



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ميسر الوصول إلى لب الأصول

المؤلف

عفيف الدين عبدالله بن حسن الحنفي (الكازروني)

شئ الامر
بين الاذكار والتدبير

١٨-٩
١٤

تيسر الوصول

الى

لـ (الوصول)

منف

عبد الله بن حسن

الكائن في

البرية

١٤-٩
١٧

هي فهرست عرفت ابوي ابوالبقا فخر الدين شمس ربه الله
عليه في هتري يكل مشري آه شكر

هو الميسر

لميسر الدرر الجهر الرهم

فهرست الباب وفصل ومطلب وفوارد ليس الوصول

١	مبحث الخاص	١	المطلوع داخل تحت الخاص
٥	تعريف الكتاب	٦	القراءات البعثة مشهورة متواترة
٣	ابتداء أو التلاوة	٣	تعريف اصول الفقه

١	المواظبة دليل الوجوب	١١	مبحث الامر
١١	الفرق بين العلم والاستقلال	١١	الفرق بين الانذار والتدبير
١٥	وجود المتعدي بدون لازم كمال	١٣	العموم لا يتصور في الفعل الا بالضرورة
١٥	الامر الموجب شرعية او فرية	١٥	الامر بالامر ليس امرا بالامر لان الامر
١٥	تقسيم واجب بالامر نوعا واداء	١٥	تعريف القضاء
١٥	تعريف الاعادة	١١	مبحث القضاء
١١	العقل من حجج الدلائل	٢٠	معنى المشي والقيمي
٢٥	مبحث الحسن والقبح	٢٢	العقل غير موجب عندنا
٢٥	مبحث القدرة	٢٥	الفرق بين الغالب والكثير
٢٦	تخصيص الدال على عدم التكليف لغيره	٢٤	مسئلة في بيان موجب الامر في حق الكفار
٢١	المسئلة حيث لم يكن منقوله عن اهل المذهب	٢١	اذا ثبت حسن المأمور به كان مجزيا
٢١	تقسيم الواجب	٣١	مطلب يجب انباه ان لم اذا امكن الوقت
٣٢	القسم الثاني في من اقسام الواجب	٣٢	القسم الثالث من اقسام الواجب
٣٣	القسم الرابع من اقسام الواجب المذكور	٣٣	الامر بواحد من امور معلومة صحيح
٣٥	مبحث النهي	٣٦	تقديم ما قاتل الخفية بحسن الانفاق
٣٠	النهي يقتضي الاستواء دائما	٣٠	مسئلة يجوز تحريم الاشياء بالاجاب

١٠٤	مسئلة الباء	١٠١	مسئلة على
١٠٩	مسئلة من	١٠٩	مسئلة الح
١١٣	مسئلة في	١١٣	ادوات الشرط
١١٥	مسئلة اذا	١١٥	مسئلة لو
١١٥	مسئلة كيف	١١٦	الظروف قبل وبعد مع
١١٦	مسئلة عند	١١٦	مسئلة غير
١١٤	تقسيم الدلالة	١١١	بمث عبارة النفس
١١٨	بمث اشارة النفس	١١٣	مسئلة النفس في الخبر باعنا
١٣١	بمث المطلق	١٣١	مسئلة الامر بالشيء من غير ضرورة
١٣٣	فصل في الحكم	١٣٥	تقسيم الحكم
١٣١	في فصل في اسباب المشروعة	١	باب السنت
١٣١	مسئلة العصمة	١٣١	فصل في حجية السنت
١٣٣	فصل في شرائط الواوي	١٣١	مسئلة مجهول الحال
١٣٦	الشرية معروفة العدالة والضبط	١٣١	حديث الضعيف للفقهاء لا يرتقي بقدر القوة
١٣١	لا يخرج بتوك العمل في رويته وشهادته	١٣٩	الجرم والتعديل في ثبوتان بولاه وثبوتين
١٣٩	مسئلة تعارض الجرح والتعديل	١٣٩	مسئلة في عدالة الهوى بتهمة
١٣٩	لا يقبل الجرح الا بمينا	١٣٩	العمل بخبر الواحد واصله في العملي
١٣٩	خبر الواحد في الحد مقبول	١٣٥	تقسيم محل ورود خبر الواحد
١٥٣	مسئلة بيان الموصل	١٥٣	اذ الكذب الاصل الفرع

١٥٥	مسئلة اذا انفرد الثقة برأيه	١٥٣	خبر الواحد فيما لم يسم به بل هو لا يثبت له حجب
١٥٥	مسئلة في افعال صلح الجبيلة	١٥٥	مسئلة تقريره على الله تعالى
١٥٦	مسئلة من صلح قبل بعثته متعبد	١٥٦	مسئلة الحاق قول الصحابي بالسنة
١٥٦	فصل في التعلل من	١٦٠	مسئلة تعارض القول مع الفعل
١٦١	فصل في الترجيح	١٦٥	لا ترجح بكثرة الادلة والرواة ما لم يبلغ الشبهة
١٦٦	فصل في البيان	١٦٦	بيان التقرير
١٦٦	بيان التقييد	١٦١	الاتفاق ان ما بعد الامح من حكم العذر
١٤٠	الاتصال شرط في الاستثناء	١٤٠	الاتثناء المستغرق في الاستثناء
١٤٠	شرط اخراج المتن كونه من الوجهة	١٧١	من بيان التفسير في خصوص المقتضى
١٧١	بيان التفسير	١٧٢	بيان الضرورة
١٧٣	بيان التبدل	١٤٣	جواز النسخ بعد التمكن
١٤٣	لا يجوز نسخ حكم لا يقبل حذو وقبح السقوط	١٤٣	لا يجوز نسخ النسخ في الاحكام
١٧٣	النسخ بلا بدل	١٤٣	التفويض جواز النسخ بالاختصاص
١٤٣	يجوز نسخ القرآن به	١٤٥	ينسخ القرآن تلاوة وحكما واحدا
١٤٥	لا ينسخ الاجماع ولا ينسخ به	١٤٥	المؤيد في مشروع فراء او شرط النسخ
١٤٦	يعرف الناس بنفسه عليه السلام	١٤٦	باب الاجماع
١٤٤	القرائن المجعنة ليست شرطا في الاجماع	١٤٤	لا يشترط في حجية الاجماع اتفاق سبق حديث
١٤٤	لا يشترط في حجية الاجماع عدد الروايات	١٧١	خلا في الواحد مانع كالاكثر
١٧١	لا يشترط في حجية الاجماع عدالة المجتهد	١٧١	لا يشترط كونهم الصمات
١٧١	الاجماع لا ينفذ باهل البيت	١٤٩	اجماع السكوت

١٠٠	أحداث ثالث بعد الإجماع على قولين	١٠٠	مسئلة أحداث دليل أو تاديل
١٠٠	لا إجماع إلا على مستند	١٠١	مسئلة أنكار أحكام الإجماع
١٠١	باب القياس	١٠٢	فصل في الشرط
١٠٢	فصل في العلة	١٠٢	المصدر الأول لتقسيم العلة بحسب المقام والافتقار إليها
١٠٩	تقسيم العلة بحسب التمام والنقص	١٠٩	المصدر الثاني في شرط العلة
١٠٩	تقسيم الموانع لتخلف الحكم عن العلة	١٠٩	المصدر الثالث في معرفة الطريق الموصلة إلى القصد
١٠٩	الشرط	١٠٩	العلامة
٢٠٠	فصل في تقسيم القياس		
٢٠٥	ذكر أربعة من مرجحات القياس	٢٠٥	كثرة الأصول
٢٠٥	العكس	٢٠٦	حكم القياس
٢٠٦	الحدود لا يثبت بالقياس	٢٠٦	فصل في بيان ما يرد على الإقضية من الاعتقادات
٢١٠	الانتقال من علم إلى غيره ومن علم إلى آخر	٢١٣	خاتمة
٢١٣	الاستصحاب	٢١٤	تسميات متعلقة بالأحكام الحققة بقا وحسب العبد
٢١٦	فصل في الاجتهاد وما يتبعه		
٢١٤	المختار عن غيره من العلم بما هو مستظهر بالوجه	٢١٨	قالت طائفة لا يجوز الاجتهاد غير العلم في عهده
٢١٨	العقليات لا لا تنوف على سماع	٢١٩	لمسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد حكم معين
٢٢٠	تسمى الحقيقة الجاهلة بالوجه إلى شدة	٢٢٠	الأول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة
٢٢٢	الثاني من الإقناع الثلاثة للجهل	٢٢٢	الثالث من الإقناع الثلاثة للجهل
٢٢٦	المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من التقليد	٢٢٦	إذا تكدرت الواقعة لا يلزمه

٢٢٤	لا يلزم في مسئلة المجتهد قولان	٢٢٤	يجوز دخول الزمان عن مجتهد
٢٢٤	بحث التقليد	٢٢٤	المفتي المجتهد وهو الفقيه
٢٢٤	المتفقه من ليس إياه	٢٢٨	غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد
٢٢٨	حل المسئلة ومن عرف من أصل العلم	٢٢٨	افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد لا يلزمه
٢٢٩	يجوز	٢٢٩	لا يرجع المقلد فيما قلده فيه
٢٢٩	الاجماع على منع تقليد العوام لا على العلماء		
٢٣٠	فصل في الحكم عليه وهو المطلق		
٢٣٠	ما لقوا تكليف المحال على أذ شرط منه		
٢٣١	الاهلية طريق أهلية الوجوب والآداء		
٢٣٣	أهلية الآداء ولو كان		
٢٣٣	الأول ما يوجب الله تعالى	٢٣٣	الثاني ما يوجب الله تعالى ولا يحتمل قولهم الحسن
٢٣٣	الثالث حق الله تعالى مستودع بينهما	٢٣٣	الرابع حق العبد وهو نفع نفع
٢٣٥	الخامس حق العبد وهو موقوف بينهما	٢٣٥	السادس حق العبد وهو موقوف بينهما
٢٣٥	عوارض الأهلية	٢٣٥	النوع الأول السماوية
٢٣٥	أما الصغير	٢٣٦	أما الجنون
٢٣٤	أما العتلة	٢٣٤	أما الشيا
٢٣١	أما النوم	٢٣٩	أما الغم
٢٣٩	أما الرق		
٢٣٣	أما المرض	٢٣٥	أما الحيض والنفا
٢٣٥	أما الموت		
٢٣٤	النوع الثاني المكتسبة		منها السكر
٢٣٨	ومنها المزال	٢٥٢	ومنها السفاهة
٢٥٢	ومنها السفر		

٩
١٤

المعين لا الله تعالى وهذا لان الحمد اظهر الصفا الكمال الثابت لا بشئها فغيره لا يدرى
كون كل غير من حيث كان واضعا للواقع ومظهر له وهو قوله فان الحمد ما هو في
مع ذلك الواقع كونه على وجه ابتدائي التقطيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلقت الحقيقة
نظرا ان الفضلة عن اعتبار هذا القيد جزء ماهية الحمد وهو منشا القلط اذ بالغلط ظهر
اخبار لوجود خارج يطابقه وهو اللقب في الخارج لا في الانشاء وانت علمت ان هذا خارج
للفهم وهو الوصف بالجميل الاختياري وقامه وهو المركب منه ومن كونه على وجه ابتدائي
التقطيم لا خارج له بل هو ابتداء معنى لفظه علة له والله سبحانه الموفق كذا في القيد
ثم الحمد في اللفظ هو الوصف بالجميل الاختياري او ما هو بمنزلة
كصفات الباري تعالى وفي العرف هو الفعل المنبئ عن تعظيم النعم من حيث
منع على الحمد وغيره وهو الشكر للقوى وعرفه صرف العبد لجميع ما انعم الله
الى ما خلق كاحله كصفته النظر الى مطالعة مصنوعة من السموات والارض
والاجتناب عن نهية نور الحمد للقوى هو اللسان
ومورد الشكر للقوى يعبر اللسان وغيره ومطلقة كونه النعمة
واختار اعتبار المورد والشكر بالعكس ومن حيث تحقق
في مقابلة الاحسان واللام فيه للجبر في تقارقه في معنى الحمد فقط على الوصف بالعلم
الشجاعة وصدق الشكر فقط على الشاء باليمان في مقابلة الاحسان واللام فيه للجبر
ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق على انه لا يبعد جعله للاستغراق اذ عدم العهد مع الشاء
بأنه في سنة طاعة الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد وهو اخص
الحسن والصالح ان يعبر كما ذهب اليه الجمهور لا انه عبراني او عبراني كما ذهب اليه الجمهور
ويقال انه منسوبة والجمهور على انه علم من اجل غير اعتبار اصل اخذ منه منهم ابو حنيفة
بن الحسن والشافعي والجمهور والزجاج وابن كيسان والحلي وما من الحسين والقرطبي
الخطابي وروى عن مشاهير من ائمة الحديث والجمهور وبه قال الطحاوي وكثير من
العلماء واكثر العارفين من ائمة الحديث والجمهور وبه قال الطحاوي وكثير من
علم من هذا الوجه تحفصير الحمد به دون غير من اسماء الله تعالى وانما قد مر الحمد عليه
على ما هو الاصل من تقديم المسند اليه مع انتفاء القيد في العبد كذا في غير معارض

بالفضلة

من العارض لان كونه ذكر الله اهم فظهر الى ذاته يعارضه كونه لقائه من الله تعالى
بلى ثا فرج به قلبى تفريحا والصلوة وهو التمجيد والتعظيم من الله تعالى
بملكته وبعباده **على رسوله** محمد صلى الله عليه وسلم وانما سمي بحمد كونه محمودا عند
الله تعالى وعند اهل السماء والارض وهو اكثر الناس حمدا الى غير ذلك **وشوق**
من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا احمد قال بعض المحققين اجمع
الاقوال الشارحة للمسالمة كالهية انفا سفارة بين الحق والخلق تنبذ اولى الالهي
بما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ومصالح دينهم ودين
استحقاق تديهم ودوافع شربهم وقال العلامة ابن الهمام في المسارعة واماما
ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله لسبيل ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا
فرق انتهى وفي التقرير والاصح ان السجدة غير مرادة للنبوة وبينهما فرق شهيرة فلا
جبر ان قال القاصد عينا من والاصح ان السجدة غير مرادة للنبوة وبينهما فرق شهيرة فلا
هو اقرب من نقتل غيره الاجماع عليه لفظ خبر واحد الحدوث في ذلك ومما قيل في الفرق
بما ان الرسول ما هو بآلة بل هو ياتي بشرع مستأنف ولا كذا لك النبي وان امر
بالسبيل وياتي الوحي الرسول من جميع وجوهه والنبى من بعضها ثم النبوة والرسالة
اشرف مراتب البشر كذا قاله في التقرير ولا شك في ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الله
الذي حرره القاموس تحت سائر الكتاب وغيره ثقبه انتهى والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم
حرره من دينه اي الله **تحرير** اي تقوى ما على وجه يستقيم بجلوسه عن الاعتراف
الذي يوجب العوج **ووضيحه توصيحه** اعلم ان الدين الشريعة وقيل الطاعة
الجزاء والناسب هنا الاول وهو الشريعة والايمن والاسلام والمسلمة واحد الحقيقة
والاختلاف بالاعتبار وقد عرفت بان وضع الهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود
الى الخيرات بالذات فهو معنى الايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم عن الله مما علم بحديثه بضرورة واطلاقا على دين المجوس ومن لا كتاب الا لا شر
اللفظي وبما لا يدان الحق بالاشترار المعنوي بالشك لان بعض الامم يان اشده من
بعض كيفية وكيفية وبما شانه ذلك لا يكون متواطفا **والرضوان على الله**
هو اسم جمع لا واحد من لفظه ثم الله صلى الله عليه وسلم من جهة النسب هم اولاد علي وعقيل

فيكون الرضوان والرضوان
من عند الله عز وجل

وجعفر والعباس وحارث ومن جهة الدين كل مؤمن تقى كذا اجاب عليه وسلم حين
سئل عن الال ولا يخفى ان المراد هنا الاول بقية قوله **الذين نقمهم** التقيج هو التقيج
قال في القاموس تنقيج الشعر وانفاحه تذيبه انتهى **من بين** سائر **الانام**
تنقيحا وعلى اصحابه الاصحاب جمع صاحب خلافا للمجهرى ثم الصحابي عند المحدثين
وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم سلموا ومات على الاسلام او قبل النبوة
ومات قبلها الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل او ارمدة وعاد في حياته وعند جمهور الاصوليين
من طالت صحبته مستعالة مدة ثبت معها الطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في اللاحق
ثم وصف الاصحاب بقوله **الذين وضعهم** اي اظهرهم **بين الاديان توفيقا** وقوله
والرحمة طلب منه لنزول الرحمة **على من اتبعهم** اي اقتدى بهم في الدين المحمدي **ولوح**
العلوم جمع علم شرعية كانت او غير شرعية والمراد هنا الاول بقية تحفيصه الدعاء
بالمبتقين وذلك لا يخلو من الاصل في علوم الدين وقوله **تليها** لا يخفى ما فيه من براعة الاستدلال
كما في ما من قوله **تليها** توفيقا ثم براعة الاستدلال هي جعل الاستدلال
مشتملا على اشارة ما هو بعده فان قيل ما تقرر سابقا من كون الابداء حقيقة
بالسلسلة اضا فيا يغيرها يلزم عليه كون كل كلمة ابتداء لما بعدها واهل حجة الى
الكتاب قلت قد اجاب عنه العلامة ابو نصر الطبري لاوي فقال قلت من ذلك ولا يبالى واما
العلامة ابو محمد القاسمي فاجاب عنه بان الكلام في الابداء المقصود بالذات وكون
كل كلمة ابتداء لما بعدها اتفاقا اقتضت ضرورة الكلام اذ لا يتصور بدونه
وليس الكلام فيه مع انه لو عكس فيه ترتيب السلك كان كذلك ايضا وقيل المراد
بالاحاديث السابقة الابداء العرفي قد ساجدة الكتاب جميعها ابتداء حقيقة عرفية
وهو ما اعتد به العلامة ابن فراس وجماعة فعليه وقع بالثلاثة الابداء الحقيقي والله اعلم
وبعد هي من الظروف البينية على الفهم عند انقطاعها عن الاضافة اي بعد
البركة باسم الله وحمده على نعمه والصلوة على نبيه وآله وصحبه وطلب الرحمة لمن
اتبعهم من بعده **فهذا كتاب مختصر صول** فقه الحنفية اخبرت فيه اي في هذا
المختصر **كتاب العلامة المحقق** الفهامة المدقق كمال الدين محمد بن همام الدين
محمد الله تعالى وتعالى بغيره وكسالة من حلي رضوانه المسمى ذلك الكتاب

بالتميز اي تميز الاصول **الجامع لاصول الحنفية** والشافعية **مختصرا فيه على ما**
يتعلق باصول الحنفية وانما قال **غالب** لانه قد يتفق منه التفرع لمذهب السادة الشافعية
في بعض المباحث **صا ما اليه** اي الى هذا المختصر من التميز **بعض ما يناسبه**
من المسائل نادرا **ورتبته** اي المختصر **على طريقة كتبهم** اي الشافعية المشهورة
اي المتداولة وذلك **لما كان** ترتيب **اصوله** الذي هو التميز **على طريقة جعفر**
كتب الشافعية وسميته اي هذا المختصر **لب الاصول** **راجيا من الله**
القبول واسأله اي الله **النفع به** اي بهذا المختصر **فانه** اي الله **خير ما مولى**
اي مرجوا **اعلم** الها الطالب وفقنا الله واياك الصواب وكشف عنا وعنك
غيايب الشك والارتباب **ان كل من امر بالشرع في علم من العلوم لا بد له من**
ان يتصور اي ذلك العلم المشروع فيه **جدلا او رسما** الحد عند المنطق هو
المعرف الجامع المانع الدال على مجر والماهية كالحیوان الناطق في تعريف الانسان والسم
ما لا يدل على الماهية كالحیوان الفصاحك في تعريفه وعند غيره اعم وفي شرح اصول
ابن الحاجب للقاضي عصف الملة والدين الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره
وينقسم الى حقيقي وسمي ولفظي انتهى فالحقيقي ما انبأ عن ذاتها كحلية المركبة
لا فافراوى لا يقيد الحقيقة **لفقد** الصور والسمي ما انبأ عن الشيء بالانضمام
مثل الخمر ما يقع بقذف بالزبد واللفظي ما انبأ عن الشيء بلفظا ظهر مرادف وقال
المحقق التفتازاني في حاشيته الحد اللفظي عند المحققين هو ان يقصد بيان ما
تعلقه الواضع فوضع الاسم بانراؤه سواء كان بلفظ مرادف او باللوامز او
بالذاتيات حتى ان ما يقال في اول الهندسة ان المثلث شكل محيط به
ثلاثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما بين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا
انتهى والمراد بالحد هنا ما ذكره المحقق **ولا بد له ايضا من ان يعرف موضوعه**
اي ذلك العلم **وان يعرف غايته** اي حصول نفسه ان كان مقصودا بالذات لنفسه
وغيره ان يعرفه **واستدراكه** اي ما فيه ليكون على بصيرة في طلبه **فاصول الفقه**
علما بفتح اللام والوجه في علميته انه علم شخصي اذ لا يصرف اصول الفقه على مسألة
واحدة من مسائله وهذا امارق الشخصية لان العمل لا يصرف على جزئه حقيقة

الحمد ٢

هو اي مسمى هذا الاسم ادراك القواعد الكلية التي يتوصل بمعرفةاتها الى استنباط
الفقه فادراك مع قطع النظر عن كون معلقة القواعد جلوس صالح لان تكون هي معلقة
وغيرها من الجزئيات والكلية وبإضافة الى القواعد خرج ادراك الجزئيات وما
عد القواعد من الكلية والمراد بالقواعد هنا القنانيا الكلية النبطية على جزئيا
لها عند قراحتها فاما المراد بها حينئذ المعلومات ويقولون التي يتوصل بها
الى استنباط الفقه خرجت القواعد التي ليست كذلك سواء كانت تلك لا يتوصل
بها الى شيء لكونها مقصودة لانفسها او يتوصل بها الى غير الفقه سواء كان ذلك من
الصنائع او العلوم ومنه علم الخلاف فانه علم يتوصل به الى حفظ الاحكام المستنبطة
المختلفة فيها من الائمة او هدمها الى استنباطها ولا يقال التعريف صادق على
العلم بقواعد العربية والعلوم لانه يتوصل بكل منهما الى استنباط الفقه لانا
نقول المراد بالتوصل بمعرفةاتها التوصل القريب بمساعدة باء السببية واطلاق التوصل
الى ذلك اذ البعيد انما يكون في الحقيقة الى الوساطة ومنها الى استنباط الفقه وكل
من القواعد العربية والقواعد الكلامية من هذا القبيل لانه يتوصل بقواعد العربية
الى معرفة كيفية دلالة اللفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقدر على
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وبقواعد العلوم الى ثبوت الكتاب والسنة
وجوب صدقها بالتوصل الى الفقه فان قيل التوصل المذكور لا يكون الا بقواعد
المنطق فيكون المنطق جزء من الاصول اجيب بان وصف القواعد بالتوصل يشعر بمزيد
اختصاص لها بالاحكام ولا عند ذلك قواعد للمنطق ثم في قوله يتوصل الى اشارة الى
ان هذا العلم طريق الى غيره غير مقصود بالذات لنفسه والى ان غاية حصوله غير كما هو
شان العلوم الكلية كما ان غاية العلم المقصود حصول نفسه قال العلامة ابن الهيثم وان
كان غاية اخرى او دينوية اذ ليس معنى الغاية الاما علمه وهو من **فصل** اول
من دولة الفقه ودرتب كتبه وابوابه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ومن هنا قال الامام
الشافعي رحمه الله من اراد الفقه فليعلم على ابو حنيفة كما نقله الفيروزي وباري الشافعي
في طبقات الفقهاء وغيره وقال المطريري في الايضاح ذكر الامام الحسن في كتابه ان ابي حنيفة
وكان مقدما في اصحاب الشافعي بلغة ان رجلا يقع في ابي حنيفة فدعا به فقال يا هذا انقع

14

في رجل سلم للناس ثلثة ابرباع العلم وهو لا يعلم لهم الربيع فقال وكيف ذلك فقال
الفقه سوال وجواب وهو الذي تقر بوضع السؤال فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن
الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلت ما وافقوه فيه مقابلا
بما خالفوه فيه سلم ثلثة ابرباع العلم لدو بقي سبعة وثلثة الناس ربيع العلم فتاب الرجل
عن وقيعته في ابي حنيفة ويقال ان اول من دون في اصول الفقه على الاستقلال الامام
الشافعي رضي الله عنه صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدى وهو اي الفقه
لغة الفهم وشرعا التصديق **بالاحكام الشرعية القطعية لاعمال المكلفين**
التي لا تقصد الاعتقاد مع ملحة الاستنباط فالتصديق الادراك
القطعي سواء كان ضروريا او نظريا صوابا او خطأ جنس لسان الادراكات القطعية
بناء على اشتها رخصا من التصديق بالحكم القطعي كما في تفسير الايمان بالتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله ولا يضر استعمال المنطقيين اياها مراد به
ما هو اعم من القطعي والظني لانهم قسموا العلم بالمعنى الاعمال الى التقويم والتصديق فقيما
حاصرا فوسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه كذا في التقرير وقوله بالاحكام
الشرعية فصل اخرج به التصديق لاعمالهم الذي لا تقصد الاعتقاد وبما ليس بحكم
شرعي من عقلي او لغوي او غيرهما والمراد بالاحكام الشرعية اثار خطاياه تعالى المتعلق
باعمال المكلفين طلبا او وضعيا كما سيأتي بيانه مفضلا والمخاف القطعية يخرج
التصديق لاعمالهم الذي لا تقصد الاعتقاد بالاحكام الشرعية التي ليست بقطعية
من الظنون وفيرها والمراد بالقطعية ما ليس في شؤنه احتمالنا شي عن دليل فاندفع ما
قيل من انه ان اريد بالاحكام جميعها لم يوجد الفقه ولا الفقيه لان الحديث وان
كانت متناهية ضرورة انقضاء دوائر التعريف لكنها لكثرة فقراتها وعدم انضباطها مادام
الدنيا غير دحلة تحت ضبط المجتهدين وان اريد بعضها فاما بعضه فبعضه نسبة معينة
الى الكل كالنصف فيلزم الجمالة لجمالة الكل ولما مطلق فيلزم كون العالم بمثل
فقيها وليس كذلك اصطلاحا وجدا لاندفاع ان القطعية تدخل تحت الضبط فيمكن
الاحاطة بها عند اقال السيد في شرحه مع الاصل ولاعمال المكلفين اي سواء
كانت من اعمال الجوارح وهي حركات البدن او من اعمال القلوب وهي تقويمها وادراكها
لا حاشية

والخلف هو البالغ العاقل فصل اخرج التقديق لغير اعمالهم السماوي والارض وغيرهما
 بالوجود وغيره والتي لا تقصد لا اعتقاد فصل اخرج التقديق لاعمالهم التي تقصد
 لا اعتقاد كالتقديق لطاعتهم ومعاصيهم بانها واقعة بقضاء الله وقدره و ارادته و
 مشيئته ولا اعتقاد المحم الذي لا يحتمل النقيض عند الحاكم ولا بتقديره
 في نفسه ولا بتشريك مشكك وهوان كان مطابقا فصحيح واكاف سدا وسببه
 الاكثري التقليد وقوة ورخاوقه على حسب الكبرى في النفوس والمراد بكونها لا
 تقصد لا اعتقاد ان لا يكون المقصود من الحمل عليها نفسا لا اعتقاد لها ومع ملكة الاستنباط
 اي مع حصولها من قام به هذا التقديق فصل اخرج به التقديق المذكور اذ لم يكن
 معه هذه الملكة والمراد بها كيفية راسخة في النفس متسببة عن استجماع الماخذ
 والاسباب والشروط التي يكفى المجتهد الرجوع اليها في معرفة الاحكام الشرعية القرعية
 التي بحيث تنال بالاستنباط باستخراج الوصف المؤثر من النصوص المشتبهة عليه
 لتقدير ذلك المحكم الكائن للمي المنصوص عليها الى المحال التي ليست كذلك لمساوفا
 اياها في الوصف المذكور فلا يخل قول مالك رضي الله عنه كادري في ست وثلاثين من اربعين مسألة
 سئل عنها في اجتهاده ولا توقف ابي حنيفة رضي الله عنه في مسائل معدودة لجواز ان يكون
 لتعارض الدلالة او وجود مانع او معارضة الوهم العقل او مشاكلة الحق الباطل فان الخوض عن مثل
 هذه الموانع خارج عن الطائفة فلا يشترط **وموضوعه** اي علم الاصول **الاولى الشرعية**
 ليس المراد بالدلالة من حيث كونها موضوع هذا العلم بل من حيث ان العلم بها يوصل الى قدر ثابت
 الاحكام الشرعية لا فعال المكلفين التي لا تقصد لا اعتقاد **وغايتها** اي علم الاصول
معرفة الاحكام عند قالوا وتقيمهم الاعمال بان التحقيق انها معرفة استنباط الاحكام
 وقوله **الشرعية** قيد لا بد منه ليخرج غيرها والاحكام جامع حكم وهو اسناد امر الى الخد
 ايجابا او سلبا او ما ثبت بالخطاب المتعلق بافعال العباد بالاقتضا اي الطلب وهو ما طلب
 الفعل جازما فهو الايجاب او غير جازم فهو الندب او طلب الترك جازما فهو التحريم او غير جازم
 فهو الكراهة او التحبير فهو الاباحة والشرعية ما لا يدركه لو كان خطاب الشرع **واستمداده**
 اي ما يستمد الاصول منه من قبيل اطلاق اسم احد المتكلمين على الآخر **من علم الحكم**
 وقال لا يعمل لاحاجة له في علم السلام لان الاستمداد المجتهد فقط ولا يمان حاصله **من علم**

البوجه

القرعية وانما كان استمداده منه لان الأدلة الكلية السمعية التي هي موضع هذا
 العلم من اللغة العربية فالاستدلال بها يتوقف على معرفة اقسام اللفظ العربي صيغة
 ومعنى **ومن الاحكام الشرعية الخمسة** التي هي الوجوب والتحريم والندب والكراهة
 والاباحة **من حيث التصوير** يريد ان وجه استمداد الاصول من الاحكام انما هو
 جهة مباديه التصويرية اذ لا بد فيه من تصورها ليتمكن اثباتها او نفيها كما اذ قلنا الا
 للوجوب لا للندب قال في الكشف والمحكم المذكور هنا في قوله والاحكام الشرعية بالغة
 الفقه وبه خرج القصص والامثال والمواعظ الواردة في القرآن العظيم لان نظرهم
 ليس فيها وهي وان تعلق بها احكام من وجوب اعتقاد الحقيقة وجواز الصلوة وحمل الفرائض
 على الجنب فهي احكام تعلقت بالجميع ولم يثبت معرفتها بالجميع وانما ثبتت ببعض
 النصوص من الكتاب والسنة انتهى **فالادلة** للاحكام **الشرعية** اربعة الاول منها
الكتاب لانه اصل في الباب **ويتبعه شريعة من قبلنا** والثاني **السنة**
 لانها من درجة فيد من حيث كيفية الثبوت وكون الاصول يا حاشا من حيث الايقال
 لا ينافي عنهما من حيث كيفية الثبوت بل البحث عن ايقال السمع بعد معرفة كيفية ثبوت
 من صحة وحسن وغيرهما ومن ثم تختلف اثبات الاحكام باختلاف كيفية ثبوت ادلتها قوة
 وضعفها والبحث من الحيثية الثانية راجع الى الاول فظهر ان مباحث السنة من مباحث الاصول
 امالة ولما كنا قول الصحابي يتبع السنة في الاستدلال به قال **ويتبعها** اي السنة
قول الصحابي وتقدم تعريب الصحابي **والثالث الاجماع** وسياتي تعريفه في باب ان شاء
 الله تعالى **ويتبعه** اي الاجماع **تقامل الناس** وسياتي تعريفه ايضا في محل ان شاء الله
 تعالى **والدليل الرابع القياس الشرعي** **ويتبعه** اي القياس **التحريمي واستصحاب الحال**
 وسياتي تعريف كل مستتر في محل ان شاء الله تعالى وكلاهما هذه اربعة ثابت بحكم الاستقراء
 حجة الضبط الدليل الشرعي اما وحى وغيره والوحى اما متلو في الكتاب وغير متلو في السنة وغير
 اي ما قول كل امة من عصر فهو الاجماع وكلاهما القياس ويندرج في السنة قوله صلى الله عليه وآله
اما الكتاب **فتعريفه** تعريفا لفظيا **القرآن** لانها متروك
 فغير ان القرآن اشهر من القرآن هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر فخرجت
 لاحاد في القدسية وهو مع جزئية اللام فيه للجمع من الفاتحة الى اخر سورة الناس في عرق الشرع

تعريفه

فلا يصدق على ما دون من آية وسورة ويدونها يصدق **تنبيه** اللفظ جنس يعم الكتب السماوية
وغيرها والعربي يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها والمنزل أي بلسان جبريل على **الله**
صلى الله عليه وسلم لم يخرج ما ليس بمنزل من العربي وقوله للتدبر والتذكر لزيادة التوضيح
والتدبر التفهم للاطلاع على ما يتبع ظاهرة من التاويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة من كلام
حكماء الاصلية والفرعية والحكمة الالهية الى غير ذلك والتذكر لالتقاط بقصصه وامثاله
وذلك لئلا يسهو على وجود الصانع الخبير وحده نيته وكمال قدرته ويزول التجاني عن دابر الغفلة
التحيز للدار السوء وعو ذلك وقيل التدبر لما لا يعلمه كامن الشرع والتذكر لما يستقل
به العقل وبقوله المتواتر خرج ما ليس بمتواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا
وامثاله وبعض الاحاديث الالهية التي اسندها النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على لسان جبريل
والله الاشارة بقوله فخرجت الاحاديث القدسية وكذا خرج الاعجاز فان قيل بكونه معجزا ثبت
انه قرآن يدون النقل المتواتر قلنا لا خلاف ان ما دون آية غير معجز وكذلك الآية القصيرة
لهذا لم يجوز ابو يوسف ومحمد الصلوة الابقرة ثلاث ايات قصار واية طويلة لان المعجز السورة
واقصر السور ثلث ايات يعني الكثرة والوخيفة قال الواجب بالنقل قراءة ما تيسر من القرآن وبكافية
القصيرة يحصل ذلك فيتادي فرفق القراءة وان كان يكره الاكتفاء بذلك وجاء ما ذكرنا ان
ما دون الآية والآية القصيرة ليس بمعجز هو قرآن يثبت به العلم قطعا فظهر ان الطريق فيه النقل
المتواتر مع كونه معجزا دليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به وليس بدليل في نفسه على
انه كلام الله لجواز ان يقدر الله رسوله على كلام يعجز البشر عن مثله كما اقدر عيسى على اجابة
الموتى وعلى ان يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله فوفنا ان الطريق فيه
النقل المتواتر كذا في اصول شمس الائمة السرخسي **وقوله رسميا** هو ثابت اي مكتوم
في المصاحف فخرج ما نسخت تلاوته سواء بقي حكمه ام لا والمصاحف في اللغة ما جمع فيه الصيانة
مطلقا وفي العرف ما جمع فيه صيانة القرآن قال شمس الائمة السرخسي وانما اعتبرنا الاثبات في دفات الله
لان الصيانة انما اثبتوا القرآن في دفات المصحف التحقيق النقل المتواتر ولهذا امرنا بتجريد القرآن في المصحف
ولا ثبت بهذا الطريق انه كلام الله ثبت انه حجة موجبة للعلم لعلمنا يقين بان كلام الله لا يكون
الاحقا **المتواتر** اي المنقول نقل متواتر بلا شبهة وهو ما امتنع فيه توأموهم على الكذب والقرآن

بأنه

بأنه لا بد من النقل متواتر في حقه وحق من يستمع فيه مدفع بان شرطية لشبهة في حقنا
لا في نفس الامر ما فيها اي في المصاحف **باعتبار كونه** اي المتواتر **حجة لنا** وبدونه
اي بلا اعتبار كونه حجة لنا يعرف بان **كلام عربي** منزل **للاعجاز** يحمل خاصية
اعلم ان كلام القرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه
لانهم انما يثبتون عند من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية لا مجموع القرآن لكن اذا اطلق
على بالعلية يراد به مجموع اللفظ المذكور المحتج بابعا منه وان اطلق مراد ابداه المنسب
فعنا اية القرآن المشتركة بين المجموع وبين كل يعرض منه وهو ما دل على المعنى فيثبت والحدود
المعاني وتدل بحجتها فان دفع ما في السليح من انذار بقى على عموم مد يدخل في الحد الحرف او
الكلمة من القرآن ولا يسمى قرآنا **فلزم من فيما لم يتواتر من القرآن نفى القرآنية** عنه
قطعا كقراءة الشاذة وهي قراءة ابي بن صعب فعدة من ايام اخرت ابعات لثبوتها الطريق
الاحاد **فالالتفاف حينئذ على عدم الاختفاء بها** اي بقراءتها في الصلوة لكونها
حجة طنية عندها وقد اختلفت في البسلة والحق انها من القرآن لكن لم يكفر جاحدها مع
انكاره القطع للشبهة القوية بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح الى حيز
الاشكال فهي قرآن لتواترها في محله ولا كفر لعدم تواتر كونها في الاول كل قرآنا و
الحاصل ان الموجب لتكفير جاحده انكار ما تواتر في محله وما تواتر كونها قرآنا
والمعتبر في اثبات القرآنية الاول فقط كذا قال المصنف في شرح المنار ثم الخفية
المتأخرين على ان التسمية اية واحدة منزلة يفتح بها السور عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم الا انه لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين وما
ولت في النقل فبعض اية كما نثر عليه في البدع واعلم انه قد اختلف في تكفير من انكر
ولم يثبت مع القطع بقراءتها وما عن ابن مسعود من انكارهما الجمع وان ثبت خلوهما
المصحف لم يرد انكاره لغاية ظهورهما ولان السنة عنده انه لا يكتب منه الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بكتبه ولم يسمعوا واختار في الفتاوى البرازية تكفير منكرها للاجماع على كونها منه وما
عنقل بهذا المبحث من الفروع ان من قال بخلق القرآن يكفر واختار في البرازية عدمه
بأنه اية القرآن بالسنة وهو مخلوق بل الظاهر انه لا بد من قرآن القرآن على الدوام

القرآن في السبعة
شواهد لا

يكفر وحذا من ادخله منه في المزاج وان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد تحل المحجب على
قصد الشاء والدعاء واعلم ان القرآت المنسوبة الى القراء السبعة الذين هم تافع وابن
كثير وابوعمر ورواد وعاصم وحزرة والكسائي مشهورة كالثلاثة الزائدة عليها وقيل
متواترة والاعلان بعض القرآن غير متواتر كمالك وملك ونحوها والتخصيص حكم
لاستولها كذا في البدع وفي اصول شمس الائمة السخني ان الصلوة تقصد بها اي
بالقراءة الشاذة قال رضي الله عنه علم بان الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكتوب في رقعات الصالح المنقول اليها على الاحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا كان
مادون التواتر لا يبلغ درجة العبادة ولا يثبت بمثله القرآن مطلقا ولهذا قالت الائمة لوصلا
بكما تقدم بها ابن مسعود لم تجز صلواته لانه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القرآن باب
بقين واحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا وما لم يثبت انه قرآن فتلاوته
كتلاوة خبر فيكون مقصدا للصلوة ولكن المذكور في الفروع عدم القصد مطلقا قال في
الدرية لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي بن كعب تقصد صلواته
عند ابني يوسف والاصح انه لا تقصد ولكن لا يعتد به من القراءة وفي المحيط تاويل ما روينا
علما ان الله تقصد صلواته اذا قرأه اذ لم يقرأ شيئا آخر لان القراءة الشاذة لا تقصد الصلوة
فان قيل كيف لا تجوز الصلوة بقراءة ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبتا في قراءة
القرآن بقراءة قلنا انما لا تجوز بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وابن مسعود اخذ
بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءة الشاذة وهي قراءة عاصم
فانما رغبتا في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي حيث يحتاج الى التوفيق بينهما فنقول
يحمل الاول وهو ما في اصول شمس الائمة على ما اذا كان غير ذكر اي بان كان قصصا ويحمل
الثاني وهو المذكور في الفروع عليه اي على ما اذا كان ذكرا وهو اولي من القول ببطلان اطلاقه
كما وقع في التمهيد وفي اي القراءة الشاذة **حجة ظنية** عندنا لانها منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم والخطا في قواستكلا في خبره وانتفاء الاختلاف لا ينفي كماله **وخبر** بقيه الجري في هذا
غير العربي فلهذا اي خروج غير العربي رجح ابوح بعد ما تحقق عنده اعتبار قيد العربي
في ماهية القرآن **عن الصحة** اي صحة الصلاة للقادر على العربي اذا عبر عن الضمى القرآن
بالقارية اي بالعبارة الفارسية مثلا فيدخل ما عدل العربي وذلك لان الما موبه في قول بقا
فاقرأوا

فاقرأوا ما تيسر من القرآن قراءة مسمى القرآن وقد عرفت ان قيد العربي معتبر في معنى ومسماه
ولم يسم بهذا الاسم الا الوجود في الخارج العربي على ما رواه عنه نوح ابن برم وعلى ابن الجعد وعليه
الفتوى حتى قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو تعد ذلك فهو يحتمل فيد اوى او زيدون
فيقتل **فلهذا** اي القرآن **اسم للنظم** واختار النظم هنا لان القرآن عبارة عن العلمات
المرتبة بترتيب الخاص فلو غير ذلك الترتيب لم يتقدم وتأخير ما بقى القرآن قرآنا
ولا يضر اطلاقه على الشعر لان حقيقة جمع اللؤلؤ في السلك بحسن الترتيب ومنه نظم الشعر
ففيه تشبيه الكلمات بالدرر واللفظ حقيقة الرمي ومنه اللفظ بمعنى النظم فانما نظم
رعاية للادب **مع معناه** حيث لا تعرف احكام الشرع الا بعرفه اقسامها وفيه رد على من
زعم ان المعنى مجرد قرآن عنده **واقسامها** اي النظم والمعنى **خمس الاول منها** اي من
الاقسام الخمسة في بيان وجوه النظم واسرار اليه بقوله ما يرجع الى النظم لغة وشرعا
وهو اربعة الاول منها **الخامس** الثاني **العام** والثالث **المشترط** والرابع **المماثل** واغنا
كانت اربعة لانه ان دل على معنى واحد فاما على الافراد وهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد وهو
العام وان دل على معان متعددة فان ترجع البعض على البعض فهو المماثل والا فالشترط **والثاني**
اي من الاقسام الخمسة في وجوه البيان بذلك النظم واسرار اليه بقوله ما يرجع الى حقيقة ظهور
المعنى بالنظم وهو ايضا **اربعة** الاول منها **الظاهر** الثاني **النقص** الثالث **المفسر** الرابع
المحكم انما قدره بالتقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا
الى ان النقص في العلم نوعان نقص في اللفظ ونقص في المعنى والاول مقدم على الثاني ثم لا سيما
مرتب عليهما حتى خافه لو خط او لا المعنى ظهورا وخفاءا ثم استعمال اللفظ فيه كذا في التلويح وبه
ان دفع ما في التوضيح من ان الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ولذا اقدم في التلويح على
قسم البيان وانما كانت اربعة ايضا لان ظهور المعنى فاصلا عن احتمال التاويل ولا فان عند
فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر والا فالنقص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو النقص
والا فالمحكم **والثالث** من الاقسام الخمسة ما يقابل هذه الاربعة التي مرت من الظاهر
او على اربعة ايضا **الاول** **الحق** **والثاني** **الشكل** **والثالث** **المحمل** **والرابع** **المتشابه** لان ان
خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الحق او لنفسها فان امكن ادراكه بالمثل
فهو الشكل ولا فلك كان البيان مرجو فيه فهو المحمل ولا فهو المتشابه والمراد بالمقابل ان يكون

ي

والمراد ان يكون موجبا فالواجب الاستمرار الاول والراجع في وجوه استعمال ذلك النظم اشار الى قوله
ما يرجع الى استعمال ذلك **النظم وهو اربعة** ايضا **الحقيقة** والثاني **المجاز** والثالث
الصريح والرابع **الكناية** لان استعماله في موضوع حقيقة وان في غير ذلك لعلاقة فهو مجاز
وكل منهما ان ظهر مراده بحسب الاستعمال فصريح والاكناية ومن حذف ذكر العلاقة
ورده عليه القول **والخامس** في افادة **ما يرجع الى الوقوف** اي وقوف السامع على **مسار المسلك**
وهو الله عز وجل **وعلى كماله** اي بان يطلع عليه من طريق العبارة او الاشارة او غيرها فان
لا كلام معنى بحسب الوضع ومعنى التركيب وتقديرا على المعنى الوضعي او مجازا عنه
وبحسب اعادة النظم واستعماله والحاصل ان هذا القسم باحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى كما
في التنقيح وهو اربعة ايضا **الاول** **معبر على صيغة الفاعل** وهو الدال بطريق العبارة **والثاني**
مشير وهو الدال بطريق الاشارة **والثالث** **دال** وهو الدال بطريق العبارة **والرابع**
مقتضى على صيغة الفاعل ايضا وهو الدال بطريق الاقتضا لان دل على المعنى بالنظم فان كان
مسوقا للعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالا
وان لم يستفد من النظم ولا من المفهوم فهو الاستدلال الفاسد وسيجيى بيانهما
الاولى ان يتمسك فيه بالاستقرار التام الذي هو حجة لان الكتاب مما يمكن ضبط افراجه والاستقرار
حجة ولا يد مع ذلك من معرفة اربعة ايضا معرفة مواضع اخذ تلك الاقتضا **واشتقاقا** كما في
الخاص ما خوفي من قولهم اخفق بكذا وكالعام من العموم **وترتيبها** ليقدّم الرابع على المرحوم عند التقاء
كقديم الحكم على المفسر **ومعانيها** اي حقا لثقتا وحدودها في اصطلاح الاصوليين او ما يفهم منها
لغوي كان او شرعيا **واحكامها** اي الاثبات والاثبات بها من كون المحكم قطعيا او ظاهريا ووجه
الضبط في الاربعة ان معرفة النصوص اما ان يكون من جهة ما دخل في النص او لا والاولى اما ان يكون
مقصودا بالذات او وسيلة اليه فالثاني في معرفة الاشتقاق والاولى معرفة المعاني لغوية
شرعية وعرفية والثاني ان يكون باعتماد ذاته او صدر عنه فالاولى قوية في رتبة الدلائل من
حيث كونه مبني للقرآن او الوجوب او غيره ارجح او راجح والثاني الاحكام الثابتة
تلك القوة كذا في التقرير وهذا او ما قبل وجه الضبط والعمدة الاستقرار كذا في التلويح
ولا انتهى الكلام على الاقتضا اجمالا شرعا يتعلم عليها تفصيلا فقال **اما الخاص**
اي لفظ دل على معنى واحد ولو بالتشويح كالرجل والنفس واللام فيهما للجنس لا للاستغراق اذا

الخاص

كان

كان له لفظا من قبيل العام دون الخاص **استعد مدلول على خصوصية** اي كمية المقدور
الذكر اي بلفظ ذلك المقدور بان يكون ذلك المقدور مع كميته المخصوصة مدلول
مطابقا للفظه **فدخل** في الخاص **المطلق** تصريحا على قوله ولو بالتشويح كما ان قوله **والعدد** تفرع
على قوله او متعدد الخ **ودخل ايضا الامر والنهي** اتحادا مسماهما نونا كما استعمل في المطلق على
ما سيجيى ما دل على ذلك شائع لا قيد معه مستقلا لفظا **وحكمه** اي الخاص وهو الامر والاثبات من
غير اعتبار العوارض والموانع كالقريظة الصارفة عن ارادة الحقيقة **ثبوت مدلوله قطعا**
والقطع هنا يطلق على نفى الاحتمال اصلا وعلى نفى الاحتمال الناشئ عن دليل وهذا اعم من
الاول فلذلك قال **من غير احتمال ناشئ عن دليل** لان الخاص كل يكون للمؤمن ان يكون لغيره
فلا يطرأ كونه قطعيا بالمعنى الاول ولان احتمال المجاز قائم وبهذا سقط ما قيل كيف
ثبت القطع مع الاحتمال لان فسر الاحتمال لا ينفي القطع بالمعنى الا اعم هذا وقد حكمي
خلاف في افادة الخاص القطع فعند ابي زيد ومتابعيه يفيد خلافه لما شاع من سرقته وندم
مردود بانفاق الفرق حيث لا يعتبر من احتمال الا عن دليل اصلا فلا يفوت من بداهة لا شق فيه
وبعد من الخائف منه مجنوننا ورفع القاء اني الخلاف بان من اشتهر اراد المعنى الا اعم من نفي
اراد المعنى الا خصصه في علم اليقين وبالمعنى الا اعم سمي علم الظمانينة كذا في التوضيح **ويحتمل**
الخاص المجاز اتفاقا لكن بشرط قيام **قريظة صارفة** له عن المعنى الحقيقي **فخرج الخاص** بها
اي بالقريظة عن القطع اتفاقا **والبلغة** اي الخاص **التفسير** احراز من بيان التفسير والتقرير
فانه يحتملها اما احتمال البيان التقرير فتحوها وفي زيد نفسه واما احتمال بيان التفسير من
موضوعه عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم المحرق انت طالق شتين **لاستغناء** اي الخاص
عنه اي بيان التفسير لكونه بينا ولان البيان لا يثبت الظهور وهو حقيقة الخاص وانما الاتفاق
والى لازمة الخي من اثبات الثاني بتأني المنفي محال كذا قال ابن الملك قال القاء في
بحث لان الخاص قد يكون بهما يحتاج الى تبين المراد منه انتهى فلذلك اي لكون الخاص لا يلحقه
بيان التفسير **المنعوى** اي المنعقد **الحاق التعديل** اي الظمانينة في الرجوع والسجود
قد رتب سجدة الثابت بخبر الواحد في الصحيحين للاعرابي الذي ترفعها من قوله ارجع فصل
فانك لم تفصل ثلثا واسم خلاصه رافع كافي فتح القدير وقيد بلاعتدال بينهما لان
الاعتدال في القومة والجلوس سنة عندهما اتفاقا ولكن مقتضى العاطفة في العمل الوجوب

الخاص

جدار

او القطع بالمعنى
الاحتمال

ومن جهة فتح القدير وهو الصحيح ولذا اصرح في الخاتمة بوجوب سجود السهو متى كسر رفع الركعة
 من الركوع **وكان منعوا شرط الطهارة** من الحدث في الطواف الثابت بالحدث الشريف وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عبران **بنصوص الركوع والسجود**
 وهو قوله امر كعوا واسجدوا **والطواف** وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **على**
سبيل الفرض مما ذهب اليه الشافعي لان الركوع والسجود خاصان ولا اجمال فيهما ليقفوا الى
 البيان ومساهاما يتحقق بمجرد الاغتناء ووضع بعض الوجه كالاشوية فيه مع الاستقبال
 والطهارة سنة دوام على الفعل لانفسه وهو غير المطلوب فوجب ان لا تقف الصلوة عليها
 بخبر الواحد والاكالات في الاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر بعيد عن توقف
 الصلوة عليه وهو قوله في الخبر الحديث وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلواتك
 كما رواه ابو داود وغيره لانه سماها صلاتا والباطلة ليست بصلوات ولان الطواف خاص
 بمعنى الدوران بالبيت فلا اجمال فيه ليلحق خبر الواحد ببيان وانما هو واجبة على الصحيح للحديث
 المتقدم وهو طعن الثبوت وقطع الدلالة لانه متى كسر بالنون وقيد بقوله على سبيل الفرض
 لان الحاق الطهارة بالركوع والسجود لا على سبيل الفرض جازم واختلف فيها فروي
 الكرخي لها واجبة وروي الجرجاني انها سنة وراجح الاول في فتح القدير لان المجازح في قوله لم يقل
 يكون ارب الى الحقيقة وكان الواجب دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اخاف ان
 لا يجوز وعن الحسن من تركها اعتدال تكليف الاعادة الى ورجح الثاني في التحرير ان تركه
 عليه السلام السيئ يوجب ترجيح الجرجاني الاستئذان ثم انما لم يذكر ايا يوسف مع
 الشافعي كما في بعض الشروح لانهم وان نقلوا عنه الفرض يتعين حمل على الفرض الذي
 وهو الواجب فيرفع الخلاف كما في فتح القدير لان ايا يوسف موافق لما في الاصول
 والله اعلم وحيث كان مفاد الخبرين الوجوب قال المصنف رحمه الله **بل قالوا** اي
 الخفية بوجوبها اي التقدير والطهارة **المطهرة** عند عليه السلام **في الاول** اي التقدير
مع منعه امر الاعراب باعادتها اي الصلوة والخبر وهو قوله عليه السلام لا يطوفن بهذا
البيت محدث ولا عبران **في الثاني** اي الطهارة تنفر على القول بالوجوب وجوب الجواب
 بترك كل من التعديل والطهارة والساتر وحمل تفصيل الفقه وانما قيدنا الطهارة فيها
 سبق بالحدث لان الطهارة من الحدث فيه سنة لا واجبة فلو تركها لا جبار ولكنه مكروه

في
 الطهارة
 والركعة

9
 وانما يلحق الحدث بالحدث في وجوب الجواب لان الحدث اخف منه بدليل ان قليله لا يمنع
 بخلاف الحدث **ومنعوا ايضا الحاق الترتيب والاول** بكسر الواو وهو ان يتابع في افعال
 الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل اتمامه مع اعتدال الهواء وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل
 اخر كما ذكره العيني في شرح الكنز **والترتبية والسنة بنص الوضوء** وهو قوله تعالى
 فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم واجلوكم الى الكعبين لان
 الفصل والمسح خاصان معناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء في
 على القطع بخبر الواحد وهو باطل **بل قالوا** اي الخفية **بسنيتها** اي هذه الاربعة لا تروى
 رتبة **دليلها** اعلو ان الأدلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كنفوس القرآن المفسر او
 الحكمة والسنة المتواترة التي مفهوما قطعي وبه يثبت الفرض وقطعي الثبوت طئي
 الدلالة كالايات المأولة وعكسه كاجاب الاحاد التي مفهوما قطعي كالامر ولها يثبت
 الوجوب وظنيهما كاجاب الاحاد التي مفهوما طئي وبه يثبت السنة واعلم ان القسم الثالث
 انما يتحقق حق من لم يسمع من في النبي صلى الله عليه وسلم اما من سمع منه مشافهة فليس في حقه
 الفرض الذي تقوت الصحة بوقته لانه قطعيها في حقه **فانه** اي دليلها **طئي الثبوت والاول**
 وبه تثبت السنة **وبقطعيها** اي بقطعي الثبوت والدلالة وذلك كنفوس القرآن المفسر والحكمة
 والسنة المتواترة التي مفهوما قطعي **ثبت الفرض بقطعي الدلالة فقط** وذلك كاجاب الاحاد
 التي مفهوما قطعي كالامر **وقطعي الثبوت فقط** وذلك كالايات المأولة **ثبت الوجوب** لا غير
ليكون ثبوت الحق بعد دليله واعلم ان الحرام في مرتبة الفرض والمكروه تحميها في مرتبة
 الواجب وتزليها في مرتبة المندوب **ومنعوا ايضا تاويل الشافعي في سنة الفرض**
بالظهر في اية التبرص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروا ولو لم يأت
للمرء النقص عن الثلثة الخاص في بعض المهور لانه لو اريد الطهر ليجل موجب الفاض وهو
 ثلثة لان الثلثة موضوع لعدم معلومة لانه لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة اسم الفرد فانه لا يحتمل النقص
 واسم الواحد ليس فيه احتمال المشي ففي حمله على الاطهار ترك العمل بلفظ الثلاثية فيما هو موضوع له
 لغة ولا وجه للمصير اليه ولان المشروع الطلاق في الطهر فاذا اطلقت فيه فاما ان لا يحتسب من العقد
 فيجب ثلثة وبعض حال احتسب كما هو مذهب الشافعي يجب طهران وبعض على ان بعض الطهرين
 بطهر واحد الثالث كذلك وتامة في التوضيح وامامنا اورد عليه من اربعة شهور وبعض في قوله تعالى

الذي
 على
 الدلالة

فان
 كان
 المأولة

الرجل اشهر معلومتا وكذا فيما لو طلقها حائضا فان الزوج ثلث حيزه وبعض قاجاب عنه المفسر
في شرحه على المناحيث قال في جواب الاولى كانه لم يقل ثلثه اشهر ليكون من قبيل الخاص وانما هو
جمع منكر عام واسطة وفي جواب الثانية لانه وجب تكميل الحيزه الاولى بالرابعة
فوجب تمامها من وقتها لا تجزى كعدة الامة ثم قال كذا في التلويح وظاهره ان الثلث والبعض
عدو مع ان ظاهر كلامهم ان العدة هي الثلث وان ذلك البعض لم يحتسب لعدم اعتباره في
الهداية وغيرها والظاهر انه لا خلاف فان البعض الثالث اذا ما وجب ضرورة التكميل اذ لا يمكن التوصل
الى حقيقة الواجب الا به انتهى **ونفوا** اي الحنفية **وجوب الضمان على الشئ** **بإشارة قوله تعالى**
جزاء الخاص من قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله لا يبقون
تعالى فاقطعوا الخاص معني في الابانة حتى يروى عليهم ابطال عصمة المسروق بالحديث لا غير على
السارق بعد ما قطعت يمينه فيكون زيادة على الخاص القطع بالخبر وهو لا يجوز قال المصنف في شرحه
على المتن نقلنا عن الترمذي والحق انه لا ورود له اصلا لانه ليس من باب الزيادة على النفس لان القطع لا ينفك
على نفى الضمان وثبانه فيكونا مما صدقات المطلق بل هو حكم آخر ثبت بتلك الدلالة او الحديث انتهى
والى هذا اشار بقوله **واما اقطعوا فيصدق** لعل مراد بالعبارة فلا يصدق كما في الترمذي **على**
نفى الضمان وثبانه فيكونا اي نفى الضمان وثبانه **مما صدقات** اي المطلق بل هو حكم آخر ثبت بتلك
الدلالة او الحديث المذكور ثم المراد بنفى الضمان انه نفيه حقا للعبد اذا قطع الشئ بالنسبة اليه من
حيث التضمن قضاء فقط فلو استهلكها لم يضمنها قضاء وبقي يفتى باداء الضمان للمولى المقتدر
والنقطة المالك من جهة وهو ظاهر المذهب ولو استهلكها غيره ضمنها ولو باعها المالك
او وصيها منه او من غير حال قيامها بعد القطع صحيح لان المالك لم يطل حال قيامها بعد القطع
حقا للعبد ولذا قال في الابيضاح قال ابو حنيفة لا يحمل للشئ الاستقاع بها بوجه من الوجوه كما
الثوب على ملك المسرف وكذا الوخاطة فيهما لا يحمل لانه استقاع به يمكن دخول دار الحرب باثنا
واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه رد قضاء ويلزمه ديانة وحالها في اذا التفت مال العادل
ثم تأمل حكم عليه بالنفى وتقدر ليجاب الضمان لغرض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة
فتعتبر بفضيلة السبب كذا في فتح القدير واعلم اننا لا نجتمع بين القطع والنفى فلو تفتت المالك
تضمن السارق قبل القطع لذلك ولا قطع **واجبوا** اي الحنفية **مهر المثل بالعقد في المقتدر**
بكسر الهمزة والشدة اي من اذنت لوليها ان يزوجه من غير تسمية مهر او على ان لا مهر لها فزوجها او التي
فوتت

فوتت بضمها الى زوجها اي تزوجت نفسها بلامه ويرى بفتحها وهي من زوجها ووليها
بلامه بغير اذنها واذكر في التلويح المفا من التقويض وهو التسليم وترك المنازعة استقل
في النكاح بلامه او على ان لا مهر لها لكن المفوضة التي انكحت نفسها بلامه لا تصلح محلا للخلاف
لان نكاحها غير منققد عند الشافعي بل المراد منها هي التي اذنت لوليها ان يزوجه من غير
تسمية المهر او على ان لا مهر لها وقد يرى المفوضة بفتح الواو على ان الولي زوجها بلامه وهذا
الامة اذ ان زوجها سيدها بلامه انتهى **فيوجد** مهر المثل **بعد الموت** **بلا دخول** وكذا لو
دخل بها قبله **عملا بالباء** الذي هو لفظ خاص في الالفاظ حقيقة في قوله ان تبغوا باموالكم
الاصل اي الباء **الابتغاء** اي الطلب **وهو العقد** الصحيح **بالمال** اذ لا انفكاك له عنه
اصلا فالقول بتراجينه عن الابتغاء الى وجود حقيقة الطلب كما قاله الحنفية انه لا يجب مهرها
الا بالوطى يكون ترك العمل بالباطل فيكون في معنى النسخ له ولا يجوز المسير اليه بالراي كذا في امرو
شمس الائمة قال القاني لا يلزم من النكاح الفاسد حيث لا يجب المهر فيه بنفس العقد كما
بل بالدخول لان المراد به الطلب الصحيح المحصل للحمل بقرينة السياق وذلك انما يحصل بالنكاح
الصحيح واعترض عليه بان الحل وان قيد بالاقتناء بالمال في هذه الآية فقد اطلق ايضا
في الآية الاخرى عنه كافي قوله تعالى فان نحو ما طاب لكم وان نحو الايامي منكم والمطلق غير
على اطلاقه والجواب عنه لا نسلم ان المطلق يجري على اطلاقه مطلقا بل يحمل على المقيّد اذا كان
الحكم واحدا والمحاوثة واحدة بالاتفاق كافي كفارة اليمين وهناك ذلك فيجب حمله على
المقيّد بالمال الا ترى انه شرط الاحتمال وحمل النفس المطلق على المقيّد به لهذا انتهى **و**
حديث بروع بنت واشوق وهو ما عن ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فأتها ولم
يدخل بها ولم يفرض لها الصداق قال لها الصداق عاملا وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بروع بنت واشوق
اخرجت اصحاب السنن واللفظ لابن داود والمراد صداق مثلها كما صرح به في رواية له وغيره
ثم في التلويح بروع بفتح الباء واصحاب الحديث بكسرها وفي الغاية بكسر الباء وفتحها والكسر
اشهر في المغرب بفتح الباء والكسر خطأ **مؤيد** على حقيقة القاعد **له** اي لمعني الباء **وجعلوا** اي
الحنفية **أقل المهر مقدرا** غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى **قد علمنا ما فرضت عليهم**
في انزولهم وما ملكت ايمانهم حضوا فرض المهر به اي تقديرا بالشايع فيكون اذناه مقدرا
لان اعلا غير مقدرا جمعا لان التقدير اما ان يمنع الزيادة او النقصا ولا يبرهن ذلك الا بال

قد رتبها بالحديث وهو قوله عليه السلام لا مهر لقل من عشرة او بالقياس على شيء معتبر له خطر شرعي وهو
اليدين بناء على ان الفرض حقيقة في التقدير لغلبة الاستعمال فيه له فالقول بان المهر غير مقدّر شرعا بل كونه
اجاب اسلمه بالعقد وبيان مقدار مفوض الى الزوجين يكون ترك العمل بهذا الخاص فانما العمل فيما قلنا
ان وجوب اصله اذ في المقدار فيه ثابت شرعا لا خيار فيه للزوجين كذا في اصول شمس الاعنة السرخسي
واقف على الحنفية الطلاق بعد الخلع عملا بالفاء التي للتعقيب اي تعقيب ما بعد ما قولنا
فان طلقها المتصل بالافتد وليس بلانما اتصاله به لما اشار اليه المصنف بقوله لانه اي قوله فان
طلقها متصل بقوله الطلاق مرتان وقوله فان طلقها بيان للثالثة كانه قال الطلاق مرتان
فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح **وذكر الافتد بينهما** المشار اليه بقوله تعالى فان خفتم ان لا
يقيا حرور الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **لجواز عونه** اي الزوج **مطلقا بحال او كالحالت** الطلاق
او ثابته او ثالثة دلالة على ان الطلاق يقع بمجاناة تارة وبغرض اخرى **ولذا** اي لا اجل ان الفاء للتعقيب
ما بعد ما ذكره لا لافتد يجوز كون الطلقة **الثالثة بحال** ولما اوجب عنه كافي التلويح وغيره قال المصنف
فالاولى حينئذ الاستدلال عليها بالحديث وهو قوله عليه السلام **المتخلعة يلحقها صريح الطلاق**
مادامت في العدة واما ما اورد على الحنفية من انهم زادوا على الخاص الذي هو لفظ حتى اثبات الحلل
بخبر لعن الله المحلل فندفع عما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله **واما ايراد اثبت التحليل**
للزوج الثاني **بلعن الله المحلل** في قوله صلى الله عليه وسلم لم ينع الله المحلل والحلل له وراه ابن حبان المحلل
من ثبت الحل للمحر من يثبت الحرمة او بقوله صلى الله عليه وسلم للمزوجة فاعة القرط على الماسة فقالت كنت
عند فاعة القرط فطلقني فابيت طلاقا فتزوجت بعدة عبد الرحمن ابن الزبير وان بعدة مثل هذه
الثوب التريدين ان ترجعي الى فاعة لا حتى قدوتى عسيلة وبذوق عسيلة وراه الجماعة الابدان
زيادة على الخاص وهو لفظ حتى في حتى تنكح زوجا غيره **الموضوع للغاية** اي لانه وضع لمعنى خاص
هو للغاية فتحتاج الثاني غاية للحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث لا غير فلا يثبت الحل الجديد به
فان ثبت باحد الجزين زيادة على الخاص مبطل له وهو غير جائز وهذا لا يرد من فحتم الاسلام وغيره من
قبل محمد بن فرس والائمة الثلاثة في مسألة القدم وهي المطلقة واحدة او اثنتين اذا انقضت عدتها
تزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها ثم رجعت الى الاول حيث قالوا ترجع اليه بما بقي من
طلاقها وابو حنيفة وابو يوسف قالوا ترجع اليه بثلاث قياسا على المطلقة ثلثا عملا بما عمل من الجزين المذكورين
فلا وجه له اعلا لا يرد المذهب كونه **ليس** م تحليلة اي الزوج الثاني في الزوجة الاولى عدم عودها الى المحلل
وهو ملك الاول الثلاث عليها **ما صدق** **مر اول حتى لا يرد** اي مدلولها **بالخير فهو** اي اثبات التحليل

في الثاني اثبات مسكوت الكتاب بالخير المشهور وعفوه مرحتي على انه متفق عليه او بالاصل
الحائز فيها قبل ذلك ولكن على تقدير كونه اثبات مسكوت الكتاب باحد هذه المذكورات يرد ان
يقال هو اي العود والتحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث **ولا حرمة قبلها** اي لا يتحقق حرمة الثلاث قبل الثلاث
فلا يكون ذلك العود والتحليل **وليس** اعلاه هم الزوج الثاني مادونه الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف
الا بطريق ان الزوج الثاني اذا كان رافعا للحرمة بالثلاث في الاول ان يرفع مادونها اي الثلاث
او انه اي عدم مادونها الثلاث ثابت بالقياس عليها بما جمع انه يحتاج زوج بالفاكونه في حرمة فليظنه
لانه الحرمة الغليظة محل والمحل لا يدخل في التعليل والا انسد باب القياس فيصير كونه يحتاج زوج
تمام العلة وهي موجودة في يحتاج زوج بعد طلقة او طلقين **وعلى** **منها ممنوع** وحينئذ فلا يحل
مقصودهما من عدم الزوج الثاني مادونه الثلاث خلافا لمحمد بن فرس والائمة الثلاثة ولذا قال المحققون
ابن الهمام في اصل هذا الكتاب والمحق عدم المهرم وهذا في المدخل بغيرها اما اذا لم يدخل بها فلا
بعد مراقتا **ومنه** اي الخاص **الامر** واختلفوا في تعريفه فعرف بعضهم
باعتبار حقيقة وبعضهم باعتبار وجوب امتثالها وبعضهم باعم منه واليد للاشارة بقوله **وهو اي**
تعريفه باعتبار حقيقة عند الاصوليين صيغة العلوية لان الالبوق هم تعريف الامر الصيغى لا النفس
لان بحثهم عن الدلائل السمعية وهي من الالفاظ من حيث توصل العلم باحوالها من عموم وحقوق
وغيرها الى قدره الاحكام الشرعية لا كلفين وان كان مرجع الادلة السمعية الى العلم بالنفس
وتعريفه **باعتبار وجوب امتثالها** اي لان العلم في خاص القرآن كافي الغنى **قوله القائل من نقا**
افعل فشرط العلوي في نفس الامر ولم يعتبر الاستعلاء فقط وتعريفه **لاعم منه قوله القائل الغيرة**
على سبيل الاستعلاء افعل ونحوه فلا يشترط فيه **علو** وعليه كثير الاصوليين خرج بقيد
القول الفعل ولا اشارة وبطل يقي الاستعلاء الدعاء والالتماس مما كان بطريق التخصيص والتساوي
ولم يشترط العلوي ليدخل فيه قوله الا دنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء فانه يقال لانه امر وان
كان اذ في رتبة من القول له الفعل ولهذا ينسب الى سوء الارب والفرق بين الاستعلاء والعلو ان
الاستعلاء هيئة الامر من دفع متى وانها غلظة والعلو هيئة الامر من علم ونسب وجلالة ولايته
كما ذكره الهندى **وحد النفس منه** اي الامران اقتضا **فعل غير كيف** على جهة الاستعلاء
وهذا الحد ابن الحاجب فالافتضا وجنس يشمل الامر والنهي والالتماس والدعاء وغيره فيخرج
وعلى جهة الاستعلاء بجهة العلو وعدم نفسه عاليا على اللطو فيخرج الالتماس لانه على سبيل التماس
والدعاء لانه على سبيل التسفل فلهذا من الافتضا ما يقوم بالنفس من الطلب لان الامر بالحقيقة

مبجش
الامر

من
القول العلوي
ولا يشترط

هو ذلك الاقتضا والصيغة سميت به مجازا لانه تعالى لا كان الامر النفسي معنى الإيجاب انما في تعريف قوله
حتماً فخرج بسبب ذلك الذنب **النفس** لانه ليس بايجاب **وخرج** ايضاً **معنى الكف** **وفيه** **السبع** لكونه نفسياً
ودخل معنى لا يترك لكونه من الامر النفسي وكذا اذا اراد منه طلب فعل كذا اذا اراد به الحال **وهو** اي الامر
لا يستلزم **مكالمة** اي ارادة الفعل من الامر عند اخلاق المعتزلة حتى ان قول السيد العلامة **سقف**
امرو تحسن العاقبة بالترك وان كان لا يريد سقيده بل اظهار عيبه عند المخاضين قال القائل
واعلم انه لا خلاف ان طلب الامر امتثال الامر بشرط صيرورة هذه الصيغة امراً وهذا عرفه بالتور
الطالب للفعل اما ارادة الامر في ذلك فليس بشرط هذا عند اهل السنة وقال المعتزلة ان ذلك
شرط لكن اختلفوا فيما بينهم فقالت البغدادية ارادة الله فعل نفسه هو انه فعل غير سايه ولا مكره
وفعل غيره هو حشده وامره فيكون الامر عين الارادة حينئذ وقال غيرهم ان الارادة غير الامر كما
عين الطلب اليه مال بعض اهل السنة فعلى هذا يكون الخلاف بيننا لا ابتدائاً ومنهم من قال ان الارادة
غير الامر المطلوب هي صفة توجب للمي خالاً لا جليها يقع منه الفعل على وجه دون وجه فعلى هذا يكون
الخلاف ابتدائياً انتهى **ولفظه** اي الامر **حقيقة في القول المختص** بين الصيغة المختصة حتى افعل ونظائر
انما **ما** **في الفعل** وانما كان حقيقة في الاول مجازاً في الثاني **سبق القول المختص** **الى الفهم عند**
الطلاق اي القول بخلاف الفعل اي عند اطلاق لفظ الامر عما مر دون الفعل ولذلك قال **فلا يكون افعاله**
على الله تعالى **من جهة** الاحكام عندنا وهذا التفسير على اخضاع الوجوب بالصيغة بمعنى ان الوجوب لا يستلزم
من غير **ها** **وسبق** **في تفصيلها ان شاء الله تعالى** لما ان فرغ من الكلام على تعريف الامر وحل النفس منه
طفق **تعليم** على موجب فقال **وصيغة الامر** اعلم ان صيغة الامر تترك لمعان الإيجاب نحو اقيموا الصلوة
والذنب نحو يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والاباحة نحو فاصطادوا والامر
نحو **استشهدوا** وهو منافع الدنيا والتهديد نحو من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومنه الاذن نحو قل
تمتعوا والفرف بينه وبين التهديد ان الاذن امر مقرر بالوعيد بخلاف التهديد والامتنان نحو قل
ما من **كم** **الله** **والاكرام** **نحو** **ادخلوها** **باسلام** **والسخر** **نحو** **كونوا** **قرعة** **والعجز** **نحو** **فانك** **بسورة** **والاهانة**
نحو **فانك** **انت** **الغزير** **العظيم** **والسوية** **نحو** **اصبر** **واول** **انصبر** **واول** **الدعاء** **نحو** **الهم** **اغفر لي** **والتمني** **نحو**
الابا **ايها** **الليل** **الطويل** **الا اجلي** **والاحقار** **نحو** **القوام** **انتم** **ملقون** **والتكوين** **نحو** **عن** **فيكون** **فلما** **صرفت**
وجه **الاستعارة** **قال** **الكثر** **الفقر** **والثقل** **لما** **انه** **حقيقة** **في** **الوجوب** **بما** **زاد** **الباق** **وهو** **المختار** **لوجهين**
احدهما **ان** **ترك** **امثال** **الامر** **معصية** **لقوله** **تعالى** **افصيت** **امري** **والعصية** **سبب** **استحقاقها** **العقاب** **لقوله**
من **يعص الله** **وسوء** **ناله** **تأجيلهم** **خالدين** **ابداً** **فترك** **الامر** **سبب** **استحقاق** **العقاب** **ولا يستحق** **العقوبة** **الامر**

منهم

المستقر

على ما

الوقت من الاذكار والتهنئة

الواجب

الواجب فيكون الامر للوجوب تأنيها ان الامر فعل متعدي لا زمة استمر بمعنى امتثل ووجود المتعدي بدون لا زمة
محل **محال** **فيقتضي** **القياس** **ان** **لا** **ينفك** **لا** **يتأخر** **عن** **وجود** **الامر** **كما** **لا** **ينفك** **الاجتماع** **عن** **الجمع** **واك** **الخروج** **من** **المخرج**
والانكسار **عن** **الكسر** **لكن** **قلنا** **يتأخر** **اخرى** **وجود** **الامر** **هنا** **الى** **زمان** **اختيار** **المكلف** **تحمي** **عن** **الجبر** **فيكون** **الثابت**
ما **هو** **اشد** **افضاء** **الى** **الوجوب** **وهو** **الوجوب** **فيبقى** **الوجوب** **في** **زمن** **المكلف** **جداً** **من** **غير** **اختيار** **عند** **وجه**
لا **بدل** **للمكلف** **من** **الآتيان** **بوجه** **شرعاً** **حتى** **يستحق** **العقاب** **بتركه** **كذا** **قال** **القائل** **في** **رحله** **وقال** **سفس** **الامر** **الشرعي**
صيغة **الامر** **تستعمل** **على** **سبعة** **وجه** **على** **الامر** **كما** **قال** **تعالى** **امضوا** **بالله** **وسهولة** **وقال** **اقموا** **الصلوة** **واقوال** **الزكوة**
وعلى **الذنب** **كقوله** **وافعلو** **الحيز** **وقوله** **واحسنوا** **وعلى** **الاباحة** **كقوله** **واصلوا** **واما** **السكن** **عليه** **عدم** **وعلى** **الارشاد** **الى** **ما**
هو **الاوفى** **كقوله** **واشهدوا** **واذا** **تباعدتم** **وعلى** **التفريق** **كقوله** **تعالى** **فاقوا** **بسورة** **من** **مثل** **وعلى** **التوبيخ** **كقوله**
واستغفر **من** **استطعت** **منهم** **بصوتك** **وعلى** **السؤال** **كقوله** **ربنا** **تقبل** **مننا** **ولا** **خلاف** **ان** **السؤال** **والتوبيخ** **و**
المقتر **يج** **لا** **يتنا** **ولم** **الامر** **كان** **في** **صورة** **الامر** **ولا** **خلاف** **ان** **اسم** **الامر** **يتنا** **واما** **هو** **الامر** **حقيقة** **ويعتقد**
فيما **هو** **لا** **اباحة** **او** **لا** **ارشاد** **او** **الذنب** **انتهى** **فظهر** **من** **هذا** **ان** **صيغة** **الامر** **خاص** **اي** **حقيقة** **على** **المختص** **في**
الوجوب **فقط** **عند** **الجمهور** **وصححه** **ابن** **الحاج** **والبيضاوي** **وقال** **الامام** **الرازي** **هو** **الحق** **وقال** **ابو** **هاشم**
في **جماعة** **من** **الفقهاء** **منهم** **الشافعي** **على** **قوله** **وعامة** **المعتزلة** **حقيقة** **في** **الذنب** **فقط** **وتوقف** **الاشعري** **و**
القاضي **في** **انه** **موضوع** **لا** **يها** **وقيل** **توقف** **فيه** **بمعنى** **لا** **يذري** **مفهوم** **اصلاً** **قال** **المحقق** **التفتازاني** **وهو** **الوافي**
لعلام **لا** **مدى** **وقيل** **مشتك** **لفظي** **بينهما** **وهو** **منقول** **عن** **الشافعي** **وقيل** **مشتك** **لفظي** **بين** **الوجوب**
والذنب **والاباحة** **وقيل** **موضوع** **للمشتك** **بين** **الاولين** **وهو** **الطلب** **اي** **ترجيح** **الفعل** **على** **الترك** **وهو** **المتقول**
عن **ابن** **مفسر** **الماتريدي** **وعزى** **الى** **مشايخ** **السمريين** **وقيل** **غير** **ذلك** **كما** **في** **التحريم** **ثم** **اعاد** **ان** **صيغة**
الامر **خلاصاً** **في** **الوجوب** ****لما**** **امر** **الوجوب** **من** **الصيغة** **اي** **صيغة** **الامر** **حال** **كونها** **مجردة** **عن**
القارئ **الصارفة** **عنده** **فاوجب** **القطع** **ببطلان** **الوجوب** **القطع** **به** **لغة** **وايضاً** **لقوله** **تعالى** **ولا** **يقبل**
لهم **عوا** **الامر** **يعنون** **لانه** **سبحانه** **وتعالى** **ذمهم** **على** **ما** **افعلوا** **مع** **الحرم** **ولولا** **ان** **حقيقة** **الوجوب**
لما **ترتب** **عليها** **الذم** ****ولقوله**** **تعالى** ****فليحذر**** **الذين** ****يخالفون**** **عن** **امر** **اي** **يعرضون** **عن** **امر** **يترك** **حقائق**
ان **نفسهم** **فتنة** **اي** **عنت** **في** **الدنيا** **او** **يعصيهم** **عذاب** **اليم** **لانه** **ترتب** **على** **ترك** **مقتضى** **امره** **احد** **العللين**
قال **في** **الكشف** **الضمير** **في** **امر** **الله** **والرسول** **عليه** **السلام** **وهو** **لا** **ظهر** **لانه** **بنا** **على** **قوله** **تعالى** **لا** **تجعلوا** **دعاء** **الرسول**
بينكم **كدعاء** **بعضكم** **بعضاً** **انتهى** ****لان**** **الامر** **مطلق** **اي** **مجرد** **عن** **القيسنة** **الدالة** **على** **الوجوب** **او** **العدم** **وهو**
الوجوب **لما** **على** **المختار** **وهو** **ان** **الامر** **حقيقة** **في** **الوجوب** **تكرار** **استدلال** **السلف** **بصيغة** **موجبة** **عن** **القرآن**
على **الوجوب** **استدلال** **لا** **شاعراً** **من** **غير** **كثير** **فاوجب** **العلم** **العادي** **باتفاقهم** **على** **انها** **لا** **تقول** **او** **الكون**

وجوب الامر

اى الامر **مفرد امضا فنجعم وسواء وردت الصيغة اى صيغة الامر بعد الخطر اى المنع فى امسا الشارع**
او قبله فانه يكون للوجوب على المختار وذهب بعض القائلين بالوجوب الى انه بعد الخطر لا باحة وهو
 اختيار الشافعي والشيخ ابى منصور وذهب البعض الى التوقف والدليل على المختار ان الامر بعد الخطر
 قد ورد للوجوب بدليل قتل شخص كان حرام القتل بالاسلام او بعقد الذمة بارتكاب سبب موجب للقتل
 كالردة وقطع الطريق وبدليل وجوب الحدود بسبب الجنايات بعد ما كان محظورا ووجوب الصور
 الحائض والنفساء والسكران بعد الطهارة من الحيض والنفساء ومن والسكر وجوب الجهاد بعد اصلاح
 الاشرار المحرم فلو كان الخطر الشك اقرب منه مانعة عن الحمل على الوجوب اللاحق لما جاز الحمل على ذلك **الا**
بدليل يد على الاباحة **كالا مريانا مصطفى** في قوله تعالى واذا حملتم فاصطادوا بعد قوله تعالى
 لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان اباحة الاصطاد للحمل لا يقول تعالى قد احل لكم الطيبات الاية لا بصيغة
 الامر مقصودا له وكذلك اباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله واحل الله البيع لا بصيغة الامر
 فمن صيغة الامر ليست لازمة الخطر ولا لرفع المانع بل لطلب المأمور بارتفاع الخطر ومنه المانع من
 ضرورة هذا الطلب فاما على مطلق اللفظ فيكون موضوعا له حقيقة وصيغة الامر حقيقة خاصة
 ايض للندب والاباحة مع القرينة للفائدة انها لها كما ان المستثنى منه حقيقة في العمل خاصة بدون
 الاستثناء وفي الباقي مع الاستثناء فتحصل لنا من ذلك ان صيغة الامر حقيقة خاصة في الوجوب
 الندب والاباحة غير الفاعل عن القرينة تكون للوجوب ومعها تكون للندب والاباحة ومجازا فيها
 الثلاث كما اشار الى ذلك بقوله **ومجازا غير الوجوب والندب والاباحة اتفاقا من عمننا وقيل**
 صيغة الامر حقيقة في الاولى والوجوب **مجازا في الاخرى** اى الندب والاباحة **على الصحيح** لبيان
 كون الصيغة في الاباحة والندب مجازا ثم اعلم ان الامر لطلب المأمور بالامر الوجوه قال شمس الاعين
 ثم الامر لطلب المأمور بالامر الوجوه كما يشهد به الكتاب والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى
 من ابادة ان تقوم السماء والارض بامر فاضافة الوجوب والقيام الى الامر ظاهر يدل على ان الاجاد مقيد
 بالامر وكذلك قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فالمراد حقيقة هذه العلمة
 عندنا لا يكون مجازا عن التكوين كما نزع بعضهم فاننا استدللنا على ان كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق
 لانه سابق على المحدثات اجمع وحرف الفاء للتعقيب فبهذا يتبين ان هذه الصيغة لطلب المأمور بالامر
 الوجوه والاجماع دليل عليه فان من اراد ان يطلب من غير ان لا يجد لفظا موضوعا لاظهار مقصود
 سوى قوله فعل وبهذه يثبت ان هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى فخط خاصة كما ان لفظ المامور موضوع
 للمضى والمستقبل للاستقبال وعند ذلك الحالى ثم سائر المعاني التي وقعت الالفاظ لها كانت لازمة
 لطلبها

لطلبها الا ان يقوم الدليل بخلافه فكذلك معنى طلب المأمور بهذه الصيغة وكان قولنا امر
 فعل مقيد لا نهى استمر للمقيد لا يتحقق بدون الدلالة من هذا يقتضى ان لا يكون امرا بدون الاية
 كما لا يكون كسر يد ولا انكسار حقيقة الايمان لوجود المأمور به الا ان الوجود لو انفصل فالامر
 لا يصنع للمخاطبة فيسقط التكليف وهذا لا وجه له وكان في الاستمرار للمخاطبة خيرا خيرا
 بقدر ما ينتفى به الجبر ويستحق الثواب بالاقدام على الامتثال وذلك لا يتحقق اذا انفصل الوجود
 بصيغة الامر فلم يثبت حقيقة الوجود وهذه الصيغة تحذف عن القول بالجبر وان شئت به
 اى ما يكون من وجوب الطلب وهو الامر لا ترى ان مطلق النهى يثبت الدوام يكون من
 طلب الاعداد وهو وجوب الانتهاء لا يثبت الا لعدم مطلق النهى فذلك بالامر لان احد
 الصيغتين لطلب الاجاد والاخرى لطلب الاعداد انتهى **واما الصيغتان الماداة لا يقل**
ابتداء الماداة لان المذكور في كلام القوم بلفظ الصيغة فاما تفسيرها باعتبار الهيئة
الخاصة في موضوع **لمطلق الطلب لا بقيد مدة** اى ليست لطلب الفعل مع قيد هو ايقا
 مرة واحدة وانما يتحرر من كونه لىست لمر مع كونه بوقع مكررا **ولا عموم** اى و
 ليست لشمول الفعل افرادة قال الامام في التفسير الطاهر ان المراد بها شيئا واحدا لان العموم لا
 يتصور في الفعل الا بطريق التكرار انتهى قال المصنف في شرحه على المنار وهو الحق لما شئت
 في طلب نفسك ان تطلبها ثلث ليس من عموم الفعل انتهى **ولا احتمل** اى التكرار وهذا هو المختار
 عند المحققين كالامام وابن الحاجب وامام الحرمين والبيهضاوى وقال السبكي واما ما راي اكثر افهاما
 وقيل انها المرات وقيل للتكرار يريد من الامم ان وقيل يحمله وقيل بالوقف لنا على المختار
 الطلاحيق العبرية على ان هيئة الامر لا دلالة لها على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب
 من قيام وقعود وغيرها انما هو من الماداة ولا دلالة لها على مجرد الفعل اى المقصد فليس من مجموع
 الهيئة والماداة ان تمام مدلول الصيغة لطلب الفعل فقط والمخرج من هذه الامور يحصل بفعل
 المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب با دخاله في الوجود مرة فذلك قال **والمراد** الواقع
ضرورية للبراهة لوجود الفعل بها **اذ لا توجد الماهية باقل منها** اى المرة **فيحمل عليها** فانه
 دليل المرة وهو ان الامتثال يحصل بالمرّة فيكون لها ذلك لان حصولها لا يستدعي
 اعتبارها جزم من مدلول الامر لان هذا حاصل على تقدير الاطلاق لا يوجب المأمور به بدق
 المرة والزيادة عليها غير مطلوب ولما قال بعض مشايخنا بان الامر اذا كان معلقا بشرط
 كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كما في قوله تعالى والساورة والساورة

ف
 هو لمر مقيد
 الدلالة على التكرار

فانقطعوا ايدها يوجب التكرار متى امكن ذلك بتكرار ما علق او قيد به اشارة الى ما هو
المحتار وعندنا بقوله **سواء كان الامر معلقا بالشرط** كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطفوا
او كان **مخصوصا بالوصف** نحو كقوله تعالى اقدم الصلوة لدنو الشمس فان الامر بالصلوة مفيد
بتحقق وصف دلالة كذا اي غرضها **او لم يكن** معلقا بشرط ولا مخصوصا بوصف لكن مفهوم
الا يرفع على اقل جنسه وهو الفرض حقيقة بلانية ويجتمل على الجنس من حيث انه فرد
اعتباري اعني المجموع من حيث انه مجموع وسياتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى ثم نشأ
الى الجواب عما استدلى به ذلك البعض على التكرار بقوله **واما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطفوا**
فانما تكرر الماموجبه بتكرره اي الشرط لان الشرط هنا علة فيتكرر الماموجبه بتكررها
اي العلة اتفاقا ضرورة تكرر المعلول بتكرر علته **لابالصفحة** فيرد لمن قال ان تكرر الماموجبه
في غرضه تعالى وان كنتم جنبا فاطفوا فيتكرر وجوب الاطهار بتكرر الجنبه **واما**
عنا اذا دخل الشرط فاعتق عبدي **فلا يتكرر على الصحيح** لان دخول الشرط ليس علة ولما
ورد على الحقيقة اتم ففوا تكرر الحكم بتكرر الوصف الذي هو علة في السارق والسارقة فلم
يقطع في الثالثة وجعلوا في الزنا ايدا اشار الى دفعه بقوله **واما قوله تعالى والسارق**
والسارقة فاقطعوا ايديهما حقيقة قطع اليدين بسرقة واحدة لانه لو اريد كل السرقة
لم يقطع الا بعد ها ولا يعرف الا بموته وهو منتف اجامه فنيين الفرد الحقيقي وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحدة ولذلك قال **صرفه عنه** اي المنصراى عن قطع اليدين **الى قطع**
يد واحدة معينة وهي اليدين بالسنة قولا وفعل فالفهم يتبع اليسرى مرادة فلا تقطع ايداري
ان الذي صلا السر عليه لم يسارق فقطع بعينه فدل على تعيين اليدين للقطع ولا فقد كاعا
صلا السر عليه لم يطلب الا سرقة واحدة **وصرفه ايضا بقراءة ابن مسعود** فاقطعوا ايديهما والقراءة
الشاذة ايضا حجة على الصحيح **وصرفه ايضا بالاجماع** ولا عبرة بما نقل عن شذوذ ومن لا كفا
يقطع الا صابع لان بها البطش **فظهر من هذه الأدلة ان المارد من النص انقسام الاحكام**
الاحكام الى كل سارق اقطعوا ايديهما **اليمينى** **بموجب حمل المطلق** وهو ايديهما في الآية عليه
اي للقيد وهو اليمينى في قراءة ابن مسعود لما ذكرنا فلو فرضت **السرقة علة** للقطع
لم يتكرر الحكم بتكررها لتعدد اى تعدد القطع لقوات المحل كما اشار الى ذلك بقوله **لغة**
اي القطع لقوات **الحكم** وهو اليمينى **في السرقة الثانية** بقطعها في الاولى وهذا **انما**
الزنا اي بخلاف الجمل في الزنا يعني اذا تكرر الزنا من شخص واحد حيث يتكرر الجمل عليه **فان** اي الزنا

علمه الجمل يتكرر الجمل يتكرر ها اي العلة لا تعدد تكرره في قواعد الشرع ان بناء المحكم على المشتق
دليل على ان ما اخذ الاستقاف علة لذلك الحكم فالزنا علة والجمل حكمه فيتكرر بتكرره فكما ان في
جملها بدا **لان الجمل هو البدن باق** بخلاف آية السرقة فانها وان دلت على علية السرقة
ولكن حكمها قطع اليمينى لما بين ان المارد بالايدي الا يثبت اقليم بتكرره في ذلك عند تكرر سببه لا انتفاء
جمله وهو اليمينى فبين من هذا ان قوله تعالى السارق والسارقة الدال على المصدر وهو سرقة
واحدة وهو فرد لا يمتثل النقص المحض لا بد من السرقة واحدة فان قيل لم يقطع الجمل في السرقة
الثانية اشار المصنف رحمه الله تعالى الى جوازه بقوله **واما قطع الرجل في السرقة الثانية وثابت**
بالسنة ابتداء فقد دفعه الشافعي والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سرق السارق فاقطعوا
يدينه ثم ان سرق فاقطعوا رجله الى غير ذلك وبكلاجماع ثم لا قطع بعد هذا اصلا بل يجلس الى ان
يموت ولما استدلى القائل بتكرره اذا كان معلقا ومقيدا بان التكرار في هذه الايام
لزم من تجدد السبب للفقير لتجدد السبب من الايام لم يقيدوا به عليه ان السبب مثبت اصل
الوجوب ولا كتم وجوبه الا اذا وها غير ان اشار المصنف الى الجواب عنه بقوله **واما ما تكرر من**
العبادات فليس وجوبه باعتبار العدد بل هو باعتبار الحكمة فانما تكرر من كائنات
يدل على ان سببه نوع وادراكه كثيرة والحكم مراد بالامر لذلك كان الجمل يتكرر بسببه وهو
البيت لم يوجد له دليل يدل على **عشرة افراد** **فانما المراد الواحد الحقيقي كالطلاق**
الثالث في طلق نفسك اي في قول الشخص لامرأة طلق نفسك او اجنبي طلقها الا انه في الاول
يقصر على المجلس ومن الثاني **فالها** اي الطلاقات **الثالث واحد اعتباري ينصرف الى**
اي الواحد الاعتباري **عند النية** اي نية الثالث من الزوج لانها محتملة فثبت بالنية ويتفرق
الى الواحد الحقيقي وهو الطلقة الرجعية **عند عدمها** اي نية الثالث سواء تولى واحدة
او اثنتين او لم ينوي شيئا ولذلك كان **المشترع** **يعمل فيهما** اي الواحد الحقيقي والواحد الاعتباري
فلا تعل فيه اي المشترع **النية** يعني لو نوى الزوج من قول طلق نفسك طلقين لا تقع الا واحدة
كما تقدم لان العدد ليس موجبا ولا محتملا والحاصل ان اللفظ موجب للفرد الحقيقي ومحتمل
الاعتباري والعدد لا موجب ولا محتمل والاصل ان موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر
الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما لا يحتمل اللفظ لا يثبت وان نوى فلا يثبت
لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره بدليل طلق نفسك شيئين اجيب بان ليس بتفسير بل
تفسير الى ما لا يحتمل مطلق اللفظ ولذا قالوا اذا قرأ بالصفحة ذكر العدد في الايقاع يكون

لا يكون الوقوع بلفظ العدة كالبصيفة حتى لو قال لها طلقك ثلاثا واحدة فماتت قبل ذكر العدة لم يقع
 شيء وانما جعل الواحد تغيبا ايضا لعدم دلالة الصيغة عليه كلفظ المطلق الطلق المرتبة حرة كما تقدم
 فان قيل انتم قد صححتم الشنئين في اامة فالجواب ما اشار اليه بقوله **انما صحت الشنائة** اي نيته
 الطلقة **في اامة** لانها **احد اعتبار** وهو كل الجنس في حقها فصلا **الثالث في حق المرأة** قال
 القاني ولو قال لعبدك تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح كانه عدد محض ولو نوى شنين صح لان ذلك عمل
 نكاح ولو قال استأجر عبدك لا يتأجر او لا يكره ولا يشترط أكثر من واحد لان كل الجنس ليس سرادق
 الامعان فيرد به شرعا ولو عدل عند التوكيل بالزواج بان قال تزوج لي امرأة لا يملك الا واحدة ولو نوى
 المراكمة لا ينعى ان يجوز على ما سأل عن ذلك لان كل الجنس في حقها فماتت قبل ذكر العدة لم يقع
 الدار فطلقها او وطلقها وهي داخله فدخلت فطلقها ثم دخلت لم يكن لان يطلقها بالامر السابق انتهى
 وقال ملوك الاسرانه طلق نفسك او قال لا جنس طلقها لا يتأجر او لا الواحد الا ان ينوي الثلث فتعمل
 نيته لان ذلك فيما يتم به فعل الطلاق ولو نوى شنين لم تعمل نيته لانه مجرد نيته العدة لان يكون
 المرأة امة فتكون نيته الشنين في حقها نيته كمال الطلاق واعلم ان المصنف لا يريد قصر التفريع على
 ما تقدم قال **والحق انها** اي طلق نفسك **ليست متفرعة عليها** اي على اعتبار الواحد كونه
 وان فرعها لا أكثر من الحنفية عليها لان المتفرع قد لا يفرق التكرار لان الطلاق يتعدد بالعدد
 واحد في التطبيق شنين او ثلثا فقد لا يفرق التكرار اعم فلا يلزم من ثبوت التكرار واحتمال ثبوت
 الا في ضمن التكرار ومن انتفاء انتفاء ذلك قال **بل هي متفرعة على ان صيغة الامر لا تحتمل**
التعدد الحنفى بان لا يكون هناك جهة واحدة **لا في دفعها عنها** بخلاف الشافعي كما في التحريم
 بهذا الظاهر ان العمى لا يفرق التكرار **فلا تصح اراة** اي تعدد الحنفى من صيغة **كالطلاق** اي كما لا يقع
 اراة الطلاق **من استغنى** وانما قلنا لا تحتمل لانها اي صيغة الامر **مقتضية من طلب الفعل بالصدر الشككة**
 حتى كأن قائل طلق او وقع طلاقا وهو اي المصدر للشيء **فرض** من حيث انه لا تتركب فيه من جهة معناه
فتجب مراعاة اي في دفعها عنها **فلا يجهل منه معناه** وهو القدر المحض للمنافاة بينهما لان الفرع ما لا تتركب فيه
 والعدد ما تتركب من الافراد قال القاني وانما قلنا انه فرض مع اشتداد على الافراد حقيقة لانه فرض بالنسبة
 الى سائر الاجناس لا ترى انك لو عدت الاجناس كان هذا جنسا واحدا فانك تقول في الفرقات المملوكة
 شرعاً في الطلاق والعقاق وكذا وكذا انك تقول نعم الله تعالى الماء والطعام وكذا وكذا ولكن الواجب
 في حقيقة حكمها في الحق لا سم الفرع عند الاطلاق من الثلث والثلث فرض اعتبارا وحكما في محله
 فيها واليه عند النية وبما بينهما وهو الشنئين ان عدد محض ليس بفرض حقيقة ولا حكما فلا يكون موجبا

ولا محتملا فلا يثبت عند الاطلاق ولا عند النية انتهى ولا يستمر الحنفية على ان المصدر لا يحتمل التعدد
 في الواجب عليه لوطف لا يشترط ما أضرب حلفه الى اقل ما يصدق عليه وهو قطة عند الاطلاق ولو
 نوى مياه الدنيا مع فيشرط ما شاء ومنها ولا يثبت لصداقته ليرسها او قد راض الا قدر المتخللة
 بين المدين كما لو نوى كونه لا يصح منه لحلوله منى عن صفة الفردية حقيقة وحكما **تنبيه**
 قبل مسألة الامر للوجوب شرعية لان محمها الوجوب وهو حكم شرعي وقيل لغوية وهو ظاهر كلام الاموي
 وابناعه والصحيح عند ابن اسحق الشيرازي اذ كسر واقره في الاجوبة قيا سر في اللغة وانما
 اللغوية بل وانما هيية وهو الوجه اذ لا خلاف في ذلك وان محمها الوجوب فان الاجاب لغوية الاش
 كالاتر والواجبة سبحانه وتعالى ليس الا لزاما وانما هيية على المخاطبين بطلبه المحتم فالوجوب الشرعي
 من افراد اللغوية فان قيل بل ينبغي ان تكون شرعية لانه ما خوفي في تعريف الوجوب باستحقاق
 العقاب بالترك وهو غاي عرف بالشرع فالجواب المنع بان استحقاق العقاب بالترك ليس من المفهوم
 للوجوب بل هو كانه مقدار خارج عظمى او عارى لامر كل من له ولاية الا لزاما وهو حسن عقاب
 مخالف امر من له ولاية الا لزاما وتوفيق الوجوب بان طلب الفعل ينتهض تركه سببا للعقاب كما هو المذكور
 في كلام القوم تجوز بطلان الوجوب كايابه تعالى او لا يجاب من له ولاية الا لزاما بقرينة ينتهض
 اخره فيصدق ايجابه تعالى فردا من مطلق الوجوب اللغوي وظهور ان الاستحقاق للعقاب بالترك
 ليس لان امر الترك مطر بل هو كانه من مصنف من الوجوب لتحقيق الامر من كولاية له مفيد للايجاب فيحقق
 الوجوب فيه ولا استحقاق للعقاب بتركه لانه بلا ولاية للامر عليه **مسألة الامر** لشخص
بكالامر لغوية شيء ما ليس **رابعا** ذلك الشيء **لذلك الامر** بالواسطة فالا لزاما
 به لذلك الامر وكان مبيع ثوبى تعديا على المخاطب بالتصرف في عبده بغير اذنه وناقض
 امر السيد بالامر عبده قولك للعبد لا تبعه لو روي الامر والنهي على فعل واحد ولما كان الواجب
 منقسما الى امر وقضاء قال **تقسيم** **وما وجب بالامر** **فان الامر** وهو تسليم قبيح العاجب
 بسببه الى مستحقه والتقييد بالتسليم الى مستحقه احتراز عن التسليم الى غير مستحقه كالتسليم
 الدين الى اجنبي فانما يسمى او لما قيل من التسليم لا يتصور في الصوم والصلوة لان التسليم
 يمكن في الاعيان الباقية ولان جعله مجازا غير لائق في التقييدات وان اجاب عن كل ذلك
 القاني عرفه المصدر بقوله **وهو** اي اذا **ابتد** **افعل الواجب** بفتح الفاء وهو ايقاعه وقيد
 بالواجب لا خارج النقل فلا يصدق بالامر او القضا **في وقت المتيقن** اي الذي قيد الواجب به
 شرعا كالجمعة عندنا في غير صلاة الحج فان بادركها في الوقت يكون مديا للمسلوك ادل ولو كان

مسألة الامر للوجوب شرعية
 او لغوية

الامر بالامر ليس بلفظي ذلك
 مسأله

امر عبدك

تقوا واجب الله تعالى ان توفوا
 بيمينكم

ما سواه مفعول خارج على ما هو المشهور وبركة عند الشافعي فلا يشترط في الفقهيين فعل
جميع الواجب في الوقت لكونه اداء كما افادة في التحرير فائدة قال في المحيط الصلوة
الواحدة يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء كما اذا غابت الشمس في خلاص صلوة العصر
انتهى وسبقه الى هذا الناطق اعتبارا الحل جزء زمانه وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
وعرف بناء على انه واجب بسببه الاول بقوله وهو اي القضا ففعله اي الواجب بعده اي
الوقت ففعله مثله اي الواجب بعده اي الوقت لحلل في وقوع في ادائه خارج عن تعريف
القضا لانه فعل غير الواجب كالمثله ومثله بقوله كفعل غير المقيّد بوقت من السان
اذ خرج لا يخفى تعريف القضا وكفعل المقيّد منها بوقت لها كصلوة الكسوف والخسوف
بوقتها والمعنى على ما ذكرنا فعل مثل الواجب بعد الوقت خارج عن تعريف القضا
كما ان فعل غير المقيّد خارج عن تعريف كل منهما ولما كان فعل الحج بعد اتمام البصر قضا
حقيقة قال وتسمية الحج بعد الفساد اي تسمية الحج الصحيح المؤدى قضاء وعن جرجاني
قضاء عما وقع في عبارة مشائخنا وغيرهم مجاز لانه في وقته وهو العزم فاداء على قولك
واعادة على تعريفها المذكور للشافعية وتضيقة اي وقت الحج بالشرع فلا يجوز له
الحج من غير تاحيزه الى عام اخر كما ذكره الاسنوي وغيره كايوجيه اي لا يجب كسوا
قضاء بعد اتمام الفوات وقت الاحرام كانه عمولا كالصلوة في الوقت ثانيا بعد اتمامها
واما الاعادة فمرادها بقوله هو فعل مثله اي الواجب في الوقت مرة اخرى مخدج به القضا
لانه فعل المثل في غير وقته كالقضاء فان قيل ما ياتي به ثانيا غير الاول فما معنى الاعادة لوجب
بتأخير الثاني منزلة عين الاول لماثلته لملك غير القضا كترك ركعتين والحلل ما يوشر
لقضا في الصلوة وغيره صحة الشرع من ترك واجب هي اي الاعادة وان كانت
واجبة اي على الاوجه ولا فقد صرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست
بواجبة وان بالاول يخرج عن العمدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح وان الثاني
بمنزلة الجبر كسجود السهود والى معنى ذلك اشار بقوله كالفاء اي الاعادة ليست
بالامر للعلة بمرس قوله بل لا يسقط اي سقوط الفرق بالاول اي بالمؤدى او لا
على الصحيح من المذهب وانما الثاني جابر للاول كسجود السهود اي عما ان سجد السهود
جابر للصلوة المؤداة مع ترك واجب ويستعمل لفظ الاداء مكان لفظ القضا بما
اي بما اشار عليه التباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يتحققه وفي إسقاط
الواجب

تعريف الحقن

الدعارة

الواجب كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم اديتم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اديتم
ان الجمعة لا تقضى وكقوله اديتم الدين فان ادا حقيقة الدين متعذر لاداء الدين تقضى بامثالها كادائها
وليس منه اي من استعمال لفظ الاداء مكان لفظ القضاء **جواز الاداء بنية القضاء والفكر**
كان قهراً والمقهور صاحب المتاريل **لانه** اي جواز الاداء بنية القضاء وعكسها ان الصلوة
انها بصلوة النية للصلاة **ولكنه** احطاني الظن **الحفاظي** مثله معقول كافتاده في
الكشف ولما كان القضاء منقسم الى معقول والى غير معقول قال في مقدما لثاني **والقضاء** عمل
غير معقول اي غير مدرك للعقل مماثلته للفائت لعجزه كالفدية للصوم يجب **بامر جديد**
اتفاقاً والقضاء بمثل **معقول** اي معلوم مماثلته للفائت كالصلاة للصلاة والصوم للصوم
المختار عند الجمهور من اصحابنا **انه يجب بالامر الاول** وهو ما وجب به الاول **لان مقتضى**
اي الامر كصوم يوم الخميس مثلاً **الامر** احدهما **الفعل** اي الزام اصل الصوم **والثاني** كونه **اي الصوم**
واقفاً في الوقت اي في يوم الخميس **فان العجز عن الثاني** وهو كونه في يوم الخميس الذي هو كاللزام
الفائت اي لفوات وقته **بقى اقتضاه** اي الامر **الفعل** اي فعل الصوم **مطلقاً** اي مطلقاً عن
التقييد بيوم وقال العراقيون مناصداً لاسلام ابواليسر صاحب الميزان واكثر اصحاب الشافعي
ان ذلك بالامر اللاحق محتجين بان الفائت عبارة فلا تقضى الا بمثل هو عبارة لان الفات
يعقد المماثلة ولا يصير المثل عبارة الا بالنظر الى ما دخل للمثل في كون شيء عبارة دون
شيء وانما يعرف هذا بالنظر واحتج الجمهور على المختار بان بقاء ما قدر عليه المكلف اي بقاء
اصل الواجب بسبب القدر على مثل من عنده تربة لكون الفعل مشروطاً به من جنس سقوط
ما عجز عنه وهو فضل الوقت لا الى مثله عند المفوت امر معقول اذا ادا كذا واجبا عليه فالوقت
وقد علمت قواعد الشرع بالاسقرار ان الواجب لا يسقط عن المكلف الا بالاداء او اسقاط من له
الحق والعجز ولم يوجد واحد منها اما الاول لان فظاهروا كذا الثالث اذ لم يوجد جدي يخرج الوقت
الا العجز عن ادراك فضيلة الوقت فسقط اعتبارها كالمثل فزمان غير انه يا ثمران كانت
على فبقى الواجب كما كان قبله **قاله الثاني** **ثم قيل** انما ينظر **ثمرة الله**
في الصوم المندوب المعتبر اذا فات وقته فانه **يجب قضاءه** على القول بان يجب
بما يجب به الاول **على المختار** ولا يجب على القول بان يجب بامر اخر لعدم ورود دليل عليه
قال صاحب الكشف والتحقيق وهذا هو الذي يشير اليه كلام مخزى الاسلام وصاحب المنتخب **وقيل**
القضاء **اتفاقاً** ذكره ابو اليسر **فلا اثر للاختلاف** قال شارح اصله وفيه بحث

الواجب

فقد المازكة
شربا ليدبر الخطة القضا
حقيقه في قلب الخوف المشدود
والاداء صلبا وزاد الدوام والدمع
لانه ينبغي فورشه العاية
والاستفصاح في التوضيح
لنفسه فودع تلميذه بعض دوت
المثل عند كنه السجع

وهو **قضاء** المحتار عند المحنفة وهو لا يجب بما يجب به الا اذا **بذرت** عند شهر رمضان
لغيره اي رمضان حيث **يجب** في ظاهر الرواية قضاءه **بصوم جديد** ولا يجوز
اي الصوم **النذر** اي نذر اعتكاف الوجوب بدون النذر **فكان** وجوب القضاء بغيره
اي بغير ما يجب به الا اذا **بطل** النذر بعد انتفاء الاعتكاف اي لا يبقى له وجوب كما قال
ابن يوسف والحسن بن زياد اذا لم يكن ايجاب القضاء بدون الصوم لانه لا اعتكاف الا بال
لصوم ولا ايجابه بالصوم ولا يلزم الزيادة على التزم **واجب بان النذر** اي نذر الاعتكاف
يوجب صوما مقصودا لان الصوم شرط لصحة الاعتكاف او شرط الشيء **يجب** بتبعيه وجوب
وانما امتنع لظهوره اي الصوم في خصوص نذر اعتكاف رمضان **الشرف الوقت** مع حصول المقصود
بصوم الشهر لان الشرط من حيث هو شرط يعبر بوجوده تبعا لا فقدا **لما منع فعند عدمه**
اي المانع وهو رمضان اذا لم يوت كفو ولم يزل القضاء **ظهوره** اي نذر الاعتكاف في ايجاب الصوم كمنه
نذر ان يصلي ركعتين فانه يصليهما ابتداء الطهارة واذا انتقضت لزمته طهارة اخرى لا دواها
بذلك النذر لا بسبب آخر **وعاد شرطه الى العلم** لان **لا يقضي في رمضان** اخر كان
اخر لان الصوم وان كان شرطا لكنه ما يلزم بالنذر لكونه عبادة مقصودة في نفسه فاذا ظهر اثر
النذر في ايجابه لا يتاخر بواجب اخر كما لو نذر مطروفا الى غير رمضان لم يكن نذرا يعتكفا
شعنا لا يخرج عن العمدة بصوم رمضان فكذلك هذا لان القضاء وجب بسبب اخر فان قيل
جاز في الصلوة المنذورة ان يؤمها بوصف معتوبه يكون بعد النذر في رمضان ينبغي ان يجوز
الاعتكاف في رمضان اخر اذا نذر ان يعتكف شهر او اذا جاز ذلك جاز ان يتاخر في رمضان
اجيب بان الوضوء متى وجب وجب لغيره فعاش شرطه محضا فجاز ان ينوب احداهما عن الاخر
فاما الصور تارة يجب لعينه كصوم رمضان وطورا يجب لغيره وهو صوم الاعتكاف واما يجب
لعينه لا ينوب عن غيره اذ فيه لزوم الوجوب لغيره ومحتنع عون الشيء الواحد واجبا
لعينه ولغيره وانما جاز في رمضان الاول للضرورة بعينه وامتناع اجتماع صوم اخر مع صوم
وهذا نفقت ما بقيت الضرورة كذا قال القائل **سوى قضاء رمضان الاول**
فانه يجوز فيه **للمخليفة** اي لخليفة صوم الشهر المقضي عن صوم الشهر للنذر وانما خلف في حقه
وقد اكتفى بالصوم الواجب لانه لا من قبل النذر بتبعيه الاعتكاف في الاصل وكذلك في الخلف
ولمصلحة اذا فات الصوم والاعتكاف جميعا يخرج عن العمدة بكونه في قضاء وهذا الصوم
لبقاء الاتصال بصوم الشهر على كذا نقله القائل عن الجامع الكبير **وانت قد عرفت ان تلف**
القضا

التقضا بان فعل مثل الواجب انما يتجوز على القول بان يجب بامر جديد وامر على ان
 التثنية انما يجب بما يجب به الاداء فهو فعل بنفس الواجب بعد وقته على ما قد مرنا
 ولما انتى الكلام على ما تقدم من تقسيم ما وجب بالامر الى اداء وقضاء وتعيين كل منهما
 والاعادة شرع يتكلم على انواع الاداء فقال **والاداء انواع** هو تقسيم له مع التقسيم في
 المعاملات وحاصل ما ذكره من ان الاداء هو ان الامر به اما اداء او قضاء ثم كل منهما
 اما محض ان لم يكن فيه شبهة الاخر غير محض ان كان فتصير اربعة ثم كل من الاداء المحض
 القضاء المحض انما ينقسم قسمين لان الاداء المحض انما هو ما يستعمل في جميع الاوقات الشرعية
 فاداء عامل ولا فقاصر والقضاء المحض انما هو ما لا يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما
 ان لا يعقل فقضاء بمثل غير معقول فبهذا الاعتبار تقسيم الاداء قسمين ستة ثم كل من
 الستة اما ان يكون في حقوق الله والمراد بحقوقه الله تعالى ان يكون المستحق هو الله تعالى
 كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات او حقوق العباد والمراد بحقوقهم ان يكون المستحق
 هو العبد كما في المصوب ونحوها فتصير اثني عشر قسما واعلم ان المصطلح في انواع الامور
 مقتضى ومنفرد والمقتضى ثلثة اصناف من حيث كونه مسبوقا او لاحقا ومسبوقا او لاحقا
 اداء كامل لانه ما ترك شيئا من الواجبات واداء المنفرد والمسبوق اداء قاصر لان المنفرد
 ترك الجماعة في الكل وهي واجبة من العلقوبة فان قيل الجماعة سنة قلنا السنة المؤكدة
 في حكم الواجب والمسبوق تركها فيما سبق فيه لانه منفرد فيه لانه لا يقتضى ترك
 ما بعده كما هو فيما بقي من صلاة لا فيما مضى من المتابعة والشاركة فيما لا يتصور ولذلك
 يجب عليه القراءة ويسجد للسهو فان قيل كيف يستقيم جعل المسبوق مؤديا وقبلا
 صاحب الشرع قاضيا حيث قال وما فاتكم فاقضوا قلنا سمي المسبوق قاضيا بما زاد المدين
 اسقاط الواجب او سماه قاضيا باعتبار حال الامام ومحق انما يجعل مؤديا باعتبار الوقت
 فلا شئ في هذا اقاله الثاني والى معنى ذلك كله اشار المصنف بقوله **كامل** وهو ان يؤدى جميع
 الاوصاف الشرعية من الواجبات والسنة والمندوبات **وقاصر** وهو ان يحل بشئ من المخلات
وما هو شبهه بالقضاء ثم مثل لذلك بقوله **كالصلوة التي شرعت فيها الجماعة** مثل المكتوبات
 العبدية والوتر في رمضان والارواح **فاداءها** اي الصلاة الشرعية فيها الجماعة كلها جماعة
 اداء **عامل** لانه ما ترك شيئا من الواجبات **واداءها** اي الصلاة الشرعية فيها الجماعة كلها
 اداء البعض **الاول منها** لانها لا تنفرد وذلك كالفعل **المسبوق** وهو من فاتت اول الصلاة مع الاما

وإذا ما لم يشرع فيها الجماعة أي وإذا أدى الصلاة التي لم يشرع فيها الجماعة منفردا أي كصلاة
المنفرد منفردا **قاصدا** لفوت المصلي وهو الجماعة في أصول شمس الأعنة الشريفة
بالأمام من أول الصلاة وإذا ما كان ذلك أدومها ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة
ثم قام وأدى الصلاة كان ذلك أدومها ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة
لأن اقتداءه بالأمام فيها فرغ الإمام من أدائها لا يتحقق فحقا منفردا أي إذا كان قاصدا
في التسمية لأنه أدومها مع الإمام ولهذا لا يصح اقتداء الغير به ويلزمه القراءة وسبج وسهو
لوسه لكونه منفردا وإذا أدى المنفرد قاصدا لا يجزئ بالقراءة انتهى **والألبعض** الآخر منها أي الصلاة
بالانفراد وذلك **كفعل اللاحق** وهو من فاته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام أو
أوسبق حدث ما فاته من صلاة الإمام **بعد فرغ الإمام** من الصلاة **أدوم** **شبهه**
أما وجه كونه أدومها اعتبارا بكونه في الوقت وأما وجه كونه قضا باعتبار غلظة مع الإمام
فان قيل كيف يصح اجتماعهما في فعل واحد مع كونهما متنافيين قلنا انما هو ذلك لما كانت
الجمعة مختلفة عما ان التناقض بينهما حقيقة لا بينة وبين شبهة القضا
ثم لما كان أدومها اعتبارا بالأصل قضا باعتبار الوصف جعل أدومها باعتبار القضا لا العكس ثم انما كان
اللاحق أدومها بالقضا **لكنه** أي **اللاحق فانه ما التزم من الصلاة مع الإمام** ولما كان الوجه
في حقه أدومها مع الإمام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك بعد جعل الشرع أدومها في هذه الحالة
كالأدوم مع الإمام فصلا كان خلف الإمام **لذا** أي ولا اعتبار بكونه خلف الإمام
كما قلنا **لا يبرق** فيما يقضيه **ولا يسجد سهوا** أي سهوا نفسه وإما سهوا ما معه فلا يسجد
لعدمه بل يقوم للقضا ثم يسجد عن ذلك بعد التمسك وإما لا يسجد سهوا ما معه لأنه التمسك
متابعة فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام وإن اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعها
على نحو ما أدى الإمام والإمام أدى الأول فالأول في سجدة سهوا في آخر الصلاة فكذا اللاحق في هذا
بخلاف المسبوق فانه التزم ما اقتدى به متابعه بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدى هذا القضا
فيتابعه غير أنه ينفرد **ولا يقضي فيه** من الشائبة التي البرأ عنه لو كان مسافرا **بنية الإقامة**
في موضع صالح لها والوقت باق لأن القضا لا يتغير بالمغير لأنه مبني على الأصل وهو لم يتغير
لأن القضا له فكذا ما في معنى القضا بخلاف الذي في هذا وتوضيحه كما قال صلى الله عليه وسلم
لأن مسافرا اقتدى به في الوقت ثم سجد لم يجز أو نأثر استيقظ فدخل مصليا فوضعه
أرضه الإقامة وهو في موضع الإقامة والوقت باق فان كان ذلك قبل فرغ الإمام صلاة الإمام
بدن

لأن صلاة محتملة للتغير مع وصف التسمية بدليل أنه يجوز أن تكون صلاة واحدة وصف صلاة الأمام
والأدوم بان اقتدى المقيم بالمستأجر في البقاء لأنه أسهل وإن كان بعد فرغ الإمام لا يتم بل يصح
رجع بين من ذلك خلافا لفرق من أسنده لأنه بمنزلة القاض بعد فرغ الإمام والمغير يعمل في الأداء والمفوض
لا ينافيه شبهة القضا وقبل فرغ الإمام المغير يعمل في حق الإمام إذا وجد منه فيكون مفيرا
في حق من يؤدي ذلك وبعد الفرغ المغير لا يعمل في حق الإمام فلا يكون مفيرا في حق من يقضي ذلك
فان قيل نية الإمام إنما لم تقترب في حقه لمخروجه عن حرمة الصلاة فاما المقتدى فهو في حرمة
الصلاة فتكون نية مغيره مثل المقتدى تتبع فمجهول كالحاج من صلاة الإمام حكما بخلاف المسبوق
ولو كان هذا المقتدى مسبقا وجد منه نية الإقامة والدخول في المصرا فيصلي بها سواء تكلم أو لا
الإمام ولم يفرغ لأنه سوادا وقاصرا فنية الإمام قد عرفت على الأداء فغيره لأن لقدر المغير
إذا مضى محلا قاطنا بالتغير يعمل بخلاف اللاحق المتكلم بعد فرغ الإمام فانه يعمل المغير في حقه
بالتكلم بخبر من المتابعة فيبطل القضا ويعود الأمر إلى الأداء لقيام الوقت فيكون فعلا أدوم
مما يعمل فيه المغير كذا قال اللقائي رحمه الله تعالى ولو حذفت المصرا من نية الإقامة وقال لا يتغير
فرضه بالإقامة لكان أولى ليشمل دخول مصرا بلائنتها ونية الإقامة في موضع صالح لها ولذا قلنا
في التفتيح ثم قام وقال في التوضيح أما بدخول مصرا ليتوضعا وأما بنية الإقامة في غير مصرا
نفس الصلاة أي **اللاحق يتبدل اجتهاده** في القبلة إلى غير محتمل الإمام كالمقتدى حقيقة
لأن أدوم المسبوق على خلاف أحكام اللاحق قال **وانفكست هذه الأحكام المذكورة** يعني
في الدرر **فالمسبوق** واللاحق المتكلم لعوده أداء كالمغير والحق ذلك أن ما يقوله لكونه مقلدا
أي المسبوق **أدومها** وهو أي المسبوق **فيه** أي فيما يقضي **منفردا** **الذي يرجع مسائل**
أنه يجوز لا يجوز **اقتداء** أي المسبوق **بما عجز عنه** على تجربة الإمام إذا حدث إمامه
فاستخلفه أي الإمام المسبوق **فانه يصير إماما** هذه عبارة الدرر بالمعنى للاخسر والحق أن لا يشترط
كأنه عليه المصرا في شرحه على الكنز لأن كلامهم فيها إذا قام إلى قضا وما سبق به وهو في هذه الحالة
لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استثنى **وقاينا الوجيز** أي المسبوق **لاستيناف صلاة** وقطعها
صار مستأنفا للاول وقاطعها **ثالثها** أنه يعود إلى صلاة الإمام إذا سجد أي ما لم يسجد
بعد قيامه أو المسبوق بشرط ذلك أن يكون قبل أن يقضيها أي الصلاة بسجدة **ولان** لم يعد
من سجدة عليه **يسجد في آخر الصلاة** **وإياها** أي باقي التكبير **التشويق** بعد فرغ من الصلاة
اتفاقا وقالوا أي الحقيقة **أنه** أي المسبوق يقضي **الصلاة** في حق القضا **فلو فاته الرجعت**

الاوليان من الظاهر مثلاً ثم قال في حقها بعد سلام الامام يجب عليه ضم سورة الى الفاتحة في كل ركعة منها
ويقتضى آخرها اي صلاته في حق الشاهد واعلم ان هذا التفصيل ينبغي ان يكون عند الفقهاء كاهو
المستطوع في كثير من الكتب المعتمدة وصرح به المصنف نفسه في شرحه على المنايا والاصوليون
فجزء ما بان ما يقتضيه هو البعض الاول قال في التوضيح والسبوق منفرد يعني فيكون اداة قاصر لكن لا يفتقر
في محل قصوره فقبل ان ينفذ ما سبق به فقط لا في محل صلاته ويشهد له قول الفقهاء المسبوق منفرد في
الفقهاء عليه بجاز ويلزم منه ان البعض الذي بالجماعة اداة كاملة وقيل القاصر اداة الصلاة كلها كما
يقتضيه فقط فيكون القصور متفاداً فهو في صلاة المنفرد الزم منه في صلاة المسبوق ولعله لا وجه
لقوت المحمل في بعضها فان قلت كلها بالقصور ثم علم ان الاصوليين لم يفرقوا بين المسبوق والاضحى
فعل اداة قاصر وشبهه بالعقار وكلام الفقهاء يقتضي ان يكون قنائه ما سبق به اداة قاصر فيقتضيه
فمنه بنية الاقامة كالمسبوق من كل وجه وقنائه لا فائدة بالندى شبيهها بالقنائه فلا يستغفر من منته
فانهم قالوا انهم فائتة الركعة الاولى ثم اتت في ثم في الثلاثة ثم استيقظ منه بعد فراغ الامام ان يبدأ
في العقبات الثلاثة التي نام فيها على سبيل الوجوب عند نام ما سبق به وهو الاولى فباني بركعة لا يفتقر
فيها ويقعد متابعة لامامه ثم يقوم في بركعة لا يفتقر فيها لانها ثالثة ثم باخرى لا يفتقر فيها
ويقعد متابعة لامامه ثم باخرى لا يفتقر فيها ويقعد الختم كافي فتح التقدير **والحق** اي الحنفية **هذه**
الانواع اي انواع الاداء في حقوق الله تعالى **مثلها في حقوق العباد** وتقدم المراد بحقوقهم فقالوا
وعين المقصود على الوصف الذي ورد عليه الغصب **وتسليم بدل الصنف والمسلم فيه اكمال تسليم**
عين الواجب باوصافه التي ورد عليه الغصب في الاول وتسليم عين الواجب حكمه في الاخيرين اذ كل منهما ثابت في
الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشارع جعل المؤدى عين الواجب في الذمة لئلا يلزم
الاستبدال بينهما قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على
الترافض وكذا الحكم في سائر الديون لان الديون انما تقضى بما مثله الا بالاعيان فاحتمل ان الدين وصف ثابت
في الذمة والعين المؤدى مغاير له الا ان الشارع جعله عين الواجب حكماً ومثله حقيقة الا ان كان في ذمة
حقيقة وحكم عدم الفدية لان رد المقبوض ممكن فبالنظر الى المقبوض يكون المؤدى مثلاً كاسيات عن قربة
واعلم ان الغاصب لو باع المقصوب من الغصب منه او وهبه من له فانه يكون اداء لعين المستحق ليس
الى المستحق ويلغو ما صرح به كونه من الغصب الى المقصوب منه على الوجه الذي غصب فيكون اداء كاملاً
حقيقة كما صرح به الفقهاء في رد من استعانه وكذلك لو ان المشتري اشتراها باع المبيع من باع بغير
ارو حبه لم يكون اداء لعين الى المستحق بسبب نفس المبيع وما هذا فنحن لو اطلعنا على ما صرح به

في كل ركعة
منها
في كل ركعة
منها

الطعام المقصوب او البسه الثوب المقصوب وهو لا يعلم فانه يكون ذلك اداء للعين المستحق بالغصب وتلك
بائناً لعين فلا يبقى بعد ذلك المقصوب عليه شيء كذا في اصول الشريعة الخس **ورج عين الغصب**
لا على صفة الاول كان رجلا اي الغاصب المقصوب الى المقصوب منه **مشغولاً بالجنابة** اي بجنايته
جناها في يده مشغول بها قربة او طرفة **او رده مشغولاً بالدين** اي بان استهلك ما لغيره في يده
او المحمل اي بان كانت امته فحملت في يده **او المرض** اي بان كان مريضاً في حال الغصب ثم رده فيها
وتسليم البائع المبيع الى المشتري معيباً باي عيب كان من جناب او دين او اجل او مرض **كل ذلك**
اي مشغولاً بما ذكر اما على سلمة على الوجه الذي ورد عليه العقد فيكون اداء كاملاً حقيقة كما لا يخفى
وكذا تسليم بدل الصنف حال كونه يوفى اداء قاصر ومعنى القصور فيه انه اداء لا على الوصف الذي
استحق عليه الاداء **فلو هلك في يد المالك** اي المقصوب منه قبل الدفع الى المبيع عليه او البائع في الدين
برئ الدافع حتى في اليوفى **لكونه اداء** اذ لا مثل للوصف منفرد الامتناع في اعيانه بنفسه وخالف ابو
يوسف فقال له ان يرد مثل المقبوض يرجع بالجباية واعتمد المشايخ في الفروع استحسان لان
المقبوض دون حقه وصفاً فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدرا وامتنع الرجوع الى القيمة لثبوت
الى الباقي ومثله **ولو قتل** اي العبد بتلك الجناية او دفع الى وليها **او بيع في الدين رجوع المالك**
في الغصب **على الغاصب** بالقيمة **وقا البائع** مع ان الرد لم يكن **لقصوره** وهذا
اخر من المقصوبات حاصلاً فلو دلت وماتت فعند الامام الشغل بالجناية في البيع بمنزلة الاستحقة
وعندنا بمنزلة العيب فلا يرجع المشتري بكل الثمن بل ينقص العيب بان يقوم العبد حال الكمال
وحرامه فيرجع ببقا وثبائين القيمتين من الثمن **وتسليم عبد غيره المسمى به بعد ملكه**
اي العبد اطلقه فشملاً ما اذا ملكه بشراء او هبة او وصية او ميراث او صدقة او من حيث ان العبد
عين حق المرأة لانه المستحق لها بالسمية **شبيه بالقضاء** من حيث ان تبدل الملك بغيره
السنة وهو حديث بريء هو لها صدقة ولنا هدية مروى ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تقوير لحم فقبض اليه خبز ادم من ادم لبيت فقال العبد ابرمة فينا لحم فقالوا
بله ولكن ذلك لحم بقدره على يدك وانت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية فبطل
اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين لا يقال يخفى يصح هذا والصدقة لا تحل لبنى هاشم عليهم
السلام لاننا نقول انها كانت مولاة عائشة رضي الله عنها وهي من بني تميم لانه بني هاشم كيف كان
فلذلك التمسك بطوعاً وبغيره كونه محجوراً عنه فخصه بالبنى صلى الله عليه وسلم **لم يحذف في تحقيقه**
الزوجية عا قبل العبد اذا سلم اليها لو كان في ملكه عند النكاح **لكونه** اي التسليم **اداء** لانه عين

حقها المسمى **ويجوز** هو ان يرضى بالاداء اذا طلبت بعد ملكه مع قيامه بموجب التسليم وهو النكاح وهذا اذا
 كون المسمى ملكا للغير لا يمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق لها على الزوج الا ترى انه تكرر في القيمة اذا
 بقدر تسليم العبد وما اذا كان الاستحقاق الاصل غير ان هذا هو معنى القضا وحكما فان ما استلزمه الزوج
 قبل ان يسلم اليها ملكا لغيره لو تصرف فيه بالاغتياق ينفذ تصرفه ولو اعتقته المرأة قبل التسليم اليها
 لم ينفذ عتقها ولذا قال **وينفذ عتقه** اي الزوج **فيه** اي العبد **اي** لا ينفذ عتقها اي الزوج
فيه **لشبه القضا** وتوفاق وتوزن قفاله قبل تسليمه وتوفاق الاول اذا لفرق بين العتق والقبض
 والبيع والهبة وغيرها ولم ينفذ ما يقبل النقص كالبيع لمحقها لانه لو نقص لبطل حقه لا الى خلف ولو لم
 ينفذ لبطل حقه الى خلف وهو القيمة والابطال الى خلف احوون واسا يكون تسليم العبد بشبهها بالقضا
 ان العبد مثل المسمى حكما فيستقر عليه ان لو تصرف القاض في الصورة المذكورة في الزوج بقيمة العبد للزوجة ثم
 ملكه ثانيا لا يعود حقه في العبد فلا يجبر على التسليم ولا على القبول لانتقال حقه الى القيمة بالقضا
 ولو كان لحكم المسمى بعينه لعاد حقه اذا كان القضا بقول الزوج مع الميم كالنقص اذا ظهر بعد القضا
 بقيته بقول القاض بعينه واعلم انهم **قد جعلوا تسليم الدين** الى مستحقه **ادعاه مالا وجعلوا**
تسليم القرض قضا لانه اي الشأن **لا المير عكن تسليم العين** اي عين الدين **في الاول** اي في تسليم الدين
جعل تسليم العين اي المؤدى بكذا **كان الدين كتسليم الدين حكما** وانما كان التسليم حكما لان
 الشارع جعله عين الواجب حكما ومثاله حقيقة **ولما امكن تسليم العين في الثاني** اي القرض
 بان يرد به بعينه مثلاً **كان تسليم مثله** اي القرض **قضا** لان عين المؤدى بدل القرض مثل حقيقة
 وحكما لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن فبالفكر الى المقبوض يكون المؤدى مثلاً وانما **يرجع**
 اي القرض **قضا** بشبهها بالاول لان شرط هذا القسم امتناع تحقق الاصل بدونه **هنا** في الاصل
 اي الذي هو القرض **ممكن** والله اعلم ولا يخفى الحكم على الاداء شرع بتكلم على القضا وقال
والقضا انواع يعني كالاداء قضا **بمثل معقول** وهو ان تعقل فيه للماتلة واعلم ان المعقول
 يطلق على ما فهمه العقل وهو المراد هنا وذلك **كالصوم للصوم وقضا بمثل غير معقول**
 اي غير مدرج بالعقل لان العقل يفتيه بعينه لانه لا يدرى به بعقولنا لان يكون مما تروى العقل
 اذ العقل من جملة تعالى كالسمع بل قوى ولا يجوز التناقض في حجج الله تعالى لانه امانة المحمل
 وذلك **كالقضية له** اي للصوم لانه لا تعقل المحاملة بينهما للصورة وهو ظاهر ولا معنى لان
 معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك ومعنى القضية تنقيف المالا وان كان بينهما ما تلبه باعتبار
 انه لما صام طعاما اليوم الى المسحوبين فقد منع النفس الارتفاق به ووجد انه لم يطعمها لكت لا تعقلها
 فاشتباها

في القضا

العقل في القضا
 هو العقل في القضا
 هو العقل في القضا

فاشتباها اما بالنفس او بالاجماع والقضية لغز القضا كما في ضياء المحلوم وفي الشرع هنا قد طعم مسكين
 لقوله تعالى ففدية طعام مسكين اي هو قدر طعام مسكين كافي للجلالين وعند الفقهاء
 المتكئين من طعام مسكين لان الاحكام لا تنقل الا بالافعال وانما عبر بالتمكين وروا التمكن
 لما ان الاباحة كافية فيها وهي اكلتان مشيعتان بخلاف صدقة الفطر وعندنا قد طعم مسكين
 نصف صاع من براء زبيب او صاع من تمر وشعير او قيمة ذلك ولو قال والفدية لغز العجز عنه
 عجز استمر الى الموت لكان اولي ولذا قال في الهداية ولو قدر على الصوم بطل حكم الفدية لان شرط الخليفة
 استمر العجز حتى اي هنا كافي في كل خلف فلا يرد التيمم فانه خلف ولا تبطل الصلوة المودعة به اذ قد
 على الاصل مشاعلم ان الفدية انما تكون خلقا عنه في حق الشيخ القاني عن صوم هو اصله بنفسه كقضا
 رمضان والندور للعبد اما صوم الكفارات فلا تكون الفدية خلقا عنه في حق الشيخ القاني لان
 عنه عن غيره والبدل لا يكون لبدل عسما عرف في فتح القدير وكما ان الفدية للصوم ثبتت بنفس
 غير معقول عندك نفقة الاجحاج ثبتت بنفس غير معقول وهو حديث المتعمه حيث قالت
 يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمشي
 على الرجل افيحجرتني ان اجمع عنه فقال ارأيت لو كان عليك دين ففرضت له كان يقبل منك
 فقالت نعم فقال الله احق ان يقبل فان الصحيح من المذهب ان الحج يقع عن الامر اماما له بين الفجار
 الحج وهو عراض ونفقة الاجحاج وهو مال عين لكن النفراج بينهما غير معقول فاقصر الحج عليهما
 ولهذا قلنا ان النفقة الذي يتمكن في الصلوة بتركه اعمتدال في الاركان لا يفرض بشيئ من
 الاثم لانه ليس له الوصف منفردا عن الاصل مثل صورة ولا معنى ولذلك قال ابو حنيفة
 والابو يوسف فمن لم ياتوا بهم جبا ونادى بها خمسة زبوا لا يلزمه شيء اخر لانه ليس
 لصفة الجورة التي تحقق فيها القواك مثل صورة ولا معنى من حيث القيمة فالها لا تقوم شرعا
 عند المقابلة بحبسها وقال محمد يلزمه اذ القضا احتيا لان سقوط الجورة في حكم الربا بوجوب
 الى جعل الاموال امثالا لامتساوية وقطعا ومعنى الربا لا يتحقق فيما وجب عليه ادائه حقا
 منه تعالى مثله في صفة المالبة حقيقة وصورة ومعنى فانه لم يشترق قربة للعبد في غير ذلك الوقت
 قيل كيف يستقيم ويقوم مقامه في اداء الواجب به احتياطا وهذا القرض بما الجار يسقط
 بعض الوقت لانه ليس له مثل معقول بصورة ومعنى فانه لم يشترق قربة للعبد في غير ذلك الوقت
 فان قيل كيف يستقيم وقد وجبتم الدم عليه باعتبار تركه في الجمار قلنا ايجاب الدم عليه
 لا بطريق انه مثل الدم قائم مقامه بل لانه جبر لنقصا مكن في نسكه بتركه الذي وجب نقصا

الناس بالدم معلوم بالنظر قال الله تعالى ففديته من صيام او صدقة او نسك وقضاء شبيهة بالاداء
وذلك **حفظاء بتكبيرات العيد في الركوع** لكن ادرك الامام فيه وخاف ان يرفع الامام الاسر لو
اشتغل في هذه الحالة يكون قضاء بتكبيرات العيد قائما فانما يتكبر للافتتاح او لا ثم يكبر للركوع ثم
يكبر بتكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع يده فتكبر في هذه الحالة يكون قضاء باعتبار وقتها
وهو القيام وشبهها بالاداء باعتبار ان للركوع شبه القيام حقيقة باعتبار بقاء الاستواء في النصف
الاسفل والاخنا غير مانع لان قيام بعض الناس يكون بهذه الصفة وحكما باعتبار ان مدارك الامام في الركوع
مدرك لتلك الركعة وقال ابو يوسف لا يكبر بتكبيرات العيد من ادرك الامام في الركوع لانه لا يقدر على ان
مثلها كما لا يقدر في الركوع ولا يقين اذا فاتا عنه ولو زاد النصف لمدرك الامام فيه مادام راكعا وان كان
لان الامام اذا سهر عنها فركع ثم تذكر لا ياتي بها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة
الاداء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يركع فيه لواتى بها قائما فانه ياتي بها قائما كذا في
الحشف وانما شرط بقا الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير بقدر ما لم يركع
المفروض على الواجب والقومة لم تكن محالة لا اذا ولا قضاء لانها للفصل وقيد بالركوع لانه لو ادركه
في القومة لا يقضيها فيه لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير وقد علم من هذه المسئلة
ان المسبوق يقضي الاذنين قبل فراغ الامام بخلاف الفعل وقد مر جوابه وقالوا ان التكبير يراى نفسه لا ينفذ
فيما يقضي وقالوا انه لا يرفع يديه هنا تفديما لسنة الوضع على الركبتين لانه في محله عما سنة الرفع
في غير محله وقيد بالعيد لانه لا ياتي بتكبيرات الافتتاح والركوع فيه واعلم ان **كلما لا يعقل له مثلك**
كان **قربة** فانه لا يقضي الا بغير يد على قضاء ذلك كالوقوف بعرفة ومجاورة الجاهل والاضحية وتكبيرات
التشريق ولا يقضي ايضا بقدر الاركان اذا فات وجع فالاثم باق لتلك الواجب ولكن المذكور
للفقهاء في الفروع وجوب اعادة الصلوة **لتركة** اي لتقديره **فحينئذ يرفع الاثم بها** اي اعادة
وهي اي الاعادة **ليست قضا** ولذا فأت من التقدير **بل** هي **جبر النقص** الحاصل للصلوة من تركها
وهذا نظير ما تقدم من القربة في ترك رمي الجمار **وهذا صفة الجحوة** وقدر الكلام عليها من قريب و
وجوب الفقه وهو ينفق صاع لكل فرض **في الصلوة للاحتياط** هذا جواب سؤال من كون القربة قضا
غير معقول فانه يقضي ان لا يعقل له مثل لا يقضي الا بغيره كما تقدم وخالفوا ذلك في صلاة الشيخ الفقيه
العاجز عنها فاجبوا القربة لها عند الايسر بها مع انه لا يرضى بها انما النقص الصوم وهو غير معقول
يقاس عليه وتقرر بالجواب ان الوجوب للاحتياط لا بالقياس ولا بالكافة لان المعنى المؤثر في اجاب القربة
كالعجز لا مشكوك لا معلوم لانه على تقدير التقليل بالعجز تكون القربة في الصلاة ايضا وجوب

بالقربة

بالقياس الصحيح وعلى تقدير عدم التقليل تكون حنة مستدربة تتحقق سببه فيكون القول
بالوجوب احوط ويرى في قولها **ولذا علق** اي على محمد رحمه الله قبولها **بالمنية** اي في الزيادة
ان فدية الصلاة تجزئ ان شاء الله تعالى وكذلك قال في اداء الوارث من المورث بغير امره في الصوم
يجزئ ان شاء الله تعالى وكل صلاة كغير يوم عظيم على الصحيح ويؤدي عن كل وتروية لانه فرض عند الامام
والاعتناء كالصلاة والصوم فلو وجب على نفسه اعتناء فانما ثمرات اطعم عنه وليد لكل يوم
صاع **كالنقد** اي كما وجب النقد **بالعين** اي عين الشاة حبة **والقيمة** اي قيمة الشاة
في الاضحية اراد بالقيمة قيمة شاة تجزئ فيها **عند فوات ايامها** اي ايام التقية وهي يوم النحر وتلويح
اما وجوب النقد بالعين فلانه الاصل واما وجوب النقد بالقيمة فلانها مثلها كما في المحيط و
سوى بينهما قاضيا ان فقال له دفع العين او القيمة وذكر الواجب ان دفعها حبة افضل من دفع القيمة
واطلق النقد وتشمل الفتي والفقيه لكن في الفقير لا بد من الشرايين الاضحية او نذرها والحاصل
ان المعينة بالنذر للاضحية اذا فات وقتها يتعين النقد بعينها حبة فلو استهلكها بنقبتها
غنيا كان او فقيرا والمعينة بالشرايين كذلك غنيا كان او فقيرا على الصحيح ولو وجب عليه النقد
بعين الشاة فلم يقدر على دفعها ولكن دفعها بغيرها لم يجزئ ذلك ان لم ينقصها اللحم وان نقصها
نقدت بالحمرة قيمة النقص ولا ياكل منها فان اكل منها نقدت بقيمتها وشارب وجوب القيمة
الى ان عليه الا يصلح القيمة من ثلث ماله كما في الزكوة من البدائع هذا **وقد علمت ما سبق ان**
تعريف القضا بانه تسليم مثل الواجب ليس على القول المختار وهو انه يجب بما يجب الاله
بل هو معنى على القول بانه يجب بامره اعلم ان جميع ما مضى من الاحكام في هذا المبحث في حقوق الفقهاء
على المعصوم ويتحقق ايضا في حقوق العباد واليه الاشارة بقوله **و ضمان القضا** المثل من مكيل
او موزون او معدود متقارب **بالمثل** قال في البيان المثل هو المكيل والموزون والعدود المتقارب
وغير ذلك القياس منه المثل المختلط بخلاف جنسه كالخطة المختلطة بالشعر والشجر المختلط بالزيت
والموزون الذي في تعيينه ضرر كالاواني من الفخار التي **صورته** ويتبعها المعنى ضرورة لزمه الصواب المعنى
كالخطة المختلطة بالزيت بالزيت والبيضة بالبيضة قضا عامل بمثل معقول وهو اي القضا والماله هو
السابق على القضا والقاصر فتي امكن العامل لا يعدل عنه الى القاصر الا باختياره فلا يجبر على اخذ القيمة
في المثل مع القدرة على المثل العامل كالا يجبر على اخذ المثل حال قيام العين مع القدرة على ردها **ثم ضامه**
بالمثل معني **بالقيمة** بدل من قوله بالمثل معني **للعجز** عن المد صوة ومعنى تقدير المثل كقضا بالمثل معني في
القضا وذلك عند انقطاعه بان لا يوجد في الاسواق قضا قاض بمثل معقول اما كونه قضا وقضا واما

في غير ذلك

كونه قاصدا لا يتقاضي القيمة ثم اعلم ان مقتضى الاصول ان يكون الغصب في كل حال
حاصرا بمعنى المثل اذا اهلك وان ضمنا به المثل عند التقدير عليه قضاء كامل وضمانا به القيمة فيما اذا انقطع قضا وقاصر للغصب
عند العجز فلا يجب على قبوله لو وقع بالقبول الى وجود المثل واما اذا غصب قهريا ثم هلك فان ادعى القيمة قضا وكامل فانما للواب
في المثل معنى وهو القيمة عند هلاك العين كما صرح به في الكشف فلا يكون الغصب القهري واختلاخت عباراتهم هذا اصلا وما
في الشفيع من قوله واما قاصر القيمة اذا انقطع المثل او المثل له لان مقتضى الصورة وقفات العجز فيبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز
عن الحامل في غير صحيح فيما لا مثل له لا يجوز لانه يجب على قبول القيمة في القيمة فكيف يكون قاصدا وقاصدا ولو لم يرد من يده
عليه اقاله المصنف في شرحه على المثار **وبغير معقول** اي والقضا بمثل قاصدا غير معقول **فما ان النفس كالأطراف في القتل والقطع**
بالمال في النكاح اذا ما تلبين شيئا منها مال موروثة وهو ظاهر ولا معنى لان الاموال مملوكة مستقلة و
للقصود بشرع الا عند فسخ المثل الحامل المعقول وهو القضا وذلك لعدم مقصده واعلم ان قضا النفس والأطراف على خلاف
القياس فلا يجب لاحتمال المثل المعقول موروثة ومعنى وهو القضا فلا يلزم الاخير والى القتل العمد بين القضا واحدا لدية وانما
شرع لالا عند عدم احتمال القضا منته على القاتل بان سلم نفسه وعلى القاتل بان لم يهدر بالحيطة كذا في الشفيع واعلم ايضا
باننا وان قلنا بعد جبر القاتل على دفع الدية عند اختياره الى القتل الدية فلنا بالوجوب عليه دية حيث كان قادرا عليها
تخليصا لنفسه الهلاك لا ذكره المولى والله اعلم **واما اعطاء قيمة عبد** المراد بالعبد هنا سمي معلوم الجنس فغير معلوم الكثرة
فدخل تحت كل قيم ومثل كذلك فلو تزوجها على مكيل او موزون وبين خمسة وبن وصفه كان خيارا بين تسليمه وتسلية قيمته
الحاصل ان تسمية مجهول الجنس بالطله ومجهول الوصف فقط صحت من وجه فيجوز وجوبه ومعلومهما صحت من كل وجه
فلا تجوز سماه **مهر بغير عينيه** فقضا ويشبه الاداء حتى اجريت الزوجه **عليها** اي على قبول قيمة عبد وسطا اذا كان
انها كما تجوز على قبول عبد وسطا اذا اصابه لكونه عين الواجب **وان كانت القيمة قضا** ان وصليته **لشبهه** اي هذا القضا
بالاخذ المزا اعني اي الصلح القيمة **السمي** اي لا يعرف هذا المسمى لجهالة وصفه **الابها** اي بالقيمة اذا لا يمكن تعيينه بدو ما ثم في الشفيع
الابا لتقوم فقتل القيمة اصلا من هذا الوجه من اجماع المسمى فاهما اني من الزوج تجوز على القبول وذلك لانه غير بين دفع القيمة او
العبد الوسطا للعبد معلوم الجنس مجهول الوصف فبالنظر الى الاول يجب المسمى كما لو امره معين وبالنظر الى الثاني يجب
القيمة كما لو امره عبد غيره فضا الواجب بالعقد كانه احد الشئيين فيخير الزوج فاهما ادى تجوز المزا على قبوله وهذا بخلاف
العين فانه معلوم بدون التقويم فقتل قيمته قضا ولم تجز عليها عند التقدير عليها فانه قلت لو قال تزوجك على
هذا العبد وقيمته فقتل التسمية ويجب مهر المثل فكيف صحت هذا قلنا انما تستلكن القيمة واجبة بالتسمية لبدء الوهم
مجهول الاختلاف فيها باختلاف المعنيين وصحت في مسئلتنا لان القيمة لم تجب بالعقد لانه ما سحاها وانما اعتبرت لان تسليم المسمى
لا يمكن الا بغيره كذا قال العلامة ابن الملك في شرحه على المثار في حكم هذه المسئلة باعتبار تعليلها المذكور فظهر ان السمي
الجنس مجهول الوصف وفي نظره يعتبر الوصف وسطا نظر الى الجانيين وبدرت قضا الجاهلة فيلزم تسليم عبد وسطا

نسلم المزا المذكورة **وعن سبق المماثل صورة** ومعنى في النصيب من حيث الاعتب شرعا على المماثل معنى فقط **قال ابو**
نعمان يدان انما عند **قتل القاطع** المقتوع ايضا **عند ابل البراء** اي برء القطع **للولي فعلها** اي لان يقطع
يده ثم يقتله كالدان يقتله من غير قطع اذا اؤرك مثل كامل يا عتب الصورة والمعنى وهو ان هاق الروح بخلاف
الثاني فانه مثل قاصر لغت الصورة قيسه والحامل سابق في الاعتبار وغير ان له لاقتضا على القاصر لانه حقة
كان له العفو وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا القتل لهما ان هذه الافعال جنائية واحدة معنى كذا بالقتل لظهور ان الجاني
تصد القتل بالقطع وقت كما لو قتل بغيره مات تحتل ان يكون اخرها ما حيا كما لا يشك في ذلك لانه لا يتصور ان يحكم بالسراية بعد
قوت المحل به فيصنف الحكم اليه ولما ان القطع والقتل جنائيان وما ذكرناه من ظهور لانه مقصد القتل بالقطع ليس لانه
لجواز حرث وادعية القتل بعد القطع ولما قل ان يقول ينبغي ان لا يجوز الاقتضا على القتل عند عجزه فيقتله
لان ذلك لا يصير الى القاصر عند مكان الكامل ويمكن ان يجاب عنه بانه يعين عليه القطع والقتل عينا الدان للولي ان
يقتل على القتل لانه وجب قتله كما ان له ان يسقط العمل عفوا وهذا كاستيفاء بعض الحق وبراءة بواقيه
ولا مانع من وجوب **فلا يتدخل جنائتان** الا في **الخطابين** فيجب **ميتة واحدة** لا غير لان الموجب في الخطا الدية ومن بدل
الحول والمقتول واحد فيجب بدل واحد ثم هذا مشروط بما اذا لم يتخللها **برء** وبما اذا كانت من شخص واحد **واما ان يتخلل**
بينهما برء او كانت من شخصين فانه لا يتدخل الجنائتان بل يجب موجب كل على حدة لان الاول قد انتهت واستقر
حكمها بالبرء **وعن سبق المماثل صورة** ومعنى على القاصر في الاعتبار **قال ابو ج** في ضمان العمدان **لا يقضي الغائب**
المقتوب **المثل بالقيمة اذا انقطع المثل** من ابدى الناس وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت كما افاده المصنف في شرح المثار **الا يوم الخصومة** والقضا بها **لان التفتيق** لوجوب ادائه
المثل الحامل الواجب منه **بالقضا** عليه **فهند** اي القضا به عليه **يتحقق العجز** عنه فيتمحي الى القاصر **فلا**
للقصود **التي** حيث تجب قيمته يوم الغصب اتفاقا **لان وجوب قيمة اي القيمة ما صلا سبب** الذي هو الغصب
فيقتب الوجوب **يوم الغصب** ولا يي يوسف انه تجب قيمة المثل يوم الغصب لانه لا يتحقق بما لا مثل له بالاع
وجب الخلف ووجوبه بسبب كالمحل وهو الغصب وقال محمد وجوب القيمة للعجز وهو كالا نقطاع فيقتب
يومه وظ التفتيق الصحيح قول الجاني حنفية واعلم ان المثل لا يمكن منقوما بحيث لا يكون مقبولا فذا قال
وانتقوا اي اصحابنا **على ان باندا من المنافع** بتعطيلها قيدا لا تلاو يعلم الحكم في الامساك من غير استعمال
بالاولى **وعقبها** كما سجد العبد ويرى حوب الدابة وسكنى الدار **لا ضمان** يعني الا بالاثم لان ضمان العمدان لا يقتضي
بالمثل فضا فاما لا يكون متقوما لا يكون مثالا للمقوم فلا يقضي به ويتفرع عن هذا الاصل مسائل منها من مثل
منع حرة رجل لم يقضي القاتل للزوج شيئا عند تالان ما فقت عليه بالقتل وهو ملك للمحتاج ليس له مقوم
فلا يماثل المال المقوم فلا يقضي فان قيل ملك للمحتاج لو لم يكن متقوما لانا وجب للمالك في مقابلة منه العقد

يجب بان لا يلزم ان المال يجب بالملك بل بمقابلته الملك وهو البضغ وهو متقوم ولا يلزم من تقويمه تقويم الملك
 لان ذلك لا يظهر خطفه في العمل ليكون مسؤولا عن التملك بما انا واما الملك الوارد عليه فليس ينبغي خطفه ولهذا انصح ان لا يملك
 من غير شهود ولا اول ولا اخر فان قيل ذلك البضغ لو لم يكن متقوما عند النزول والحققت الشهود على الطلاق قبل الدخول
 فتم الرجوع بعد القضاء بشهادتهم وقد ضمنوا نصف المهر عند كراهية بيان وجوب نصف المسمى بقيمة البضغ متقوما ولهذا
 لم يجب المثل كمالا وهو القيمة واما بيان الوجه في لزوم نصف المسمى فقبل سقوط المطالبة بتسليم البضغ قبل الدخول
 يكون سقوط المطالبة بالعوض المسمى اذ لم يكن ذلك بسبب من الرجوع بان ارتدت والعياذ بالله او مكنت ابن زوجها
 فتم اضافة القرعة الى الزوج بشهادتهما على الطلاق كأنهما قوتا عليه يده في ذلك النصف بعد قوات تسليم البضغ
 فيكونا بمنزلة الغاصبين في حقه ومنها ان غير الزوج لو جاء معها لم يقم للزوج شيئا لما قلنا ومنها ان القضا
 لو وجب على رجل فقتله اجنبى لليقين ذلك لولى القصاص شيئا لان ملك القضا الثابت ليس بالملك
 الملك مثله لاصورة ولا معنى فلا يقين ومنها ان شهود الطلاق بعد الدخول اذا رجعا لا يقسمون للزوج شيئا
 ومما تان المسئلة ستان في المتن ان شاء الله تعالى الى معنى ما ذكرناه اشار بقوله **اهد المثل القاص**
 لان المنفعة لا تماثل العين صورة ولا معنى لان العين مال متقوم بخلاف المنفعة لان ما يضاف له ويدخر
 لوقت الضرورة والحاجة والمنافع لا تبقى بل كما توجد تتلاشى والتقوم الذي هو شرط القمان لا يثبت بدون الحي
 والبقاء وما يدعى ان النافع ليست مثلا للعين ان العين لا تضمن بالمنافع اتفاقا فلو كانت المنافع مثلا للعين
 لكانت مثلا لها ايضا لان من ضرورة كون الشيء مثلا للعين ان يكون ذلك الغير مثلا له فينبغي ان يجوز قضاها بها
 فلا يبرح به انه لا مماثلة بينهما قيل ويمكن تقرير المسئلة بوجه اخر وهو ان يقال المماثلة هي الاتحاد للجنس ولا شك ان العين
 جوهر والمنفعة عرض والعرض مع الجوهر جنس مختلف فلا يتماثلان فان قيل ان لم يكن بين العين والمنفعة مماثلة
 فبين المنفعة والمنفعة مماثلة فلتقتض احد جوابا لاخرى قلت سيا يتك الجواب عن هذا عن قريب **واستثنى المتاح**
 من مشاغلا **ثلاثة** اي ثلث مسائل من الحكم السابق وهو ان المنافع لا تضمن بالقبض الاولى تعصب **منافع مالى التيمم**
 والثانية تعصب **منافع الوقف** والثالثة تعصب **منافع المعد للاستعمال** قالوا فيها بالقمان ثم قالوا عليه
الاستثنى اي القول بالقمان في هذه المسئلة **الفتوى** قال في المجتبى والمصباح المتأخرين يفتون بقول الشافعي في المسئلة
 والاوقاف موالى التيمم ويوجبون اجزا فمرا على الغصب وفي الفتوى وغيرهما منافع العقار والوقف فمضى
 سواء كانت معدا للاستغلال او لا وفي جامع الفتاوى عن المحيط الصحيح لزوم الاجر وان كان معدا للاستغلال
 بكل حال وكل بعضهم اجماع على هذه قال المصنف في شرح المنار وينبغي ان يحمل على ان هذه المسئلة ورواية عن الامام
 منافعها مضمومة فاقوا بها ولا تكفي حبان لم اكن خلاف جميع الروايات ولم ادر من صرح بدانته فخر اعلم انه لا ضمان
 في السكنى بتأويل الملك او العقب كسكنى مكنة لعل الشك وكسكنى الرخص اذا سكنة مائة من ثم تبعوا الاستحقاق كما عرف في
 من الموضع

والله اعلم

١٢
 ولا يشبهه والنظار للصف ورضى استحقاقه المنفعة المستغلة الصغرى الا اذا سكن بنا ويل ملك او عقد كسيت كنه
 أحد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه أحدهما بالقبلة او برون اذن الآخر سوا كان موقوف للسكنى او للاستغلا
 ما يوجب الاجرة متى **والاتفاق واقع على نفي القضا بالكمال** أى على ان المنافع لا تقسم بحملها من المنافع
 هذا على تقدير رفع الاتفاق واما على تقدير جرمه فالقدير والاتفاق الواقع الخ **لورقع** أى لو وجد المثل الكامل **كالمحجر**
على كميات مساوية المحجر كجمع المحجرة للقرية يعنى كماله من منفعة محجرة اخرى من المحجرة الخاصة على
 كميات متساوية المماثلة منافعها صورة ومعنى فانها لا تقسم بمنفعة محجرة اخرى منها فلان لا تقسم بالاعيان
 مع انه لا تماثلية بينهما صورة ومعنى اولى ولما ذهب الشافعى الى ضمانها بناء على انها مال مقوم كالعين بديل وورد
 العقد عليها اش الى دفعه بقوله **ورود العقد عليها** أى المنافع **لتحقق الحاجة** أى ثبت تقومها في العقد
 على خلاف القياس بقيا للعين مقامها الضرورة حاجة الناس الى عقد الاجارة وخلاف القياس مقصر على عقد
 الضرورة فان قيل الحاجة ماسة الى ضمانها ايضا لان في القول بعدم وجوبه انفتاح باب الظلم قلنا في الشئ
 يدفعه **ولم يحضر فيها** أى حاجة دفع العدة **لأن التضمين بل الضرب والمجبر** ورفع العدة ان من التضمين
 وعن اوجبها او احدهما على المتقصر **او** تقول انما وقع الاتفاق على نفي القضا بالكمال **لان المعقود عليه**
العين والمنافع قال في التلويح والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك من شأنه ان يتصرف فيه بوصف
 الاضطرار والمال من شأنه ان يضر بالاستقاع بدو وقت الحاجة والتقويم يستلزم المالية عند ابي حنيفة والملكية
 عند الشافعى **ولا يضمن القضا بقتل المستحق عليه القضا** يعنى اذا قتل شخص شىء استحق عليه القضا
 لا ضمانا على القاتل لذلك المستحق بقصاص ولا دية وكذا لا يضمن الشهود بقضوا لولى عن القضا اذا قضى
 القاضى ببشر جمعوا لانهم لم يرضوا على لولى شىء الا اسيف القضا وهو معنى لا يعقل له مثل لان المال
 ليس له صورة وهو ظاهر ولا معنى لان في القضا معنى الاحياء وهو لا يوجد في المال وانما ثبت في الخطا على
 خلاف القياس ضرورة صيانة الدم عن الهدى بالكلية وهذه المسئلة وما قبلها وما بعدها ما تفرع على
 الاصل المستقدم والله اعلم **وكذا لا يضمن ايضا ملك النخل بشدة الطلاق بعد الدخول اذا جمعوا**
 أى الشهود بالطلاق بشئى وانما قيد الشهادة بالطلاق بكونها بعد الدخول لانها في الطلاق قبل الدخول
 يضمنانفس المراتفاق لانها الزمان ذلك النصف بشهادة تمام وفوت واحدة عنه مع فوات تسليم البيع
 فكان كالمالة اليد المحقة عن ذلك النصف فاشبه الغصب **لان الدية ودر الملك لا يماثلانها**
 أى القصاص وملك النكاح صورة وهو ظاهر ولا معنى اذا القصد من القضا الانتقام والتشعير بعد المجرم
 ومن ملك النكاح المسكن ولا زواج وابقاء النسل فليشأن مقوم **والنقود** بالمال في باب القتل وملك
 النكاح **شرعى** أى شرعى **للمزجر** كفى قتل كلاب ابن عمه **او المجبر** أى او شرعى للمجبر كفى قتل الخطا

3

والخطأ أي شرف المحل فيها أيضا صيغاً للدم عن الهدر والشرف بفتح الميم حالة بثوبة تعظيماً له احترام
 عن تملكه بجنا النسل لا أي ليس شرعاً للفقير المال ولا انتهى الكلام على ما تقدم من شرحه في علم
 مسألة الحسن والقبح فقال **مسألة** اعلم أن هذه المسألة من مهمات تلك الأصول وهما راجحتا
 العقول والمنقول ففي كلامية من جهة البحث على أن أفعال الباري هل تصف بالحسن وهل تصف
 القبايح تحت المرونة ومشيته وهل يكون خلقه ومشيته ومصلحته من جهة البحث على أن الحكم أن
 بالامر يكون حسناً والثابت بالذم يكون قبيحاً ثمان مفرقة ما مرهم في علم الفقه لثلاثين بالامر
 ليس حسناً وبالذم ليس بقبيح فلذا قال رحمه الله **ولا بد للمأمور به من صفة الحسن** أي صفة هي الحسن
 فالامتناع فيه بيانها قال في التقرير فان قيل قوله لكم المأمور به موصوف بالحسن يقتضي قيام العرض بالعرض وهو باطل
 قلنا انه صفة هي اعتبارها لا معنى قائم بالذات انصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتموه من
 التضييق ان عني بقيا العرض بالعرض انصافه به فلا نسلم امتناعه فانه واقع كقولنا الحركة سيرة او طيرة
 وان عني ان العرض لا يقوم عرضاً بل لا بد من جوهر يقوم به العرضان فالقيام بهذا العرض غير لازم اذا كان
 فاعل يقوم الحسن به انتهى **ضرورة ان الامر وهو الشارح حكيم** على الاطلاق اشار به الى ان الامتناع من
 اللغو بالامر بالقبح كما في التلوع والحكيم لا يامر بشيء **الحسنه** اذ لا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح كما قال تعالى
 ان الله لا يامر بالفتنة كما ان الله لا يامر بالشيء الا القبحه اي قبح ذلك الشيء فالحسن والقبح انما يعرفان
 هذا الوجه لانه من لوازم الصيغة ولا نقول انه ثابت عقلاً كما نرى بعض مشائخنا لان العقل بنفسه
 غير موجب عندنا كاشيات ولا مطلب ايجاد المأمور به بالجملة ولذا كان مطلقه موجباً شرعاً والنهي والقبح
 واجب الاعدام وكان ما هو واجب ايجاداً شرعاً يعرف صفة الحسن فيه شرعاً كذلك ما هو واجب الاعدام
 شرعاً يعرف صفة القبح فيه شرعاً ثم اعلم ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشيء مثلاً
 للطبع ومثاله كالحلو والمر والقبح وانهم وجدوا الطبع بالعرض في المشقة وهو لا يولى فان القتل من ان
 الطبع مع انه قد يكون ملائماً للعرض كقتل العدو والثاني في عونه صفة كمال وصفة تعقل كالحكم والعدل
 والثالث كون الشيء متعلق بالمدح عاجلاً والشواب اجلاً وكونه متعلق بالذم عاجلاً والعقاب اجلاً
 كالطاعة والمعصية ومعنى كون الشيء متعلقاً شرعاً هو ان الشرع عليه بقوله والله يجب المنظرين او
 على وليه بقوله وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهو لا ينافي جواز العقوبة لذا قالوا كونه متعلقاً العقاب
 ولا يقولوا كونه بحيث يحاسبها اي عاقبها باللعنات الاولى عقوبات يستقل العقل بدركها واما
 بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشاعرة لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فلا يثبتان الا بالامر
 والنهي وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان لذات العقول ثم عند المعتزلة
 العقل

العقل هو الذي

العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعالم بهما **وعندنا الى كبرهما** اي الحسن والقبح هو الله تعالى وهو
 متعال ان يحكم عليه غيره خلقه بعض الاشياء حسناً وبعضها قبيحاً وامره لانه كان حسناً في نفسه
 وان خفى على العقل جهة حسنه فافهم الشارح بالامر به فيكون الحسن من مدح الله تعالى وانما جعل العقل
 العقل وسياتي قوله **الله للعالم بهما** اي الحسن والقبح فيدركهما اي العقل الحسن والقبح بخلق الله
 تعالى العلم فيه بهما اي الحسن والقبح اما **بالكسب** اي نظر وذلك كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء
 به من عنده **وكقبح الكذب الضار** وامر **كسب** اي نظر صحيح وذلك كالحسن والقبح المستفاد من
 من النظر في الدلائل وترتيب المقدمات **وقد لا يعرفان** اي الحسن والقبح الا بنص الكتاب ونص النبي صلى الله عليه وسلم
 عليهما كما **كثر احكام الشرع** اي كما لا يعرف اكثر احكام الشرع الا بالنص **فما** اي الحسن والقبح من مدلول
 اي الامر والنهي **عند العامة** من اصحابنا **وعند الاشاعرة** وفخر الاسلام من وجباتها وهذا بنا وعلمنا قد مر
 ان الحسن والقبح في الافعال هل هو العقل ام بالشرع **والفرق بينهما** اي المدلول والموجب ان مدلول الشيء مدلول
 على حقيقة اي ذلك الشيء من غير ان يكون بثبوت به اي بالذات بل انما يكون مشيراً لآخر الامر مدلول العقل
 مثبت له موجب الشيء هو الاثر الثابت به اي الموجب وحج ابتي عليه اي على هذا الخلاف ان لا يتعلق لفظ الحكم
 بافعال المكلفين قبل بعثته لرسوله وقبل بلوغ دعوة من الله اليهم فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان قبلهما فضلاً عن
 سائر الاحكام **عند الاشاعرة** والنجاريين **لكنهما** اي الحسن والقبح ثابتين بالامر لا بالعقل ولذا استشهد كل
 الحقوقيين العام بثبوت الخلاف المنقول بين اهل السنة والجماعة وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر فقالوا
 والمختار ان الاصل الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية وقية فخر الاسلام بزعمهم من الوقوف **واما عند قائل**
العامة من اصحابنا فانه **تعلق الاحكام** بافعال المكلفين قبلها اي قبل بعثته لرسوله وبلوغ الدعوة وهو
 اي قول العامة **اختيار** اي منصوص لما تريد **وتابعه** حتى استوجبوا الايمان وحرمة الكفر وزادوا بنصوص وكثير
 من مشايخ العرف اجابوا لا يثبت على الصبي العاقل الذي يناظر في وجدانية الله تعالى **ونقلوا عن الامام** ابي حنيفة
لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم ولكن المختار كان في التخيير عدمه اي عدم القول بتعلق
 الاحكام بافعال المكلفين قبل بعثته لرسوله وبلوغ الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و
 خلافة تامل **ولذا قيل يجب حمل الوجوب** يعني في المروي عن الامام علي معنى ينبغي وكذا يجب ما روي عنه
 ان الامام لا يعذر لاحد في الجمل بخلافه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه عليه السلام لا يعذر له
 بعد بعثته والرواية المذكورة في المستقر والميزان عن محمد بن سماعة عن ابي حنيفة وفي غيره كجامع الاسماء عن ابي حنيفة
 عن محمد فامر **بما** اي الباطن انما هي على شأني ونحوه اذا لم تبلغ دعوة اخذت فخر الاسلام والقاضي ابو
 زيد بن محمد لا يثبت على الخلق ان لا يعقلوا الايمان بحج وعقله بل لا بد من معنى من قال ما قد جاء من قول الله

فقال فان مقتضى ذلك علم به انه قد علم ذلك ولم يؤمن بيقينه عليه والافلا وما قيل من انه مقدرة بثلاثة ايام اعتبارا
بالمرء فانه يسهل ثلثه ايام قياس مع الفارق والعقول متفاوتة فربما عاقل يتدى في زمان قليل الى ما لا يتدى اليه غيره
في زمان كثير فان مات قبل تلك المدة غير معتقدا بما نوافر الدعا عليه او مات معتقدا بالكفر واصفاه او غير ذلك
خلف في ذلك اعتقاد الكفر دليل خطير الصانع بما لا يدور في الاستدلال منه فلم يبق له عذر وكذا يخلف في الزمان ان لم يبد
المرء غير معتقدا بما نوافر الدعا وان لم يتولد الدعوى لكان الدمهال وادراك مرقة ان لا يمنة له دعوة الرسل في حق تنبيه
القلب من نومة الغفلة فليؤخذ والسؤال **وبعد ثباتهم اي الحنفية اتفق الافعال بالحسن والقبيل للذات**
اي لو ثبت في ذات الافعال سواء كان بعينها او بخبرها **وليفر** اي ولعن ثبت في غير ذاتها **ضبطوا متعلقا**
اول الشرع اي الافعال منها بالاستقرار اي التسبع فخصوه في اربعة اقسام **فيما** اي في فعل متعلق **لحسن**
حسنا لا يقبل ذلك الحسن **السقوط** كمال **الايمان** اي التقديرات القبلية للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم
جميعه بالضرورة من عند الله تعالى **فلم يسقط** وجوبه بهذا المعنى عن المكلف كمال حتى **ولا بالاكراه** على تبديله بغيره وهو الكفر
فالتمسدين لا يقبل **السقوط** اصلا **وصفا** لانه لو تبدل بغيره على اي وجه كان يكون كفرا ولو لم يسقط اصلا
ووصفا قال **وهو الحسن** واما **الاقرار** بالله وصفه ثباتا فانه **يقبل** اي السقوط اصلا **اصلا** كاجزاء كلمة
الكفر على الشرائع طين قلبه على الدين انكرها فانه في هذه الحالة **لا وصف** اي غير ساقط وصفه
حتى لو صبر وقتل كان ما جاورا ولو ورد استحال لبقاء الوصف بدون **الاصول** **ومعنى بقاء وصفه**
الاقرار بدون اصل **لان الاقرار بالمعصية حاله الاكراه** انما يقدر بحيث لو **وجد** اي ذلك الاقرار المأمور
اتصف بالحسن لانه متصف بالحسن حاله **العدم شرعا** وهذا هو القسم الاول **او يقبل** والآخر
كما قال شارح اصله **ويقبل** اي وفيما حسن لنفسه حسنا يقبل السقوط بمعنى انه لا يجب عليه **كالصلوة**
فانها وان كانت شتملة على افعال واعمال والتعظيم اعظم الله تعالى ولهذا قبل الصلوة اجمع خصلة
من خصال الدين لتعظيم الله تعالى وذلك لان اولها الطهارة وسرا وجهها توجع المهمة واخلعاء السر والعلانية
عما سوى الله الى الله تعالى بالقصد اليه وهو البنية ثم الاشارة برفع اليدين الى تحقيق الانوار بنبذ ما سواه
وراء ظهره والى نفى الكبرياء عما سواه ثم اذ كان التكبير وهو النهاية في التعظيم القول والاشارة
تلاي شوبه وذكر ما سواه ثم القيام مع وضع اليدين على الشك اصادا فافطره الى موضع سجوده تعظيم طاهر ثم اعتقاد بالركوع
زيادة في التعظيم ثم الحاق السجود بوضع الشكر لاعتناء الرب بخافية في التعظيم القلبي ثم ما في اثنائه ذلك
من تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح تعظيم في تعظيم وتعظيم الله في حسن ذاته **الا انها سمعت في الاوقات**
المكروه اي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ووقت استوائها وغروبها وغير ذلك كما هو معلوم في كتب الفروع
لا عرفه من الدليل المانع منها في تلك الاوقات من سنة او اجماع **فان حسنها** اي الصلوة المودعة في الاوقات
المكروهة

الكراهية **ساقط فقط** اي دون اصلها **وقد يسقط الاصل اي** مع سقوط الوصف وذلك كسقوط
صلوة الحائض والنفسا **والمجنون** والمفعية وفي هذا هو القسم الثاني **والوجه** ان لا يقال **ان كان**
الحسن الافعال **لذاتها** اي الصلوة **لا يتخلف** عنها اصلا لان ما بالذات لا يفادقها ما دام ثابتة
فريقها اي الافعال المحسنة لذاتها كالصلوة مثلا حيث تكون انما تكون **لغيره** **فخرج** عن ذاتها ملتبس بها
نعني هذا حسن الصلاة اذا كان ذاتيا لا يسقط اصلا حتى ولا في الاوقات المكروهة وانما سمعت في الثلاثة منها
لورض شبه فاعلمها بالكلية للشيء والشمس كما نهت عليه السنة وفي غيرها الغير ذلك مما يعرف في موضعه
ويمكن ان يجاب عن بيان **اللام** بكونه اي الحسن **لذاتها** اي الصلاة **انه** انما يكون حسنا بالنظر الى عينها **لان**
مبدأ الحسن ذات الامر فيقولون شكر النعم حسن لذاته معناه ان شكر النعم الى النعم حسن لان ذات
الشكر غير ذات حسن كذا في التوضيح **وفيما** اي فعل هو **محمود بالحسن لنفسه** وهو ما اي فعل كان حسن لغيره
اي غير ذات ذلك الفعل **وهو** اي الذي كان حسنه لغيره **مسبب** عما هو حاصل **بخلق** اي الله تعالى
لا اختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم والحج فانها اي الثلاثة **حسنة** **لرفع** **حج** **الفقير** في الزكوة **وقر**
النفس الامارة بالسوء التي هي عدا لله كما اجاع في الخبر او حيا لله الى داود عاد نفسك فانها انقست لعلها
بغفها عن اكل والشرب والجماع في الصوم **وتعظيم البيت** الشريف بزيارته ولا يخفى ان اخرج الى
الذي هو قوام المعيشة وقطع المفتا البعيدة وزيارته امكنة معينة وترك اكل والشرب والجماع
لاسنها في حرفة الخبايل حسنها لامور مغايرة للذات ودفع الحاجة والقهر الشريف وليس شيء منها
ياخيه العبد ولو دفع الله الحاجة ما زفقت ولو جعل النفس مقسومة ما انقست ولو لا شريف لم يست
تشر فليحصل الحسن في المذكورات الايام وخلقها الله تعالى من غير اختيار للعبد فيها وانما الحق هذا القسم
بالحسن لذاته لعدم من خلية العبد في متشا حسنة وفلك معنى قوله **وهذه** اي الثلث وهي دفع حاجة
وقر النفس وتعظيم البيت **وان كانت اختياريا** **لان سببها غير اختياري** وهو اي سببها **الحاجة** في الزكوة
والشهوة اي شهوة النفس في الصوم **والاضافة الى الله تعالى** في الحج **فلهذا** اي يكون سببها غير اختياريا
سقطت اي اهدت **الوسائط** فيها اي الثلث فصارت تعبدا عفا الله تعالى عنه في التقيح **والحق**
بالحسن لنفسه وهذا بخلاف **صلوة الجنازة** **وتحلات** **الحج** فانها اي صلاة الجنازة والحج **وان حسنا**
بسبب قضاء حق الميت واعلا وكلمة الله تعالى وحمل منها اي الميت والخاف **لا يتحق**
العبرة فان ينبغي ان تسقط الواسطة ايضا ويصير ملحقا بالحسن لذاته لان الله تعالى لا
كان سبب الواسطة اختياريا للعبد **لور** **تلقوه** اي الحسن لذاته وهو اي سببها كقر الخاف
اسلام الميت ومقتضى العاصم فانها باختيارهم وهذا هو القسم الثالث **وفيما** اي فعل هو حسن

غيره اي غير ذات الفعل **غير ملحق** بما حسن لذاته **كالجهد والمجد وصلاة الجهاد** كما قد مرنا فان حسن
 الجهاد بواسطة الكفر واعلا كلمة الله تعالى فلو كان كذا في ما يتبعه من الاعمال ما حسن القتال و
 حسن الجهاد بواسطة الجهاد الجاني عن المعاصي وحسن صلاة الجهاد بواسطة الميت المسلم غير الباغي فينبغي
 فيه قاطع الطريق ولو لم يكن الميت مسلما غير باغ لما حسن الصلاة عليه وهو بين يدي **والموضوع** فانه ليس
 في نفسه لانه لا يتبريد وانما حسن بالصلوة وهو لا يتأدى بفعل الموضوع بل بفعل مقصود بعده وانما
 اعتبرت الوسائط في هذا القسم مفتا الى العبد لا لغيره باختياره فلم تصنف اليه تعالى على ما عليه
 الجهد وهذا هو القسم الرابع والله اعلم **مسألة** **نحو ما كان كالعقل يدرك الحسن والقيح كانه**
القدرة الظاهرة وهي سلامة الالات والاسباب فقط يعني لا القدرة الحقيقية المقارنة للفعل كانه في
 وفي التبع قد اختلفوا في ان القدرة مع الفعل او قبله والمحققون على انه ان اريد بالقدرة القوة التي تعتبر
 مؤثرة عند انقضاء الازمان في توجب قبل الفعل ومعه ويعد وان اريد القوة المؤثرة عند المسببة
 لجميع الشرط من مع الفعل بالزمان ان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان يكون
 قبل الفعل لامتناع تخلف العلل من علته التامة اعني جملة ما توقف عليه ولا يجوز ان يكون التخليف قسرا
 بها لان الفعل عند ما وجب لا امتناع التخليف والتخليف بالواجب لانه غير مقدر ولعله لا يمكن من التبع
 ولا توجب التخليف الاحالة الباشرة ويلزمه ان لا يعصى بتلك المأمور لعدم التخليف بدون الباشرة والتحقيق
 انه قبل الباشرة مخلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناع في هذه الحالة لا ينفي في حقه قد
 عن الله بمعنى صحة قدرة خلقه وادائه وقصده الى ايقاعه وانما كانت القدرة الظاهرة
 الفعل ما لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصده الى ايقاعه انتهى ثم انما كانت القدرة الظاهرة
شرح التخليف بالعقل اي بالدليل العقلي **عندنا** اي الحنفية وكذا عند المعتزلة لان التخليف بالالات
 وذلك كالتخليف الاعني بالايضا **قبيح** عقلا **غير جائز** سمعا **لان** اي التخليف بالاطلاق **لا يليق بالحكم**
 ولانه يستحيل نسبة القبح اللازم للتخليف بالاطلاق اليه تعالى **فلذلك كان العقل حاكما بامتناعه**
 اي التخليف بالاطلاق من غير توقف على دليل سمعي خلافا للاشاعة لقوله تعالى لا يخلف الله نفسا الا وسع الله
 كونهما شرطا عند صير بالشرع في الممكن لذاته وان كان غير ممكن عادة كمثل جبل ولو خلف به الحسن اي عند
 الاشاعة وهذه المسئلة في مسئلة التحسين والتقيح فمن جعلها عقليين حكم بعدم جواز التخليف
 بشل حال الجبل اذ العقل يحكم ببقائه ومن لم يجعلها عقليين حسن عنده ذلك لقوله تعالى بفعل الله
 ما يشاء واعلم ان الاشاعة اختلفوا في المحال لذاته كالجسم بين النقيضين فقبل عدم جواز التخليف به
 شرعي للامية المذكورة ونسب هذا القول الى الاشعري وقيل جواز عقله وتعمامه يطلب من التحسين

مضى القول

وهو اي التخليف بما لا يطابق **غير واقع في المستع لذاته** كاعدام القدير وقلب الخالق **واقعا**
عند الاشعري في غيره اي غير المستع لذاته وهو الممكن في نفسه وانما امتنع لانقضاء شرط وجوده وانما
 كما بان الى جهل اي تخليفه بالتقدير بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيه البان لا يصح في السر ما لا يخبر
 بان من النار بقوله تعالى سيصلي فاراد ذات لهب **وعندنا ليس هذا** اي تخليفه الى جهل **تخليفا**
بما لا يطابق لان تخليفه بالتقدير مكلف بما علم الله هو عدم وقوعه في محال غيره وهو تعلق العلم بالامر
 بعدم تقديره فانه يستحيل انقلابه جهلا سواء كلف بتقديره عليه السلام قبل علمه بذلك او بعده **لا**
 بقدرة العبد **تأثير في افعاله وهي** اي قدرته بشرط لوجوب الاداء عليه لا لنفسه لوجوب التكليف
 لا في جهل انما كان قبل الفعل **والقدرة** لا تعتبر **الامعة** اي الفعل **فليس التخليف باقيا حال**
الفعل حتى يتجى ما قاله والله اعلم ثم اعلم ان **القدرة** للعبد بها لقيام بها الفعل عندنا والاشعري
 بل قضاها اذ لقيام الفعل لا يتقدمه ولا تأثيرا لصدور القدرة العبدية فليس شرط التخليف الاما ذكرنا من
 سلامة آلات الفعل وصحة اسبابه ثم القدرة التي هي شرط التخليف **فوعان** **ممكنة** على صيغة
 اسم الفاعل وهو ادنى ما يمكن به المأمور من اداء المأمور به بدنيا كان او ما ليا قال صدر الشيرازي من
 غير مرجح غالبا **وانما** قيدنا بهذا لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة انتهى يعني وقد
 يمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة كما لا يمكن من اداء الحج من دونها الا بحرج عظيم
 وفرق بين الغالب والكثير بان كلما ليس بكثير نادر وليس كل ليس بغالب نادر بل قد يكون كثير
 واعتبر بالصحة والمرض والمجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر واعلم ان القدرة
 الممكنة شرط لوجوب اداء كل واجب فضلا من الله تعالى لا لنفسه لوجوب لانه قد ينكث
 عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة اذ هو ثابت بالسبب ولا هلية كذا في التلويح **وهي البقا**
 التي سبق ذكرها والسابقة في التحقيق على الفعل اي سلامة آلات الفعل وصحة اسبابه و
 تحقيق هذا المثلث ان القدرة على نوعين قدرة يصير الفعل بها متحقق الوجود وهي تقارن الفعل
 عند اهل السنة والاشاعة خلافا للمعتزلة لانها عن لا تبقى زمانين فلو كانت سابقة لوجب
 الفعل حال عدم القدرة وانما حال صير وفيه نظر لانهما تقدير تسليم عدم بقاء مثل هذه الاعراض
 لا يلزم تحقق القدرة قبل الفعل كون الفعل بدون القدرة لجواز ان يبقى نوع ذلك العرض
 بعد الامثال وقرئ يصيرها الفعل متوهما لوجود وهي سابقة على الاداء ضرورة غير انما
 يصير الفعل متوهما في نوعين نوع يصير الفعل به غالب الوجود ظاهر التحقيق فعادة كن ادراك سعة
 في الوقت مع كونه اصلا لاداء الصلوة وهذا النوع من القدرة يظهر اثرها في لزوم الاداء بعينه

قد يظن ان
 في التخليف
 في التخليف
 في التخليف

الفرق بين الغالب والكثير

بمعنى انما يتبع ترك الاداء ونوع ديمه في جزاء الجواز عقلا وان كان يندرج وقوعه وهذا النوع
من القدرة يظهر اثره في لزوم الاداء خلفه الذي هو القضاء كالعينه وقاله ما قالوه من ان الحكماء
اذا اسلموا الى القضاة طهرت عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه كماله عند
ومعنا في يوسف الله اكبر يكون الاداء واجبا عليه بخلافه لا عينه حتى لا يتبع تركه والله اعلم
وميسرة على صيغة اسم الفاعل يفرد هو ما يوجب لسرا كاداء على العبد بعد ما ثبت امكنه بالقدر
الممكنة **فالاولى** اى الممكنة **ان كان الفعل يتحقق معها** اذا انقضت المأمور **بالعزم على ذلك**
الفعل غالبا على الظن كوقت الصلوة قبل التضييق **فالواجب** عند هذا القسم من القدرة
الاداء اى ايقاع الفعل في وقت المعين له شرعا **عينا** اى الاداء بعينه لا قضاء فان لم يوجد **بلا تقصير**
منه في ترك الاداء حتى **انقضت** وقته اى الاداء لم يات ثم **وانقضى الوجوب الى قضاء** اى ذلك
الفعل **ان كان له** اى لذلك الفعل **خلف** وكالا اى وان لم يكن له خلف **فلا قضاء ولا اثم** وان لم يؤ
بتقصيره **اثره على الحالين** اى فيما له خلف وفيما لا خلف له كصلاة العيدين **وان لم يكن** الفعل
معها **غالبا** على الظن **وجب الاداء** بخلافه اى المقصود من ايجاب الاداء على المأمور عدم تحققه
غالبا ليسر الى وجوب القضاء الذى هو خلاف الاداء **لا عينه** اى الاداء يظهر الوجوب في القضاء
فانه فرع وجوب الاداء عند المحققين **كالاهلية** اى كصيرورة المكلف اهلا للوجوب **في الجفر**
من الوقت وهو ما يسع التجرعة عند فناء ما يسع الاداء كماله عند فناء ما يسع ركعة عند الشافى
فيجب عليه القضاء ابتداء **بلا تقدم وجوب الاداء** لانه لا قطع بالآخر اى الجفر والذبح يظن انه الاخير
لا قطع بكونه اخيرا **لامكان الامداد** وهو المسمى ببسط الزمان كما كان لسيدنا سليمان عليه السلام
وهذا القدر كاف للقضاء كسلة الخلف على من السافرة تنقذ اليه لاما كان البرج المحملة كما كان للنبي
فاما كان الاصل وهو البركاف لوجوب الخلف وهو الكفاية وعلى تقدير ان عتد ذلك الجفر لم يكن جزءا من
فاى جزء كان معه سلامة كالات يجب عنده الاداء وان كان الجفر الاخيرنا **وعلى الامكان** للذكور
ولا يشترط بقاؤها اى القدرة الممكنة **للقضاء** كالا فيجب القضاء وان كان في وقت عدم القدرة
عليه لان اشتراطها للاداء لا تجاه التخليف **وقد تحققت القدرة** على الاداء عند توجه الخطاب
وجوب القضاء بقا ذلك **الوجوب** بشرط حدوث الشيء لا يلزم وجوده عند بقا ذلك الشيء **لا**
سبب الاداء والقضاء **وعندنا** فلم يتكرر **الوجوب** لشكر القدرة وتوضي ان شرط وجوب الاداء
وسبب اذا تحقق صا والفعل مطلوب من المكلف وجوبا على سبيل الاداء مادام الوقت موجودا وبعد
مضي لا يرتفع طلبه غير انه قبل مضيه كان مطلوباً على سبيل الاداء وبعد على سبيل القضاء فاصلا للطلبين
تحال

حاله ولا يحدث بعد وجوده اخر لان تعدد الحكم يستلزم تعدد السبب وحيث لم يتكرر الوجوب
لم يتكرر القدرة فوجود القدرة عند حدوث الوجوب كاف **فوجوب الصيامات والصلوات**
الكثيرة قضاء **في آخر نفس** من الحيوة **عين الوجوب** اداء المستكمل بشرطه من سلامة الاسباب
والا كالات **غير انما** اى الذي اخر الى اخر **نفس** حتى صاق الوقت عنها **وايقضا** **الوجوب** القضاء
الابقرة **متجددة** من سلامة الاسباب كالات **لم يات ثم ترك** القضاء **بلا عذر** يعنى لو شرط في
وجوب القضاء وجود القدرة في وقت يمكن القضاء فيه لزم ان لا يات ثم ترك القضاء **بلا عذر**
اذا ادرك ذلك الوقت وهو غير قادر فالمراد بالعذر المتعذر ما عدا عدم القدرة **وذلك** اى عدم
الاثم بالترك **يسقط معنى وجوبها** اى الصيامات والصلوات قضاء ويرد عليه ان من يشترط
بقاؤ القدرة في وجوب القضاء لا يبالى من بطلان معنى وجوبها قضاء اللهم الا ان يرا **بطلان**
معنى وجوبها مطلقا اذا ترك الاداء بعد ولم يقدر بعد والمراد بمعنى الوجوب لزوم الاثر عند الترك
فتأمل فعلم عدم اشتراط القدرة في وجوب القضاء فلزم تخصيص النص الدال على عدم التكليف
بغير الواسع واليه اشار بقوله **فخص قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بالاداء** فان مقتضى
الاية انتفاء التكليف عند عدم الواسع ولا شك ان في القضاء وتخليفا قاعا **وايقضا** **الاجماع على**
التأثير بالترك **بلا عذر اجماع عليه** اى على تخصيص الآية كما ذكر استلزاما **ومن القدرة الممكنة الزاد**
والاحالة اى ملكها ذاتا او منفعة بالاجارة بحيث يتوصل بها **للحج** اذ لا يمكن منها اكثر ان سددون
الحج الا بها **والمال** اى وملك المال الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر **لصدقة الفطر فلا تسقط**
صدقة الفطر بهلاكها هذه القدرة بواسطة هلاك المال **الثانية** من قسمي القدرة **للميسرة**
وهي ما يوجب اليسر على العبد في اداء الواجب **الزائدة على الاولى باليسر** قال الجوازى وفرب بينهما بان الاولى
شرط مفسر لا يشترط واما بقا الواجب فاما للميسرة فليست بشرط مفسر فانها منفعة مفسدة
الواجب فلو بقي بدونها لزم تعبير المشرع فلهذا تسقط الزكوة بهلاك الضراب الى ثم هذا اليسر
فضلا منه تعالى على العباد ولهذا اشترطت في عشر الواجبات الالهية التي ادواها شوق على النفس **كالزكوة**
فانما وجبت بقدرة ميسرة زائدة على امكان ذلك بقوله **فان زاد على اصل الامكان**
للفعل كون المخرج قليلا **اجدا من كثير** اى قليلا على سبيل المبالغة طائفا من ما لا كثير وكونه
اى المخرج واقعا **مرة بعد المحول الممكن من استئمانه** **فقيده الوجوب به** اى اليسر واما
عند القدرة شرط لدوام الواجب فلذا قال **فسقط الوجوب بالهلاك** اى بهلاك المال بعد الوجوب
فلو ان القدرة للميسرة التي هي وصف التمايقا وبقاها كما يتداهى في الاشتراط فابتداءها شرط

تفسير السمعاني في الوجوب
التعليق في الوجوب

ابتداء الوجوب وبقاء ما شرط بقائه لا يظلم اطلاق في الهلاك فشمع ما اذا هلك بعد طلب الساعي وادعى
وهو الصحيح كما في البدائع والتوى بعد قرضه بعد المول هلاك وكذا الا برامنه كافي في الحائفة واستبدل حال
التجارة بعل التجارة ليس باستهلاك وبغير حال التجارة استهلاك وانما قيدنا به كانه لو لم ينو في البدل عدم التجارة
وقد كان الاصل للتجارة يقع البدل للتجارة وان كان لغيرها عند مالكة وتماه في فتح الفيدر وهبت بغيره من
غنى والوصية به واخر اجماع عن ملكه بعض فير الى كالتزويج عليه والصلح عليه من دهر العمد والمخلع به استهلاك
كما في البدائع ثم علم ان السقوط بالهلاك انما هو في احكام الدنيا فاما في المواخر فيا يتم بعد التمكن كذا نقله
المصنف في شرح النوار من التقرير ونظر فيه بانهم صرحوا بان ليس بجان في التاخير بان لم يفوت على مستحق يد او
الامدح ثم قال في الحق السقوط في الدارين انتهى **وانتفى** اي الوجوب **بالدين** الذي له مطالب من جهة العباد فاما
اليسر الغنى لكون المال مشغولا بالحاجة الاصلية وهي قضاء الدين واليسر تحقيق بافضل عنها ومن ثم لا يجب في
دور السكنى وثبات المنزل وعبيد الخدمة ونحوها وانما قيدناه بحاله مطالب من جهة العباد لان غيره كالنذور و
الكفارات لا ينافي الوجوب **فلا** وان لم يسقط بهلاك النفس لم ينتف بالدين المذكور **انقلب اليسر**
اي يميز الواجب المقتد باليسر غير مقتد به **بخلاف الاستهلاك** اي اتلاف النفس فقد بعد توفيق شروط
الوجوب فيه فانه لا يسقط به **لتعديه** اي المالك **على حق الفقر** حيث القاه في البحر او انفقته في حاجته الى غير
ذلك واشترط القدرة الميسرة كذا انظر الدوقد خرج بالتعدي عن استحقاق النظر وهذا الوعد الاخر
المنجيه عن الزمانة بعد التمكن لم يسقط الخراج لتعديه بخلاف ما لو اوسط لم الزرع افد فانه لا نقصير منه
حتى لو امكن استغلا لها بعده وجب **وهو** اي سقوط الوجوب بهلاك النصاب **بنظر على ان الوجوب**
شرعا **جزء من العين** اي عين النصاب كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى واتوا الزكوة اذ متعلق بالابناء
هو البحر والمعين من المال الموجود في الاعيان لا الامر الاعتباري الموجود في الذمة واذا كان الواجب البحر العين
وقد هلك عين المال الذي هو النصاب جميعا ومن ضرورة ذلك جزم منه لم يبق للوجوب محل فيسقط الوجوب
بالهلاك قال السيد في شرح الاصل وهذا بناء على الظاهر والتحقيق ان محل الوجوب نفس اليتاء اذ متعلق
الاحكام افعال المكلفين انتهى **ولذا** اي لكون الواجب جزء من العين **سقطت دفع النصاب** اي التسدد
به **بلانية** اصلا او بلانية الفرض بان ينوى النقل لوصول الجزء الواجب الى مستحقه وهو لا يحتاج الى نية
تخصه من بين الاجزاء بكونه قرينة اذ المفروض التصديق بكل جزء وانما الحاجة عند المراجعة بينه وبين
سائر الاجزاء **وكذا الكفارة** لليمين وجوبها بقدره ميسرة **بدليل تخيير القادر على الاعلى بينه**
اي الاعلى وبين **الادنى** اذ التمسير والكسوة والاطعام متفاوتة في اللابية فان فيه رفقا للخيير في الترفق ما
هو الايسر عليه مع القدرة على الاعلى بخلاف صدقة الفطر فان التخيير فيها بين المماثلة في اللابية اذ نصف صاع

البر مثل الصاع من الشخير والتمر فلا يفيد التخيير فيها التيسير قصد بل التاكيد فوجوبها بقدره ممكنة
ثم ان الدليل المذكور بما يفيد اعادة التيسير من الشارع في الكفارة المذكورة بقوله **ولم يستتر**
في اجزاء صوم الكفارة العجز المستدام الى الموت عن الاطعام واخره **كما شرط في القديرة** في صورته من
بالنسبة الى الشيخ العاخر عنه **والج** عن الغير الى القادر على النفقة العاخر عن الحج بنفسه **فلى اليسر** المكلف
بالصيام لعجزه عن الفضل الثلاث **بعد الصوم لا يبطل** التكفير بخلاف الشيخ المذكور فانه اذا قدر على
الصيام بعد القديرة بطلت وجب عليه القضا وبخلاف المجموع عند المذكور فانه اذا قدر على الحج بنفسه وجب
عليه ولو شرط فيها داء العجز لبطل ترتيب الصوم عليه لان العلم به لا يتحقق الا في اخر العمر فالمقتدر فيها العجز
في الحال مع احتمال حصول القدرة في الاستقبال **ولو فرض** الموت الذي وجبت عليه الكفارة بالمال
حتى هلك المال انقضى وجوب التكفير به عند **الصوم** اي الى التكفير به **بجلا** **الحج** فانه لو فرض من
وجبت الحج حتى عجز لا يسقط فان لم يقدر عليه بعد ذلك حتى يموت كان مؤاخذا به في الاخر لانه مبني
على القدرة الممكنة كما مر **وانما ساءى الاستهلاك** للمال **الهلاك في سقوط الكفارة** بالمال ولم
يساوه في سقوط الزكوة مع تساويهما في البناء على القدرة الميسرة **لتعين** لعدم تعيين المال في الكفارة في الحج
بهذا لكون الاستهلاك في تقديرا **بخلافه** اي المال في **الزكوة** فان الواجب جزء من النصاب اتفاقا فاذا
استهلكه فقد استهلك الواجب فافترا **ونقص** الدليل الدال على كون وجوب الكفارة مبنيا على
القدرة الميسرة لا الدال على كون وجوب الزكوة مبنيا عليها على ما توهمه شارح اصله وهو ظاهر من السابق
والسابق وغيرهما **بوجوبها** اي الكفارة **بالمال مع الدين بخلاف الزكوة** بان يقال لو قصد من
التخيير المذكور التيسير على المكلف لا وجب عليه المال مع الدين كما لم توجب الزكوة عليه مع **واجب** من
النقص **منع وجوبها به** اي المال **مع** اي الدين **كقول** اي كما هو قول **بعضهم** اي المشايخ كانه الزكوة
اجزاء فلا نقص **واجب** ايضا **بالفرق** بينهما على قولنا **الاخرين بان وجوب الزكاة للاعتناء** اي اعتناء
المحتاج عن الاحتياج **شكر النعمة الغنى** وهو اي الغنى **منتف بالدين** ان استغفر الدين النصاب
او يقصر الغنى بقدره اي الدين ان لم يستغفر **والكفارة** انما شرعت **للتجبر** الى الفرض هلك
حرمة اسم الله تعالى **والستر** لئلا يته عليه بذلك لا ينها من معنى العبادة **والاعتناء غير مقصود بها**
اي الكفارة بالذات **ولذا** اي ولا ذكره من التجبر والستر الى **تاديت** اي الكفالات **بالعتق**
الصوم والله اعلم لوجود التجبر والستر فيها وصحة التفرير منع وجوبها بالمال مع الدين فلا
درودا صلا **لانها** كانه الزكوة وقيد ايضا واورد بانكم جعلتم التجبر في الكفارة دليلا على
التيسير وهو موجود في صدقة الفطر واجيب بان ذلك نوعين تخيير صورة ومعنى وتخيير صورة

لا معنى وهو في الفطر من الثاني لان ماليتها نصف صاع من بر كالمصاع من شعير فلا يفيد تفسيره
 في الكفارة من الاول لان ماليتها المذكورة فيها مختلفة فاذا التيسير انتهى الى معنى ذلك اشار المفسر
 رحمه الله بقوله **وانما وجبت صدقة الفطر بقدر ممكنة مع وجود التحجير فيها بين البر والشعير**
والتميز لان هذا التحجير تحجير صوري لا اتحاد معناه لا معنى فلا يفيد التيسير فيها بل التاكيد بحد
 التحجير في الكفارة فانه اي التحجير فيها صوري ومعنى **ايضا** فذلك اذا التحجير فيها اليسر كما تقدم
 وادركه شرطه فيها الفراغ من الدين وقت الوجوب كالزكوة اتفاقا والكفارة عا كالمصاع فينبغي ان يكون
 بقدره يسيرة والا لم يشترط الفراغ منه واجيب بان المعنى بشرط الوجوب وبه يقع اهليته كالاغنيا
 وانتفاء الشرط ليسلهم انتفاء الشرط لا للبسر والله **مسألة** في بيان موجب الامر في حق الكفار
 قال رحمه الله **وهل يجوز التكليف بالشرط في صحة الايمان حال عدمه** اي الايمان **فمشايخ سمرقند**
 منهم ابو زيد وشمس الدين يقولون لا يجوز التكليف جوازا وقوعيا بما شرطه في صحة الايمان
 قبل الخصوصية لا لجملة عموم وهو كونه شرطا وهو انه اعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا
 في التكليف لما دونه لما فيه من قلب الامور وعكس المعقول كذا قالوا وفيه ان هذه الغاية ان الكفر
 في ايجابه بما يعلم صحتها وما اذا افرز بايجاب مستقل قصد به الذات فلا نسلم انه غير كافي غاية
 الامر ان يكون له دليلان فمضى وصريح كذا قال السيد فلا يعاقبون عند هم على ترك اعتقاد الفروع
ومن علمهم اي مشايخ سمرقند متفقون على تكليفهم اي الكفار بالعبادات وانما اختلفوا
في انه اى التكليف في حق وجوب الاداء في احكام الدنيا كالاعتقاد اي طلب منهم في تلك البرية
 اداء الصلوة مثلا كما طلب منهم كالاعتقاد بحقيقتها ووجوبها **او في حق الاعتقاد فقط**
فالقولون قالوا الكفار مخاطبون بالاولى كاداء الاعتقاد كالتأقية فيعاقبون على
اي الكفار على قولهم على تركها اي كاداء الاعتقاد وهو الدراج والنجاريون قالوا هم مخاطبون
بالثاني اي الاعتقاد فيعاقبون على ترك الاعتقاد فقط لا على ترك الاداء وليس جواب هذه
المسئلة محفوظا عن ابي ج وصحاحه ايضا كما ذكره الشيخ **وانما استنبطها هو كذا** اي
 البخاريون من قوله محمد رحمه الله في المبسوط **فمن فسد صوم شهر فاقدم ثم اسلم لم يلزمه** المذكور
 لان الرقة تبطل كل عبادة فعلم من هذا ان الكفر يبطل وجوب اداء العبادات لعدم الفرق
 بين الواجب بالنذر وسائر الواجبات في الوجوب وصرح الشيخ بان استنباط صحيح
 واقره في التنقيح بخلاف الاستدلال بسقوط الصلوة ايام الردة على عدم تكليف الكافة
 بما شرط فيه كالايمان فانه لا يدرك عليه كذا ذكره الشيخ **فجواز سقوطها اي الصلوة بالاسلام**

في سائر جرد الورد هو الكفر

بعد الكفر العارضي **كاسلام** اي كسقوطها بالاسلام **بعد الكفر الاصل** بقوله تعالى **ان**
 يشقوا يغفر لهم ما قد سلف والسقوط باسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء اصل
 الوجوب **ولو قيل الردة تبطل القرب** لعدم اهلية الكافر للقبلة **والتميز القربة في الردة**
قربة فيبطل الا لتمام المذكور وهو وجوب المنذر **ولم يلزمه** العراقيين ما فهمه النجاريون
وايضا ظاهر قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يأتون الزكوة **وايضا ظاهر قوله تعالى** حكاية عن
 العقار **قالوا لم ينك من المصلين يشهد للعراقيين** لولا لتمام ان ترك الزكوة والصلوة
 صار سببا لتعذيبهم ولا يتصور ذلك الا بكونهما واجبتين عليهم **وخلافه** اي وخلاف ظاهر عمل
 هناك ان يكون المراد بالاولى عدم فعل ما ينزكي انفسهم وهو الايمان والطاعة وبالثانية عدم
 كونهم من المؤمنين كقولهم صلى الله عليه وسلم هيئت عن قتل المصلين اذ المراد به المعتقون في رقة
 الصلاة **تاويل** بعيد لم يعينه دليل **وترتيب الدعوى في حديث معاذ** لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال له ادعهم الى الله ما دة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترق
 افترق عن علمهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترق
 عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم اخرج السبعة **اي وجوب توقف**
التكليف باداء الشرع على الاجابة بالايمن الا ترى انه ذكر اقرار الزكوة بعد الصلوة
 ولا قائل بالترتيب بينهما غاية ما فيه تقديم الا هو من مع رعاية التحفيف في التبليغ
 تبني **قال المصنف في شرح المنار** ثم اعلم ان المسئلة حيث لم تكن منقولة عن اصحاب المذهب
 وانما هي مستنبطة من شئ لا يشهد قاله ارجح ما عليه اكثر من العلماء **التكليف** لموا
 لظاهر النصور فليكن هو المعتمد انتهى واحادهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات فانها
 وقالوا في وجه العقوبات لانها تقام من اخرج عن ارتكاب اسبابها وباعتقاد صحتها حتى
 ذلك والكفار اليقين من المؤمنين وفي وجه للمعاملات لان المطلوب لها معنى ديني وفلك
 بهم اليقين لانهم اشر والدنيا على الآخرة ولا ينهم التزاموا بعقد الذمة ما يرجع اليها فانه
 قارة التلويح ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب العقاب وبعد الاسلام
 انتهى **مسألة** اي هذه المسئلة مطلوب جزي يبرهن عليه في العلم **اذ ثبت حسن**
المامورية اي بطلان كذا لانه يقتضي حسن للمامورية وذلك انما يكون بعد جواز شرعيها
 كان ايمان المامورية بالمأمورية **مجبوزا** عند الفقهاء على الصحيح خلافا لبعض المتعلمين ثم لاجل
 تفسير تفسيرين احدهما حصول الامتنان به والاخر سقوط القضاء واثباته الى ذلك بقوله فان

فلا يجوز بامتنان الامر اذ لا يمتثل الخرج عن العهد حيث لا يبقى عليه تكليف بذلك
 الفعل وهو اي الاتيان بالامور به **دليله** اي الاجزاء **اتفاقا** لان معنى الامتنان حقيقة
 ذلك وان فسر اي الاجزاء بسقوط القضاء فذلك على المحتار واما اي وان لم يفكر الاخر
 بما ذكره لم يعلم امتثال اي الامر ايد وانفتحت الكراهة عنه اي الفعل المأمور به اذا اتى
 به على وجهه وهو الصحيح وقال ابو بكر الدارمي لا ينتفى عنه الكراهة استدلالا بعصر يومه عند
 التغير فانه مأمور بمكره قلنا الكراهة في الصلاة وانما هي في التشبيه بعبد الشمس والمكره
 التأخير فانه مأمور بمكره قلنا يستلزم القبول ولذا قال الولاء الجرجاني في قوله
 صلي الله عليه وسلم الصلاة والقبول لا بد من هو المحتار واما الجواز فلان الاجر بالشئ يقتضي الاجزاء
 واما القبول فلان الله تعالى انما يقبل الله من المؤمنين وشرائط التقوى عظيمة انتهى وفي
 فتح القدير لا يقبل الحج بنفقة حرام مع انه يسقط به الفرض معها وان كانت معصية
 ولا تفي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يشترط لغيره لا قبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب بار
 الحج انتهى **تقسيم الواجب** باعتبار تقييده بوقت يفوت بفواته وعدم تقييده
 فومان مطلق اي من الوقت ومقيد به **قالوا** اي المطلق هو الذي لم يقيد بطلب يقامه
 بوقت من العمر كالنذر المطلقة والكفالات وكذا الزكوة في قول الشيخ ابي بكر الدارمي
 والوجه المحتار ان الامور المرفوعة الى الفقير معه قربة الفور وهي ان لا دفع حاجة وهي معجلة فكل من
 بالتأخير من غير ضرورة اثم فغيره بالنظر الى دليل الافتراض لا تجب الفورية كما صرح به الحاكم الشهيد
 والكرخي وذكروا الفقيه ابو جعفر من ابي حنيفة انه يكره التأخير من غير ضرورة فيحمل على كراهة التخيير
 وعنه ما يفيد ذلك وبما قالت الائمة الشكنة وكذا **العشر** والخراج وقضاء رمضان كما ذكره القاض
 ابو زيد وصدر الاسلام وصاحب الميزان وهو الاظهر كما في التلويح وذكره في كرام الله وشمس الائمة الشريفة
 انه موقت بان لا يكون الا في النهار واجابوا عنها بان كونه في النهار داخل في مفهومه لا يقيد له كافي التوبة
 وسياتي الكلام عليه عن قريب انشاء الله تعالى **واما صدقة الفطر فقد جعلها** اي الخفية منه
 اي من قسم المطلق نظر منهم الى ان وجوبها طهره **للصحة** عن اللغو والرفث فلا تنقيد بوقت ولكن
 الظاهر تقييدها بيومه اي الفطر ليقول عليه السلام اغنوه عن الستة في هذا اليوم كما هو لفظ
 الاصل وهو الواقع في كتب مشائخنا وعنا لطواف في هذا اليوم كما في علوم الحديث للحاكم **ففيه**
 اي فاجرا فيما بعد يوم الفطر **مفسر** ويرد عليه من ما اورد على هذه العبارة حيث نقلها
 في شرحه على اللنداء وبعد انفسها بقوله كذا في التفسير قال الظاهر انه لم ير الخلاف فيها وقد حكى في

واجب المطلق وقيل
الدور

البدل بخلاف ما بينهم فمنهم من قال يجب وجوبا مضيقا بيوم الفطر والصحيح غيره في اختاره من
 التي ترجح لما قابل الصحيح وجعل فخر الاسلام النذر بالصوم المطلق وقضاء رمضان
 من المقيد نظر التقييد باليوم خلاف التحقيق لان اليوم داخل في مفهومه اي الصوم
 لا يقتله نزاع عليه واما من راي الواجب المطلق عندنا لا يقتضي الفور خلافا لما ذكره في
 ولا يقتضي التراخي اي التقييد بالاستقبال لان دلالة الامر لا تزيد على مجرد الطلب
 واليما حصل اجزا اذا المراد دخول المأمور به في الوجوه على اي وجه كان من قولنا وتراخ اجزا
 وهو الصحيح احترازه عن قول الكرخ في **فيجوز التأخير** من الوقت الذي وجبت فيه **ما لم يغلب**
على طئه فواته ان لم يفعل قال في البيهقي وانما يجوز التأخير بشرط التمكن من الخروج عن العهد
 انتهى والحاصل انه مطالب بان يانه بد في مدة عمره بشرط ان لا يخل بها فيه عند جماهير الفرق من
 الخفية والسافهة والمتعلمين خلافا للكرخي وبعض الشافعية والمالكية والحنابلة فانهم
 قالوا وجوبه على الفور ومبنى هذا الخلاف على ان الامر المطلق للفور ولا وقت له السلام فيه مستو
 قال المصنف في شرح المتار فان قلت قال في الهداية في الزكوة ثم هي واجبة على الفور لانه
 مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العزقة الاداء ولذا لا تضمن بهلاك المال بعد
 التفريط وقال في الحج انه واجب على الفور عند ابي يوسف وعنه ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على
 التراخي فما الصحيح في الموضوعات قلت الصحيح المعتمد فيها الفورية لانها مقتضى الامر كما في الهداية
 لما علمت انه قول الكرخ وهو ضعيف وانما هو من دليل فانهم في دعوى الزكوة انها لا تدفع حاجة الفقير
 وهي معجلة فتجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التام وفي الحج الايجاب
 لان الموت في سنة غير تامة فتأخيره بعد التمكن يعرض له على الفور فلا يجوز دخوله من الزكوة
 والحجة في رخصة والفورية بينهما واجبة فيا ثم بالتأخير وتروى شهادته وتعام تحقيقه في فتح
 القدير في الموضوعين وقد يقال في الشهادة لا يرتكب المكروه بجميعها مشكلا لانه لم يوجد
 ارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة ولا فعل ما يخل بالمرة انتهى **والثاني اعني المقيد**
 من العزقة **يقوت** الاداء اي يفوت ذلك الوقت وهو اي الواجب المقتضى بالاستقراء
 اسام **اربعة** لانه امان ان يتحقق وقته او لا والثاني امان يعلم فضله كالصلاة واما ان
 يعلم مساواة كالحج وخيئته امان تكون مساواة بسبب الصوم رمضان او لا كصوم القنات
 واما ان لا يعلم فضله ولا مساواة كالحج والقسم الاول غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق
 الا فرض القضاء كمن وجب عليه الصلوة في احد الوقت كذا في التوضيح **القسم الاول ان يفصل**

انما هو القدر على وجه

الاول

الوقت عن كاداو ويسمى ذلك الوقت عند الحنفية **ظرفا اصطلاحا** يعنى ان تخصيصه بجزء
اصطلاح منهم اذ هو في اللغة ما يحل به الشيء وهذا المعنى متحقق في كل وقت سواء قلنا
عن كاداو ولا **حوت الصلاة المكتوبة اتفقوا** اي الحنفية انه اي وقت الصلوة **سبب**
مخض علامة حالة على الوجوب اي وجوب الصلاة **بالحقيقة** لانها صالحة لوجوب الشكر
شرعا وعقلا بخلاف نفس الوقت فانه كامن سببه وبينها وانما جعل سببا مجازا لانه
محل حدوث النعم فاقوم مقامه تيسيرا **وهو** اي وقت الصلاة **شرطا حتى متعلقة** اي الوجوب
بالضرورة من حيث هو كذلك اي هو شرط صفة المودى من حيث هو متعلق الوجوب اي من حيث
هو مودى اذ هو بهذا الاعتبار وصار متعلق الوجوب **كما يفيد كونه** اي الوقت **ظرفا للمودى**
وما قيل والقائل جزم غير من ان وقت الصلاة **ظرفية للمودى** وهو اي المودى **الفعل** يعنى
الاركان الموصلة **وشرطية للاداء** وهو اي كاداو غير كاداو اي الفعل فلا يتحد المطرف والمشرط
فخلاف التحقيق لان ذلك الفعل كاداو الذي هو المفعول اي الذي يفعل في الوقت ولذا
قالوا المفعول حقيقة انما هو الحاصل بالمصدر **هو المادى كاداو كاداو والفعل الذي هو الفعل**
قوله الذي صفة اداء الفعل والمراد بفعل الفعل هو الوصف القائم بالفاعل اعني كونه
مؤدى لما في ذمته **لان ذلك الفعل امر اعتباري لا وجود له** وما لا وجود له لا يصلح للمشرط
حالة اريد ما ذكرنا فساد كونه اي الوجوب مقيدا به اي الوقت ثم قال **عامه مشائخ السبب**
للمصلوات المكتوبة **هو الجزء الاول** من الوقت **ان النقل** به اي الجزاء الاول **الاداء وان لم يتصل به**
انتقلت السببية منه الى ما يليه **وكذلك** تنتقل كل جزء الى ما يليه الى ان يصل الى ما يجزئ يتصل
به اي كاداو اي وان لم ينته الى جزء متصل بالاداء **السبب** هو الجزء **الاخير** من الوقت عندنا
فان قيل يريد عليه ان الجزء الاخير ان اتصل بالشروع في الصلوة كان داخل فيما يتصل بالاداء ولا سيما
من ان التيممة اذا وقعت في الوقت تسمى اداء وان لم يتصل فيها ما بعده وهو قوله **وبعد خروجه**
جملة اتفاقا اجيب باننا نختار الشق الاول ونقول ان اتصاله بالشروع يتحقق فيما اذا بقي من الوقت
ما لا يسع التيممة في لا يتحقق الاتصال بالاداء وقد برهان قيل **انتقال السببية** فرع تحققها ولا تحققها
لهابدين الاتصال بالاداء اجيب بان المراد بها السببية بالقوة القريبة من الفعل وعندنا في السبب هو
الجزء الذي يسع كاداو ويجب ان يشترط وقوع الشروع في الصلوة فيما بين الجزء المذكور واخر الوقت اذ لو
لم يقع كان السبب جملة الوقت اتفاقا كما اشار اليه بقوله **وبعد خروجه** اي الوقت السبب يفتان
الى جملة اي مجموع الوقت **اتفاقا** لان العدول عن الكل في الاداء كان الضرورة وقد انتقلت هنا فوجب

القضا

الوقت بصفة الكمال فان قيل فقد وجب القضاء بغير ما وجب به الاداء اجيب بان المراد كاداو
لا الوقت فان قيل فقد لزمت كون القضاء اكمل من كاداو ولا كمال اكثر شواجا اجيب ليس الكمال
والنقصان بكثرة الوقت وقلة وانما هو بعد ما تقدمت بالكرهية والانتفاء بها كما افاده السير في
نقل العلامة ابن امير الحاج عن ابي اليسر السبب هو الجزء الاخير بعد مضيه **الوقت** اي **عصر** **وقت**
في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس لا وجب ناقضا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان السبب
فادى كما وجب تفريع على ما سبق من ان السبب الجزء المتقدم بالاداء فان الجزء المتقدم بالتغير فانه
يجب على وصف النقصان فثبت بمنزلة ما اذا نذر صوم يومه النحر واداه فيه **لا** اي لا يتاخر في الوقت
الناقص **عصر** **مسألة** **لان** اي سبب عصره **ناقض** **وجبه** لان عصره حيث لم يوجد في جزء من الوقت
كان سبب وجوب جملة الوقت وهو قسمة على الناقص وغيره ففوتنا فقت من وجه دون وجه فليت
بالناقض من كل وجه لعدم اشتماله على غير الناقص **واعترف بلزوم صفة** اي عصره **اذا وقع**
اخر اي اخر فعل الصلاة **فيه** اي الوقت الناقص واوله في الوقت الكامل الذي هو ما قبل التغير
لكنهم نقضوا على عدم الصحة **فقد** عن الجواب المذكور الى الجواب بان الوقت الكامل لما كان اكثر من الناقص
تعين وجوب القضاء كاملا ذهابا **الى تغليب الصحيح** اي الذي هو اكثر اجزاء سبب عصره
على غير الصحيح الذي هو اقل الفاسد **للغلبة** لاكثر لان لاكثر حكمه الكامل في كثير من المواضع
فكان سببه كامل من غير نقص فليت ادى في الوقت الناقص **ووجه** ان من بلغ او اسلم ونحوهما في
الوقت **الناقص** فلم يصل فيه حتى مضى **لا يصح منه** قضاء تلك الصلوة **في ناقص غيره** من الاوقات
مع تعذر الاضافة للسبب **في حقه** اي من بلغ ونحوه **الى العمل** اي كل الوقت لعدم اهليتهم للوجوب في
جميع اجزائه فينبغي ان يجوز لان القضاء يحكم بالصفة التي وجب بها الاداء وقد تقرر الجزء الثاني
السببية في حقه **فاجيب بان لا روايه** في هذا عند المتقدمين **فتلزم الصحة** اي صحة قضاء من ذكر في
الوقت الناقص كما هو قول بعض المشايخ وقرره في الفتاوى الطهريية الى غير الاسلام **والصحيح ان النقص**
لا يترك كاداو في ذلك الجزء الاخير لا في من السبب بعبد الشمس في ذلك الوقت **لا** لان من نفس الجزء
لانقضاء هذا العزم فيه **فتميل** في الاداء فيه **لوجوب الاداء فيه** اي الوقت الناقص بسبب شرف
الوقت وورود السنة به **فان لم يوجد** في ذلك الوقت **والمحال** **لانقص** في الوقت **اصلا وجب**
العامل اي وجب القضاء على وجه الكمال بايقاعه في وقت لا نقص لا يقع فيه وادى عليه اذا كان مقبلا
في اول الوقت ثم سافر في آخره وفاته الصلاة عليه الصلاة والسلام مع ان الوجوب مضاف الى العمل
واجب بان النقصان هنا لم يثبت من قبل السبب بل من قبل حال العمل فلا يتفاوت بالانقضاء الى

الجزء والحل كذا في التفسير **والظاهر ان السبب** للصلاة المكتوبة هو الجزء الاول من الوقت **بما**
اي من حيث عينه فهو منسوب على التمييز للسبق **والصلاحية بلا مانع** يعني بعد ما يتبين ان يكون الوقت
هو السبب لوجودها ولا يمكن جعله مجموع اجزائه لاستلزام وقوع الصلاة بعد الوقت لزمان يكون
بعض اجزائه وحل جزئيا صالح لذلك والجزء الاول سبق في الوجود والاستحقاق ولا معارض لجزئ
فتعين للسبب **وقوله** اي عامة مشائخنا لو كان السبب للصلاة **الجزء الاول** **الحل** **الفعل** اي
فعل الصلاة **بعد** اي الجزء الاول من الوقت اذا لم يتصل به الاداء **قضاء** **ومتوحد** **وانما يلزم** اي
كون الاداء بعدة قضا لو لم يكن الجزء الاول **سببا للوجوب الموسع** بمعنى انه اي الجزء الاول
علامة **والتي على تعلق وجوب الفعل** اي تعلق الوجوب بالفعل **نحو** **في اجزاء زمان مقدرة** اي
محددة اي مفروضة وقوع اجزائه **فانما للفعل يقع** **الفعل** **اداء** **في كل منها** اي في كل واحد من اجزائه ذلك
الزمان **كالتخيير في الفعل من خصال الكفاية فجميعه** اي جميع اجزائه ذلك الزمان **وقت الاداء**
والسبب الجزئي **الوقت** **ان لم يكن هناك مانع** وهذا حكمه غير واحد عن التلويح وعامة المتكلمين
اصحاب الحديث ونظر الشخص على انه الامح وهو كذلك كما استعمل فلا جرم ان اختاره الكمال
ابن الهمام **ولا تفكر اعتبار حال المكلف** اي من صاواه لا التحليف **في الجزئ والآخر من الوقت** **ولا**
نعكس منع العصر في ناقص الوقت قال المحقق ابن الهمام يعني ان اوان فلتك السبب هو الجزئ الاول عينا لا
نعكس لفرع المذهب بل يستمر قولنا ان من يبلغ في الوقت الذي يلزم الاداء فيه نقصا للمؤدى لا يصح اداء
عصره في مثله من يوم غيره لان ما يجب دائما كامل اذ لا ينقص في الوقت كما حقق فلا يتاوى بما
يثبت فيه نقصا لا يصير يومه كما قلنا انتهى ثم اعلم انه قد فرق اصحابنا بين الوجوب وبين
وجوب الاداء **بعبارة** **اشتى** **واقر** **بهما** **اختار** **صاحب التفتيح** يعني صدر الشيعة **ان نفس**
الوجوب **هنا** **هو اشتغال الذمة** اي ذمة المكلف **بفعل او مال** **ووجوب الاداء** **هو**
لزوم تفتيح الذمة عما اشتغلت به **قالوا** **وجوب حاصل على المعنى عليه** **والثاني** **وان سعى**
المسافر والمريض وقوله في الصوم **متعلق بالكل** **فيجب القضاء عليهم** **دونه** **وجوب الاداء**
اي لا يجب الاداء عليهم لعدم الخطاب اما في الاولين فلان خطاب من لا يفهم لغوا ما في الثاني من فلفظ الحكم
عنه واما في الاخيرين فلانها مخاطبان بالصوم في ايام اخر **وجوب الثمن على المشتري** اي يثبت في
ذمته اذا اشترى شيئا بثمن غير مباد اليه بالنقد **منه** **امتناع البيع بلا ثمن** **وجوب**
الاداء **يكون** **بالمطالبة** **ببأصل** **الوجوب** **ويملك النقص** **اي نقص الحقوق يحصل الوجوب**
وجوب الاداء بالحل **وقال شارح** **اي التفتيح** **متقيا** **للبان** **لزوم الوقوع** **بدون** **لزوم الاداء**
يسر

اي يقول ثم قال **ان بينهما فرقا** **يعمل** **التفتيح** **عنه** **اي** **الفرق** **فان** **المعذور** **يلزمه** **في حال قيام العذر** **المعذور**
ان يقع الفعل **في زمان** **بعد** **والعذر** **لولا** **ذكر** **اي** **ذلك الزمان** **والمشتري** **يلزمه** **قبل** **المطالبة**
ان يفي **الثمن** **اي** **ثمن ما اشتراه** **عند المطالبة** **ولا يلزمه** **اي** **المعذور** **والمشتري** **الايقاع** **والاداء** **في**
الحال **فلو قلنا** **ان** **الوجوب** **هو** **لزوم ايقاع الفعل** **ولزوم ادائه** **لما** **في زمان** **ما** **من** **الان** **بعد** **تقرر** **السبب**
وقلنا **ان** **وجوب الاداء** **هو** **لزومه** **في زمان** **مخصوص** **لممكن** **هذا القول** **بعيد** **انتهى** **وهو** **فرق**
حسن **يتعين** **المصير** **اليه** **وان** **كان** **نحو** **القول** **كلادهم** **وبهذا** **التقدير** **يندفع** **ما** **يقبل** **لوصلي** **المكلف**
في اول الوقت **كيف** **يسقط** **عنه** **الفرق** **لان** **الفعل** **اي** **فعل المكلف** **لقصد** **اداء** **ما** **في** **الذمة** **بعد** **اصل**
الوجوب **قبل** **وجوب الاداء** **بلا** **سبق** **طلب** **كيف** **يسقط** **عنه** **الواجب** **وهو** **اي** **الواجب** **انما** **يكون**
واجبا **بالطلب** **والسقوط** **انما** **يكون** **يتقدمه** **اي** **الطلب** **وقصد** **الامتثال** **انما** **يكون** **بالعلم** **اي**
الطلب **وهو** **يفتني** **سبق** **الوجوب** **انتهى** **فانما** **لا** **لا** **انتهى** **اي** **الامتثال** **فعل** **بالطلب** **يل** **حصل**
الطلب **لان** **الوجوب** **كاسبق** **هو** **لزوم ايقاع الفعل** **في زمان** **ما** **بعد** **تقرر** **السبب** **وقد** **وجد** **فلا**
حاجة **الى** **قولهم** **اي** **التفتيح** **انه** **اي** **الوجوب** **يتفتيح** **في** **الشيء** **في** **الفعل** **وتفتيح** **السببية** **للجزئ**
الذي **يليه** **اي** **الشرع** **لانه** **اي** **قوله** **التفتيح** **المذكور** **يلزم** **عليه** **كون** **المستتب** **هو** **المعروف** **للسبب**
وهو **عكس** **ضعفه** **وان** **ام** **يدل** **اي** **التفتيح** **مع** **الفعل** **فكذلك** **هذا** **مع** **كونه** **مذهب** **ضعيفا** **وهو**
اي **المذهب** **الضعيف** **هو** **ان** **التحليف** **مع** **الفعل** **لا** **قبله** **لقوله** **ان** **الطلب** **الذي** **هو** **التحليف** **لم**
يسبق **الفعل** **اذ** **الطلب** **في** **اصل** **الوجوب** **وهو** **السابق** **عما** **الفعل** **الطلب** **اذ** **هو** **مع** **الباشرة** **ولحقا**
المحقق **ابن** **الهمام** **في** **التحري** **ان** **ما** **مكن** **فيه** **اعتبار** **وجوب الاداء** **بالسبب** **موسعا** **اعتبر**
وجوب **ادائه** **بذلك** **السبب** **على** **الوجه** **المذكور** **كالدين** **الوجيل** **يثبت** **بالشغل** **اي** **شغل ذمة**
الدين **بذلك** **الدين** **وجوب الاداء** **موسعا** **اي** **غير** **في** **اداء الدين** **في** **اي** **جزء** **شاء** **من** **الدين** **المحددة**
الى **الحل** **اي** **حلول الاجل** **والطلب** **بعد** **اي** **الحلول** **فيتفتيح** **وجوب الاداء** **حينئذ** **فان** **قبل**
ان **وجوب** **اداء** **قد** **انتقل** **على** **التوسع** **الى** **التفتيح** **عبر** **حلول الاجل** **فما** **معنى** **حدوث** **التفتيح**
بعد **المستفاد** **من** **عطف** **الطلب** **على** **الحلول** **اجيب** **بان** **هذا** **ما** **تقدير** **في** **الدائن** **بالتخيير** **عن** **الحل**
وكالتحليل **للطال** **الذي** **الحارثة** **المرح** **الى** **واما** **انسان** **يجب** **اداء** **في** **تسليمه** **للمالك** **كذلك**
اي **وجوب** **موسعا** **الى** **طلب** **ماله** **فيتفتيح** **حينئذ** **وما** **لا** **يكن** **فيه** **هذا** **الاقتدار** **لأن** **كذلك** **عند**
الحقيقة **فانه** **لو** **وجب** **لانه** **يملك** **النقص** **موسعا** **فاما** **الى** **الحلول** **فيتفتيح** **واما** **الى** **المرح** **والمرح**
ان **وجوب** **الاداء** **يملك** **النقص** **موسعا** **الى** **الحلول** **فيتفتيح** **لانه** **اي** **وجوب** **اداء**

بعد الحول على السراحي على ملاخار وكة وكذا الثاني اي وجوب الاداء بملك النفس موصفا الى اخر العمر
 لانه حاصله انه واجب موضع من حين الملك الى اخر العمر في جميع معنى اشتراط المحل فيجب
 ان يعتبر فيه اي في هذا اقامة السبب مقام الوجوب اي وجوب الاداء شرعا شرعا في حق
 مستغرق الوقت لقما اي في حق من استغرت اوقاته صلواته ما اخرجته عن صلاحية طلب الفعل منه كنوم
 اغماؤه ونحوهما لينظر اشرافه في ثبوت وجوب القضاء وهو معنى قوله فيتحجج بحوته اي ما يؤيد ويدلنا ثم
 بعد الانتباه قضاء ولا اعتبار بقول من جعله اي القضاء المذكور اداء من الحقيقة قال في حذر
 الاسلام النائم والمغمى عليه اذا مر عليها جميع وقت الصلوة وجب الاصل وتراخي وجوب الاداء
 في الخطاب انتهى فاذا لم يجب الاداء في الوقت لا يتحقق بعد القضاء اذ هو فرع وجوب الاداء فيه
 والا لو كان كذلك كان الوجوب مطلقا لا موقوتا وقد قال في ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتا ويحتمل ان يكون المعنى ان لم ينتف وجوب الاداء بان يجب الاداء في اول الوقت كان ذلك الوقت
 غير موجب لان المفروض استغراق النوم الوقت فكان مقتضاها وجوب الاداء في وقت ما قد بر
 تنبيه يجب انباه النائم اذا خلت الوقت وهو نائم كما قاله في شروع البديع وكذا يجب ان يستأجر
 السبب مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل فلم يعجل لا يتحقق هذا اعتبار وهو ان السبب
 اقيم مقام الوجوب شرعا او يعتبر فيه انه بالمبادر في الماذون منها شرعا الى سد خللة اخيه الفقير
 دفع عنه اي المعجل الطيب الذي يتعلق به اي بفعله وهو اداء الزكاة كل ذلك شرعا واما قلنا ذلك
 لانه لم علينا اعتبار هذا التاويل ذلك الدليل المذكور واعلم انه لو اوردنا الحقيقة هذا اقامة
 السبب مقام الوجوب شرعا في هذه الواقعة لم يفتقر الى اعتبار ثبوت شيء يسمى بالوجوب ولا
 طلب فيه ولا الى تكلف كلام زائد لم يستج اليه في توجيه ما تكلفوا له من المسائل مع انه
 لا معنى لما ذكره والا هذا انتهى كلام المحقق ابن الهمام ومن حكم هذا القسم اي الاول وهو ما كان الوقت
 فيه ظرفا للو في اشتراط النية التعيين لكون الوقت يسع غير الواجب واوردنا فرض الوقت هو الاصل
 وغيره محتمل والمحتاج الى التعيين انما هو المحتمل كالمجاز من الحقيقة واجيب بان ما ذكرنا هو السبب
 لانه مال على وجوب اشتراط النية بوصف العبادة ووصفها عبادة حاصلها كذا في التقرير
 ولم يذكر اشتراط النية لهذا النوع كغير الاسلام لانه حكم كل عبادة والمقصود بيان المتعبد به
 النوع ولان التعيين يعني عن نية اصلها ولا يسقط اي اشتراط التعيين بضيق الوقت بحيث
 لا يسع الا ذلك الواجب لان ما ثبت حكما اصلها بنا على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض
 تعقيب العبادة لان المحجب له اي لا اشتراط نية التعيين بقدر الشرع فيه اي الوقت بدليل صحة النقل
 فلا

مطلبه انباه النائم اذا
 خلت الوقت وهو نائم

فلا تعد الشرع لم يصر الفرض كذا بالاسم المطلق الاعتدالتعيين الوصف فيجب تعيينه ولا يتعين
 السبب بالتعيين اي بتعيين العبد نصا بان يقول عينت ذلك الجزء من الوقت للسبب
 اذ ليس له وضع الشارع ولو عين ثمره قبله او بعده جاز **الا بالفعل** اي الا في ضمن فعله لان له
 ان يرتفع عما هو حقه وهو يقع الفعل في اي جزء شاء من اجزاء ذلك الوقت ثم يتعين بالشرع
 حكما **كالخانت** اي كمان الخانت في اليمن لان تحت افة الكفاوة احدا لا مورد من الاعناق والكسوف
 والاطحاف ولو عين احدا بالاقول لا يتعين بل لانه يفعل الاخر **الفصل الثاني من اقسام**
الواجب للقيت بالوقت ما كان الوقت الصالح للمساك فيه معيارا مساويا للواجب لانه
 به حيث لا يسع فيه غيره كالمعيار الحسي وذلك بان يوجد بازاء كل جزء من الوقت جزء من الواجب
وسبب للوجوب لان الصوم يضاف اليه يقال صوم مرتقا والاضافة اليه السببية ثم السبب
 فمختلف في المنزلة والنزول لاذننا لوزن صوم شهر بعينه كرجب او ربيع بعينه فصار غير متفرق
 عن المنزلة ولا عنه تعجيل بعد وجود السبب وفيه خلاف محمد كما في المجمع وصوم الكفارات بسبب ما فيها
 اليمن الخنث والقتل والطهار والفطر وسبب دفع شهود جزم من الشهر اتفاقا لكن اختلفوا
 فذهب الرخصي الى ان السبب مطلق شهود الشرح حتى يستوي في السببية الايام والليالي على ما هو الظاهر
 من النص والاضافة لان الشهر اسم للمجموع اكان السبب هو الجزء الاول منه لانه لا يلزم تقدم الشئ
 على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في الليلة من الشهر ثم جاز قبل الامساح ووافق بعد من
 الشهر حتى يلزمه القضاء فلهذا استجوزت نية اداء القرن في الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل
 سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس سببية الليل لا تقتضي جواز الاداء وفيه كن اسلم في آخر
 الوقت وايضا قوله عليه السلام صوموا الرويت يدل على ذلك اذ ليس المراد حقيقة الروية اجماعا بل ما
 يشبه بها وهو شهود الشهر ولا جهة للتعين بالروية عن الجزء الاول من كل يوم وكل من هذه
 الوجوه وان امكن دفعها الا انها امارت تفيد مجموعها رجحان سببية شهود الشهر مطلقا عند
 في التلويح وذهب الدوبسي ونحو الاسلام وابواليسر الى ان السبب الايام دون الليالي اي الجزء الذي لا
 يخرج من اول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم في جميع الايام مقارنة اياها قال المعري
 شرح المنار والتحقيق ما ذهب اليه الرخصي لانه عما قول غيره يلزم مقارنة السبب لسبب كل جزء
 الاول من كل يوم سبب لوجوب الصوم مع وجوبه في الجزء الاول من اليوم وقد جمع بين القولين في الهدى
 وقال في فتح القدير انه لا منافاة بين القولين فشهد جزء منه سبب لعله ثم على يوم سبب
 لصوم غايته كما مر ان يكون سبب صوم اليوم باعتبار خضوعه ودخوله في ضمن غيبه وانتهى

او النفل وهو اي هذا الترجيح **مقاطعة لان التعيين عليه** الى المعلق يعني التعيين الذي نفاه عن
المسألة بقوله ولا تعين في حقه كشعبان ليس **تعيين الوقت** على ما ستفسره **ليندرج** تعين
الوقت فيه اي في نفوسنا فنعين ان كان تعين الوقت فيما نفينا ان كان يشمله النفى وينتفى
بانتفاء لكنه ليس من نفسهما على وجه يميز احداهما عن الاخر بقوله **بل معنا** اي تعين الذي اثبتنا
في حقه اي المعلق ان لم يكن مستلزاما ونفينا ان كان مستلزاما **الزاهر صوم الوقت** على وجه مخلص له
عند ان لم يكن مستلزاما او ينفى **وعدمه** اي عدم الزامه اياها الذي شرع في حقه عند السفر بصيدق **بتجوز**
الفطر يعني عدم الزام المذكور بتحقيق مجرد تجوز ناله الفطر من غير ان يجوز له صوما آخر **وتعيين الوقت**
الذي نفينا عن التعيين المذكور معنا **ان لا يصح فيه** اي الوقت **صوم آخر** ولا شك ان الزام صوم
الوقت مستلزم عدم صحة صوم اخر من غير كسر ان يجوز ان لا يجوز في الوقت صوما اخر ويجوز الفطر اليه
اشار بقوله **فما اجتمع عدم التعيين** بمعنى ان الزام المذكور عليه **بتجوز الفطر مع** **وتعيين الوقت**
بان لا يصح فيه اي الوقت **صوم اخر** غير فرض الوقت **لوصامه** اي لو نوى صيام ذلك الغير فلم يدر من نوى
التعيين عليه بمعنى ان الزام نفى تعين الوقت **بالمذكور** وحق في الميزن **تفصيل بين ان**
يقصر الصوم ككونه منطبقا او وجع الراس والعين كذا ذكره العلامة ابن امير حاج **فتعلق**
الرخصة بتجوز الفطر في حقه **بجواز الرخصة** للمرض وذلك بان غلب عا طلة او اجرة طبيب **فكالمشاة**
اي فهدا الميزن كالمشاة فتعلق الرخصة في حقه بمقدار بحقيقة العجز وفي وقوع صومه عما نواه وقال
العلامة ابن امير حاج **وعلى هذا يحمل ما مشى عليه من الهداية واكثر مشايخ بخاري** في ان المريض اذا نوى
واجبا اخر او النفل يقع عما نواه كما هو رواية الحسن عن ابي ح **وبين ان لا يفرض** الصوم **كفساد اللحم**
والامراض الطوبسية فتعلق الرخصة بحقيقتها اي بحقيقة المشقة التي هي العجز **فيقع** ما نواه
هذا الميزن من الغير **عن فرض الوقت** اذا لم يهلك به لانه يظهر انه لم يكن عاجزا فلم يثبت له
الترخيص **فكان الصريح** ثم هذا كله على قول ابي ح وقال لا فرق بين المستقيم والمريض
السقيم لان الرخصة كسائر الرخص لا يميزها من مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور ونقل العلامة
ابن امير الحاج اجماع من يعتد باجماعهم على ان المرض المبيح للفطر ما يضر بسببية الصوم على اختلاف فيه
وادارة الاثر بادوامه وامتداد واعلاء الصلاة الذي لا يضر بسببية الصوم كاسبغ الفطر اجماعا ثم
اعلم ان هذا التفصيل في المرض خلاف ما التحقيق والاصح التسوية بينه وبين المستقيم كما افاد
المصنف في شرحه على المنا واما ان المستقيم اذا اطلق النية الاصح انه يقع عن مرضا على جميع الروايات
والله سبحانه وتعالى اعلم **القسم الثالث** من اقسام الواجب المقيّد بالوقت وهو ما كان الوقت فيه

معيادا

معيادا **الاسباب** **للقنات والكفارات والمنذور المطلق** اما كونه معيادا فظاهر واما كونه ليس بسبب
فلان السبب شهور الشهر كالاداء وسبب صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل **فليست**
لها **نية التعيين** لئلا قبل طلوع الفجر **لعدم التعيين شرعا** فلا يقع بالمطلق ولا بنية معينة
ولا تحتل الفوات لان وقتها العمر **واما المنذور والعين فهو وان كان من هذا القسم** اي ما كان الوقت
فيه معيادا لاسباب لان سببه المنذور لا الوقت ولذا جاز التعميد فيه قبل وقته **الا انه** اي المنذور
المعين **مشابه للثاني** اي القسم الثاني الذي هو صوم مرضا من وجه **ولهذا يتبادر** المنذور
المعين **بمطلق النية وبنية النفل** الا في رواية الحسن عن ابي ح على ما في المبيط **ولكن لا يتبادر**
بنية واجب اخر بل يقع فيه عما نوى بالاخلاف بخلاف رمضان لان ولاية القيد صفة فلا يطاق له
وهو صلاحية للنفل وليس له البطال ما عليه وهو صلاحية للواجبات والله تعالى الوالاية للطلق
الخاصة فلا يطاق ما للعبد وما عليه فابطل صلاحية لغير فرض رمضان نفلا وواجب واعلم
ان هذا القسم لا يحتل الفوات لان وقته العجز بخلاف الاولين وهو ما كان الوقت فيه طرا وما كان
معيادا وسببا فان الادامتها بقوت بقوت الوقت المعين لها والله اعلم **القسم الرابع**
من اقسام الواجب المذكور وهو واجب وقته **دو شبهتين** شبه بالمعيار **والطرف** اي شبه
بالطرف كوقت **الحج لا يسع في عام واحد سوى** **واحده** من هذه المشية يشبه المعيار
كالنهار للصوم فانه لا يسع الا صوما واحدا **ولا يستغرق فعلة** اي **الحج وقته** اي جميع اجزاء
وقته كوقت الصلاة ومن هذه المشية يشبه الطرف **والخلاف في تعيينه** اي تعين وجوب
ادائه **من اول سنة الى مكان** اي امكان ادائه بحصول شرائط وجوب ادائه من الزاد والرجلة
وغيرها **عند ابي يوسف** فيجب على الفور عنده وكذا عند ابي ح كما افاده العلامة ابن امير الحاج
خلافا لمحمد حيث قال يجب على التراخي لانه وظيفة العراقة لا غير لانه لا يورى الا في وقت خاص
فاخذ شبهها بالمعقود الا اذا غلب على طنة الفوات اذا اخرج لا يحمل للتأخير ويعتبر مضيها
عليه وليس هذا الخلاف مبنيا على اختلافهما في ان الامر بالمطلق من الوقت يوجب الفور عند
ابي يوسف فوجب الحج مضيقا ولا يوجب عند محمد فوجب موسعا كما ذهب اليه بعض المشايخ
شاكرا في ان الصحيح الذي عليه عامة المشايخ اتفاقا على ان الامر بالمطلق لا يوجب الفور
بل الخلاف بينهما في **الحج ابتداء في** دليل لا على لعل منهما فيما ذهب اليه قال القاني رحمه الله
واجبا موسعا مستدك بان **الحج فرض العراقة** لا غير لانه لا يورى الا في وقت خاص فاخذ شبهها با
لمعقود قلت لهذا عند قسمي منه تسامحا وهذا الوقت مسكر في عمره فصار محصوم القفا وفي

انه موت بالبروت ادى في اوقات مخصوصة وهي المنردون اليالي فلدينا في شهر الحج من السنة
الدولى الدقيقين في ضمن الدوا كصوم القضا ويوضح ذلك صحة ادائه في السنة الثانية والثالثة وبقا
شريعة النقل لم يفلو كان العام الاول متعينا للدوا وكان الماتى بعد قضاء وكسائر العبادات اذا كانت عن
اوقاتها ولم يبق النقل مشروعا في وقت ليسع الدج واحد في شهر رمضان والبوليف في بين القضا
وبينه فجعل الحج واجبا متيقنا دون القضا وذلك لان اشهر الحج من السنة الاولى بعد الدكان متينه
للاذاع فليجاء له بالغير عنها كوقت الظلم للظلم وانما قلنا ذلك لان الخطاب بالدوا في الحقيقة في هذا الوقت اتفاقا
ويؤيد ذلك ما ذكرناه من اننا نكون با دراك العام الثاني وهو مشكوك فيه اذ لا يدري انما هل بقي الى السنة
الثانية لتكون اشهر الحج منها من جهة عمره ام لا والموجوم لا يرض المحقق للعلوم فاذا انتهى المزارعة
بقيت اشهر الحج من العام الاول متعينة للدوا فيها فلدينا في غير عنها وهذا بخلاف القضا
لان الثاني من اليوم الاول لا يكون تقوين للقضا وممكنه في اليوم الثاني فان قلت بجى الميدين وكنه
ثم لا يدري ايدرك اليوم الثاني ام لا قلت الموت في ليلة واحدة قبل ظهور علامته قد يكون مجاوة وهو
ناور ومبني الحكم على الظاهر لا على النور فان كان كذلك استوت الديام كلها وكانه ادر كمالها في حينها
ولم يتعين اولها واما الموت في سنة واحدة ليس في ذلك يكون مدركا لهما متعين اولها والجواب
عن مشروعية النقل انما اعتبرنا التعيين احتياكا كيد لا يفوت فظهر ذلك في حق الماتم لادنى حق مشروعية النقل
على ان شجرة النقل فيه لا ينفى في تفتيق وجوب الدوا كما خوقت الظاهر فانه يتعين للدوا مع النقل
مشروعيه فيه وعز كوت الماتى اداء في العام الثاني لما ان بقي حيا الى العام الثاني فقد تحققت المزارعة و
ارتفع الشك فظهر ان الاول لم يكن متعينا وقام الثاني مقام الاول في التعيين انتهى وعلى معنى ذلك اشار
بقوله **للاحتياط عند ابي يوسف** لان العام الاول موجود بيقين والعام الثاني مشكوك اذ اكره
اياه فالتا فير عن العام الاول ويجعل الحج في موضع الغولت وهذا فيه جائز ثم ايد هذا الشك بقوله **لان التا**
في سنة غير تاديس والمشكوك للزاحم المتيقن فيتعين العام الاول للدوا كما ذكرنا من الفوات **فيا تم بالله**
عنه ولا اى وان لم يكن للاحتياط **فوجب اى الحج وهو الجبل الذي بمعنى الارض** قوله تعالى وسعد على المن سراج
البيت **مطلق** عن خصوصية الوقت فله موجب للفور **ولذا** لوى ويكون الفور للاحتياط عند
اى البوليف ومحمد **على انه لو فعل الحج بعد اى** بعد اول سنى الدكان **وقع اداء** لانا قلنا بتعيينه
للاذاع والشك في ادراك العام الثاني فاذا ادركنا زال الشك وحصل اليقين بكونه من عمره ووقع الكفا
من الفوات وسقط العام الاول وتعين العام الثاني للدوا وكذا الحكم في كل عام **وقاى فصله**
اى حجة الاسلام **باطلاق النبوة** الحج مع صحة النقل المعنى في الدواى ان لا يقول **الظاهر الجلال**
فريجب

اى حال من عليه الحج اذ الظاهر منه انه لا يتحمل الشاق الكثيرة لغيره مع شغل ذمته بالفرض الركن في الدكان
وكثرة ثواب الفرض وبرائة الذمة **لا ان** تاديه بطلتها من **حكم الاشياء** اى كون الوقت مشكلا
شبهه بالنظر وبالمعيار **ولذا** اى ولكون التاديه لظاير الى **يقع حجة** **عن النقل اذ انواه** اى
النقل بدتفا الظاهر بالتفتيح بخلافه لرجحان الصريح عليه **وقيد ببيان** اى تادى فرضه بطلت السنة
ودقعه عن النقل اذ انواه **على الشبهين** شبه المعيار وشبه الظروف **فالاول** اى التادى للذكر
لشبه المعيار كما ان فرض الصوم يتادى بالطلاق **والنقل** اى وقوعه عن النقل للظروف اى شبه
الظرف كوقوع المنوى عن الصلوة ان قلنا اذ انواه في وقت الصلوة **ولا يخفى عدم رور** **والثاني**
وهو ظاهر الحال على الدعوى وهو **قادي بنيت المطلق** باسقاطا لفرض عن ذمته وانما يستلزم
الدليل المذكور **حكم الخارج** اى غير النوى لخروجه عن دائرة الاطلاق على ما في ضمه عليه اى
الحاج النوى مطلقا متعلق بالحكم **بانه** اى الحاج **لوى الفرض** كما انه يستلزم سقوطه اى
الفرض **عنه** اى الخارج **عند الله تعالى** اذ **تعيين مطلق الحج في الواقع** وليس العلم الان في هذا
ثم اعلم ان مشائخنا صحوا رمضا بنسبة النقل ومنه الشافعي لم يلبس الجبر في العبادات ولم يصح احججه السلام
بنسبة النقل لم يلبس الجبر فيها وصحها الشافعي فورد الاعتراض على كل فاجيب للشافعي بان الصفة في الحج
قد تنفصل عن الاصل فانه اذا انفصل بقى اصل الدعاء بخلاف الصوم وروبان ابقى الدعاء الذى هو شرط للدكان
الحج ولئن كان ركن فالباقى بعض الدركان لكلاهما واجيب للمتنابان الوقت في رمضان ليس بل غير المشروء
وفي الحج قابل والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة الامر بواحد** اى ايجاب واحد منهم من امور معلومة
معي عنه جمهور الفقهاء والدشاعة واحدة الدمدى وابن الحاجب ويرون بالواجب المنية **كفص الكفا**
الكفارة اليقين فان قوله تعالى كفارة اطعام عشرة مساكين في قوة الدعاء للطعام وقد غلط عليه الكسوة والتمويه
فكل واحد منهما واجب البذل للجمع على ما تقتضيه كلمة وقالت المعتزلة هو واجب بالجميع ويسقط وجوب البعض
وقيل القائل منهم ايضا هو بواحد معين عنده تعالى دون الكلفين وهو ما يفعل كل من الكلفين فيختلف الامر
بالنسبة اليهم ضرورة ان الواجب في حق كل واحد منهما وهو يختلف وقيل لا يختلف المعوي به فقلت المفعول لهم يسقط
ذلك الواجب العين بالدين بالمأجور وبغيره ليس هذا قول التراجم لان الدشاعة ترويه عن المعتزلة والمعتزلة تنشد
فالتفق القيرقان على فساده وعن السبكي انه لا يسوغ نقله عن احدهما وقال والده لم يقل به قائل ونقل وجوب الجميع
على البذل للرفوف وللاصطفى لان يكون معناه هو الذنب المحترى واعترافهم بان تاركها جميعا لا يثم في ترك
واجب ومقيمها جميعا لم يشب ثواب واجب **للقطع بعقبا** واجبت **احدهما** الامر فانه اى قوله هذا **لا يوجب**
جماله مانعة من الامتنان الحصول التعيين بالفعل فيسقط الواجب من ذمة الكلف **بالعين** اى بالدين

الدوا بواحد من امور معلومة

بواحد منها بعينه **لتنضم** أي الملائم **مفهوم الواحد** المبهم يعني إذا اختار واحد منها بعينه ففعله تعيين كونه للواجب لتحقيق
الواحد المبهم في ضمة وعدم احتمال تحققه بعد ذلك في ضمن معين آخر فهو بالنسبة إلى العبد أمانة بالنسبة إليه تعالى فما يفعله العبد
متعين قبل أن يفعل ثم على قول الجمهور إذا كان في الكل ما يوجب تركه أو يوجب فعله ففعله الكلي ففعله الكلي ففعله الكلي
وإن ترك الكل عتب على أدناه وقيل غير ذلك **تمت** قال ابن الحاجب الواجب على الكفاية على الجميع وليسقط بالبعض
إن أتم الجميع بالترك باتفاق قالوا سقط بالبعض قلنا لا يستبعد قالوا كما أبروا واحد منهم أمر بعض منهم قلنا ثم واحد منهم يقل
قالوا فلو لا نفر قلنا يجب تأويله على المسقط جعابين الدلالة لذهنتي وتام تحقيقه لطيف التحيز وشروحه وأما مسئلة كمال الدواد
التي في ضمن فتاوى مع ما فيها من الخلاف في ذلك المطلق إن شاء الله تعالى فاعلمه **مسئلة ومنه** أي
الخاص **المنه** اعلم أن صيغة النهي تتعلق في معنى التخييم كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والكرامة كقوله تعالى ولا تكونوا عقدا على
والتحكيم لا تملك عينيكم بيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا والدعاء لا تؤخذ أن ليسا واليأس لا تقتضيه واليوم و
الديث ولاستلوا عن أشياء والتحذير لا تؤمن والشفقة كقوله عليه السلام لا تؤخذوا الدواب كراسي ثم الحكم في أنها حقيقة في
التخييم دون الكرامة وعلى العكس مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي والمعنوي وموقوف فعلى ما تقدم في الأمر من التخييم
الميزان كذا قاله في التحقيق ثم إننا كان النهي من التخييم لفظ وضع لعمى معلوم على أنه لا نفراد وقدم الأمر عليه لأنه شرط
به الأيمان ولا يفهم قول الفقهاء أن النهي راجع على الأمر حتى قال في البرزخية ومن لم يجد ستره ترك الاستنجاء ولو على شرط
من ذلك النهي راجع على الأمر حتى استوعب البرزخية ولم يقتض الشكر لأنه من ذلك لأجل الاحتياط عند التعارض **وهو**
في المنع ومنه النهي للعقل لأنه مانع عن القبيح وعند الأصوليين بناء على أنه اللفظي لأن مجتمعه عنه **باعتبار وجوب**
الاستعلاء **القاتل لمن دونه لا تفعل** كذا في الغنى وهذا بناء على أن العلويين شرط فيه مطلقا والذكر على أن
العلويين لا اعتبار به فيه وإنما الشرط الاستعلاء والشرطية بقوله **ولا عدم منه** أي من وجوب الذم **قوله القاتل لغيره على**
سبيل الاستعلاء لا تفعل وما في التحيز أولى وهو لا تفعل استعلاء حتما ثم اعلم أن البحث المتقدم في الأمر
هنا فهو عند الجمهور للتحريم عين الفهم المنع المحتمل من المجرمة عن القربة كما أن الأمر للوجوب وفي غيره مجازي ونحو ذلك
جهته أنه يقتضي الفور والسكران لا يتركه فلو شذوذ حيث ذموا إلى أن موجب مطلق الكف من غير دلالة على
الدوام والمدة قال السلك ابن أمير الحاج ولفظ المحسوس على أنه لما تردد في الحاصل أنه الحق لأنه قد يستعمل لكل منها والمجاز
والاشتراك اللفظي فلو كان الأصل يكون للقد المشترك واجب بان العلم لم يزل الواجب لكونه على وجوب الترك
مع اختلاف الدورات من غير تفصيل بوقت ولولا أنه للدوام لما صح ذلك وهذا بخلاف الأمر وعند علماء الكلام بناء
أنه **النفسي** المقابل للأمر **النفسي** **طلب عن فعل** فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كلف على جملة الاستعلاء فخرج
الدوام مع الدعاء وما زاد قوله حتما لما نفي عنه النهي **النفسي** فالنفي **النفسي** عين التحريم وخرجت الكراهة **النفسية**
بغير حتما وإيراد الكف **نفسك** عن كذا على **التوقيف** أي على طرده لصده عليه مع أنه أمر جوابه **أن كان المراد** لفظه
أو لفظا

میں نے
الغی

[illegible]

۷ ای شب

قَالَ لَمْ يَنْفِقْهُ خَيْرُ الْعَمَلِ
وَلَمْ يَجِدْهَا

دون اعتقادهم امان يكون قبيحا العينه وذلك لوعا وصفا شرعا والمراد منه ان عين الفعل الذي انشأه
الشيء قبيح لان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لا عرف الحسن الفعل وقبيحا لما يكون لجهت يقع عليها جرحا
القائى وسمي انهم لا يفتنون بقولهم انه قبيح لعينه ان ذلك الفعل قبيح لذاته من حيث ذاته لا عرف الحسن الفعل
فوقه انما يكون بها يقع عليها بل المراد منه ان عين الفعل الذي انشأه الشيء قبيح وان كان ذلك لعين زائد على ذاته
كالقوة والظلم والجهل فان عينها قبيحة باعتبار كثران القوة ووضع الشيء في غير محله وخلو عن الفائدة انما وان يكون
قبيحا لعينه اي الفعل وهذا اي القبح لغيره على قسمين محاور اي محجب ومفارق في الجملة ووصف لغيره
للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك فالاول اي القبح لعينه وضعا كالعبث والسفه اي التنبير
فانما قبيحا لغيره كما ان فعله في امور شريفة لا يخلو اي العبث والسفه عن فائدة تفقده بالشيء
لان واضع النعمة وضعه عذرين الدارين لا يكون فاليا من الفائدة ومبني الشرع على ما هو حكمه لا يخلو عن فائدة في يخلو
من ذلك فطعا يكون قبيحا شرعا من هذا النوع فعل اللواط فالحق من اقصا الشهوة شرعا بالنسب وهذا المحل
ليس له اصل فكل قبيحا شرعا ونظيره من العقوب ببيع المذق والمفامين واليه اشار بقوله والبيع ليس شرعا
كبيع الضامين المفامين جمع مضمون والمراد منه ما تضمنه صلب الفحل من الولد قبل ان يولد والملاقح جمع ملقحة
كما في الصحاح ما في بطون الامهات من الدجنة وذكر في الفائق انه جمع ملقوح يقال لقحة الدابة وولدها ملقوح به
الانهم استعملوه بخلاف الجار للاضافة فيهما الى غير محله لانها ليس بمال اذ البيع مباذلة المال بالمال
شرعا والمال في الصلب والرحم لا ياتي فيه فلم يكن محلا للبيع شرعا فكان قبيحا شرعا بهذا الطريق ومن هذا النوع
بيع المحل العقل تجوز كانه مقبوض يوسف وانما قبيح شرعا لعدم المحل لان المحل المال وهو ليس بمال وكالصلاة
بغير طهارة لا ارتفاع اهلية الاداء اي لا تنقأ اهلية العبد لها بطهارة شرعا وذلك لان الشرع قهر الله
لاداء العسوق على كونه للصلى طاهرا عن الحدث والجنابة فينعدم اهلية بانعدام صفته الطهارة وانعدام اهلية
فوق انعدام اهلية ففعل الصلاة بدون الطهارة عبث فبيع لعينه شرعا ومن هذا النوع الكفر بعيني من البيع لعينه
وضعا الكفر لان واضع النعمة وضو لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ودوال شرع لان قبحه كقبح الكفر
في العقول كانه شكر النعم واجبة لا ومثل الكفر الكذب الغير للمعنيين طريقا لعصية بني اوجهم لم يرجع عليها
غير ما والنظم واللواط واعلم ان اللواط قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعه فلهذا كان اقيس من الزنا لعدم قبحه طبعيا وحكما
هذا النوع وهو ما يقع لعينه يعني شرعا او وضعا عدم الشرعية اصلا لان الشرع لا يخلو عن حكم وبدون الاهلية والخلية
لا تقصو ذلك فيعلم بان غير شرع اصله والثاني اي القبح لغيره لوصف محاور كالوطى في الجيف فانه واحد
منه منه ولكن لعنه اشار اليه بقوله للاذى المحاور لقوله تعالى قل هو اذى من غير محاور وللوطى غير متقصد وصفه وبين
له اذ قد يفتقر عنه في حاله الطهر استعمال الذي محاور للوطى جمعا غير متقصد وصفه ولهذا جاز ان يستمتع بها فيما
منه

منه فخرج الدم في قوله رضى الله عنه لانه لا يجازي قوله استعمال الذي وفي قوله الجيف يستمتع بها فوق الميزر ويقترب
بما حيا طالانه لانه من الوقوع في استعمال الذي اذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الذي ونظيره هذا
النوع من العقود البيع وقت الزنا واليه اشار بقوله وكالبيع وقت الزنا اي اذ ان الجمع لولا الزنا وال
فان الهني عنه لوصف محاور يمكن الانفكاك ثم انما كان البيع وقت الزنا منه ما عنه للاعراض على السعي
الواجب الى الجمعة بعد ما تعين لزوم السعي وذلك محاور البيع جمعا ولا يتصل به وصفه اما ان كان الانفكاك
فذلك البيع يوجب بدونه الاعراض عند السعي بان يتبليا في الطريق فاهبين اليها وقد يوجد الاعراض بدونه
البيع بان يمكن من غير بيع وكالصلاة في الارض المغصوبة فانها منهي عنها الشغل ملك الوينف وهو
بما وجد الصلوة جمعا غير متقصد بوصف لان الصلوة بدونها ممكنة بان ياذن مالكها او ينقل اليه الملك
بسبب من الدسب فوف ان قبيح لعنه في غيره وحكمه اي حكم هذا النوع الصلوة لواتي به المكلف على مثال
الصائم يتبرك الصلوة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها اي الصلوة كما هو مطيع بالصلاة لسقوط
الواجب بها وعاص بشل عملك الفيز وكذا الوطى في المحيض واطى بملك النكاح المبيع وعاص بشل استعمال
الاذى ولذا اي لكونه واطى بملك النكاح ثبت به اي الوطى في المحيض المحل المطلق ثلثا وثبت به الاصل
للواط فيه ايضا وان كان فعلا طهرا والثالث اي القبح لغيره لوصف ملزم كالزنا فانه اي الزنا
وطى في غير محله وهو قبيح شرعا لان الشرع قهر الله تعالى على محله ففعل طهرا ففعل طهرا ففعل طهرا
او ملكك ايمانهم لان الله تعالى لم يجمع الزنا في ملته من الملك لتضييع النسل ونظيره الزنا من العقود والعبادات
الربا والى الدول اشار بقوله وكالربا اي وكبيع الربا فانه قبيح لعنه القبل بالبيع وصفه لعدم المساواة
التي هي شرط هذا البيع في هذه الاموال شرعا والى الثاني بقوله وعصم في يوم العيد وايام الشريعة
المنهي من صومها فانه قبيح لعنه القبل بالوقت الذي هو محل الاداء وصفه لانه اي الصوم في هذه الايام اعراض
عن الضيق اي فيما منتهى قضا وما ذات صوم اليوم فلهذا قبحه لانه يوما كسائر الايام وانما القبح في صومه
لاجل الاعراض المذكور ولو صام في هذه الايام المنهيمة عن فرض او واجب او نذر او حر لم يجر كما في الخاوى لان واجب
كما لا يتبادر بالنقص هذا او اعلم ان الهني نوعان هني عن الافعال الحسية وهني التي تتركها ولا يفتقر
تفتقها عن الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر وهني عن الافعال الخفية وهني التي تتركها عن الشرع اي التبرك
لوطى بالشرع كالصلوة والصوم والبيع ونحوها فان كون الصلوة عبادة باركان معلومة ونحوها فمضمونة
لأنها معلومة قبل الشرع وكذلك كون الصوم عبادة عن امرها مخصوص في وقت مخصوص من الدهل وكذا
كون البيع عبادة عن ايجاب قبول بلفظين خاصين مع شرائط يرجع بعضها الى الدهل وبعضها الى المحل مما لا يعرف
ولا يفتقر بالشرع والهني اذ اور عن الافعال الحسية يدرك كونها قبيحة في عينها لان الاصل ان ثبت القبح

لدرجته الحرام

فيما انصف اليه النبي لا في عالم يقف اليه فليترك هذا الاصل من غير ضرورة واذا ورد عن الدخول في الشريعة
قبح غير لكن متعلق بها لان اثبات القبح لعينه في الفعل الشرعي يجب ابطال اصله اي يجب ابطال النهي بخلاف
النهي من الفعل الحسن في لا يؤدي الى ابطال النهي على ما ذكرنا الا اذا قام دليل على خلاف ذلك فيها فحينئذ
يحمل كل واحد منهما على محتمله وهو القبح لغيره في المحسوس لعينه في المشرع مثل المحسوس قوله تعالى لا تقربوهن حتى
يظهرن فقد علم ان النهي لعنه مجاز في المحل وهو الذي بدليل في الدنيا وهو قوله تعالى قل هو اذى للذات حتى لا يهلك
احصا المقدوف بالوطى في حاله اليقظ ويثبت به احصا البرم والمحل للزوج الدوز ومثال المشرع النهي عن
بيع المرو الفنا بين والملاقع اذ البيع لا بد له من محل قابل للتكليف فاذا اضافه الى غير محله كان ذلك مفسدا وسفها
قبح لعينه على ما حققنا وعندنا ان معنى الله في الباب بين اي المحسوس المشرع يجب القبح في عينه حتى لا يكون
المشرع منها اصلا الا اذا دل الدليل على خلافه فحينئذ يحمل كل منهما على محتمله وهو ان يثبت القبح
في غير النهي عنه كانه في الصلوة في الدرس المفسدة والبيع وقت النداء والوطى في حالة اليقظ والى معنى ما قلنا
ان الله تعالى يقول **والا اتفاق على ان الافعال الحسنة هي ما لها وجود حسي فقط من غير توقف**
على شرع كالقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر ملحقه بالقبح لعينه وذلك لان الزنا والقتل والسرقه
وشرب الخمر افعال لعنه غير مشرع اصلا ولهذا يتعلق بها العقوبة التي تنذر بالثبوت وما كان مشرعا في وجه
او اوجها لغيره لا يخلو من شبهة فاجاب العقوبة فيها دليل على ان حرمتها لعينها وذلك دليل على قبح
النهي عنه لعينه **فلا تقبل حرمته النسخ** لان نسخ حرمتها يستلزم شرعية حرمتها والنفوذ ان ليس
لها اتم حسن اصلا واليتم حسن جهة حسن لا يصح المشرع لغيره **الابدا ليل** يدل على ان النهي عنها القبح في غير
فتكون ملحقه بالقبح لغيره **فهو اي ذلك الغير ان كان وصفا قائما بعينه** **فكالاول** اي القبح لعينه لا اي
لا يكون كالاول **ان كان** مجازا منفصلا كالوطى في الحيف **وتحاذ الدواب كراسي** والمشي في فعل واحد
فان الدليل على النهي بعينه الذي والشقة لا غير هذه الاشياء فيكون من القبح لغيره **والا محظور**
على المستثنى يعني لا تقبل حرمته النسخ **لان كان لجهة حسنة** لذلك المحسوس القبح لنفسه فليكون
قبحا كاللذات المتعين طريقا العصمة في اوجها لم يتنحى عليها غيرها في الجهة وذلك كاللذات لاصلاح
ذات البين او اتفاقا في عن القتل او المصلحة في الحرب فان هذه المذكورات لا تقع فيها بالاتفاق
واختلفوا في الافعال الشرعية وهي ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي **من عبادات** كالصوم والصلوة
ومعاملات كالبيع فان له وجودا حيا فان اليجاب والقبول موجودان معا ومع هذا الوجود الحسي
وجود شرعي فان الشرع يحكم بات اليجاب والقبول الموجودين حاسر بظان ارتباطا حكما فيحصل
شرعي يكون ملك للشخص اثره في ذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد اليجاب والقبول في غير المحل لم يجز

بيعا اذا وجد مع الخيارات يحكم الشرع بوجود البيع بغير ترتيب الملك بسبب الوجود الشرعي كذا في التوضيح ومثل البيع
الدخالة **فموجب النهي عندنا فيها** اي المذكورات من الافعال الشرعية **يقاوم المشرع وعينه والفساد وصفا**
فان قيل يقاوم المشرع وعينه ليقضي التصور وصفة القبح فيقتضي عدم التصور فيتحقق الثاني قلنا المشرع يحتمل
الفساد بالذات ولذا في اذ المشرع قائم باصل الفعل والقبح بوصفه ومثل هذا واقع بالجماع كالا حرام القمار
وعقدان الحوم لوجاه قبل الوقوف لعونه واحرم مجازا لدهل لعنه اعرامه وحجه ويجب عليه القضي مع ذلك حتى لو
ارتكب شيئا في مخطوات الدهر لم يجب عليه الجزاء وهو دليل على ابقاء المشرع وعينه ويجب عليه القضي في العام
القابل وهو دليل على فساده وكالطلاق المخطور وهو الطلاق في القيف والصلوة المخطورة اي الصلوة في الدرس
المفسدة والدوقات المكروهة فعلم ان الثاني بين المشرع وعينه وبين قبح الوصف واليتم في اثبات النهي
عنه على هذا الوجه رعاية لما في المشرع من ان منزلة المقتضي ان يكون تابي ومصحح له لان يكون مبطلا
او نقول من ان المشرع من ثلثه صحيحه وفاسده ومكروهه وعلى تقدير ان يكون النهي نسبي لا يبق القبح وجود
اصلا **وقال الشافعي هي مثل القبح لعينه في رفع المشرع وعينه عنها** اصلا حتى حكم بطلان بيع الربوا وصوم يوم
العيد وجعل النهي نسبي للمشرع وعينه مطلقا وحجته في ذلك ان النهي ضد الدهر **فالمحرم من هذه الصوم الواقع وعندنا الحرم**
الواقع لا الواقع وهما اي الوقوع والواقع **غير ان** اي بغير شبهة **لنا** اي الدليل ان عا ان النهي في الافعال الشرعية
يجوز بقاء المشرع وعينه انه اي النهي **نهي عن حكم شرعي فيقتضي الصحة وكلا** اي وان لم يقتض الصحة لا يكون شيئا
انما يقتضي الفساد لوجوب قبح في النهي عنه وكلا اي وان لم يقتض الفساد لا يكون مذهب فوجب الحكم بمشروعية
اصلا ونسبا وصفه لاستحالة كون المشرع قبيحا لعينه ففي الدنيا وجب الاصل وهو مباداة المال بالمال
ولم يوجد الا وصفه وهو كونها اي الباداة **قائمة** وهو المساواة **وحذا البيع بشرط** مفسد فانه اي الشرط
الشرطي والشرط شرع كالبراءة **ولذا** اي لعدم المطاعة في الدول وكون الشرط ارضا في ان في ثقل العقد صحيحا
بأساطير الزيادة في البراءة والشرط في البيع **لزوال المفسد وكذا** البيع كغيره شرع باصله فيشرع بوصفه
لوجود اصل المباداة لكون الخمر في الجملة **وفقد وصفها** اي للباداة **وهو التقوم** اي تقوم كل من الثمن
والثمن **من البائنين** اي جانب البائع وجانب المشتري **لكونها** اي الخمر غير متقومة في حقها **فلك ما قبلها فقط**
بالقبض دون الخمر اعلم انما قلنا ان النهي اذا ورد في الافعال الشرعية بقا المشرع وعينه قلنا البيع بالخمر اي اذ باع شيئا
مفسدا كالخمر مثله بالخمر بان جعلها شرعا باصله لوجود ركن البيع وهو بيعت واشتريت في محله وهو ان التقوم
فيشرع بوصفه وبالثمن لانه اي النهي لعنه لان الخمر واجبة الدجتاب فليجوز تبليدها لان الثمن نازل
منزلة الوصف حيث توقف وجوده على البيع فبذلك البيع يمنع من الدقالة وهذا الثمن
لا يفسد لكن الخمر كانت مال لا خلق لمصلحة الدهر ويجب فيه الشح والفساد والخمر كذلك فيقوم

ما حكمه لا يملك المنز

لأن المقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثلها بقيمة وليس هي كذلك ولهذا لا يجب الفسخ بالتلف فيها صلحت ثمن من وجه
دون وجهي من حيث أنها مال لنفس ثمنه لا للبيع عبارة عن مبادلة المال بالمال بالتراضي وقد وجد من حيث أنها غير مقسومة
لنفس ثمن فقلت بالفسخ لا بالبطلان وكذا إذا اشترى عبدا بغير ثمن فقلت لأن كل واحد منهما من ثمن لصاحب فقلت
موجب لكل من قبله وهو العبد ولكن بصفة الفسخ غير موجب لكل لا تقبله وهو الخوفان بنفسها حكم العقد لأنه واجب لثمن
فليجوز لي له وله وهذا بخلاف البيع أي بيع الخمر بغير ثمن ولا يحكم فأنبا طل فيها وأما قلت بالبطلان فهما لأن
البيع في المعاقبة ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلق فلا يصح إيراد العقد على غير مقصود فإعلم عليك ما قالها
أي الخمر وهو الدارم **يفهم** وذلك لأن الدارم قسمين للثمنية فتقسمت الخمر بصفة وهي ليست بمثل العقد لأن الشرع أمر
بالأمن وترك غزاه وفي ملكه بالعقد مقصودا أغار له وفلا يجوز أن يعلم أن الفسخ صرحا بفسخ البيع بالشر
وكذا بالخير كذا بيع البراءة لم ينفى ذلك لعدم الأصوليون صرحوا بأن النهي عن الفعل الشرعي لا يعدم العمى حتى قال
في التنقيح جوابا بالشافعي ولأن النهي ليس على كونه معصية لا على كونه غير مفيد لحكمه كالمالك فنقول بصفة للبابا حيث
انتهى فالله في شرح لنا قلت للدارم الصلة هنا أنها موصية الأصل فقط وهو موصي قوامه مشروع بأصله ومروا الفقهاء إياها
فما الوصف فقط وهو موصي قوامه غير مشروع بوصفه فلذا قال في التنقيح ويصح بأصله بوصفه عندنا قلنا في الفقه
كما لا يخفى وليس مرادهم بشرعية الأصل أن الشارع أذن فيه لأنه موصي في القافة بذلك الوصف فلا يكون مشروعا
بهذا المعنى وإنما مرادهم صفة الأصل انتهى مشهور فائق النهي لما يتم لو فعله وهو المقصود منه وأعلم أن الصلة في
المعاملات ترتب أثر غير مطلوب التفاسخ شرعا والفتا ترتبها مطلوب التفاسخ والبطلان عدم ترتبها أصلا
لشبهت الترتيب كذلك في الشرع وفي شهادة المحرم **بالقصد وجعل صلحا** أي الشهادة فهي مباحة أصلها
والمعنى وصفا وهو الادعاء فلذا أي لو وجد أصل الشهادة **مع النجاس** أي شهادة كالأدعي أي كالحكم
الأدعي وإن لم تقبل أي وإن لم تقبل شهادة تتعلق بالنهي بوصف له بالأصل ولا يلزم من قبيل الوصف كالدالي إذا
صوت فتحت عينه وتقبل غيره ولدت جميع للراض على الأصل في جميع بأصله أو الصلة تتبع الدركان وإن الشارطة
الصوم المنهي عنه حسن في حد ذاته لأنه أي المنهي عنه **صوم** مشروع بأصله وهو الدرك سددت وقهر النفس الدارمة بالسوا
في وقت اقتضاها الشهوة وهو النهي وأما الدليات به في الأيام المنهيته **تبيع لوقوعه** أي الصوم في يوم منهي عنه
أي عن الصوم فيه لأعراض **فصاح النذر** أي الصوم في الأيام المنهيته **كونه طاعة** وهذا استحقاق وعندنا
والشافعي لا يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة وذلك لأن الصلح مشروع رسم لا مركب صورية
وامساك من الأيام منهي عنه فيكون موصية فلا يكون مشروعا ولا يصح النذر به قلنا لما ثبت أن الصوم فيها
مشروع بأصله لما ثبت أن يكون باطلا ويكون طاعة بأصله والمعصية غير مقصودة ذكرنا بدلا من هذا وهو الدعاء عن
الصياغة فإما في ذكره والتلفظ فلا معصية فيه والنذر ذكره لأفعله وإلى ذلك لا يقول **وصف القبح** **لأنه**
الفصل

الفصل **لأنه** **الاسم** **لأنه** **لا يلزم الصوم بالشرع فيه** في الأيام المنهي عن الصوم وفيها **الانقصال**
الادعاء فيها بالعصية والصلوة في الأوقات المكروهة يعني وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
وقت الزوال **حسنة** **لذا** **لها** **والوقت صحيح** لأنه من صالح لظرفية العبادة كسائر
الأيام لأنه سبب لتوالي نعم الله على عباده كباقي الأوقات **والفسخ في وصفه** أي الوقت
للنسبة إلى الشبه بالشيء كاجاءت به السنة وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينعى الصلوة
في الأوقات الثلاثة وقال أنها تطلع بين قرني الشيطان يزينها في عين من يعبد حاجته
يسجد والمها فاذ ارتفعت فارتفعها فإذا كانت عند قيام الظهيرة فارتفعها فإذا مالت
فارتفعها فإذا قربت من الغروب فارتفعها فإذا غربت فارتفعها فلا تفسخ في هذه الأوقات فهذا معنى
نسبة الوقت إلى الشيطان وقرنا الشيطان ما حيث وأسد قيل إن الشيطان يدب في السنين الشمس
في هذه الأوقات ليكون الحسنة للشمس جدا وقيل هو مثل تسلطه في هذه الأوقات على
عبدة الشمس يحثهم على عبادتها فيجب على المؤمن الامتناع عن الصلاة في هذه الأوقات
توقيا عن مضاهات عبدة الشمس فثبتت هذه الأوقات في حق الصلوة مثل يوم النحر في حق
الصوم فثبت ينبغي أن تقع الصلوة فيها فاسد كالصوم في يوم النحر إذا لم يمتنع في الصومين
لمعنى في الوقت لأنه لما كان بينهما فرق وهو انقصال الوقت بالصلاة فثبت انقصال المكان بالصلوة
دون انقصال الوقت بالصوم لأن الوقت سبب للصوم ومعياد لمدى منطبق عليه يندبطوله
ويقتصر بقصره والمكان ليس بسبب للصلاة ولا لمعيار لها والوقت سبب لمعيار كالمعيار لا
أثر لكونه ظرفا لها لأن نقصان الطرف لا يوجب نقصان المظروف ولما كان انقصال الوقت بالصلوة
بالصوم أشد كان تأثيره أشد فقلت الصوم في هذه الأيام فاسد فلم يقنن بالشرع حتى لو
بعد الشرع فيه لا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته من قضاء
رمضان والنذر والكفارة لأن ما وجب كمالا لا يأتى دى فاقضا إلى معنى ما ذكرناه أشار بقوله
والوقت أي وقت الصلاة **سبب** **وخرق** **فاش** **نقصنا** أي الوقت **في نقصانها** أي الصلاة
يعني لما كان انقصال الوقت بالصلاة منقعا من انقصال الصوم وقوى من انقصال الصلاة
مما ثبت الصلاة في الأوقات المكروهة فاقصة لا فاسدة حتى يقنن بالشرع في الصلاة بينها
والانقصال لاسقاط ما في ذمته من القضاء والنذر لأن ما وجب كمالا لا يأتى دى فاقضا
إلى ذلك أشار بقوله **فلم يأت بها** أي الصلاة في هذا الوقت الناقص **الحاصل** أي ما وجب عليه
من صلاة كاملة **وقضيت** **بالشرع** يعني بقطع الصلاة بعد ما شرع فيها في الوقت الناقص فثبت

ولما كان وقت الصوم وعيار الأسباب لم يضمن به أي الشرع يعني لو شرع في الصوم في يوم من أيام الشهر فيه فقطعه لا يلزمه قضاء ولا لأنه بمجرد الشرع فيه صادر مرتكبا للمعصية لصدقه أي العزم على مجرد الامساك بنية ولذا أي وصدقه على مجرد الامساك بنية تخش به في عيینه لا يصوم وهذا بخلاف الصلاة حيث لا يصح من مجرد الشرع فيها مرتكبا لها أي المعصية لأن الله تعالى في تلك الأوقات الصلاة وهي مجموع ركعات معلومة فالمرء بفعلها أي بمجرّد الركعات لا يتحقق الصلاة فإذا قطعها قبل أن يتحقق تلك الركعات فقد قطع ما لم يطلب منه قطعه فيلزمه القضاء هكذا قالوا أي الحقيقة وهو يفتني أنه لو قطع الصلاة بعد التسمية لا يجب قضاءها إلى الصلاة فلو أنه الآن أي حال السجود صادر مرتكبا للمعصية والجواب مطلقا الوجوب وأما الصلوة في المكث المفسوب فتجبها للمجاور فلم يوترأفتا ولذا اتفقنا بالشرع فيها حتى يجب القضاء بلافتا يعني إذا فسد ما بعد أن شرع فيها وقيل أي الصلاة في المكث المفسوب للقضاء حتى يسقط ما في ذمته من صلاة كاملة لو قضى فيها أي الأرض المعصية لأنها أي الصلاة في الأرض المعصية صلاة كاملة لأن المكث فيها أي الصلاة ليس بسبب ولا وصف ولا معيار وكانت أي الصلاة في الأرض المعصية مكرهة تشغل ملك النير كالبيع وقت التداء حيث كان مكرهًا للأعراض عن السعي الواجب ولما احتج إلى الجواب عن المسائل التي ترد نقضًا على الأصل المختلف فيه وهو أن الله عز وجل أنزل الشرع بوجوب بقاء المشرعية قال ولا يلزم نقضنا علينا بيع الحر والمفنا مين والدراج لعدم تصور كالفقد أصلا للضافة فيها إلى غير المحل فان محل البيع المال وهو متفق في بيع الحر والمعدوم والنكاح بغير شهود ونكاح المحار منقذ لا منقذ لأن محل النكاح الأنثى من بنات آدم مما ليس محرمة هذه الأشياء وإن كانت من قبيل الفعل الشرعي المتقضى لمشرعية الأصل مما يحل لكن انعدم المحرم فيها لعدم المحل لا لله تعالى فان قيل قوله عليه السلام لا نكاح إلا بشهود ثني استعير لله تعالى أن محله على النفي يوجب الخلف في كلام الشارع إذ قد يوجد النكاح بغير شهود حسا فقد وجد الله تعالى عن أمر شرعي وهو النكاح مع أنه غير مشروع ببدل بقاء الحرمة في المحل قلنا لا نسلم أنه منى بل هو نفي لأن الصيغة موضوعة له الحقيقة حقيقة بان يراد وقوله لو كان نكاحا ليلزم الخلف قلنا لا نسلم إلا غايه من أن لو كان النفي النكاح المحرم وهو ممنوع بل النفي النكاح الشرعي لذكركم منكم لم يتكلم بلساننا ولم يوجد نكاح مشرعي بلا شهود أصلا والفرق بينهما أن الأول النفي اعد شرعا بنتي عليه الامتناع

والشانی

والثاني اى الله تعالى طلب امتناع بينى عليه العدم فلم يكن مشروعا **اصلا** اى لا اصلا ولا وصفا
ولهذا الايثاب على الامتناع فى المنسوخ ومنزف بينهما ايضا بفوت اخر اشاء واليه يقول
وان ملك النجاش لا ينفصل عن الحل واللهى محذور فيبطل العقد للمصادرة ولما الحل
فى البيع فهو منفصل عن الملك لانه تابع فيه **فلا تفناء** ولما كان ههنا مظنة تساؤل وهو
ان اذا كان باطلا كيف يسقط به المحذور ويثبت به النسب والعدة والمهر لاجاب بقوله **وعدم**
المحذور وثبوت النسب وجوب العدة والمهر حكم الشبهة اى حكم الوطى بشبهة ثم عدم
الحل قول الجراح وسقيان الثوري ونزفرو وثبوت النسب وجوب العدة قول المشايخ
تفريعا على هذه القول ومنهم من منع ثبوته وجوبها لان اقل ما ينبى عليه كلاهما وجوب
الحل من وجه وهو منتف فى نجاش المحذور فلا اشكال ج واما على قول الجراح يوسف ومحمد
والامة الثلثة فلا اشكال اليه فاذا علم بالتحريم لا يجابهم المحذور عليه وعدم وجوب العدة وعدم
ثبوت النسب **فلا يدرك** اى ما ذكر من عدم المحذور الى اخره **على عدم بطلانه** اى النجاش
ولما احتج الى الجواب بما يرد ونقننا على الاصل المتفق عليه وهو ان النهى عن الافعال الحسية
يوجب رفع المشروعية وهى اربع مستل اشاء اليها مبيت ما بقوله **ولا استيلاء** اى استيلاء
النفار على اموالنا **منه** عنة **لعصمة المحل عندنا** علة الحكم وهو الى الحكم منقطع عن الكفا
لان ولاية الانزام منقطعة بانعدام ولايتنا عليهم فى دار الحرب ولتنا على العصية بتنا
سببها وهو الاضرار بدارنا فثبتت **الاباحة** اى اباحة ذلك المال لهم لانها وملك المسلم
الوجب رجوع المال الى الاباحة الاصلية بزلالة العصمة بالاحراز بدارهم لانقطاع الولاية
فلذا اى لثبوت الاباحة **يملك الخاف مال المسلم باستيلائه** عليه فغان استيلائهم
على هذا المال على الصيد سواء وافلاته سقط النهى فى حق الدنيا فلم يكن الاستيلاء مطلقا
فصل ان يكون سبب الملك **والملك** للقاصب **فى الغصب** لا يثبت مقصودا بل هو ثابت
شرعا بحكم الضمان **المشروع جبر** للقائت لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد
وهو اى ملك القاصب المقصود **يعتد فوات ملك الاصل** فلا يملكه قبله وشرط الحكم
بحسن حسنه وان وقع مقصودا **فلذا** اى لو كان ملك القاصب ثابتا بحكم الضمان يملك **القاصب**
الغصب بالتفويض والرضا لا يجزى اى لا يوجب الحرمة بنفسه بل انما يجزى لانه اى الرضا
سبب للولد الذى هو الاصل فى ذلك اى فى ايجاب الحرمة **لا معصية** فيه اى الولد ثم تقدر
الحرمة **السببية** من الوطى ودواعيه فتقوم مقاصد فاعتبر مجرد السببية دون وصف

الحرمة فلذا اي لا اعتبار بحسب السببية تثبت حرمة المصطفى ونفس السفر حسن والمقبح في المقصد
 المجاول له اي السفر من اباق وفي وقطع طريق فيصلح هذا السفر سببا للرخصة وان لم يفعل المعصية
 التي سافر لها والرخصة متعلقة به اي السفر كما يقصد من المعصية به فلذا التعلق بالرخصة بالنظر
 ثبت الترخص بقصر الصلاة وقاخير الصوم للعاصي بسفره فلهذا الافعال المتقدمة كلها وان كان
 افعالا محسية الا ان الاحكام التي هي ثبوت الاباحة في الاول وملاك المقصود في الثاني وثبوت
 حرمة الصامدة في الثالث وثبوت الرخصة في الرابع لم تثبت بها اي افعال بل تثبت بقيتها كما قد
 بيانه مفضلا فلا تكون واردة علينا واختار بعض المحققين هو السعد التفت زاذ في الفرق بينها
 اي افعال المحسية وبين افعال الشرعية ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لم يحكم بمطلوب شرعي
 ولا اي وان لم يكن موضوعا في الشرع لم يحكم بمطلوب شرعي فحسب واختار في التفرع ان الصواب ان
 تقتصر افعال المحسية بما لم يشرع فيه تجوزة في غير محل العواض انتهى **مسألة**
 النهي عن الشيء يقتضي ان يتحقق عند المحققين لانه انما يبعد فاعل من شيء عن فعله حال كونه
 مجردا عن قسمة محال فالنهي في اي وقت فعله فمما اشار الى دفع ما قاله من ان النهي للدوام كالنهي عن
 الزنا وغيره كنهى المحقق عن الصلاة ونحو المقدار المشترك دفعا لا مشتركا والمجازي يقتضيه
 وعدم الدوام في النهي المحقق عن الصلاة والقول بقرينة هو اختصا فصيها بوقت الحيف لانه يقيد
 والكل في النهي المطلق يفرض لولم يجاز في دعونه وقعوده للدوام حقيقة اولى لا مكان التحريم عن
 البعض بخلاف العكس كنهى البديع واعلم ان من قال الامر بالشيء فحسب من مطلقا لا يقول بان
 النهي عن الشيء امر بجميع اصداده اذا كان المراد بكثرة الاستحالة الجمع بين الاصل والبيان
 لا تركا وعند بعضهم لاحكم للدوام النهي في الصلوات مسكوت عنه وعند بعضهم الامر بالشيء يقتضي
 كراهة فنده لانه ثبت بتحقق حكمه فكذا دون الثابت بالصريح كذا في العن **مسألة يجوز تعميم**
احكاما شيئا كاجابة اي احكاما شيئا ايا ان التحيين في التروك وخصا في افعال **فلهذا** اي المكلف
 فعلها الا واحد لاجلها فلابان بفعل جميع تلك الاشياء لانه لا يكون فاعلا للمحرمة كما انه هنا ليس له
 تركها جميعا فلا يكون تاركا للواجب ولذا يتركها جميعا كما ان له ان يفعلها جميعا هناك وفي هذه
 للسئلة من افعال مثل ما تقدم في الواجب المخير فتبطل المحرم واحد منها لا بعينه وقيل تحريم جميعها
 فيعاقب بفعلها عقاب فعل المحرمات ويثاب بتركها ثواب ترك المحرمات ويسقط تركها
 الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم واحد منها معان عند الله تعالى ويسقط الواجب بترك واحد وترك
 غيره منها وقيل المحرم ما يختاره المكلف لتركها فبذلك يختلف باختلاف اختياره فتقبح تركه **الصلوة**

او تقدم معنى الفعل
 الحسنى

النهي يقتضي الدوام دائما

يجوز ترك احد الاشياء كما يشاء

اي زواجنا في قوله لزواجنا احد اكن طالق على هذا الاصل من **قصة لهذا الاصل** اذ من حكمه ان لم فعلها
 الا واحد فتقبح العمل من اقله بخلاف تحريم الزوجة في **الاشتباه** باجنسية فانه لا مناقضة
 فيه لهذا الاصل اذ تحريم الزوجة مع الاجنسية ليست تحريم احدها وانما حرمت الزوجة لاجلها
 اي الزوجة المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحد المطمئنة هت لان موجبها الى احكام طالق
 ترك واحدة لا على التعيين وقد فعل اذا وطئ من الا واحدة **الا ان يعين** احدها من الطلاق
 وينسب المعينة **فكلاشتباه** اي يخرج من احتياطا لاحتمال ان يكون كل منهما المحرمة كما في مسألة الاشتباه
 في المهر اذا قال احدا طالق يحتمل ان يقال ببقاء اصل وطئها لان الطلاق شيء معين فلا يحصل
 الا في معنى فاذ لم يعين لا يقع بل الواقع امر له صلاحية التخيير في الطلاق عند المقيدين ومنهم من
 قال بان جميعا الى وقت البين تغليب الجانب المحرم وجزم بالبيضاء في هذا التفرع على وجوب
 المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالاثبات بالواجب **ونقلهم** اي المشايخ عن ابي حنيفة وحل امته
 مع قوله احكاما حرمة يروى عن هذا الاصل ايضا بل الحق انه لا يحل وطئها قبل البين كما لا يحل له بيعها
 قبله وخون النكاح ليس بان عند اي الى حواصله لا اجله انما هو من باب الاستحسان فلا يملك على
 الاستبقا بخلافه في الحرمة وتماه في فتح القدير **مسألة** لا يجوز في الفعل الواحد بالتشخص والجملة
 وجوبه وحرمة باطلاق ما نفى تخليف الحال وبعض المحققين لا يلقن حوازا اجتماعا فيه الحكم بجواز
 الترك وعدمه ويجوز اجتماعهما في الواحد الشخص في **الجمتين** الغير المتلازمين ينبغي باحدهما ويحرم
 بالآخر كالصلاة في الارض المفضية عند الجمهور فتجب لكلهما صلاة وتحرم لكلهما غصبا خلافا للاحد
 واكثر المتكلمين والجبلي فانهم قالوا لا تقع الصلاة في المفضية ولا يسقط الطلب بفعلها فيها
 وخلافا للقاضي اب بكر فانه قال يقع الصلاة ويسقط الطلب بفعلها فيها ان القطع فيمن امر بخلافه
 ثوب وامر بان لا يفعلها في مكان كذا فحاطه فيه انه مطيع عاص للمعين لانه مشكل لامر الجبلة
 غير مشكل للنهي من ذلك لا حثا فكذا فيما نحن فيه مطيع من جهة انه صانع من جهة انه غصب
والنهي عن القول بصحة الصلاة في الارض المفضية بناء على تعدد الجهة صحة صوم يوم العيد عند
فقد يعيد صومته لكونه ما موراد من حيث انه صوم منهيا عنه من حيث انه في يوم العيد والجواب
بتفصيل الدعوى وهو جواز اجتماعهما في الواحد الشخص في **الجمتين** بما يمكن فيه انقضاء حكمهما
 بالجمتين بان لا يتلازم جرحهما الوجوب والوقوع كما هو في الخلاف اذ كل من جهة الصلواتية
 والتفسيية لا تستلزم الاخرى فانه يتحقق الصلاة بلا غصب بخلاف صوم يوم العيد فان كونه من
 وهو يجوز لا ينفك عن كونه في يوم العيد وهو المحرم قال بعض المحققين فان قلت ففسيية كونه في العيد

مسألة
 يجوز في الفعل
 الواحد وجوب وحرمة

اعتبرت في جهة الصوم فقلت بعد الانفكاك فلم تقبّر خصوصية مكان الصلاة في جهة الصلاة
في الخلافة فيلزم عدم الانفكاك وان قطعت النظر عن خصوصيات المكان في الخلافة لم
تقطع النظر عن خصوصية الزمان في الصوم المذكور فانه يتحقق ح صوم بلا جهة محترمة قلت المراه
تحقق المحسنتان معا وفي الصوم المذكور لا يمكن تحقق جهة الصوم الشخصي بلا محرم مع جهة كونه في
يوم العيد معا لكون الزمان جزء من حقيقة الصوم وعدم كون المكان جزء من حقيقة الصلاة
فتأمل انتهى **فاما الفرق** من الارض المخصصة **بعد توسطها فقهي** اي فابحث عن حكم بحث **فرعا**
اصلي لان الاصولي يبحث عن احوال الادلة للحكام لا عن احوال افعال المخالفين فانه وظيفة الفقيه
وهو اي الحكم الفرعي له **وجوبه** اي الخروج منها على قصد التوبة ونفي المعصية عن نفسه **فقط**
اي وكلا وجهه كاهن قولي هاشم انه ما موبه لانه انفصال عن المكث ومنه عند لانه تقرر في ملك الغير
فصل في بيان بحث العام قال رحمه الله **واما العام** وهو في اللغة الشامل
الشيء بعد عموم ما شمل الجماعة يقال عنهم بالعطية كذا في الصحاح واما في الاصطلاح فله تعريفان الاول
اشارة اليه بقوله **فهو** اي العام **على قول اكثر من مشايخنا** لاننا في الاستغراق
اي استغراق الافراد **ما** اي لفظ وهذا بنا على ان العموم من عوارض الالفاظ فقط ويصح ان تكون ما بمعنى امر
بناء على انه من عوارض المعاني اي في الممتنع **وتناول** اي دل بالوضع ولم يصرح به هنا لان الحكم
في اللفظ المصنوع والكفر بما ذكره في الخاص وقد يقال ليشمل كون العام مجازا وعموما مجازا كاسميات
صريحنا في بحث المجاز انه يتصرف بالعموم كقولهم صابون الاسود المرأة الانبياء **افراد متفقة الحدود**
شمولها اي بقوله افراد **التمشية** وخاص المعنى كانه لا يتناول الافراد وخاص الجنس
دال على الماهية لا الافراد وخاص النوع فانه دال على فرد منهم **واسماء الاعداد** فانها تستلزم الاجزاء وهي
الافرادها يعني ان العدد يتناول جمعا معينا وكمية مخصوصة بحسب الوضع والماد بالافراد في التعريف
الكمية المطلقة على ما يشعره تنكيرها وقيل المراد معنى شامل للافراد بحيث يوجب في كل فرد
كالجولية فانها توجد في كل فرد ومن افراد الرجال مثلا فيخرج العدد لان استمراله على افراده ليس كذلك **وبقوله متفقة**
خرج المشترك لان افراده مختلفة الحدود كالعين مثلا فانها تطلق ويراد بها الباصرة والجارية
والذئبية لا يكون عاما قال في الكشف ولا بد للعام من معنى مشترك فيه افراد العام ليصح شمولها
به وهو معنى افراد العام متفقة الحدود وذلك كلفظ مسلمين فانه لا يتناول الاشتمال من الخلقة تحت الا
معنى الاسلام انتهى **وبقوله** شمولها ما تناولها على سبيل البدل **ودخل الجمع المنكر** كحال فانه يدل على مسميا
ومحل احده باعتبار امر مشترك فيه وهو صفة من رجل صط وان في ما اشار اليه بقوله **واما**

على قول الشارطين اي الاستغراق كما عليه المحققون **فهو** اي العام **مادل على استغراق افراد** **مفهوم**
يرد عليه دخول المشترك في التعريف ونحن لا نقول بعمومه والاولى ان يعرف بانه لفظ وضع وفعلا
واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له كذا في التوضيح قال المصنف في شرح للنسب وهو لمن
لذهبا الاخرجه المشترك فانا لا نقول بعمومه وعلى الاخرين داخل انتهى **فخرج** على هذا التعريف
الجمع المنكر **لتبادر** **عدم الاستغراق** اي استغراق جميع الرجال في قوله شلاريت جالا
ونشر ذلك ان يكون **عند اطلاقه** عن قرينة العموم ولذا قال **فالتحقيق ان الخلاف** بين الفقيهين
في عموم اي الجمع المنكر مبني على اشتراط الاستغراق **وعلمه** مع انه اي الشأن لاننا لا نجد
من اهل هذا الشأن **في عدم قبوله** اي الجمع المنكر **احكاما** **للعامة** من التخصيص **والاستثناء** اذ
لا يقال الاستثناء **اقتل رجلا** **الا ان** **الامزج** لان الاستثناء اخراج ما لولا له لم يدخل ولم يدخل ولا يقال
في التخصيص اقتل رجلا ولا تقتل زيدا لانه لو قيل عان ولا تقتل زيدا ابتداء على كلام اخر لا تخصيصا
فالعموم **شمول** **امروا** **المتعدد** ولا شك في انصاف كل من الالفاظ والمعاني بهذا الشمول حقيقة
فليتأمل انه في الاول من قبيل شمول الدال على لوكاة وفي الثاني من شمول الكل للافراد والكل
للجزاء ونحوها وانما يصب الى الاشتراك اللفظي اذا لم يكن معنى مشترك كان فيه **والاقتناع** **على انه**
اي العموم **من عوارض** **الالفاظ حقيقة** اي بمعنى وقوع الشريعة في اللزوم لا بمعنى وقوع
الشريعة في اللفظ **وهل** بوصف بالعموم المعاني حقيقة كاللفظ او مجازا ولا ولا **اقوال المختار**
منها **وصف المعاني به** اي العموم **ايضا** لان العموم حقيقة في شمول امر متعدد من عام في الالفاظ
باعتبار شمول المعاني متعددة بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعان متعددة
بالتحقق فيها وتامر في الشرح العفدي **ولا يلزم** من انصافها به حقيقة **الاشتراك اللفظي**
بان يكون العموم موضوعا بانواع معينين فمختلفين بوضعين يتصف باحدها الالفاظ وبالاخر المعاني
بل هو اي اشتراك الالفاظ والمعاني في الشمول المذكور **مشترك** اي مشترك **معنوي** **وهو**
اي لا اشتراك المعنوي **خير من** **الاشتراك اللفظي** **وخير من المجاز** لان المجاز خلاف الاصطلاح
الاصلي **عدم الاشتراك** **وكل من المعنى واللفظ محل** **للاقتناع** بالشمول المذكور فالتحقيق لا اعتبار
الاشتراك المعنوي وهو المعنى المشترك فيه مع الجزئية موجود والمنازع عنه وهو عدم الحملية مع عدم
ومنتزعة اي هذه الخلاف **الخلاف في معناه** اي العموم وهو شمول الامر الواحد مقدرة **فن**
اغني **وحده** اي الامر **شخصية** **منع الاطلاقات الحقيقية** اي منع ان يطلق على المعاني لفظ العام حقيقة
بان يقال هذا المعنى علم لان الواحد بالشخص لا شمول له **اذ لا يتصف** **به** اي بالشمول المتعدد **الواجب**

الذهني يعني الماهي والكل ووحدة ليست شخصية والمفروض انه اعتبار في العموم شمول امر واحد بالشمول وهو لا يوجد في غير اللفظ **ولا يتحقق** الوجود الذهني **عندهم** اي الاصولييين فاذا لا يوجد معنى لا يتحقق بالشمول لمقدور عند علم **وكان** اطلق العام على المعاني **مجاز الكفر الاسلام** اي كماله **وحيث لم يظهر طريقة** اي طريق المجاز وعلاقته للآخر القائل بان لا يتحقق به المعنى لاحقيقة ولا مجازا قال **فمنعه** اي منع الموصف المعنى بالعموم **فمنه** اي فخر الاسلام **مطلقا** حقيقة ومجازا **ومن فهم من اللغة انه** اي الامر الواحد الذي اضيف اليه الشمول في معنى العموم **اعلم منه** اي الشخص **ومن النوعي وهو** اي كونه اعم منه **ما الحق تقولهم** اي الرب **صط عام** في المعنى **وصيب عام** في الاعراض **في الواحد النوعي** فان الموجود من المطر في مكانا يباين الموجود في مكان اخر فالاحتماد باعتبار النوع **وصوت عام** في الواحد الشخصي **معنى كونه مسموعا** اي قولهم صوت عام بمعنى عموم مسموعيته للسامعين فانه لم واحد يتحلى يتعلق باستماعا كثيرة فله شمول بالنسبة اليها هذا الاعتبار **اجازة** اي وصف المعاني به **حقيقة** قوله اجازة خبر المبتدأ عن قوله ومن فهم **فعل القول المختار** لفظ ما في التعريفين **معنى امر** **وعلى غير** اي غير القول المختار لفظ ما **معنى لفظ** فالاول مبني على ان العموم من عوارض اللفاظ والمعاني والثاني على انه عوارض اللفاظ فتم اعلم ان العام قبل المنصوص يجب الحكم **اما** لكل فرد كالعام صيغة ومعنى واختلف في كيفية افادته فقليل مطابقة واختلاف ابن السبكي وبقوله فقال **ومدلوله** اي العام قبل المنصوص المتفق عليه في التركيب **من حيث الحكم** عليه **كلية** اي محكم وفيه على كل فرد **مطابقة** اثباتا وسلبا **وسياقي تمامه** ان شاء الله تعالى اي في مسلية دعاء عام التحصيل لا اي ليس من **كل** اي لا محكوم به **على مجموع الافراد** من حيث هو مجموع والاشارة الاستدلال به في المعنى على كل فرد لان المعنى المجموع يمثل بانتهاء بعضه **ولا على** اي لا محكوم به **على** **من حيث** اي من غير نظر للافراد لان النظر في العام اليها وقيل ان العام يدل على الافراد فتمنا واختاره في الخبر بقوله ان دلالة العام على الفرد تضمنية اذ ليس مطبقا ولا خادجا لانها ولا يمكن جعله ما صدقته لانه ليس بانتهى والنظر الاول المعبر في الدلالة التضمنية كون المدلول جزء للمعنى المطبق لا كونه جزءا ولا اعلم الصادق بكل منهما فالاول التضمنية فاللفظ الاصطلاح وان كان مسمى في نفسه كاذكره العلماء ابن ابي شريف وشيخ المصنفين **واما** المجموع كعام معنى لاصيغة كالصوت وسنين ان شاء الله تعالى في محله نقلا عن الشيخ **وقال** **انه** اي العام قبل المنصوص **على اصل المعنى قطعية اتفاقا** ودلالته على الافراد **عند الاكثر** من الشخصية بدلالة القاهر البغدادي من المحدثين انه منسوب الى ج واصحابه وقواه فخر الاسلام **وانك** **ابو منصور** **لما تروى** **وجامعة منهم** اي من الشخصية وهو مشايخ سمرقند **موافقة** **لاكثر الاصويين** وقالوا ان دلالة شخصية قال القاني اعلم ان اهل اصولنا اختلفوا في العام قبل المنصوص على ثلثة احوال

والاتفاق على ان اطلاق القطعية على الخاص واختار المحقق ابن الفخار في التمهيد قول الجي منصور المازني
ومن وافقه وصح في موضع مع ان احتمال المجاز ثابت للخاص والعام الا انه اي احتمال المجاز لم يعتبر
في التمهيد لندرة جملته بخلاف العام حيث اعتبر احتمال المجاز فيه لكثرة امارة بعضه اي العام من العام
اطلاقه سواء سمي كون بعضه مراد اختصاص اصطلاحا ولا كثره تجا وزلزالا وتخرج عن العدد
حتى اشتبه بين العلماء قولهم ما من عام الا وقد خضع وهذا العام يعني ما من عام الخ اليها ما خضع
والله بكل شيء عليم اذ لم يخرج من تحت احاطة شيء ما خضع كذا في السموات وما في الارض في
قلة مما لا يحصى يعني نحو ما ذكرنا واقع في مواد قليلة متازة عن مواد كثيرة لا تعد ولا تحصى
مشكلة اي مثل وجود هذه الكثرة من التخصيصات في العمومات يوجب الاحتمال في العام المعين فيصير
كون المراد جميع الافراد ظاهرا فبطل منع كثره تخصيصه كالفعل من الشيعة لان التخصيص هنا
يكون بمستقل مقارن وهو قليل لا كثير لان الجمهور يعنون اقتضا على ذلك ولو سلم فالمراد في
ظنيته كثره اشارة البعض فقط لا مع اعتبار تسميته تخصيصا والحاصل ان الخلاف في انه كلي
او دونه ووجه الجمهور الثاني بقوة احتمال العام اشارة البعض لتلك الكثرة وندرة ما في الخاص من
لندرة اشارة كتاب زيد بن زيد فصار التحقيق ان اطلاق القطعية على الخاص بعد اعتبار ذلك الاحتمال
لندرة جملته بخلاف العام لا عرفت ثم اعلم ان المراد بالقطع هنا انه لا يحتمل الموضوع احتمالا لانه انما يشترط الدليل
كافي للترويج وما احتمال الا عن دليل فلا يفيده احد كاحتمال الخاص المجاز وثمرته هذا الاختلاف اي غلبة
الخلاف في ان العام احاطة من الخاص في الدلالة او مشككة تظهر في المعارضة بينهما وفي وجوب نسخ
المتاخر منهما المتقدم فاذا تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاخير اي بان لم يظهر لنا ايها السبقت
والافقى الواقع احدهما نسخ والاخر منسوخ لكن لما جعلنا التامع والمنسوخ حملنا على المقارنة وكلا
يلزم التبرجح بل لا مرجح كذا في التوضيح حمل على المقارنة اي على انها صدر في ان واحد اذا كان ذلك
فغلبه اي منصور المازني واتباعه وهو من جهة الشافعي يحضر العام بالخاص لكونه اي الخاص
قطعي والعام ظني وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناهوا لانه المذهب عندنا ان العلم هو
الحكم فيها تناهوا ولم قطعا بمنزلة الخاص من حيث الحكم فيها تناهوا وليس سوى في ذلك الامر والنهي والجن
الا فبالا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله فحينئذ يجب التوقف الى ان يتبين ما هو المراد به شيئا
ظاهر بمنزلة المجمل وبعيد هذا ذلك مسائل علمائنا منهم الله تعالى عند اقاله شمس الاعشى السرخسي وشيئا
حضر التعارض في محله ان شاء الله تعالى وان كانا العام متاخرين في نسخ الخاص منسوخا لما قلنا واذا كان
متاخرين يعني وكان العام متقدما فان كان اي الخاص موصولا بالعام فخصه اي العام وان كان اي

العام دون الخاص القطعي

الخاص

اي الخاص متراجعا عنه ينسخه اي ينسخ الخاص العام في ذلك القدر فقط عندنا حتى لا يكون
العام عامًا مخصصا يعني بل يكون قطعيًا في الباقي لا العام الذي خضع البعض كحديث
العربيين المفيد لطهارة بول ما يبول كل لحمه فهو خاص نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
البول المفيد لنجاسته فانه عام لانه على بلام الجنس شئنا ولا لعل بول فمنا ناسخا لطهارة بول ما
بول لحمه لتقدمه المشقة التي تضمنتها من حمل الاعين وقطع الاطراف وهي كانت في بدء الاسلام ثم
نسخت فدل على تقدمه لكن بالا جتهاد ولا بالنسخ فلذا لم يخرج عن تعارض النصين فيه للتفريق
عنه او بجمع حديث الاستنزه بعد التعارض للاختصاص لانه اي حديث الاستنزه حافظ
اي مانع ومرو حديث العربيين مبيح والمقرر في المعارضة تقديم الحاضر على المبيح عند تعارض لثلا
بلد النسخ مرتين ووجه فلا دليل فيه على قطعية العام كالخاص وعلى قول الجي منصور ومن وافقه
ليس قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول بنا نسخ اصلا لان الحديث اعتماد على سقوط النجاسة
في حق الوضوءين فقط لانهم هم الذين عرف شفاهم فيه وحيثما اجاب ابو حنيفة عن شيء
تداوى ببوله في الزبادات فيمن اوصى بخاتم الانثى ثم اوصى مفصلا بقصه الاضراس
الحلقه الاولى خاصة والفصل بينهما ليس من باب الخاص والعام لان التعبير بما يختم هذا
الانثى وتحوه والفصل منه كجزء من الانثى ولا شك ان الانثى لا يكون ما ما باعتبار اجزائه فلهذا
غير انه اي الخاص نظير للعام في انه يشمل الفصل كشول العام وايضا وله ما طلق عليه توسعا في قوله
اي محمد ابو يوسف يجعل الفصل للشاني كالواصل عندنا في الهداية والايضاح والمنظومة وقاية
شرح الزبادات وظاهر بتقويم واصل فخر الاسلام ان قوله محمد قول الكل فيحمل على ان لا يوجب
فيه ريتين والتفقا على انه لا خلاف في ان الحلقة الاولى والفصل للشاني اذا كان موصولا ووجه
ما من ابو يوسف ان الوصية لا تتردد شيئا في الحيوة والخلام الشاني بيان المراد من الاول والموصول
والفصول فيه سواء كان في الوصية بالرقبة لانثى والخدمة والغلة لآخر وجوابه ان الوصية بالرقبة
لاستاول الخدمة ولها صاع استثنى والفصل من التامع ولم يصح استثنى والخدمة من الرقبة هذا
قال ابن الملك ووجه الظاهر ان اسم الخاصية تناهوا ولها معا لانه مركب منهما فالعلم الشاني تخصيص
وهو انما يصح موصولا واذا كان مفصلا لا يعارضه في حاشيتنا في ايجاب الحكم فثبت المساق
بينهما وليس الشاني رجوعا عن الاول لانه اللفظ لا ينبغي عنه فصار كالواو في معنى لانساف ثم
اوصى به لآخر والفصل بفتح الفاء وكسرها والحلقه بفتح الفاء وسكون المعين حلقة الدرع وحلقه
اللبس وحلقه القوم معروفه والحلقه بفتح اللام جمع حلق كذا في ضياء الخلق وذكر النور في شرح

عم

مسلم ان حلقة الخاتم يسكن الدمام على المشهور وفيها لغة شاذة حكاهما الجوهر بفتحها وشرتها اي هذا
الاختلاف **تظهر ايضا في جواز تخصيصه** اي العام **بالقياس** **خير الواحد فعندنا** لا يجوز
فلنينا **وعندهم** اي ابي منصور ومن وافقه **يجوز** **ولقد** اي ولا جل ان الظن لا يخص العام عندنا قلنا
لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **بغير ذبيحة المسلم** حتى لا يجوز لنا
لنا ان نقول **يجل** **متر** **والتسمية** **عندنا** تخصيصها للآية **بجواز الواحد** وهو قوله عليه السلام **يخرج**
اسم الله **على ما يشاء** **وكذا قلنا** لا يجوز تخصيص قوله تعالى **ومن دخله** اي الحرم انما قيد به لان مباح
الدمر لو دخل البيت لا يقتل حتى يخرج منه اجماعا كما ذكره السيرافي وهو محتمل على ان الحرم كذلك
عن امننا اعلم ان بعض مشائخنا استشكل الاستدلال بهذه الآية بناء على ان الفقيه البارز
في قوله تعالى دخله راجع الى البيت لا الحرم لان المقارن هو المذکور دون الثاني ويعسكن
ان يقال ذكر البيت ذكر الحرم لا شتر كما في صفة اكل من قال تعالى او لم يروا انا جعلنا حرمنا
امنا فجاء رجوع الضمير اليه بهذا الاعتبار ويدل عليه قوله تعالى في ايات بينات مقام ابراهيم
اذ مقام ابراهيم خارج البيت في الحرم لا فيه **كذا قاله القائل** **اني رحمه الله** **بغير من وجب عليه قتل**
واصله ان مباح الدم مردة او زنا او قطع طريق او قتل اذ التما بالحرمة لا يقتل فيه عندنا ولا يلزم
اي العموم للآية ولكن لا يطعم ولا يمس ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجة فان قيل انعدم ما
ذكرنا اذ اقيمت قسرك الامم اجيب بان المراد بالآية احوال تعرض بشيء من الضرب ونحوه وهو مقوله
ان ينقل وتترك الاطعام ونحوه من مقوله ان يفعل فلا تنقض عندنا في التفرقة **بجواز الواحد** وهو قوله
عليه السلام **الحرم لا يعين عاصيا ولا فاسدا** **يدير** وقال ابو منصور ومن وافقه **يجل** **كل متر** **والتسمية**
عندنا تخصيصها للآية بالخبر وقيا سالل العام على الناسي لشمول العلة لهما وهو كونهما في القلب ويقتل
المبني بالحرم تخصيصها له اية وقيا ساعى من انشا القتل فيه وذلك معنى قوله **ويجوز عندنا** اي ابي
منصور ومن وافقه واجيب عن الاول بان الآية قطعية فلا يجوز تخصيصها بالظن من خبر الواحد و
القياس والناسي كسر حكما لقيام الملة مقام الذكر في عتق داخل لا يخرجها فان قيل المذكور
الثاني والقلب اجيب بان كلمة عليه تحذف بالثاني اذ يقال ذكر عليه اذا كان بالثاني وذكره اذا كان بالقلب
كذا انقله المصنف في شرح المنازع المحيط ثم قال واورد ان ابن عباس ذكر ان المراد به ذبايح المشركين
او الجحش والميسة او المخذقة وذكر الغلبى ان المراد به ما ذبح لغير الله واجيب بان ذلك لا يدل فلا يكون
حجة على غيره واورد لزوم فسق اكله فلا شهادة له واجيب بالتزامه حيث كان معتقدا حرمته كما ان
اعتقدا ابا حنيفة لا بد له قال في التفسير وقد وقع في الاصول في دفع التخصيص عن الآية ان كونها
مخصصة

مخصصة مسبقا باحتمال التخصيص والآية لا تحتمله لان من في قوله من مائة مرة في سياق النهي لان معنى
يتم بقوله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومتى كانت مائة اعادة التسمية محالة وتأكلوا مما
ينفي احتمال التخصيص واذا لم يحتتمل التخصيص لم يكن العام مخصصا منه انتهى وقد يقال انها للبعين
والزيادة خلاف الاصل انتهى وعن الثاني بان منشا القتل في الحرم هالك حرمة فلا حرمه لغيره اعلم ان
الزيادة في النفس في الاطراف لا تدل على مسلك بها مسلك الاموال فيقطع يد السارق اذ التما بالحرم ثم اعلم
القائلين بظنية العام من مشائخنا قالوا لا يجوز تخصيصه بغير الواحد والقياس كقول الأكثر ومقتضى
القول بظنية الجواز للاستواء وقد اجاب عنه في التمهيد من الباب الثاني في ادلة الاحكام بان
العام اقوى من خبر الواحد لان الشهادة خبر الواحد من جهة الثبوت وفي العام من جهة الدلالة والشبهة في
الاصول اقوى فلا تساوى **وتظهر ضرورة** الاختلاف ايضا في **وجوب اعتقاد العموم** **في التحريم** للمحقق ابن
العام **ما وجوب اعتقاد العموم** **بعد البحث** والتفحص **عن المخصص** الى القطع او غلبة الظن بعد
اتفاق اي يجب بعد ما ذكر ان يعتقده عموم جماعا **بعد وجوب العمل بما لا يتقصد** **ك** يعني ان العمل
بالعموم بعد ذلك امر مقدر ويجب ان يجب العمل بشيء لم يعتقده **اعتقادا مطابقا** اي لعمله
بأن كان ذلك الشيء تعلق به عمله بصفة العموم كذلك يجب ان يتعلق به اعتقاده بصفة
العموم **غير انه** اي وجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص **يجوز** ان يكون **معارضا** اشار الى ما
ذكره في التحريم في مسألة نقل اجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص من ان كل دليل
يمكن معارضته لا يجوز العمل به قبل البحث عن وجود المعارض ومن عبارته مسألة نقل الاجماع
على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو ما لا يرد اعتبار قول الصيرفي لقول امام الحرم انه
ليس بمباحث العقلاء يدل صدر عن عبادة وعناد واما التاويل بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص
فان ظهر بغيره ولا استمر وقد يقال الفرق تحكم وكلام البيضاوي لا يتحمل ذلك التاويل فلا ينفرد
عنه قول الامام ومثله كل دليل يمكن معارضته وهذا لا يتم دليلا الا بشرط عدمه فيلزم الاشارة
على الشرط في الحكم بالمشروط والاختلاف في قدر البحث وكذا كثر الى ان يغلب ظن عدمه وعن القائلين
بكره القطع به لنا لو اشتراط بطل قالوا اذا كثرت المجهول ولم يحكم بجد قضت العادة بعدم الجود
اجيب بالمنع فقد عجز بعد اكثر من غير زيد في جميع انتهى **واما** وجوب اعتقاد العموم **قبل** او **بعد** البحث
عن المخصص **فلكل ذلك** اي مثل وجوب اعتقاد العموم بعد البحث عنه **والمنظر يفتي** ان يقال **ان**
لوقفت وجوب العمل على البحث **توقف** **اعتقاده** اي العموم على البحث كانه حكما لا يطالب
بالعمل به ليس بمعلوم كذلك لا يطالب بالاعتقاد بما ليس بمعلوم اذ كل منهما متعلق بالبحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الفاظ العموم وهي ما عام بصيغته ومعناه أي بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستويا
 عام بمعناه فقط بان يكون اللفظ مفردا والمعنى مستويا واعلم انه لا يتصور ان يكون العام عاما
 بصيغته فقط اذ لابد من تعدد المعنى **فالاول** أي العام صيغته ومعنى **الجمع** المحلى باللام للاستفراق
سواء كان أي وجد له أي لهذا الجمع **مفرد من لفظه كرجال** فان مفردة رجل **او لم يوجد له**
 من لفظه وانما وجد له **من غيره** أي من غير لفظه **كنساء** فان مفردة امرأة وسواء كان هذا الجمع
فلة وهو من الثلاثة إلى العشرة **او جمع عشرة** وهو من العشرة إلى ما لا نهاية له وسواء كان **مفردا** باللام
 الاستفراق كالرجال **او بآلافه** نحو عبيد أو امرأه الصوة الاستثناء كما في التفتيح والتلويع **او منكرا** كرجال
او جمع سلامة كسالمين **والثاني** أي العام بمعناه فقط **المفرد المحلى باللام كالرجل والنكحة** المستغرقة في
 سياق النفي والشرط **او غيرها على ما سياتي** في محله ان شاء الله تعالى **ومن** العام بمعناه فقط **كل اسم**
جمع لا واحد له من لفظه **كالجن والانس والقوم** وهو كما في ضياء الخلق جماعة الرجال دون النساء ولا واحد
 له من لفظه **قال الله تعالى لا يسخي قوم من قوم** وقال زهير **اقول لال حسن امر نساء** وقيل القوم رجال
 الرجال والنساء وجمع القوم اقوام وجمع الجمع اقوام انتهى فاللفظ مفرد بدليل انديشني في جمع ووجود الضمير
 العائد اليه مثل القوم خرج ومنها الرهط يقال الرهط دخل وفي التلويع والتحقيق ان القوم في الأصل
 مصدر قوام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقياسهم بامور النساء ذكره في الفائق والرهط
 هو اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في التلويع يعني اذا كان منكرا او عامرا فلما كان
 خاصا لم يكن الرجل مفردا للاستفراق لما لا نهاية له وفي التفتيح العام بمعناه اما ان يتناول المجموع
 كالرهط والقوم وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو من ياتيني فله درهم او على
 سبيل البدل نحو من ياتيني او لا فله درهم وفي التوضيح اعلم انه يصح اطلاق اسم الجمع والقوم والرهط
 على كل عدد معين من الثلاثة فصاعدا الى ما لا نهاية له فاذا اطلق على عدد معين يدل على جميع افراد
 ذلك العدد المعين فاذا كان له ثلثة عبيد مثلا او عشرة عبيد مثلا فقال عبيدي احرار يعقوب جميع
 العبيد وليس المراد انه يحتمل الثلثة فصاعدا فان هذا يناقض معنى العموم انتهى **ومن** العام بمعناه فقط
 ايقم من وما في مضافه في كل في جميع وسباني بيان معانيها **واما الجمع المحلى باللام فاستفراقه**
كالمرء والمحل لا علم من ان كمال الجنس سلب الجمعية الى الجنسية **الم وما قيل** كاذم المضاف
 تقييده وغيرهما **استفراق الفرد اشمل** من استفراق الجمع لانه يتناول كل واحد واحدا استغراق
 الجمع يتناول كل جماعة جماعة ولا يناقض خروج الواحد والاثنين فنقول هو محمول على انه في النفي
 لانه ليس له ما يسلبه معنى الجمعية الى الجنسية المبرحة وانما يسلط النفي على الجمع ولا يستلزم استغراق الواحد

مختلف

بجذات المفرد في النفي نحو كاحل في الدار **والمراد** أي مل والمتكلم **لان** أي استغرقة للاحاد **بلا واسطة**
الجمع مختلف استفراق الجمع لها فانه بواسطته لان الحكم الثابت للجمع انما يثبت ابتداء لما يقدر عليه
 مفرد الجمع ثم يسترى الى الاحاد اذ لا يمكن ثبوته للجمع من حيث هو المجموع فاشتمل على معنى اطلاقه شموله
 لا بمعنى او سعة دائرة شموله **ولا** أي وان لم يكن يدور احد التاويلين **فمنوع** أي فكونه اشمل ممنوع
ومنه أي ومن كون استفراق الجمع دون استفراق المفرد لشموله المجموع للاحاد **قالوا** أي اهل السنة و
 الجماعة في رد استدلال المعتزلة بقوله تعالى **لا تتكلم الا بصار** على نفي الروية مطرد **هو سلب العموم**
 أي نفي الشمول لا مرفوع الايجاب العلى للفرد بينه وبين لا يدركه البصر فان الثاني نفي لادراك الجنس
 البصري اياه والاول نفي لادراك الجنس المستغرق ونفي الجنس المستغرق لا يستلزم مرفقه مطا لجواز ان
 يتحقق بغير استفراق **لا عموم السلب** والسلب العلى لانه انما يتحقق على تقدير نفي الجنس مط وقوله
اي لا يدركه كل بصر تفسير لسلب العموم فان ثبوت روية العلى لا البعض واعلم انه لما كان
 المحلى باللام من صيغ العموم وكان له معان اربعة الجنس والاستفراق والعهد القاري والعهد الذهني
 والعموم انما يتحقق عند اربعة الاستفراق احتاج الى ضابط يعرف به ايرادته فنقول وتعيين احد
 الحلال المذكورة انما يكون بمعنى من رتبة لفظية او جارية بحسب المقام **واذا لم يكن** ذلك المعنى ولا
عهد خارجي أي ولم يكن معهودا من افراد المحلى باللام بين المتكلم والمخاطب قبل هذا المخاطب **تعيين**
الاستفراق اعلم ان الامر بالتعريف اما للعهد الخارج او الذهني واما للاستفراق الجنس واما التعريف
 الطبيعية لكن العهد هو كالأصل ثم الاستفراق ثم تعريف الطبيعة لان اللفظ الذي تدخل عليه اللام مال
 على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة
 اما تعريف العهد واستفراق الجنس وتعريف العهد اولى من الاستفراق لانه اذا ذكر بعض افراد
 الجنس خارجا او ضمنا فحمل اللام على ذلك البعض اولى من حمله على جميع افراد لان البعض متيقن والكل
 محتمل فاذا علم ذلك ففي الجمع المحلى باللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف الماهية لان الجمع وضع كالأرد
 الماهية للماهية من حيث هي كمن يحمل عليها بطريق المجاز على ما ياتي ولا يمكن حمله على العهد اذ لم يكن عهد
 متيقن الاستفراق **ولو لم يكن الذهني عهد** أي مع الخارج **قدم الجنس على الاستفراق** لليقين
 ولانه موجود في ضمن الاستفراق والمتيقن اولى بالارادة عند التردد ثم هذا اختيار جماعة منهم
 فخر الاسلام وابن زيد **وقيل** وقال السعد **الاستفراق مقدم للاختصاصية** أي لانه يبرر
 فاشتمل على لاث المحلى باللام بالنسبة الى الجنس **فصوماني استعمال الشارح** في ما يشهد به التسع
 والاستفراق **وقرر هذا القائل** وهو السعد التفتي اذ ان الجمع المحلى للعموم والاستفراق حقيقة

والجنس وذلك لان المقنود من وضع اللفاظ بانواع المفومات العلية ان يستعمل في فردة الموصوفة في
الخارجية لان الاحكام تثبت لها الاطباغ العلية ولذا ذهب كثير من المحققين الى ان اسم الجنس منوع
لفرد المنتشر لا الماهية المطلقة وهو لا يوجد فان قيل مرادهم من الجنس ما هو المعهود الذهني اجيب بانه
ترتب من الجنس بالمعنى المذكور باعتبار كونه قليل الفائدة **وانه** اي الجنس خلف عنها **لا يصار اليه الا**
تقديرا اي العهد والاستغراق كما هو ثلث الجازع الحقيقة والخلف مع الاصل **ولذا** اي ولاجل انه لا يثبت
عليه كامن تقديرا **لوحظ** **الايا** ما هو المشهور ويقع المذكور من الايام والشهور **وعلى المعهود**
بلا خلاف غير انهم اختلفوا فيما هو المعهود في الايام والشهور **فقد** اي الى ح **المعهود** فيها عشرة و
عند اي يوسف ومحمد المعهود في الايام **الاسبوع** وفي الشهور **السنة** كما يمكن حمل على المذكور
وهو الايام والشهور على العهد الخارجي الذي هو حقيقة فيه وهو المراج **ولاشك ان تعريف الجنس الذي**
استدل على ثبوته باطباق العرب اي اتفاقهم على ارادة الجنس من قولهم فلان يلبس لبرد
ويرغب الخيل ويخدم العبيد للقطع بعدم القصد الى عهد واستغراق او عهد لانه لا يقال
في حق من لا يلبس الا بر او احدا ولا يركب الا فرسا واحدا ولا يخدم الا عبدا واحدا **وهو المراد بالمعهود**
الذهني قوله المراد الخبير وقوله هو للفصل والضمير المجرى بالباء وعذوف اي بتعريف المعهود الذهني
اذ هو اي تعريف المعهود الذهني **الاشارة الى الحقيقة** التي هي مسمى من قول الامام **باعتبارها** اي
باعتبار تلك الحقيقة وجعلها **بعض الافراد** اي يشار الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فردا
لا من حيث هي ولا من حيث تحققها في ضمن فرد معين او في ضمن كل فرد **غير معينة للعمدة**
الذهنية الخارجية حيث لم يحدد قبل بين المتكلم والمخاطب ذكر فرد وحصة معينة من تلك
الحقيقة غير ان الطبيعة العلية من حيث تحققها في ضمن فرد ما امر معلوم وهو فرد في الازهان بناء على
يشاء ليها من حيث انها معلومة معروفة في ذهن المخاطب ولما كان معلومة الحقيقة للفتنة
من حيث تحققها في ضمن الفرد المنتشر باعتبار معلومة الطبيعة اشار اليه بقوله **لجنسها** واقفا
الجنس اليها من قبيل اضافة المطلق الى المقيد كشجر الكرامك **ويصدق على الرجال مراد به**
اما التعبير بالصفة من الحقيقة عن المعهود الذهني **ففي حديث** لان الحصة انما هي الفرد المعهود والافراد
الافراد المعينة من الطبيعة واما الفرد المنتشر فهو مسمى على مساو الحقيقة كذا قيل قال
العلامه الشريف ابن امير باسنا ونيه نظر والوجدان يقال لانه اشار الى ما قالوا من ان كل كل
بالنسبة لا حصصه نوع واما بالنسبة الى افراده فقد وقوا بينهما ويطلب حقيقة في محله
ومن المعلوم ان المراد هنا الفرد فان قلت بقي قسم من المحلى لم يذكره وهو المشاء واليه من

مع قطع النظر عن تحققه في ضمن فرد قلت لم يتعلق غرض الاصولي بدلالة من الاعتبار بالمتعلقة المناسبات
للاعتبارات الفلسفية فانه قد ثبت الاحكام في تلك العموم فلا بأس بعدم ذكره وعدم اعتبارها
انتهى **ولا يتصور** اي التفسير بالصفة **الا في الماهية النوعية وهي** اي الماهية النوعية **نفسها**
المفرد المقيد بما يمنع الاشتراك بخلاف تعريف الماهية من حيث هي حيث يتحقق اي الذهني
في الجنسية اي كالحیوان **افضل من الجاد** اي جنس الحيوان افضل من جنس الجاد **وعند** اي عن
تعريف الجنس **لتعيينه** اي الجنس لعدم امكان العهد والاستغراق **وجب في قوله تعالى انها**
الصدقات للفقر **جواز الصرف الواحد** يعني ثبت الجواز المذكور منه بثبوتان شيئا عن تعريف
الجنس في الفقر لتعيين الجنس لعدم امكان الحمل على الحقيقة من العهد والاستغراق اما العهد فظ
واما الاستغراق فلانه يستلزم كون كل صدقة لكل فقير ولا يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى جميع
الصدقات لجميع الفقرا اذ تقابل الجمع بالجمع بيقضي انقسام الاحكام الاحاد لانا نقول ليس
هذا معنى الاستغراق اذ مقارنه ثبوت الحكم لكل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع ولو لم فالمراد
وهو جواز صرف الزكاة الى فقير واحد لكنه لا يكون حينئذ من تعريف الجنس لتعيينه وفيه ما فيه
وتنصف الموصى به لزيد والفقر فنصف له ونصف له **موقوف** على وجب اي وعن تعريف
الجنس وكون اللام له لتعيينه تنصف المذكور لانه يردح جنس الفقير المراد منه المعهود الذهني الذي
هو الفرد المنتشر فكانت اوصى للاثنين زيد وفقير **واجمع على الحث بفرد في الخلف** **علامة لا يشرع في النساء**
واللفظ على انه **لا يشترط العبد** لان الاستغراق متعذر ولا مفهوم فقير الجنس فتقوله واجمع
ايضا موقوف على وجب فانه ايضا من فروع تعريف الجنس لتعيينه بدليل اجماع العلماء على حث الخالفين
بشروط امرأة واحدة في الاولى وشرع عبد واحد في الثانية فلو كان المراد بالنساء والعبيد بالجنس لاحت
وهو ظاهر وشك لو حلف لا يعلم الناس **الابنية العمى** في المنفى كالتنفى استثناء عن عموم الاحوال
يعني اجمعوا على الحث بما ذكر في جميع الاحوال الا عند ما ينوي الخالف منع نفسه عن تزويج كل
النساء وشرار كل العبيد كاعن البعض منهما **فلا يثبت ابدا** لان تزويج كل النساء يثبت وعد
العبيد محال **قضا** وديانة لانه نوى حقيقة كلامه واليمين تنفقه لان عدم تزويج جميع النساء
متصور كذا قيل ويرد عليه ان مقتضى الكلام السابق ان رفع الايجاب المحلى ليس حقيقة
الجميع المحلى الواقع في سياق التنفى لان الرفع المذكور في قوق السبب الجزئي فلا استغراق حينئذ
ولا عهد قيل ويمكن ان يجاب عنه بان الاستغراق موجود في الايجاب الذي هو مورد التنفى وان
لم يوجد في التنفى وفيه نظر **وقيل** لا يثبت **ديانة** ويثبت قضا لانه نوى حقيقة لا يثبت الا

بالنية ففعل كانه نوى المجاز واليه اشار بقوله **لانه** اي قوله لا يشترج والنسب لا يشترج العيسيد
عند ايراد العموم كالمجاز في الاحتجاج الى القرينة لعرض الاشتراك ان قلنا ان مثلية يستعمل حقيقة
في عمى النفي ونفي العموم ومجاز ان قلنا حقيقة عموم النفي بدليل التبادر الى الفهم ولهذا **لم يرد**
العموم المذكور **كالبنية** كما هو شأن المجاز وما جرى مجره وقيل المراد بالاجماع المذكور اجماع
مشائخنا فقد ذكر الراجح في هذا بين الفرعين انه بحيث يتزوج ثلث نسوة وثلاثة
اعيد **ومنه** اي من تعريف الجنس بالمتكورا من تفرقت **الماهية** من حيث هي كقيد وقائله
صدر الشريعة **شربت الماء واكلت الخبز والعسل** كادخل السوق لان الماهية من حيث هي اعتبارا
عقليا محض لا يشترط ولا يدخل ولا يخرج من السوق اشارة الى ان كون اللام قبل العهد
الذهني امر مسلم والمذكورات مثله فلا ينبغي ان ينافس فيها ايضا **فالحاصل ان اللام للتعريف**
قال في القواعد العينية التعريف بقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشار
اليه بذلك كاعتبار واما السكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث هو من غير ان
يكون في اللفظ ملاحظة معين ولا يكون الامعنا فان الفهم موقوف على العمل بوضع اللفظ له وذلك
انما يكون بعد تقويمه وتميزه عنده عما عداه **وهو** اي التعريف **الاشارة الى المراد باللفظ** اشارة
عقلية سواء كان ذلك المراد **مسمى** بان وضع اللفظ باثره كالرجل او كان معنى مجازيا والمراد
الاشارة اليه من حيث انه معلوم للمخاطب وكذا في الاشارة الى نفسه مع قطع النظر عن معلوميته
متحققة في السكرة ايض بمقتضى الوضع والقرينة غير انه لا يشار الى معلوميته فيها وان كان معلوما
في نفس الامر للمخاطب **فالعرف في** مرسل اشجع الناس **فاكرمت الاسد الجبل** لانه المراد باللفظ وان لم يكن
مذكورا **وانما تدخل** اي اللام **النسوة** كالمعرفة لاستغنائها عنها **وسماها** اي السكرة بلا شرط
فرد ما من المفهوم الذي تدل عليه **بلا زيادة** من اموجود او عدمي يعني ماهية الفرد المنتشر
لا بشرط شئى كماهية بشرط شئى او بشرط لا شئى وانما قال بلا شرط لان مسمى السكرة بشرط كونه في
النفس كل فرد لا فرد **فقد التعيين** في مسمى السكرة **ليس جنس** من مفهوم التعريف **وكما شرط** له كما هو
التعيين بغير ما المنتشر والا لا يمنع تحققه مع التعيين **فان استعملت** السكرة اي اللام **في المعين**
عند المتكلم **الاسامع حقيقة** اي استعملها لا حقيقيا **لصدق** مفهوم **الفرد** يعني السكرة اذا استعملت
في فردا الذي هو معين عند المتكلم غير معين عند السامع فمن باعتبار هذا الاستعمال حقيقة
لصدق ما وضعه له على المستعمل فيه كانه قد استعمل دائما في المعين عنده لجواز عدم تعيين ما
استعمل فيه عند المتكلم **ايضا** كاذ قال جاءني **وهو** لا يعرف بعينه **فان تسبب** **بعده** اي ان تسبب

المذكور الى ذلك الفرد الغير المعين شيئا بعد ذلك الاستعمال المخاطب هو السامع المذكور
عرفت تلك السكرة في خطابه الذي باللام حال كونه **معمودا** بين المتكلم والمخاطب سابق ذكره
ولو على سبيل الابهام فعلم ان التعريف العمدي لا يستلزم التعيين الشخصي بل يكفي فيه تعيين
ما يقال للعهد المذكور معمود عهد **ذكر يا خارجيا** صفة اخرى اما كونه ذكريا فليسبق
ذكره واما كونه خارجيا فلم هو ديتة في خارج هذه الملاحظة الكاسنة في هذا الخطاب واليه
اشار بقوله **اي ما عهد من السابق** فقوله ما عهد تفسير للعمود وقوله من السابق تفسير
لقوله خارجيا فان ما عهد في الزمان السابق لا جرم يكون خارجا عن الملاحظة الحالية وعلمه
من ابتداء شبهة لبث اميل العهد **ولو** كان المشار اليه باللام **معينا** عند المخاطب لوجب ذلك
من قرينة او دون محضورية الذهن الى غير ذلك **غير مذكور** بينهما **خص** ذلك المعين الغير المذكور
بالخارجي بالمعمود الخارجي ولا يقال له الخارجي الخارجي **نحو** قوله تعالى **اذها في الغار** فان الغار
معلوم معين عند المخاطبين من غير سبق ذكره **وانما دخلت** اللام الاسم **المستعمل في غيره** اي
في الفرد الغير المعين عند السامع والمتكلم **عرفت معمودا** **ذهنيا** لكون المشار اليه مراد ذهنيا
غير متعين في الخارج **ويقال** للتعريف الحاصل منها **تعريف الجنس** **ايضا** كما يقال يعرف العهد
الذهني **لصدق** **الشائع على كل فرد** من افراد الجنس **وانما يريد** بها اي السكرة **كل الافراد** بان
يشار باللام الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن كل فرد **عرفت الاستغراق** اي عرفت السكرة
تعريف الاستغراق فخذ في اللفظ واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب باعرابه او اريد بها الحقيقة
من حيث هي **بلا اعتبار فرد** وقطع النظر عن اعتبار تحققها في الخارج في ضمن فرد **ففي** اي اللام
لتعريف الحقيقة **والماهية كالرجل خير من المرأة** لانه لا التفات في تفصيل الرجل على جنس المرأة
الى الفرد لانه لا يراى فردا ما منه خير من فرد ما منها ولا ان كل فرد منه خير من كل فرد منها **غيره**
اي الشأن **قد يقال** اي يظن ان الاسم الذي دخلته اللام حيث **مجان** **فيها** اي في الاستغراق
الحقيقة **لانه** اي الاسم المذكور **ليس** موضوعا **للاستغراق** **ولا للماهية** ولا اللام موضوعا لكل
منها لكن **تبادر الاستغراق** عند الاطلاق **يوجد** **عند المعهود** **يوجب** **وضعه** **له** اي وضع الاسم
للاستغراق **يشترط اللام** قيد للموضع نظموه وتبادر من الاسم المذكور اذا لم يكن مدخولا
لللام **وانه** اي عدم العهد **القرينة** كالمراودة بعض المعاني التي وضع المحل بانرا على منها على سبيل
الاشارة ولما اراد كونه عدم العهد قرينة بالمعنى المذكور قائما لان الاستغراق يفهم من اللام
شكسا كى مع ما اراده لان الاسم السكرة بشرط اللام اريد به العموم والمقام كشف عن اوجه

فصح الاستغراق من المقام بمعنى انه المفيد لبثوث الاسم **بجلائف الماهية من حيث هي** فانها
لم تتبادر من العرف باللام **فغير يقفها** اي الماهية من حيث هي **تعلق معنى حقيقي للام** وهو
الاشارة الى معنى **بمجازي** اي بمعنى مجازي **للاسم** وهو الحقيقة من حيث هي **فاللام في الأصل** اي
في تعريف العهد باقتضاؤه تعريف الاستغراق وتعريف الماهية **حقيقة لتحقق معناها الاشارة**
بالجريد عن معناها والتعريف للمراد من اللفظ في كل من هذه الاقسام بحسبه **واختلافه**
اي وتنوع معناها هذا التنوع المذكور **ليس كاجفوس المتعلق** اي مدخولها من عونه فدا
غير مستغرق او مستغرقا والحقيقة من حيث هي **فظهر** من هذا البين **ان خصوصيات التعريفات**
المذكورة **تابع لخصوصيات المراتب** **بمدخول اللام** من الفرق المعين او الشائع او كلا افراد او
الماهية من حيث هي **والمعين** لواحد منها بخصومه **القرينة** بحسب المقامات **فما قيل الرابع**
مط **الخارج** **ثم الاستغراق** **للمادة الحقيقة من حيث هي** **والعهد الذهني يتوقف على قرينة**
للبغية والاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج والقائل المحقق للفتا
وغيره **غير محذور** ما قيل في القاموس تحت ميرالكاتب وغيره تعويمه والمعنى غير مبين عما وجبه
يستقيم بجلوسه عن الاعتراف الذي يوجب العوج **فان المخرج عند اعلان كل من**
اشين في الارادة **الاكثرية استعمالا** يعني اذا اطلق لفظ له معنيان ويصح في ذلك
المقام ارادة كل منهما فلا يتعين احدهما اذا كان احدهما بحيث يستعمل اللفظ فيه اكثر لكون
اكثرية بحسب الاستعمال مرجح الارادة **اوفائدة** معطوف على قوله استعمالا فمما تميزت
عن نسبة الاكثرية الى احدهما فان اصل التركيب اكثرية احدهما حذف الفناء اليه وهو عن
اللام **ولا حقا في ان نحو جاءني عالم فاكسر العالم زيادة القائمة فيه** انما يتحقق **في الاستغراق**
حيث يكسر الجاني المذكور المقصود اكرامه **اصلا ضمن العموم** حال من الجاني وان كان الاظهر
ظرفا ليعوم لان تقديره في ظرف المخرج محذور بما عرف في محله وحاصله ان ارادة العموم
الاستغراق تفيد اكرام الجاني مع زيادة امره باكرامه كل عالم سواء
بجلائف تقديم العهد الخارجي وترجيحه بان يحل العالم على العالم المذكور المنسوبة اليه
المجسدة **فانه** اي العالم المذكور **يكون** **حاصل باكرام الجاني فقط** دون غيره من العالم
ولذا **اي لاكثرية القائمة** **قد مر** **الاستغراق على العهد الذهني** **اذا امكنت** اي الاستغراق
والعهد الذهني **وظهر ما ذكرنا** من ان اللام للاشارة الى الراد باللفظ ومن ان خصوصيات
التعريفات **تابع لخصوصيات المراتب** **بمدخول اللام** **ان ليس تعريف الاستغراق** **العهد**

نقده

من فروع تعريف **الحقيقة كما قيل** والقائل السعد ذلوكا من فروعها لم تكن الاشارة بها الى
الراد باللفظ على الاطلاق اذا المراد به قد يكون نفس الحقيقة وقد يكون الحقيقة من حيث تحققها
في ضمن الافراد كلا وبعضا على ما سبق ولم يكن تابعا لتلك الخصوصية بل كان تابعا للنفس
الحقيقة لكون الاشارة في الحل الى الحقيقة على ذلك التقدير فان معنى تعيينها للخصوصيات ان
يكون تعين كل خصوصية منها باعتبار كونها اشارة الى خصوصية المراد **لان اللام ليست** **لا**
لتعريف الحقيقة **وباقى الاقسام من فروع** **كأنسب الى المحققين** قوله كما قيل كأنسب خزان الخزان
تقديره وهذا القول كما قيل كأنسب قال في الفوائد الغياثية **تنبيه اللام للتعريف والحقيقة**
ينبغيها جوهر اللفظ والتعريف والتخصيص عارضان فيحتاج فيهما الى القرينة انتهى **غير ان حاصلها**
اي حاصل التعريفات الحاصلة باللام **اربعة اقسام** **فذكرها** اي هذه الاقسام على وجه يوضح
انها اقسام تعريف الحقيقة **تسهيلا** للضبط بل العرف ليس كالمراد بالاسم سواء استعمل
فيه حقيقة او مجازا حتى يكون اللام **الا** **وليس** **الماهية** **ملزمة** **دائما** حتى يكون
اللام ليست **الا لتعريفها** ولما مر من خصوص التعريف تابع لخصوص المراد **وعونها** اي الماهية
جزء المراد لا يوجب انها المراد الذي هو مناط اي متعلق **الاحكام في الترغيب** وهو
الملتفت بالذات والجزء انما يتقدم ضمنا بالتبع واشارة بقوله دائما في سبيل النفي الى انها
تدبر في بعض الاستعمالات مجازا للاحتمال في عرفها مرادة بالخلية بقوله **على انها**
اي الماهية **لم ترد** من حيث كونها **جزء** من المسمى لكون اللام اشارة الى الحقيقة من حيث هي
اذا التحققت ان المسمى انما هي الحقيقة المقيدة بالوحدة المطلقة كما سنشير اليه **بل انما** **المراد**
عند كون اللام للحقيقة **على انها كل** اي تمام ما وضع له اللفظ **فانما انما** **المراد** **عند ذلك**
مقيدة بما يمنع الاشتراك وهو التعيين المطلق ومنع الاشتراك باعتبار ما صد عليه **في**
له الماهية **مع القيد** **نفسه** **وهو** اي العرف **المراد بالتعريف** **المشا** **اليه** **بإدائه** **وبالاسم** اي
ايضا هو المراد بالاسم المدخول للام **والمجموع** من الماهية والقيد **غير احدهما** فلا يكون المراد
بالتعريف والاسم الماهية من حيث هي فمحل هذا التحقيق مرد قوله في لام الحقيقة انما اشارة الى
الماهية من حيث هي وان الاشارة في الرجل خبر من الملة الى الماهية المقيدة بالتعيين المطلق الماهية
حيث هي في الماهية من حيث هي من الاعبادات العقلية لا توصف بالخبرة ومثل الانسان نوع من
الاعبادات الفلسفية لا يلتفت اليها في علم العرب والعرف **بين** **امر الحقيقة** **ولا** **الاستغراق**
والعهد الذهني انما ساكنة من بيان كون الماهية متحققة في ضمن العلم والمعرفة **اعلم**

وحين صا الجمع مع اللام كالفرد **كان تقسيمه** اي الجمع **مثله** اي مثل تقسيم المفرد **الا ان كونه** اي الجمع مجازا عن الجنس **يبعد** بل هو حقيقة **لكل** من الاستفراق والجنس للفرق بين صيغة الجمع وصيغة المفرد باعتبار اصل الوضع فان المفرد في الاصل موصوف بالجمع والجمع للافراد كونه حقيقة عند ارادة الاستفراق لان جميع الافراد مما يصدق عليه حقيقة الاصلية وعند ابطال جميعته ناسب ارادة الجنس **منها** مجردا عن قيد الوحدة كجزمه عن العدد باعتبار وضع ثان عند دخول اللام عليه **فما** اشار الى دليل الحقيقة بقوله **للقوم** يعني يفهم منه كل من المعتبرين من غير حاجة الى قرينة وهذا علامة الحقيقة **كما ذكرني نحو الائمة من قريش** من ارادة الاستفراق وفي نحو خبره العبد من ارادة الجنس **وما لا يجمع** من الامثلة **واما النكرة** فعموما في النفي **فروى** وقد سبق بيانه **وكذا** عمومها **فروى في الشرط المبني** حال كونه **يعينا** لان **الحلف** في الشرط المذكور **على نفيه** اي على نفي مضمون الشرط ففي قوله ان علمت رجلا فانت طالق المعلوم عليه نفي الكلام لانه المطلق من الحلف فبهذا الاعتبار قوله رجلا نكرة في سياق النفي **لا الشرط المنفي** عطف على المبني فلا عموم لها فيه **كان** لم يكلم رجلا في طالق لان **الحلف فيه على الاثبات** فالتقدير **لا كل من رجلا** فلا تعم لوقوعها في الابدان من غير قرينة العموم والحاصل ان الشرط اذا كان يمينيا فان كان مثبتا فاليمين للمنع والنكرة فيه خاص يفيد كما يجب الجزئي فيكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكل وان كان منقيا فاليمين للحمول والنكرة فيه عام يفيد السلب الكل فيكون في جانب النقيض للخصوص والافعال الجزئي **ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة** اذا وقعت فيه فان الوحدة معتبرة في مفهوم النكرة كقوله **لا ابيد** المقيد بالوحدة المطلقة فقد يكون مناط الحكم المقيد في المقيد به **كما في مثل ان جاءك رجل فاطعمه فلا تعم فيه** اذ جاز يكون الوحدة مراد المتكلم فلا يطعم اذا جاء اكثر من رجل **والنكرة** في غير النفي الصريح والشرط المبني الذي بعناه **ان وصفت بصفة عامة** فعمومها بقوله **اي كاتخص فردا** بان تحققت في اكثر من واحد نحو جالس رجلا يدخل دارة واحدة قبل على احد عمت كل بعد مؤمن خير **وقوله معروف** خير فان علامتا الصفتين لا يختصا واحدهما اثنتان **ما لم يتقدر العموم** فان قصد لا تعم نحو **لقيت رجلا عالما** ثانيا وان وصف بصفة عامة لكنه متقدر لبقاء كل عالم عادة **والله لا جالس** رجلا عالما **ومن الاول** اي ما تقدم فيه العموم نحو **والله لا جالس** الا رجلا عالما فان ما بعد الاستثناء في غير الموجب اثبات وقد وصف بصفة عامة غير انه تقدير العموم مرادة ولم يقصد به الوحدة بقرينة الصفة العامة فلذا قال **فما** كل عالم جمعا **وتعريف** فالا بحث بمجاسة العالمين او العلماء كما لا يجنب بمجاسة عالم واحد وهذا

بجلائها لا بجل غير مقيد بصفة عامة يحنث برجلين قيل والقاتل شمس الأئمة الفرق بين
هاتين المسئلتين ان الاستثناء بما يصدق على الشخص الواحد لا يتناول الا واحدا لان
المستثنى منه مستغرق جميع ما يصلح له فلا يحكم بخروج شئ منه الا بقدر ما يقتضيه الاستثناء و
مقتضاه اني ما ينطلق عليه الاسم المستثنى فاذا وصف الاسم النكرة المستثنى بعام ظهر القيد الى
وصف النوع فيخص ذلك النوع بصيرورة مستثنى قال العلامة ابن امير الحاج ومن هنا قال
بعض الافاضل ينبغي ان يقال صفة عامة لا يزاها صفة منافية للعموم لانه لو قال والله كالكلم
الاجلا كونيا واحدا يستنع العموم وحاصله اي استعمالها في غير النفي الخافي في الاثبات نعم بقرينة
لا تنصرف في الوصف صفة للقرينة والاستيناف لبياها بل يكسر اي يكسر محققها في ضمن الوصف
وقد يظهر عمومها من المقام وغيره كعلم نفس وتمررة حين جردة فان المقام قرينة على انه ليس على النفس
بما قدمت واخرت امر تحقيق حادث واحد وكذا خيرة تمره وهي اثر واداه ابن ابي شيبه عن عمر بن ماس رضى
نهم واكر من كل رجل وهذا مثال لغير المقام وهو لفظ كل واكر من رجلا لامرأة فان في المرأة في المقابل
على ان الاكر من شرط الوصف الجلية ايما وجد والتخصيص بالبعض من جم بلا من جم وهي النكرة في غير هذه المواضع
مطلقة اي دالة على فرد غير معين على سبيل البدل اذا كانت في الانشاء كان الله بامر كل من تدبوا بقرة عما
يقسمه الوضع لا تعرض فيها للعموم ولا للتخصيص ومن فرغ عما اعادتها اي ما يتفرع عن النكرة احكاما
اعادتها معرفة ونكرة وكذا المعرفة اي من فرغ عما اعادتها معرفة ونكرة فالمراد بالاعادة تكرير اللفظ الا ان
اماع كيفية من التعريف والتذكير او بدو بها ويلزم كون تعريفها اي تعريف المعرفة باللام والاضافة
في عادتها نكرة وكذا في عادة النكرة معرفة ايتم مثل الاقسا الممكنة اربعة اعادة المعرفة معرفة والنكرة
نكرة والمعرفة نكرة والنكرة معرفة وضابط الاقسا باعتبار الاحكام ان يقال ان نكرة الثاني فيقول الاول
اي فالمراد بالثاني غير الاول المراد بالاول حر الا ان المناسب لتعريف باللام والاضافة بين وعما كونه معنويا
سابقا ذكره او عرفه فعينه اي كقوله تعالى فان مع العسير يسر ان مع العسير يسر وعنه صلى الله عليه وسلم
لنقلب عيسيرين ان مع العيسير ان مع العيسير وهو اي الضابط المذكور اعشري لانه لا بد من تقاد
النكرة نكرة عين الاول كقوله تعالى وهو الذي في السماء والارض والوقاد النكرة معرفة في الاول كقوله تعالى
من ناهم عن ذنوبهم العذاب كذا قيل قال العلامة الشيرازي بن امير بادشاه وفيه نظر وقاد المعرفة معرفة
غير الاول كقوله تعالى وانزلنا الكتاب بالحق مقصدا لما بين يدي من الكتاب ونكرة في غير الاول كبيت
المراسم صفحا عن بني ذهل وقتل القوم واخوان عسى الايام ان يرجعون قوما كالذي كانوا
ينسب في عليه اي على هذا الاصل قاربه على مقيد بالصلك وهو كتاب الاقر بالمال وغيره وقرنه بالمال

من يد في الدار معرو الى غير ذلك فعد في الصورتين الى لفظ من قطعاً للتطويل المتعسر والتفصيل المتعسر
اما الاخير ان اى الموصوف الوصف لاحتمالها العموم والمخصوص فعد **بكون العموم وشموله** الى العقول وقد
يكون للمخصوص و**مراعاة البعض** كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينفذ اليك جميع الضمير واذا
نظر الى المعنى واللفظ فانه وان كان خاصاً للبعض الا ان البعض متعدد فجمع الضمير لا يدل على العموم الا عند
من يكتم في العموم بان نظامه من جميع من المسميات كذا في التلويح **والاولى ان يقال احتمال العموم والمخصوص**
ثابت في الجميع ففي من شاء من عبدي عتقه فهو مرشداً واعتقدهم **يعتقون** فان من بالكسب
لا التبعية هنا اتفاقاً **وكذا القول من شئت من عبدي عتقه** فاعتقدهما اى الى يوسف ومهر اى
يعتقهم ان شاء عتقهم **لان من بالكسب لبيان** كما في الاولى ومن للعموم فثبتوا للجميع **وعنده** اى الى ج
اذا شئت عتقهم يعتق الكل **الاخير ان رتب عتقهم ولا** اى وان لم يرب عتقهم بل اعتقهم دفعه
فمن المولى اى عتقوا الواحد المولى الحيا وفي تعيينه **ولا نقا** اى من تبعية **نهما** اى الى الشيا
فامكننا اى عموم من وتبعية من **في التعليق الاول لتعلق عتق كل من العبيد بمشيئته فاذا اتفق**
كل مع قطع النظر عن غيره فهو اى كل منهم **بعض من العموم وفي الثانية** تعلق عتقهم بمشيئة واحد
فلو عتقهم لا تبعية بالخلية مع امكان العمل به وبما العموم اذ يخرج الواحد يحصل التبعية
فان البعض يطلق على الاكثر والاعمى لا يبطل بخروج واحد فان القليل في حكم العموم **وهذا**
الدليل يتم **في الدفعي** اى فيما اذا تعلق مشيئة بالكل دفعة فانه لا يبقى حينئذ للتبعية شيء
لا يتم في الترتيب بان يتعلق مشيئة مخاطب بعقدهم دفعات فيصدق على كل واحد ان شاء الله
عتقه وهو بعض من العبيد **واجيب بان تعلق المشيئة بالكل فلا بد من اخراج البعض** **للتحقق**
وتوجيه قوله اى يحنيفه كما وجهه صدر الشريعة وادعى التفرد به **بان البعض مستحق** على تقدير
التبعية والبيان والحمل على المتيقن متعين **لا يقتضيها** اى لا يقتضي كونها بتبعية
فالخصاف محذوف ويجوز ان يكون بتبعية تميز عن نسبة المفعول اى لا تقتضي تبعية
لانها اى التبعية **للبعض المحرم** اى الذي يكون تمام المراد لاني منن الكل على كل من الرغيف
ليس البعض هو **المتيقن** على التقديرين **بل** البعض المذكور الذي التبعية عبارة عنه **وهذا**
من البعض **للتحقق** في ضمن البيانية لانه ليس محجور بالتفسير المذكور ولا يمكن اجتماع الصديقين
لكيف يتصور وجود المجرور على التقديرين والجواب بان المراد بالبعض في قوله البعض متيقن ما
يطلق عليه لفظ البعض غير سديد لانه لا يلزم ان تكون بتبعية وتوجب معنى عليه ثلثاً
الى توجيه اخر لقول ابي ج بقوله **وبان وصف من بمشيئة المخاطب** في من شئت من عبدي

س
ر بفتح

زاد بعضهم ما بين

مطلق كل من السلتين **معرفة عند الحنفية** اى هي مسئلة معروفة عندهم وقد ذكرها الامام قاضيهان مفصلة
عن قسم اقراره بعتق اى عن معرفه عندهم اقراره بما لم يقيد بالصلح في مجلس **نفس اقراره في مجلس** اى
بالحال **منكر قلبه** اى عن معرفه ايضا اقراره بما لم ينكر في مجلس ثبته في مجلس مقيد بالصلح فان حكم
هاتين المسلتين غير معروف نقلاً عن ابي ج وصاحبه **وعليه وجوب ما بين عند يحنيفه** في الاولى **وجوب**
مال واحد اتفاقاً في الثانية ولا يبعد من كلام صدر الشريعة انه الحكم المنجز لحكم المسئلة الاولى **كاشف**
عليه في التلويح والعموم في عليتها اذ كثر في كلام غيره ايضا من عسا يكون سابقا عليه ونقل عن
العلامة ابن الممام انه لم يفسر شرح هذه الجملة فقال فالمنقول انه اذا اقر باللف في هذا الصلح ثمر
اقر بها كذلك في مجلس آخر عند شهود اقرن كان للازم الفاء واحدة بناء على اعادة المعرفة معرفة ولو اقر
بالف مطلق عن الصلح غير مقيد بسبب ثمر في مجلس اقر بالف كذلك قال ابو ج يلزمه الفان بناء على
اعادة المعرفة كذا كما لو كتب صحين كلاما بالف واشهد على كل شاهدين وعندهما يد الف واحدة
للعرف على تكرار الاقرار بالتاكيد ولو اقر بعد المجلس منع يلزمه الف واحدة اتفاقاً في تخريج الكرخي لجمع المجلس
للتفرقات ولو اقر بالف مقيد بالصلح ثمر عند شاهد آخر عند آخرين بالف منكر خراج لزوم الفين
على قوله يحنيفه بناء على اعادة المعرفة مكررة وفي عكسها ينبغي وجوب الف اتفاقاً لان المكررة اعيدت مكررة
ثم التمسيد بالشاهدين في الصلح لانه لو اقر بالف عند شاهد والف عند اخر والف عند شاهدين والف
عند القاضي لزمه الف واحدة اتفاقاً انتهى وذلك لان الشاهد الواحد لا يتم به الحجة فالاعادة للاحد
والاتمام والاعادة عند القاضي لا سقوط مؤنة الاثبات بالبينه وقيد الاتفاق بتخريج الكرخي لانه على
الاختلاف في تخريج الزنري ولو اقر بالف عند شاهدين في مجلس ثمر بالفين عند آخرين في مجلس وعكسها يلزمه
الماكان وعندهما يد كل الاقل في الاكثر **واما من افوضتة على الفصول الموصولات** فهي ليست
بالوضع بل بالوصف المعنى الذي هو مفهوم الصلة لان الصلح الموصول مع الصلة في حكم اسم موصوف ثلثاً
ما هو المختار عند المحققين **والنكر** اى كالمكررة في كونها موصوفة على الفصول **واخص منها** اى من
المكررة **فانها** اى من وضعت **لما قل ذكر وان في عند الاكثر** ولو قيل لعل المراد من ان يكون ذكر الادنى لثا
اولى لانها تطلق على الله تعالى كقوله تعالى ومن عنده علم الكتاب في قوله وقد تطلق على غير العالم في متفرقات مع
غيره كما هو معروف في موضع وقيل يحنيفه بالما ذكر **وعومها** اى من **بالصفة** العنصرية كما تقدم **فمكون ثلثية**
من يعمل مسووجين **واستفهامية** من ذ الذي يستفهم عنه **وموصولة** المراد ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض **موصوفة** نحو قوله من رتب بعبي لك **والاولان** اى الشروط والاستفهام **مرعيان ذوى**
العقول لان معنى من جاء في قوله وهو ان جاء في ذم وان جاء في عزم وهكذا الى جميع الاقوال ومعنى من في الدار

المتحقق

ان زيد

وصف خاص لان ما يوصف به خاص لا يكون مسند الى خاص **وعموها** اي عمو من انما يحصل **بالعام** اي
 بالوصف العام ولم يوجد فلا عمو فوجب العمل بموجب التبعية من غير معارضة ولزم استثناء
 الواحد تحقيقا للمعنى التبعية **كن شاعرا من عبيد** اي تمثيل للوصف العام لعدم استناد
 المسئلة الى خاص **دفع التوحيد المذكور بان حقيقة وصفها** اي من فيه اي فيمن شئت ان يكونها
 اي من متعلق مشيئة اي المخاطب **وهو** اي متعلق مشيئة اي كونها بحيث اضيق بها المشيئة
عام لتحقيق الكون المذكور في محل واحد من العبيد كما ان كونها متعلق مشيئة العبيد وصف عام فانهم
 ادعوا كون الوصف خاصا **ودفع ايضا بقوله تعالى من يشاء الله يضلله فانه** اي قوله تعالى من
 يشاء الله يضلله عام مع انها اي المشيئة مسندة الى خاص **وهو الله سبحانه وتعالى** **واما ما خلفه**
 وحده نحو فارق اما ليس القرآن وما اورد عليه سيأتي الجواب عنه **والمتعلق** من يعقل نحو سبح لله ما في
 السموات وما في الارض المتبادر من هذا كونها مشتركة بين غير العاقل والمتعلق **فلو دللت غلاما على**
في مدق التعليق بقوله ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق لا يقع الطلاق لان الشرط ان يكون
 جميع ما في بطنها غلاما ولم يوجد مظهره انها لو دللت غلاما من لا يقع **وفي طلق نفسك من الثلاث**
ما شئت لها الثلاث اي لها الخيار في ايقاع الثلاث **عندهما** اي ابي يوسف ومحمد **وعنده**
 اي ابي حنيفة **وهي** اي هذه المسئلة **كالتي قبلها** اي من شئت من عبيدك الخ من حيث ان
 كلامها مبني على عندهما **وقوله ابي الحسن لان تقديره** اي الكلام على البيان طلق نفسك
ما شئت مما هو الثلاث وفي شرح الهداية طلق نفسك ما شئت الذي هو الثلاث هذا اذا كانا
 معرفة فان كان نكرة فالمعنى عدا شئت هو الثلاث وصاحب البيان صحت وضع الذي وما فيها وصلها
 بضمير مرفوع متصل مع مدخولها اذا كان للبيان معرفة وصحة وضع الضمير المرفوع انما يفصل
 ليحوي مع مدخولها صفة لا قبلها اذا كان المبين نكرة ففي ما جئت به من الجبر من الاوثان التي
 هو الاوثان ثم هذا تفويض للثلاث اليها **وطلق ما شئت واف به** فلا حاجة الى قوله من الثلاث
فالتبعية اي فكون التبعية من ادعاه **مع زيادة من الثلاث** عليه **اظهر** اجتزاء عن التطويل
 المستغنى عنه ثم اشار الى الجواب على قوله تعالى فارق لما ليس من القران من ان يوجب قرادة جميع ما
 ليس بقوله **وان ما لم تجب قرادة جميع ما ليس** قرادة من القران **لان بناء الامر عليه** اي التبعية
دلت على ان المراء ما ليس بصفة الافراد لانه عند الاجتماع ينقلب متغيرا كذا في التلويح واعلم
 ان الذي واللام الموصولة مثل ما قلنا ان كان الذي في بطنك غلاما ما في كذا ولو قال لعبيد الفاني
 منك زيد لم يوجب معنى الذي كذا في الكشف وفي التبيين من التعليق ان ما كلفه الخ فلو قال ان كان غلاما

ما

فما
 في بطنك

نذكر في الامور مثل ما

غلاما من كذا ولو قال ان كان في بطنك غلاما فانت طالق فدللت غلاما وجارية تطلق انتهى فائدة
 ما في بطنك عشر وجها للشرط نحو ما تفعلوا من خير علمه الله والتفسير نحو لو ما تاتينا اي هلا تاتينا او
 اتبعي نحو ما اصبر على النار والمدة نحو ما دمت حيا والنفي ما فعلته عن امرى والجبر نحو ما عندكم ببقولنا
 عنده باق والصدور نحو ما برحت ساجدا لهم والحمد نحو ما الله بغافل عما تعملون والصلة نحو ما جمة
 من الله والتفخيم نحو قليل ما تشكرون والاستفهام نحو ما لك بينك يا موسى ويعني من نحو والسماء
 وما بناها اي ومن بناها وهذا قول البعض وقيل انها في الآية لصفات من يعلم اي والقادر العظيم الذي
 بناها **واما كل فلا استغراق افراد ما دخلته** فحال مدخولها **كان ليس معه فيه** اي كماله وقت
 عدم غيره معه **في المنكر** اي فيما اذا كان مدخولها نكرة وذلك لان النكرة عبارة الفرد المنشتر واستغرقت
 عبارة عنه من حيث تحققها في ضمن كل ما يصدق عليه من اشخاصه وهذه الحقيقة لان كانت زائدة
 على ذاتها لکنها من حيث انها حصلت باعتبار ملاحظة امور متحدة معه بحسب المهية كالعدم
 بخلاف مقابلة المشا اليه بقوله **واجزائه** اي ولا استغراق اجزائه **في المرفوع** اي فيما اذا كان مدخوله
 معرفة فان اجزاء الشئ امور مبينة لذلك الشئ بحسب الحقيقة **فكذب كل الزمان ما كوله**
 لانفسه مثلامن جملة اجزائه وجوزع ما كوله **ون كل زمان ما كوله** فانه صادق لعدم استغراق
 اجزائه التي لا توكل وانما يستغرق كل زمان وما كوله كل زمان لا يستلزم ما كوله كل جزء منه
 بل ما كوله ما هو المتعارف اكله من اجزائه ووجب لكل من الداخلين معا الحصن في كل من
 دخل هذا الحصن او لا فله هذا ما سماه بخلاف من دخل او لا فله كذا افدخلك اكثر من واحد ما فانه
 لا شئ لاحد منهم لانه ليس عموم على سبيل الافراد بل عموم الجنس وهما لم يتحقق احد دخل او لا فله
 ان تجعل استعارة عن الكل او الجميع ليعون لكل منهم او ليعينهم نقل واحد لان عموم الكل على
 سبيل الافراد وعموم الجمع على سبيل الاجتماع قصد وعموم من انما ثبت ضرورة الباعث **كالقول**
 كالشركة في موضع النفي فلا مشاركة تفصح الاستعارة **واما جميع فله عموم على الاجتماع فله نقل**
 واحد يقسم بينهم بالسوية اذا دخلوا جميعا لعدم صدق مفهوم من جعل له النقل على واحد
 منفردا **في جميع من دخل** هذا الحصن **فله عدا عملا بحقيقة** اي حقيقة لفظ جميع وعلى العموم لا على
 على سبيل الاجتماع **وللاول فقط في صورة التعاقب بدلالة** اي بدلالة قوله جميع من دخل
 فان هذا التفسير للتشجيع والمحث على المسارعة الى الدخول فاذا استحققة بصفة الاجتماع فلا بد
 استحققة بصفة الافراد اولى لان الشجاعة فيه اقوى **لا يجازيه** اي ليس للاول فقط في التعاقب
 بسبب العمل بما لا يلفظ جميع باستعماله **في معنى كل** الافراد **والا** اي وان لم يكن كذلك واستحق العمل

بما
 في بطنك

بما

غلاما

بجاءه المذكور **لزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في الازالة** بان يراد منه ما وضع له وهو
 العمى الاجتماعي ومعنى كل الافراد معا لا يقال لم لا يجوز ان يراد به معنى مجازي يعنى الحقيقة وهذا المجازي
 ايضا **لنقد عموم المجاز هنا** فانه اذا اريد بجميع معنى كل الافراد مجازا اندرج دخول الجماعة ولا
 معاتحت هذا التفصيل على غير الوجه الذي تقتضيه الحقيقة وهو ان يكون للعقل نقل واحد لان
 المعنى المجازي يقتضى ان يكون لكل واحد من الجماعة ما سماه كما افلوا يريد بهذا اللفظ المعنى الحقيقي
 كما ان ذلك بعلاقة الوضع له فاذا فرض مع هذا اندراج الاول في التعاقب تحت كذا هذه العلاقة المجاز
 به عن كل فطره الجمع المذكور وفطره نقد عموم المجاز المذكور وذلك معنى قوله **لان المعنى الحقيقي لجميع**
 وهو كاحاطة بقيد الاجتماع بحيث يكون التعدد كالحا حتى يجب للعقل نقل ليس من معنى
 كل بل لو دخلت الجماعة معاني كل كان لعقل منهم النقل فلهذا **لزم ان يجمع** لو تجوز به في معنى كل لم يشهد
 بالجماعة نقل ويثبت للواحد مثله لعموم المجاز **ولا يستلزم** ان يتجزأ المذكور **محمول** فعل الداخل دليل
 الازالة اي ازالة المثال بزيادة ثمره او المصريح به ان يذكرنا بطاقي المستحق للنقل بعبارة نقلها
 عن السليح على وجه التفصيل فقال **واعلم ان الشرط للنقل في مسائل تقييد دخول الحصن بقيد**
الاوليه اما ان يكون مذكورا بحج لفظ من او مع اضافة العقل او لجميع اليه **وعلى التقدير الثالث**
اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا على سبيل التعاقب **تفسير تسعة** فان كان الداخل
 واحدا فله كمال النقل وهو يقتضين ما ينقله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه **فالعقل**
الثلاث اما من دخل وكل من دخل مظاهر واما في جميع من دخل فلان هذا التفصيل للتشجيع
 وانظرها والجلادة قلما استحقه الجماعة بالدخول او لاقا لواحدا ولي لان الجلادة في ذلك اقوى وان
 كان الداخل متعددا فان دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل **والعقل واحد** نقل تام في
 صورة كل من دخل وللجميع نقل واحد في صورة جميع من دخل لان لفظ جميع للاحاطة على صفة
 الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فان عمومه على سبيل
 الانفراد كما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فهو اي النقل **للاول منهم في الصور الثلاث**
 اما في من وكل مظاهر واما في الجميع فلانه يجعل مستعارة العقل لقيامه بالدليل على استحقاتها
 وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنقل احري كذا ذكره فخر الاسلام **واما اي فلبعض**
ما اضيفت اليه حال كون ما اضيف اليه **كلا** اذا ابعاض معروفا فلا يتقصر بمثل اي النقطه
 لاستفاء الخلية بالمعنى المذكور نعم ان جعل اللام للعدم الذي كان اي المجزئي داخل في القسم الثاني
 لو كان قريضا باللام فعلم انه اذا كان بغير اللام فلو كانها البعض ما اضيف اليه بالطريق الاول وذلك لان

مستحب

اللام انما يكون مفهوما كليا فيستبد من اضافته اي اليه ازالة الجزئيات بخلاف غيره من العوارف كالعلم فان المتيقن
 من اضافته اليه ازالة البعض مثلي زيد احسن **والا** اي وان لم يكن ما اضيف اليه كالمعرفة **فلم يجزئيه**
 اي فاي الجزئي ما اضيف اليه لان لا يكون كليا مكرة او معرفة لفظا كالمعروف والذهني كذا نقله العلامة
 ابن امير الحاج في شرح الترمذي عن مصنفه قيل وفيه ما لا يجوز ان يكون معروفا لخارجيا غير في ابعاض
 لانها اجده تحت قوله **ولا يجوز ان يكون ضمير الكذا الى غير ذلك فتأمل** **وبحسب حال مدخولها من**
 الخلية والتعريف وما يقابلها **يتعين وصفها اي وصف اي المعنوي** وهو مضمون ما ينسب اليه
 فانه اذا كان كذا معروفا يكون المراد بابي البعض منه فيقتضين ان يكون الوصف المعنوي مما يجوز ان ينسب
 اليه واليه اشار بقوله **فامتنع اي الرجل عندك لعدم الصلة** لان اياها هذا الجزء الرجل ولا يمكن
 كون بعض الاجزاء عنده دون البعض لا في مستحيل **وجان اي الرجل احسن** لصلة احسن
 بعض اجزائه قالوا وانما جازي الممره اكلت واي رجل عندك لان فيه معنى اي احاد التمر اكلت واي الرجل
 عندك **وهي اي في الشرط والاستفهام اي فيما اذا كنت شرطية او استفهامية ككل مع الكثرة**
 اي على كل فيما اذا دخل الكثرة في كونه الاستغراق افراد مدخوله **فتجب المطابقة** اي مطابقة القهر
 الرجوع الى اي فرد او تشبيه رجوعا وتذكيرا وتامنا **لما اضيفت اي اليه** لان المراد بهما في من
 افراد ما اضيفت اليه لا بعض من ابعاضه **كاي رجلين تكلم اي تكلم بها احدهما** فان الضمير في
 الحقيقة يرجع الى رجلين **واي رجال تكلم كرمهم** واي رجل تكلم كرمه واي املة كرمها واي
 رجل قام واي املة قامت وهكذا **وحى في الشرط والاستفهام مثل بعض مع المعرفة فيتحقق**
 الرجوع اليها مشي كان المضاف اليه او مجموعا مذكرا او مؤنثا لان الرجوع الى اي حراجع الى المفرد
 المراد بها بعض ما اضيفت اليه ولا فرق بين بعض المذكر والمؤنث والمفرد والجمع **كاي رجلين**
 والمراد بهما او الرجال والنساء **فقر بباض به ويقدم اي بالوصف العام** كالنفس عليه مع
 الجامع الكبير **فيقتق العقل اذا ضربا معا** او متعاقبا في نقل اي عبيد **فذلك** فهو فان الوصف
 وهو القريب باعتبار اسناده الى كل واحد من العبيد عام ومنعوه اي عتق العقل في اي عبيد **فخرته**
 لان الوصف باعتبار اسناده الى الخاص **الاول** استثنى من معنى العقل يعني اذا ضربهم على
 الترتيب لعدم المزاج بخلاف غيره فانه يراحمه لعلو عمل العقل يقتضيه **الاول** او ما يعينه **المولى في**
الهيئة اي فيما اذا ضربهم دفعة واحدة لان عتق الواحد لا بد منه عمل لا يحجب التعليق وذلك
 غير متعين فالمتعين اليه وان كان الاختيار في الضرب الى الضارب **لان الوصف** الذي هو الضرب
فلهذا اي لغير العبيد وهو المولى له وهو خالف الى ان العبد في المسئلة السابقة انما جازي قبل

اللام

عموم الصفة ولم يتحقق منها قال صدر الشيعة ههنا وهذا الفرق مشكل من جهة الخلق لان في القول
وصف بالانسانية وفي الثاني بالمفروضية واليه اشار بقوله **ومنع** كونها غير موصوفة بصفة
عامة ههنا ايضا مستند **بالانسانية** اي موصوفة **بالمفروضية** فاشارة الى دفع ما اجيب به
هذا المنع بقوله **وكون المفعولية** اي مفعولية العبيد في قوله اي عبيد ضربته **فصله** وفيه محتمل
لان الفضلة هو المفعول لا المفعولية والفضلية **يثبت ضرورة التحقيق** اي تحقيق الفعل المفعول
والثابت ضرورة يتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التقييم **لا ينافي** اي لا ينافي العموم بالصفة
لان المدرك على عموم الصفة سواء كانت الصفة حاصلة باعتبار نسبة الفعل الى الفاعل او المفعول
والفرق بين الصورتين كما قال صدر الشيعة **يكون الثاني** وهو اي عبيد ضربته **لاختيار واحد**
عرف اي لتحديد المخاطب في تعيين واحد من العبيد في العرف **كحل** اي خبر يزيد فان المراد منه تحخير
المخاطب في كل خبر واحد قال المصنف **والوجه** الاحسن ان يقال في التظهير **اي خبر** لي مطابق **المثال**
وهو اي عبيد **ليس لكل الكل بل تعيين واحد** بخلاف **الاول** وهو اي عبيد ضربته فانه
لا يتصور فيه ذلك وقوله والفرق مبتدأ خبره **نقتض** بخو اي عبيد **وطسته** **دايتك** او عطف
نحو **وبقرض** **ضربه** **الكل** معا وعلى الترتيب **يلزم ان لا يعق** **احد** منهم **لعدم وقوع الشرط** وهو
احتيا البعض **لو يلزم ان يعق الكل** اي كل واحد من العبيد **كلا في الاول** يجوز ان يكون كل منفردا
بالمفروضية كما في الضابضية **والوجه** كونه **عامة مقتضى المنع** يعني لعدم ظهور الفرق بينهما وتحقيق
المعنى ان عموم اي باعتبار عموم الوصف اشار الى رد قول مدعي انه باعتبار الوضع بقوله **واما ادعاء**
وضعها اي اي ابتداء **للعوم الاستغراق** قيد العموم به لئلا يتصور له رد العموم الذي يكون في
الضرورات فان الفرق المتشعب بعموم جميع الافراد على سبيل الاحتمال **بالاه** **علاء الفرق** **بين اعق** **عبد** **من**
عبيد **ضربك** **واي عبد** من عبيد ضربك كافر التلويح فانه ليس للمأمور الاعتاق واحد متصرف
بالضابضية في الاول ولذا ان يعق كل عبد ضربه من عبيد في الثاني **فمنع** خبر للبتدأ وجواب لما
يعني لانهم الفرق بينهما بما ذكره في العموم فيها للوصف كصفة العلامة امير الحاج عن المحقق بن الهمام ثم قال عا
تقدير التسليم فقد قيل لقائل ان يقول لانهم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اي عام بحسب الوضع بل لا يجوز ان
يكون كلمة اي من جهة توغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناها وان اضيفت الى المعرفة كاصح مد صارق
قريبة من العموم حتى صار عمومها عند تصاقها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر الضرورات وانما اختلفوا
في عموم سائر الضرورات بصفة عامة على ان الشيخ علاء الدين الشيرازي صرح بان الكثرة الموصوفة بصفة عامة
لا تعم في جميع المواضع لان قوله جازي في رجل علم كثره موصوفة بصفة عامة وهي غير عامة بالاجماع وكذا قوله في رجل

اي للمخاطب

ربية مؤمنة وانما تعم ان انفسهم دليل اخر بحسب المقام من كون الصفة عامة لذلك الحكم نحو اياها
دفع وكون المقام للاباحة نحو كل اي خبر يزيد او للتخصيص نحو اي رجل دخل هذا الحصن فله
كذا وقوله اي عبيد ضربك فهو حصر من التخصيص فيعمد او قوله اي عبيد ضربته فمقام المنع
فان معناه لا يلحق ان قصر عبيد من عبيد فان وقع ضربك على عبيد من عبيد فالا ضرب على الازمة
على ذلك العبد وعلى هذا اذا اخرج كثره موصوفة بالاستثناء من معنى كون النكرة المخرجة عامة لان
الاستثناء من المحل لا يباحث فيعمد لكونها في موضع الاباحة نحو لا اعلم الا رجل الاكونها فان كان يكلم جميع
الكوفة وعلى هذا يخرج مسألة الايلاء المذكور في الجامع وهو لا لا اقر بكم الا بوجوه او بكم اينه لم يكن
مولاه هذا العلم ابد لانه وصف اليوم المستثنى بصفة عامة فاجب العموم في موضع الاباحة فيمكن
ان يقربها ابد في كل يوم ياتي بلا شيء يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم **ورد** **لنخذ** **خصها** **يعني**
كون اي خاص **وضعها من افراد الضمير في نحو اي رجال اتاك** فان الضمير الرجوع الى اي فالتقدير عمومها
انما يكون على طبق عمومها فيقال اي رجال اتاك **ومن صحة الجواب** عنها **بالواحد** كزيد وعمر **بالنقص**
متعلق بالرد يعني رد الاستدلال المذكور بالنقص **بمن** **وما يعني** انهما استغراقيان **وضعها** **منع**
ضميرها **وافراد جوابها** كما اشار اليه في التلويح **ممنوع** خبر للبتدأ اعني رد بل **وضعها** **ايضا على** **النفوس**
كالنكرة **وعومها** **بالصفة** كما مر ثم لا ورد على القول بعمومها بعموم الصفة عدم عمومها في
الصورتين مع عموم الصفة وفقد بقوله **عدم** **عق** **احد** من العبيد **في امك** **عمل** **هذه** **العلقة** **وهي**
عمل واحد منهم **فحملوها** **مع** **لعدم الشرط** **للعق** **وهو عمل واحد** لها **بكلها** **ولذا** **اي** **وتكون**
الشرط ما ذكره **عق الكل في التعاقب** اي فيما اذا حمل كل واحد منهم منفردا تمامها على سبيل
التعاقب كالمعية **وكذا** **يعق الكل** **اذ لم يكن** **المشار اليه** **عمل واحد** **بان** **لا يطبق** **الواحد** **عليها**
فحملها واحدا وجماعة لان المقصود حيرتها بحمولة الى موضع حاجته بخلاف ما اذا كان يطبق
عليها واحدا في المقصود معرفة جلاوتهم وهو متصل بحمل الواحد منفردا واما هذا التلويح فانه
كل واحد منهم على التعاقب **يعق** **الا** **اول** **لانها** **حصول المقصود** **بجملة** **نيتي** **حكم** **التعليل** **بذو** **طاهر** **الكشف**
الكبرى **عق** **الكل** **كذا** **اذا** **ذكر** **العلامة** **ابن** **امير** **الحاج** **وفي** **الفتاوى** **الاول** **الوجية** **رجل** **قال** **اي** **امراة** **اتركها**
تروا **لاني** **فمن** **اي** **من** **امراة** **واحدة** **الا** **ان** **ينوي** **جميع** **النساء** **لان** **اللفظ** **لامراة** **واحدة** **انتهى** **في** **قوله**
ان **الوصف** **للفاعل** **لا** **لها** **كما** **تقدم** **في** **اي** **عبيد** **ضربته** **وفي** **الغنى** **لابن** **هشام** **اي** **بفتح** **الفرق**
وتشديد **الياء** **اسم** **باني** **على** **خمس** **او** **وجه** **شرا** **نحو** **ايما** **تدعو** **واستفهاما** **نحو** **اي** **سبحم** **زادته** **هذه**
العلامة **وموسى** **نحو** **لنزع** **عن** **من** **كل** **شيعة** **ايهم** **شد** **على** **المرغيب** **لان** **تكون** **والله** **في** **الكلام**

عدمه **فيجب الحمل** اي حمل المحكي على العموم فالشفقة لحد جاد والنهي عن كل بيع فيه ركب يسع الا بقر و
 العدوم خلافا لكثير من اهل العلم وانما يجب الحمل على العموم **لان** اي المصالح **عدا عارف باللغة**
المعنى فيعرف ان عبارة تفيد العموم فلو كان حق العموم في المستأمنه العدالة عند التعبير بلفظ
 العموم الذي يستتعي عمل الامة عليه **فالظاهر** من حاله **المطابقة** اي مطابقة ما يسف ومن كمال
 ما هو الثابت في نفس الامر وما قيل يحتمل غرورا وجاهدا خاصين كجاء الشريك فاجتهد الحاك في التمسك
 في ماها بحسب ادى اليه جهاده او انما خطا فيما سمعه احتمالا خلافا للظم لا يقدح في الاحتجاج به
 على العموم لان الظاهر كاف في الظن والظاهر من علمه وعدالة المطابقة **وجعلها** اي قضى بالشو
 ونهى من بيع الغريم **من حياية فعل** لان حكاية قول عليا ذكر **بلفظ ظاهر في العموم** فعمل الاول
 المحكي قول الحاك عام نصا وعلى هذا فعل والحاكي عام ظاهرا **منتف** اي منتف مصداق الجعل
 المذكور **لان القضاء والنهي** اللذين قول الحاك في قضيه ونهى خبرا عنهما ليس بفعل لا يكون مع عموم
 بل هو قول يكون معه عموم **ومخصص** يعني يصلح للعموم والمخصص كسائر الاقوال يحمل على العموم لظهور
 الله الحياية الصادرة عن العدل العارف باللغة فان قيل سلنا ان القضاء قول لكونه عبارة
 عن حكمت عليك ونحوه وكذا النهي كقوله لا تتبع كذا لكن لا يجتمع مثل هذا القول العموم كالفعل
 اوجب بان مثل هذا لا يصلح لان يخبر عنه بما يفيد العموم بل لا بد ان يكون منشأ الاخبار قول
 فلا على العموم او قضاء هو رخصا مكررا يحصل به العلم بالعموم والله اعلم **مسئلة خطاب الله تعالى**
للسلول بتوجيه الخطاب اليه بخصوصه كقوله تعالى يا ايها الرسول لن اشرك بتنا
 الامة عندها الابدايل يخصه به **لان امرئله** اي النبي صلى الله عليه وسلم **من لم منصب الاقتداء**
المتبوعية يفهم منه اي من امرئله اهل اللغة **متمول** اتباعه عرفا لا وضعا كما اذا قيل لا ميل لكاتبنا
 بالجيم والراء المعجمة وبالحاء والراء المهملتين المقابلة غير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم منصب **الاقتداء**
 به في كل شيء مما يخاطب الا ما يخص به **بدليل** يفيد اختصاصا به **لان** بعث ليوتس به في كل حكم
 خطب هو صلى الله عليه وسلم **مبدع** الامة عرفا في خطابه **وان كان فعلة** اي ذلك الحكم لا يتوقف
 على احوال كالمناجزة **واذن** اي لو كان عام عرفا **فاخرج الامة** من خطابه بانه مخصوص **في بعض**
الاحوال تحفيص فان اى التحفيص كاي **دعا العام لغة** يريد **دعا العام لغة عرفا** **مسئلة**
خطاب الواحد لا يعبر عنه لغة للقطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره **ونقل عن الحائلة**
 عمومهم **ومراده** اي الحائلة خطاب الشارع لو اريد بحكم يعلم عند اي عند ذلك الخطاب
 تعلو ذلك الحكم بالعدل الابلايل يقتضي التحفيص لقوله عليه السلام حكى على الواحد حكى على الجماعة

خطاب الله تعالى
 خطاب الله تعالى

خطاب الواحد لا يعبر عنه

كما هو مشهور عند الفقهاء وقد صح ما يورد معناه عن امية اتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبيته
 على الاسلام فقلت يا رسول الله هل بنا فعلك فقال اني لا اصالح النساء وانما هي مائة امرأة كقول
 لامرأة واحدة **وقم الصحابة ذلك** اي ان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة **حتى حكموا**
غير ما عزموا حكم به صلى الله عليه وسلم من الجهر عليه اي على ما عزم حتى قال عمر رضي الله عنه خشيت ان يطول
 بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرحيم في كتاب الله فيفضلوا بغيره فيرضه انزلها الله تعالى لان
 الرحيم حق على من نرى وقد احسن اذا قامت البينة او كان الجبل والاعتراف رواه البخاري وقال ابي
 جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمتا بعده رواه مسلم وابوداود ورجوعه على رضي الله عنه ايضا كما في
 البخاري وحكاية ذلك اجماع الصحابة ومن بعدهم من يعتد باجماعهم **والعموم الرسالة** بقوله صلى الله عليه وسلم
 بعثت الى الاسود والاحمر رواه احمد وابن حبان وابوداود لكن بتقديم الاحمر على الاسود اي العرب والعجم
 الى الجن والانس لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس **مسئلة الخطاب الذي يعم العبيد لغة**
 كيا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا **هل يتنا** ولهم شرعا فيهم **حكم** اي حكم الخطاب المذكور اياهم
فالاكثر اي اكثر الاصوليين قالوا **نعم** يتنا ولهم شرعا ويعم حكم اياهم لانهم من الناس والمؤمنين
 حقيقة فوجب الشمول **وقيل لا** يتنا ولهم شرعا ولا يعمهم لانهم مال بمنزلة البهائم فلا يخلون
 تحت الشارح **وقال الرزقي الحنفى** يتنا ولهم شرعا في حقوق الله **فقط** قال الكفائي لا احل
 في ان مثل الناس انما الميستن حكم يحتاج في قيامه الى صفة زمان يتنا ولهم شرعا فيما اذا تضمن
 بمنع الاشتغال بقيام مهمات الدنيا **وجاملا ان الخلاف في مرادهم** اي العبيد باللفظ العام
وعدمها اي عدم مرادهم به فمن قال لا يريدوا به قال يتنا ولهم شرعا اعتبارا بمتنا ولهم لغة
 لان الاصل مطابقة التناول لمراد قومن قال لم يريدوا به قال لم يتنا ولهم لغتهم
 الاشتراك في الاستعمال فثبتت دخولهم على الدليل لان الاصل عدم الدخول وما
 الرزقي فمنع عدم مرادهم في حقوقه تعالى لدخولهم في اكثر الخطابات الواردة فيها
 على وفوت اللغة اذا مرادهم في الاستعمال اذا انضم اليها ما تقتضيه اللغة يصلح دليلا للملازمة
 فوجب التفصيل بين حق له وغيره وبه صح منع عموم ملوكية منافع السيد في جميع
 الاوقات بل لمعنى فيها اوقات الاعمال المطلوبة منه عند الفسق حتى لو امره في اخذ
 وقت الصلاة بحيث لو طاعة لفاته وجب عليه صرف ذلك الوقت في الصلاة ولا يجوز للسيد
 استخدام فقه قال السيد فتنحج قول الشيخ ابي بكر الرزقي انتهى **مسئلة خطاب الاسكمانية**
الاسكمانية عباد يربوا في بيوت الاسكمانية **مسئلة** صلى الله عليه وسلم **لما دونه** بالرفع فاعل شمله واصافته

64
 حكم على الواحد حكى على الجماعة

الخطاب الذي يعم العبيد

خطاب الاسكمانية

الى ضمير الخطاب بادنى ملازمة كما تاولد اي الخطا المذكور والرسول صلى الله عليه وسلم **لغة** ولو قال شمله
 ارادة كما تاولد لغة لكان اظهر عند الاكثر سواء صدر بالقول او بالتبليغ او لا وانظر متعلق
 بشمله لانه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم منهم اي الامم وهو اي الرسول مبلغ خطاب جليل ويدخل هو اي الرسول
 فيه اي خطاب جليل فما تحقق خروج جدي النبي عليه السلام منه لمزكونه لدليل خاص فيه تفصيل
 الحليم والصبر في بين ان يكون الخطاب العام متعلق بقوله كقتل يا عبادي فيمنع شموله لانه او لا يكون متعلق
 قوله فلا يمنع منق **مسألة الخطاب الشفاهي كيا عيها الذين امنوا ليس خطاب لمن بعدهم**
 اي الذين سيوجدون بعد الموت في زمن الخطاب وانما ثبت حكمه اي الخطاب الشفاهي لهم
 لمن سبق جدي خارج من الخطاب من نص واجماع اوقياس وان كل خطاب علق بالموجودين كما
 فانه يلزم من بعدهم للقطع بعدم التناول اي تناول الخطاب الشفاهي لهم لغة على ما هو التحقيق
 واعلم انه اذا انصرف الخطاب في الازل للمعدوم كما سيأتي في مسأله تكليف المعدوم وسياتي نظيره فيها
 كما هو قول الاشاعرة ولا نزل ما لا اول له **ومعلوم ان النظم القرآني يحاذي دلالة** اي من حيث الدلالة
 المعنى القائلية يقال **قوله من قال** وهو الخطاب بله واجل ليس الحنفية بانها اي الخطاب الشفاهي
خطاب للمعدوم وايضا نقل عن العلامة انه ذكر في الكتب المشهورة ان الحقان العرفي معلوم
 بالضرورة من دون محمل صلى الله عليه وسلم قال المحقق التفت زافي وهو قريب **وجواب بان التعلق**
 اي تعلق الخطاب بالمعدومين **في الازل لا يدخله** اي التعلق الازل الى معنى التعليق على ما عرف من ان
 معناه ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد مطلوب منه في الازل طلبا غير مستحيين في معنى انه اذا
 وجد بصفة التكليف ياتي بذلك الفعل كما تجد في نفسك طلب صلاح ولد سيو جدي وانما
 المستنع الطلب التخييري من المعدوم في صورة الامر والهي على ما بين في محله **والعلام** اي الكلام المتنا
 فيه **انما هو في النظم القرآني** اي عن معنى التعليق وهو توجيه الكلام اللفظي التخييري على الغير
 للتفهم وهذا لا بد منه من وجوب الخطاب فهذا هو قول الاكثرين ويبعد عونه الحق عموم الشئ
 لفظا بالضرورة الدينية وقبره والله تعالى علم **مسألة المخاطب** بالكسر للطاء داخل في عموم
متعلق خطاب عند الاكثر اراد فيها او خبرا مثل قوله تعالى **وهو على شئ عليم واكرم من اكرمك**
والاقتنه فانه تعالى عالم بذاته والامر ان هو اذا اكرم غيرك كان الغير مأمورا باكرامه من حيث ان
 لوجود التقضي وانتفاء المانع وقيل عون المنعم المخاطب يخرج من ذلك والجواب منع الكلام
 بين كونه مخاطبا وخروج جدي عن ذلك الخطاب **واما عموم قوله تعالى الله خالق كل شئ فمحمول**
 بالعقل لا مستعاض خلق القديم ولا سبب الوجود لانه وهذا جواب احتياج المانعين لدخوله في قوله تعالى

مسأله
 الخط الشفاهي

مسأله
 المخاطب بالضرورة

واخذ

داخل لمزكونه تعالى خالقا بقوله تعالى خالق كل شئ محاصلا الجواب انه لو لا التخصيص
 العقل لكنا داخلين ان التخصيص خروج ما يقتضي ظاهر اللفظ ودخوله والله سبحانه وتعالى و
 ان كان شئ لكن عند ذكر الاشياء لا يفهم دخوله كذا في التحريم ولا حاجة اليه اي الى ما ذكر في التحريم
 لان الملام من الشئ المتعلق بقبرته اضافة الخالق اليه فلا يتناول اي الخالق فلا يكون مضمونا و
 مقتضى هذا الاصل انه لو قال لا لمرته ان دخل احد الدار فانت طالق فدخل هو وقوعه اي الطلاق و
مسألة المحقق ابن الهمام في باب التحريم عن ذكر كون الخطاب بالفتح داخل في عموم ما خطب به
 والانقضاء فيه وخرج عليه اي على كون الخطاب بالفتح داخل في عموم ما خطب به انه لو قال كل امرأة
 لي فلكه اي في طالق في جواب قولها اي المرأة له تزوجت علي وقع الطلاق على الخطابة على
 وعن ابن يوسف انها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا بالعلامها في ثبوت امطابقا فلا تطلق ولو
 نوى فيها يصدق ديانة لا فناء عند ما قال المصنف في الجرد انك شرع كثر الدقائق واختار كثير
 من المشايخ ورواية ابن يوسف للفتوى **كن تعلقوا** الفروع انه لو قال لا لمرته طلق من بيت
 من شئت ولما رجع نسوة لا تدخل الخطاب اي لا تعلق ان تطلق نفسها اشار اليه بقوله حتى لو قلنا
 نفسها لا يقع لكن اي عدم وقوع الطلاق لعدم عموم الصفة بل لقبرته هي احتمالا لمرته البعير
مسألة العام في معرض المدح والذم كان الابرار في نعيم وان الفجار في عذاب **يعلم** استعمل
 كما هو عام وضعا لانه عام بالصيغة من غير معارض فوجب العمل **فنجيب الزكوة في المحل** اي قوله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فان قيل عند المدح والذم ذكر العا
 مع عدم ارادة مباغلة اجيب بانها لا متناه اذ كنت للمحث بخلاف نحو قتل الناس عام **مسألة**
مثل اخذ من اموالهم صدقة لا يوجب الاخذ من كل نوع من انواع الاموال بل يكفي اخذ صدقة
 واحدة من جملة الاموال **عند اكثر حتى وغيره** كالامد والابن الحاجب وعليه الحنفية خلافا للام
 من الامور بين **وصورة هذه المسألة** يعني عنوانها **عندنا** اي الحنفية الجمع المضاف **لكن** اي
لا يوجب الجمع في كل نوع خلافا لفرق ان عنده ايجابه في كل نوع وجوبه قوله ان المضاف الى الجمع مضاف
 لغيره وهو جمع فيلزم في حق كل فيما اخذ من كل مال العدل ولنا الاستعمال المستمر المفيد خلاف ما
 ذكره نحو جعلوا اسما بهم في ذنوبهم واستغفروا شيابهم وركبوا دوابهم فان كل واحد منهم يفيد نسبة
 احده الى الجمع للمضاف الى احده اي الجمع المضاف اليه ففي الآية لو اخذ من كل مال وخرج عليه
 اي على مقابلة الجمع بعينه انفتحت الاحاد عما ذكر في الجامع الكبير **لعلنا اذا دخلنا هذين**
الذين او **الذين** فخلقت فخلقت كل دابة او ولد كل ولد **والله اعلم** اذا علمت الشايع

ف

في دخوله

الامم في قوله تعالى

مسأله
 من اخذ من اموالهم صدقة

مقابلة الجمع بالجمع

في قوله تعالى

حكما في محل بعللة عم في محالها بالقياس وقال القاضى بوجوب العلم لا يعلم صلا واليه الالزام الى لنا قليل الشارع حكما
 بعللة ظاهر في استقلال الوصف بعللة فوجب اتباعه لوجوب الحكم بالظاهر **مسئلة الاتفاق**
على عموم مفهوم الموافقة وهو مخوى الخطاب ولحمده كذا في التخيير وهو **وهو كالة النص** عطفيا
 لغرض الموافقة وكذا اشارته الى النص عند الالتئام الى كالة النص وشارة **دلالة اللفظ** وسيا
 العلم عليه **واما مفهوم المحال** فلا نقول به كما سيأتي في فصل في تقسيم الشافعية للدلالة
 الى منطوق ومفهوم فلا حاجة لنا في البحث عن عمومه وعدمه اذ هو فرع شوية والله اعلم
مسئلة الجواب عن السؤال حال كونه غير المستقل بان لا يكون مفيدا بل وفي السؤال كغيره ولا
 يساوي السؤال في العمى لابقا وفي المفهوم قيل **كذلك** اي يساويه في المفهوم ايضا اتفاقا
وهو الظاهر قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الشرح العفدي ظاهرا الكلام انه لا نزاع في
 كونه قابعا للسؤال في العمى والمفهوم حتى لو قيل هل يجوز الوضوء بجاء البحر فقال نعم كان عاما
 ولو قيل هل يجوز في الوضوء بجاء البحر فقال نعم كانت اخاصا به الا ان صحيح كلام الامام في المشار
 وبه تستر عبارة المتن ان الاتفاق انما هو في العمى واما في الخطا المفهوم فمخالف الشافعي حيث
 ذهب الى دالة الجواب على جواز الوضوء بجاء البحر لحد مصلحه عند ترك الاستفصاء في
 حريته الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العمى وشارحه الى رده بقوله **واما قوله** اي الشافعية
ترك الاستفصاء في وقائع الاحوال فسلم اي فنقول هو مسلم ان اريد عموم الاحوال والاقوات
 واما اذ لم يرد ذلك وانما كان المراد كما **هنا عموم المخلفين** او خصوص بعضهم فلا معنى للترك
 اي العموم في الجواب **لتركه** اي الاستفصاء والقطع ان العموم للمخلفين ان ثبت في نحو جواب
 لقول السائل اجل لي كذا فتبوءه بقياس لهم عليه لاستشركهم في العلة او بنحو حكمي على الواحد
 حكمي على الجماعة لا من نعم فقط **واما الجواب المستقل العام** الواحد على سبب خاص فالعموم عند اكثر
 والمراد بالمستقل الوافي بالمقصر مع قطع النظر عن السبب سواء كان سواء كما روي احمد والترمذي
 قيل يا رسول الله استوضا من بئر بقاءة وهي بئر يلقى فيها الخيض والذئب ولحم الغلاب فقال
 ان لنا وطهر لا نجسه شيء او حادثة كما روي لو شاهد من رى شاة ميتة فقال يا ابا هاب وبغ فقد طهر
 خلافا للشافعي كما نقل الامام ابن الحاجب وغيرهما وقال الاسنوي نعم الامام في الام على ان السبب لا يمنع
 شيئا انما يصنع الاقاط **لان التمسك** في ثبات العموم والمفهوم انما يكون باللفظ وهو لفظ
 الاجوبة المتنازع فيها عام ولا مانع من حملها على مقتضاها **وخصوص السبب** لا يقتضي اخراج
 اي غير السبب من دائرة ثبات اللفظ **مسئلة** يرد على العام التحصيل اكثر من الحقيقة انه اي التحصيل

لذلك على عموم مفهوم الظاهر

الجواب يساوي السؤال اول

عندهم بيان انه اي العام اريد به بعضه مستقل وهو ما كان مبتدا بنفسه غير متعلق بغير العلم
 احتمل من نحو الاستثناء والصفة **مقارن** اي موصول بالعام اي مذكور عقبه فلهذا لا يتصور ارادة المعية
 من المقارنة فان قلت هذا غير متصور قلنا يتصور في فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله وانما اشترط المقارنة في
 المفصل **الاول فان تراخي** البيان المذكور عن العام فتاسخ لا في المفصل الثاني وما بعده **والوجه**
 يقتضي ان الثاني اذا تراخي فهو تاسخ ايضا فالمقارنة شرطية ايضا **الالتباس** استثناء من قوله
 فان تراخي فتاسخ فانه بيان لا يتصور تاسخه وان تراخي بمسألة الظاهر اذ لا يتصور تراخيه لانه مظهر لا مبتدأ
 وقد صرح المحققون بان تفرع عدم جواز ذكر بعض المفصل دون بعض عما منع تاخير المفصل ضروري **او هو**
 اي القياس مساواة له محلا جاز فاعلى ما ذكره يجوز الالتحاق بالمفصل الثاني المتأخر بتقديره
 الافراج عما ذكره المحقق ابن الهادي التتوي لا يجوز ان لا يفسخ وهو لا يعلل او جهل تراخيه كما
 جهل مقارنته معطوف على قوله تراخي فحكمه التعارض اي يجري التعارض بين العام وما جهل تراخيه
 في القدر الذي اختلف فيه الحكم **فينحى المانع** المحر عما البيع **ولا** اي وان لم يأت التبرجيع فالحكم الوقف
 كافي البديع او التمسك كما في اصول ابن الحاجب وحاصلها واحد **وجب نسخ الخاص العام** المتأخر عنه
 عقبيه وبه قال القاضى وامام الحرمين وفي البديع جعل هذا قول العراقيين من الحنفية ثم قال والشافعية
 والقاضى ابو زيد وجمع من مشائخنا اني مذهب مطلقا يعني سواء كان انما مقتد ما او متأخر او متأخر
 او غيرهما **والبعض** من الحنفية والشافعية **على انه** اي التفسير قصدا العام على بعض مسماه وفي
 البديع واصول ابن الحاجب على بعض مسميات اي على ارادة اجزاء مسماه تنزيلا لاجزائه منزلة مسميا
 لما لا سميت للفظ الواحد غير ان ما يتناوله العام المستغرق لما يصلح لاجزائه وهو اي كونه المراد
 هذا يحق ان دلالة اي العام على الاخر **وتضمنية** وقد قدمنا في اول مباحث العام ان دلالة العلم
 على الاخر مطابقة وهو على ما اختاره المحقق ابن الهمام في التحريم من انها اي دلالة العام على الاخر
 تضمنية لان القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايها على منها اي من تلك القضايا يبدلها
 معوم الفرع مطابقة ولا خفاء ان الاعتبار في الدلالة التضمنية كونها للمدلول جزءا للمعنى الطابق
 للمعنونة جزئيا ولا الاعمال الصادق بكل منهما فكل مطلق التضمنية على الدول في جزئها
 لا جزئها فمخالفة للاصطلاح وان كان هو صحيحا في نفسه كما ذكرناه من العلم ابن الهمام في شيعته
 بكونها التحصيل بمسئلة العقل والسمع المنفصل ويتصل معطوف على مستقل والعلم في
 التعريف ان في تعريف التحصيل حقيقة لانما في العموم بالنظر الى الوضع والتناول هو في العموم
 بالاق بعد التحصيل لا اي ليس في العموم بالنظر الى الالزمة اي ارادة الجميع فنخرج البعض مطسوا وكان

متصلا او لا من عقل او حس او لفظ او عادة **مخصص** على هذا الاصطلاح واما اشتراط الاستقلال
 في المخصص فيلتزم كالاتي لقين دلالة العام من القطع الى الظن فانه اي العام قطع عندنا
 قبل التخصيص لذا احتجت الى شرط الاستقلال واما من جعله اي التا طنيا كابي منصور
 ومن معه فلا يحتاج الى اشتراطه اي الاستقلال لكون دلالة ظنية بدون التخصيص عندهم
 ولا خلاف في عدم تغيره اي العام فيما بالعقل اي بالمخصص العقلي من القطع الى الظن كخروج الهير
 المجنون من خطاب الشرع الا ان يخرج العقل بمركب لا بان يكون الحكم ما يعتنع به الحل دون العقل
 مثل الرجال في الدار فانه يتبدل بحجته في الباقي ما لم يلحقه بيان ففلا عن ان يخرج من القطع الى
 الظن واما غير المستقل فخمسة كما اشار الى بيانها بقوله فان كان بالغير الصفة انما قيد لها به
 لا فاصفة تدخل في المخصص الوصف **واخوانها** اي اخوات الاكثير وسوا وعدا وخلا وحاشا وليس كذلك
 ولا سيما ويبدو به ولما على ما في بعضها من خلاف يعرف في فن البرية **فاستثنا** وهو يوجب
 العام على بعض افراده **واكا** اي وان لم يكن بالاولا واخوانها فان كان بان الشرطية وما يورثي منها
 اي مؤدى ان فشرط وهو يوجب قصر الكلام على بعض التقادير نحو انت طالق ان دخلت الدار
كلا اي وان لم يكن بالاولا واخوانها ولا بان الشرطية فان كان بالي وما يفيد معناه فغاية وهو يوجب
 القصر على البعض الذي قبل الغاية حد له نحو اكرهتني ان يدخلوا او حتى يدخلوا او على ما وراء
 الغاية نحو قوله ثم اتوا الصيام الى الليل فاعسلوا وجوهكم وايدكم الى المرفق **واكا** اي وان لم
 يكن بالاولا واخوانها ولا بان الشرطية ولا بالي وما يفيد معناه فصفة وهو يوجب القصر على ما
 يوجد فيه الصفة نحو في الغنم السائمة زحاة واكرهتني تميم العلماء او غيرها اي غير الصفة وهو يوجب
 البعض من الكل نحو جاء في القوم اكرهتني واكرهتني تميم العلماء منهم وانما اشتراط الوصول
 اي في المخصص الاول لان اطلاقه اي العام بلا مخرج افادة المرادة **الحل** اي مقيدا لمرادة على
 الاستناد المجازي او المجاز في الطرف فمع عدمها اي عدم مرادة الحل في نفس الامر يولد من اجزاء الشا
 في الجزاء فادنى في الاشتباث ثبوت ما ليس بشايت في نفس الامر وذلك كذب في الخبر وطلبت للحمل
 المركب من المتكلمين في الانشاء وعلاهما منتف فان تراخي منتف لكن هذه الدليل
 يجري في المخصص الثاني وهلم جرا كالاول وهو اي التقييد انما اشتراط الوصول في المخصص
 الاول دون المخصص الثاني واعلم انه ليس الكلام في جواز قصر العام على بعض ما يتصل
 بكلامه مستراح وانما الخلاف في ان اي قصر العام تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا اذ
 نسخ حتى يبقى اي التا في الباقي قطعيا وذلك بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التقليل وقوله
 اي

اعطفية

الى الخفية لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بعد اشتراطهم المقارنة في المخصص الاول انما يصح ان يكون
 الراوي للخبير المذكور **قران الشايع** مفعول النقل واضافة لفظة لان الشايع قران والقران
 مستند مفعول المخرج بالتلاوة صلة القران بان يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبه بل عليه السلام
 قران كلاما دالا على خروج بعض افراد العام بتلاوته حال كون ذلك المخرج تقييد الاطلاق وعم
 للتلاوة مفاد الغيرية اي حال كون ذلك المخرج بحيث افيد غيريته للتلاوة قرانا سواء كان
 هذه الاشارة بلفظ او بقرينة كذا ذكر المحقق ابن الهام في التفسير في التمر من تحت الكتاب وظاهر
 انه لابد في التخصيص **او لا من القار حقيقة** لكن ذكرنا اي الاصوليون في تحت التلاوة
 ان المراد بالمقارنة عدم العلم بالمتاخر منها بناء على المحتمل اي المقارنة مع ان في الواقع لهما
 ناسخ ولا فتنسوخ لكن لما جهلتا هما اي الناسخ والمنسوخ **حمل** اي حملنا على المقارنة
 وفائدة حملنا على القران مع عدم المحتمل بكونه تخصيصا منع كونه ناسخا **واكا** اي لو لم يحمل
 على المقارنة يلزم من التسريح من غير مرجح ثرا اشار المصنف رحمه الله الى التوفيق بين ما ذكره المحقق
 في التمر وبين ما ذكره الاصوليون فقال وجوابه انه وان حمل على المقارنة لا يكون تخصيصا
 عندنا وانما يثبت حكم التعارض في قدر ما تناو لا كما ذكرنا خلا في التقييد فلا منافاة
 بين الكلامين اي كلام المحقق وكلام الاصوليين واذا قصر العام كان مجازا في البنا
 عند الجمهور من الاشاعر وشاهير المعتزلة وبعض الخنفية الا انه لا تخصيص لا غير
 الا بمستقل على ما سبق بناء على اشتراط الاستغراق فيه اي العموم لانه اي العام حقيقة فيه
 اي في الاستغراق على المخصص اي من غير اشتراك بينه وبين الاول فلو كان للباقي فقط
 اي من غير انضمام ما عد الباقي اليه حقيقة ايضا كان مشتركا لفظيا وهو غير المفروض واما عندنا
 لا يشترط اي الاستغراق كما اختاره في الاسلام واشاد اليه في التمر فهو اي العام المخصص حقيقة
 في الباقي حتى ينتهي التخصيص الى ما دون الثلاث وهو واحد على التا **والعام المخصص**
 ليس محجة عندنا على الراجح كما هو قول الجمهور **علا تقتلوا بعضهم** مع اقتلوا المشركين والمحق
 بمبين محجة الاستدلال الصحابة رضي الله عنهم العام المخصص بمبين مع التعرر والشيوع وعدم
 التميز من احد منهم فثبت اجماعا ولو قال اكرهتني تميم ولا تكرم فلانا فلاتر ان اكره
 بمن عداها قطع بعصية فدل على كونه في العموم وكان تناو الباقي بعد التخصيص باق وجبة
 العام في الباقي فثبت باعتماد التناو واختار في الاسلام انه محجة فيها اي في الوجهين ظنية
 الدلالة بعد ان كان قطعيا اي الدلالة قبل التخصيص باحدهما لان المخصص دليل التخصيص

بجملته وبقوله
 في المخصص الاول
 العام المخصص
 ليس محجة

بجملته

يشبه الاستثنا بحكمه **بني** اي المحض **عدم ايراد الخرج** مما تامل العام كما ان الاستثنا لا
ويشبه النسخ بصيغته **لاستقلاله** بنفسه في الافادة فدخل الشك في سقوط العام به فيبطل
المخصص اذا كان **مجهولا** اي متناكلا ما هو محمول عند السامع **للتاني** اي لشبه النسخ وبقوله
على قطعته **لبطلان النسخ المجهول** وعدم تعدد جهالة الى المعلوم لكونه مستقلا بخلاف الاستثنا
فانه بمنزلة وصف قائم بصفة العلم فاما بمنزلة عمل واحد فتوثر جهالة المستثنى في المستثنى منه فتوثر
على البني للاجمال **وتبطل حجة العام للاول** اي لشبهه بالاستثنا لان جهالة توثر على جهالة
الباقى وفي المحض **المعلوم يشبه النسخ** من حيث محو مستقلا يبطله اي العام لصحة تعليقه
اي المحض من هذه الحيثية كما هو الاصل في النسخ المستقلة وان كان النسخ لا يعلل وجعل
قد التقى اليه اي بالتعليل **فيجمل الخرج** بهذا السبب **وشبه الاستثنا** من حيث اثبات
الحكم في ما وراى المخصص وعدم دخول المخصص من تحت حكم العام **يتبقى قطعته فلا يبطل العام** في
الوجهين **وينزل** من القطعة الى الظنية عملا بالشبهين وهو اي هذا الدليل ضعيف لان اعمال الشبهين
عند الامعان وهو اي انهما مختلفان في المجهول بل ان اعتبر اي اعمال الشبهين فالاولى اعتبار
الاول اي الشبه بالاستثنا لانه اي الشبه بمعنى فان الاستثنا يخرج من العام كالمستقل
غير انه لم يسم تخصيصا اصطلاحا **وشبهه بالنسخ لفظي** اي مشاركتها في امر لفظي على سبيل
الاتفاق من غير مناسبة معنوية بعدد جهالة تبطل حججته في المجهول **كالجهول** اي كما قال الجوهري
وهو رتبة ظني في المعلوم مع ان شبه الاستثنا يقتضي بقاء قطعته لما تحقق من عدم ايراد
معناه اي العام بالتخصيص بالمعلوم مع احتمال قياس **خرجه** منه بعضا ايضا وهذا الاحتمال
لنقطة اي التخصيص **حكا** شرعا والاصل في النسخ المتضمنه لاحكام الشرعية التعليق **للاشبه**
النسخ باستقلاله صيغته لكونه لفظيا كما ذكر **وكون المنقول حجة** في ثبات حكم فرع مطلق
محل حكمه والقطع بتفصيله اي معلومية محل حكمه في نحو لا تقتلوا بعضكم فان وضع هذا شبهه اي
الحجة مع استقواء معلومية محل حكمه المخصص في نحو **ملا** اي قوله تعالى واحل الله البيع للعلم
بجل البيع قلنا ان علومه اي الما طبون الربا نوع عام وقاض البيع كما توفى اليوم فلا اجمال لمعلومية
ولا اي وان لم يعلم **العلم** بعض البيع اي فهو محمول بتوقف العمل به على البيان مع اعتقاد حقيقة
المراد به **مسئلة** قال الاثمة في الاربعة والاستوى وايقوا الحاسين وابوها ثم يجوز التخصيص
لقياس قطعيا كان او ظنيا الا ان النسخية قيد والتخصيص بشرط **تخصيص** للعام بغيره اي
غير القياس من سمي او عقلا **وتقييد** اي التخصيص بغيره **بالقبولية** اي بان يكون قبل التخصيص

الشمعي

كوز المخصص بالقبول

كأنه

كما وقع في عبارة كثير **وهو** بفتح الهاء **لا يتصور** وذلك لان تخصيص القياس باخراج بعض
افراد العام عن حكمه الحاقا له باصل منصوص في حكم مخالف لحكم العام لا يشتر كما في العلة فالمخصص
حقيقة ذلك النفس القياس انما هو منظر لذلك التخصيص ولا شك ان ذلك النفس مقارن للعام
اذن لا يتصور مخصص آخر قبله وهو ظاهر **لما قد منا** اي في اول مبحث التخصيص من **ان لا يتصور**
تأخيره اي التخصيص بالقياس فالمراد بالقبولية في التخصيص بالغير ظهور الغير سابقا على ظهوره
والجواب اي جواز التخصيص بالقياس عندنا **لا يشتر** اي اشتراك العام والقياس في الظنية لان
العام **المخصص** اي بالتخصيص صا وظنيا عندنا لعدم ايراد معناه واحتمال اخراج بعض افراد
والتفاوت في طرق الظن غير مانع فيعمل بها اي الدليلين العام والقياس **ما أمكن** وهو ان
من البطلان احدهما ورعاية هذا المعنى لهم من الاحتراز عن كون الاضعف مخصصا للاقوى **مسئلة**
والتقرير من البني صلى الله عليه وسلم لما يستلزم خروج بعض العام من حكمه **محله** صلا الله عليه وسلم
بفعل صحاى مخالف **للعام** **ولم ينكره** اي ذلك الفعل معطوف على علمه بتاويله وعدم
انحاده ويمكن ان يكون حاكما من الفاعل والمفعول **يكون** الفاعل **مخصصا** من ذلك العام وتعلق
بعدم الانكسار اي عدم انكسار ذلك الفاعل بسبب كونه مخصصا منه **بشرط كون العلم بفعل**
ذلك الفاعل **عقيب** ذكر العام **في مجلسه** اي مجلس ذكره **واكا** اي وان لم يكن في مجلسه بل بعدة
فمنع لذلك العموم عندنا **ببناء على اشتراط المقارنة في التخصيص** بشرط كونه مخصصا
فان علل ذلك اي تخصيص الفاعل من العام عنى **تقدم** ذلك التخصيص **بغير الفاعل** اذا
تحقق ذلك المعنى في ذلك الغير لكن بشرط ان لا يستوعب ذلك المعنى جميع افراد العام وان كان
يكون نسخا وان لم يعمل فالمتأخر عدم تقدم حكمه الى غيره لتعذر دليل التعدينية وشيئا
تمام قبيل التعارض بثلاث مسائل ان شاء الله تعالى **وحذا فعلة عليه السلام** مخصص **للعوم**
عليه السلام **الوصال** وكشف **الفخذ** على كل مسلم ثم فعله **وحينئذ يتصور** كون فعل الصحاى
المخالف للعموم عندنا **فما مخصصا** اذ عرف علمه بالعام **اذ قالوا** اي الحقيقة ووافقه الخاطبة بحجة
اي فعل الصحاى **بملا على علمه** اي الصحاى **بالمقارن** اي بالمخصص المقارن للعام وهو اي عمل
فعله في هذه الصورة على العلم بالمخصص **اسهل** من علمه اي الحقيقة **ترجى** الصحاى **مرويه**
على علمه بالعلم متعلق بمعلمه **بالنسخ** لان التخصيص اخف من النسخ فتعين حيث امكن **مسئلة**
العلاقة وصل الامر المتكسر ولو من غير علاقة والمراد هنا **العرف** العمل لقوم **مخصص** للعام الواقع
فيما لم يسم **عندنا** هذا قال الشافعية كمرمت الطحا والعادة اكل البر فصرف اليه وهو الوجه **اما**

جوابه في المحقق

الامة انما هو التخصيص

تخصيص العام بالعرف القولي وهو ان يتعارف عند قومه في اطلاق لفظ امرادة بعض افراده مثلا بحيث لا يشاء
عند سماعه الا ذلك **فالتفريق** اي تخصيص العام عند ذلك متفق عليه **كالمراد** **عنه** **النقد** **العالم** **والدلالة**
على ان الاتفاق على فهم لفظا بخصيصه في اشترطهما وقصرهما بمراد لفظا لفظا كان لفظا
اكثر فوجب كون اللفظ المعنى بخصيصه كالتفريق لا اتحاد الموجب **مسألة** **افراد فرد من العام بحكمه** اي
افراد فرد من العام بحكمه بخصيصه العام يعني اذ اطلق على عام حكمه ثم علق على فرد ذلك العام ذلك الحكم لا يخصه اي الافراد المذكورة
ذلك وهو اي كون افراد فرد من حكمه بخصيصه **حلب المتعارف في التخصيص** وهو اي المتعارف فيه **قصره**
اي الحكم على غير متعلق **دليله** فان متعلق دليل التخصيص هو الفرد الذي يخرج من العام ويقصر الحكم على
غيره وهو الباقي بعد اخراج من الافراد وذلك لان دليل التخصيص يدل على ان خارج من حكم العام فهو متعلق
بل حاصل هذا الافراد **قصره** اي الحكم عليه اي على متعلق دليل التخصيص هو الفرد الذي افرد بحكمه
فلو جعل ما افرد بالحكم مخصصا وهذا الافراد دليل التخصيص ولا شك ان المقصود عليه هو عين ما
افرد لزم كون المقصود عليه متعلق دليل التخصيص وهو قلب المتعارف **مثاله** قوله عليه السلام **ايما**
اهاب وبغ فقد طهر **مع قوله** عليه السلام **في شاة ميمونة وباعها طهروها** فلا يحضر حكم الطهروها بالباغ
جلد شاة ميمونة من بين اهاب **ومنه** اي من افراد فرد من العام بحكمه **وشبهه** ما في الصحيحين عن
البنى عليه السلام **جعلت في الارض مسجدا وطهورا مع ما في رواية** لمسلم **وجعلت في الارض كل ما**
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء قال الشارح اصله ولعله انما قال او شبهه لجواز ان يقال
التراب جزء من الارض لا جزءا لها وانما بينهما شبهة من حيث ان كلا منهما بعض من المسمى **لنا**
بين اثبات الحكم للعقل والاشابة للبعض **فوجب اعتبارها** فلا تخص الطهورة والتراب من اجزاء
الارض **قالوا** **للفهم** **مخصص** **للعام** كما مر ومفهوم ما افرد بالحكمه فخر المحققين عن سائر افراد اذ لا فائدة
لذكره الا ذلك فيبقى قصر حكم الطهروها بشاة ميمونة في عموم اعيان اهاب **قلت** دلالة المفهوم
عندنا **لو سلم** **فصل** اي مفهوم ما افرد فخر من العام بحكمه **مفهوم لقب** وهو مراد عند الجمهور
قال العلامة السيد محمد بن امير بادشا في شرح التلخيص نقله عن الشارح وفائدة ذكر ذلك
الفرد نفى احتمال تخصيصه من العام وهذا اذا لم يكن له مفهوم مخالفة الاللقب ولما اذا كان له غيره
فلا يتم الجواب على التسليم وقد يجاب عند بيان النزاع في ان يحد افراد فرد من العام بحكمه هل يختص
واعتبار المفهوم المراد على الافراد بالحكمه فخر من العام بحكمه هل يختص
بعد العام الى البعض من افراد **التخصيص** **للعام** **مثل** **والملقات** **يتبرهن** **مع**
بعولتهن **احق** **برهن** **فان** **المطلقات** **يعم** **البائنا** **والجرح** **والضمير** **في** **برهن** **للجرح** **فقط**

لعمدته **بائنا** **الربا** **بائنا** **فلا** **يخص** **التبرهن** **لجرح** **بل** **يتعلق** **بهن** **وبالبائنا** **٧١**
عند ذلك الشافعية واختاره الاموي وابن الحاجب والبيضاوي وقال ابو الحسين واما الجمهور
تخصيص له قيل وعليه كثر الحقيقة وبعض الشافعية وبعض المعتزلة وعزى الى الشافعية قال المحقق
ابن العامر وهو الاوجه وقيل بالوقف وعزى الى امام الحرمين وغيره وانما لم يكن رجوع الضمير الى البعض
تخصيصا عندنا **لانها** **القطان** **خص** **المضمين** **فلا** **يلزم** **من** **تخصيصه** **تخصيص المظهر** **وهو**
المطلقات **لان** **الاصل** **اجراء** **العموم** **على** **حقيقته** **مسألة** **المختصة** **عندنا** **ان** **منتهى** **التخصيص**
اي الذي يجب ان يبقى بعد التخصيص من افراد العام **واحد** **وقيل** **اشان** **وقيل** **ثلاثة** **وقيل**
جمع يريد على نصفه ولا يستقيم الا في نحو علماء البلد ما يخص **واختار** **صدر** **الشرعية** **في** **التفريق** **انه**
ان **منتهى** **التخصيص** **الواحد** **فيما** **اي** **في** **العام** **الذي** **هو** **عيسى** **والثلاثة** **فيما** **هو** **جمع** **ومراده** **اي**
صدر **الشرعية** **بالجنس** **نحو** **الرجل** **والعبيد** **والنساء** **والطائفة** **ومراده** **بالجمع** **الجمع** **المنكر**
مرجوه **اي** **حيث** **قالوا** **الكساء** **وعبيد** **واختار** **بعض** **من** **يجوز** **التخصيص** **بالمقتل** **كان** **ابن** **الحب**
ان منتهى التخصيص بالاستثناء والبدل واحد وبالصفة والشرط اشان وبالمفصل في المحصور
القليل الى اشان كقتلت كل من ذنوب وعلم ثلاثا واربعة وقد قتل اشان وعلم ذلك بعلم
او حسن في غير المحصور والعدد الكثير **الاخير** **والفرق** **بين** **الجمع** **المنكر** **والجمع** **المعرف** **ان** **الاول**
اي الجمع المنكر افراد **جمع** **والثاني** **اي** **الجمع** **المعرف** **احاد** **لنا** **على** **المختار** **الذين** **قال**
لنا **الناس** **والمراد** **به** **تفصيل** **ابن** **مسعود** **والاشجعي** **بالتفريق** **للتفسير** **وغيرهم** **فان** **اجيب** **بان**
الناس **للعامة** **فلا** **عموم** **فوق** **بان** **كون** **الناس** **للعامة** **لواحد** **من** **العام** **مثله** **اي** **مثل**
الناس **العام** **فاذا** **اجاز** **ان** **يراد** **بالناس** **المعروف** **واحد** **من** **معناه** **الكثير** **جاز** **في** **الناس** **غير** **المعروف**
امرادة **واحد** **من** **معناه** **الكثير** **وايضا** **لا** **مانع** **لغوي** **اي** **من** **حيث** **اللفظ** **من** **الامرادة** **اي**
امرادة **واحد** **من** **معناه** **الكثير** **وايضا** **لا** **مانع** **لغوي** **اي** **من** **حيث** **اللفظ** **من** **الامرادة** **اي**
اشتركت **لنا** **المقارنة** **اي** **مقارنة** **القرينة** **في** **التخصيص** **فلا** **مخذور** **فصل**
لما **اشتركت** **فهي** **ولفظة** **تعدد** **مسماة** **سواء** **كانا** **فردين** **كالقرا** **واكثر** **كالعين** **بوضع** **تعدد**
فصل **القاسم** **واسم** **العدد** **لان** **مسماة** **واحد** **خرج** **العام** **لانه** **بوضع** **واحد** **وهو** **اي** **المشتركة**
بالز **وقوع** **في** **اللفظ** **والقران** **والحديث** **وهو** **المختار** **لانه** **لا** **امتناع** **لوضع** **لفظتين** **فصاعدا**
لغير **من** **فصاعدا** **اي** **ان** **يستعمل** **ذلك** **اللفظ** **لحل** **من** **المقربين** **او** **المقربين** **على** **البدل**
لما **اجتمع** **لا** **اختلاف** **في** **ان** **منظور** **الواقع** **في** **كل** **وضع** **ان** **يستعمل** **في** **معنى** **بعض** **لا** **غير** **لكن** **اذا** **تعد** **الوضع**

مسألة

المشتركة

المفروض ان الواضع واحد كما قصده من تلك الاوضاع المتعددة ان يستعمل تارة في هذا دون
 غيره وتارة في ذلك دون غيره **وقوله** اي المانعين **يستلزم** جواز المشترك **العبث** اي جواز
 العبث واللعب ثم العبث ليس لفاعله من حيث لا يتقاربه **لانتفاء فائدة الوضع** وهي فهم المراد لا سيما
 الترجيح بل من **مستدفع** جرق لغيره **ان الاجمال مما يقصد** فلا ينحصر فائدة الوضع في فهم المراد
 سبيل التعيين فاذا سمع المشترك يفهم ان المراد احد تلك المعاني وهذا نوع من العلم ويقصد
 مصالح كطلب التعيين والاجتهاد فيه والابهام على بعض السامعين الى غير ذلك **ولما** في الاستدلال
 الوقوع **ثبوت استعمال القوم** بفتح القاف وتضم لعم **لحل من المعين والمطلوع** على البدل
 لا يتبادر احد هاتين **اعني** عن نسبة الفعل الى الفاعل **بلا قرينة** معينة له متعلق بلا شيئا
 وهو اي استعماله كذلك **دليل الوضع كذلك** اي وضع لفظ القوم مرتين لهما على البدل وهو المراد
لمشترك وفائدة في الشريعة العزم اي عزم المكلف عليه اي على العمل بالمراد به اذا ثبتت **فلا**
 اي بذلك المجموع دليل المقصود **في استعماله** اي طلب فهم المراد منه **فيما** اي ثواب كل من الزور
 الاجتهاد وان اصاب اجرين وان اخطا واحدا **وسبب تعدد الوضع في المشترك** **الابتلاء** ان
 كان الواضع هو الله تعالى او سببه **فقد** **الابهام** من التكلم على السامعين **او** سببه **الفعله** عن
الاول **سببه** **اختلاف الواضعين** ان كان الواضع غير الله تعالى كذا في الكشف **وله** اي
 المشترك **بالنسبة** الى ما وضع له احوال اربعة **الاول** منها **ان يطلق** **المشترك** على **احدهما** اي
 مرة **وعلى** المعنى الاخر **فلا يقصد** باطلاق **واحد** **الا** **احدهما** اي احد معنييه **ولان** نزاع
في صحة اي صحة هذا القسم **ولان** نزاع ايضا في كونه اي قصد احدهما **بطريق** الحقيقة والثاني
 منها **ان يطلق** **المشترك** ويراد به **احد المعنيين** **لا** **على** **التعيين** اي بان يراد به **المشترك** في
 اطلاق واحد هذا او ذاك مثل تربي قوما اي حيفا او طورا وهذا هو حقيقة **المشترك**
التميز عن **القارئ** الثالث منها **ان يطلق** **المشترك** **الاطلاق** **واحد** او يراد **كل واحد** من
 به اي **المشترك** مجموع معنييه من حيث هو **المجموع** **المركب** **منهما** اي من معنييه بحيث لا يفيد **المشترك**
 ان كلا منهما اي المعنيين مناط الحكم **ولان** نزاع في امتناع اي امتناع هذا القسم حقيقة **ولا**
 نزاع ايضا في جوازه مجازا ان وجدت علاقة **مصححة** **والرابع** منها **ان يطلق** **المشترك** اطلاقا
 واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان كلا منهما مناط الحكم **ومتعلق**
الاثبات **والنفي** وهذا القسم هو محل **الخلاف** فعمدنا **ليس** هذا القسم **بعام** **هذا** **المعنى**
لاحقيقة **ولا** مجازا **وعند** الشافعي **يعم** **وقيل** لا يصح **نحو** **ويصح** عقلا **وقيل** لا يصح عقلا

وقيل يصح مجازا **واما بالنسبة** الى افراد معنى **واحد** اي **المشترك** كالعيون لافراد العين المجردة **فمنها**
 في كل عين جارية **بلا خلاف** **وقيل** **ان** اي **المشترك** **بالمعنى** **الاول** **يعم** **في** **النفي** **فقط** **حقيقة**
وعليه اي على هذا القول **فرع** في وصايا الهداية في المبسوط **حلف** لا يعلم مولد فلان وهو مشترك
 بين المعنى والمعتق **وله** **موالي** **اعلن** **يشمل** **اللفظ** **بالمعنى** **الاول** **و** **موالي** **استقلوا** **يشملهم** **بالمعنى** **الثاني**
اي اي واحد من العريقتين **علم** **الحالف** **حنت** **لان** **المشترك** **في** **النفي** **يعم** **كل** **فرد** **من** **كل** **واحد**
 من مفاهيمه **واختاره** اي هذا القول المحقق ابن الهمام في التحريم **وقال** **انه** **الحنت** **ارسل** **لا** **بانه** **ذكره**
في **النفي** **والمعنى** **ما** **سمي** **باللفظ** **ورد** **ما** **اختاره** **في** **التحريم** **صاحب** **التقرير** **وهو** **الاكل** **بان** **الحق** **ان**
النفي **ما** **اقتضاه** **الاثبات** **فان** **اقتضى** **الاثبات** **الجمع** **بين** **المعنيين** **فالنفي** **كذلك** **ولا**
فلا **واما** **مسألة** **الهيمن** **المنقول** **عن** **المبسوط** **فلان** **حقيقة** **الحكام** **متر** **كذلك** **الهيمن** **الي**
بما **يعم** **هما** **وهو** **ان** **يكون** **المولى** **من** **تعلق** **باعتق** **وهذا** **المعنى** **يعم** **يتناول** **الاعلى** **والاسفل**
انتهى **ولا** **يخفى** **ضعفه** **فان** **مدلوله** **عند** **الاطلاق** **واحد** **لا** **يعينه** **فهو** **كالنكرة** **بواحد** **لا** **يعينه** **فان** **واقع**
في **سبب** **النفي** **في** **العموم** **وقوله** **النفي** **ما** **اقتضاه** **الاثبات** **منقول** **من** **النكرة** **فانها** **في** **الاثبات** **للتعريف**
في **النفي** **للعوم** **فالحق** **ما** **في** **التحريم** **ليست** **اي** **الحقيقة** **في** **عدم** **عموم** **المشترك** **ان** **يسبق** **الى** **الفهم** **المراد**
احدهما **اي** **معنى** **المشترك** **عند** **اطلاقه** **يعني** **اذا** **معنى** **المشترك** **ينتقل** **ذهنا** **فان** **ان** **مراد** **الكلم**
واحد **من** **معانيه** **لا** **اكثر** **حتى** **يتبادر** **الى** **الذهن** **طلب** **المعنى** **بصفة** **الفاعل** **يعني** **ان** **يتبادر**
احدهما **الى** **التعيين** **سبب** **لتبادر** **طلب** **المعنى** **فالثاني** **ينظر** **الاول** **وهو** **اي** **يتبادر** **احد**
الى **التعيين** **الموجب** **طلب** **المعنى** **يوجب** **الى** **عم** **بان** **شطر** **استعماله** **اي** **المشترك** **لغة** **كونه**
اي **كونه** **استعماله** **واقعا** **في** **احدهما** **اي** **معنييه** **ووجه** **ايجابه** **الحكم** **المذكور** **انه** **لو** **كان** **الوضع**
اللفظي **اقتضى** **ان** **يذكر** **المشترك** **ويراد** **به** **احد** **معانيه** **فقط** **لم** **يتبادر** **الى** **الفهم** **ذلك** **لان**
الفهم **انما** **يتبع** **ما** **يقصده** **الوضع** **ولذلك** **قالوا** **يتبادر** **الى** **الفهم** **عند** **اطلاق** **اللفظ**
بدليل **كونه** **حقيقة** **فيه** **فان** **تقوى** **ظهور** **اي** **المشترك** **في** **العمل** **لان** **لو** **كان** **ظاهرا** **لم** **يتبادر**
هو **الى** **الفهم** **لا** **احدهما** **لا** **على** **التعيين** **ومن** **سبب** **ذلك** **اي** **المراد** **احدهما** **على** **التعيين**
الى **الفهم** **مع** **سابقة** **تضمحل** **بالوضع** **على** **اللفظ** **الاستعمال** **فيقال** **لهما** **ما** **تضمحل** **على**
القول **لذا** **الطلق** **المشترك** **وقوله** **اي** **المعنى** **ان** **عموم** **المشترك** **في** **معانيه** **ان** **اي**
المشترك **وضع** **لحل** **من** **المفاهيم** **فان** **قصد** **الحل** **اي** **جميعا** **به** **معانا** **كان** **ستعملا** **فيما**
وضع **لحل** **في** **جوابه** **اسم** **الحقيقة** **انما** **يثبت** **بالاستعمال** **اي** **الوضع** **اي** **لا** **يعم** **الوضع**

فمنها
 مفاهيم

فانما شرط في الاستعمال اي استعمال المشترك **عدم الجمع** بين مفاهيمه في الارادة منه دفعة لغتها
استعماله في جميع لغة والعلم بالشرط المذكور انما حصل بالتبع والاستقراء في اللغة فحيث
لم يجد استعماله في كل اصلا على وجهه وبما سيشتبه اليه **فلو استعمل في الجميع كان خطأ**
فضلا عن كونه حقيقة فيه فيمتنع وجوده في لسان الشرع واللغة ودليل الاشتراط بالشرط
المذكور ما تقدم من تبادل الاحكام على المعنيين عند اطلاقه **قالوا** اي المجوزون في دفعه لا
متناع وقع استعماله كذا في كلام الله تعالى قال الله تعالى **ان الله وملائكته يصلون**
المترين الله يسجد له الاية فهي الصلاة من الله الرحمة ومن غير الدعاء هو اي لفظ
يصلون مشترك وقد استعمل في كلامه في هذه الاية والسجود في العقل بوضع الجبهة
على الارض ومن غيرهم هو **المضنوع** الانقياد قلنا اذ التزم كونه **اي اللفظ حقيقة في معنيين** مختلفين
بالحقيقة بان يستعمل في كل منهما بلا قرينة الجواز **وامكن جعله** اي جعل ذلك اللفظ
موضوعا **للمشترك** اي لعني مشترك بينهما اي المعنيين متواطئ من التواطع وهو التوافق
اي بان يكون عني معنيهما ويصلح لان يجعل الموضوع له باعتبار تبادل من اللفظ عند
الاطلاق **لن يكون كذا** لا مشترك اللفظ لما تقر عندهم من ان التواطع خير من الاشتراك
اللفظي وهذا كذلك **فالسجود** اي معناه **للمشترك** بين سجد العقل وغيرهم هو **المضنوع**
الشامل للاختيار والقهر من قول الفعل واليد اشار بقوله **قولا وفعللا** وفيه انقياد المحل
للامر **فهو** اي الموضوع المطلق متواطع اي كلي مشترك بين سجد العقل وغيرهم **فيسجد**
لما في قوله تعالى يسجد له معناه **يخضع له من في السموات والارض وهو** اي الموضوع لجنسية
يختلف صورته كما ان سائر الماهيات الجنسية قابلة لطول صور نوعية من تلفة ففي
العقل لا يتحقق بوضع الجبهة على الارض اظهار الاحمال التذلل والانقياد وفي غيرهم بغيره
اي بغير وضع الجبهة مما يدل على الموضوع كقبول التعريف من غير ابداع فاندفع الاعتراض من
السعد بان ان اراد بالسجود **المضنوع** والانقياد القهرى **شمل العمل** اي كل المحركات
الممكنة فلا وجد تخصيص كثير من الناس بالذكاء **وامر** اي الموضوع الاختيارى لم يتأت
في غيرهم اي غير العقل لان اختار شقا ثلثا وهو المعنى الاعم من القهر والاختيار
كذا الصلاة موضوعه للاعتناء بالمصلحة عليه باظهار الشرف ورفع القدر **عليه السلام**
وتحقق الاعتبار المذكور منه تعالى بالرحمة عليه ومن غير جبره **لله عليه السلام** وانما
اختير هذا التقدير **للاشتراك** الموضوع **للمشترك** اللفظي والقرينيه ان الاراد ما تقدم

التواطع في الاشتراك
اللفظي

ورفعه والثاني ما تقدم من ادون وضعه **او يجعل** معطوف على الشرطية المذكورة بعقلنا
اي يجعل المذكور من السجود والصلوة **بما انهما في المعنى المجازي المعنى الحقيقي** فيها اعني وضع
الوجهة والاداء **واما اصل التفسير فعلى** اي فانفقوا على **افهما جزا الاول** في اية الصلاة تقديره ان
الله يصل ويلائكته يصلون فحذف يصل الى لانه يصلون عليه كما في قول القائل **سبحن بها**
عنها وانت بما عندك وافضل الراي مختلف. واذ انكر اللفظ حمل كل واحد على معنى اخر فلا حاجة فيه
وتقر على انه اي المشترك **لاعم** لم يطل ان الوصية للموالية **وهي** من الطرفين اذ اقامت قبل البين لانه
لا يعبرها وليس احد منهما اولى من الاخر بقى الموضوع مجعولا فبطلت وعن ابى حنيفة وابى يوسف انها
جائزة لان الاسم ينتظمها كذا في الاختيار **وحكم المشترك التام في نفس الحقيقة** او غيرها اي
غير الصيغة من الالة والامارات **ليست** مع **احد معنييه** او احد معاينه للعمل به ثم ان يبين
الفرق بين المشترك والمجانب بان الاول يدل بنفسه من غير توقف على القرينة والثاني بخلافه فقال
واعلم ان **المشترك** يدل بنفسه **على احد معنييه** او معاينه والقرينة فيه لدفع المزاولة من الغير فلا
تكون كالاتي اي المشترك عليه اي على احد معنييه او معاينه بواسطة القرينة وتحقيق ذلك ان اللفظ
للملالة على المعنى المعين يتحقق **وهو** اي المقضي الوقع شقها لان المزاولة اي مزاولة الغير مانعة عن عمله
والقرينة دافعة للمانع اي المزاولة حيث لا يسر من المانع من تمت المقضي في المشترك وسياتي
بيان المقضي في محل ان شاء الله تعالى **واما المجانب فلا يدل على معناه** المجازي بنفسه بل انما يدل بواسطة
القرينة فهي اي القرينة من تمت المقضي **وهو** اي الموضوع نوعا فظهر بهذا الفرق بين قرينة المجاز
قرينة **للمشترك** وبين دلاليتهما اي كالاتي المجاز والمشارك **فصل** **واما الماويل** من المشترك
فان **جمع** **بعض** **وجوده** اي معاينه **فطني** اي بدليل طني خرا حاد كان او غالب الراي **واما تعريفه** لا عم
منه اي المشترك **فهو** اي الماويل ما وقع اجمالا بطني مشترك كان او خفيا او شبه محلا او مجعولا وانما
عدوه اي الماويل من المشترك من اقتضا النظم مع ان الماويل يتبين فيه الراي لان المشترك بعد
نصب دليل على تخصيص احد المعاني بصيركات الواضع عينه اي الدليل بنفسه ولان الالة لم
ثبت يقينا فلم يخرج عن الاشتراك قطعا وانما في الحق البين بقاطع اي بمبين قاطع لا يكون
ما ولا كان بل يكون مفسرا وتخرج بعض الوجوه في المشترك قد يكون بالتام في الحقيقة وقد يكون
بالنظر الى سباقه بالباء الموحدة وهو ما سبق الكلام له وبالنظر الى سباقه بالياء والتمسية
وهو اقل الكلام وحكمه اي الماويل جوب العمل به على احتمال الغلط والسهو لانه اي الماويل ان ثبت
بالراي فلا حيلة في اصابته الحق يقينا وان ثبت بخبر الواحد فهو طني فهو كمن وجد ما غلب طنه

حس
الماويل

طهارته لزم الوضوء الى ان يتبين نجاسته فكله كالماء **تبيينه** وقد ذكرنا في تقسيم التاويل
الى قريب وبعيد ومتعدد ثم ذكرنا **اويلات** واقعة **للحقيقة** والتاويل مطلقا حمل الظاهر على محتمل
الرجوح منها قوله **في قوله صلى الله عليه وسلم** **الغيلان بن سلمة الثقفي** وقد سلم حال كونه على عشرة من
النساء على ما عفا عليه من عادة الجاهلية **امسك اربعاً وفاق سائرهن** مقول قوله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن حبان والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم **اي ابتداء نكاح اربع او امسك الا بربع الاول** مقول قوله
مقام التاويل بفسير القول عليه السلام **امسك** الخ فسر الامسك بالامتناع ابتداء نكاح اربع منهن على
تقدير علمه بانه تزوجهن بعقد واحد فنكاح الحلح بقية ان امساكهن لا يجوز فيه فانه فان
بما يتوقف جوازها على شئ امر بذلك الشئ او بامسك الا بربع الاول على تقدير علمه بانه تزوجهن
بعقد منفردة لان الفساح فيما بعد الا بربع فانه بعد ان **يخاطب بمسك** اي بمسك هذا الكلام
المصروف عن ظاهره الى ما يتوقف فهمه على معرفة الشرعيات **مخاطب** **متجدد** ودخوله في الاسلام بلاياً
لا اريد به فان الظاهر من الامتناع استدامة اربع منها اي اربع نساء مع عدم القرينة الصارفة
عن الظاهر لان المفروض عدم معرفة المخاطب القواعد الشرعية فقولته فانه بعد الخ تعليل بعد التاويل
المذكور وقيل في تأييد البعد مع انه لم ينقل بتجديد قط لا منه ولا من غيره اصله مع كثرة اسلاك
العقار المتزوجين ومنها قوله **في قوله صلى الله عليه وسلم** **الفرد من الدليم واسلم على اختين امسك**
ايتهما شئت حذف مقولهم لوجود اى ابتداء نكاح من شئت منهما بناء على فرض علمه صلى الله عليه وسلم
بتزويجهما في عقد واحد لانه لو تزوجهما في عقدين لبطل نكاح الثانية فقط وبقين امساك
الاولى فهو هذا **ابعد** من الاول لان فيه مع وجهي البعد الماخضين وجهان اثنان وهو البعد بانيتهما
شئت فدل على ان الترتيب غير معتبر ومنها قوله **في قوله تعالى فاطعموا مسكيناً** في كفارة الظلم
اطعام مسكينين مقول قوله في التاويل وحاصله حذف ما اضيف اليه الاطعام وهو المضاف الى مسكينين
لان الاطعام اذا اضيف الى مسكينين لزم اعتبار العدد المخصوص لانه اذا اعطى لوح اطعام مسكينين الا بربع
ان يقال اطعم مسكينين مسكينين بل يصح ان يقال اطعم مسكينين مسكينين فان قيل كان
اضافة الاطعام الى مسكينين يستلزم اعتبار العدد كذلك اضافة الاطعام اليها يستلزم
فلا يصح اطعم مسكينين مسكينين اوجب بانه يراى بطعام مسكينين في عرف اللغة ما يكفيهم
المدار على العرف والمدار بالاطعام ج الاطعام والمعنى فكفاؤهم اعطاء هذا المقدار من الطعام
ان يعطى الواحد والداوى الى ارتكاب خلاف الظاهر ان المقصود دفع مسكينين حاجته من حاجات الشاة
وحاجة واحد في مسكينين **يوما حاجة مسكينين** **مستعجبين** فاذا اطعم مسكينين واحد مسكينين يوافق

اجراه وانما بعدلان فيه اعتبار ما لم يذكر من المصنف والظاهر ان ما ذكر من عدم المستعجبين مع امكان قصد
اي عدم المستعجبين **لفضل الجماعة وبركة لهم** اي بركة دعائهم **وتطاف قلوبهم** اي تطاف صرورها وتعاضدها على الله تعالى
لدى المكلف **وعلى الاستفاح** اي وشمل النفقة للجماعة **وربما انقصوا** لئلا يمكن ان يردوا بالنقص ما دون
ستين لانه في مقابلة العموم بمعنى الشمول للمستعين ومنها قوله **في قوله صلى الله عليه وسلم** **شاة** كذا في كتاب
رسالة الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من رواية ابي بكر بن خزيمة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي راسيل بن داود
عن الحسن بن المراءى عن نطفة كقولها صلى الله عليه وسلم من كل ثلثين بقرة شاة او تبعة وغيره **اي قيمتها**
وفي بعض النسخ اي ما يبتاعها وهو مقول قوله صلى الله عليه وسلم **انما استبعد هذا التاويل** **اذ يكثر من ان لا تجب الشاة** لكون
الجمع بينها وبين القيمة في الوجوب وما قيل من انه يلزم من عدم الحقيقة ان لا تكون الشاة تجزئة وهي تجزئة
ليس بشئ لان مرادهم بالقيمة ما يبتاعها وهي موجودة في نفسها **وكل معنى استنبط من حكم اي ما يرد**
او من التاويل في ما يتعلق به يعرف مناطه وهو وجوب الشاة **فابطل** اي المعنى الحكم **باطل** فغيره
والجملتان بطلان اللازم والمعنى المستنبط هنا جواز دفع قيمة الواجب في الزكاة قياساً
على غيره بعلته دفع حاجة الفقير وابطاله لاستلزامه عدم وجوبه بعينه وبطلانه لا بوجوب بطلان
اصله وكل ما يبطل اصله باطل ضرورة بطلان الفرع عند بطلان اصله فتأمل ومنها اي التاويلات
البعيدة **محمد** الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم **ايما امرأة نكحت نفسها بغير انوثتها وبها فمها بما مل انكاحها**
باطل فيكافها **باطل** ثلاث مرات رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وقال الحاكم على شرط الشيخين و
علمه ما في ايمانهم وقال الرافعي قلت زيادتها بعد المناسخ نحو ما الاجلين قضيت ومثل ما انكم تطلقون
لغيرها المضاف اليه والمجرور بدل منها **على الصغيرة والامة والمعتبة** او والمجنونة والجار متعلق بالحل
اي المراد بالامة الصغيرة الخ والجار متعلق بغيره **او** **على قوله باطل** على الجواز **اي بطلان**
البطلان غالباً لا اعتراض على اي تقر بغير بينهما فان اصله المنع يقال اعتز في الميراث اي يمنع السائل
من سلوكه **لانها مالكة لبضعها** بضم الباء الفرج وعقد النكاح تعليل للتاويل ومرفى الكلام عن ظاهر
فان نكاح نفسها كبيع سلعة اي متاع لها فيكون كل منهما تقرفاً في خالف ملكها وقت البيع فبطلان
استقلالها ببيع مع **امتنان** **قصد** صلى الله عليه وسلم **لم يمنع استقلالها** مفعول للقصد واللام لتوقيفية
العمل يعني ملوكة على النفس مع انه يمكن ان يكون قصد منع استقلال المرأة على الاطلاق من تزويج نفسها
كاعتبارها من اللفظ فيما اي في يقرن **لا يليق بحسن العادات استقلالها** فاعل لا يليق **بها**
بذلك العرف يعني ان استقلال المرأة في تزويج نفسها غير مستحسن عادة لان اللام في شأن النساء
وشأن البضع الاحقر وهو انما يحصل عند التفريق الى راي الرجال العاملين في العقل وعند ذلك

لا يكون مبتدله سهلة المصولة ومنها علم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام من لم يبيت الصيام من الليل
يقابل بيت الامر به لئلا يعنى لاصيام لمن لم يبيت من الليل فوجب اشتراط وقوع النية في جزء
من الليل في مطلق الصيام لوقوعه في حيز النية **والنذر المطلق** ولم يذكر وجوب البعد
فان حمل العام على بعضه متبادر منه من غير قرينة ظاهر الجهد والحديث اخرج السائي وابو داود
قال بعض الحفاظ انه حسن ورجح الجمهور وكونه موقوفا ومنها علم بقوله تعالى **ولذي القربى** في قوله
واعلموا انما غنمتم من شئى الاية وهو عام يشمل الاغنيا والفقراء منهم **علم الفقراء منهم** اي من ذوي
البؤس من بني هاشم وبني المطلب لان المقصود من الدفع اليهم سد خلّة المحتاج اي دفع حاجته ولا حاجة للا
فالغنى خصص عمومهم وهذا لتبديل التاويل واشتراك وجوبه مع ظهور ان القرابة اي قرابة النبي صلى
الله عليه وسلم قد تجعل سببا للاستحقاق اي لاستحقاق العينة مع قطع النظر عن الفقر بل مع
الغنى تشير بقوله النبي صلى الله عليه وسلم **ما لم يعد بعضهم** اي الشافعية كما امر الحرمين من التاويلات البعيدة حمل
الحنفية والمالعية قوله تعالى **انما الصدقات** الاية على بيان جنس الصرف لها فيجوز العرف الى جنس
من الاوصاف المذكورة كاعلى بيث الاستحقاق كما هو الظاهر ليجب الصرف الى جميع الاوصاف وجب الظاهر
ان اللام للملك في الاصل والاستحقاق قريب منه ثم اخذ المصنف في الجواب اجابا لا يقتضيان من غير
مراعاة الترتيب تقدم المالك وبلد قرب الى القبول فقال **وانت تعلم ان بعد التاويل لا يقدح في ثبوت**
الحكم المستنبط من الماويل فهذا بحث على تقدير تسليم البعد بل يفقر للتاويل واسر كتابه الى
المنهج سلا بغير ترتيب جميع الاحتمال المرجح بالنظر الى نفس اللفظ الماويل اضرب عن القدر مع بيثا ملبسني
عليه صحة التاويل **قاما لاخير** هو بعد الحمل على بيثا المصروف **فدفع بان السيقا** بالياء والمنة تحت
اي ما سيق السلام له منها **وهو من هم** اي طعن الطامنين وعيبهم **المعطين** على صيغة جمع
الفاعل والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه روى ان قوله تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات الاية
نزلت في الخواطر المناقاة لا تروى الى صاحبكم انما يقسم قاسمكم في رعاية القتم وقيل في ابن ذى
الحويصرة روى الخوارزمي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم حين فاستعطف قلب اهل مكة بتوفير
الغنائم عليهم فقال اعد لي رسول الله فقال وبيك ان لم اعد فمن يعدل **وخلافهم** اي المؤمنين
او المعطين اذا اعطوا وسخطهم اي امنعوا بقوله تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات **البيدك**
ان المقصود اي بيان المقصود ببيان **المعطي** فانهم حين لم يوافوا عمو ان الذين اعطوا منها ليسوا من معطيها
وانما اعطوا بموجب هو النفس فسيق السلام لدفع **وهو منهم** اي المعطين **يختارون** من يحبون
ومن يبقون **في العطاء والمنع** عند دفعه المذكور **بانه** اي كون القيا لما ذكر لايتا في الظاهر

البيان من الاستحقاق في التحريم بالاستحقاق الملك فلا يعرف السيقا عند اي من هذا الظاهر فليكن
لها جميعا كما ذكره الامام في شرح المصنف المذكور بقوله **ولا يخفى ان ظاهره** اي قوله تعالى انما الصدقات
الاية من العموم اي عموم الصدقات وعموم الفقراء والمذكورين بمعنى ان كل صدقة يستحقها جميع الفقراء
ومن شاركهم **منتصف اتفاق** لقدره ومن ثمة لم يقل به احد **ولتعد** اي العموم المذكور **معلوم**
اي الشافعية العموم فيهم **على ثلاثة من كل صنف** من الثمانية اذ كان المصنف للزكاة غير المالك ووكيله
وبعد وابتداء **على ان معنى الجمع** في الفقراء ومن شاركهم **مراعاة اللام والاستحقاق** وهو اي الاستحقاق
صنف فبقي الجمعية واقلها ثلاثة ورد بانه محمول على الجنس كما في لا تزوج النساء والامني التعريف لمحمد
لا تزوج نساء على ثلاثة **وكونه** اي اللام معطوف على قوله ظاهره **لاستحقاق** وللملك كالمعطي
لغيره من ما ذهبوا اليه **ابعد** ما ذهب اليه الحنفية من التاويل الذي سماه الحنفية بعيدا وليس
في هذا اعتراض بالبعد بل كقوله تعالى ما عند الله خير من اللغو ومن التاويل كونه بعد بقوله **ينبو**
عنه الشئ والعقل اي يقصر عن توجيهه من قوله بن السهم من الهدى اي قصر وذلك لانهم لم يبعدوا مثله
والشئ وغير المعين من حيث انه غير معين لا وجود له ومن حيث التحقيق ضمن الغرضين فيلزم ثبوت
الملك لاشتمال معينه ولا يمكن ان يثبت للجميع افراد فيلزم ترجيح بعضها من غير من فينبو عنه
العقل ايضا وكما لا يمكن اعتبار الملك لغير معين كذلك لا يمكن اعتبار الاستحقاق له **فالمستحق**
تعالى **لا يعرف ما يستحقه الى من كان من الاوصاف** المذكورة وذلك لورود النصوص اجماعا
الزكاة في اموال الاغنيا وصرفها الى الفقراء فالزكاة عبادة والعبادة فالعرض الله تعالى فلا تجب
للفقر ابتداء وانما تصرف اليهم انما ذل العدة امر ارقام **فان كانوا** اي الاوصاف المذكورة **بهذا** القدر
اي تجزأ لانه تعالى يعرف ما يستحقه اليهم **مستحقين** للصدقات **فبلا ملك** اي فاستحقاقهم بلا
ملك فلم يثبت مدعى الحنفية من حمل اللام على الظم وهو الملك وفي قوله ان كانوا اشارة الى منع استحقاقهم بهذا
القدر **وذلك** **استحقاق الزوجة النفقة** معطوف على قوله بلا ملك يعني اذا كان استحقاقهم بموجب الامر
لان ذلك استحقاقها لا اشتراكها في الامر ومرة استحقاقها **لتعين المستحق** وعلى الزوجة ومنهم **ولا**
ملك على صيغة المعلوم اي الزوجة او المجهول اي النفقة **الا بالقبض** كذا الزكاة لا ملك بدونها فثبت
الاستحقاق لاحد الا بالعرف اليه **ولنا** **اقرار** صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين **ميراث** **فان**
البيان بعض الفقهاء يسمي الموقوف على الصالحات والتابعين بالاث والمرفوع بالجنز واما اهل الحديث
فيطلقون الاثر عليها وقوله ولان اي والوجه الثاني بانه لا اثر في الميراث وصحاح صفات
وكذا لا جرحه اما الصحابة فمنهم عمر بن الخطاب وعنه ابن ابي شيبه والطبري ومنهم ابن سريج

روى عنه البيهقي والطبري ومنهم حذيفة وامالتا بعون منهم سعيد بن جبيرة وعطاء والتخفي والجلعاني وغيرهم
بن مهران روى عنهم بن ابي شيبة والطبري **ولم يرو عن احد منهم** اي الصماني والتابعين **خلافة** اي خلافا لما قلنا
ولا يرب في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلف قولهم اي الشافعية ذكر ابو سعيد في كتاب الاصلان
البيهقي **الذي قسم الذهبية التي بعث بها معاذ بن اليمن في الموقعة فقط الاقرع وعيسيه وعلقية**
بن علاثة وزيد الجبل قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية الموقفة كانوا ثلاثة اقساما قسم فارقا
عليه السلام بوليهم لبيت القهم على الاسلام وقسم على ان يعطيهم لدفع شرهم وقسم اسلموا ومنهم من وقف
الاسلام فحاشايت القهم لثبوتها في الموقعة التي قسم فيها بقوله الاقرع **الح خمراته مال اخر فجله**
في صنف الثاويين فقط والعاور عندنا من لزمه دين عالنا لا يقدر على اخذه وليس
عنده نقاب فاضل في الفصلين وقال البيهقي المديون لنفسه في غير معصية اذ لم يكن لرفاء او
لاصلاح ذات البين وان كان غنيا **حيث قال** لعل لقبه **بن المخارق** حيث اتاه طر
لقال **وقد تحمل جماله** حال عن ضميراته والحالة تبقى الى المملة وتخفيف الميم الكفالة **اقصرت**
تايتا الصدقة فنازل بها مقوله قوله صلى الله عليه وسلم **وفي حديث سلمة ابن صخر البياضي** انهم لم يبق
خومه شر اجاب عما قيل الاخر بقوله **واما شرط الفقر** في استحقاق ذوى القربى فقالوا اي لبقية
لقوله عليه الصلاة والسلام **يا بني هاشم ان الله كره لكم** او ساء الناس الى قوله **وعوضكم عنها من**
الحسن والعرض عنه وهو الزكوة انما هو **للفقير** لا للغني الا عارض عمل عليها فكذا العوض قال المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية لفظ العوض انما وضع في عبارة بعض التابعين وذكر فيه انه قد مضى عن الخلفاء الراشدين
انهم لم يعطوا ذوى القربى من الصدقات والمختار عنده في سبب منعهم ذلك ان قوله تعالى والذي
القرى بيان للمصنف لا الاستحقاق وانهم كانوا اغنيا واذ ذلك وراوا صرنا الى غيرهم انفع
بمصلحتهم الى المسلمين وذهب الشافعي الى استواء غنيهم وفقيرهم فيه لكن الذكر مثل حظ الانثيين
واما الاولان وهما سائلة الاسلام لرجل على اكثر من اربعة واسلامه على اثنين **فالاول** وجهيهما
خلافا قول الحنفية وهو اي خلافا قولهم **قوله محمد بن الحسن** ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
وهو انه في الاول يختار اى الاربع شاء منهم ويفارق ما عداهن وفي الثانية يختار ايتها شاء
وفارق الاخرى من غير فرق في السلتين بين ان يكون تزويج من في عقد او عقود من غير حاجة الى
تجدد نكاح وفي الميسوطان محمد بن ابي السير الكبير بين اهل الحرب واهل الذمة فقال في اهل
الذمة كما يجمع وابي يوسف **اما حمل الاحكام** على ما ذكره فلعارض **صح في النقل** وهو ما في صحيح مسلم وغيره
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان اول يوم يرا عا لشه هل عندكم**
شي

شي فقلت يا رسول الله ما عندنا شي فقال اني صائم وقد مر هذا البرحانه بصحة مع انه مثبت
وذلك ناف كذا قيل **وفي رمضان** اي ولعارض صح عنه صلى الله عليه وسلم والاعمال جواز النية فها في
رمضان **بعد الشهادتين** في يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا الطرف متعلق بقوله **قال صلى**
الله عليه وسلم ومن لم يكن اكل فليصم وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم حلا
من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن فليصم فعمل انه من تعين عليه
صوم يومه ولم ينوه فانه تجزئ نية بها **وهو** اي قوله فليصم **بعد تعين** الصوم **الشي** اي ان يرد
لاذ صمنا شرعا ولا صار عنه **مقرون** خبر هو متعلق الطرف وقوله بدلالة من السبا والفهي عليه
في الصوم الشرعي **لان** صلى الله عليه وسلم **قال** من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فلو
اتخذ حكم الاكل وغيره اي الاكل **فيه** اي يوم عاشوراء وهو عدم صوم صيامه شرعا **قال** لا ياكل
احد لان فيه مع الاحتقار نفى لمن مخالفة القسمين في الحكم **ثم هو** اي الصوم المأمور به في الحديث
المذكور **واجب معين** لما عرفت من ان صوم يوم عاشوراء واجبا ولا فرق بين الواجب
المعينة فكذا الحكم في صوم رمضان **فلم يبق** من عموم قوله لا صيام في الحديث المذكور **الا**
المعين فعملوا اي الحنفية **به** اي بموجب حديث لا صيام في القضا والنذر المطلق والكفارات
وقضا ما انسل من التطوع **وهو** اي هذا الصنيع **اولى** من اهداه بعض الامة بالحكمة
كذين الذين لان الاعمال بحسب الامكان اولى من الاحمال **واما النكاح** اي واما كون جواز نكاح
الزوجة البالغة العاقلة نفسها من غير اذن الولى مخالفا لما في حديث ائمة الهدى **فلضعف الحديث**
المذكور **بما صح من انكاح الزوجى روايته** اي الحديث المذكور **وقوله ابن جريح** معطوف على انكاح
الزوجى وبيان له وهذا القول ذكر في **رواية ابن عدي** روى ابن عدي عن ابن جريح انه قال لقيت
الزوجى فسالت عن هذا الحديث **فلم يبق** اي الحديث **فانقلت** لان سليمان بن موسى حديثا به
عنه فقال احتش ان يكون وهم على واثني على سليمان حين اقصم الزوجى على انكاح ومثله
المثل هذا العلم ممن روى عنه جريح في **عرف المتكلمين** من ارباب اللسان ومن اهل العلم سيما
المحدثين الموثوقين باللفظ والاتقان **انكار** منه لروايته **بلا شك** فيه فان قيل قوله احتش مشعر
بعلم جريح بكونه **وهما** اجيب بان عدم الجزم ليس بجواب انه رواه ثم نفي بل لاحتمال ان يكون
الوهم من ابن جريح لان سليمان بن عمار العدل لا يقطع بعدم صحة الكذب بل يكتف به ثم
اعلم ان ابن جريح واحد الاعلام الثقات باتفاق المحدثين وكذا ابن عدي **اول عارضه ما هو**
اصح من الحديث المذكور لانه عطف على قوله لضعف الحديث فعمل هذا لا يكون التاميل بعيدا

وجود ما يدعى عليه وهو رواية مسلم وهو يدل على الموصول اي مربية وهو قوله عليه السلام لا يمر
احق بنفسها من وليها ومعنى اي لا يمر من لا ترجع لها بكن كانت او شيا وليس للرجل حق في نفسها اي لا يمر
سوى التزويج فلا يقال لا يجوز ان تكون احييتها باعتراف حق اخر فجعلها اي البني على الله عليه وسلم احق به
اي بالتزويج منه اي من الولي فهو اي حديث ايماء المرافع بين ان محمد ما فيه من كلمة بالكل على البطلان
اي على ان يقول الى البطلان كما هو متروك الحجة عليه ولولا انه يلزم من الاول الجمع بين الحقيقة
والجواز كما تقدم مرارا على الثاني لكن حيث لزمنه ذلك وهو متنع من الثاني واما الحمل على المارة
على الامنة وما ذكرنا من الصغيرة والمعانة فاما هو في النكاح الا بولي اي من له ولاية اي نفاذ
قوة كذا كان او انشئ من النكاح وانفسها كما اذا كانت حرة عاقلة بالغة فيخرج من النكاح المعسر
شرا نكاح الامة نفسها ونكاح العبد لنفسه اذ لا يجوز للمولى ونكاح ما ذكر من الصغيرة والمعانة
وكذا الصغير والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة كاسيئته اليه وذلك لعدم وكلايتهم وقد خسرنا
فيما صدر من ولاية واذا كان الحديث الصحيح وهو ما في مسلم الايم احق بنفسها على صحة مباشرتها اي
المذكورة للنكاح لم يكن له اي كون شرط المولى لاخراج نكاح الامة والعبد والمعتوه ومع من
قارب البلوغ فلم يخرج من لم يقارب بالطلاق الاولى والمعتوهة ومع من خيلط علامه وماره وكذا
الراحق والمجنون ولم يذكر المعتب لانه عديم ما بقى عليه وهرم شرعا بما يلزم من اخراج من ذكر تخصيص
العلم وتخصيص العام ليس الاحتمال البعيد كيف وما من عام الا وقد خسرنا سيما وقد اجماع اليه
التحقيق الدليل وهو حديث مسلم المذكور عن المحقق ابن الهمام انه خيف حديث ايماء المارة على من نكح غير الكفو
على قول من لم يصح ما باشرت من غير كفو والمأ بالباطل حقيقة وحكمة على قول من يصح ويثبت للمولى
حق الفسخ كل ذلك شامخ في اطلاقات فيثبت مع المنقول والوجه المعنوي وهو انها تقرت في
خالص حقها وهي من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى واما الزكوة اي
اما الداعي الى اعتبار والمالية في الزكوة فيعني النص اي النص مع المعنى وكل منهما مستقل في
المقصود وقد مر العقل لانه متاثر العقل اما الاول المعنى فللعلم اي اعتبار القيمة للعلم بان الله
بالدفع اي بدفع الزكوة الى الفقير في النص اي الحال للزكوة اي الفقير او هو منه شامخ وتعالى
بقوله وما من امة في الارض الا اعياها الله رزقا الى غير ذلك وهو اي رزقهم متعدد من طهارات
وكسوة ومسكن ومنك وغير ذلك اذ الرزق ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيستغنى به
وعندهم الله احصا قاتل الرزق وامر من عنده من ماله عز وجل اي وامر غنيا عنده من ماله
صنف واحد كالفهم او الاول في غيرها ان يورث موعده التي احصا لان الامم بالدفع انما
لوعده

لوعده السابق المندرج تحت الاصناف امر باداء الموعود فكما امر الله من عنده صنف ما لا يدفع
جزء من ذلك المال اداء للموعود اذنا باعطاء القيمة نظر الى الحكمة الامر كما في مثل من الشاهد تأييد
للعق الذي بقياس الغائب على الشاهد وهو ان السيد اذا امر عبده ان يورث احصا موعوده
ما عند العبد وهو صنف واحد وعين مقدار ما امر باعطائه كذا اذنا باداء القيمة معنى
وجيئنا وحين كان المأمور به في الزكوة اعطاء القيمة وهي مارة عن المالية المنفصلة والمالية
الشيء فصدق على عين ذلك الشيء كما تصدق على ما يملكه لم تبطل الشك مثلا بان لا تار لها
الواجب كانه من الخضم بل يبطل تعيينها بحيث لا يسوغ فيها حقيقة اي حقيقة بطلان تعيينها
بطلان عدم اجزاء غيرهما مما يساويها في القيمة وصارت الشاه محلا لغيرها والصيرورة بتأ
مشاركة الغير بها في المحلية لا باعتبار محليتها في نفسها فان ذلك ثابت من الاصل
فالتفصيل المذكور وسع المحل اي محل الوجوب وما يتبادر به الوجوب وليس التقليل حيث كان
الا توسعت اي المحل لانه لا يحاق غير المنصوص في الحكم لمشاركتها في العلة التي هي مناط الحكم واما
النفس الدال على اعتبار القيمة في الزكوة فما علو البخاري في صحيحه والتعليق ان يحذف من مبدأ
الاسناد واحدا كثيرا كقول الشافعي قال نافع وقول مالك قال ابن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وتعليقنا صححه قال العلامة ابن امير الحاج ووصله يحيى بن معاذ بن ادم في كتابه بالخارج من قول
معاذ بن ابيان الموصول في سطرينها المعترضة التوفى بخميس بالسين المهملة كما هو الصواب لا الهاء
قال الخليل هو ثوب لوله خمسة اذرع وقال اللادوي كساء قيسه كذا اذ قيل سمى بذلك
ملوك اليمن اول من امر بعملة اوبليس هو ما يلبس من الثياب والملبوس الخلق مكان الذرة والشعر
اخف علمهم اما باعتبار انه كان يوجد عندهم فيها ما لم يكونوا محتاجين اليه او باعتبار ان حقا
الاشياء الى الماكول اشدها الى الملبوس او غير ذلك والنفع للفقير بالمدينة لكون حاجتهم اليها
اشد او لانهم كان عندهم الكفاف من الماكول ولقلة اكلهم وقوة قوتهم بحيث لم يكونوا يفتقرون
الطعام وشدة البر بالمدينة كما يشع به التقييد وذكر العلامة ابن امير الحاج نصا اخر هو
ما في كتاب الصدوق كاشف من فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي صحيح البخاري من بلغت غنة
من ابل صدقة الجدة وليس عنده جذعة وعنده حق فانه يؤخذ منه الحق ويجعل معها
شاقين اربعين درهما الحديث فظهر ان ذكر الشاة والجذعة وغيرها كان لتقدير المالية
لان الله اعطاه الشاة والجذعة مثلا اخف على باب العيش من العين لوجوبها عند
التيقن بها بحيث لا يخرج عنها البدل في علم ان الخنفس في الكفاف مثل قولهم في سالتني اسلام

الواشي

على اكثر من اربع وعلى اثنين في اختلاف الوجود وان الوجود قول الاثمة الثلاثة انه اذا اطعم سيكت
واحد استين يوما لا يجزئ ذلك لما من امكان وقد فضل الجماعة وتطافر قلوبهم الخ
ام تكاب المجاز من غير ضرورة وهو جعل الستين اعمن الحقيقى والحكمى والله اعلم **فصل التقسيم**
الثاني المفرد باعتبار ظهوره كالة اللفظ اي لفظ المفرد ومراتبها في الظهور الى ظاهر ونظر
ومفسر حكم فتمت اخر الخفية اي قال متاخرهم **فاظهر معناه الوضعى** اي للسامع بمجرد اى
اللفظ اي بنفس سماعه بلا قرينة اذا كان من اهل اللسان حال كونه **محتملا** لغير معناه الظاهر
موجودا **للمسموع** الكلام له اي لعناه **اي ليس** سوق معناه المذكور **للمقصود الاصل من استعماله**
فهو اي اللفظ **بهذا الاعتبار** وهو كون معناه الوضعى ظاهر السامع بنفس سماع اللفظ مع احتمال
احتمال امر جوا غير مسوق له هو **الظاهر** اصطلاحا من الظهور وهو الوضع وتقييد الظهور
بنفس اللفظ احتراز عما ظهر المراد به لا بنفس اللفظ كالجمل اذا قلنا لبيتا ثم حكم الظاهر وجوب العمل
بالذي ظهر منه اتفاقا وانما اختلفوا في انه هل يوجب الحكم قطعا او ظنا فند العواقين
ابن زيد ومتابعيه القطع خاصا كان او عاما اذا لا اعتبار لاحتمال غير شئ عن دليل ولذا صرح
المقدم والكفالات به وعند المتأخرين واتباعه الظن وهو قول عامة الاصولييين كما في الكشف
وينبغي ان يكون محل الاختلاف الظاهر العام لما الخاص فلا خلاف في قطعية بمعنى عدم الاحتمال
عن الدليل كما سبق **وباعتبار ظهوره ما سبق له** اي واللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له
بواسطة السوق لزيادة عاظمه بوجه مجرى سماعه **مع احتمال التخصيص والتاويل** هو **النظر**
واحتمال التخصيص فيما اذا كان عاما او اما التاويل فهو يتحقق في العام والخاص فلا وجه لتخصيص
خصه بالخاص والتاويل من اولت الشئ عن حرفته ورجعته وهو اعتبار دليل بصير المعنى بدليل
الظن من المعنى الظاهر والظن من خصصت الشئ برفعة لا رتبة بالنسبة الى الظاهر **وقال**
النظر بهذا **الحل** سمي اي لعل لفظ سمع من الشارع سواء كان ظاهرا معناه او لا ثم حكم المفرد وجوب
العمل بما وضع على احتمالاته وويل هو في جزا المجاز فلا يخرج عن القطع كاحتمال الخاص **ومع**
عدم احتمال غير النسخ المفسر هذا التفسير لآلة الفسر هو الكشف فيدر به كشف لا شبهة فيه ولهذا
التفسير بالرى دون التاويل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جرم فيقبله
الظاهر والظن لان الظاهر محتمل غير المراد لاحتمال البعد والظن محتمل لاحتمال الابعد دون المفسر
لا يحتمل لصله غير انه محتمل ان ينسخ **وقال** المفسر ايضا **الحل** ما بين المراد منه **بقطعي** ما فيه خفاء
من الاقسام الاربعة للفظ خفاء معناه الوضعى ما عد المتشابهة لها هو المختار من ان المتشابهة

وقال النسخ
سمي

لا يحتمل

لا يحتمل البين في هذه الدار هو الحنفى والمشكك والمجمل وحكم المفسر وجوب العمل به قطعا
يقينا لان المراد به كشف لا شبهة فيه **وان بين** المراد بما فيه خفاء من الاقسام المذكورة
بلفظ **نسخ** الواحد وبعضه لا يقسمه **فما** في ذكره تقريبا وتيمنا بالبين ما بين منه المراد **ومع**
احتمال النسخ في زمانه عليه السلام اي واللفظ المفرد باعتبار ظهوره معناه فوق ظهور المفسر حيث
لزم ذلك لا يحتمل النسخ في زمانه حياة النبي صلى الله عليه وسلم **الحكم** ولا يخفى وجه التسمية
وهو وجوب العمل من غير احتمال فيفيد القطع واليقين **ويسمى** اي الحكم **حقيقة عرفية** خاصة
الاصولييين **في الحكم لنفسه** وهو ما لا يحتمل النسخ لاني زمانه ولا في غيره كما لايات الدلائل وجوب
الصانع وحديثه وسائر صفاته واخباره عما كان او سيكون عند الجهر هو الامتناع
التفصيلي مدلولها وانما هو الكتاب **والاقسام الاربعة** من السمعيات **بعد** من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحكم لغيره لعدم احتمال النسخ بانقطاع الوحي **يلزم** اي لفظ المحكم عند اطلاقه على الحكم
لغيره او يلزم من الحكم لغيره عند اطلاق لفظ المحكم عليه **التقييد** به اي بقيد لغيره **عرفا** اصوليا
تميزا بين الصنفين في اللفظ بعد اشتراكهما في المعنى المعنوي وهو الايقان والاحكام المتشابهة
للتغيير والتبديل وانما التميز التقييد في الثاني لان الاول احمل في معنى الاحكام فينصرف
المطلق اليه ثم قيل بزيادة الوضع في النص على الظاهر بكونه مسوقا له وفي المفسر بكونه لا يحتمل
التاويل والتخصيص واما في الحكم فغير ظاهر لان عدم احتمال النسخ لا يؤثر في زيادة الوضع
واجب بان المراد بزيادة الوضع فيه كانه لها وهو زيادة القوة ثم اذا كانت الاقسام متحدة
بقيد متباينة **فهي** الاقسام الاربعة **متباينة** هذا على ما هو المشهور وعند المتأخرين فيلزم
في الظاهر عدم السوق في النص احتمال التخصيص والتاويل اي احدهما وفي المفسر احتمال النسخ ولما
مقتضى حمل المفسر على النص فهو المتقدم فيكون المعتبر في الظاهر ظهور المراد سواء سبق له او لا وفي
النسخ السوق احتقانا وفي المفسر عدم احتمالها احتمال النسخ او كما على ما سبق في ان شاء الله
تعالى **ولا يمتنع الاجتماع** اي اجتماع قسمين منها فاكثروا **في لفظ** واحد بالنسبة الى ما سبق له **ومع**
اي في لفظ له معنيان سيق لاحدهما ولم يسبق للآخر فيكون بالنسبة الى الاول نصا والى
الثاني ظاهرا **كالتقييد** امثلة **منها** اي من امثلهتم المجتمع فيها الظاهر والنسخ في لفظ
واحد قوله تعالى **واحد الله البيع** وحرر **لا** فانه ظاهر في الاباحة للبيع **والتميز** بين المراد بالبيع
لذلك اي للاباحة والتميز وقد فهم من نفس اللفظ وهو بالنسبة الى عمل منهما من حيث
ما ظاهر انهما **انما** **نسخ** في التفرقة بينهما جعل البيع وتحريرا **باعتبار** معنى مذكور منه خارج

عن منظر قد هو اي ذلك الخارج **مستبين** اي الكفا بين الربا والبيع في الحل فانه مستوفى لذلك لانهم
كانوا يدعونها بل وجعلوا الربا اصلا في مساواة البيع له في الحل مباينة منهم في اعتقاد حله فقالوا انما
البيع مثل الربا **ومنها قولنا** فالكفى ما طاب لكم **الاية** اي ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث واربعة
فانه ظاهر في الحل اي حل اصل الزناح بلا قيد بعد لفظة من نفس اللفظ مع كون الفعل مفعولا
كما قلتم **نفس** في العدد الذي هو لا بدع **باعتبار** مع **خارج** وهو **الفقر** اي قصر الحل على العدد المذكور **اذ الشك**
له اي للعدد فانه تعالى بدا بذكر اول العدد ثم زاد عليه ما يليه ثم ما يليه ثم اعقبه ببيت ما يليه
وعلقه بخوف الجور والميل حيث قال فان خفتن ان لا تعدوا فواحدة مما ان الظاهر ان حل الزناح كان مطلقا
قبل نزول هذه الآية كما تفيد التفاسير وفي التلويح واستدلوا على حمله مسوقا لاثبات العدد
بوجهين احدهما ان حل الزناح قد علم من غير هذه الآية كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل على
مقدرة فائدة جديدة او على انه يتوقف على كون هذه الآية متأخرة عن تلك الثانية ان الامر اذا
ورد بشئ مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لا يثبت ذلك القيد كقوله عليه السلام بوجوب
سواء بسواء وهذا يوافق ما قرره ائمة العربية من ان السلام اذا شتم على قبيح زائد على غير الالباب
والنفي فذلك القيد هو مناط الفائدة ومتعلق الاثبات والنفي ورجع الصدق والكذب
في ذلك الشيء بكونه غير واجب احتراز عن مثل قوله عليه السلام ادوا عن كل وعبد واعلم ان اجتماع
والظاهر في هذه المسئلة دلالة والقرينة تعين المراد بالسوق وهو المدلول الا لزامي فيراد الاخر حقيقة
لا اصليا اعني الظاهري ويصير المعنى الذي مدلوله التزاميا لمجموع الظاهرين في قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وح فالنصر قد يكون مركبا من جملتين فلا ينبغي تقييد المعنى بالافراد والى
ذلك اشار بقوله وظهر من هذا المثال ان المراد بالوصفي في المقسم تمامه وجزءه وان كان الوصفي
في جزئه مجازا ويظهر ضمنا بحجج اللفظ المجاز بالرفع فاعل يفهم لغتهم تمامه ووصفه ثم القرينة لفظ
الزيد على الجزا لانه اي الجزاء فلا ينافي الظاهر بالنصب مفعول ينافي وفاعله جملة قوله هذا
المجاز ومثال انفراد النص عن الظاهر قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم لكون معناه الحقيقي

للشار

ويظهر اي المتأخرين على ما ذهبوا اليه من اعتبار التباين بين الافساح واحتمال النسخ في المفسر لا يصح
هذا التمثيل لان هذا المثال لا يحتمل النسخ لكونه من الاحكام وثبوته اي احتمال النسخ معتبر بالمفسر
لتبني الاقسام وانما يتصور المفسر اي تحققه بعد اعتبار احتمال النسخ فيه في مفيد حكم اي لفظ يقيده
حكما شرعيا ليتمكن نسخه ولذا مثل في التوضيح بقوله تع قاتلوا المشركين كافة لان قوله كافة ساد
باب التخصيص ويحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا لا لا يتصور المفسر في الخبر لانه اي الخبر لا يحتمل النسخ
وهذا بخلاف الحكم فانه يتحقق في الاخبار ايضا نحو قوله تع والله يعلم ما لم يعلم مثال الحكم لانه الحكم
لا يقبل النسخ وفي التحريم والاولى التمثيل بنحو قوله عليه السلام الجهاد ما مضى الى يوم القيمة ومما
يفيد حكاية شرعها فقها بخلاف ما شلوا به فانه من اصول الدين **لما المتقدمون** اي الحقيقة
فقالوا المعبر في الظاهر لظهور المعنى الوضعي بحججه اي بحجج اللفظ الدال عليه وقد مر بيان سبب ذلك
اي سواء سبق اللفظ لذلك الوضعي او لا والمعتبر **بالفرد** اي الظهور المذكور المتحقق في فني
السوق وعدمه مع ظهور ما سبق له اذا كان ما سبق له غير معني الوضعي كاية الربا وعدد النساء
احتمل التخصيص والتاويل او لا وفي المفسر المعبر **عدم الاحتمال** لهما مع ظهور معناه الوضعي
المسوق له سواء احتمل النسخ او لا والمعتبر في الحكم عدمه اي عدم احتمال النسخ مع ظهور ما ذكر
وعدم احتمال التخصيص **في** اي كالفصل **متدخلة** لكون الاول يعمل الثلاثة الباقية والثاني اثبات
والثالث الرابع **وقول فخر الاسلام في المفسر لانه يحتمل النسخ سند المتأخرين** في اعتبارهم
التباين بينهما لانه لا وجب اعتبار التباين بين المفسر المحمدي وغيرهما واليه اشار بقوله
اذ لا فصل في الاقسام في اعتبار التباين وعدمه **وبه** اي بقول فخر الاسلام هذا **يبعد** اي اعتبار
التباين بين الافساح عن كل المتقدمين لان الظاهر عدم مخالفة علمهم ولعدم اعتبار التباين بينهما
مثلوا اي المتقدمين الظاهر اي صورة لا بقوله تع يا ايها الناس اتقوا الله والذين فاجله والاية و
السارق والسارقة فاقطعوا عنهما الاية وبالاجزاء اظهار البطلان في المقدور في المعطوف عليها شارة الى كون الجرح
والنهي باعتبار كثر تمام متينين على الامثلة المذكورة مع ظهور ما اي معنى يسبق له كل واحد من
المتأخرين مثلوا بهما مع علمهم بكونها فصوصا باعتبار معانيها الظاهرية لكونها مسوقة لها فاعلم ان
المعتبر في الظاهر عند ظهور المعنى سواء كان مسوقا الى افعال الظاهر او عدمه من النسخ لا يبين له **واقفا**
يعني اي المتقدمين كصاحب البديع في تمثيل النص باحتمال العدد على ذكر مثني **الحجج** من قوله
تعالى فانما طاب لكم من النساء مثني وثلاث واربعة وعلى التفرقة بين البيع والربا اجل
البيع وتحرر الربا على **ومر** اي من قوله تع واحل الله البيع وحرم الربا **مما** اي كلفا من التلويح

واسم العلة في الآية لا يستقل بنفسه على اباحة العود المذكور لان النص ما ظهر معناه الوضع وعرف ما هو
 المقصود لسوقه سواء قصد بسوقه الى النص افادة معناه كالنحو او اريد به غيرهما الى افادة غير معناه
 كمراد بالما قد مناه فلزم من هذا انقسم النفس الى قسمين واعلم ان الاقسام الاربعة التي هي الظاهر
 والنفي والضم والمفترى المحكم توجب الحكم قطعا وبقيتنا اي عندنا في زيد ومتا بعود كما تقدم وعند البعض حكم
 الظاهر والنفي وجوب العمل واعتقاد حقيقة المراد والحق ان كلاهما اي الظاهر والنفي يعنيان القطع
 وهو الاصل وقد لا يفيد وانما يفيد الظن وهو اي افادته الظن فيما اذا كان احتمال غير المراد
 يعضده دليل وانما يظهر التقاوت بين هذه الاربعة قوة وضعفا عند التعارض وهو تقابل
 المجتدين مطلقا لا تقابل المجتدين على السواء اذ لا مساواة بينهما اليقين الا في متروكا بالاعمال عند قبض
 انما النص على الظاهر ويقدر المفسر عليهما اي على النص والظاهر ويقدم المحكم على العمل من النص والظاهر و
 المفسر لان العمل بالوضح والا قوى منها اولى وهو لان فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظن مثلا على احتمال
 الاخر الموافق للنفس مثال التعارض بين الظاهر والنفي قوله تعالى واحل لكم ما ورثكم ظاهر في حل ما فوق
 الاربع من غير المحرمات وقوله تعالى مشي وثبات وبراع نص في وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل به
 ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة نص في مدلوله
 بحمل التأويل على السلام على انها للتوقيت وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة
 فيعمل به كذلك في التسليم **المفسر الثالث** للفظ باعتبار ظهور دلالة وخفاها
 مقابل **الثاني** اي للتقسيم الثاني وهو تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالة فلو كان هذا باعتبار
 الخفا اي خفا دلالة اللفظ على المعنى المراد فما هي اللفظ الذي كان خفاؤه منه **بعارض** من الامور الخارجة
 من نفس اللفظ من الاصول الطارئة عليه اليشارة بقوله **غير الصيغة الخفية** اي فهو الخفي سمي به مع كونه اقل
 خفا ومن الاقسام الباقية لكونه مقابلا للظاهر الذي هو اقل ظهورا من تلك والية اشار بقوله **وهو**
الخفي اقلها اي اقل هذا الاقسام في الخفا **والظاهر** فانه اقل اقسام ذلك التقسيم **في الظهور** فان قيل ينبغي
 ان يكون الخفي اقل من الظاهر من نفس اللفظ لانه في مقابلة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ اجيب
 انما يتفاضل اللفظ فوق التقابل بعرض فلو كان الخفي اكثر لزم ان لا يكون في اول مراتب الخفا فلا يكون
 اذن مقابلا للظاهر **وحقيقة** اي حده العاشف عن حقيقة خوف كشف ما ذكر من توفيق
لفظ طالع على مفهوم مراد فيما اي في محل هو ذلك المحل **بيادى الرى** بآى الذى
 ظاهره والرى الاعتقاد والى بمعنى في والمعنى او الملاحظة **من افراد** اي من افراد ذلك
 المفهوم **ما** اي عارض يخفى به اي بسبب ذلك العارض **كونه** اي ذلك منها اي من افراد ذلك المفهوم
 فارسل

مفتی بادشاہی الہ آباد

قال في أصل ان عرفه هذا العارض في ذلك المحل او رث في كونه من ذلك المفهوم خفاء بعد ما كان يحكم العقل في ان
الراي يفرق بينه الى قليل **تأمل** غاية الحقا وغير تقع بتا قليل **ويجتمعان** اي الحقي وما يقابله وهو الظاهر
في لفظ واحد **بالنسبة** الى مفهومه وما هو بيا وي الراي من افراده وعرض فيه ما يخفى به كونه منها **كالتسا**
في آية السرقة فانه ظاهر في مفهومه **الشرعي** هو العاقل البالغ الاخذ ما يوازي عشرة دراهم خفية من المال
المقول لا لا يتسامع اليه النفسا من حزين لا شبهة عن هو يصدر الحفظ **خفي في النباش** وهو سارق كفن
الميت من القبر خفية بنشه وهو ابرار المستور وكشف الشئ عن الشئ **ولا طار** وهو اخذ المال من البقطة
في غفلة عنه بطرا وغيره والطر هو القطع واسا الى العارض المورث للحقا والمذكور بقوله **لا اختص**
متعلق خفي **باسم** متعلق بالاختصاص وذلك لان اختصاص المعنى باسم بحيث لا يعلق عما غيره مما ينبغي
تحت مفهومه يظن كون ذلك المعنى من افراده في بلوى الراي يورث خفاء في كونه مفصلا ويرج عدمه لان
الظاهر من اختصاص بعض افراد مفهومه باسم عن سائر افراده ثم غيب الحقا وفي النباش والطر ابرار
يدل عليها قوله **اي ظهوره** اي الى ان يظهر بعد قليل تا لان الاختصاص **في الطر والزيادة** اي الزيادة
سماه في المعنى الذي هو مناط الحكم السرقة وهي الحداثة في فعل السرقة وفصل من جنايته لانه يورث
الامين المستيقظ المصدرة للحفظ لعقله وعند ظهور هذه الزمة يورث الحقا في كونه من افراد
السارق **فيثبت فيه** اي فيجب الطر **احده** اي السارق **وكالة** اي بدالة النظر الخارج في ايجاب حده كونه
اول بثبوت الحكم له لوجود المناط فيه على الوجه اكل **لا قسبا** عليه حتى يرد ان الرد لا يثبت بالقياس
لانه لا يجري عن شبهة والرد وتندري بها غير ان اطلاق قطعها ثمانية في قول الى يوسف والاعنة
الثلثة والاقطار المذهب فيه تفصيل يعرف في الفقه قال المحقق ابن العامر في شرح الهداية قوله
ومن طر اي شق صرة والصرة الامينا والمراد من الصرة هنا الموضع الشديد وفيه الدرهم لم يقطع وان ادخل
بوه في الكبر قطع لان في الوجه الاول الرباط من خارج فبالطريق يتحقق الاخذ من خارج فلا يوجد هناك الحز
وفي الثاني الرباط من داخل فبالطريق يتحقق الاخذ من الحز وهو الكم ولو كان معن الطر خارج الرباط ثم
الاخذ في الوجهين ينكسر الجواب **والنباش** معطوف على الطر اي وان الاختصاص في النباش **لنقص**
في مناط الحكم لعدم الحز وعدم الحاق طرله وانما سارق من عليه بهجم عليه من المارة في حافله
لا قصد ولقصود للمالية لان المال ما يرغب فيه والكفى فيفرغ عنه وعدم الملوكية لاحد لان الميت
ليس باهل الملك والوارث لا يملك من التركة الا ما يفتقد عن حاجة الميت **فلا** يجب فيه حد السرقة
لان شرط الحد لا ان جازر الحاجة اليه عند كثر وجوده والنباش نادرا فان جازر حاصل طبعها وهذا عند
البحر ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف والثلثة لانه لو كان الحقا بالقياس والقياس الصحيح لا يوجب

بهذا فاللفظ بغيره فانه قد ظهر انه يكون تقيده للحكم الذي في الاصل الى الفرع بالمعنى الذي هو في الفرع دون الاصل و
اما السمع فانه كثيره ضعيف فان صلح منه شيء للجمية فمحمول على توعه ستمائة معناه لاحدا وبه نقول ثم عا
الصحيح لا فرق عندنا بين ما اذا كان القبر في الصحراء وفي بيت مقفل لما ذكرناه وسواء سرق
المكفر او غيره لان الميت خرج عن ان يكون حرزا لوجود القبر فيه **والشك** من اشكل عليه الامر اذا قل
في اشكاله ومثال بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به **لفظ تقدمت فيه المعاني الاستعمال** مع
العلم بالاشتراك اي يكون اللفظ مشتركا بينهما **ولا معنى** لاحدهما او تجويزها اي او مع تجويز
المعاني الاستعمالية للفظ مجازية له او بعضها اي او تجويز بعض المعاني الاستعمالية لغيره فمثل
الى التمل بعد الطلب ولا يشك على بعد قد اي على المشتك المشكك **علم المشتك** كاني في قوله تعالى
نساء كورثت لكم فاقولوا انكم **اني شئتم** فانه مشكك لفظا ومعناه لاشتراك بين معاني يستعمل في
كل منها قال الرضائي لها ثلاثة معان استغفامية كانت او شرطية احدها اين ولا بد حينئذ ان تسفل
مع من اما ظاهرة نحو اين عشرة واذ لنا من اني او مقدرة نحو اني لك هذا اي من اين لك هذا ولا يقال
اني زبد بمعنى اين زبد ونحو اي كيف نحو اني توكون وتحيى بمعنى متى وقد اورد قوله تعالى على الوجه
السلكتي في تفسير الجلالين فالتواحر كم اي محله وهو القبل اني شئتم من قيام وموتود واضطجاع وابقار
وادبار وفي التفسير والمشتك اما لغوية في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب
وغسل باطنه ساقط فوقع الاشتكال في الفهم فانه باطن من وجهه حتى لا يفسد الصور بالتباعد البروق
ظاهرين وجهه حتى لا يفسد بدلول الشيء في القسم فاعتبرا الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى و
بالباطن في الصغرى والاستعارة بدعيه نحو قوله من فضة اتمى لان القادر فيكون من ان حاجه كامن
الفضة فبعد التمل مل ظهر ان صفاءها صفاء الزجاج وبها فيها بياض الفضة واقطر الملم مما ذكر
معنيين لوصول ما هو بصدده ما فقال **لاستعماله كاي وكيف** لقوله تعالى اني يحب هذه الله بعد موها
اني ان توتمل في طلب المراد منه مع صيغة المجهول من باب التفضل غاية للاشكال المحكوم به على اني
تظهر ان المراد الثاني اي معنى كيف **بقرينة الوقت وتحريم الاذي** فان الاول لا يمكن ان الثاني انما
على الخش دون غيره فلا سبيل الى ان يراد به جواز الاثيان من اي مكان شاء ومن الطرفين هان
يكون المعنى من ابن شئتم والثاني وهو تحريم قربان الخيقن بعلة الاذي والاستعداد المودى من قرب
نفقة منه موجود في الاثيان في الدبر على الوجه الاخر فمعين ان المراد به بيان تعميم جواز الاثيان
باعتبار الكيفية في اعيان اليهود على ما روي انهم كانوا يقولون ان من جامع امرأة من دبرها في قبلها
كان ولدها حرك فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت **المجلد** من اجل الحب امره الى الجمل

اني لها شئ

او الاصل به وهو اخف من المشكل لعدم امتكان الوقوف عليه بالاجتهاد وتوقفه على البيان
بجلائ الشك فمنه مقابل للمفسر اي اللفظ الذي كان خفاؤه **لمتقدم** اي بمعنى متقدم بحيث
لا ينفك المراد منه الا ببيان من المتكلم ولا يرتفع خفاؤه بالتمل **كشرك** لفظي **تقدم ترجيح** اي
ترجيح بعض معانيه للارادة **كوصية لمواليه** اي كلفظ الموالي المشترك بين العتقين والعقبات
في وصية من اوصى لمواليه وهو معتق جمع ومعتق جمع اخر من فانه لا يعرف مراده بدون البيان كما اشأ
اليه بقوله **حتى بلغت** الوصية **فمن لا جهتان** اي في وصية من لوجه العتقين والعقبات فانه
لا يرجح البني بعد موت الموصى وهذا ظاهر الرواية وعن محمد لا ان يصطلى ان يكون الموصى بينهما
فانه يجوز كذلك وعن ابينيفه واي يوصف جوارها ويكون للغيرتين كما تقدم **والله اعلم**
عطف على المجرى وفي صلة الوصول اي واللفظ الذي خفاؤه لان اهم متكلم على الخطاب مراده **لوضع**
ذلك اللفظ **لعينه اعرف** مراد منه عند اطلاق **كالاسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والبر والوفوة**
لعينها الشرعية التي هي غير معانيها اللغوية الموقوفة قبل الوضع الشرعي فان الشارع لما استعملها ابتداء
فيما وضعها بانزائها اجمعها باعتبار ما اراد منها قبل علمهم بالوضع الثاني واحوجها الى التفسير
فانك الخطاب الايمان بوجوب ما اراد بها اجمالا وطلب البين والاستفسار **والمتشابه** من التشابه
بمعنى كالتبسا **ما** اي لفظ خفي المراد منه بحيث **لم يرد معرفته في الدنيا** فان قيل نحن في بيان اقسام
ما يعرف به احكام الشرع ولا يعرف بالمشابه حكم لا تقطع رجاء معرفته معناه فكيف يستقيم امره
هذا جيب بانه ثبت به معرفته ان الله تعالى صفة يعبر عنها باليد والجميع وان لم يعرف ما
اريد منها ومعرفته هذا المقدار وجوب اعتقاده من احكام الشرع **كالصفات** اي كصفات
الله التي ورد بها الكتاب والسنة **في نحو اليد والعين** مما يجب قنونه الذات المقدس عن معانيها
الظاهرة كقالي الله تعالى بيد الله فوق ايديهم وتصنع على عيني **والافعال** التي صدرت عنها معانيها
ظاهرة معانيها مستحيل **كالنزل** الى سماء الدنيا وروفي الصيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماء
الدنيا حتى يبقى الثلث الاخير الى غير ذلك مما دل السمع القاطع على ثبوته لله تعالى مع القطع باستناع
معناه الظاهر عليه بنحو تعالى بنا على ما عليه السلف من تفويض علمه الى الله تعالى والسعوى عن
التوكل مع الجزم بالتفويض والتسليم واعتقاده من اربعة الظواهر المفصلة للمحدث والتبني ك
عمر المذهب كاسلم **وكالحروف في اواخر السور** في كالحروف حم واطلاق الحروف عليها باعتبار
سياقها ولزم منه بها الكلمات من قبيل اطلاق الحروف على العام ذهب الاكثر من فهمها بانها
الشعبي والاربعون وما لك وجميعه وكلاهما في الفاعل من اسر الله تعالى استأثر الله به قال

فحقيقة من جهة الوضع مجاز من جهة الوضع الأول ومن نفس على ان المجاز يدخل في الاعلام النور الى وقال
ابن لقمان الحنفى ذهب عامتهم الى ان الالفاب يدخل فيها الحقيقة والمجاز **وخرج عنها** الى الحقيقة و
المجاز **الغلط** كما **استعمل اللفظ الارض في السماء** لعدم سببه المشهور بينهما **واعلم ان الوضع قد يكون**
لقاعدة علمية يعلم منها وضع الفاظ كثيرة بازاء معان كثيرة كقوله وضعت كل اسم فاعل بازاء
ذات ثبت لها مبدأ الاشتقاق بمعنى المدرك وقوله كلية صفة كاشفة لانه لا يكون القاعدة الا كلية
جزئيات موضوعها كقارب وناصر اي موضوع تلك القاعدة وهو في المثال المذكور كل اسم فاعل
الفاظ مخصوصة كقارب وناصر وكل واحد منها موضوع لعن مفصّل **والعنى خاص** معطوف على قوله لقاعدة
اي الغرض من القسم الثاني من الوضع افادة معنى خاص وضع اللفظ بازاء بخلاف الاول فان الغرض من افادة
معان كثيرة بالفاظ كثيرة **وهو** اي الوضع لعن خاص **الوضع الشخصي والاوّل** اي الوضع لقاعدة
الى النوعى الوضع **النوعى** لكون كل من الموضوع والموضوع له فيه مفرد ما كليا يندرج تحت افراد كثيرة بخلاف
الاوّل **وينقسم النوعى الى ما** اي الى وضع نوعى **بدل جزئى موضوع متعلقه** قد عرفت ان الوضع النوعى
متعلق القاعدة الكلية وان لها موضوعا علائقا قسمة كلية وان لموضوعها جزئيات اي افراد هي الفاظ
مخصوصة فان كان جزئى موضوع متعلقه **كالا بنفسه** فهو القسم المشترك اليه بقوله **وهو** اي ما يدل على
وضع قواعد التركيب اي قواعد متعلقة بالتركيب كقوله وضعت هذه الصيغة التركيبية للنسبة
الاسنادية وهذه النسبة الاضافية الى غير ذلك **والنصا ويف** اي وقواعد متعلقة بالنصا ويف واللفظ
تحويل مبدأ الاشتقاق الى امثلة مختلفة كالفعل واسم الفاعل والمفعول وغيرها **والى ما يدرك جزئى**
موضوع متعلقه بالقرينة **وهو** اي ما يدل بالقرينة **وضع المجاز كقول الواضع كل مفرد بين سماء**
وبين غيره من العاني المتناسبة **للمشتركة** يعنى علاقة ذات نسبة الى كل من المسمى وذلك بالوجه **اعتبر**
صفة مشتركة ثم فاعرب ذلك المشترك بقوله **الى استعماله** اي المفرد **في الغيبة اعتبار** اي استعماله
في ذلك الوجه باعتبار ذلك المشترك الموجب للمناسبة بينهما **فلعل احد من الناس ان يستعمل ذلك**
المفرد في ذلك الوجه باعتبار المشترك بينهما **مع ونسبة** صادقة عن المسمى معينة لذلك العن **ولفظ الوا**
حقيقة عرفه في محل من الاولين الشخصى والنوعى **والاخرى** جزئى موضوع متعلقه بنفسه لتبادله
منها الى الهم من اطلاق لفظ الوضع توصيف الشخصى بالاولية بالنسبة الى الثالث فلا ينافى في ثابته
في التقسيم الاول **مجاز في الثالث** النوعى للجزئى موضوع متعلقه بالقرينة **اذ لا يفهم** من اطلاق
بدون تفسيده اي الوضع بالمجاز كان يقال وضع المجاز فاندفع بهذا التحقيق ما قاله المحقق **الفتا**
على احد الحقيقة ان اريد بالوضع الوضع الشخصى خرج من الحقيقة كثير من الحقائق كالمشئى والمعن

وكما يكون كماله بحسب الهيئة للمادة لانها موضوعية بالنوع كالباشخص او امر مبدى مطلق الوضع على
الاكثر من الشخصى والنوعى دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانها موضوعية بالنوع وحاصل الدفع
اختصاص الشئ الثالث وهو المعنى العرفى الذى يحكم لا يبين اعنى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه **وظهر**
اقضاء المجاز وضعين وضع **اللفظ المعنى** بحيث اذا استعمل فيه يكون استعماله في معناه الوضع
وهو الحقيقة **والمعنى وهو نوع العلاقة** اي ووضع المعنى نوع العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازى والدلالة
بكسر العين ما يستقل الذهن بواسطته عن المعنى الحقيقي الى المجازى وهو في الاصل بالعلو الشئ
بغيره واما بفتحها فهو تعلق الحضم بخصمه والمحجب بمحبوبه كذا قيل في القاموس من العلاقة وتكسر الحجب
اللازم للقلب بالفتح في المحبة ونحوها وبالكسر الشرط ونحوه **وهى** اي العلاقة **بالاستقرار** خمسة **مشتملة**
صورية بين ممل الحقيقة والمجاز **لا كالات النقطة** اي كاطلاق لفظ انشا على شكل النقطة بجدار
وغيره او مشتملة بينهما **في معنى مشهور** اي صفة غير الشئ شكل ظاهرة الثبوت لم الحقيقة لها به مزيد
اخفاص وشهرة لينتقل الذهن عند اطلاق اللفظ من المعنى الحقيقي الى تلك الصفة في الجملة فيفهم المعنى
المجازى باعتبار ثبوت الصفة **كالشجاعة للاسد** فانها صفة مشهورة له **بخلاف البحر** فانه غير مشهورة
فلان اطلاق الاسد على الرجل لا يخجل للاشتراك فاني البحر **وتخص** هذا النوع من المجاز **بالاستعارة** اي
باسم الاستعارة **في عرف** لاهل علم البيان وان كان كل مجاز فيه استعارة لفظ من عمله الاصل بحسب
اللفظ في اللفظ المستعمل فيها شبه بمعنى كالاصل للعلاقة المشابهة وكثيرا ما يطلق على استعمال الشبه
به في المشبه وما عدا هذا النوع يسمى مجازا مرسل لا علم اندنا خسر الاستعارة باهل البيان لانهم يفرقون
بينها وبين المجاز واما اهل الاصول فلا يفرقون بينهما بل يسمون **المجازا** **والكنى** **عليه** اي كونه المعنى
المجازى في الزمن السابق متلبا بالمعنى الحقيقي **كالبعد على العتيق** اي كاطلاق لفظ العبد على العتيق فانه
حقيقة باعتبار الزمن السابق مجاز باعتبار الزمن التكليم **والاول** اي كونه المعنى المجازى ايلا اليه
اي الى المعنى الحقيقي بعد اعتبار الحكم **وان كاف** اي وان تحقق المعنى الحقيقي حال التعلم بالجملة المشتملة
على هذا المجاز **كقيلت قتيلا وانما لم يكن هذا حقيقة لان اللفظ قتيلا** **حي** **والله** يفسر قتيلا بعد الفصل
نعتا مجازا باعتبار اول بعد الفصل الى المعنى الحقيقي ثم ظاهر هذا الاعلام انك لا بد من الصبر ورسالة
للمفلا يكتفى بمجردها ويبرز جزئى مشتمل على بعضهم يكن توهمها واليه اشار بقوله **ويكتفى** في مجاز اللؤلؤ
توهم اي توهم الاول اليه **وان لم يكن** اي وان لم يتحقق الاول اليه **كعصرت خمر فارهب في الحال** **الحال**
وهذه هي العلاقة الخامسة **ومنها** اي المجاورة **المجرى للمنتقى** **عقابا** **انتقاد** اي كونه الشئ اجزا
لشئ الذى ينتقى عرابا انتقاء ذلك الجزء وانما قال عرابا لان انتقاء الكلب من الشئ غير بانتقاء

وقال السيد الشريف والمزاد طرف الماء ليستقي به على الدابة التي تسمى راوية قال ابو حنيفة لا تكون المزادة الا
من جلدتين يغامر بجلده ثالث بينهما يتسع وجمعهما المزاد والمزاد وما الطرف الذي يجعل فيه الزاد
فهو المزود وجمعه المزود ومنها او المجاورة **كوتها** اي الحقيقي والمجاوي **متلازمين** ذهنا بالغة
الاعمال **كالسبب** للسبب نحو عينا الغيث اي النبات الذي يسببه الغيث **وقلبه** اي اطلاق اسم السبب
على السبب **ويتكثر** اي السبب **بتكثر السبب** الى الفا على والقائي والمادي والصوري وشرطه
اي شرط قلبه **عند الحقيقة** الاختصاص اي اختصاص السبب بالسبب وسيا في مثاله قيل مسالة المجاز
خلف عن الحقيقة ان شاء الله تعالى **والمزود** بالجر عطف على السبب **على اللازم** وهو الدلالة
كنظمت الحال اي دلت فان النطق ملزم للدلالة وقلبه كشد كاذب الاعتزال النساء وكقوله
توم اذا حاربوا شدوا ما انهم دون النساء ولولايت باطهار او متلازمين خارجا معطوف
على ذهنا في قوله متلازمين ذهنا **كالعاطف على الفضلات** لان العاطف وهو المعان المنخفض ما
يقصد عاقبة لانها **وهو** اي اطلاق العاطف عليها **المحل** اي اطلاق المحل على الحال وقلبه
اي اطلاق الحال على المحل كقوله تعالى وما الذين ابديت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي
الجنة التي تحل فيها الرحمة **واخرج** في النجاء والذهني احد المتقابلين في الاخر فان بينهما مجاورة في
الخيال حتى ان الذهن ينتقل من ملاحظة السواد مثلا الى البياض **ومنع** الادراج المذكور **بأنها**
اطلاق الاب على الابن مع ان بينهما تقابل التفاضل ومجاورة في الوجود ذهنا وخارجا
وانما هو اي اطلاق احد المتقابلين على الآخر من قبيل التفاضل **منزلة التناسل** لتبليغ اي
ايمان بما فيه ملاحظة طرافة **او تفهم** اي تخير واستفرا **او تفهم** اي تخير واستفرا **او تفهم** اي تخير واستفرا
وان كان الغرض منه مجرد الملاحظة لا السجدة فتبليغ وكما تفهم **الاعمى** وفتاح للعلل والفهم
بينها بحسب المقام **والسيئة** على جزاها في قوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فالحق البينة
على الجزاء ان حسن لوقوعه في صحتها وقد يقال انما هي جزاها سيئة لانه يسوء من ينزل
به في ليسر مثلا لا ما نحن فيه بل من مثله قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبعه قلت
الطبخ الى حبة وقبصها اي خيطوا فذخرها بلفظ الطبخ لوقوعها في حبة طبع الطعام ونحوه
وما ذكر من كون الزيادة والنقصان من العلاقة **منتف** لا حقيقة المحقق ابن الهائم من الحقيقة
والمجاز اي اطلاق لفظ المجاز في متعلقهما اي الزيادة والنقصان **بما** اي استعماله في
غير ما وضع له والعلاقة المشبهة في التقدير من امر الى غير اصل **ويجمع** اي العلاقات **قوله**
فرا السلام اتصال بينهما **صورة** زاد في نسخة لانه شبهة الاتحاد بين طرفي الاتصال فانه وقع

ذلك الشيء ضروري غير انه لا يقال عرفا بانق وبجمل الاجزاء انتفى في ذلك الشيء كاذب انتفى طرفه من يد مثلا يقال
انتفى زيدا عرفا **كالرقيقة** فانه جزء الذات وهي تنتفى بانتقامها فيجز ذكرها وازالة الذات كافي قوله توقع
تقوى برقيقة **لا الظفر** اي ليس الظفر بالنسبة الى الذات كذلك اذا لا يصح اطلاقه عليها **بجمل** استعمال الكل
في الجزع فانه يصح مطلقا ولا يشترط فيه ان يكون الجزع بهذه المثابة **ومن** اي من اطلاق اسم العمل على الجزع **الحال**
العام لفروقه اي ذكر العام لازمة فروع منه كقوله تعالى الذين قال لهم الناس بناء على ان المراد بالناس نفيم من
الاشجع كما ذكره ابن عبد البر عن طائفة من المفسرين وابن سعد في الطبقات وجزء من السهم يلى وما قيل
انه من باب الكل والجزى لامن باب الكل والجزى مدفوع بما ذكره في اول ما حث العام **ومن** قلبه اي
اطلاق فروع من العام على العام نحو **علمت نفس** فان المراد كل نفس **ومنها** اي ومن المجاورة والمجاورة الجزئية
الذهنية كالطلق المقيد على المطلق **كالمشفر** بكسر الميم وهو شفرة البعير **على الشفة** مطلقا **والاجزاء**
اعتب التشبيه والمجاورة الذهنية من حيث الاطلاق والتقييد مع اطلاق المشفر على شفة الانسان
استعارة اذا قصد تشبيهها بمشفر الابل في العلف كما مع ان يكون مجازا من اطلاق المقيد على المطلق
وقلبه اي اطلاق المطلق على المقيد **والمزاد** بوزن **خصم** الشخف كزيد **باسم المطلق** كزيد **وهو** اي القويان
هذه ايجاز لبعض المتأخرين **مستحدث** والعاطف فيه جاز من ظن ان المراد بوقوع **الاستعمال** فيما وقع
وقوعه في نفس المسمى العمل لا في افرادة فاستعمل في قول المسمى من حيث الخصوصية الشخصية
استعمال فيما وقع له مع زيادة امر اخر وهو التشخيص والمركب مما وضع له وغيره مغاير لما وضع له فيكون
مجازا **ولكنهم** ان انا حال كونه صادرا من متعلم خاص **وهذا** حال كونه مستعملا للمعين مجاز
جواز لان كلاهما موضوع لموضوع كلي فاستعمل في جزئي منه من حيث انه جزئي استعمال في غير ما
وهذا على رأي المتقدمين **واما** على رأي المتأخرين فهو موضوع لكل واحد من خصوصيات المفردات
فالوضع عام لكونه ملاحظة الاشياء من مضمونها عاما والموضوع لخاص على ما حقق في موضع **ونحو**
كثير والاتفاق اي اتفاق المتقدمين والمتأخرين **على** بضم السين اي هي نفى كون استعمال المذكورين
في خصوصيات مجازا ما في المذهب على رأي المتأخرين فظاهر **واما** على رأي غيرهم فلما سبقت اليه بقوله **وانما**
هو استعمال المطلق في فروع منه حقيقة **ومن** المجاورة **كوتها** اي الحقيقي والمجاوي **متلازمين** في محل واحد
كالحياء للعلم اي المستعملة في العلم لهذه العلاقة **او** كوتها عز حنين في محلين **متلازمين** كعلما
السلطان المستعمل لسلام وزيره فان محل العلمين وان لم يكونا متحدين لكنهما متشابهان في
نفاذ الحكم وغيره **او** كوتها **جسمين** منها اي في محلين متشابهين **كالراوية** وهو في الاصل اسم للبيد
الذي يحمل المزادة **للمزادة** اي المزود الذي يجعل فيه المزاد اي الطعام للسفر كذا ذكره المحقق النفاذ في

بجدة عن القرائن **وقول فخر الاسلام** والقاضي ابو زيد شمس الدين **شخصي بان الصلاة اسم**
للدعاء سمي بها عبادة معلومة بمجاز المانها الصلاة شرعت للذكر اي لذكر الله تعالى بنوع
جلاله وصفاته كما قال الله تعالى في سورة الصافات **لذكرى** اي لذكره فيها لا شتمها كما اذا عار
الى اربعة في اركانها فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من اطلاق اسم المجزى على العمل يريد به
انها مجازات لغوية طغت حقائقها اي معانيها الحقيقية لغة فليس هذا القول مما ألفا للجمهور
كما يدل عليه كلامنا البديع لنا على انها حقيقة شيعية بوضع الشارع القطع بفهم الصحابة ذلك
قبل حروف اصطلاحات الفقهاء وفي زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اي فهم الصحابة فرع وضع
الشارع لا نعم لا بد او لا اي في اول خطاب الشارع لمن هو عالم بالوضع اللغوي وفي الشرع من
نصب قرينة النقل عن المعنى اللغوي الى الشرع وفما التبادر اللغوي قد لا يتجسد في محل الاشتبا
ع ان اذ لم تقدر قرينة غير اللغوي على تقدير النقل وتقدر قرينة المجاز على تقدير النقل
فلا بد من وجود القرينة على الوجهين **فصل الاول** في هذه القرينة تقديروها واعتبارها قرينة
تقريب النقل وتبينه او تقديرها قرينة يعرف المجاز وتبينه **والا وجه الاول** اي تقدير
قرينة النقل عن اللغوي الى الشرع كما هو قول الجمهور اذ علم استمرار اي الشارع على قصده اي
الشرعي من اللفظ **ابدا كالدليل** وقرينة صارت عن الشرع الى غيره واستمر الفساد المذكور اما
نسب ارادة الاول وهو معنى النقل قالوا اي القاضي وموافقا لاسماء عن معانيها اللغوية
الى السرية كانت الاسماء المنقول اليها غير عربية لانهم اي العرب لم يصنعوها على ذلك التقدير بل
الشارع ويلزم ان لا يكون القرائن عربيا لاشتمالها على غير العربي فان المركب من العربي وغيره ليس
وقد قال تعالى ان انزلناه قرآنا عربيا **اجيب** بانها اي الاسماء المنقولة عربية اذ وضع الشارع
لها نزلها وبصيرها مجازات لغوية اذ كان الخطاب بلفظ العرب فان العلاقة بين المعنى
اللغوي والشرعي موجودة لان النقل يقتضيها وكيف في العربية كون اللفظ منها اي من الالفاظ
الموضوعة للعرب **وكون الاستعمال على شرطها** اي على شرط العربية بان يكون المستعمل فيه
اسما من الموضوعة له او ما بينه وبين الموضوعة لرفع من العلاقات المعبرة مع وجود القرينة الصا
والعينة **تبيينه** كما يقدم المعنى للشرع لسانه اي في خطاب الشارع على ما سلف الذي
كان العربي في لسانهم اي اصل العرب خاصا كان او عاما يقدم على اللغوي **فلو حلف** لا ياكل بغيرها
كان المحمول اليه **ذا القشر** في المبسوط فهو على بعض الظاهر الدجاج والاوز وغيرهما ولا يدخل
في بعض السلك الا ان ينوي كذا فاعلم ان كذا لا يدخل في بعضه فان بعض اللفظ لا يدخل في بعض

بجدة عن القرائن **وقول فخر الاسلام** والقاضي ابو زيد شمس الدين **شخصي بان الصلاة اسم**
للدعاء سمي بها عبادة معلومة بمجاز المانها الصلاة شرعت للذكر اي لذكر الله تعالى بنوع
جلاله وصفاته كما قال الله تعالى في سورة الصافات **لذكرى** اي لذكره فيها لا شتمها كما اذا عار
الى اربعة في اركانها فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من اطلاق اسم المجزى على العمل يريد به
انها مجازات لغوية طغت حقائقها اي معانيها الحقيقية لغة فليس هذا القول مما ألفا للجمهور
كما يدل عليه كلامنا البديع لنا على انها حقيقة شيعية بوضع الشارع القطع بفهم الصحابة ذلك
قبل حروف اصطلاحات الفقهاء وفي زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اي فهم الصحابة فرع وضع
الشارع لا نعم لا بد او لا اي في اول خطاب الشارع لمن هو عالم بالوضع اللغوي وفي الشرع من
نصب قرينة النقل عن المعنى اللغوي الى الشرع وفما التبادر اللغوي قد لا يتجسد في محل الاشتبا
ع ان اذ لم تقدر قرينة غير اللغوي على تقدير النقل وتقدر قرينة المجاز على تقدير النقل
فلا بد من وجود القرينة على الوجهين **فصل الاول** في هذه القرينة تقديروها واعتبارها قرينة
تقريب النقل وتبينه او تقديرها قرينة يعرف المجاز وتبينه **والا وجه الاول** اي تقدير
قرينة النقل عن اللغوي الى الشرع كما هو قول الجمهور اذ علم استمرار اي الشارع على قصده اي
الشرعي من اللفظ **ابدا كالدليل** وقرينة صارت عن الشرع الى غيره واستمر الفساد المذكور اما
نسب ارادة الاول وهو معنى النقل قالوا اي القاضي وموافقا لاسماء عن معانيها اللغوية
الى السرية كانت الاسماء المنقول اليها غير عربية لانهم اي العرب لم يصنعوها على ذلك التقدير بل
الشارع ويلزم ان لا يكون القرائن عربيا لاشتمالها على غير العربي فان المركب من العربي وغيره ليس
وقد قال تعالى ان انزلناه قرآنا عربيا **اجيب** بانها اي الاسماء المنقولة عربية اذ وضع الشارع
لها نزلها وبصيرها مجازات لغوية اذ كان الخطاب بلفظ العرب فان العلاقة بين المعنى
اللغوي والشرعي موجودة لان النقل يقتضيها وكيف في العربية كون اللفظ منها اي من الالفاظ
الموضوعة للعرب **وكون الاستعمال على شرطها** اي على شرط العربية بان يكون المستعمل فيه
اسما من الموضوعة له او ما بينه وبين الموضوعة لرفع من العلاقات المعبرة مع وجود القرينة الصا
والعينة **تبيينه** كما يقدم المعنى للشرع لسانه اي في خطاب الشارع على ما سلف الذي
كان العربي في لسانهم اي اصل العرب خاصا كان او عاما يقدم على اللغوي **فلو حلف** لا ياكل بغيرها
كان المحمول اليه **ذا القشر** في المبسوط فهو على بعض الظاهر الدجاج والاوز وغيرهما ولا يدخل
في بعض السلك الا ان ينوي كذا فاعلم ان كذا لا يدخل في بعضه فان بعض اللفظ لا يدخل في بعض

بجدة عن القرائن **وقول فخر الاسلام** والقاضي ابو زيد شمس الدين **شخصي بان الصلاة اسم**
للدعاء سمي بها عبادة معلومة بمجاز المانها الصلاة شرعت للذكر اي لذكر الله تعالى بنوع
جلاله وصفاته كما قال الله تعالى في سورة الصافات **لذكرى** اي لذكره فيها لا شتمها كما اذا عار
الى اربعة في اركانها فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من اطلاق اسم المجزى على العمل يريد به
انها مجازات لغوية طغت حقائقها اي معانيها الحقيقية لغة فليس هذا القول مما ألفا للجمهور
كما يدل عليه كلامنا البديع لنا على انها حقيقة شيعية بوضع الشارع القطع بفهم الصحابة ذلك
قبل حروف اصطلاحات الفقهاء وفي زمنه صلى الله عليه وسلم وهو اي فهم الصحابة فرع وضع
الشارع لا نعم لا بد او لا اي في اول خطاب الشارع لمن هو عالم بالوضع اللغوي وفي الشرع من
نصب قرينة النقل عن المعنى اللغوي الى الشرع وفما التبادر اللغوي قد لا يتجسد في محل الاشتبا
ع ان اذ لم تقدر قرينة غير اللغوي على تقدير النقل وتقدر قرينة المجاز على تقدير النقل
فلا بد من وجود القرينة على الوجهين **فصل الاول** في هذه القرينة تقديروها واعتبارها قرينة
تقريب النقل وتبينه او تقديرها قرينة يعرف المجاز وتبينه **والا وجه الاول** اي تقدير
قرينة النقل عن اللغوي الى الشرع كما هو قول الجمهور اذ علم استمرار اي الشارع على قصده اي
الشرعي من اللفظ **ابدا كالدليل** وقرينة صارت عن الشرع الى غيره واستمر الفساد المذكور اما
نسب ارادة الاول وهو معنى النقل قالوا اي القاضي وموافقا لاسماء عن معانيها اللغوية
الى السرية كانت الاسماء المنقول اليها غير عربية لانهم اي العرب لم يصنعوها على ذلك التقدير بل
الشارع ويلزم ان لا يكون القرائن عربيا لاشتمالها على غير العربي فان المركب من العربي وغيره ليس
وقد قال تعالى ان انزلناه قرآنا عربيا **اجيب** بانها اي الاسماء المنقولة عربية اذ وضع الشارع
لها نزلها وبصيرها مجازات لغوية اذ كان الخطاب بلفظ العرب فان العلاقة بين المعنى
اللغوي والشرعي موجودة لان النقل يقتضيها وكيف في العربية كون اللفظ منها اي من الالفاظ
الموضوعة للعرب **وكون الاستعمال على شرطها** اي على شرط العربية بان يكون المستعمل فيه
اسما من الموضوعة له او ما بينه وبين الموضوعة لرفع من العلاقات المعبرة مع وجود القرينة الصا
والعينة **تبيينه** كما يقدم المعنى للشرع لسانه اي في خطاب الشارع على ما سلف الذي
كان العربي في لسانهم اي اصل العرب خاصا كان او عاما يقدم على اللغوي **فلو حلف** لا ياكل بغيرها
كان المحمول اليه **ذا القشر** في المبسوط فهو على بعض الظاهر الدجاج والاوز وغيرهما ولا يدخل
في بعض السلك الا ان ينوي كذا فاعلم ان كذا لا يدخل في بعضه فان بعض اللفظ لا يدخل في بعض

على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكد عادة **فقد دخل النعام** أي بيضه فترجع عما يكون البيض
محمولا على ذي القشرة ذات متفرع على تقديم العرفي فعلم ان المراد دخوله فيما اذا كان عرف خطاب
الحالف بحسب معتادهم في الاطلاقات ما يعبر ببيض النعام وما اذا كان العرف ما هو حق من ذلك
فلا يدخل فيه ويرى ذلك مع التعارف واشك انهما يختلفان فيختلف الجواب باختلافه **او لا ياكل طينا فانا**
طبخ من اللحم في الماء ومرفق اذا كان المتعارف بينهما ما ذكر بحيث لا يفهم في اطلاقا مستعمية بخلاف ما اذا
كان المتعارف ما هو عام من ذلك فانه يحث على ذلك التقدير بياكل ما يؤكل عادة من الطبخ نحو
كان من اللحم وغيره **او لا ياكل راسا في اليكس** في الثاني في عرف الحالف ويبيع مشويان
الروس **بقرا وخنا** عند ابيع اخر لانهما المتعارف في زمنه اخر لا غير وبلا ايضا عنده او لا اذا
متعارفا لاهل الكوفة ثم تركوا **ولو تعارف الغنم فقططين** محملا لاطلاق الاسر باعتبار
ذلك العرف فالخلاف خلاف زمان لا برهان **او لا ياكل شواء خضرا اللحم** فلا يحث بالمشوي من البيض
والبادخنا وغيرهما لكن المتعارف يقرب **وقول فخر الاسلام** فلا يحث في توجيه ترك الحقيقة بالر
لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وجابته فيصير المجاز باستعمال الحقيقة محملا
المحمل الماضي قريبا وهو انه مجاز لغوي مجرى الحقيقة **مسألة لا شك ان الموضوع قبل الاستعمال**
ليس حقيقة ولا مجازا لانتفاء جنسهما أي جنس تقريبي الحقيقة والمجاز وهو المستعمل **ولا شك ايضا**
في عدم استلزام حقيقة مجازا ان لا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له **واختلف في قلبه** أي استعمال
المجاز الحقيقة **والاصح نفيه** أي نفي قلبه **ويكفي في المجاز تجويز التجويز** أي باللفظ لما يناسبه
بعد الوضع قبل الاستعمال له فيما وضع لكنهم استدلوا بوقوعه أي المجاز في الحقيقة **بخو**
شابت لمة الليل اذا ظهرت تباشير الصبح فان هذا مجازا لا حقيقة له **ودفع** هذا الاستدلال **بانه**
مشتبه الا لزامه يعني ان الاستدلال مبني على ان ما وضع له في نحو المثال المذكور مما لا يمكن تحققة
فلا يستعمل فيه لان الاستعمال فرع تحقق المستعمل فيه وبهذا الدليل يمكن نفي الوضع لان ما لا تحقق
لا يصلح لان يوضع له لان الوضع لمصلحة الاستعمال فلا يمكن اثبات مجاز بدون الحقيقة بهذا الدليل
والا يشترط بقوله **لاستلزامه** أي المجاز **وضعا** اذا الاستعمال في غير ما وضع له فرع تحقق الوضع وقد
عرفت ان استناع الاستعمال فاذا ذكر استلزام استناع الوضع فمما اذا ان نحو ما ذكر لا يصلح للاستدلال
به في محل النزاع بقوله **ولا اتفاق** على ان المركب لم يوضع وضعا شفهيا **والعلام فيه** ان في
الشخص ايضا وضع الرحمن لمن له رقة القلب ولم يطلق اطلاقا صحيحا **والاعمال** والاعمال
عن الوصف بها **فلنمر** ان يكون اطلاقا عليه تعالى مجازا لا حقيقة بخلاف قولهم أي بنى حيفه في

الكذب **رحمن اليمامة** وقول شاعرهم **وانت غيت الوحي لانزلت رحمانا** **لاننا اطلاقا غير صحيح**
لما افقدت اللغة اذا اتفق اهلها ان لا يطلق على غير الله تعالى وانما اوقعهم فيه لاجلهم في الكفر **ولا نهم لم يرد**
به أي بلفظ رحمن في اطلاقه على مسيلة المعنى **الحقيق من رقة القلب** بل لا بد ان يشترطوا ما يخفى
بالله بعد ما استحووا ما يخفى بالانبياء وهو النبوة وقد عاب عنه بالظهور يستعملوا الرحمن المعروف
باللام وانما استعملوه مع فربا لاضافة في رحمن اليمامة ومنكر اني لانزلت رحمانا ودعوا في العرف باللام **قالوا**
أي المله ومون لو لم يستلزم المجاز الحقيقة انتفت فائدة الوضع وهو الاستعمال فيما وضع له **وليس هذا**
بشيء يعتد به لان التجويز باللفظ فائدة لا تستدعي غير الوضع أي يتحقق هذه الفائدة بمجرد الوضع
ولا توقف على الاستعمال فيما وضع له فاذا كانت هذه الفائدة حاصلة بمجرد الوضع كفي بها فائدة للوضع واعلم
انهم قد اختلفوا في نحو انيت البربع البقل بعد كون البربع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تاويل في اللفظ
او في المعنى **والكلام** ان اكد باولنا ويل في اللفظ ما في الانبات او في البربع او في التركيب وهذه احتمالات
اربعة الاول التاويل في المعنى وهو انه ووجه ليتصور فينتقل من انباته الى انباته في قصدية
وهو قول الامام فخر الدين بان المجاز عقل لغوي والثاني ان التاويل في انبت وهو التسبب القوي
وان كان وضعه للتسبب الحقيقي وهو قول ابن الحاجب الثالث ان التاويل في البربع بانه تصور لنبوة
فاعل حقيق قاسم الدية يسند الى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في صفنا المرحمة وهفات حيث جعلوا
الهفات شرا بوا وهو قول صاحب المفتاح ومن الاستعارة التخييلية الرابع ان التاويل في التركيب
فهو ان كل هيئة تركيبية وضعت باذنه قاليف مفعول هذه وضعت للملازمة الفاعلية فاذا
استعملت للملازمة الفاعلية ونحوها كان مجازا وذلك نحو صام فصاره وقام ليله وهذا مما عاب القاهر
والحق انها فقرات عقلية ولا حجب فيها فالعمل ممكن والنظر الى قصد المتعلم كذا قال عند الملة والدين
مسألة اختلف في كون المجاز عقليا فقال قال ليس بقلبي واخر قال نقلي ثم اختلفوا في شرط
النقل **في حادثة** فلا بد من نقل من المجاز من نقل عن الوجه انهم استعملوه في خصوص ذلك المعنى المجازي **وقيل**
في شرط في نوع العلاقة في شرط في مجاز ان ينقل عن العرب اعتبار نوع علاقته ومن قال لا يشترط
ذلك قال يكفي وجود علاقة صحيحة للانتقال عما وضع له الى المعنى المجازي بمعاونة القرينة لان الشرط في صحة
التجويز ان يكون بعد وضعه اتصال بين المجازي والمعتد به في ظاهر الاوصاف المنقطة للمعنى المجازي في حيث
لم يتوقف على غيره ثم اشار الى معنى الاشتراط عند القائل به بقوله **ومعنى الاشتراط في الاحاد ان يقول**
الواقع ما أي معنى بين وبين معنى **آخر** وهو ما وضع له اللفظ **التصال كذا** أي من العلاقة **الحز**
ان جرت ان يستعمل فيه من غير احتياج الى نقل احاده فان علم انهم اطلقوا اسم الدار من غير كلفيت هذا

اختلف في كون المجاز عقليا

اللفظ
بما

هنا في إطلاق كل لفظ من لفظه لا يتوقف على سماعهم في عين كل صورة من جزئية والى ذلك اشار بقوله لا ان ينقل
كل فرد من افراد فان الاجتماع على عدمه ومعنى الثاني اي الاشتراط في نوع العلاقة ان يكفى السماع في نوع الحقيقة
التي تبرز في عكسه مثلا وكلاهما هو الظاهر والعلم ان في عبارة المصدر مسامحة تقلم بمرجوة اصله **المعرفات**
للمجاز يعرف المجاز بغير علم اي اهل اللغة باسمه اي المجاز كذا اللفظ المجاز في كذا **وجده** بان يصح مجازا كذا
اللفظ مستعمل في غير ما وضع له او **بعض لونه** كما استعمله في كذا يتوقف على العلاقة **وبصحة نفس**
اي معنى لم يعرف معنى **حقيقيا** للفظ وهو المستعمل فيه عن المعنى المعروف كونه حقيقيا **في الواقع** متعلق بالصفة
كقولك للبليد حار فانه يصح فيلذ يقال الحار ليس بليد وغيره جعل العلاقة صحيحة نفس الحقيقة عن
المستعمل فيه وهما متلازمان وانما قال في الواقع لصحة سلب كاشف اللفظ وغرضه عن الفاقد بعض صفات الشخص
للعقبة وعكسه بناء على اعتبارات خطابية **دفع الاستدراك** وفي التي يروى ظاهر الفقد دفعا للاستدراك
ويعرف المجاز ايضا بان يتبادر من اللفظ الى الفهم **غيره** اي غير المعنى المستعمل فيه **لولا القرينة** فلو كان حقيقة
لما تبادر غيره **وقلبه** اي قلب ما ذكر وهو انه لا يتبادر غير المستعمل فيه **لولا القرينة** الدالة على ان المراد غيره
علامة الحقيقة فاذكر مطروحة منعكسه **واورد** نقضنا على علامة الحقيقة **المشتركة** **فانه لا يتبادر**
فيه للمعنى العيني وهو **المشتركة** حقيقة **فيه** اي في ذلك المعنى **ودفع** الايراد المذكور **بانه** اي الايراد
مبنى على اشتراط انعكاس العلامة وهو اي اشتراط انعكاسها **منتف** بل الشرط اطرادها فقط
واصلح الايراد اي ايراد المشترك على علاقة المجاز بان المشترك ليس بمجاز وعلامة المجل المجاز موجودة فيه اذ
المبادر منه غير ما استعمل فيه واليه اشار بقوله **بتبادر غيره** اي للعين وهو اي غير المستعمل فيه **المبهم**
احدهما لا التبيين **الابقرينة** تعين احدهما بعينه استثناء من اعم الاحوال اي تبادر غيره في جميع الاحوال
الاحال كونه متلبا بقرينة **ودفع** اي الايراد بعد الاصح صلاح **بان** معنى **تبادر الغير** كونه اي الغير **مبادر**
اي المعنى المذكور **منتف** في المبهم **واورد** بانه اي المشترك **اذ** **الاستعمال** في معنى مجازي لا يتبادر غيره اي غير
ذلك المجازي فتثبت علاقة الحقيقة في المجاز **ودفع** اي الايراد المذكور **بان** علامة الحقيقة **تبادر**
المستعمل فيه **لولا القرينة** وهو المراد بعد تبادر غيره **لولا القرينة** كما سلف **وهنا** **الاستدراك** **الاجل**
القرينة فلا واد **لقد** الايراد اذ ليس يتبادر المعنى المجازي من لفظ المشتري حتى يكون حقيقة **ويعرف** المجاز
بعد اطراده اي اللفظ بان استعمل في محل باعتبار **واستعمل** استعمالا في محل **اخر** معه اي مع ذلك اللفظ
كما سال القرينة ولا يجوز اسال البسطا فان لفظا سالا استعمالا في سؤال القرينة باعتبار نسبيته الى اهلها
ولم يستعمل في سؤال البسطا باعتبار نسبيته الى اهلها فلو كان استعماله بهذا الاعتبار **ما** يقتضيه
وضعه الاصل لما اختلف باعتبار الحال ولا انعكس هذه العلامة اعني عدم الاطلاق **ادى** ليس الاطلاق دليل
الحقيقة

الحقيقة فان المجاز قد يطرأ كالاسد للشجاع **واورد** على عدم الاطلاق **والسبحي والفاضل** **امتناعا** **في** **اللفظ**
مع وجود مناط الاطلاق وهو المجرى والعلم في حقه تعالى فقد تحقق فيهما عدم الاطلاق ولم يتحقق المجاز
ولم يمتنع استعمالهما حقيقة لغيره اي البديع **وامتنع** ايضا استعمال **القارورة** في الدن
اي لا يسمى قارورة مع وجود المنطوقية وهو كونه مقر للمائع **واجب** بان عدمه اي عدم استعمال
هذه اللفاظ فيما ذكر **لغة** **عرف** **تقييد** **ها** اي المذكور **بكونه** اي المجرى **من** **منشأ** **له** **لا** **يجل**
والعلم من منشأ **ان** **يحمل** **وبالرجحية** اي ويكون ما هو مقر للمائع من الزجاج فان تنقي منط
البحر المذكور فيها الشمول جوده تعالى وكان علمه سبحانه وعدم الرجحية في الدن **ويجوز** **مثله**
اي مثل هذا الجواب **في العمل** اي في محل ما استعمل باعتبار امتناع في اخره **للابد** **من** **خصيصة** **لذلك**
المحل المستعمل ذلك **في** **تجعل** **ذلك** **الخصيصة** **جزء** من المقتضى فيكون الانقضاء متخلف فيه لانقضاء
المقتضى **ويعرف** المجاز ايضا **بجمعه** اي اللفظ **على** **خلاف** **ما** **عرف** **لسماء** اي اذا كان لا يجمع باعتبار
الحقيقى وقد استعمل في معنى اخر لا يعلم كونه حقيقة فيه غير جمعه باعتبار ذلك المعنى الاخر مخالفا
لجمعه باعتبار المعنى الحقيقي كان هذا الاختلاف دليلا على انه مجازي في المعنى الاخر كما لا فرقان جمعة باعتبار
معناه الحقيقي وهو الصيغة الموصولة او امر باعتبار الفعل او فذلك على انه مجازي فيه **دفع** **للاشتر**
اللفظ **لانه** **غيره** **وهذه** **العلاقة** **المجاز** **في** **التحقيق** **تفيدان** **للاشتر** **الاختلاف** **الجمع** **اذ** **المؤثر** **انما** **هو** **قرا**
من الاشتراك فانه الاختلاف المذكور كما يتحقق باعتبار الحقيقة والمجاز كذلك يتحقق باعتبار
الاشتراك فلا اختصار له باحد هادون **الاخر** **ثم** **لا** **تفكس** **هذه** **العلاقة** **مما** **اذ** **ليس** **كل** **بما** **زج** **الف** **جمعه**
جمع الحقيقة فان الاسد بمعنى الشجاع والمجاز بمعنى البليد يجمعان على اسد وحر وهذا الكلام يورد ما
قبله **على** **قبلها** **العللة** **شاربه** **الى** **وجه** **ايرادها** **متصلين** **ويعرف** **المجاز** **ايضا** **بالتزام** **تقييده**
اي اللفظ عند استعماله في المعنى المتردد وفيه شيء من لوز مركبناج الذل والحر وبه الايمان فانها
في معانيها الحقيقية تستعمل مطلقة وفي هذه الصيغة من التزام دليل البحر اذ لو كانت
حقيقة فيها لاستعملت فيها مطلقة كما تستعمل في معانيها المشهورة كما هو عادة اهل اللغة في
الاستعمال الحقيقية وهذه العلاقة قد لا توجد في بعض المجازات اعتمادا على القوانين وانما اعتبار التام
اكثر من المشتري فانه بما يقيد كرايت عينا جارية لكن من غير التزام **ويعرف** **المجاز** **ايضا** **بتوقف** **اللفظ**
اي اللفظ المعنى المتردد فيه الذي هو وصف متعلق بموصوف **على** **ذكر** **متعلقة** **صلة** **للتوقف** **على** **كونه**
في ذلك الاطلاق **مقابلا** **لحقيقة** **بان** **يستعمل** **قبيل** **هذا** **الاطلاق** **في** **معناه** **الحقيقي** **عنه** **قوله** **تعالى**
مكره **ومكر** **فان** **الاطلاق** **المكره** **على** **المعنى** **للاولى** **بجانب** **الحق** **سبحانه** **وتعالى** **مقرون** **بذكر** **ما** **يتوقف** **عليه**

بترتيب من التشبيه والحق المعقول بالمحموس في حكم يتوقف على وجوده على جماعته وهو مفقود في هذه الاشياء
المعنى المجازي يستلزم معاندا المعنى الحقيقي فيستحيل اجتماعهما وهو المعاند قريظة عدمه لرافته
اي الحقيقي لانه استلزام بلا موجب له فلا يسمع بل لا يسمع هو قريظة المجازي الا ان يقصد كذا كذا
الحقيقي وهو اي قصد عدم ارادة الحقيقي غير انهم للاستعمال عقلا لعدم عقله كونه الى اللفظ
حقيقة ومجاز في استعمال واحد وهو اي المصحح ينبغي ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا معا
كما قدمناه ولا يقال بل هو مجاز في المجموع وهو غير واحد اي الحقيقي والمجازي لانه اي اللفظ
الحقيقي والحقيقي والمجازي اذ كل منهما متعلق بالمجموع لكن نفيه اي جواز الجمع
بينهما كما نقل عن الحنفية غير عقلي وانما هو لغوي اذ العقل لا ينفذ ذلك وان نفاه الاستعمال اللغوي
بل يصح عقلا ان يستعمل فيهما معا حقيقة لارادة الحقيقي ومجازا للنحو اي نحو ما ذكره في
لارادة المعنى المجازي واستدل لمنع صحة الجمع لغة بان عدم تبادر غير الوصف الواحد ينبغي غير
الحقيقي وهو المجموع المركب من الحقيقي والمجازي ان يكون اللفظ فيه حقيقة لان عدم تبادر دليل
على ذلك ووقع الظاهر موضع المضمرة لزيادة التمكن في ذهن السامع والوصفي والحقيقي واحد وعده
العلاقة بين غير الحقيقي وبينه نفيه اي ينفذ غير الحقيقي ان يكون اللفظ فيه مجازا بما تقدم في
المشترك من انه لا يجوز لارادة مجموع معين من عدم العلاقة بينه وبين كل واحد منهما وصحة اللفظ
لفظ الجزء على اللفظ مشروط بالتركيب الحقيقي وكون الجزء بحيث اذا استغنى استغنى الاسم عن العقل
غرفا كالقبة بخلاف الظرف ونحو الارض لمجموع السموات والارض وعلى اصولنا اي الحنفية من عدم صحة
الجمع بين الحقيقة والمجاز اختصارا الى الوصية الواقعة لهم اي الموالي دون مواليتهم اي موالي
الموالي فيما اذا اوصى من لا ولا عليه شي من المواليد ولعدم اعتقاد اعتقاد لان العتقا مواليد حقيقة
لمباشرة عتقهم وعتق العتقا مواليد مجازا لتسببه في عتقهم باعتقاد عتقهم والجمع ضمني فتعنت
الحقيقة الا ان يكون اي يوجد واحد من الموالي لا غير فله النصف اي نصف المسمى والباقي للورثة
اي لورثة الوصي لانه لما تعينت الحقيقة استحق الاثنان منهم ذلك لان الحكم بالجمع بين الحقيقة و
المجاز لا يقال اذ الميراث من العتقا الواحد فالظاهر من اطلاق لفظ الجمع ارادة الواحد لا انقل
هذا اذا لم يكن عند الوصية وجود واحد اخر منتظر او الوقف كالوصية وكذا الابناء فلان مع حقة
عنده اي ومثل حكم الموالي مع الموالي في الوصية حكم الابناء مع ابناء الابناء عند يحنيفه لان الابناء
حقيقة وابناء الابناء مجاز والجمع منفرد لان يوجد ابن صلب لا غير فله النصف والنصف للورثة
وقالا وصاحبنا يدخلون اي موالي الموالي الحقة في الوصية مع الواحد من الموالي والابناء

فرضا

بينهما اي في المسئلتين بمعنى المجاز لان الموالي يطلق عرفا على الفريقيين وكذا الابناء واعلم ان معنى عمومهم
المجاز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افرادهم والاتفاق على دخولهم اي موالي
الموالي وابناء الابناء بينهما اي في الحالتين ان لم يكن احد من الموالي والابناء لفقين المجاز في احرازها
عن الاتفاق ولو وصى لابناء ولد ذكر ووراثات يستحق الذكر خاصة عنده والذكور والاثان عندها
وهو لا يولي ابين وان كان له اثان خاصة فلا شيء لهن وان اوصى وكذا ولد فلان كور وكذا اثان الصلبة
متساوية او منفردة وان كان للولد او لادب فعدت تستحق الصلبة وعندهما الجميع وقيل
الصلبة خاصة اتفاقا لان الا ولاد لا يطلق عرفا على اولاد الابن بخلاف الابناء وكذا في التلويح
واما النقص لنقص الجمع بين الحقيقة والمجاز بدخول حفدة المستامن على بنيه مع بنيه في الاما
وبالحث بالدخول لو دخل ركبنا او مستعلا في حلفه لا يضع قدمه في دار فلان ولا يثبته كالمو
دخلها حا قيا مع انه حقيقة فيه حتى لو نواه صدق وديانه وقضا مجاز في دخوله ركبنا ومستعلا وبه
اي وبالحث بدخول دار سكناه اي فلان اجارة او اعمارة في حلفه لا يدخل داره ولا يثبته كما
لو دخل دار المملوك له مع انها حقيقة في المملوك بدليل عدم صحة نفيها عنه مجازا في المتابعة و
الستارة بدليل صحة نفيها عنها وبالعتق بعد في اضافة اليه يوم يقدّم فلان فقد قيل لا
ولا يثبته مع انه حقيقة في النهار حتى لو نواه صدق وقضا وديانه مجاز في الليل لصحة نفيه و
يعلمها اي ابيج ومحمد علي صومر كذا ابينة البمين مع النذر بمسألة عينا ونذر حتى وجب القضا
والكفارة بخلافه خلافا لابي يوسف مع ان العلامة حقيقة للذبح حتى لا يتوقف على البينة
مجازا للبمين حتى يتوقف على نيته كما على قول ابي يوسف فانه يقول نذر فقط فاجب الاول
اي النقص بدخول الحفدة في الاسمين على بنيه بان الاحتياط في الحقت اي حفظ الدم ومسانة من السك
اوجبه اي دخول الحفدة بتعالى حكم المعنى الحقيقي اي حقن دماء الابناء عند تحقق
شبهته اي شبهة الحقيقي فان في الحفدة شبهة السنوة للاستعمال اي لان لفظ
البنين يستعمل منهم كما في نحو بني هاشم وبني وعشير من نظائره لوجود صورة الاسم
لان الله انما يثبت في ثباته ولو بالشبهة حتى يثبت بصورة المشابة بان اشار مسلم الى
طاف بالنزول من حصن او قال انزل ان كنت رجلا او تريد القتال او ترى افعلا
بلك ووطن القضا من كذا ان ثبت الاثان بخلاف الوصية فانها لا تحقق بصورة الاسم
والشبهة فخر عوا عنه اي عدم الدخول في الاجل والجدات بلاستينام على الاباء و
الاشقاء بناء على كون الله في الخلق في الاجل والجدات يمنع التبعية في الدخول في اللفظ

معنى عموم المجاز

لأن الامالة الحقيقية لا تناسبها التبعية بحسب تناول اللفظ **واعطاء الجدل السكت لعدم الالاب**
ليس باعطاء اي السكت **الابوين** اي بطريق التبعية في تناول لفظ الالاب لئلا يفتنى
اصالة الحقيقة بل **بغيره** اي بدليل اخر مستقل وهو اقامة الشرع اياك مقام الالاب عند عدمه كما
في نيت الالاب عند البنت **الالاب** اي هذا الجواب **يخالف قولهم الام الاصل لغة وقول بعضهم**
البنات الفروع لغة فان هذا يفيد استواءهم في الدخول وايضا اذا صرف الاحتياط عن الاقتضا
في **الابنة** على الالاب عند شبهة الحقيقة بالاستعمال **قال** اي فصرف الاحتياط عن الاقتضا في الالاب
على الالاب وشبهة الحقيقة بالاستعمال كافي الالاب ومصير الى **عمى المجوف في الاصول** اي بجعل الالاب
مجازا في الاصول **والفروع** اي بجعل الالاب مجازا في الفروع بشرط ان لا يكون اللفظ حقيقة في اللفظ
اوجه قيد خلوه اي الاجداد والجدات في الالاب وكلاهما **وعن النقص الثاني** بالاحتياط في الدخول
مراكبا في حلقه لا يضع قدمه في دار فلان **بالحق** المعنى **الحقيقي** لوضع القدم لانه لو اخلجها ووضع
قدمه لا يقال عرفا وضع القدم في الدار ولا يحتث بذلك كما في الثانية وما ذاك الا **لأنهم من الحامل على**
اليمن الى ما ذكر اي لانه فهم المحتمدان ما حمل الحالف على الحلف من المناقرة صارف عن ارادة المعنى الحقيقي
الى ما ذكر من المعنى العرفي وهو الدخول على اي كيفية كان **والجواب عن الثالث** اي عن النقص بالاحتياط
بدخول دار سكن فلان اجارة او عارة في حلقه لا يدخل داره **بان حقيقة اضافة العار** انما تحقون بالاحتياط
الحامل المصحح لان يخرج من المقتضى بان الدخول اليه **وهو** اي اختصاص الحامل بالدار يكون **بالسكنى**
الملك فيجوز بكل منهما حتى يحتث **بالملك** غير مسكنه **كانه حبيب اليه** الامام **قاضي خان**
وصاحب الفتاوى الطائفة لوجود الاختصاص الحامل **خلافا للامام الشافعي** ووافقه
الكافي بناء على ان انقطاع نسبة السكنى اليه بفضل غيره على ان الباعث على هذا الحلف عرفا
وقصد للبعد عن فلان وكون غيبته بحيث يحمله على ان يحتث عن الدخول فيما ينسب اليه مطلقا
وان كان محتملا لكن المتبادر هو الاول ولا يخفى عليك ان نقل المصنف خلاف الشخص هنا يتقيا
للاصل لا يخلو عن مسامحة اذ قد نبهه في شرحه على المناقرة ان خلاف الشخص انما هو فيما
اذا كانت مسكنة للغير فلا يقفل **وعن النقص الرابع** يعقب من اضافة عمقه الى يوم قديم فلان
قد مر **ليلا** اي اليوم مجازا في الوقت عام **تثبت الاستعمال** له كذلك عند
ظرفيته **لا لايمتد** من الافعال وهو ما لا يقبل التاقيت **كقوله تعالى ومن يولده**
يومئذ وبركة فان التولي عن الرحم حرام لئلا كان او فسادا **فيعتبر المجازي العام**
الا بموجب يقتضى كون المراد مطلق الوقت **كاحسن الظن يومئذ** فان احسن الظن

المطلق

بغير ما يحتج

يد بياض النهار خاصة **كطالق يومئذ** فان الطلاق مما لا يمتد والموجب لارادة بياض النهار
الصوم انما يكون فيه **بخلاف** ما كان ظرفا **ما يمتد** من الافعال وهو ما يقبل التاقيت **كاحسن الظن يومئذ**
فان اليوم فينبغي **منها** **الا بموجب** يقتضى كون المراد مطلق الوقت **كاحسن الظن يومئذ**
تموت فان احسن الظن مما يمتد والموجب لارادة مطلق الوقت اضافة الى الموت **ولو لم يحظر**
هذا الفرق للقائل **فقينة** ارادة **المجاز** بغير مادة النقص **علم** انه اي الوقت انما هو للمسلم كان
تعلق عتق عبدة عما قد مر الغائب دليل على السور **وهو لا يختص بالنهار** فاستعمل في مجاز عام
تدبر في الحقيقة **وعن النقص الخامس** يكون له على صور كذا انذارا وعينا بنيتها **تجيز المباح**
الذي هو فطر الايام المنزورة صياها **وهو** اي تجزئته **معنى اليمين** هنا لما عرف من ان تجزئته المباح
يمين بالكتاب **والسنة يثبت مدلولها** **التزاما للصيغة** اي مدعى صوم كذا الان المقتضى فيها
اجاب المنذر لما عرف من ان المنذر لا بد ان يكون قبل النذر مباح الفعل والترك ليصح التزام
بالنذر فيصير تركه الذي كان مباحا حراما بمعنى انه ممنوع عنه بسبب لزوم الفعل بالتزام
ولما كونه مدلولها التزاما فظاهر لان منطوقه التزام للصوم ويظهر من عدمه جواز الفطر **فغير راد به**
اي بالمدلول كالتزام **اليمين** اي معناه **قال** **معنى اليمين** **بلازم موجب للفظ** اي الذي هو المنذر
لايه اي لا بنفس اللفظ الذي هو المنذر **ولاجمع** بين الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد **دون الاما**
فيهما اي المعنى الحقيقي والمجازي والاستعمال للفظ الواحد هنا بينهما ولا جمع بينهما **وما قيل**
والقائل السعد وسد الشريعة في شرح الوقاية **لاجرة لارادة النذر** لانه ثابت بنفس الصيغة
من غير تأثير لارادة **فالراي بين فقط** اي فانه لم يرد كالمعنى المجازي **غلط اذ تحقق** اي النذر
مع الالاب **وعندهما** اي الذي لا يستلزم عدم تحققها **والا** لو استلزم تحقق النذر عدم تحقق الالاب
لورستع الجمع بين الحقيقي والمجازي **في صورة** من الصور **لان المعنى الحقيقي في كل صورة يثبت**
باللفظ من غير تأثير لارادة **وقد فرضه اذ** اي الحقيقي والمجازي **وفي هذا الجواب نظر ان ثبت**
التجيز **الالتزام** اي حال كونه **غير مراد** هو خطوه **عندهم** **منزلة** الذي هو مدلول اللفظ حال كونه **مكوما**
عليه **بنفي ارادة** اي بنفي كونه مراد المتكلم **وهو** اي والحكم بذلك او خطوه هي الوجه المذكور
بنا في ارادة اليمين التي هي **ارادة التجيز** حال كونه ملحوظا **وجه** هو باعتبار **احضرنه** او من
نفسه حال كونه **مولوا** **التزاما** يبين التميز من حيث انه مدلول التزاما فيتم ان يكون ملحوظا
فقد اذ ملحوظا تبعا وعند ارادة اليمين يجب ان يكون ملحوظا فقد فلا يكفر في خطوره يمكن عليه
بنفي ارادة لان المنع ارادة لا يكون ملحوظا فقد اذ اذ قال التزاما في يوم اليمين واحد وجهه

لا يلائم

منه مطلقا فاستدل على الاخضية المذكورة بقوله **لانه** اي التبريم المعبر عن ارادة اليمين **تجريم**
يلزم بخلفه والعمل بخلاف موجب **الكفارة** وعما هذا التبريم لا يتحقق بمجرد الخطو من غير قصد والارادة
فلا بد فيه من تحقق الارادة فاستدل على الثاني المذكور بقوله **وعند ارادة اليمين** الذي هو الاصح
ينافي ارادة الاخض لان ارادة الاخض تستلزم ارادة الاصح ولو فرض في الاصح **ظاهر كلامهم**
كصاحب البديع **ارادته بالموجب** اي بموجب النذر يفتح الجيم **نفسه** اي بلزومه الحاقه بحجاب الباح
الذي هو بمنع النذر **بشيء** اي بتجريم الباح الذي معنى النذر في **الحكم** اوله وهو اي الحكم لزوم الكفارة بخلفه
ويتصل اسم اليمين الى الحق به **منه** اي من هذا الحاق بالتبع **لا يتعديه** الاسم ابتداءه فانه غير جائز ولا يحكي
ان خاصه ارادة اليمين ليس غير يظهر ذلك بتعليل **اعل** وذهب **شخص** الاثر السرخسي الى انه يريد اليمين بلفظ
لانه قسم بمنزلة تاليمه وارجى النذر بلفظ **علي** ان اصوم **رجب** وجوب القسم **محذوف** بدلول عليه بذكر النذر
اي ما قاله **لادعوى** وبيان اصوم **ومع هذا** لا يراد اي النذر واليمين **بمجموع** ان اصوم **دون** لفظه
لعدم وجود ما يراد به اليمين فيه وعلى ما قبله وهو لفظ **علي** ان اصوم **يراد** ان لوجود ما يراد به اليمين و
هو لفظ ما يراد به النذر وهو على ان اصوم غير انه ليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز لانها لم يراد بلفظ
واحد **وهذا** الذي ذهب اليه السرخسي **يخالف الاول** اي اول الاقوال **حيث قرره**
بان المحلوف تجريم الشريك والمنذر والاصوم وعن ابي يوسف ان الله على ان اصوم من نذر فقط وان
نوى به اليمين ولم يخطئه النذر يكون نذرا ويمين على قولها خلافا له حيث قال هو عاين لا غير
والمسئلة زبارة تفصيل مذكور في شرح التحرير **تنبيه** **يه** **لالم يشترط نقل الاحاد**
لانواع العلاقة في **المجاز** اي في خصوصيات المجاز عن العرب في الالفاظ اللغوية بل اكتفى بنقل
انواعها في صفة **التجوز جازي** في الالفاظ **الشعرية بالقرينة** الصارفة عن المعنى الحقيقية المعينة
للمجازي اذا وجدت العلاقة معتبرة معنوية كانت **وصورية** **فالمعنوية فيها** اي في الشعرية
ان يشترط التفرق المتعارضة والمتعارضة في المقصود من شرعيتها **وهو علمتها الفا**
كالحوالة والكفالة مثال للتفرق **للقصود منها التوثيق** **فيطلق كل** اي لفظ كل منهما **على**
الاخر **كلفظ الكفالة** المقرون بشرط **براة الاصيل** يطلق على الحوالة مجازا بعلاقة اشتراكهما في
المقصود من شرعيتها **وهو** اي شرط **براة الاصيل** **القرينة** **بجعل** اي لفظ الكفالة **جائزا في**
الحوالة وهي اي الحوالة بشرط **مطالبة** اي الاصيل **كقالة** والقرينة في هذا التجوز شرط
مطالبة الاصيل **وقول محمد** اي وحقوقه فيما اذا افرقت المضاد وبالمال وليس في
المال ربح وبعث اسر المال دين لا يجبر المضاد **وبقال له** اي للمضاد **احل** **المال**

القرينة المعنوية

على المدينين

على المدينين **اي وحله** بقبض الدين **لاشتر اكهما** اي الحوالة والحوالة **في افادة ولاية**
المطالبة للمدينين **لا لاشتر اكهما في النقل المشترك** الداخل في مفهومها فانه مشترك **بين**
الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة المحل المحيل الى ذمة المحال على ما هو الصحيح **وبين الكفالة**
على انها نقل المطالبة من ذمة المكفول عليه الى ذمة الكفيل **وبين الوكالة** **على انها نقل الوكالة**
من الوكيل الى الوكيل على ما ذكره **اذا اشتركت** بين الحقيقي والمجازي **الداخل** في مفهومها غير معتبر
علاقة للتجوز **لا يقال** **لانشاف** **وقلبه** **اي** ولا يقال لفسد انشا لاشتر اكهما في المشترك الداخل
وهو الحيوانية **فكيف** **لانقل** **في الاخير** **اي الكفالة** اذ هي فتم ذمة الى ذمة في المطالبة على الاصح وقيل
في الدين والوكالة اذ هي قامة الانشا مقامه في نقر معلوم **والنوع الثاني من القرينة**
القرينة الصورية وهي العلية والسببية اذ المجاز يقر بين العلة والحكم وبين المسبب والسبب
شبهه بالانصال الصوري في المحسوسيات **فالعلية كون المعنى** **وضع شرعا** **المقصود** **الاف**
فهي **الاف** **علية الغائية كالشراء** **وضع شرعا** **للك** **فصح كل** **من الشراء** **والملك** **بما اذا** **في**
الاخر **لقا** **عسل** **لافتقاد** **اي** **افتقاد العلة** **الى حكمها** **من حيث الغرض** **ولذا** **يشرع** **في محل** **لا**
يقبله **كشراء الحر** **وافتنقار الحكم** **الى علة** **من حيث الثبوت** **فانه لا يشتد بدونها** **ولان كان**
الاقتقاد في العلول **الى علة** **على طريق** **البدل** **منه** **اي** **من علة** **والدة** **غير اعتبار** **فنون**
ما وضع **لحصوله** **شرعا** **كالشراء** **ومن نحو** **الهبه** **كالصدقة** **معطوف** **على** **غيره** **منه** **فان الملك** **يكل**
بكل **منهما** **فلا** **انفتقر** **الى** **خصوصية** **الشراء** **بل** **احدهما** **على** **سبيل** **البدل** **فلو** **عني** **بالشراء** **الملك**
في قوله **ان اشترت** **اي** **عبد** **افنو** **منه** **اشترت** **نصفه** **وباعه** **واشترت** **النصف** **الاخر** **لا يعتق**
هذا النصف **وانما** **قال** **هذا النصف** **اذ** **لا وجه** **للعق** **عند** **شراء** **النصف** **الاول** **لعدم** **تفتق**
ملك **العبد** **الذي** **هو** **عبارة** **عن** **مجموع** **بجلاف** **النصف** **اكثر** **اذ** **عند** **شراء** **انه** **يتحقق** **ملك**
العمل **فلو** **على** **التدريج** **غير** **ان** **النصف** **الاول** **في** **خرج** **من** **ملكه** **فلم** **يبق** **للمال** **للعق** **الاقتضاء** **اي**
لا يفتق **هذا النصف** **ديانة** **تخفيفا** **عليه** **لان** **يكون** **مراده** **ملك** **الحد** **فوة** **او** **تدريجيا** **واما** **انه**
يفتق **قضا** **فلان** **الملك** **للمحل** **كما** **يكون** **دفعه** **لذلك** **يكون** **تدريجيا** **فالشرط** **عام** **والا** **اهتما** **بالجرح**
اشتر **وفي قلبه** **وهو** **ان** **يقول** **ان** **ملكته** **ويعني** **بشراء** **ثم** **اشترى** **النصف** **ثبوته**
ثم **اشترى** **النصف** **الاخر** **يعتق** **مطلقا** **اي** **قضاء** **وديانة** **لتقليظ** **على** **نفسه** **حيث** **يجوز**
بالمالك **عن** **الشراء** **اذ** **لو** **اراد** **المعنى** **الحقيقي** **كان** **ارفق** **به** **لما** **اشار** **اليه** **بقوله** **فانه** **اي** **العبد**
لا يعتق **فيه** **اي** **في** **الملك** **اذ** **المراد** **به** **حقيقته** **مالم** **يجتمع** **جميع** **العبد** **في** **الملك** **ففيه** **لغز** **الاستعمال**

القرينة الصورية

في الحوز المشا الى عند الحلف وامكن للمحلف عليه شرط الانعقاد كما ان شرط الحلف للمعنى المجازي
لقولك انت ابنى مكان المعنى الحقيقي **وعن هذا** اي بشرط ان تصور حكم الاصل للمحلف **لحق**
نقطت يدك خطا اذا اخرجتهما اي المخاطب يد به **صحيحتين** بعد الاقرار بقطعهما **ولم يزل**
مجازا عن الاقرار بالمال اي دية اليد ليدل على ان معناه الحقيقي ثم تعقب عليه بقوله **ولكن لا يلزم**
من لزوم ما حمل على حكم شرعي بيده بالمحل ماء والكوز فانه محل وجوب البر **تعلق الحكم** اي الخطاب
متعلق بلزوم **مخلفه** اي بخلف ذلك الحكم الشرعي وهو وجوب الكفارة لعجزه عن البر فاعل
لا يلزم من لزوم صدق معنى **لفظ** معنى حقيقة قوله انت ابنى **لاستعماله** اي ذلك **مجازا** اي لا يظهر
بينها ملازمة ولا يلزم **مراثاني ايضا** اي الاقرار بقطع اليد اذا اخرجتهما صحيحتين. **لنقد**
الحقيقي **ولنقد المجازي ايضا فان القطع سبب ما لم يخصص** وهو دية اليد **على العاقلة في**
مدق معلومة كما بين في محله **وليس** هذا المال المخصص هو **المتجوز عنه** بالقطع عنه لانه لا
يمكن اثباته بالتحقيق القطع فلا يمكن جعل اللفظ تجوزا بالسبب هو **السبب والمال المطلق** الذي
يمكن اثباته بالاقرار **ليس هو** اي القطع **سببا** الذي المال **ولا يحميه** لانه اي التجوز حكم لغوي **يجوز**
الى اللفظ وهو اي الحكم **محمية استعماله** اي اللفظ **لغة في معنى مجازي باعتبار صحة استعماله**
الى اللفظ في معنى اخر وضعي اي حقيقي **فقط ومطابقة** اي وكون الوقع مطابقا للواقع **ليست** **جرا**
الشرط اي شرط صحتها لاستعمال في المعنى المجازي وكل من اللفظ المستعمل حقيقة والمستعمل
مجازا اصل في افادة حكمه وان كان الثاني للول باعتبار استعمال لغة **فانما تعلم** المتكلم **باللفظ**
المذكور وهو هذا **ابن** **وتعذر** **الحقيقة** وهي البسوة **وجبت مجازيته فيما ذكر** من الاقرار
فتفسيره امر ولد وقيل بل وجبت مجازيته في انشاء واحد فلا تفسير له ولد له والاول
اصح لقول محمد في كتاب الاكره اذا اكرهه على هذا ابن لعبد له لا يعتق عليه والاكره يمنع
صحة الاقرار بالعق لا انشاء **فان تحقق** المعنى المجازي من الاقرار بشيئ الحرة اي بان
صدقه من هذا اللفظ مراد به **العق مطلقا** اي قضا وديانة **والا** لو لم يتحقق **فقطا**
اي يعتق قضا ومواخره له باقراره لاديانته **لكنه حقيقة ومجازا** اي حقيقته فلا بد للبيان
له كيف هو **عبره** ولما بما اذا فلا بد من صدق من تحريره لم يقع ما هو وجبه **الا انه قد يمنع**
تعيين المجازي وهو الحرية **لجواز** **امارة** معنى **معنى الشفقة** من قوله هذا ابنى **ودفعه**
اي دفع منع تعيين المجازي **بتقدم الفائدة الشرعية** ومعى الحرية **على الشفقة** **عند**
امعانها اي الفائدة الشرعية **وغيرها** يعني ان الحمل على ما يترتب عليه التجوز متعين للنفق

شرعية بخلاف الحمل على الشفقة فانه ليس فيه فائدة شرعية واذا نقادوا حقا لان في احكامها
فائدة شرعية دون الاخرتين ما فيه الفائدة حجة لترجيح **معارضه** **خبر المبتدأ** **المنع**
دفعه **بازالة الملك المحقق** والاصل في الشيء الثابت البقاء **مع احتمال** اي عدم زوال
الملك المتيقن لا يزول باحتمال **وعلمه** اي ومعارضه ايضا بما في ظاهر الرواية من
عدم وقوع العتق **في هذا الاخي** فانهم **بنوه** اي بنو اعداء وقوع العتق بهذا الحق **على اشتراك**
اي اشتراك لفظ الاخ **استعمالا** **لافاشياني** **المشارك** **نسبا** **وبينا** **وقبيلة** ونسبه
فتوقف العمل به **الى قرينة** معينة لاحد المعاني الاربعة **كقوله** **اخي من ابني** اي كما اذا قيل
بقوله هذا اخي قوله من ابني او اي **او من النسب** الى غير ذلك **فيعتق** لكونه ذل حرم
بمروءته **وبنوه** **على ان العتق بعللة الوكاد** بان يكون المملوك والدا او مولودا بواسطة
او بغير واسطة **وليس في اللفظ** ما يدل على الوكاد ليكون مجازا عن امره فامتنع طريقه
وعليه اي وعلى ان العتق بعللة الوكاد **بنو علمه** اي العتق **في جدي لعبد الصغير** فان
حقيقة هذا العلم لا وجود لها الا بواسطة الاب ولا وجود له في اللفظ **ويرد عليهم** **لغة**
لحق القريب **القربة المحرمة** **لاخص** **الحلال** **ولنه** اي ولكون العلة فيما ذكر **عتق** **مع** **وخال** **ملا**
خلاف ذكره في البدائع وغيره **فتنسخ رواية الحسن** عن ابي حنيفة العتق في جدي **واحي** **وعلمه**
اي العتق **بما بين** **لانه** اي **لانه** **لاحضار الذات** **ولم يفتقر هذا القدر** الذي قصد به **لانه** **للتيقن**
المعنى اي لا يحتاج افادة المقصود الى ان يتحقق اللفظ الابن **معنى** **فيها** **اي في الذات** **حقيقيا**
لان ذلك المعنى **او مجازيا** **يعني** المقصود من هذا اللفظ مجرد احضار الذات وفي هذا القدر
يلحق اللفظ المستلزم مجرد تصور المعنى من غير التقيد بشيئ من الذات **بمخلاف ما**
حيث يعتق به **لان لفظه صريح في المعنى** الذي هو العتق لكونه موضوعا له وعلى الاسقاط
الرفق فيقوم مرعيه مقام معناه **فيثبت** العتق **بلا قصد** حتى لو قصد التسبيح في ثياب
لسانه عبيد عريقتون **فقال** **المصنف** **استدل** **لكن** **لان** **هذا الغرض** **وصف** **واذا كان** **لاهم**
لغوا **وصف** **فلم** **لم يثبت** العتق **اقصنا** **او مجازا** **او قيل** **اذا كان** **الوصف** **العبد** **مع** **عن**
الذات **في مقام** **الذات** **يمكن** **تحقيقه** **من جهة** **اي** **المعلم** **بان يكون** **قادر** **على** **انشاء**
باللفظ **حكم** **بتحقيقه** **اي** **الوصف** **مع** **الاستحسان** **تقديره** **لعله** **كما** **فان** **الحرة** **ما** **يقدر** **على** **الانشاء**
لهذا اللفظ ولو كان ذلك الوصف اسما فتداهبه لما عتق لان المراجع مجرد اعلام باسمه
العلم لان الاعلام لا يترتب فيها المعاني عند استعماله **والا** اي وان لم يكن العبد من الذات

والصنف من حيث هو
غير ان يكون له

مما يمكن تحقيقه من جهة **لكن** ذلك الوصف **ضروري** اذ لا يمكن تصديقه بانشاءه فيتحقق
 للاعلام كيانا اذ تحقيق الابنية غير ممكن له بهذا اللفظ لانه ان خلق من ماء غيره فظاهر
 وكذا ان خلق من ماء من ماء لان النسبة حينئذ اى حين خلق من ماء انما يثبت به
 اى يتحقق من ماء لا باللفظ وعليه **الاول** اى يرد على هذا القول ما ورد على القول الاول وهو
 لم يثبت اقضا والزامهما اى اى يوسف ومحمدا **المنافضة بالانقضاء** اى بالاتفاق معه
 في انقضاء النكاح **بالهبة** اى بلفظ الهبة **في الحرة** ولا يتصور للعن الحقيقي وهو الذي يثبت
 فلا يلزم مما اذ لم يشترطه اى ان كان المعن الحقيقي **لا عقلا** وهو ممكن عقلا كيف وقع
 في شريعة يعقوب عليه السلام وفي اول الاسلام **وان لم يس عليه العقل المشروعة**
مسئلة يفرع على كون المجاز خلفا عنها اى الحقيقة **تعيين الحقيقة اذا امكن** اى صح ارادة
 حل من الحقيقة والمجاز **بلا مرجح** اى حال كونها متلبين بعد مرجح خارج لزمجانها في
 نفسها عليه **تعيين الوطى** اى ارادته من قوله تعالى **لا تنكح اباؤكم** لانه المعن
 الحقيقي للنكاح عا ما هو الصبيح وهو هنا ممكن مع المجاز الذي هو العقد **فممنزلة الاب**
 عا فروع بالنظر لما حرمه المعقول عليه عقدا صحيحا فبالاجماع **وتعلق** اى الحكم به اى
 بالوطى **في قوله لزوجه ان نكحت** فانت طالق **فلو تزوجها بعد بانه قبل الوطى** فلو فلابانة
 متدبه لانه لو تزوجها بعد بانه بعد الوطى لا يترتب عليه الحكم بالوطى بعد هذا التزوج لان
 اليمين قبله **طلقت بالوطى** يعنى **لا بالعقد** لاذكرنا من تعيين الحقيقة اذا امكنت مع
 المجاز بلا مرجح **وفي الاجنبية** اى في قوله الاجنبية ان نكحت فعبدى عرتعلق الحكم **بالعقد**
 يعنى بالوطى لان وطئها لما حرم عليه شرعا كذا الحقيقة وهو شرعا فتعين المجاز **ولما**
اليمين المنقذة اى ارادة اليمين المنقذة وهو الحلف عا ان يفعل امر او يتركه في المستقبل
بعقد في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان **لأن العقد حقيقة لما يعقد** اى اللفظ
 يربط باخر لا يوجب حكم كقوله **هو مجموع اللفظ المستعقب حكم الحقيقة لمجموع الديا**
 والقبول في النكاح والبيع **وهو عا في الغرض** اى القصد القلبي **السبب صفة للغير**
 اى لمجموع اللفظ المذكور اذ لا يعتبر بلفظه **فلا كفارة في الفوس** وهو الحلف عا ارضا
 تعمل الكذب فيه **لعدم الانقضاء** الذي هو الحقيقة في الفوس وانما لقيت الانقضاء
لعدم استعقابها اى استعقاب اليمين الفوس وجوب البر الذي هو حكم عقد اليمين **تعد**
 اى البر فيها لان البر انما يكون في امر استعقابا الى غير عليه من الفعل او الترك **المركب**
 مقدر

قوله في قوله
 لا تنكح اباؤكم
 لانهم
 من ماء
 غيره

حقيقة

فلا نسلم جواب اما **تعيين هذه الحقيقة لان كونها** اى المنقذة **حقيقة** فيه اى فيما ينقذه
 في عرف اهل الشرع اى الفقهاء **لا يستلزمه** اى لا يستلزم كونها حقيقة في عرف الشارع
 وهو اى عرف الشارع **المراد** هنا **لانه** اى الكلام في لفظه اى الشارع بل على ان كانت
 في عرف الشارع كذلك **فكلا** اى وان لم يكن حقيقة فيه **فالمجاز الاول** اى في المجاز الاول
 عن الحقيقة اللغوية التي هي شدة بعض الجدل ببعض ما قيل **بالنسبة الى الغرض لقربه**
 اليها اكثر من الغرض والمجاز الاوثر **مقدم** **ومنه** اى من العمل بالحقيقة لا مكانها
 لان مرجح قوله هذا **الابنى** **لممكن** اى بعد له يولد مثله مثله **معروف** **النسب** من غير لونه
 اى يجوز كونه **منه** بكونه من منكم حننا وامته **مع اشتها** اى نسبة من غيره في نفسه
 المقر في حق نفسه لاني ابطال حق الغير في عتق وامه وامه **وعلى ذلك** اى وعلى
 تعيين الحقيقة لا مكانها **لا مرجح** للمجاز **فروع** **ففي الاسلام** قوله **اى حقيقة** يعقوب
كل من التلثة الاول **اذ انت بهم لامة في بطون** ثلاثة بان يتخلل بين ابين منهم
 ستة اشهر فصاعدا **وليس لهم نسب معروف** فقال المولى في صحته **احد** **ابن** **و**
المولى **بجهلا** قبل البيان **خلافها** اى اى يوسف ومحمد **يعتق الاصغر ونصف الاكبر**
وثلث الاخير فان قيل يلزم مر على قولها تجزى الاعتراف في هذه الصورة مع انها لا
 يقولان بد قلقت قد اجاب عن الحق ابن الهام في فتح القدير من باب العبد يعقوب
 بعضه فليراجع وانما لا يعقوب الاصغر ونصف الاكبر وثلث الاكبر **نظر الى ما يصيبها**
 اى الاوسط والاصغر **من الامر** **لان** **كالمجاز بالنسبة الى اقراره** يعنى اقراره بابنية
 احد هم حقيقة في اثبات النسب غير انه لا يمكن اثباته باعتبار نفسه في غير المعين فابست
 باعتبار كونه وهو العتق عا سبيل التوزيع عا السوية لهم واما العتق الحاصل من
 قبل الامر فحالمجاز بالنسبة الى نفس الاقرار فعسا ان المجاز يثبت بواسطة الحقيقة
 لعلاقتها بينهما كذلك العتق بالامر يثبت بواسطة الدعوة المتعلقة بالولد للعقد
 واليد اشار بقوله **للاوسط** **فكما** لا يعتبر المجاز مع امكان الحقيقة كذلك لا يعتبر
 ما هو كالمجاز مع امكانها **فروع** **البيد** اى صاحبه قوله **ابيع** **يتوثلث** **كل الاع** **مثله**
تقدر **بهم** **المجاز** **بلا واسطة** **عليه** اى عا المجاز **بها** اى بواسطة لقربه اى المجاز
 بلا واسطة **الى الحقيقة** **وتقريري** اى تقرير كلام البيد **هكذا** **تقدر** **المعنى** **الحقيقي**
 الذي هو الاقرار بالنسب يعنى اثبات النسب بهذا اللفظ **لاستعاضة** **بثبوت** **نسب** **المجهول**

من شوق لا لا يشب من الجهل الا ما يحتمل التعليق بالشرط ليتعلق بخبر البنية والنسب
 يحتمل التعليق بالشرط **فلنمحيها** اي الاقرار المذكور **في الاثر** اي كانه المعنى
 الحقيقي **وهو اقراره بحقيقة** اي فيقع العتق **كذلك** اي ثباتا **باللفظ**
 وصاروا قد قالوا احدهم حولا لا ترجع لاحد ولا يلغى قراره فيقسم بينهم بالسوية فالجنا
 ح بلا واسطة **وقولها** اي ويثبت العتق على قولها يعنى الا صغر الخ **بواسطة** اي
 بواسطة مجاز هو العتق من جهة الامر كما في الاثنى **مع** اي مع اللفظ كما في الاكبر اذ
 يصيبه من قبل الامر عتق كما عرفت **والاول** وهو العتق بلا واسطة وهو ما يثبت باللفظ
اثر الى الحقيقة من العتق بواسطة فتعين **اذ لا يوجب** اي حين لم يرد باللفظ الا
 بالحيثية **للامومة** اذ ثبتت الامومة فرع اثبوت النسب وهو فرع امر لانه الحقيقة
 فلا وجود للمجاز بالواسطة وغيرها **وهي** اي والى حال ان الامومة ثابتة فهذا التقرير
 غير مستقيم من وجهين احدهما عدم وجود المجاز والعلامه منى عليه والثاني عدم ثبوت
 الامومة وهي ثابتة اتفاقا **وإيضاحا** من الحقيقة **اذ هو حق** وان لم يكن
 اثباته من جميع الوجوه فتثبت **لواحدة من الامومة وحيثية** احدهم **وانتفى**
تقدير اثباته من النسب فيقسم المعنى المجازي وهو الحيثية بينهم بالسوية **لا احد**
بذلك الملاحظة التي قررها في البديع من ان الحقيقي تقدر لا متناع لنسب المجهول **لها**
 اي تلك الملاحظة مبنية على ثبوت النسب وهو متفق كما عرفت **وعرفت** ما ذكرنا **تقدير**
عنا في آخر القرب الى الحقيقة وذلك لان الحقيقة هو المطلوب الاولى فان لم يتيسر
 فالاقرب منها ثم الاقرب كما لا يخفى **واما قوله** اي المولى **في محبة ابني ابن عبد** العائني
لبطنين بان تخلص بين ولادتهما استتاسر فحشا **وابيها** معطوف على المجرور **ابني**
 والمراد به الاب والجد بقرينة ذكرهما وبناء المسئلة على ارادتهما **احد** اي هو اي كون
 كل منهما ابنا له **ممكن** بان يجوز ان يولد مثله مثله **ومات** المولى **مجهلا** صور فقامي
 النجاس رجل له عبد ولعبد ابن ولابن ابن ان في بطنين مختلفين بين كل واحد ستة
 اشهر فاقترن فقال المولى في محبة احد هؤلاء ولدى وكل واحد منهم يولد مثله مثله **ومات**
 قبل البيان فحق الكشف **الكبير والصواب الوفاق** للائحة الثلاثة **على عتق** **مربع**
عبد لعقبة ان عناه **لان** من **احد الثلاثة** الباقيين فقد عتق في حال ورق ثلاثة
 احوال فيعتق **ربعه** وثلاث **ابنه** وعى عتق ثلاث ابن عبد لعقبة **ان عناه** **اولا** **لا**

عتق

متى الاب لان جهة الاب لا توجب حرمة الابن بخلاف الامم بل لانه يصير ابن ابن والجد
 اذ امك حافله يفتى عليه ان **عن** **احد الابنين** الاخرين **واحوال الاصابة بحالة** **فقد**
 عتق في حالة ورق في حالتين فيعتق ثلثه **وثلاثة ارباع كل منها** اي والوفاق على عتق
 ثلاثة ارباع كل من الابنين **لعقبة** **احدهما** وهو الذي ولد اخرا فاضهما في نفس الامر **فلا عمل**
 اي على احوال بيقين بان عتق هو ابو اوجه اوجهه واهوه ضرورية بثبوت نسب بغير عوة
 بصيرة ام ولد **وعتق** **الاخر** **ثلاث** بان عتق هو ابو اوجه اوجهه **لان** **عن** **لها**
ولا اولوية اي ليس احدهما بعينه اولى بان يجعل معتقاني كل احوال لان المفروض عدم
 العلم بخصم المتأخر وكادة **فبينهما** اي لاخوين **عتق** **للاصغر** في نفس الامر **نصف** **للكبر**
 في نفس الامر فموضوع العتق والنصف بينهما **ولو كان** ابن ابن عبد **فرا** **او توحي**
 اي لو كان ابنا ابن عبد ولدا في بطن واحد **عتق كله** لعقبة في كل حال سواء عتق هو
 اخوه او ابوه او جد فان ثبت نسب واحد من التوأمين يستلزم ثبوت نسب الاخر وهو
 ظاهر **وهو ثلاث الاول** وهو العبد لانه عتق في حاله وهو اذا عتق ورق في حالتين وهما
 ما اذا عتق ولده او حفيده **ونصف الثاني** وهو ابن العبد لان احوال الاصابة تجعل
 وهو ما اذا عتق وكذا الحرمان وهو ما اذا عتق ابنه في نصف وعنه في الكشف الصغير **فعتق**
 ربع من الاربعة عند بيع كما لو قال **احد** هو لا حر والله اعلم **مسألة** **لن** **ما** **لن** **تقدير**
 الفقه الحقيقي **كحلفه ولا يثبت له لا ياكل من هذا القدر** **فلا ياكل** اي فينفق الحل على محل القدر
 بتأويل وكذا القدر مؤثنت سماعي يعني ما يطبخ فيها التقدير كل عيشة عادة تجوز باسم
 الحل عن الحال بخلاف حقيقتها او غيرها من المعاني المجازية فان عتق يحل عليها **وليس** **اي**
 معطوف على قوله لتقدير **كن الشجرة** اي كحلفه لا ياكل من الشجرة التي لا توكل عادة **فلا يخرج**
منها اي من الشجرة من التمر وغيره حال كونه **ما كولا** **بالا** **كبير** **منع** بخلاف ما يخرج منها يصنع
 كبير كالحل الشديد وغيره تجوز باسم السبب من السبب **ومن** اي ما يخرج ما كولا **الجار** وهو
 شحم النمل **والعصير** والطلع والراح والبسر والطبوص وقدر التمر **وزاد ابو اليسر** **واللش** **الحل** وفي
 فتح القدير وفاقا لكثير لا يثبت لانه لا يخرج كذلك ولم يذكر امانة نقله عن المتقدمين **لا**
ناطقها وهو شيء يعمل لما يسيل من الرطب **وبنيها** لان المتبادر بحسب المتعارف
 ما يخرج منها من غير توقف على الصنع كما يستفاد من قوله تعالى لياكلوا من ثمره وما عملته
 لهم **ولو لم يخرج** الشجرة المحلى عليها **ما كولا** **فلنقنها** اي نثبت باكل ما اشتراه به

لن ما لن تقدر

للهي اى يكون المعنى الحقيقي مهورا شرعا **عادة وان سهل** تناوله **كن الدقيق** اى كلفه
لا ياكل منه **فلما** اى ينقده لما يؤكل اليه كالعصيدة فيجوزت باكلها لا بسفلة لا
لا يؤكل هكذا خلافا للشافعي وكلفه **لا يشرب من البئر** وعلى غير سلاء **فلما** **اغترافا**
اتقا **فلا يجتنب بالكرع** اى يتناوله بغيره من موضع من غير ان يشرب بغيره اربابا
على ما في الصحاح وغيره وفي الفتاوى الظاهرية وتفسير الكرع عند ابي حنيفة ان يخوض الانسان في
الماء ويتناوله بغيره من موضع فلا يكون الا بعد الخوض في الماء فان من الكرع وهو من الاشياء
ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب اقال الشيخ الامام محمد بن ابي النضر انتهى
الا وهو المعروف بالمتبارر لانه كما قال في التلويح اصله في الدابة لا كما في التلويح بالباد
اكارعها فيه ثم قيل للانسان كرع في الماء اذا شرب بغيره خاض ولم يخض **في الاصح** وفي الذخيرة
في الصحيح **ولو جازت البئر ملاء فعل الخلاق** المشهور **في لا يشرب من هذا البئر** فعنده
الكرع وعند جماعة الاعتراف ايضا **وقادوا** اى المشايخ **ان مجاز البئر الا غتراف** فقولها
مبنى على حمل الشرب من البئر على المجازى وهو الاعتراف وقوله على الحقيقة وهو الكرع قال العلامة
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وانما قلنا ان الكرع حقيقة اللفظ لا من ههنا لا ابتداء
الغاية فالمعنى ابتداء الشرب من نفس جله وذلك انما يكون بوضع الغم عليها نفسها فاذا وضع
الغم على يد او كونه ونحوه فيه ما وهما لم يصدق عليه حقيقة اللفظ **وفيه بعد** لا بعد
العلاقة الثابتة الاعتبار كما قيل بل لان المجاز فيه اعتبار المجاز والمجاز والمراد الماء لا الاغتراف
والاوجه ان تعليق الشرب بها اى البئر **عامة مضاف** اى محالها **فهي** اى البئر حقيقة و
الحنث بالكرع لتحقيق الشرب من ماء البئر فيه **وهذه** اى من لزوم المجاز والمجاز **لا يضع قلة**
في طرفة لان فانه مجاز عما تقدم وهو دخولها **كما قد منا** اى في مسئلة الجمع بين الحقيقة والمجاز
وشرعا معطوف على عادة اى ويلزم المجاز لصح الحقيقة شرعا **في حلفه** **ليتكفى اجنبية فلا يجتنب**
بالتنا **الابنية** اى بنية المعنى الحقيقي الذي هو الوطى اذا لم يجر شرعا كما لم يجر في المنع العقل
والدين منه ظاهرا قال العلامة ابن امير الحاج في شرح اصله وانما يجتنب بالحلف كما تقدم ما قبل
وهو مشكل اللهم الا ان يكون صواب المثال لا يتكفى كما انه عليه السلام السيد بن محمد
امير بادشاه ثم والاهو محل تامل **ومن المهور شرعا** **الخصومة في التوكيد** بها لان حقيقته
وهي المنازعة مهور شرعا مينا في الخصم فيه محال لانها حرام بقوله تعالى ولاتنزعوا الى غير
ذلك فانعرف التوكيد بها **المجواب** مجازا لاطلاق اسم السبب المسبب **عند القاض** لا غير لان

اتزان

انما يصح باعتباره ان جوارب الخصومة والخصومة تختص بمجلس القضاء كالسنة والاستحلاف وغيرهما كذا ابراهيم
فيهم الخصومة المستعملة في الجواب **الاقراء** كاللكن لان الجواب بسلام يستند عليه كلام ما خور من جاب الغلظة انما يطرح
فان كلام الغير ينقطع به وذلك كما يكون بله يكون **ولذلك** **الصبي فيجوز** **بشأن** اى في المجزى شرعا اذ ارادة
المعنى الحقيقي بالصبي في حلفه لا يكمل هذا الصبي لان الصبي من حيث هو صبي ما مور فيه بالرجوع شرعا ارادة
المعنى الحقيقي بالصبي في حلفه لا يكمل فانعرف لليمين عند الإشارة الى ذات الصبي الى خصوص الذات من غير اعتبار
الصبي فيجوز بكلامه حال كونه شيخا لوجود الذات حينئذ وحده تجلده واذا حلف لا يكمل صبي لانه لم يشرب الى خصوص
ذات كونه الصبي نفسه فيجوز اليمن وان كان على خلاف الشرع تعبد اليمن بالصبي لقصد له لجان وان كان حراما لحلف
بشرب اليوم الخمر او ليس من الميلة او ليكن في فلدنة الدرجية ونوى الزنا **وقد يتخذ حكمه** اى الحقيقة والى ان
يتخذ اى الحقيقة والحقيقة والحال فيكون ذلك الكلام لغوا **كقوله** **الزوجة المروفة** **السبب** اى لقوله الزوجة الثابتة
نسبها من غيره هذه هي بنتي بقوله المروفة السبب لها لو كانت محمولة وثبتت به ذلك وجاز لها وبولائها
لم يفرق وان اقرت لها بنته ثبت النسب ان كان لا يولد مثلها لم يثبت كذا في البرزانية وقيد باقتضاه مع قول هذا بنتي
لانه لو اراد عليه رفا عا فان قال اخطأت او نسيت لم يفرق وان امره بان قال قولتي فرق وحكمه قبل النكاح كذلك وقوله
بالحالة او اخذته لذلك واقرها بانه ابنها رضا عا ليس بمجرب وان امرت عليه لادن الحرة ليست اليها فالواو به بنتي في جميع
الوجه كذا في البرزانية **وقال محمد** عليه حرمة ابدية سواء كانت اكبر منه او اصغر منه مع ذلك ام رجع فقال عطلت او حوت
واليه اشار بقوله **وان امر** اى وصليته اى لا تحرم عليه وان راجع مع هذا الكلام **مفروق** اى متى فرق القاضى
بينما لا يثبت الحرمة بل لانه بالاصرار طالما يمنع حقه في الجماع لا يمتنع عن وطئه عند الاصرار فحقا
كالملقة فيجب فقه بالتفريق كما في الحب والعنه قال المصنف والظاهر ان التفريق طلاق واستشكل السبب
التفريق ان حصل الوطى مرة وفي الايلا الفرقة بحكم الشرع لا بتفريق القاضى انتهى والحق انه لا
تفريق بينهما كما صرح به في الخائنة والبرزانية وانما قلنا تعددت الحقيقة هنا **لاستحالة** **الزنا** **الكبر**
منه وصحة رجوعه عن كونها بنسبه **في الممكنة** اى في الاصغر منه سنا **وكذلك** **بشأن** **الشرع** **لدي** **هذا** **الاقرار**
لكونه مبطلا حتى الغير بدله اى قائم مقام رجوعه لان كذب الشرع لا يكون ادنى من كذب نفسه
فغشاه رجوعه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح وعند الرجوع لا يبق الاقرار فلا يثبت النسب
مطلقا ولا في حق نفسه وهذا بخلاف الاقرار بالبنت في عبء الممكن كونه من حيث السن
الثابت نسب من الغير فانه ليس فيه اقرار بما لا يثبت النسب لانه صريح في الحرية والعبد والاب
لا يفرق ان بها وذلك بناء على ما هو الاصل في ان الكلام اذا كان له حقيقة ولها حكم بها الى اثبات
حكم تلك الحقيقة بما راع عند تعدد الحقيقة وحيث لم ير ان المراد به ذلك لا يقع رجوعه عند تعدد

الرجوع عن الاثر بالعتق **ولان ثبوت** التحريم الذي هو العن المجازي لهذه بنتي **ما حكم للنسب** هو
اي النسب ثابت **من الغير** ثبت للغير لانه **او بالاستعمال** لهذه بنتي **فبما** التحريم وهو
اي تحريم النسب **مناف لسبق الملك** بالنكاح لانتفاء وصية نكاح المحرمات **لان** اي ليس التحريم
المذكور **من حقوق** اي حقوق ملك النكاح **والذي من حقوق** اي والتحريم الذي من حقوق
ملك النكاح وهو انشاء التحريم الحائز بالطلاق **ليس لان** المعنى الحقيقي **ليجوز** اي
بجوده بنتي **بنت** اي في التحريم الحائز بالطلاق **ولما قل** **اختيار الاول** وهو ان ثبوت التحريم
حاصل للنسب **وثبوت** اي النسب **من الغير لا يمنع** اي النسب **في نفس** من الزوج **فانه** ما قد يحق
فيلزم حكمه اي حكم النسب وهو التحريم **بغير** اي النسب **كما في** **بغيره** المنسوب اي الثابت بالنسب
الغير الممكن اي الذي يولد مثله **مسألة الحقيقة المستعملة** **اولى** من الجواز المتعارف
الاسبق الى الفهم **متها** اي من الحقيقة المستعملة **هذه** اي يمينه **وعندها** **والجمهور** **وقوله** اي
الجواز المتعارف **الاسبق** **اولى** من الحقيقة المستعملة **وتفسير التعارف** **بالتفاهم** كما قال مشايخ
الوراق بان يكون المعنى المجازي مشتهرا في اطلاقات اللفظ والتعارف باعتبار تفاهم الناس عند
الاستعمالات **اولى** **منه** اي من تفسيره **بالتعامل** كما قال مشايخ بلح فان يكون المتعارف هو
العمل بالمعنى المجازي لا الحقيقي كما سيشرح **لان** اي التعارف **غير محله** اي المجاز اذا محله مواقع الاستعمال
والتفاهم ثمرين كونه في غير محله **وقوله** **لان** **التعارف** **كون المعنى المجازي متعلق** **علمهم** اي هل الورف
تفسيره **لان** **منه** **اذ** حقيقة ما يقع فيها بينهم من العمل المتعلق بالمعنى المجازي **بل هو** اي علمهم **على هذا**
سببه اي سبب التفاهم لان اذ هناك عند سماع اللفظ تنقل الى ما هو المتداول فيما بينهم من
حيث العمل واليد **يشا** **بقوله** **اذ** **اي** **بالتعامل** **يصير** **المجاز** **اسبق** **الى الفهم** **ثم هذا** **التقرير** **في** **قوله**
المسألة بناء على تسمية المعنى **اي** **بالحقيقة** **والمجاز** **فيل** **واطلاعهما** **عليه** **مساحة** **لإجماع** **اهل**
على **الفهم** **من** **اوصاف** **اللفظ** **وهذا** **بناء على** **الظاهر** **اذ** **يعبدان** **يراد** **بالحقيقة** **المستعملة** **اللفظ**
المستعمل **في** **الموضوع** **له** **وبالمجاز** **في** **المتعارف** **اللفظ** **المستعمل** **في** **المجازي** **المتعارف** **ويكون** **المعنى**
حاصل **اللفظ** **على** **الحقيق** **الذي** **قد** **يستعمل** **في** **اولى** **من** **محله** **على** **المجازي** **المتعارف** **والتحريم** **اي** **تقرير** **المحل**
على **وجبه** **التحقيق** **ان** **اي** **المجاز** **المتعارف** **هو** **الاكثر** **استعمالا** **في** **المجازي** **منه** **اي** **من** **استعماله** **في** **الحقيقة**
اي **اللفظ** **الذي** **استعماله** **في** **المعنى** **المجازي** **اكثر** **من** **استعماله** **في** **المعنى** **الحقيقي** **وما** **يقابل** **ظاهر** **هذا**
المجاز **المتعارف** **على** **الكثرة** **استعماله** **في** **المجازي** **ومدار** **مقابلته** **على** **عدمها** **لا** **على** **التعارف** **بالتعام**
او **التعامل** **وما** **قبل** **على** **ما** **روى** **من** **مشايخ** **ما** **رواه** **الزهري** **من** **قوله** **الثاني** **وهو** **التفسير** **بالتعامل**
فلهما

المسألة المستعملة اولى من الجواز المتعارف

قوله **اي** **ابن** **يوسف** **ومحمد** **والاول** **وهو** **التفسير** **بالتفاهم** **قوله** **اي** **ابن** **حنيفة** **للمحنة**
عنده **با** **كل** **ادبي** **وخير** **من** **اذا** **حلف** **لا** **ياكل** **لحمها** **لان** **التفاهم** **يقع** **عليه** **اذا** **المسألة** **ومر**
يطلق **عليه** **الحكم** **وعنده** **المحنة** **عندها** **لان** **التعامل** **لا** **يقع** **عليه** **لان** **لا** **يوكل** **عادة** **غير** **لا** **يحر**
خبر **المبتد** **اعني** **ما** **قبل** **بل** **المحنة** **عنده** **فيها** **لا** **استعمال** **المحيرة** **اي** **في** **لحم** **الادوي** **والخير**
فيقدم **الا** **اعتبار** **للمحقيقة** **وعنده** **المحنة** **عندها** **ما** **اذا** **يقوله** **ولا** **سابقة** **ما** **سواء** **هما**
اي **ما** **سوى** **لحم** **الادوي** **والخير** **ير** **الى** **الاف** **ما** **عند** **الاطلاق** **عندها** **ويشكل** **على** **ابن** **حنيفة** **بما** **تقدم**
من **التفصيل** **بالعادة** **بلا** **اخلاف** **يعني** **تقدم** **ان** **العادة** **مخصصة** **عند** **العمل** **فينبغي** **ان**
لا **يبحث** **في** **باكل** **لحم** **الادوي** **والخير** **والمسؤول** **في** **الزواج** **ان** **الفتوى** **على** **عدم** **المحنة** **فيها**
فلا **اشكال** **وكون** **هذه** **المسألة** **فروع** **الحقيقة** **فمن** **رجح** **ابو** **حنيفة** **التعلم** **فيها** **اي** **بالحقيقة**
على **التعلم** **بالمجاز** **ورجح** **الحكم** **باعتباره** **اي** **بسبب** **اعمية** **حكم** **المجاز** **وشموله** **لحكمها**
اي **لحكم** **الحقيقة** **وغيره** **فتكسر** **فائدة** **ففيه** **عمل** **بالحقيقة** **من** **وجه** **لدخولها** **فيه** **لا** **يتم**
خبر **المبتد** **اعني** **قوله** **كون** **هذه** **اذ** **الفرع** **اي** **غرض** **الحالف** **يتعلق** **بالمخصص** **كقوله**
اي **كما** **يتعلق** **بالعموم** **والمعيش** **لمتعلق** **الفرض** **منها** **الدليل** **مع** **ان** **حكم** **المجاز** **المتعارف** **قد**
لا **يعم** **حكم** **الحقيقة** **فالمبني** **اي** **فبني** **الخلافا** **لهذه** **المسألة** **صلوح** **غلبة** **الاستعمال**
في **المعنى** **المجازي** **لان** **يكون** **ديلا** **على** **رجحان** **ارادة** **على** **الحقيق** **فابتن** **اي** **ابو** **يوسف** **ومحمد**
الصلوح **المذكور** **ونفا** **اي** **ابو** **حنيفة** **بما** **تجربا** **بان** **العادة** **لا** **ترجح** **بالزيادة** **من** **جنسها** **فكافا**
اي **فكساوي** **الحقيقة** **والمجاز** **في** **الاختبار** **بشرط** **ترجح** **الحقيقة** **لرجحانها** **لانها** **عليها** **كون** **المجاز**
اعمر **كقوله** **ورجح** **المجاز** **المساوي** **للمحقيقة** **في** **البت** **الى** **الفهم** **اذ** **عم** **حكم** **الحقيقة**
وقد **قدمنا** **في** **بحث** **التفصيل** **ان** **العادة** **مخصصة** **وقد** **كر** **المحقق** **ابن** **الهام** **في** **الاصول** **اي** **التحريم**
ثم **اي** **في** **بحث** **التفصيل** **تبين** **افقا** **مثل** **جمع** **من** **الحقيقة** **ومنهم** **في** **الاسلام** **لذلك**
اي **للتفصيل** **بالعادة** **بالنذر** **بالصلوة** **والج** **يفرق** **الى** **الشرعي** **منها** **وقد** **يخال** **اي** **يظن**
عمل **منها** **غير** **مطابق** **اي** **لكون** **العادة** **مخصصة** **والحق** **صدقا** **اي** **القاعدة** **عليها** **اي** **الصلوة**
والج **اذ** **وضعهم** **اي** **الحنفية** **لهما** **هكذا** **اترك** **الحقيقة** **خمسة** **اشياء** **عامة** **كان** **اللفظ**
او **غيره** **بدلالة** **العادة** **هذا** **احد** **الخمس** **وبدلالة** **اللفظ** **في** **نفسه** **هذا** **اثنا** **ينها** **فوسره**
كما **قال** **اي** **انباء** **المادة** **اي** **مادة** **اللفظ** **عن** **كل** **فيخص** **اللفظ** **بما** **فيه** **من** **الكمال** **كقوله** **لا** **ياكل**
لحما **ولا** **بينة** **معصية** **اي** **والحال** **ان** **ليس** **ثالث** **نية** **يفقن** **عموم** **الحكم** **ما** **يصلح** **له**

لا يدخل السلك في حلفه كما في رواية شاذة عن أبي يوسف لقوله تعالى لتأكلوا منه
 لحما طريا أي من البحر سمحوا وإنما لم يدخل **الأنباله** أي المحرم **عن الشدة بالدم** لكونه
 مادة على الشدة والقوة فانه سمي لحما لقوة فيه لتولد من الدم الذي هو أقوى كالا خلاط
 في الحيوان وليس للسلك دمه يعيش في الماء وحده بلا ذكاة فان الدموع لا يعيش فيه
 ولا يحل بدونها **وقد تدخل** أي مسئلة ابناء والمادة عن كمال **في العرفي** في التحقيق مما
 العلماء تمسكوا في هذه المسئلة بالعرف **نعم لو انفرد** ابناء واللفظ بالاجاز من العرف
 او المطلق **ولم يعارضه عرف اخر** أي اخرج اللفظ عن العرف **ولو عارضه** أي ابناء وعرف
قد مر العرف على ابناء ولزجمان اعتبار عليه **وقوله كل حملوك الى حركه يعقوب** مع
 ويعقوب مدبره وامر ولد لعقث الملك في المحابث لعدم حملوكيته بدأ بخلافها
 لمحمول عتيما يدور فيه ولكن لا يحل وطى المحابث ولم يتناول الملك عند الاطلاق كالا
 عرفا او **نقص** معطوف على كمال أي ابناء والمادة عن نقص في المسمى **لا يتناول** اللفظ مسمى
 ذالك كحلف لا يا حل فاحتمل لا يحنث باللعن لان التخييب والى على التبعية و
 القصور في المقصود الاصل من الماحولات وهو التقدي لان الفاحشة اسم الفعلة
 وهو التعمير وهو عما يكون بامرئ على المحتاج اليه صالة مما يكون به القوام فانه
 لا يسمى تنهما واللعن ما يتعلق به القوام حتى يكتفي به في بعض المواضع ومثله
 الرطب والرماد وهذا عند ابيج وقال لا يحنث لوجود معنى التقصير فيه بل هو عند
 الفواكه والتعمير بها يفوت التعمير بغيرها من الفواكه وقال المشايخ هذا
 اختلاف زمان في زمانه ما كانت تعد من الفواكه وفي زمانها تعد منها **ومعنى**
من المتكلم هذا ثالث الخمسة أي وترى الحقيقة بدلالة معنى من صفات المتكلم **كان حجت**
ذات الق عقب تيسرها **الخبرية** لجت فيها أي حصة على تلك الخبرية **لا يحنث به** أي بغيرها
بعد ساعة وتسمى بين الفور وهو ما خوف من فوران القدر سميت به لاعتبار صدور
 من فوران الغضب اولان الفور واستيعاب السرعة فيسمى به الحالة التي لا يثبت فيها يقال لخرج
 من فوران ما من ساعة واول من استخرجها ابوح وكانوا قبل ذلك يقولون بتأخير كلا
 افعلا كذا ولا افعلا كذا وهي مؤبدقة لفظا موقته معنى لتقيد بالحال لكونها جوابا
 لعلام متعلق بالحال كذا قالوا **وحقيقة** أي حقيقة التخصيص في هذا القسم **والله تعالى**
 أي المتكلم والمخاطب حكومها ملحة على الخرج في تلك الحالة وتكون ملحة على المنع **وبدلالة**

حمل الكلام أي وترى الحقيقة بدلالة حمل الكلام لكون الحمل غير قابل للحقيقة فان العاقل
 لا يقصد ما لا يقبله الحمل صيانة لكلامه من الكذب واللغو فتعين ارادة المعنى المجازي
 وهذا ما بع الخمسة **كانما الاعمال بالنيات** ورفع الخطا فان نفس العمل يوجد بدون النية
 ونفس الخطا لم يرفع فتقدرا ارادة الحقيقة **وقد يدرج** هذا القسم في التخصيص العقلي
 فان العقل يحيل ارادة الحقيقة لما ذكر قيل لا نسلم هذا في الاعمال اذ لا يلزم تقديره
 العام كالحصول لجواز تقديره متعلق خاص بقدرته المقام نحو ما الاعمال معتبرة بشيء
 من الاشياء والا بالنيات وقال النووي بل التقدير ما الاعمال بحسوبة بشيء من الاشياء
 كالشرع فيها والتدبير لها الا بالنيات **وبالسياق** أي وتترك الحقيقة بدلالة سوف
 الكلام على ان المراد غير المعنى الحقيقي بان يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه وتارة
 عنه والسباق بالباء الموحدة مختص بالمقدمة وهذا خامس الخمسة **كطلق امرأتك كنت**
ربلا لا يفيد هذا القول **التوكيد** به أي بتطبيقها الذي هو حقيقة طلق امرأتك لقرينة
 السياق على ما يدل عليه قوله ان كنت رجلا عرفا والله اعلم **فصل** **في تقسيم**
كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادله عند اطلاقه **للغلبة** استعما لا في ذلك المراد
وعلمه أي عدم تبادله لعدم الغلبة المذكورة **الى صريح** وهو الاول أي ما يتبادر المراد
 منه للغلبة **ويثبت حكم الشرع بلائيه** والى كناية **وهو الثاني** أي ما لم يتبادر المراد
 منه ولا يثبت حكمه الابنية او ما يقوم مقامها **ومنه** أي من هذا القسم الذي هو الغلبة
اقسام الخفا أي الخفي والمشغل والمجمل والمتشبه وقد مر تفسيرها **والمجاز في المشتهر**
ويدخل الصريح أي في قولهم **المشتركة** **المشتركة** في احدها أي احد معانيه بحيث يتبادر في اللفظ
 العدد عند اطلاقه **ويدخل في تعريف الصريح** ايضا **المجاز كذلك** أي المجاز المشتهر في المعنى
 المجازي بحيث يتبادر عند اطلاقه **مع العجز** أي حال خون معناه الحقيقي مع هو لا يتقبل
 فيه **اتفاقا** أي باتفاق الامة **ومع استعمال الحقيقة** أي ويدخل المجاز في الصريح اذا كان
 متعارفا والحقيقة مستعملة **عندها والظاهر** أي القسم المسمى بالظاهر وهو ما ظهر المراد منه
 ظهورا بسا **وباقى الاربعة** من اقسام الظهور وهو النقص والمعن والمحكم **ان اشتهرت كذلك**
 أي تدخل في الصريح **فاخرج شيئا منها** أي اخرج شيئا من الاربعة من الصريح كما
 نقله صاحب الكشف وغيره **لا يتجه مطلقا** بل انما يتوجه بتجديده اذ لا يتجه الا شتهار
 لكن ما لا يشتهر منها أي الاربعة لا يكون كناية والحال أي وحال ما لا يشتهر منها **تبادر**

فصل في تقسيم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادله

معناه المعين عند اطلاقه وان كان يتبادر للاستعمالية بل يتبادر للعلم بالوضع
 اي وضع اللفظ له وقرينة النص من كون الكلام مسوقا له واخويه اي وقرينة المفسرين
 السوق له وعدم احتمال التخصيص والتاويل وقرينة المحكم منه وكونه غير قابل للنسخ فيلزم
تشثيل القسم اي فيلزم ان الاقسام ثلثه الثالث واحد من الاقسام الاربعة اذ لم
 يكن متبادرا للقلبية فانه ليس بصريح ولا كناية اشار الى ذلك بقوله الى باليسر صريح
ولا كناية لكن حكمه اي حكم هذا القسم ان اتخذ بالصريح او بالكناية فلا فائدة
 في التشثيل فليترك ما مال اليه الكثير من المشايخ من ذكر قيد الاستعمال في تعريف
 الصريح وبقصره اي في تعريف الصريح على ما يتبادر من خصوصه سواء كان لقلبية
 او غيرهما من سوق وتنصيص وتفسير واحكاما كما مال اليه شمس الامنة السخسي والقاضي
 ابو زيد فاذا اقرر كانت الاقسام الاربعة داخلية في الصريح لكن اخرجوا من الصريح الظاهر
 على هذا التعريف لان الظاهر فيه ليس بمتبادر لعدم السوق له ولا يتم اي اخراج الظاهر من
 الصريح بزيادة عدم احتمال غيره وقد يمنع اي وقد يمنع عدم الاحتمال في الصريح بل هو محتمل كما
 فلا تميز واشار الى ذلك بقوله بان طالع الصريح في رفع النزاع ولم ينقطع احتمال ارادة غيره
 اي النزاع حتى ثبت قصد الطلاق من وثاق في قوله انت طالق في زوجة ديانة
 لاقتضائه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه وذلك معنى قوله ثم المراد بثبوت حكمه بلائنة
قضاء فقط والا اي وان لم يكن الامر كذلك بان يثبت الحكم في نفس الامر اعني عند الله
 سبحانه وتعالى بحمد مباشرة السبب قصد الحكم او الاشكال بعث واشتريت اذ لا يثبت
 حكمه في الواقع مع الغزل وثبوت الحكم في نحو الطلاق والنكاح بحمد المباشرة قصد
 او لا على خلاف القياس **لخصوصية دليل** وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد من الخ فاذ
 عرف هذا فاقبل لفظ كنايةات الطلاق مجاز يعني يطلق لفظ الكناية على تلك الالفاظ مجازا
 اذ هي مستعملة في معانيها الحقيقية لانها اي كنايةات الطلاق **عوامل بحقاقتها** للقطع
 بان معنى بان الانفصال الحقيقي الذي هو ضد الاتصال وكذا البت والبتل القطع الى غير
 ذلك والتردد وانما هو في متعلقها وهو الوصل وهو عدم من وصل النكاح والخير والشر فاذا
 تعين عمل بحقيقته **علل** لانه يدل على ان المجازية لازمة للكناية والكناية لا تكون
 حقيقة وليس كذلك اذ لا تنافي في الحقيقة كافي للشر وغيره وما قيل في وجده انه مجاز الكناية الحقيقة
 الاستتار قد يتحقق في الحقيقة كافي للشر وغيره وما قيل في وجده انه مجاز الكناية الحقيقة

فقد شاف في بعض النسخ

91 حال عوفيا مستتر المارد وهذه اي كناية معلقة منه اي المراد والتردد فيها اي بها
 فيتردد ومثلا في ان المراد بهي بائن ابائن من الخبز والنكاح منقذ بان الكناية انما يتحقق
 بالتردد في المراد من اللفظ سواء كان ذلك المراد حقيقيا له او مجازيا وسواء كان نفس المعنى
 المستعمل فيه او متعلقه الذي اضيف اليه لا في المعنى الوضعي كالمشرك والمخاص بالسنوع
 المستعمل في فرع معين وانما المراد بكونها مجازا مجازية انما فيها الى الطلاق فان المظهر
 من كنايةات الطلاق انها كناية عنه اي عن مجزى الطلاق وليس كذلك والا لو كانت
 كناية عنه وقع الطلاق بهما رجوعيا مطلقا لان الرجعة لازمة للطلاق ما لم يكن على مال
 ثالث في حق الحق او ثانيا في حق اكامة وليس مطلقا كذلك بل بعضها كما عرف في موضوعه
 فبعد التقدير قد ظهر متداخل الاقسام الاربعة وهي الظاهر والنقل والمفسر المحكم والشرعيات
اعلم مسائل المحرف اعلم ان مدلول اللفظ ما لفظ
 كالجملية والخبر فان مدلول كل منهما مركب خاص كزبد قائم وقد عرف ان الجملة اعم من الخبر
 والاسم والفعل والمخبر فان مدلولها الفاظ خاصة من نحو زيد وعلم وقد علم ان نفع تسهل
 اذ الالفاظ ما صدقات مدلوله اي اللفظ العلي صفة مدلوله يعني ان كل واحد من المفردات
 المذكورة موضوع بانرا ومفهومه كل افراد الالفاظ وهو ظاهر فنفس مدلوله ليس بلفظ
 بل اللفظ افراد مدلوله الا ان يراد بالجملة كل جملة متحققة خارجا فيكون مدلولها
 اللفظ الخاص بلائنة هل ضرورة انها موضوعات لامعين في الخارج لا المركب العلي القاتل
 عما مثل زيد قائم وغيره او مدلوله غير اي في لفظ وح فاما ان لا يدل اللفظ عليه
 كما مدلوله الابغمية الى اللفظ والضميمة لفظ آخر واذا احتاج اليها لوضع اي اللفظ
 لمعنى جزئي اي لنسبة جزئية من حيث هو اي المعنى الجزئي ملحوظ بين شيئين خاصيين
 فهو الخرف لكن والى في نحو سرت من مكة الى المدينة فلم يكون ذكرها شرط دلالة بخلاف
 الاسماء اللازمة للاضافة الى غيرها كذا وقبل وبعد فانها موضوعات لمعنى على من صاحب
 سبق وتأخر فالنظم ذكر ما اضيف اليه للشيء لا للتوقف معناها في مدركاته عليه
 واليسبق اللفظ بالدلالة على معناه من غير ضمنية اليه لعدم ذلك اي لعدم وضعه
 لمعنى جزئي من حيث هو ملحوظ بين شيئين خاصيين واما ان لا يكون اللفظ المستقل
 بالدلالة معناه حد مقيدا باحد الازمنة الثلاثة الماضي والحال والمستقبل حال كون احد
 الازمنة مدلوله لا بهيئة فدخل ما كان معناه حدنا مقيدا باحدها بامداته كلفظ الماضي

منه

والحال والاستقبال وكذا ما لا يكون معناه حدثا كزيدا وحدثا غير مقيد كضرب وقتل فهو اللفظ
المستقل بالدلالة على ما لا يكون حدثا كذا الاسم **كالابتداء والانتها** فان معناها الابتداء
والانتها المطلق وانما ليسا بحد ثين مقيدين بما ذكر **فالحكا وعن وعلى حينئذ**
اي حين كان الامر على ما عرفت من البون البعيد بين حقيقتي الاسم والحرف وتباينهما
باعتبار الاستقلال وغيره مع العلم بان كلامهما يستعمل تارة استعمال الحروف
فتجري عليه حكاهما وتارة استعمال الاسماء فيجري عليه احكامها **مشارك لفظ له**
وضع للمعنى الكلي وهو المشتمل **يستعمل فيه** اي في المعنى الكلي **اسما** اي استعمال اسما او حال
كونه اسما كيكابن الماء في قول امر القيس **ورحنا بكابن الماء** يجنب سطنا
تصوب فيه العين طورا وترتقي **قال خاف** فيه اسم بمعنى مثل بشهادة دخول الجار عليها
اي بفرس مثل ابن الماء وهو الكر كى شبه به فرسه في خفته وطول عنقه وانما الشان
في انها لا تكون اسما الا في الشعر كما هو معروف الى سيبويه والمحققين او يكون فيه وفي سعة
السلام كما هو معروف الى كثير منهم **الاخفش** والقارسي واختاره ابن مالك قال العلامة ابن
امير الحاج ولعله لا ظهر **وضع لخصوصته** اي من المعنى الكلي **كذلك** اي من حيث هو
ملحق بدين شيئين خاصين وهو التشبيه **فيستعمل فيه** اي في المخصوص **حرفا كجاء الذي**
كعمرو اي الذي استقر كعمرو فان حرفيهما في مثله متعينة عند الجمهور لئلا يلزم ايراد الصلة
راجحة عند الاخفش والحزولي وابن مالك مجوزين اسميتهما على اضمار مبتدأ كما في قوله
بعضهم تماما على الذي احسن **وقر الاخيرين** اي عن وعلى عليه اي على الخشا باعتبار وضع
عن الكلي وهو الجانب فيستعمل فيه اسما نحو **فلقد اراني** للمراح درية من عن يمين
تارة وامامي **والجيزي** على الوجه المذكور فيستعمل فيه حرفا نحو سافرت عن البلد ووضع على
ذلك للكلي وهو الفرق فيستعمل فيه اسما كما في قوله **كعب** عدت من عليه بعدما
تم طهرها **والجيزي** كما هو المشهور **او يكون** معناه حدثا مقيدا باحد الانزمنة الثلاثة بعبية
فالفعل باقسامه من الماضى المضارع وامر المخاطب **قيل** وقائله صدر الشيرازي
وغير جري في الحروف **الاستعارة** بتعا كالمشتق كما جرى الاستعارة في المشتقات
تبعاً حال كونه المشتق فعلا ووضعا بتبعية اعتبار **والتشبيه** في المصدر لاعتبار
التشبيه تعليل لجريان الاستعارة في الحروف بتعا او لا في متعلق معناه اي الحرف
الجزئي صفة كاشفة لمعناه اذ كل حرف موضوع بانزاع نسبة جزئية غير ملحق بصفة

ف

بل التلاخطة غير **وهو** اي متعلق بمعناه **كلي** اي المفهوم من العلى الذي هو المعنى
الحرفي جزئي من جزئياته مثلاً كلمة من موضوعه باذو الابتداء الخاص من حيث انه لا
لملاحظة السير والبصر مثلاً وهو جزئي الابتداء المطلق الموضوع له لفظ الابتداء من
حيث انه مستقل بالمفهومية غير مقصود بالتبع كالمعنى الحرفي **علما تحقق** في موضعه
فيستعمل لفظ الحرف **في جزئي المشبه به** اذ قد عرفت ان التشبيه وقع ابتداء في العلى
فالمشبه والمشبّه كلمتان لا محالة والجزئي المستعمل فيه الحرف من جزئيات المشبه
كاشبه ترتيب العداوة والبغضاء على الالتقاط بترتيب الغلة الغائبة على العلول
فاستعمل اللام الموضوعية لخصوصيات الترتيب العلة في جزئي من جزئيات ترتيب
العداوة على الالتقاط وهو ترتيب عداوة موسى عليه السلام على خصوم التقاتل
فزعون وهذا الكلام لا يفيد وقوع المجاز المرسل فيها اي في الحرف لانتفاء علاقه المشا
في متعلق معناه كما لا يوجب هذا الكلام البحث عن خصوصيات الحروف في الاصول
لكن العاد وقعت بالبحث عن بعض احوالها تقيماً للفائدة للاحتياج اليها في بعض
الفقهية وذكر عقب مباحث الحقيقة والمجاز لانفسها اليها **وهي** اي الحروف
اقسام منها حروف العطف ومنها **الواو** وهي **للجمع فقط** اي بلا شرط
تب كجمعية **ففي المفرد** اي في العطف بها في المفرد اسما كان او فعلا حال كونه معمولاً للجمع
حكم المعطوف عليه من الفاعلية والمفعولية والمحالية الى غير ذلك من احوال المعطوفات
وعاملاني حكم المعطوف عليه في **مسندية كضرب واكرم وفي جمل** اي والعطف بها
في **جمل لها محل** من الاعراب **كالاول** اي كالعطف بها في المفرد وفي مقابلها اي في الجمل
التي لا محل لها من الاعراب **للجمع مضمونها** اي تلك الجمل في التحقيق اي تفيد العطف
في الجمل مشاركة تلك الجمل في اصل تحقق المضمون من غير تعرض للاقتراح بحسب
الزمان او التعقيب بمهله او غير مهله كما في المفرد **ومسألة** **علي** **الجمع** العاطف المذكور
الجمل في متعلقها بان تشارك المعطوفة المعطوف عليها فيما يتعلق بها **تاتي** في المسئلة
التي بعد هذه **وقيل** **الواو للترتيب ونسب** هذا القول **لابي حنيفة** والشافعي فيها
كالنسب اليها اي الى يوسف ومحمد ومالك اليها **المعية** اي كونها للمعية وانما النسب
اليه لقوله اي ابيح في ان دخلت الدال فطالق وطالق لغير المدخولة **تباين**
بواحد وتبين بثلاث **عندها** فان قوله هذا ظاهر في جعلها للترتيب حيث لم يلف

حروف العطف
منها الواو

بالاولى نقط لالى عدة كالو كانت بالفا او ثم لم يقع مابق وقولها ظاهر في جعلها المقارنة
كانت طالق ثلث والا لوقعا واحدة لا غير **ليس** كلا القولين بناء على ذلك **بل لان موجب** اي
هذا الكلام **عنده** اي ايج **تعلق المتأخر** اي المعطوف بما تعلق به المعطوف عليه **بواسطة**
المتقدم اي المعطوف عليه **فينزل** اي الطلقات الثلاث **كذلك** اي على طبق ترتيب التعلق
مرتبات **ويسبق** الطلاق **الاول** لما ذكر **فبطل** علميتها اي غير المدخولة فلا يلحق ما بعد
بما يتعلق به **وقال** **بعد ما استركت** التثنية في التعلق **بواسطة** ان **تترك** كلها
دفعه لان نزول كل اي كل واحدة من الطلقات **حكم الشرط** وحكم الشرط لازمه فلا يتأخر عن غيره
في التحق شرعا وان تأخر اذ كان كل منها حكما له وقد تقر بان حكم الشيء لا ينفصل عنه
فتقرر احدهما بالفروقه **كافي** **نقد الشرط** لكل واحد نحو ان دخلت الدار فانت طالق
وان دخلت فانت طالق فان تعلق الطلاق الثاني بالشرط بعد تعلق الاول بشرا اذا وجد
الشرط بان دخلت مرة يقع شتان معا **ودفع هذا** القياس **بالفرق** بين الملتحق والمتمم
بانتفاء الوساطة فيما بين الطلاق والدخول في نقد الشرط اذ ليس تعلق الطلاق بالشرط في
الشرط الثاني بواسطة تعلقه به في الشرط الاول وان كان بعد في الذكر بخلاف الطلاق الثاني
في ان دخلت الدار فانت طالق فانه لم يتعلق بالشرط الا بواسطة الاول وعطفه عليه
لا يضر في المطلوب خبر المبتدأ **اذ يلقى** في الدفع لهما **ما سواه** اي هذا القياس من نزول
كل منهما حكما للشرط ولزوم اقتران احكامه **وفيه** اي في الجواب لهما عن دليله **مؤيد اخر**
في الوساطة ذكرناه في الفقه قال المحقق ابن الهائم في شرح المصداية قولها اراجع وقول
الامام تعلق الثاني بواسطة تعلق الاول ان اريد انه علة لتعلقه فممنوع بل علة جمع الطوارق
ايها الى الشرط وان اريد كونه سابقا لتعلق سلمناه ولا يفيد كالايمان المتعاقبة ولو
سلم ان تعلق الاول بعلته لتعلق الثاني لم يلزم كونه نزولا لعله لنزوله اذ لا تلازم فيما كونه
علة لتعلقه فيتقدم في التعلق وليس نزوله لعله لنزوله بل اذا تعلق الثاني باني سبب كان
صار مع الاول متعلقين بشرط وعند نزول الشرط ينزل الشرط وانتهى وتغيب المصداية بقوله
وهذا كله تقرير الاصول واما تقرير الفروع فوجد قول الامام ان المعلق بالشرط كالمعجز عند
ولو خبره حقيقة لم يقع الثانية بخلاف ما اذا كان الشرط لوجود المعجز كذا ذكره الشارح
انتهى يعني الامام ان يلحق **لنا** في ان الواو للجمع فقط **النقل عن اهل اللغة** وكرر من سبب كثيرا
ذكره في سبعة عشر موضع من كتابه **ونقل اجماع اهل البلد** عليه البقرة والكوفة كذا نقله

السيراف

السيراف والسيرافى والفاوسى الا انهم لم يفتوا فيه بان منهم ثقلب وعلامه وقطرب وحشام
على ان الترتيب كذا ذكره شارح التفسير **واما الاستدلال** بالتمتد بلزوم التناقض في
على تقدير الترتيب **في تقدم السجود** على قول **حكمة** كما في سورة البقرة وقيل اي تقد مرطه
على السجود كما في سورة الاعراف **مع الاتحاد** اي اتحاد القصة لان وجوب دخول الباب سجدا
مقدما على القول ومؤخر عنه في حادثة واحدة يستلزم التناقض **وامتناع** **تقابل** **نقد**
وعمر اي بلزوم امتناعه اذ لا يتصور في فعل يقتضي معية ما بعده من المعطوف عليه
المعطوف الترتيب **وبلن** **وامتناع** **جاء** **وزيد** **وعمر** **قبله** للتناقض فان الواو تقتضي
الترتيب المستلزم لبعديته **عمر** **ولفظة** **قبله** **عكسه** **وبلن** **والنكر** **في بعده** في جاري
ما زيد وعمر بعده **فدفع** **نوع** **بجواز التجوز** **لها** اي بالواو باستعمالها في الجمع المطلق فصحت
الجمع في **الخصيصيات** اي في هذه الصور المخصوصة **والاستدلال** بالتمتد بلزوم صحة دخولها
في الجراء بانها لو كانت للترتيب لزومت صحة دخولها على خبر الشرط لربطه على سبيل الترتيب عليه
كالفا وكاشف في عدم صحة ان جاء زيد والكرمه وصحة فاكرمه فهو مدفوع **بمنع اللازمة**
حكم اي لا نسلم انها لو كانت للترتيب لصح دخولها على الجزاء فانه منقوض بشرا فانها
الترتيب ولا يجوز دخولها على الجزاء اتفاقا قبل وقد يقال ثم لا تقبل سند المبيع
لانها تعلق على الترتيب مع المهلة والجزا ومرتب على الشرط بلا مهلة **والاستدلال بحسن**
اي بانها لو كانت للترتيب لما حسن من السامع ان يستفسر المتكلم **عن المتقدم** والمتأخر
في نحو جاء زيد وعمر لكونهما مفهوماين من الواو فهو مدفوع **بانه** اي حسن الاستفسار
لرفع **وهم التجوز** **لها** **المطلق** **الجمع** **والاستدلال** بالتمتد بلزوم معنى
مقصود **للتكلم** **فاستدعى** **لفظا** **مفيدا** **الذي** لا تقصر الالفاظ عن المعاني **ولم يستعمل**
فيه اي في المعنى المذكور **الا الواو** **فنيين** **وصنع** **له** **فلا يكون** **للترتيب** **ولا يلزم** **الاشتر**
وهو **خلاف** **الاصل** **فهو** **مدفوع** **بان** **المجاز** **كافي** **في ذلك** اي في افادته فيحفي ان يكون
الواو مجازا في الجمع المطلق ولا يلزم ان يكون موضوعا له ولا يخفى ان الواو ان يكون له لفظ
موضوع **والنقص** **بالترتيب** **للبينة** **بوحدة** **في قوله** **غير المدخول** **لها** **طالق** **وطالق**
وطالق اي نقص وليل كونها المطلق الجمع بما استدل به على كونها للترتيب بان
يقال انفا لو كانت لطلق الجمع لما بان بوحدة بل بالثلاث فيما اذا قال غير المدخولة
انت طالق **الح** **كاتبين** **بوحدة** **فيما** **اذا** **اتي** **بالفا** **وتم** **ع** **ان** **الواو** **في** **المثال** **المذكور**

مدفوع بانه اى وقوع الواحدة لا غير ليس للكونها للترتيب بل **لفوات المحلية** بوقوع الاولى قبل الثانية اذ لا توقف للاولى على ذكر الثانية لعدم موجب التوقف اذ انت طالق تجزى ليس في اخره ما يغيره من شرط او غيره فيتميز بل بالاولى في المحل قبل التلفظ بالثانية ولا يتفق المحلية للباقي لعدم العدة بخلاف ما لو تعلقت بمتاخرى بشرط متاخر كانت طالق وطالتي وطالتي ان دخلت فانه تقع الثلاث اتفاقا لتوقف العمل على احوال فاعلمت دفعة ونزلت دفعة ثم عند اى يوسف يقع الاول قبل الفراغ من التكلم بالثاني **وما عن محمد** في صورة التخيير قوله ان يقع الطلاق عند الفراغ من الاخير محمول على العلم به اى بوقوع الطلاق لانفسه وانما اخرج العلم الى ذلك لتجوز الحاق المغير من شرط او نحوه بدو الاى وان لم يحمل عليه وحمل على عدم وقوع الطلاق الى ان يفرغ من الاخير لم يقت المحلية بالاولى فيقع الكل بنصب يقع على جواب النفي لوجود المحلية حال التكلم بالباقي كما ذكره شمس الائمة الحنفي والحاصل ان المهم استبعاد كون قول محمد على ظاهره لانه اذا لم يكن المصدر متوقفا فتأخير حكمه الى غاية خاصة ممنوع لانه كما قال ولانه اى تاخير حكم الاول الى الفراغ من الاخير قول بلا دليل فالجواب ما قاله ابو يوسف من انه يقع بمجرد فراغه من الاول وحين اول المصدر كلام محمد بما تقدم من ارتفاع الخلاف اذ لا شك في تاخير العلم بالوقوع عن تمام الكلام لكن عند تمامه يحكم بان الوقوع كان بمجرد فراغه من الاول واما النقض لكونها المطلق الجمع بانها تفيد الترتيب بطلان **نكاح الثانية** اى بدليل بطلان النكاح الامة الثانية **في قوله** اى المولى لامتيه هذه وهذه حرة عند بلوغه ترفيح فضولي امتيه من واحد كما لو اعتقها بكلاسين منفصلين اذ لو لم تفقد الترتيب لما بطل نكاح واحد منهما كما لو اعتقها مقارن لا يبطل شيء من العقدين الموقوفين ايضا مدفوع بانه ليس بطلان نكاح الثانية لكونها للترتيب بل لما افاده بقوله **فبتعذر توقفه** اى نكاح الثانية فان عقد الفضولي عقد موقوف فلا يصح له بدو الوقوع على الاجازة وانما قلنا بتعذر توقفه اذ لا يقبل نكاح الثانية الاجازة من المولى لاستناع نكاح الامة على الحرة وهذا بناء على ان اعتاق المولى عند بلوغه ترفيح الفضولي اجازة بها يصح نكاح الامة اذ لو لم يتم بها نكاح الاولى وتنقل الاجازة من المولى اليها والى وليها لما بطل نكاح الثانية لجواز ان لا يتحقق اجازة في الاولى فلا يلزم نكاح الامة على الحرة ان قلنا يقبل نكاح الثانية الاجازة والنقض لكونها المطلق الجمع بالمعينة اى بكونها لو كانت له لما افاد المعينة وقد افادت لبطلان النكاح اى الفضولي اختين في مقدمين من واحد فقال

الزوج **اجرت فلانة وفلان** اى نكاح فلانة وفلان كما لو قال اجرت نكاحها وقيد بعدين لان تزويجهما في عقد واحد لا ينفذ بحال **وعتق ثلث كل من الاعد الثلاثة** اذ اقال من مات ابوه **منهم** اى الاعد الثلاثة فقط اى لم يترك غيرهم شيئا وهم متساوون في القيمة ولا وارث له غيره ومقول قوله **اعتق ابي في مرضه هذا او هذا او هذا** **منفصلا** بعينه ببعض بالواو كما لو قال اعتقهم كلهم اى فلو لم يكن للمعينة والمقارنة لعتق كل الدول ونصف الثاني وثلث الثالث كما لو اقر به متفرقا بان قال اعتق هذا او سعت ثم قال لآخر اعتق هذا او سعت ثم قال لآخر اعتق هذا لانه لما اقربا عتق الاول وهو ثلث المال عتق من غير سعاية لعدم المزاحمة ثم لما اقربا عتق الثاني فقد زعم انه بين الاول والثاني نصفين فيصدق في حق الثاني لا في حق الاول لان الغير بغير بشرط الوصل ولم يوجد ثم لما اقر لثالث فقد زعم انه بينهم اثلاثا فيصدق في حق الثالث لا الاولين لما ذكرنا ايضا مدفوع بانه اى كل من بطلان نكاح الثانية وعتق ثلث كل من الاعد **للتوقف** لصدر العلماء على افرغ لغيره اى الصدر من صحة الى فسدت يعنى اذا كان في احوال الكلام ما يغير حكم الاول بسبب ما بعد يعطف او بغيره يتاخر حكم الصدر الى ان يتم ثم اشار الى منشاء التغيير بقوله **بالضم** اى بضم احدى الاختين الى الاخرى في الاجازة **في الاول** اى في نكاح الاختين ومن **كالعتق الى تجزى للعتق عنده** اى ابع اذ العتق يجزى عنده خلافا لها ومن **براة** لزمته الى شغل لها عند الكل اى ابي حنيفة وصاحبيه فانهم متفقون على انه يجب عليه ان يسعى في ثلثي قيمته غير انه رقيق في احوال امر عتده كما لم يعبت الا انه لا يرد الى الرق بالعجز وعندها صار للمدين بطلان بخلاف النقصين الاولين اى النقض بالبيسونة بواحدة وتجزى الطلاق بطالق وطالوت وطالوت والنقض بطلان نكاح الامة في الثانية في هذه حرة وهذه لان **الضم** لما بعد الواو الى ما قبله فيها لا يغير ما قبله يعنى الطلاق والعتاق من الوقوع التجزى الى عدمه فلا يتوقف شيء منهما على ما بعده ولقائل ان يقول الضم المفسد لها اى لنكاحي الاختين هو الضم المدعى كثر وجهها واجزتها اى نكاحي الاختين لان جميعها للضم المرتب لفظا لانه اى فسادها فيه **فزع التوقف** اى توقف الاول على الاخر في افاة المضم ولا موجب له اى لتوقفه عليه **فتصح الاولى** اى نكاحها دون الثانية كالوفاة **الضم** بفساد اى بسلامتها من الاول بزمان استدلال **المرتبة** اى القائلون بان الواو للترتيب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا ما وعدوا **واسجدوا** فانه فهم منه يا خبي

السبحه فلو لان الواو والترتيب لم يتعين فحالت حقيقة فيه لان الاصل عدم المجاز **وسوالهم**
اي الصلابة رضى الله عنهم **لما نزل ان الصفا والمروة بمبدأ** عطف بيان لسوالهم ولو كانا
للمرتب لما سألوه ولما قال ابدوا بما بدا الله به ولما وجب الابتداء به اذ لا موجب له غيره و
انكارهم الصلابة على ابن عباس تقديم العروة على الحج مع واتوا الحج والمروة لله فلو لا انهم قسموا الترتيب
لم ينكره وعليه وهم اهل السنة **وبقوله صلى الله عليه وسلم لم ينس الخليل انت لقائل ومن بعضهما**
اي الله من سوله فقد غوى هلا قلت ومن يعصر الله وسوله فلو لم يكن للترتيب لما فرق بين البيت
بالانحاز اذ لا فرق بينهما الا بالواو والدالة على الترتيب كما افاد بقوله **ولا فرق** اي بين قوله ومن بعضهما
وبين قوله ومن بعضهما من سوله **الا بالترتيب وبان الظاهر ان الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي**
والجواب عن الاول اي ان ركعوا واسجدوا بانه اي الترتيب فيهما استنفيد من قوله صلى الله عليه
وسلم **كلما ارى يتوفى** اصل رواه البخاري فان ظاهره وجوب جميع خصوصيات صلواته عليه
اخضر منه ما دل على عدم وجوبه **ودليل** **وعن الثاني** اي عن سوالهم بمرئيه **بالقلب**
اي ويملك قلبه عليه فليست دل به على نقيض مع عاكره وهو ان يقال لو كانت **الترتيب لما سألوا**
ذلك لفهمهم اياه من غير انهم اهل السنة **فالظاهر انما للجمع والسؤال لتجويز ارادة الله**
بمعين منهما وعدم التحيز بين ان يبدأ من الصفا والمروة **والتحقيق سقوطه** اي الاستدلال
بهذه الآية من الطرفين **لان العطف فيها** اي في الآية **انما يضم** اي المعطوف الى المعطوف
عليه **في الشعائر** اي في كونها من شعائر الله **والترتيب فيها** اي الشعائر لو فرض كون
الواو والترتيب فانه يجب في خصوص المقام العدول عن الترتيب واردة مطلق الجمع **وسوالهم**
انما هو **بما** اي بترتيب **لم يقد بلفظه** اي لم يصلح لان يفاد بلفظ الواو المذكور في الآية لما
عرفت **بل بما افيد بغيره** اي بغير لفظ الواو واجاب **صلى الله عليه وسلم** بقوله ابدوا بما
بدا الله ولم يقل بما امر الله ان يبدأ به بموجب العطف **وعن الثالث** اي عن انكارهم
على ابن عباس تقديم العروة **انه** اي انكارهم **لتعيين** اي لتعيين ابن عباس العروة
لتقديمها عليه **والواو للاعومنه** اي من تقديم العروة ومن تقديم الحج **والوجه المعاني**
بمن وافق ويملك وهو انكارهم على ابن عباس بان يقال ان موافقه بعضهم لابن عباس **دليل**
على عدم الترتيب او يقال انما يتم لو عاين **ذاني الحج مطلقا** **وعن الرابع** اي انكارهم **صلى الله عليه وسلم**
على الخليل **بانه ترك الادب لقلة معرفته** بالله تعالى او بما يتعلق بالخطابة لان في
الافراد بالترك تعظيما جليلا **بخلاف مثله** اي مثل هذا التعيين اي الجمع بينهما في التعبير عنها

منها

بغيره

بغيره **المثنى منه صلى الله عليه وسلم** كما في الصحيح لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله
اليه مما سألها فانه اعلم الخلق بالله وبما يتعلق بالخطابة فلا يكون منه ذلك اخلا لا
بالعظيم او البلاغة بل رعاية لنكتة بليغة ولا ترتيب بين العصيتين حتى يؤخذ
بترك افادته لان عصيان كل منهما عصي الاخر **وعن الخامس** وهو ان الترتيب اللفظي
للمرتب الوجودي **بالمنع** اي لا نسلم ان الترتيب اللفظي كذلك **والنقص** **بما استدل**
ورأيت **عمر** فانه لا خلاف في صحته مع تقدم روية عمر وعمر بن الخطاب وكيف لا وقد قال تعالى
وعند ذلك نوحى اليك والى الذين من قبلك **ولس** ان الترتيب اللفظي للمرتب الوجودي
فغير على النزاع لان النزاع انما هو في المذكور بعد الواو بالنسبة الى ما قبلها باعتبار ذلك
الواو باعتبار الترتيب اللفظي **مسألة** **الواو اذا عطفت جملة قائمة** اي غير متفرقة
الى ما تنتمي وسيظهر لك فائدة الفيد في الناقصة **على جملة اخرى لا محل لها** من الاعراب
شركت بينهما في **مجرد البشوت** والتحقيق لاستقلالها بالعدم ومن ثم سماها بعضهم **واو**
الاستيناف والا بدأوا نحووا تقوا الله ويعلم علمهم **واحتماله كونه** اي التشريك في البشوت
مستفادا من **جوهرها** اي الجمعتين من غير حاجة الى الواو **ببطلان ظهور احتمال الاضرب**
مع عدمها يعني اي الواو يعني لو كان التشريك مستفادا من جوهرها لما كان في قامر زيد قائم
غير احتمال الاضرب عن تحقق مضمون قيام زيد الى تحقق قيامه نحو ظاهر لانه لم يزل على
تقدير افادة جوهرها التشريك مع ظهوره المستلزم لعدم التشريك التناقض **ويبطله**
ايضا **استفادته** اي انتفاء احتمال الاضرب **معها** اي الواو فان قامر زيد وقامر عمر
لا يحتمل الاضرب عن الاخبار الاولى الى الاخبار الثانية اذ به يظهر ان احتمال الاضرب ليس من الجوهر
لان ما بالذات لا يزول بالغير واذا لم يكن احتمال الاضرب من الجوهر لم يكن التشريك الهنا
منه لتساويهما في الظهور فتدبر ذلك ان تجعل المجموع دليلا واحدا وحاصله دوران
التشريك والافراب على الواو وجودا وعدما **فلذا** اي فلكونه العطف المذكور يشتر
في مجرد البشوت **وقعت** **واحدة في هذه طالق ثلاثا وهذه طالق** على المشار اليها
ثانيا لان الثانية جملة قائمة لاشتغالها على المستد او الجذر **واذا عطفت جملة قائمة**
على ما لها محل من الاعراب **شركت المعطوفة** مع المعطوفة عليها **في موقعها** ان كان
المعطوف عليها خبر **خبر** في موضع **وجزا** للشرط في موضع اخر **فغير** اي فالمعطوفة خبر في
الاول **وجزا** في الثاني نقل شارح التفسير عن المحقق ابن الهمام ان هذا يفيد ان

حب

الواو اذا عطفت جملة قائمة

جملة الجزأ قد يكون لها محل وبه قال طائفة من المحققين وهو ما إذا كانت بعد الفاء وإذا حوينا
لشرط جازم وكذا الجملة التي لها موقع من غير الابتدائية مما ليس لها محل من الأعراب **كان دخلت**
الدار فانت طالق وعبدى حر فان قوله انت طالق له موقع باعتبار ارتباطه بالجملة الشرطية والوار
شرك قوله وعبدى حر معها في موقعها الذي هو الجزائية **فيعلق** عبدى حر ايضا بدخول الدار **الاول**
استثناء من قوله كذا أي شريك في جميع الأحوال الاحال كونها متبلسة بمبادل مع عدم التبرك
في الواقع ومن قوله فيعلق **نحو** ان دخلت فانت طالق **وضرتك طالق** فان طلاق الضرة لا يسلم لان
يكون باعثا لعدم الدخول بل هو بشارة لها والبشارة انما تحقق بالتجنيز **فعل الشرطية** أي التي
معطوفة على الجملة الشرطية برمتها لا على الجزائية فان قيل اذا يلزم عطف الانشاء على الاخبار اجيب
بان المعطوفة اخبار وصورة عما ان المعطوف عليها انشاء والتعليق **فبتنجز** طلاق الضرة لانه غير
ومنه أي محاربه العارفين عن كونه معطوفا على الجزائية مع قرنها إلى الشرطية **واولسلكهم الفاسقون**
بعد ولا تقبلوا بآبائكم المذهب **الاوجه من عدم حوازم عطف الاخبار على الانشاء** ما انه لا يرد على
تقدير عطف اولئك هم الفاسقون على لا تقبلوا او فاجله وادبنا على مفارقة الجملتين الأولى
اعنى جملة فاجله واولئك لا تقبلوا هذه الجملة بعد من طلبة الأئمة بمضمونها بخلافها
مع النسبية من ايقاع الجزاء على الفاعل على الشان فان رد الشرع في الشان الصادر منه
جريمة القذف كاليد في القطع أي كما وقع جزاء السرقة على الفاعل وهو اليد الا ان ضم اليه الايام
الحسن تكميلا للجزء فان من الناس من لا ينزجر بحجر ودر الشريعة **مع الجزاء باختلاف المظالم فيها**
أي في الجملتين **واما اعتبار قيود الجملة الأولى فيها** أي في الثانية المعطوفة عليها **فالى القرآن**
أي فهو مفوض الى القرآن المقام **لا الى الوارد** وهذا ما وعد المصنف بآتيانه فيما سبق **وان عطف**
جملة ناقصة وهي الجملة المنفردة في تمامها الى ما تمت به الأولى بعينه وهو الوصف المذكور **عطف**
المفرد وهو لا ينافي قوله وان ناقصة على ما فسرنا اذ بسبب عطف المفرد يحصل مضمون جملة كما اشار اليه
بقوله **انتسب المفرد المعطوف الى غير ما انتسب اليه المفرد الأول المعطوف عليه بجهته ما يمكن**
فان دخلت أي في قوله ان دخلت **فطالق وطالق وتعلق** فيه طالق الثاني وطالق الثاني
به أي بدخول بعينه الامكان لا بمثله **كقولها** أي كما قال ابو يوسف ومحمد من انه تعلق بمثل ما
تعلق به الأول وليس المراد بمثله دخول آخر غير ابالذات لما تعلق به المعطوف عليه بل مغاير لال
واليد انشا ويقوله **فتعذر الشرط** عندها كما لو قال ان دخلت فانت طالق ثم تعذر ما قال ان
دخلت فانت طالق فانه يقع العمل بدخول واحد اتفاقا غير انه لما كان المعلق الثاني غير المعلق الأول

ماد المعلق به في الثانية مغاير للمعلق به في الأولى بالاعتبار ومثاله كذلك **وعلمت**
في المسئلة التي قبل هذا **ان لا ضرر عليهما في الاتحاد** أي في اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه
من اعتبار التفائير المذكور اذ مقصودها وقوع العمل دفعة عند وجود الشرط وهو محل
بينها لانها يجعلان ان دخلت فطالق وطالق بمنزلة طالق شنتين والتفريق اللفظي لا
اثله لانه في حال التعليق الطلاق لا في حال التطبيق تنجز اذ لا موجب للتوقف في
التجنيز فيقع بحج التعليق في الأولى قبل التعليق بالثاني ولم يبق للمحل قابلية لوقوع الثاني اذ
المفروض كونه غير مدخولة واما في التعليق فالوقوع بحج التعليق لا يتصور لتوقفه على وجود
الشرط والمتعلقات بشرط واحد على التعاقب تنزل جملة عند وجوده كما لو حصل بايمان تحللها
انقضت على انه ان اراد يكون فعلق الأولى واسطة في فعلق الثاني ان علة له فممنوع بل عليه جمع
اياه الى الشرط وان اراد كونه سابقا للعلق سلمناه ولا يفيد كالايمان المتعاقبة ولو سلم عليه فعلق
الأولى لم يلزم كون نزوله علة لنزوله اذ لا تلازم **وما تقدم لها** في أول بحث الوارد من التعليق
المذكور المشبه بتعلق الشرط في وقوع العمل جملة **تنظير** أي مجرد تنظير لا اشتراكا فيها **فخر**
استكمال بقيا لا جزئية المتعاطفة المتعاقبة في الذكر على المتعاقبة في تعلقات متعاقبة لير
انها سر مع الفارق **لا استقلال** **سواء** أي ما سوى التعليق المذكور في اثبات المقبول يعني به ما فكر من
ان الاشتراك في التعليق وان بواسطة مستلزم للنزول دفعة لان نزوله على حكم الشرط فتقيد
احكامه **ففيق** ما اذا قال **كلما حلقت بطلاقك فطالق** أي فانت طالق ثم قال **ان دخلت فطالق وطالق**
الاتحاد عين واحق **وعلى التقدير عين** ان لكردها بكرر الشرط **فتطلق شنتين** كما ذكر في شرح
البدیع للمندى فغير صحيح لكونه **على غير خلافه** كما عرفت من انه لا خلاف بينهما برؤية باعتبار
اتحاد التعلق وعدمه لعدم توقف مقصودها وهو وقوع العمل جملة على التعدد بل المراد بقوله من
فرد وصرف اليقين على الاتحاد وتعدد ما على التعدد انه **لوفر** خلافا بينه وبينه في ذلك
كان التفرع كذلك أي عيني **والنقص** للضابط المذكور من ان موجب الوارد
النافعة انتسب الثاني الى عين ما انتسب اليه الأول بجهته **بهنه طالق ثلاثا وهذه**
اذ طلقا ثلاثا لا شنتين - تقيل للنقص يعني وقوع الثلاث على كل منها خلافا مقتضى تلك
الضابط لا انها تقتضي وقوع شنتين على كل واحد واليه اشار بقوله **بانقسام الثلاث**
عليها يحصل لكل واحد ونصف وبكل حل نصف **رفع خبر المبتدأ** **والفصل**
ايقاع الثلاث على كل واحد منهما **والنافعة فيه** أي في هذا المقصد انه لو كان كذلك لقال
وهذه طالق ثلاثا ولم يقل وهذه فانه يحتمل الانقسام المذكور **لعمال لا يدفع الظهور** أي انه

الفقد المذكور به اي يظهر القصد وقع الثلاث على المعطوف وتتميمها اي المعطوف
تمت به لا يتوقف عليه اي الثلاث وفيما لا يمكن فيه الانتساب الى عين ما انتسب الاول اليه بقية
المثل وهو معطوف على قوله تنسب اليه بعد قوله وهو عطف المفرد كجاء زيد وعمر بن بناء على اعتبار شخص
المجيب لا استحقاقا لشيء مشترك في عرض شخصي فان كان العامل وهو فعل المجيب بملكته اي باعتبار معناه
الحال ينسب من حيث الاسناد والعمل عليهما اي المعطوف عليه والمعطوف معا لان هذا اي ما
ذكرنا من تقدير المثل بقدر حقيقة المعنى اي بيان ما هو المتحقق في نفس الامر من العمل
اذ كل من حيث هو كمال لا يتحقق في الخارج الا في ضمن فرد الشخص في المتحقق منه في المعطوف عليه
شخص وفي المعطوف شخص اخر مثله وعن اعتبار تعلق المعطوف بعين ما تعلق به المعطوف عليه
في المفرد لا يمتثل قلنا في قوله لفلان عي الف ولفلان انقسمت الالف عليهما فيكون لكل خمسة
تحقيقا للشركة ونقل عن بعضهم ان عطفا اي الواو الجملة المستقلة على غيرها بشرط في الحكم وبما في
هذا التفسير انك انتقلت الزكوة في مال الصبي بالصلاة اي كان الصلاة مستفيدة عن الصبي من دالة العطف
في قوله قيمو الصلوة واتوا الزكوة قال شارح التحرير بناء على انه يجب ان يكون المضاف باعدا عما
المضاف بالآخر ولما لم يكن الصبي مضافا بقيمو الصلوة لم يكن مضافا لتوا الزكوة ودفع لزوم انتفاء
الزكوة في ماله لما ذكرنا به اي الصبي خص من عموم الواو اي اقيموا الصلوة بالعقل اي بخلاف
العقل وهو ما افاد بقوله لا هنا اي الصلاة عبادة لله بدنية وهي موضوعة عن الصبي بخلاف الزكوة
فالها عبارة مالية تتادى بالنائب فلا موجب لتخصيصه اي لتفصيل الصبي من خطاب
الزكوة تمته ولست قال الواو للحال اي لربط الجملة الحالية بذى الحال اذ هو مطلق الجمع وهو موجود
في المستعار له واليد شار بقوله بجهاج الحمل الجمع بين الحال وصاحبه على ما فيه بل هو مصادقانه
العطف اكثر فيلزم العطف اي ملها عليه لا فينا الامر اي في مليل الامر له فعنده يحمل على غيره
فان امكن اي العطف والحال بان يصح اراءة كل منهما رتبة الحال القاضية فلا يصدق من يقول
اردت بها الحال لانه يحكم بالظاهر وهو العطف وصح ان يراد بها الحال سينت الى الحال او للمكمل
فاد اي فقول المولى لعبده اذ الى الف وانت حر والامام للمجيب انزل وانت امن نقد العطف
لحالة الانقطاع بين ما قبل الواو وما بعده انشاء واجبا وانظر الى الاصل فلا بد ان قوله
انت حر قصد به انشاء العتق والفهم اي لفهم الحال من مثله البتة عرفا فلما لم يحل على الطلب
اي عن حال وانت مودود وكن امنا وانت فانزل لان الشرط الاداء والنزول لا يمتنع والامنا اذ التكلم
يتكلم من تعليق ما يتكلم من تخيير وهو لا يتكلم من تخيير الاداء والنزول وقيل للحال على الاصل
على القلب فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضيق العامل وهو اي مضمونه التبادلية وبما في عبارته

من افادة ثبوت مقارنا له يحصل القصد من كون التحريم مشروطا بالاداء فان دفع
ما قيل من لزوم الحرية والامان قبل الاداء والنزول لان الحال قيد والقيد مقدم على
المقيد ومقابله اي مقابل تعذر العطف وهو تعذر الحال وتعين العطف قول
رب المال للمضارب حذره اي هذا النقد واعمل في البئر وهو الشايب قال محمد هو في عرف
الكوفة شيايب الكتان والعطن دون الصوف والخز تعين العطف للانتسابية اي لان كل
واحد من المملتين انشائية لان الاخذ ليس حال العمل اي لا يقارنه في الوجود اذ العمل بعد
فلا يكون للحال وان قوي فلا تنقيد المضاربة المذكورة به اي بالعمل في البئر يكون مشروطة
وفي انت طالق وانت ميرضة او مصلية جعلها اي العطف والحال لان كل منهما اسمية اذ لا
من كل منهما ولا معين لواحد بخصوص فينتج الطلاق قضاء لانه الظاهر اصاله العطف
كون حالة المضرب الصلاة مظنة الشفقة والا كراهة الفارقة والايلام والاصل في التفرغ
التخير والتعليق بعرض الشرط ويتعلق بالمضرب والصلاة وديانة ان اراده اي الحال لا يمكن
وفيه تخفيف عليه واختلف فيها اي الواو من طلقني والى الف فعندها اي الاما بين
الواو مستعارة للحال فيجب له عليها الالف اذ اطلقها للتعذر اي لتعذر العطف بالانقطاع
لانشائية الاولى واخبارية الثانية وفهم المعاوضة اذ مثلها في العرف يقصد به المخلع
هو معاوضة من جانيها ولذا صح وجوعها قبل ايقاعه فالمعنى طلقني في حال يكون لك علي الف
عوضا عن الطلاق الموجب لسلامة نفسي لي فاذا قال طلقني عليها الالف او مستعارة
للفق الذي هو معنى الباء بذكر المعاوضة لانه لا يعطف احد العوضين على الاخر في ثبوت
استعيرت له للجمع اي للتناسب بينهما في الجمع فان كل منهما يدل على الجمع وعند
اي ح الواو هنا للعطف ولا يلزمه عطف الاخبار على الانشاء لان قولها لك الف انشاء الا ان
نقد بالمحقيقة فلا شيء له اذ اطلقها وصارف المعاوضة غير لازم فيه اي في الطلاق بل في
لذات عرض التزام المال في الطلاق والبضع غير متقوم حالة الخروج والمعاوضة لا يعارض الاصل
لذا لم يزل الطلاق معلقا في جانب الزوج فقضية عين اذا قال طلقتك على الف فلا يملك الرجوع
تبل قبولها الالف بخلاف احمله ولك درهم لان التزام الحال فيها اصلي كان الا جازي بيع
المنافع بعوض فيجعل الواو بدالة صادف للمعاوضة على الباء فكانت قال حمله بدهرم والا وجه
في طلقني ولك الف الاستيناف في قولها ولك الف على ان يكون عدل منها والى عدل
او غيره اي غير عدل ان تريد لك الف في بيتك تقدر على تفصيل غيري ونحو ذلك لانقطاع
الموجب ترك العطف فلم يلزم الحال عند اراءة العطف لجواز اراءة معنى مجازي اخر ترجح
ذلك المجازي على اراءة الحال بالاصل اي بان كاصل براءة الذمة عطف بيان للاصل

وعدم الزام المال بلامعين لان الزام يعنى ان الاصل هو البراءة والزام المال الموجب شغل الذمة
خلاف الاصل لا يعنى الابدال يعينه فانه اعلم ان المص ذكر الواء معنى حقيقيا
وهو العطف ومجانزا وهو الحال وفي المعنى لابن هشام انتهى مجموع ما ذكر من اقسامها الى
احد عشر الاول العاطفة والثاني والثالث واوان يرتفع ما بعدهما احدهما والاولا استيناف
مخولتين لكم ونقر في الارحام وانشاء والثانية والحال الداخلة على الجملة الاسمية الرابع
والخامس واوان ينصب ما بعدهما وهما والمفعول معه كسرت والسبل والواو الداخلة
على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول والمحق ان هذه واو العطف السادس
والسابع واوان يخبر ما بعدهما وهما والقسم وواو رب كقولك وليل كوج البحر
الهاواو والعطف وان الجرب محذوفة الثامن الواو الزائدة نحو حتى اذا جاءها فيتم
ابوابها بدليل الآية الاخرى والتاسع واو الثمانية والعاشرة الواو الداخلة على الجملة الموصولة
بها التاكيد لموصوفها بموصوفها وافادة اتصافها بمرثبات وهذه الواو اثنتان
وحمل على ذلك موضع الواو فيها الحال نحو وعسى ان نكركم شيئا وهو خبر لكم المحذوف
ضمير المذكور نحو الرجال قاموا انتهى **مسئلة الفاء للترتيب بلامهلة** فدخلت في الاثر
لنعتقها الشرط بلامهلة **فبانت غير الموصولة** اي غير المدخولة بها **بواحدة في انت طالق**
فطالق لزوال المحلية لما بعد الفاء بسبب وقوع ما قبلها ودخلت في **المعلولات**
لانها تعقب عليها بلا تراخ **كي والشتا فهاهيب** اي هي وما تحتاج اليه فيه محمول
على التجوز بجاء عن قرب فان قرب علة التاهيب له يعني ان قرينة السياق والمقام
على ان الفاء داخلة على المعلول والتاهيب ليس بمعلول حقيقة الشتا وبل قريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ان يجزئ ولد عن والدته الان يجزئ مملوكا **فبشيرة فيعقده** وواه مسلم
لان العتق معلول **معلوله** اي الشراء لان الشراء علة للملك والمملك علة للعتق واليه اشار
بقوله **اي فبشيرة فيعقده بسبب شرائه** انما فسر به لتلا محمل على ظاهره وهو انه بعد
ما يشتر به يعقده قصدا مثل ما يعق غير القريب فانه لا يكون العتق الا بسبب العتق
لا الشراء وقد علم بذلك ان هذا المعلول بالواسطة مقايير بالذات بالنسبة الى العلة
فليس هذا المثال من قبيل اتحاد العلة والمعلول في الوجود كما نرى بعض من ان الشراء
والعتق شيئا واحدا في الخارج وان تغير بسبب المفهوم **ولا من نحو سقاء فارواه** عما
ذكره صدر الشريعة اذا اراد بترتب على السقي بلا واسطة والعتق انما يتربط
الشراء بواسطة الملك **فلذلك** اي لكون الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها **ففتى**
القبول للبيع قوله **فهو** حال كونه في جواب من قال **بعثتك بالف** لان ترتيب الحرية

على هذا

ن

على هذا القول لا يقصد الا بقبول البيع الموجب للملك المصحح للاعتاق فصار كانه قال قبله
فهو **لا هو** **حر** اي لا يتقن هو حر القبول بعد قوله بعثتك بالف لعدم ما يدل
على ترتيبه على ما قبله بل هو حر للايجاب وهو قوله بعثتك الى اخره ومعناه كيف يتبع
هو **ولذلك ضمن الحياط الثوب اذا قال** له مالك **اي كفيته** **هذا الثوب** **فقال**
اي الحياط **نعم فقال** رب الثوب **فاقطعه فقطعه** اي الثوب فاذا هو لا يكتفي فانه
يفهمه كما لو قال له ان كفاي فاقطعه **لاني اقطعه** اي لا يقن الحياط فيها اذا قال
الثوب اقطعه يدك فاقطعه والمسالة بحالها لعدم ما يدل على كون الثوب يقطع مشروطا
بالخفاية **وقد دخل** **العلل** حال كونها خلاف الاصل لعدم ترتيب العلة على المعلول
وتحقق العكس **ولا كثير لدوامها** اي لكون العلة موجودة بعد وجود المعلول
مدبرة **فتاخر** العلة عن المعلول **في البقاء** فبهذا الاعتبار قد دخل الفاء عليها **او**
باعتبار انها اي العلة **معلولة في الخارج** اي في خارج الذهن **للمعلول** وهذا اذا كان
مدخول الفاء علة غائية لما قبلها فانها بحسب الوجود الذهني مقدم على المعلولات
تفقد البرع مقدم على تحقق التجارة في الخارج وتحقق البرع مؤخر عن تحقق التجارة
في الخارج **ومن الاول** اي دخولها على العلة المتأخرة في البقاء **لاني** اي لا من دخولها
على المعلولة في الخارج ما يقال لمن هو في شدة **البشر فقد اتاك العتق** اي المقيث
فانه باق بعد الاشارة كذا قالوا وفيه قائل كذا قاله شارح التحقيق **ومنه** اي دخولها
على العلة المتأخرة في البقاء ايضا **اد** اي الفاء **فانت حر** لان العتق يمتد فاشبه
المستأخر عن المحكم **وانزل فانت امن** لان الامان يمتد فاشبه المستأخر عن المحكم
وهو المنزول **وتعذر القلب** وهو كونه داخلا على المعلول وهو الاداء والمنزل
لان اي القلب **بكونه جواب الامر وجوابه** اي الامر **فخص المضارع** لان الامر انما يستحق
الجواب بتقدير ان المتقدمة به وهي اذا كانت مقدرة لا تجعل الماضي والجملة الاسمية
بمعنى المستقبل **فيعتق** في الحال ادى او لم يدر لان المعنى لذلك **حر** وكذا **ايثبت الاما**
الحال **انزل** او لم ينزل فقوله للحال متعلق بالفعلين جميعا **ومن الثاني** اي دخولها
على العلة المعلولة في الخارج ما اخرج الثاني في الشراء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من ملوهم اي بدمائهم فانه ليس علمي كلفي بسيل الله الاطاني يوم القيمة يدعى لونه
لونه الدم ويرجع المسك فان آلتان على هذه الخيفية يوم القيمة **فلمن ملوهم**
في الذهن والتزميل الاخفاو واللف في الثوب وهو معلول في الخارج **واحتفوا في عطفها**

اى الفاء **الطلاق** حال كونها **معلقة** على الشرط في غير المدخول بها كان دخلت فانت
 طالق فطالق فطالق **قيل** هي **كالواو** اى على الخلاف فعدته تبين بواحدة وبسقة طما بعد
 لن والحمية بالاولى وعندهما يقع الكل جملة على ما ذكره **والاصح الاتفاق على وقوع الواو**
للتعقيب المفيد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه فصار كتم وبعد ومن اختار
 الفقيه ابو الليث **وتستعار الفاء** **لمعنى الواو في قوله على درهم درهم** اذ الترتيب لا يقدر
 اما الترتيب في المعاني كما زيد فمرو وقيل هذا من اطلاق اسم العمل على الجمع لان مفهوم الواو
 وهو الجمع المطلق جزئى مفهوم الفاء اذ هو الجمع مع الترتيب ثم هذه الاستعارة سمعها
 قال امرؤ القيس بسقة الواو بين الدخول فحوصل فانها اسم الموصفين **يلزم درهمان**
 كما في له على درهم درهم وعن الشافعي انه يلزم درهم واحد يجعل قوله فدرهم حمله
 مبتدأ لتحقيق الدرهم الاول تقديره فهو درهم **مسألة** **ثم تراخي مدخلها**
عما قبله حال كون مدخلها **مفردا** **ابا** **في زمان** ولا زعمه الترتيب بمنزلة ما لو سكنت
 ثم استأنف يعني ان التراخي عند الامام في الحكم والتعلم ليحصل كمال التراخي اذ لو كان
 في الحكم وحده كان ثابتا من وجه دون وجه وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في الحكم
 لانها للعطف ولا عطف مع الانفصال **والا اتفاق على وقوع الثلاث على المدخولة في طالق**
ثم طالق ثم طالق في الحال بلا زمان مستراح بينهما لاستعدادها **لمعنى الفاء** اذ لا فائدة في
 اعتبار التراخي في المدخولة لا باعتبار الحكم ولا باعتبار التعلم كما لا يخفى **وتجيزه** اى ايج
 في غيرها اى غير المدخولة **واحدة** **والفاء** ما بعدها اى تلك الواحدة في طالق ثم طالق
 ثم طالق ان دخلت وقوله في المدخولة **تجزا** اى الاولان **وتعلق الثالث** وان قدر
 الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق **تعلق الاول** **لقوله**
وقع ما بعده وهو الثاني والثالث في المدخولة وغيرها اى المدخولة **تعلق الاول**
 تجز الثاني لعدم الاتصال بالاول فيقع الاول عند الشرط وهو المدخول بعد الترتيب الثاني
 صفة الترتيب قيد به لانها ثابت بالثاني المجزئ وذلك لان زوال الملك لا يبطل الميثاق وهو المتخذ
والفاء اى ايج **الثالث** لعدم المحل وقوله تجزيه مبتدأ خبره **لا اعتبار** اى ايج التراخي
 المدلول عليه بتم في التعلم **كانه** سكنت بين **المقدم** **وما يليه** انما قال كانه لانه لم يقع منه
 سكوت بينهما غير انهما قد اذعن ان ما بعدها مستراح عما قبلها وحمل ذلك على التراخي باعتبار
 التعلم يعني ان التعلم بالثاني مستراح عن التعلم بالاول فصار كأنه سكنت بينهما **وحقيقته**
 اى السكوت **قاطعه للتعلق** بالشرط فكذلك ما هو بمنزلة كالمقال لها بلاداة ان دخلت
 فانت

ثم تراخي

ان آخر الشرط

فانت طالق طالق طالق ذكره الطحاوى ووجهه ان الاول يعلق بالشرط والثاني وقع
 منجزا تقديره انت طالق ولقي الثالث لانها لا الى عدة فالنسبة باعتبار الحكم لا الوجه
وعلقها الامان الثلاث بالشرط **فيهما** اى في تقدير الشرط وقاخره **فيقع عند** وجود
 الشرط في غيرها اى غير المدخولة **واحدة** وهي الاولى **للترتيب** عند الوقوع على طبق
 الترتيب عند التعليق ويلغو الباقي لانتهاء الحولية بالبينونة بالاولى كالا عدة **وفيها**
 اى المدخولة يقع **الكل** اى الثلاث الطلاقات **مرتبا لان التراخي** المدلول عليه بتم
 في ثبوت حكم ما قبلها اى **ثم لما بعدها** كما تقتضيه اللفظة فانه لا يفهم من جاء زيد ثم عمر
 الا تراخي عمر عن زيد في ثبوت حكم المجيء بشيئونه لعمر بعد زيدا واما كون التعلم بعد وبعد
 التعلم بزيد فليس مما يقصد عند لغة واليه اشار بقوله **لا في التعلم واعتباره** اى ايج حقيقته
 التراخي في التكلم حتى **كانه** قال ان دخلت الدار فانت طالق **وسكنت** ثم قال وانت طالق
 اعتبار بلا موجب **وما قبله** **دليلا** على اعتبار التراخي فيه من لزوم ثبوت تراخي حكم الانشاء
عنها اى عن الانشاءات بما تقدير اعتبارها في الحكم من غير اعتبارها في التعلم وهي اى الاحكام
لا تراخي عن الانشاءات **فلمز** **الحكم على اللفظة بهذا الاعتبار** وهو التراخي في التعلم
 كما ذكره هذا التوجيه صدر الشريعة **ممنوع الملازمة** ووجه المنع انه لا يلزم من كون الحكم
 متراجعا كونه بمنزلة تسكوته ولو سلم ففي محل تراخي حكمه اى فلا يعتبر الا في محل تراخي حكم
 الانشاء وهو اى محل تراخيها انما يتحقق في الافاضة كما اذا قال انت طالق غدا **وتعليق**
 كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار **فقط دون عطف** اى عطف بعض جزاء الانشاء
 بتم على البعض **للقطع بوقوع** الثلاث **بمجرد** الفراغ منها معطوفة بها اى بتم في قوله انت
 طالق ثم طالق ثم طالق من غير خلل زمان عن الحصة بعدها **ومنه** **حجتها** بالقاء اى ثم
 في ذلك مستعارة لمعنى الفاء اجماعا فلا اثر لها الا في التعقيب يظهر ذلك في تعليقها
 لغير المدخولة فيأنت بواحدة عند الشرط وما قيل قال غير احد اى ثم التراخي موجب
 عماله لا يفرق المطلق الى الكامل وهو اى عماله **باعتباره** اى التراخي في التعلم والحكم
ممنوع **المقدم** **الثانية** اى كالمبايعات اى اذا المقوم من التراخي بتم ليس **عن وجه اللفظ**
 اى التراخي باعتبار حكم اللفظ في الانشاء **ومعناه** اى معنى تراخي معنى اللفظ في الخبر وهذا
 يصلح جوابا عن الاول ايضا وهو ما ظن **دليلا** **وعند** **ثم تراخي** في الجمل ايضا وهو
 خلافا اى خلافاً كونه للتراخي فيها **من نحو** قوله تعالى والى لعقار لمن تاب وامن و
 عمل صالح **ثم تراخي** اذ الاهة وليس بمتراجح عن الايمان والعمل الصالح وقوله فلا تم

اى ثم

العقبه ان قوله **ثم كان من الذين امنوا** اذ كون من المؤمنين الى ليس مترسخا عن الايمان كما ذكر قبله
او هو اصل كل طاعة **يؤتي بترتيب الاستمرار** اي ثم استمر على المصداق ثم استمر على الايمان كما قيل
لكل الاسباب على حركات. ولكن عن طريق الرجال ثبات. هذا ويجوز ان يكون ثم في نحوها مستعاراً
للتفاوت في المرتبة والمنزلة فان للاهتداء والكمال مرتبة بعيدة عن حدوث اصل الايمان والعمل
الصالح واما مرتبة الايمان بالنسبة الى ما ذكر قبله فلا يحتاج الى البيان **مسألة ثم تستعار المعنى**
الاول اذ كل منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه غير ان الجمع بين مفهوم واحد هو لازم وهو مفهوم الآخر
وفذلك نحو قوله تعالى واما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فالتين مرجعهم **ثم الله شهيد** على ما
يفعلون اي والله شهيد اذ لا يمكن حملها على الحقيقة اذ لا يتصور ترتيبا في مضمون الله شهيد عما قبله ان
لم يكن قوله تعالى شهيد **بما اذن عن معاقب** على فعله اذ العقاب لازم لشهرها وثبوته اليه ينتقل الذم
في مقام التمديد في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيب من فرائضها خير منها فليأت بالذي هو خير **لم يكن**
عن عيبه كلمة **ثم حقيقة** لان التكفير مترسخ عن الايمان بما يوجب الكفارة **وبما اذن عن الجمع** الذي هو
الاول **فليكن ثم ليات** على ما ورد في بعض الروايات وقد يعطف بالواو وهو مقدم في الوجود على المعطوف
عليه والاول وان لم يكن مجازا عن الجمع وكان محمولا على الحقيقة **كان الاصل** بالتكفير على وجه التقدير
الايمان بما يوجب **للاباحة** اذ لا قائل بوجوب التكفير قبل الحث **وكان المطلق** اي مطلق
التكفير المقادير قوله فليكن **للمقيد** اي **ما سوى المقيد** اي التكفير عما سوى الصوم من الاطعام والكسوف
والحج **فليتحقق** اي على قول الشافعي رحمه الله **بما اذن** كون الامر للاباحة والمطلق المقيد من غير ضرورة
وعلى قولنا مجاز واحد وهو كون ثم بمعنى الواو ضرورة الجمع بين الروايتين فكان اولى **مسألة**
بل قبل معطوف مفعول للاضرب فبعد الامر **كقرب زيد بكل والاثبات** معطوف على الامر والاثبات
باعتبار ان الاثبات اخبار نحو **قارب زيد بكل** اي ما قبله من الامر والاثبات **لما بعدها** والامر
بالاثبات الثاني ان يجعل المعطوف بها كالمعطوف عليه في كونه متعلق الامر والاثبات وثبت له
ذلك النوع من النسبة فبكر **مطلوب الضرب** في الاول مستند اليه القيام في الثاني **وجعل الاول**
وهو المعطوف عليه كالمسكوت **فهو على الاحتمال** بين ان يكون مطلوب الضرب او غير مطلوب
المثال الاول **بين ان يكون** موصوفا بالقيام او غير موصوف به في المثال الثاني **وبعد الثاني** كلا
تقريب زيد بل عمرو والنفي كما قام زيد بل عمرو **لا ثبات ضده** اي ضده ما قبله من النفي الذي
لما بعدها **وتقريب الاول** على حاله لا يجعله كالمسكوت عنه فمع الاول قررت النفي عن ضرب زيد
واثبت الامر بضرب عمرو وفي الثاني قررت نفي القيام عن زيد واثبت لعمرو فقول **زيد بل عمرو** في
على وجهه بل درج لا يتوقف على افادة **الاول** وان قيل **بما اذن** اي باطلا او يتوقف على

ناعم بعضهم ان قوله **ثم كان من الذين امنوا** كون بل ابطال الاول لانه اذا كانت كذلك ففي الاعترافات و
الانشاءات يلزم على المتكلم حكم ما قبلها وما بعدها بعجزه عن ابطال ما صدر عنه وجري على
الاستمرار ان قيل به وصليته يعني بعض النخاة قلوا لانه ابطال الاول لكن زفر لا يحتاج الى ذلك
القول **بل يكفي** في قوله **بل عمرو** **لانه** **كقرب زيد** اي المقرب **سكت** اي عرض **عند** اي عن هذا الاقرار
بعدمه **بعدها** **قارب زيد** **بما اذن** اي في الاقرار بعينه الى الاقرار بدورهاين **كالانشاء** يعني ان الاعتراف
المذكور كالانشاء اذا عطف فيه ببل في وقوع ما بعدها مع ما قبلها وعدم توقفه على اولها
ابطال الاول **كقوله** **للمدخل** **بما اذن** **طالق واحدة بل شتين** **فبقي** **ثلاثة** **وفي غير المدخل قوله**
تقع واحدة **وتبطل الشتان** **لقوات المحل** **باليسون** **تبتلك الواحدة** **وهذا الذي فكر في غير**
المدخل **من وقوع واحدة** **لا غير لقوات المحل** **بخلاف تعليقه** **لذلك** **في غير المدخل قوله** **ان**
دخلت فطالق واحدة بل شتان **بقي** **عند** **وجود الشرط** **ثلاثة** **لانه** **اي الاضرب** **ببل** **كتقدير**
شرط اخر **فكانه** **قال** **ان دخلت فطالق واحدة** **ان دخلت فانت طالق شتان** **وقد عرفت** **ان** **في هذا**
تقع الثلاثة **فكذلك** **اينما هو** **عنه** **لته** **وذلك** **لان** **وقوع الواحدة** **فقط** **في صورة** **التجيز** **انما** **كان**
لقوات المحل **ولا فوات** **هنا** **لا بتقدير** **شرط اخر** **كأن** **عنه** **صدور** **الشرعة** **اذ** **لا** **موجب** **لا** **اعتبارها**
وتحميل **فخر** **كاسلام** **غير** **لانه** **مر** **بل** **تشبيه** **للعجز** **عن** **ابطال** **الطلاق** **الاول** **للعلق** **بالشرط** **فلا**
يتوسط **الاول** **لتعليق** **الثاني** **بذلك** **الشرط** **بخلاف** **اي** **العطف** **بالواو** **عند** **ما** **كان** **دخلت**
واحدة **وشتان** **وهي** **عنه** **مدخله** **تبيين** **بالواحدة** **لان** **الواو** **للعطف** **على** **سبيل** **المشاوكة** **فيتم**
المعطوف **بالشرط** **لكن** **الواسطة** **الاول** **والواسطة** **متقدمة** **في** **التشبيه** **ولزم** **فوات** **الحليلة**
بتلك **الواسطة** **وقلت** **في** **جواب** **زفر** **الاخرب** **الذي** **هو** **معنى** **بل** **لا يحصل** **بالاعراض** **عن** **الهم**
الواحد **الى** **الدرهمين** **ما** **اضاف** **اخر** **اليه** **فلم** **يبطل** **الاقرار** **بالاول** **ليقال** **ليس** **في** **وسعه** **ابطاله** **ولم**
يلزم **ثلاثة** **واما** **هنا** **اذا** **كان** **بل** **في** **الجملة** **للاضرب** **عما** **قبله** **اي** **بل** **باطاله** **اي** **ما** **قبله** **لجعل**
كالمسكوت **على** **الاحتمال** **على** **ما** **في** **المقدم** **كقوله** **تعالى** **وقالوا** **اتخذ** **الرحمن** **ولدا** **سبحانه** **بل** **عباد** **لهم**
اي **بل** **هم** **عباد** **ومكرونا** **اضرب** **عن** **اتخاذ** **الولد** **وابطاله** **له** **واثبات** **لكونه** **اي** **الذين** **زعموا** **الان**
بالنسبة **إلهم** **عباد** **وامكرونا** **وكذا** **اقوله** **تعالى** **اقرب** **جنته** **بل** **جاءهم** **بالحق** **اضرب** **عن** **الجنون**
واثبات **للمسالة** **اولا** **خافسة** **اي** **لا** **انتقال** **والافادة** **في** **فرض** **اخر** **اي** **في** **بيان** **فائدة** **اخر**
من **غير** **ابطال** **له** **فخرج** **ح** **عن** **الابطال** **نحو** **قوله** **تعالى** **قد** **افلح** **من** **ترجى** **وذكر** **مهم** **به** **فصلي**
بل **بوشرو** **الحيوة** **الدنيا** **وقوله** **تعالى** **ولدين** **كتاب** **يفتح** **بالحق** **ومع** **لا** **يفتح** **بل** **قلوبهم** **في**
عمر **من** **هنا** **واما** **وحصل** **القرائن** **عليه** **اي** **على** **انها** **لا** **انتقال** **من** **عمر** **الى** **اخر** **كعامة** **عمل** **بما** **لكت**
منع **بالاول** **اي** **بقوله** **بل** **عباد** **ومكرونا** **بل** **جاءهم** **بالحق** **وقوله** **لا** **عاطفة** **عطف** **على** **قوله** **للاضرب**

مسألة كذا
محمدين

فائدة

بل

اي بل قبل الجملة سواء كانت للاضرب والانتقال حرف ابتداء وعلى ما صرح به ونفسه
على ان الصريح وظاهر كلام ابن مالك وصرح به بعضهم انها عاطفة للجملة التي بعدها على ما
قبلها **مسألة** لكن للاستدراك حال كونها خفيفة من الشبهة او عاطفة
وثقيل ونفس الاستدراك على الفقد بعد ما بعدها لما قبلها اي لحكمه فقط حال كونها
ضد ما قبلها مما زيد ببعض لكن اسود ونقيضا نحو ما زيد ساكن لكن متحركا واختلف في
الخلافا نحو ما زيد قائل على لغة تخميم لكن شارب فامسك لا تضاد فيهما اللذان لا يجوز
ان يجتمعا ولا يجوز ان يرتفعا انقيضان هما اللذان لا يجوز ان يجتمعا ولا يجوز ان
يرتفعا والخلافان يجوز ان يجتمعا ويرتفعا **وقيل** الاستدراك ما ذكر بقيد رفع توهم
بحقيقة صفة توهم اي توهم شبه ما قبل لكن في التسليم وفهم المحققون برفع التوهم
الناشئ من الكلام السالف مثل ما جاء في زيد لكن عمر واذا توهم المخاطب عمر برجي
عمر وايضا بناء على ان الطة ملازمة بينهما **شجاع** لكن كبر لان الشجاعة والكرم لا ينفقان
غالبان في احد هما وهذا انتفاء والاخر **وما قام زيد لكن بكر** لانتفاء البكرين وانما في لكن
الخفيفة جملة بالرفع على انه قائل ولي فحرف ابتداء واختلفت كيف ولو معنى كسار زيد
لكن عمر حاضر او وليها مفرد فاعطفه بشرطه اي شرط عطفها **تقدم** نفى نحو ما قام زيد لكن
عمر ونفى نحو لا يقدم زيد لكن عمر **ولو ثبت** ما قبلها فلم يكن نفيا ولا نفيا **حمل** ما بعدها بذكر
ما يتم به نسبتة **كقائم زيد لكن عمر لم يقدم** ولا شك في تأكيدها اي تأكيد لكن لمفوضها
قبلها في نحو لو جاء اكر مثلك لم يحجى لدر الدلالة على انتفاء الثاني لانتفاء الاول **ولم**
يخصوا اي الاصوليون **المثل** اي حكمه لكن في الامثلة المذكورة بالعاطفة **اذ لا فرق** بين
العاطفة وغيرها في المعنى الذي هو الاستدراك فلا يقتصر بالتمثيل بغير العاطفة **وفرام**
اي جماعة من مشايخنا **بينهما** اي بين لكن وبين بل بان بل توجب نفى الاول **واثبتات**
الثاني بخلاف لكن فانها توجب اثبات الثاني فاما نفى الاول فانما يثبت بدليله
وهو النفي الموجود في صدر الكلام **مبنى على انها** اي ايجابها نفى الاول واثبتات الثاني
الاضرب كما هو قول بعضهم **لا جعله** اي لا على ان الاضرب جعل الاول **كالمسحوق** كما هو
المحققين **وعلى قول** المحققين **يفرق** بينهما **بافادجها** اي بل معنى **السكوت** عند اي الادب
بجلاف لكن وقد علمت فيما سبق **عدم الاختلاف في الفروع** التي هي اختلافها في مسائلها
الاولى كل من ثلاثة دراهم في درهم بل درهمان عند زفر ودرهمين عندنا **هذا**
اي تقدير جعل الاول كالمسكوت **وقول** **المقر** **بمعين** متعلق بالاقرار بان يقول من
هو بين هذا فلان فيقول فلان **ما كان** في ذلك العين **فقط** **كان** **لفلان** **موصولا**

ما كان

١٠

ما كان في قط وجزا لم يستد **يحتمل** **رد الاقرار** المذكور **فلا تثبت** العين المقرها **له** اي المقر له اذا كان
يرتد بر المقر له فيصير كالغير **ويحتمل** **التحويل** من فسر التحويل بقوله **بقوله** اي قبوله
العين له **ثم الاقرار به** اي بالعين لفلان فلان ردح للاقرار فالمراد بتحويل العين من ملكه
الى ملك فلان **فاعتبر** هذا الاحتمال **صونا** لاقراره عن الالف **والنفي** وهو قوله ما كان لي
قط **بجانه** اي لم يستمر ملك هذا لي وانتقل الى فلان **وقيل** النفي المذكور **حقيقة**
اي شتم كونه **لي** وهو في الحقيقة **له** اي لفلان **فهو** اي قوله لكن لفلان **تغيير لفظ**
اي قيد في الكلام صارف عن ظاهره الذي هو المراد فانه قال اقرارك صادق نظر الى ظاهر
الحال بحسب ما استبرهنه الناس لكن في الحقيقة هو ملك فلان فليس به ولا اقرار واذا لم يرد
لزم بموجب اعتراف المقر بتحويل النقص في ذلك العين الى المقر له فلان في فسخ اقراره
لفلان واليه اشار بقوله **فصح** قوله لكن لفلان قيدا مغيرا لاول الكلام لكونه **موصولا** لا غير
اذ شرط المغير لاول الكلام انقضاء به وهو موجود **فيثبت** **النفي** المدلول عليه بقوله ما
كان لي قط **مع الاثبات** يعني اثبات كون العين لفلان بالتاويل المذكور لعدم
صدر الكلام على ظاهره وهو المراد **للتوقف** اي لتوقف تعيين المراد من الكلام على غيره
للفي اي لوجوب القيد المغير **اخوه** **ومن** اي من هذا القبيل **ادعى** **درا على جاحد**
دعوى معرفة **ببينة** **فقط** **لرجح** **فقال** **المقضي** **ما كانت** **الدار** **لي** **لكن** **ثاني** **زيد**
حال كونه قوله لكن لزيد **موصولا** بقوله ما كانت لي **فقال** **زيد** **بل** **باعتني** **بغير**
نفي اي الدار **لزيد** **لثبوت** اي الاقرار لزيد **مقارنا** **لنفي** **للموصل** للاستدراك **بالنفي**
والتوقف اي ولحقون صدر الكلام وهو النفي موقوف على ما بعده لكونه قيد لمغير اضافة
ايه عن ظاهره وهو الاعتراف بكون الدار للمقضي عليه **واليه** **اشار** **بقوله** **وكذا** **يب** **شبه**
اي وكذا **يب** **المقضي** **له** **شبه** **وهو** **واثبت** **ملك** **المقضي** **عليه** **حسبه** اي موجب كلامه قال
صدر الشريعة لانه اذا وصل فحانه يعلم بالنفي واثبتات معا ثبتت مرجعها وهو النفي
عن نفسه وثبوت ملك زيد ثم كذب الشهود واثبتات ملك المقضي عليه كانه من اذني **فقال**
الحكم **المذكور** **اعني** **اثبات** **ملك** **المقضي** **عليه** **بالنفي** **عند** **فقد** **انقضاء** **المقر** **لدار** **على** **المقضي** **عليه**
بعد **سبق** **الاقرار** **لزيد** **عن** **ذلك** **الوجه** **فعليه** **اي** **المقضي** **له** **المقر** **زيد** **قيمة** **المقضي**
عليه **قال** **في** **الخير** **معلوم** **صدقه** **فيه** **رويت** **للمقضي** **عليه** **الاتفاق** **التحصيل** **على** **بطلان** **الحكم** **بطلان**
الدعوى **والبينة** **انتهى** **وشرط** **عطفها** **اي** **كن** **الاتساق** **وهو** **في** **الاصول** **المنظمة** **والمراد**
بمرادها **ما** **اوتى** **بمعطوف** **بيان** **وهو** **قوله** **عدم اتحاد** **حمل** **النفي** **والاثبات** **الذي** **يتوسط**

بينهما لكن اذا لو اتحد لم يبق الكلام انتظاما ولم يمكن الجمع بينهما فلا يتحقق العطف
اي كالتساقط الاصل فيحمل الكلام المشتبه عليهما عليه اي كالتساقط ان اتحد اتحاد
علمهما وان كان ظاهرهما ما **ما يمكن** بخلاف ما اذا لم يمكن فانه لا يكون عاطفة فلذا
اي لو جوب الحمل عليه ما يمكن صح قول المقر له متصلا لا لكن غضب جوابا لقوله اي
لقول المقر له على ما تقرر من النفي **النفي** يعني لا الى السبب تعليل للصحة والمراة
بالسبب القرض اي ليس سبب شغل ذمته بالمائة القرض ثم تدارك سببا سبب
وهو الغضب فصلا والكلام منتظما وصح العطف بها ولا يكون بها لاقراء بل فصور السبب
بخلاف من بلغه تزويج امته فنسوا **بما تقرر** فقال لا اجيزة اي النكاح ولكن اجيزه **بما تقرر**
فانه لا يمكن حمل على التساقط لان التساقط ان لا يصح النكاح الاول بمائة لكن يصح بمائتين وهو
غير ممكن لان التساقط لا اجيزه النكاح النسخ النكاح الاول فلا يمكن اثباته بعينه بمائتين
للا اتحاد اي اتحاد محل النفي والاثبات وذلك لنفي اصل النكاح بقوله لا اجيزه النكاح
المهر متابع في النكاح واذا كان تابعا لا يوجب تعدده **اختلاف** الاصل فيطلب لعدم تعدده
للمعجز فصار ما بعد لكن **النكاح** عقد آخر بقدره **المهر** وهذا **اختلاف** قوله لا
اجيزه اي النكاح **بما تقرر** لكن اجيزه **بما تقرر** فان النفي الداخل على المقيّد يتوجه الى
المقيّد وهو ههنا بمنزلة قوله بمائة واليد اشار بقوله لان **النكاح** بلكن في قوله **المهر**
لا في اصل النكاح فيكون مقتضا **مسألة** او قبل مفرقة لا فادة ان يحكم ما
قبلها ظاهر الاصل المذكورين اسمين كانا او فعلين قوله ظاهر اقيلا فادة باعتبار كونها
ثبوت الحكم لاحدهما اذ بحسب التحقيق والمال تارة يستفاد كونه لكل منهما كما اذا وقت
في سياق النفي ثمرين المذكورين بقوله **منه** اي مما قبلها ومما بعده **هاولذا** اي ولو كان
لا فادة الحكم لاحدهما على التعيين **عدم** الحكم كل واحد منهما في سياق النفي لان مفهوم احد
يصدر عن كل واحد منهما بخصوصه فهو عدم كل بخصوصه ونفي الحكم عن كل عام يستلزم نفيه
عن الاخر **كذا في شبهة** اي شبهة النفي وهو الذي **عما** **الانفراد** متعلق بعدم وعمومه على الانفراد
ان يتحقق في كل منهما مستقلا فقوله تعالى لا تقطع منهم **اشيا** او **حضورا** قيل الا شعبة و
الحضور الوليد لان عبثه كاذر كما بالما شرب يد الشك في العلوي وكان الوليد غالبا في
الكفر فتعاطيا كالتفاد الفسق وكذا قول الحالف والله لا اكلم زيدا او بكرا منع المتكلم
والحالف من كل اي من اطاعة عمل من كاذر والكفر في الاول ومن تكليم كل من زيدا
في الثاني لان التقدير **واحد** **منهما** اي لا تقطع واحدا منهما ولا اكلم واحدا منهما وهو كذا في

النفي والى فيقيم لان التقدير لا يقطع ولا اكلم احدهما **ليكون مفرقة** فلا يبعد ذلك لعدم
الامتناع على التقدير الاول وجودها على الثاني **وح** **لا يشك** **بلا اقرب** اي بوالله لا
اقرب **ذي اودي** اشارة الى زوجيته بان يقال او لاحد الايمن ومقتضاه ان لا يصير
مولى منهما جميعا وحكم المسئلة انه يصير مولى **منهما** لانه في معني واحدة منهما او الخ
لا يشك بان يقال لا اقرب ذي اودي مثل لا اقرب احدا لان او لاحد الايمن فلم يلق
في الاول يصير مولى **منهما** فتبين ان معا عند انقضاء مدة الايلاء وهو له بعة اشهر من غيره
في **وفي** قوله لا اقرب **احدهما** يصير مولى **من احدهما** لانهما وذلك لان احدهما بسبب الامتناع
صارت مفرقة فلا يقيم في سياق النفي والحق عدم توقيفه على التخصيص ويعبر **مشرقا** **للحجب**
للعوم في النكحة وهو الضرورة اذا تساقط احدهما بانتفاء الجميع **وح** يعود الاشكال بخلافه
اي بخلاف المنع من الايمن **بالواو** بدل الواو كلا الكلمتين **بالواو** فانه اي المنع بالواو **من الجمع**
لانها من نوعية لا تتعلق بالجمع **لعموم الاجتماع** فلا يجنب باحدهما الا باليد على
ان المراد الامتناع من كل منهما فيجوز باحدهما كلاترث ولا تشرب الخمر او ياتي بلا الترادف
المؤكدة للنفي مثل ما رايت زيدا وكبرا ونحوه والحاصل انه ان قامت قرينة في الواو
شمول عدمه فذاك ولا فهو لعدم الشمول واوبالعكس **وتقييد** اي تقييد على
المنع بالواو ومن الجمع **بما اذا كان** **للا اجتماع** **تأثير** **المنع** اي في منع الحالف مثلا من تناول
الايمن كما اذا حلف لا يتناول السمك واللبن لما في اجتماعهما من الضرر **بالطل** خبر تقييده
بمولا **كلم** **زيدا** **وعمر** **وا** **وكثير** مما هو المنع من الجمع مع انه لا تأثير للاجتماع في المنع **والعموم**
المراد بالواو اي بما يشتمل عليه في الاثبات **كلا** **احدهما** **الايمان** **او** **يعد** **اذا** **النفي** قد استغنى **لا**
فيجوز بتكليم غيرها لا بتكليمهما ولا بتكليم احدهما انما يفهم من **خارج** وهو كالباحنة
الحاصلة من الاستثناء من الخطر لانها اطلاق ورفع كذا ذكره شاذر اصله **في** **لواو** **لا**
بينهما اي النفي والاثبات غير انه يستفاد للعموم تارة بسياق النفي وتارة بغيره كما نعت **فما قيل**
عسا ذكره في الاسلام ومن يتبع من ان او **وتستعد** **للعوم** **غير صحيح** بل يثبت العموم معها
لا **بما** **الاست** او في الخبر **لشك** **او** **لشك** **كاذر** **ابو زيد** **والواو** **حق** **الاسفل** **بني** **في** **خا**
من النكاح لا ينفي كونهما كذا **لان** **الوضع** **اي** **وضع** **الفاظ** **للا** **انها** **م** **وهو** **اي** **اذا** **نما** **منشك**
في الشك **لشك** **لان** **ان** **الوضع** **اي** **بما** **المنع** **من** **المعين** **اي** **الذي** **لا** **انها** **من** **منع**
الحصر **يقال** **لان** **الوضع** **ليس** **لا** **انها** **م** **كثير** **والا** **مال** **ما** **وضع** **له** **وهو** **غير** **معين** **او**
ابو زيد **كلا** **انها** **م** **مطلقا** **سواء** **كان** **م** **او** **معينا** **المعقد** **التعليق** **المذكور** **المطلوب** **لان**

الا انها المطلقة حاصل في الشك والتشكيك اذ رايته زيدا او عمر او افاد تعلق الروية
 بواحد منهما لا على التعيين والشك انما هو في **المخصوص** بل انما لم يكن للشك او التشكيك
لان المتبادر من الكلام المستعمل عليها **اولا افادة النسبة الى احدهما** اي المقاطفين باو
 على التعيين والتبادر دليل الحقيقة فهو المعنى المستعمل فيه **ثم ينتقل** الدهن بعد ذلك
 الى كون سبب اكابهما **احدهما** اي الشك من المتكلم ان لم يكن عالما او التشكيك ان كان عالما
 بطرف النسبة عينها واراد ان يلبس على السامع **فهو** اي الشك او التشكيك مدلول
التزاي للكلام **عادة لا عقلا** لا مكان انفا كما بان يستفيد السامع نسبة الجي الى
 احدهما من غير ان ينتقل ذهنا الى سبب الاهام واليه اشار بقوله **لا مكان عدم اخطاؤه** وعند
 اي وعن كون الشك او التشكيك مدلول التزاي عا ديا **تجوز بانفا للشك** لعلاقة التلازم
 العادي بينهما كذا قال شارح اصله **وقد يعلم بخارج التعيين** لتعلق الحكم المذكور **فتكون** او
ح **للا نفا** اي لاظهار النصفة حتى ان كل من سمع من موال او مخالف يقول لمن خطب به
 قد انصفك المتكلم نحو قوله تعالى **وانا انا اياكم** اي على هدي او في ضلال مبين اي وان احد
 الفريقين من الموحدين المتوحد بالزهد والقدرة الذاتية بالعبادة والمشرعين به اي
 الجمال النازل في ادنى المراتب الامعية العلى احدا كاي من من الهدى والضلال المبين وهو بعد
 تقدم من التمييز السليغ ذلك على من هو على الهدى ومن هو في ضلال ابلغ من النضرع لانه في
 صورة ان نصف المسعة للخصم المشافى ثم عطف على قوله قبل مفرد قوله **وقبل جملة** يعني
 واو قبل جملة **لان الثابت** اي لا فائدة ان الثابت **احد المضمومين** وكذا تجوز اي كما تجوز بان
 او التشكيك او الشك كذلك تجوز بانفا **للتخيير والاباحة بعد الامر** فيه متساهل وانما
 هي لا يقال معنى المحكوم به كالروية الى **احدهما** كزيد او عمر في رايته زيدا او عمر **فان كان**
 به امر كا ضرب زيد او عمر او المراد بالمحكوم به المسند لاذ لا حصر في الامر **لزم اصرها** اي لزم
 ايقاع الفعل متعلقا باحدهما **ويتعين** كل من الاباحة والتخيير **بالاصل** فان كان الاصل
المنع فيه **تختير** اي فالمعين تخيير فلا يجمع المخطب بينهما كبيع عبدي **ذا او ذا** فينبع
 لا عليها لان بيع مملوك الغير متنع والمشفاد من اللفظ الاذن في بيع احدهما فاما اذ يطلق
 باق على ما كان عليه من المنع او كان الاصل **الاباحة فالامر** **احدهما** اي فالمراد الزام ايقاع الفعل
 متعلقا باحدهما **وجاز الاخر** **بالاصل** اي بموجب الاباحة الاصلية وفي قوله لعبيد الثلاثة
هذا امر وهذا ايا و **وهذا بالواو** **وقيل لا عتق** **الا بالبيت** **كهذا** اي كان يشير الى واحد بعينه
 للبيت او يقول هذا امر **وهذان** اي يشير الى اثنين بعينهما ويقول هذان حران وهذا اذا كان

مولر

قوله كذا الخ نقضه بالبيان والاولى ان يجعل مقياسا عليه يعني حكم هذه المسئلة عند الفتق
الادبا لبيان كما ان حكم مسئلة هذا هو كذا بالاتفاق وذلك لان الجمع بالواو بمنزلة
الجمع بالف التثنية فيتحيز بين الاول والاخيرين وهذا قول زفر والفراء كذا اقاله شاذ
التحيز وقيل يعنى **الاخير** وهو الثالث في الحال ويتحيز في الاولين يعني ايها شاء **لانه**
اي القول المذكور **كاحدهما** اي كقوله احد معاصر **وهذا** وفي هذا القول يعنى **الاخير** وهو
يتحيز في الاولين فكذا ما هو بمعناه وهذا هو الذي عليه الجمهور **وارجع** القول الثاني في
المرجع صدر الشريعة **بما استدعا القول الاول** **تقدير حران** لان الخبر المذكور وهو لا يصلح خبرا
للاثنين **وهو اي** **تقدير حران** **بدلالة الخبر الاول** وذلك لان العطف للتشريك في الخبر الاول لا يثبت
خبراً بطله **وهو اي** **الاول** فيلزم عدم المناسبة بين الدال والمؤول **وبما** الجيب الحق النقاراني **بالا** اي
بوجه دلالة الخبر على المقدرة **تقتضي اتحاد المادة للصيغة** قال الشاعر **تحن بما عندنا وانت بما عندك رضى**
والرأي مختلف **ولو سلم اقتضاء اتحاد الصيغة** **فاما يلزم** كون الخبرين **لوثني** **ما بعد** او ولم يثن ههنا
المقدور **من في كل منهما** اي هذا وقاله قال هذا هو هذا امر واحد لا يقال يلزم كثرة الخلاف لا مشترك الالتزام
فقال **ارجع الصوابان** او **ينبغي** معنى هذا **مفتون عليه** اي عي ما يلزم كثرة الخلاف لا مشترك بعد هذا **الاول** اي حكم
ما قبلها وبعد ذكره يصير معناها **احدهما الاول** اي ليست بمعناه لما قبلها **الاخرا**
للتشريك فتقتضي بقا وحكم الاول ومشاركة ما بعدهما في الحكم **فلا يتوقف** **الاول**
على قوله وهذا امر فيتم الترديد قبلها **فليس الثالث في خبرا** **وفينزل** ما قبل الواو لعدم التوقف
على ما بعده ها ويثبت التحيز بين الاول والثاني فيصير معناه **احدهما** وهذا امر
يمنع هذا الترجيح **بانه** اي قوله وهذا عطف على ما بعده **وفشرك** على صيغة المجهول اي ما بعده
الواو في حكمه اي ما بعده وفي ثبوت مضمون الخبر وهو الحرية **للاحد** ثم بين **الا**
المثبت له المضمون بقوله **منه** اي ما بعده او وما قبله فتوقف ما قبل الواو عليه اي
على ما بعده ها لكونه معين له كما عرفت **ولم يعنى** **احدهما** **الا باختيارها** اي الثاني والثالث
الشق الثاني من الترديد فيعتقان **او باختيار الاول** من الترديد فتعنى **فها**
عطفه لا يكلف **الا** **وفا** لا يثبت **بعلام** **احد الاخيرين** وانما يثبت بعلامها او
الاول وروى شارح الخبر من محمد بن طريق بن سماعة كون الطلاق والعناق كاليمين
في هذا الوجه وروى ان ظاهر الرواية عتق الآخر وطلاق الاخرة والخيار في الاولين ثم
لما تروى بعض المعتزلة منع التحليف بواحد منهم من امور معينة لكونه مجهولاً حتى ذهب
لان الواجب للجميع وليسقط بواحد وكان هذا من لوازم اجراء شعار المصالح الى رده فقال

ومنع صحة التخليف مع التخيير في عدم بوجوب خصال الكفارة وهو الاطعام والكسوة والحرير
 ويسقط وجوبها بالنسب عطف على الوجوب بتقدير ان بالنسب منعاً بل هو واجب لان
 صحة اي التكليف بامكان الامتنان وهو اي الامتنان ثابت مع التخيير لانه اي الامتنان بفعله احدها
 اي الخصال وسبب تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى والانشاء كالامر فانه للتخيير
 او الاباحة قلنا اي لكونه او للتخيير او الاباحة في الانشاء وعدم الحاجة اي تحمل الحرمان
 ابطال ابو حنيفة التسمية وحكمه المثل في التزوج على كذا اي الف مثلاً او كذا كالفين
 لانه اي كونه المهر امر مجهول لكونه احد الايمن جهالة كالحاجة الى تحملها اذ كان له اي العقد
 النكاح موجب اصلي معلوم بل من دون الذكر اذ لم يكن المهر معلوماً وهو المثل
 ومعنى تحكيم مظهر المثل هنا انه ينظر الى مقدار مهر المثل فان كان الف درهم او اكثر فان
 شئت اخذت آلاف الحالة او الفين عند حلول الاجل لانها التزمت احد الوجوهين وان
 كان اقل من الف درهم فابها مشاء واعطاها وان كان بينهما كان لها مهر المثل **وصحاح**
 اي ابو يوسف ومحمد ما سمي على وجه التخيير فيكون المهر احد المذكورين والاختيار والزوج
ان افاد التخيير اي ان كان التخيير مفيداً لكل من الزوج والزوجة والمزوج نوع ليسر الاختلاف
 المالمين حلول كالأجل على الف حاله او الفين الى وقت كذا المهر واليسر بينهما باعتبار
 الحلول في احدهما والزيادة في الاخر وجنساً على الف درهم او مائة دينار اذ قد يكون تفصيل
 احدهما على الزوج اليسر الا ان لم يكن التخيير مفيداً لما ذكرنا يقع بين امرين ليس
 في كل منهما نوع ليسر بان يتعين اليسر في احدهما على الف او الفين تعين الاقل لتعين اختيار
 ما هو الاخر فيكون به فهو بمنزلة ذكر الاقل بدون التردد هذا وقدر المال في النكاح ليس من
 ومن ثم لا يتوقف عليه فهو بمنزلة التزام مال ابتداء من غير عقد فيجب القدر المتيقن
 كالاقرار والوصية والخلع والعنف بان اقر بالانشاء او وصى له بالف او الفين او خالفها
 او اعتق على الف او الفين فان الاول متعين في الجميع **ولو زوم الموجب الاصل** في
 النكاح يعني مهر المثل انما هو عند عدم تسمية مكنة من مطالبة مال معين وهو
 متحققه وظاهر هذا الكلام ترجيح قولها **وفي وكلت هذا او هذا صح** التوكيد لا مكان
 الامتنان يعني ان التوكيد بالبيع مثلاً امر لا يخل بان يبيع عبداً وصحته بامكان
 امتثال المأمور بان يفعل ما امر به فمرياً الامكان بقوله **ففعّل احدها** اي بان
 يفعل المأمور به احد الشخصين اذ الاذن لاحدهما غير معين في معنى قوله ايها باع فهو
 ما دون من عندي محتمل لامري **ولا يمتنع اجتماعهما** بان يبا شر البيع معاً

في كل ما فلهما جميعاً امتثال الامر المؤكل قياساً على فعل احدهما وذلك لان التقرب في ذلك
 الغير مستوعب غير مباح الا باذنه واذ اذن لاحدهما بنيت للاخر الا باذنه في التقرب لانه فرض بتقريبه
 واذا فرض بتقريب كل منهما منفرداً دل على رضاه بتقريبهما معا بالطريق الاولى واليه مشار بقوله
فان اي المحكم باباحة تقربهما معا **تسوية** بين تقربهما معا وتقرب احدهما فقط في الاباحة
 الحاصلة من اذن المالك **طحاوي** على صيغة الفاعل **بالاباحة بخارج** اي بدليل خارج من
 لفظ المؤكل اشار الى ذلك الخارج بقوله **للعلم بان** اي المؤكل اذا فرض بدلي احدهما
 فهو **بما ارضى** لا اجتماع الرايين بخلاف **تبع ذالوف** اشير الى عشرين مثلاً **يتمتع الجمع**
 بينهما في البيع **لانقائه** اي الرضى ببيعهما جميعاً **والقياس بالطلاق** اي بطلان الطلاق
 في هذه طالق **او هذه** لا يحايده اي الطلاق في البهم وهو الاحد الدار ولا يتحقق الطلاق في البهم
 لكنه اي قوله هذه طالق وكذا قوله هذه حرة **شرعاً انشاء** وعند عدم احتمال الاخبار
 لا يمتنع ههنا **عدم قيام طلاق احدهما** قبل التكلم بهذا الكلام **وعده** قيام جهتها
 اي احدهما في هذه حرة **او هذه** موجب بالرفع صفة انشاء وتوسط بينهما الطرفين وما يتعلق
 به **للتعيين** صلة موجب في تخيير المطلق والمعتق على التعيين المرام من البهم حال كون التعيين
الانشاء بالنسب حال من التعيين **من وجه لان** به اي بالتعيين ينزل **الوقوع** اي وقوع
 الطلاق والعنف اذ قبل التعيين لا يصلح المحل للوقوع لا بهامه شمر تب على كونه
 انشاء من وجه قوله **قلتم قيام اهليته** اي الموقع للطلاق والعنف **ومحليتهما** اي شقي
 الشر به **عنده** اي التعيين لان الانشاء لا بد له من اهلية المنسحق حال الانشاء و
 صلاحية المحل للمحلية **فلا يعاين** المطلق والمعتق اذا ماتت احدهما الزوجتين او الجائزتين
اليت بان يقول كان مرامى من احدهما هذه المبينة لانقائه ومحليتهما للوقوع **ولزم**
اعتباره اي الانشاء في صورة التهمة اي فيما اذا كان المطلق متها في جعله جباراً
 لغرض يرجع اليه فلم يصح تزويج **اخت المعينة من المدخولتين** اللتين قال فيهما
 هذه طالق او هذه شمر عين احدهما واراد ان يتزوج باختها من غير مضي العدة بعد
 التعيين بناء على جعله اخباراً عن طلاق مضي من ايقاعه وقت يمكن فيه مضي العدة و
 حال كون التعيين **اخباراً من وجه** لان الصيغة صيغة اخبار **فاجبر عليه** اي البيان
 اذ لا يجرى الانشاءات بخلاف الاقرار فانه لو اقر بمجهول صح واجبر عليه بيانه **واعبر** الاخبار
 في غيرها الى التهمة **فصح ذلك في غير المدخولة** اي تزويج اخت المعينة في غير المدخولة
 يعني لو اطلق احدهما زوجتيه بغير عيبتها ولم يكن دخلها شمر تزويج اخت احدهما
 لم يترتب الطلاق في اختها مع عدم التهمة لقدمته على انشاء الطلاق في التي عينها **وعده**

١٠٣
 للاحد

اي التعيين

العدة لها لكونها غير مدخولة ثملا كان يشك كل على كونه او للتخفيف في الانشاء واية الحكم
فانها مستحالة على او وهي انشاء ولو لم يوجبوا التخفيف فيها استقلت عليه من الحكم اشار
اليه بقوله **وترك مقتضاها** اي لزوم ترك مقتضاه او الواقعة في الانشاء في **آية المجاز**
امنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم واجلهم من خلاف او ينفوا من الارض **للسارق** عن العمل
بحقيقته **لو لم يكن اثر** معناه لما لفته ايضا يعني لو فرض عدم الاثر لكفى الصادق
المذكور وهو اي الصادق **انها** ايته المجازية اجزية **مقابلة جنابات** لتصور
المجازية اي لان المجازية يتصور ان يتحقق **بعض** شئ اخذ للمال المعصوم فقط بدل بعض
للتصور قتل للنفس المعصومة فقط **وجمع بينهما** اي بين الاخذ والقتل **واخافة**
للطريق فقط **فذكرها** اي الاجزئية من حيث انها اجزئية متضمنة **ذكرها** اي الجنابات
فكانها ذكرت ايضا ومقابلة متعدي **متعدد** ظاهر في التوزيع وايضا مقابلة اخف
الجنابات بالاعطاف وقلبه اي مقابلة اعطاف الجنابات بالاختفاء **ينبوي** اي يبعد عن
قواعد الشرع والسمع كيف وقد قال تعالى **وجزاء سيئة سيئة مماثلها** فوجب القتل بالقتل
وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى **بالاخذ** للمال المعصوم اذا اصاب خلافهم فصاب
اخافة السيل اي القطع مشروط بالاخذ مع اخافة واخافة قطعنا معا في الاخذة فاما
بخلاف السرقة لانه اعطاف من اخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومعا بركة مع اشها
السلاح **والصلب بالجمع** بين القتل والاخذ جيا ثم يرجع بطنه برنج حتى يموت عما
عن الكرخي وغيره او بعد الموت كما عن الطحاوي وهو الاصح ايا ما كان بعد قطع يده و
رجله من خلاف او لا والقتل بلا صلب ولا قطع على حسب اختيار الامام كاهن
من ذهب ابيج وزفر بالجمع بين القتل والاخذ وقال لا يحد من الصلب **والنفي** من الاربعة
اي الحبس **بالاخافة فقط** فان ابا يوسف عن الحلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **ادع الى اخيه** اي ابا بردة هلال بن عويمر الاسلام في اناس
يريدون الاسلام فقطع عليهم اوصاب ابي بردة الطريق فنزل **ميسل** على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحد من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يباخذ قتل
ومن اخذ ما لا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن اخاف
ولم يقتل ولم يباخذ المال **لنفي** اي **فقط** اي الصادق وقوله اشراف يوسف
خبر **يزاده** اي تراكم على الصادق في دفع الاشكال **لا يضرها** الزيادة المذكورة

التضعيف

التضعيف بمحمد بن السائب الحلبي لقامه بالكذب **وكيف ولا ينفي التضعيف**
الصحة في الواقع لجواز اجادة الضعيف في خصوص مروي **فوافق الاصول** المعبرة
شرعا من رعاية للناسبة بين الجنابة والجزاء والمماثلة بينهما بموجب قوله تعالى و
جزاء سيئة الاية وغيرها **ظاهر في صحتها** اي الزيادة التي هي الاثر المشار اليه بقوله
لو لم يكن اثر **واذ قبلت** او معنى التقيين **كالآية** اي آية المجازية **وصورة الانفس**
انا و اياكم على هدى او في ضلال مبين **حب** المعين اي ارادته منها في صورة
نقد معناه **الحقيقي** الذي هو احد الامرين لانه اول من الغا والعلام **رفعه** اي
عن وجوب المجازي عند تقدير الحقيقي **قال** ابو حنيفة في هذا **وهذه العبد** و
دايته **يعتق** عبده **والغيا** اي ابو يوسف ومحمد هذا العلم لعدم تصور حكم
الحقيقة في المجاز وهو عتق احد هما لاعلى التقيين لانه ليس يحمل للايجاب لان احدهما
وهو الدابة ليس محل العتق شرعا قال شارح التحرير ان شمس الائمة اشاد الى انه
لا يعتق العبد عندهما بالنسبة ايضا لان اللغو لا حكم له **اصلا** **اصلا** من ان
خلفه المجاز للحقيقة باعتبار الحكم فلا بد من امكان حكم الحقيقة ولهذا لا يرد
المجزة في هذا الابن للاكسبة منه **سنا** **لكن** **بر** **عليه** اي على قوله **يخففه** **انهم** اي
الحققة **يمنعون التجوز في الصند** شرعا **والمعين** ضد البهم **بخلاف ابني** **للاعبس** **لأبينا**
حقيقته **بجانبه** وهو اي مجازية **العتق** وفي الآية **يراد حقيقة** او وفي التحرير فالوجه
انها وانما لاحد والتقيين احيا فاجاز من غير ان يستعمل فيه انتهى **مسألة**
استعداد او **للقاية** اي للدلالة على ان ما بعد ما غاية لا قبلها وهي ما ينهي اليه شئ
قبل مضاع منصوب **وليس قبلها** اي **مسألة** اي مضاع منصوب بل فعل عند
كل من منك او تعطيني **حق** فان المراد ان ثبوت الزيادة مستدالي وقت اعطاء التوق
قوله **لأنه** ان او هذه بمعنى الى ان وجه المناسبة الخالا حد المذكورين لا يتعدل الحكم عنها كما ان الفعل
للمند لا يندى غاية وقيل لان تقيين كل منهما باعتبار احيا فاطع لاحتمال تدخلكان الوصول الى الغاية
فاطع للفعل **وليس منه** اي من استعماله او للغاية قوله تعالى **او يتوب عليهم** **كأن**
صدور الشرع بغير تبع للفر حيث قال ان او هنا بمعنى حتى لانه لو كان على حقيقة فاما
ان يكون معطوفا على شئ او على ليس **ولا** عطف الفعل على الاسم والثاني عطف
المضارع على الماضي وهو ليس حسن فسقط حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية
اي ليس لك من الامر في عذابهم واصلا لهم شئ حتى يقع توبتهم او تعذيبهم **بل** **لعل**

فهو مرفوع المستقبل بعد وعنده الجهد ولا يجوز فيه إلا النصب **وإدعاء** أي عطف
الجملة **في حتى** تكل بالرفع كما في المعنى **مطهر** على سبيلهم في قول امرئ القيس
سريت بهم حتى تكل مطهرم وحتى الجهاد ما يقدره بارهان أي امتد بهم السير حتى
أعيت الأمل والخيال فطرحت جبالها على أعناقها لذهاب نشأاتها فلم تذهب
يمينا ولا شمالا بل سارت معهم فوضع ما يقدره في موضع الضلال وهذا الكلام
نحوه ابن السيد على رواية تكل **لا يستلزمه** أي جوارحه مطلقا قياسا لأنه شاذ لو
لزم العطف فيه فكيف وهو أي اللزوم **منتفيل** حتى فيه **ابتدئية** وصرح في **الابتدئية**
يكون الجمن جنس الفعل **المنتقم** ومن المصريحين المحققين **فلا يجوز** ركب
القوم حتى يزيد ضاحك بل انما يقال حتى يزيد **راكب** فحتى زيد غصبا **ليس** من
قسم **الابتدئية** بخلاف **مرفوع** حتى عكس **المطوي** يتجوز بالمجازة كما كونه داخل على الفعل
عند تعدد إرادة الغاية منها بان لا يصلح الصدر أي ما قبلها **للاستدلال** وما بعدها
للاستدلال أي فالا على انتها ذلك الأمر المحمد إليه وانقطاعه عنه في سببه ما
قبلها لما بعده ان يصلح ما قبلها بسببه ما بعده فانه قول في هو المتجوز فيه
كما سلمت حتى أدخل الجنة فانه تعدد فيه إرادة الغاية أو ليس **الدخول** منتهاها أي
الاسلام بمعنى صدائه لعدم امتداده **ألا لو زيد** بالاسلام **بقاؤه** أي الاسلام وبه أي
بعد صلوه ودخول الجنة **انتها** **تعيين** **العلاقة** أي علاقة التجوز المذكورة
المعنى الحقيقي وهو الغاية والمجازي وهو السببية **انتها** **الحكم** بما بعدها **أو** الفعل
الذي هو السبب ينتهي بوجود السبب كما ينتهي الفعل **المتد** بغايته **والمراد** المحقق
التقت ذاتي والمراد قول صاحب الكشافين **واختار** **المختار** وهو السعد **انها**
أي **العللة** **مقصود** **ميتة** أي كون ما بعده حتى مقصود **أما قبله** بمنزلة الغاية من المعنى
وهو أي هذا المختار **وإبعد** من **الاول** **انها** أي الغاية **لا تستلزمه** أي كونها للمقصود
ما قبلها **كأنها** في أكلة السمكة حتى راسها وليس المقصود من أكلها **وغیره** أي
غير راسها ما ليس بمقصود من العبارات **والاول** أي كون العلاقة **اشترطها**
في انتها الحكم بما بعدها **وجه** إذ يمكن في وجهه بخلاف الثاني **والله** **أشاه**
بقوله **والدخول** **منتها** **السلام** **الدنيا** أي الانقياد والتحمل **التي** **اليف** **وتتفرق** **المحققين**
في صليته حتى أدخل الجنة **ومن** أي من كونها للسببية **مولا** **لا يتبدل** حتى
تعدني لعدم امتداد الاتيان وعدم صلابة التقدي لان يجعل غايته الاتيان
بل هو داع إلى الاتيان ثم الاتيان سبب للتقدي فالمعنى لكن تعدني **في** **الالف**

بواسط لا يتبدل حتى تعدني ذاتها **بلا تعد** عند التحقيق المحقق عليه يجوز الاتيان له
بخلاف **ما إذا صلح** الصدر **للاستدلال** وما بعده **للاستدلال** **فتكون** **معنى** **إلى** **تكون** **لها**
قال ابن تيمية عليه عاكفين **حتى يرجع اليها موسى** لان استمرار عكس فصار **للاستدلال**
ورجوع موسى عليه السلام إليهم صالح لان يجعل انتها **لأن** **للموصل** **الصدر** **لا حد** أي
الغاية **والصدر** **السببية** **فلعطف** **مطلق** **الترتيب** **الاعدم** من كونها سببية **وبلا** **مهمة** **خلاف**
لابن الحاجب إذ جعلها كثر **ولم** **قال** **لاستلزم** **الترتيب** **أصلا** **لعل** **قد** **يتعلق** **العامل**
بما بعده ما قبله **تعلقه** **ما قبلها** **وهذا** **أصل** **المتن** **أدنى** **الناس** **حتى** **أدنى**
انما يتم الاستدلال به إذا ثبت انه من كلام العرب **هذا** **أو** **إضافة** **عطف** **إلى** **مطلق** **الترتيب**
بأنه ملازمة لذل ليس مطلق الترتيب معطوف **بأن** **المراد** **انها** **تستعمل** **عاطفة** **لما** **بعد** **ها**
على ما قبلها **مفيدة** **لكون** **المعطوف** **مرتبا** **على** **المعطوف** **عليه** **ترتبا** **مطلقا** **العلاقة** **الترتيب**
الحاصل **في** **الغاية** **التي** **وضعت** **لها** **الموجود** **في** **المعنى** **المجازي** **الذي** **هو** **عطف** **مطلق** **الترتيب**
وان كانت **الثقا** **بالتعقيب** **نسب** **منها** **بالترتيب** **المطلق** **الذي** **يعبر** **التراف** **إذا** **الغاية**
لا **تتراف** **عن** **المعنى** **كجئت** **حتى** **تعدني** **عند** **من** **مالي** **عطقت** **التقدي** **على** **المج** **للاقادة**
التشريك **في** **المصير** **على** **وجه** **الترتيب** **مطلقا** **ولا** **يصلح** **الصدر** **وهو** **المج** **للاغاية** **لعدم** **استدلاله**
واللسببية **لما** **أشاه** **البيه** **بقوله** **لا عقلية** **لامعقولية** **لسببية** **أي** **المج** **لذلك**
أي **للتقدي** **عند** **المخاطب** **من** **مال** **نفسه** **فشرط** **الفعلة** **أي** **تحقق** **المعطوف** **عليه** **والمعطوف**
في **الشرط** **أي** **للتحقق** **الشرط** **الذي** **هو** **معنى** **العطف** **بينها** **لكونه** **غاية** **أي** **كاشر** **ط**
وجود **المعنى** **والغاية** **إذا** **كانت** **للاغاية** **وتذكر** **الضمير** **لارجاعه** **إلى** **مدلولها** **كانت**
لما **أشرك** **حتى** **تصبح** **أو** **حتى** **يشفع** **فلان** **أو** **حتى** **يدخل** **الليل** **فكذا** **إذا** **الضرب** **بالكرد**
يتم **للاستدلال** **فلا** **يصلح** **البر** **لا** **يتحقق** **القرب** **والصباح** **حال** **كون** **المعطوف** **متوقفا**
للعطوف **عليه** **تارة** **ومتراجعا** **عنه** **أخرى** **وقوله** **متعقبا** **ومتراجعا** **حال** **أن** **من** **قوله** **فيها**
سبق **فلعطف** **مطلق** **الترتيب** **والجملة** **بين** **الحال** **وصاحبه** **معترضة** **فانهم** **فيه** **بما**
تعدني **في** **التيان** **ولو** **كان** **التقدي** **متراجعا** **عنه** **أي** **الاتيان** **في** **أن** **لم** **أشرك** **حتى** **التقدي**
عندك **فكذا** **أما** **ذكر** **الزيادة** **وشروطها** **وأما** **يجت** **إذا** **لم** **يتعد** **بعد** **الاتيان** **متوقفا**
أو **متراجعا** **في** **جميع** **المرات** **لأن** **قوى** **الفور** **والالتقال** **فلا** **يسر** **الان** **يتعدني** **بعد** **الاتيان**
من **غير** **تراج** **وفي** **المقيد** **بوقت** **يلزم** **ان** **لا** **يجاوز** **التراف** **عنه** **لأن** **لذلك** **اليوم** **لأن**
أخر **أي** **حتى** **التقدي** **عندك** **فكذا** **أو** **لما** **كان** **هنا** **منطقة** **سؤال** **وهو** **أن** **مطلق** **الترتيب** **ليس**

بواسط لا يتبدل حتى تعدني ذاتها

بمدلول لفظ اصلا واذا المعروف مدلول اللفظ الترتيب بلا مهلة او بمهلة كالفاء وقم فكيف
يتجوز بجتي عنه اشار الى الجواب بقوله **واذا كان التجوز باللفظ عن معنى لا يلزم كونه**
اي التجوز في مطابق لفظ بان يكون المعنى المجازي معنى مطابقا للفظ بل **ولا يلزم كونه**
معنى لفظ اصلا مطابقا كان او غير مطابق **واذا لم يشترط في المجاز نقل** علما سبقت من
ان الشرط مجرد وجود العلاقة المعبرة باعتبار نوعها لا نقل ان هذا اللفظ استعمال
في هذا المعنى مجازا **اجاز هذا** المجاز يعني كون حتى لوطف مطلق الترتيب **وان لم**
يسمع استعماله فيه وباعتباره اي الجواز المذكور **جوز** اي الفقهاء **حاي** زيد حتى **و**
اذا جاء ثم بعد زيد **وان منعه النجاة** بناء على ما تقدم من اشتراط كون ما بعدها
بعض ما قبلها او كبعضه **غير ان المخرج** عند هذا اي التجوزين **عد** من الترتيب على ما مر
كانت الناس حتى الانبياء وحتى ادري كان في الحقيقة وهو الغاية ترتيبا كذلك فيه
اي الحقيقة جمع فامكن علاقة ولا يخفى انه يتوقف كل من الترتيب والجمع على شريطة في
الحقيقة حتى ذات الصور **تصور** اي المجاز وذلك كالشجاعة للاسد وقد يمنع كل منهما اي
من الترتيب والجمع فان قد لزم الاشارة اللفظي فيها اي حتى بين الغاية والسببية **ولذلك**
الاستثناء اي بجتي فعل استدلو به من قوله تعالى حتى يقول على كونهما في معنى
الا على ما ذكره ابن مالك وغيره فالمعنى الا ان يقول على ان يكون الاستثناء منقطعا
فاشار الى جوابه بقوله **وقوله نعم** وما يعلم ان من احد **حتى يقول اصحت** حتى ههنا ان
مكون غاية لنفي عدم التعليم **كالي وكذا الا فاعل حتى تفعل** اي الى ان تفعل واما قول ابن
هشام المصري كونهما في الاظهار فيما انشد ابن مالك من قوله **ليس لعطاء من**
الفصول سماحة ماله اشار بقوله **وقوله حتى تجود** **ومال ذلك قليل** ومن قوله **والله**
منه سخي باطلا واليه اشار بقوله **وقوله حتى ابي مالكا** **وهالكا** فقد اجاب عنه
بقوله **السببية** او الغاية فمعنى البيت الاول ليس اعطاء الانسان من المال القابل
عن حاجته سماحة حتى بعد بل المعطى جوابا ما هو الا انزال على عدم الجود الى ان يجود وليس
الا ما يحتاج اليه ومعنى البيت الثاني لا اترك احدا هلك ابي واستمر على الابانة
الاهلاك الى ان ابي هذين الجاهل من اسد قاتما تعا صدا عي قتله هذا على تقدير
الحمل على الغاية واما على السببية فالوجوب ان يقال عدم كون العطاء من الفصول
سماحة سبب للجود من القليل لان الاتصاف بالجود مطلب اكمل فاذا حصل بذلك
فلا جرم فيمكن ما يحصل به وكذا المراد الاستقام اذا غلبت على النفس حيث لا يمتنع عنها

بدون

بدون التقى فلا جرم بفعل ما يحصل به وهو اهلاك الجاهل **مسألة** **حرف**
الجواب باعتبار ما وضعت لامراده من النسب الجزئية وجعل اللفظ ملا حظتها
عند الوضع **مشكل** بالنسبة الى اصنافه الشيء ستر كسر وليس عتوا طي ثوبين ذلك
بقوله **للاصاق** وهو تعلق الشيء بالشيء وايصاله **الاصاق في اصناف الاستعانة**
بدل بعضه وهو طلب المعونة بشيء على شيء وهو الدخلة على اللفظ نحو كتبت بالقلم
للاصاق الكتابية بالقلم **والسببية** هي الدخلة على اسم لو اسند الفعل للمعنى بها اليه
صلح ان يكون فاعلا له مجازا كقوله تعالى فاخرج يديه من الثمرات اذ يفتح ان يقال اخرج لاد
الثمرات مجازا **والظرفية** مكانا او زمانا وهي ما يحسن في موضعها كلمة في لقد بضر السبب
نجينا هم بسم **والاصابة** وهي ما يحسن في موضعها مع لقد جاء كسر السكون بالحق ثم
على كونها مشككا بقوله **فانه** اي الاصاق في الظرفية مثلا كقمت بالدار **ان**
منه اي الاصاق في خمرة بزيد ولا يتحقق اي الاصاق حال غونه **جوز** الا في القدية اجمال
معنى متعلقها اي الباء **ومع** خولها فتفريع باء الثمن اي الدخلة على الاثنان كبعت هذا العشرة
او يثوب **عليه** اي على الاصاق بجعلها من جزئيات **على النوع** الشامل للاصناف
وما فرغت عليه على الخفض الصنف الخاص نوع ما اشار اليه بقوله **الاصاق الاستعانة**
اي الاصاق المتحقق في ضمن الاستعانة فقوله فتفريع باء الثمن مبتدا وقوله على النوع
فزه اي تفريع للفرد على النوع وقوله على الخفض متعلق به صلة الموصول المقدر وقوله
الاصاق الى خبر الموصول والاستعانة صفة الاصل **المعلقة بالوسائل** صفة الاستعانة
دون المقاصد الاصلية اذ بالوسائل يستعان مع المقاصد والمقصود الاصل من
البيع الانتفاع بالمبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقص التي لا يتحقق بها بالذات
فمع الاستبدال بالكر من الحنطة قبل القبض في قولك اشتريت هذا العبد بكر حنطة **موقوف**
بوصف يزيل الجاهل من جودة وغيرها لان الثمن لد قول الباء على فكان كسنا الاثمان
في صحة الاستبدال به والوجوب في الذمة حاك لان المكيل مما يشتر في الذمة حاكلا ومعدرا
القبض المقصود من القبض التقييد ولا يشترط التقييد في الاثمان بل يكفي فيها معرفة
القدر المنجبة عن الاضطرار الى النزاع **دون القلي** اي بعت كرام من الحنطة الموصوفة بكذا
لقد العبد **لان** اي القول المذكور **حينئذ** اي حين قلبه وادخل الباء على العبد
فجعل ثمنه فصار الكرم ميعا **سلم** اي بيع سلم اذ الكرم مبيع دين في الذمة والمبيع الذي
لا يكون الا سلا وشرط صحة السلم مقتودة ههنا اذ هو **موجب الاجل** المعين عند
الجمهور منه لصحابنا **وغيره** اي وغير الاجل كقبض راس مال السلم فامتنع الاستبدال به

اي بالكسر **قبل** اي قبل القبض فان قيل للبيع في السلم معدوم والمعدوم غير متعين ولا قابلاً
في القبض سوى التعيين فما معنى تقريع امتناع الاستبدال بالكسر قبل القبض على وجه
السلم بل هو متفرع على كون الكسر مبيعاً اجيب ليس المراد من الاستبدال به الاستبدال
على وجه السلم بل الاستبدال المطلق وحاصله ان الاستبدال حاصلاً وما عليه وجه السلم وقد ثبت
انه لا يصح لا لعدم شرطه اي على غيره فلا يد فية من التعيين وغير المقبوض ليس بتعيين
فلا يصح الاستبدال مطلقاً **وابتات الشافعي كونهما اي الباء والتبعية في قاسمهما** اي بوجه
هو التقية وفي التحرير اللفظ **مع تبعية مدخولها اي الباء** **والكسر** اي التبعية **فحقوا العربية**
منهم ابن جني وقال ابن برهان الخفي الاصولي من زعم ان الباء للتبعية فقد اتى
اهل العربية بما لا يعرفونه **وشربت بما والدرهمين** اي والباء في قول عنزة اخباراً عن
شربت بما والدرهمين فاصبحت - **زوم** اي تفرغ عن حياض الديلم **الظرفية** اي شربت
الناقدة في محل هذه الماء والدرهمين ماء وان يقال لاحدهما وشيع ولا اخر الدرهمين فغلب
في التثنية وقيل ما لبني سعد وقيل بلد والزوراء المائلة والديلم نوع من الترك
حرب مثلاً لا عدائهم يقول هذه الناقدة تخاف عن حياض عدائهم ولا تشرب منها فذلك
الديلم ارض وشربت **بما والبر** ثم ترفعت - متى ليج خضر لهن نيتج - ومتى بمعنى من و
النيتج من نتج الثور اذا خاد البيت في وصف السحاب والباء فيه **زائدة وهو** اي كونهما **الذات**
استعمال تحقق كثير متفق عليه كاي شرب به السبع **وافادة البعضية لم تثبت بعد**
معنى مستقلاً لها فالجمل عليه اي كونهما **زائدة اولي** من الحمل على البعضية **مع انه لا دليل على**
البعضية اذا لم تحقق بالقرينة علم البعضية اي العلم بان متعلق الحكم بحسب نفس كل موضع
مدخولها **ولا يثبت علمها على الباء لعنسية انها** اي لان العقل يحكم بان الناقدة لم تشرب **الحل**
ما والدرهمين ولا استغرق اي السج **البحر** فلا حاجة الى ارادة البعضية من الباء لاستقلال
العقل بافادتها هذا وقال ابن مالك والوجود تضمين شرب معنى روين **ومثله**
اي مثل هذه التبعية **تبعية الراس** يعني علم من غير الباء **فانها اي الباء اذا دخلت** **عليه**
اي الراس **نقد الفعل** اي المسح **الى الالة العامة للمسح اي اليد** يعني ان المسح لا يبدل
من الالة وحمل يد كوان او يد كرا حدهما ويقدر الاخر وحق الباء ان تدخل على الالة و
لا تستوي عندها وتتعدى الى المحل بغير واسطة وتستوي به وفي الالة دخلت على المحل
فلم يعد مستوعباً ولزم تقديمه الى الالة بغير واسطة فيستوي عندها اذ كل منهما
نزل منزلة الاخر فيعطى حقه واليه اشارة بقوله **فالماور** **اي استيعابها** اي الالة **ولا**
يستغرق استيعاب مقدار الالة غالباً سوى **ويعد** اي الراس انما قال غالباً لانه قد

استغرق
اي الى باب

يكون

يكون الكسر جبراً او الراس صغيراً اي فيستوي به **فتعين** الرابع **في ظاهر المذاهب لزوم**
التبعية عقلية غير متوقفة عليها اي الباء اي حكم العقل يكون المسح ببعض الراس
ليس موقفاً على كون الباء للتبعية بل يقرر القول بان الباء للتبعية وانما الحاجة
اليها لتعيين المقدار وقد عرف **ولا على حديث النسي** في سنن **ابي داود** وسكت عليه فهو
حجة لقوله ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربته وقوله ما كان في كتابي من حديث
فيه وهن شديد فقد بينت وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض
قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه من كونه مطلقاً وليس في واحد من
الاصحابين ولا نص على صحة احد عن عمار بن ياسين الصحيح والحسن عرفناه بان من الحسن
ولفظ حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما يتوضأ عليه فامة قطيرة فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه **بل هو** اي حديث النسي **مع ذلك الدليل**
قائم على مالك اذ قوله اي النسي **فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ظاهر**
في الاقتصار على الربع المسمى بالناصية كما يورده ما روى البهقي عن عطاء الله عليه
وسلم توضأ فمسح العمامة ومسح مقدم راسه او قال الناصية وهذا حجة عندنا وان كان
من سلا كيف وقد اعتقد بالمتصل فمسح يمينه شيئا وهو ان كون الفرع من مقدم
الناصية رواه الحسن عن ابي حنيفة والكوفي والطحاوي عن ابي حنيفة وهو الاشبه دليلنا
انه ظاهر المذهب فيعكس ان في الاصل تقدير بثلاث اصابع اليد فلا جرم ان في المحيط
والتحفة انه ظاهر الرواية اللهم الا ان يقال المذكور فيه قول محمد **ولزوم تكرار الاذن**
للبر في ان خرجت الا باذني فانت طالق **لانه** اي الاستثناء **مفرغ للمعلق** بفتح اللام اي ان خرجت
فخرجها الا فخرجها ملصقا به اي باذني **فما لم يكن** اي فخرجت الذي لم يكن ملصقا به اي
بالاذن **داخل في اليمين** **لعموم النكرة** المفهومة من الفعل في سياق النفي الحاصل من اليمين
اذ من المنع عن الخروج فكانه قال لا تخرج يميني فخرجها الا فخرجها ملصقا به **فيخرجت به** اي
بذلك الخروج الذي ليس باذنه **بجلاوت** ان خرجت **الا ان اذن** للفاة **لا ان اذن**
فيه تكرار اي الاذن لان **الاذن غاية** للخروج **تجوز بالا فيها** اي الغاية لتعذر استثناء الاذن
من الخروج لعدم المجانسة ولا يحسن فيه ذلك التقدير لاختلال ان خرجت فخرجها اي اذن
لك ريتين الغاية والاستثناء ومناسبة ظاهره لافاقية الامتداد الغيا بيان لانها
كانت نصب للمستثنى منه وبما لا انتفاء حكمه وايضا كل منهما اخرج لبعض ما تناوله
الصحة فلا بدع في ان يجوز ما لا فيها **وبالمق** من الاذن **يتحقق البر** فنية **المعلق عليه**

وهو الخروج المستوع عند مثلاً **ولزم وتكرار الاذن** من النبي صلى الله عليه وسلم في دخول ثبوت عليه
السلام مع تلك الصيغة اي اكان يؤذن لكم ليس لها بل **بمخارج** عنها اي **تقليد** تعالى
الدخول بغير الاذن **يا الاذن** حيث قال ان ذلكم كان يردى النبي فان الاحتجاج على الاذن يتوقف
على طلب الاذن في كل دخول فلا استحكال **مسألة** على الاستعلاء وحسب القول
تعالى وعليها وعلى الفلك تحملون **ومعنى** كما وجهه عليه وعليه دين **ففي** في الايجاب **الدين** حقيقة
فانه اي المذموم من الايجاب والدين **يعلم المكلف** اما في الدين فظاهر اما في الايجاب فظاهر
يقضي شغل ذمة المكلف بحق مطالب لدين العباد ويحتمل الرجوع القمير الى الدين اعم
ان يكون دين الحق والعبد فيعلم به الاستعلاء في الايجاب المستلزم دين الحق **ويقال** **مذهب**
دين لانه علاه للزوم **فيلزم في الف** لفلان الف له لان بالزوم ومتحقق الاستعلاء
يثبت للمقر له المطالبة والجس المقروء **اما** **المير** **صله** اي قوله على الف **بغير** **ودعوة** اي بغيره
لفظ ودعوة بالرفع على ان يكون صفة الف او النصب على الحال فان وصله بها حمل على وجوب
المنط **لقينة المجاز** وهي ودعوة وانما اشتراط وصله لان البيا المعير لا يعتبر الا عند الكمال
وقد مر وحكم الابراو كالاقرار فلو ابراه محالة عليه وخل كل دين من قرقر عند مبيع
وغصب ولا تدخل الامانات عليها ولو ابراه محالة عنده كان بالعكس كما في البراءة **وفي**
المعاوضات المحضة اي الخالية عن معنى الاسقاط **كالاجارة** فانها معاوضة المنافع بالمال و
النكاح فانه معاوضة البضع بالمال **والبيع** فانه معاوضة مال بمال وليس في شيء منها معنى
الاسقاط **مجاز في اللصاق** في التوضيح وهو في المعاوضات المحضة بمعنى ابراء اجماعا مجازا لا
الزومين سبب اللصاق وهذا بيان علاقة المجاز وانما يراد به مجاز لان المعنى الحقيقي وهو الشرط
لا يمكن في المعاوضات المحضة انتهى وقال المحقق التفتازاني كونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند
الفقهاء لانها في اصل الوضع للزوم والخبر لا لازم للشرط نحو **احمله على درهم وتزوجت على**
الف لمناسبتة اي اللصاق **الزهر** اذا لازم ملحقه بالزهر **وفي الطلاق للشرع**
اي حقيقة فني طلقني **ثلاثا** **الف** لا شيء له اي للزوم ج عليها اذا اجابها بواحدة وانما يقع
عليها طلقة برعية عنده **لعدم انقضاء الشرط على الشرط** يعني لو كان تنقسم الالف على
الطلاقات الثلاث كان يلزم في مقابلة كل طلاق تلك الالف لكنه ليس تنقسم الالف
والشرط لا ينقسم على الشرط اتفاقا **والا** اي وان لم يكن كذلك وانقسم على الطلاقات
بالواحدة ثلث الالف **تقدم** **بعضه** اي بعض الشرط وهو ثلث الالف **عليه** اي على الشرط
وهو الطلاقات الثلث **وعندهما** على ههنا **للاصاق عوضا** اي للهدف الذي يكون

بين العوضين اذ كل منهما لا يفارق الاخر في ذلك لان الطلاق على مال معاوضة من جانبها
ولهذا اكان لها الرجوع قبل كلام الزوج **فينقسم للمعية** الثابتة بين العوضين
المستلزمة للالف الموجبة للمقابلة بين اجزائها لان ثبوت العوضين بطريق
المقابلة اتفاقا **ولمن يرجح** اي قولهما ان يقول **ان الاصل فيما علمت مقابله**
بمال **العوضية** وهذا منه فتعينت في الاتفاق على ان العوض ينقسم اجرا وعلى
اجزاء المعوض فتبين منه بواحدة ثلث الالف **وكونه** اي على **مجازية** اي اللصاق
حقيقة في الشرط كما ذكره شمس الامنة الخسبي فيتعين الجواز على الشرط **غير مسلم**
لفهم **اللزوم** **فيها** اي الشرط والالف يعني ان اللزوم المطلق الذي يتحقق في فقه
كل واحد منهما يثبت ويرى الى الذهن في كل من الاطلاقين **وهو** اي اللزوم هو
المعنى الحقيقي **وكونه** اي على مستعملة حقيقة **في معنى** **بفقيه** **اللزوم** في المعاوضات **لافيه**
اي لانها مستعملة في اللزوم نفسه **ابتداء يصير** اي على **مشركا** بين هذا المعنى
واللزوم اشتراكا لفظيا اذ كونه حقيقة في اللزوم ثابت لما ذكر من التبادر والاصل
عدم الاشتراك واذا تبين كونها حقيقة في اللزوم **فما اذا** اي فعلى **مجازية** في اللزوم
ومجاز في الشرط كما اشار اليه المحقق التفتازاني **مسألة** **من** بكسر الميم **تقدم** **مسألة**
في بحث من وما **والعرض** ههنا تحقيق معناها **فخشي من الفقهاء** وكفى الاسلام وما
البدع قالوا هي **للتبعية** وعلامة امكان وضع لفظ بعض موضعها وليس بمردف له
اذ الترادف لا يكون بين مختلفي الجنس كالاسم والحرف **وكثير من لغة** كالمردف
وفيه ذهبوا الى انها **لا ابتداء او الغاية** ورجع معناها اليه اي الى ابتداء الغاية والمردف
لها المستأطلاقا لاسم الجوز على الكل اذ هو في الاصل بمعنى النهاية وليس لها ابتداء او
انها اخذت في التلويح **فمعنى** **تواضعت** **من الرغبة** **ابتداء** **على** **الرغيف** وفي اخذت من
الدراهم ابتداء اخذ الى الدراهم **وهو** اي هذا المعنى مع تعسف لمخالفة الظاهر من غير
موجب لا يصح لان ابتداء اكل واخذ لا يفهم من التركيب ولا هو مقصود الافادة منه
بل المقصود بالافادة منه **تعلقه** اي الفعل كالكل والاخذ فيهما ببعض من قولها
وهو الرغيف والدراهم **وكيف** يصح هذا **وابتداء** اي واردة ابتداء الفعل **مطلقا**
في جميع موارد غير صحيح **لانه قد تكذب** في بعض المواضع كما اذا ابتداء الاكل من
الحم ثم اكل بعض الرغيف ثم قال اكلت من الرغيف فان اراد كون ابتداء الكلمة الرغيف
كان العلامة لهذا الاعتبار كذا **بما** **وتخصيصه** **الفعل** المقصود تعيين ابتداءه **بذلك**

المحل الجزئي كالرغيف في كسرت من الرغيف غير مفيد واستقر ما وقعها اي من يفيد ان سفلها
ان تعلق بمسألة حال كونه قطعاً لها اي تلك المسألة كسرت ومشيت او لا يكون قطعاً لها كسرت
من هذا الحائط الى هذا الحائط واجرت الدار من شهر كذا الى شهر كذا فلا بد ان الغاية
اي ذي الغاية قصده تفسير قولهم لا بد ان الغاية وقد مر ان هذا هو ذي الغاية وذلك
الفعل الذي تعلق به من او متعلقه وهو المكان او الزمان الذي وقع فيه المبدأ اي
الذي بين منتهاه بالي ونحوه وان افاد الفعل الذي تعلق به في تناء ولا اي معنى
التنا والكاخذت واكلت واعطيت فلا يصاله اي فمن لا يصال ما تعلق به الى بعض
مدخولها فعلت تبادر مدخل من المعينين اي لا بد ان التبعض في محليهما اي المعينين
تبادر احدا من كلمة من اي مع خصوص ذلك الفعل على الوجه الذي بين فلم
يبقى بعد هذا التبادر الا احداً لا بد ان ما ظهر مشترك معنى بين الا بد ان التبعض
تكون من موضوعه اي لذلك المشترك او الاشتراك اللفظي بينهما اما انه حقيقة
في اصلها مجازية في الاخر بعد استوائهما اي المعينين في المدلولية والتبادر في محليهما فنقول
جواب اما وانتم جعلها موضوعاً لا بد ان فقط لعدم صحة امره في كثير من
المواقع ومن التبعض الى اي لا بد ان لم يظهر مشترك معنى غير ايضا فمشارك اي
قازن هو مشترك لفظي بين معانيها ومعاني كل واحد منهما المتعلق الخاص وحيز
البيان اي كونهما للبيان وعلاقتهم صفة وضع الذي موضعها وجعل مدخولها مع ضمها
مرفوع قبل صلته كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اذ يصح الرجس الذي هو
الاوثان الى التبعض بل في اي التبعض فيه اعلم من كونه تبعض مدخولها من حيث هو
متعلق الفعل او كونه مدخولها في نفسه بقصبا بالنسبة الى متعلق الفعل فالاوثان
بعض الرجس واذا قال من شئت من عبدي غنقه فاعتقده ان يعتقده الا واحد عند
ابي حنيفة كما تقدم في بحث العام مسألة الى الغاية اي دالة على ان ما بعدها منتهى
حكم ما قبلها وقوله لا انتهاء الغاية تساهل لامن حيث ان الغاية للاعتداد بها
ذكر من انها تطلق على ذي الغاية ولما سيزكر او هو تساهل بالارادة المسببة
بالغاية اذ تطلق الغاية عليه بالاشتراك عن جابين ما ذكرنا وهو المنتهى ونهاية
الشيء من طرفيه بيان لنهايته وهما اوله واخره ومنه اي من هذا الاشتراك الذي نشأ
قوله لا بد ان الغاية اي في له على من مدخله عشرة حتى يلزمه ثمانية كما هو قولنا وما
لم يحل على التغليب لانه مجاز ثم علل التساهل بقوله لان الدلالة بها اي بالي على انتهاء

حكم

حكمه اي حكم ما قبلها لا على انتها اي ما قبلها نفسه ففي قولك اكلت السمكة نفسها
يظهر ما قلنا وفي قوله اي ما بعدها في حكم ما قبلها اربعة مذاهب يدخل مطلقاً لا يدخل
مطلقاً يدخل ان كان من جنس ما قبلها ولا يدخل ان لم يكن والاشتراك اي يدخل
حقيقته ولا يدخل حقيقته كذا ذكره صدر الشريعة كحاشي اراد ان الرابع في حاشي
الاشتراك فتعقبه بقوله ونقل مذهب الاشتراك في غير معروف ومذهب يدخل بالقرينة
ولا يدخل بالقرينة غيره اي غير مذهب الاشتراك وسيجيئ بيانه ولها افاد ان الاشتراك
في حاشي من حيث النقل ثابت دون ان يراد ان يبين ان المرص من عدم ثبوت في شيء منها
بحسب نفس الامر ونشأ ذلك النقل القياس فقال ولعله اي مذهب يدخل ولا
يدخل بالقرينة التيسر به اي بمذهب الاشتراك فوضع موضوعه ثم اوضح معنى هذا
المذهب بقوله فلا تفيد حاشي والى سوى ان ما بعدها منتهى الحكم اي حكم ما قبل كل
منها ودخوله اي ما بعد كل منهما في حكم ما قبله وعدمه اي عدم دخول ما بعده كل
في حكم ما قبله عما هو بالدليل على حسب الموارد واليه اي الى هذا المذهب اذهب
اي في حاشي الى ولا يتأني في هذا المذهب الزام الدخول في حاشي عند عدم القرينة كما هو قول
اكثر المحققين وعدمه اي عدم الدخول في اي عند عدم القرينة كما هو قول اكثر المحققين
ايضا لانه اي الزام الدخول وعدمه او الصميم الشأن ايجاب المحل اي عمل الى على الدخول
وعدمه عند عدم القرينة المعينة للدخول وعدمه فعلى الاول قوله ايجاب المحل لان
على الثاني صحت اخيره للاكثر به فيهما اي حاشي والى يبنى اذ لم تكن الى موضوعه للدخول
وعدمه ولم تكن القرينة المعينة فالمحل على ما هو كالاكثر في الاستعمال متعين محلاً
على الاغلب احترازاً عن ترجيح المفلوب المرجوح لا ايجاب علمها على الدخول
حال كونها مدلولاً لها اي حاشي والى حاشي يبنى في المذهب المختار والتفصيل في الي بين
ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها فيدخل وان لا يكون فلا يدخل بل لا دليل واشتراك
التي في ما يجازي دليله عليه بقوله وليس تلزم الجزئية اي حاشي ما بعدها من جنس ما
قبلها الدخول بالرفع فاعل يلزمه اي ليس الدخول من لوازم الجزئية ولا يلزم
الدخول من لوازم عدمها واليه اشار بقوله ولا يلزم عدمها اي عدم الجزئية عدمه اي الدخول
لان شئت استقر او اي استقر الدخول وعدمه في موارد الاستعمال فوجد كذلك
اعمال التفصيل المذكور فيحتمل حاشي والى عليهما كما قلنا وكذا لا دليل تفصيل في
الاسلام ان كانت الغاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل العلم غير مفقودة في الوجود

الى المعنى اى متعلق **الفعل** الذى تعلقت به من المكان والزمان **لا الفعل** لم يتدخل الغاية
في حكم المعنى كالى هذا **الحائط** قوله بعث او اجرت من هذا الحائط الى هذا الحائط **والليل** في القول
اى فأتوا الصيام الى الليل فالحائط لا يدخل في حكم البيع والاجارة وكذا الليل لا يدخل في
الصوم الا ان **تناولها** اى الغاية **الصدر** كالمرفوع في ايدىكم الى المرفوع لان اليد اسم تنزل
الاجرة من رؤس الاصابع الى الابط قد دخل المرفوع في حكم الغسل **فادخل** فخر الاسلام
في الغاية **القائمة** **الجزء** مطلقا اى سواء كان آخر الاول ولا وكذا ادخل فيها **الليل** المذكور
في الآية وذلك لان استثنى من القائمة بنفسها مما يتناولها **الصدر** **الجزء** مما يتناولها
كان او لا والمستثنى داخل في المستثنى منه كالحال وقد صرح في التمثيل بدخول الليل فيها
وغيره اى غير فخر الاسلام كصاحب المنار **صدر الشريعة** قال **ان قامت** الغاية لا يدخل **ومنه** **السمة**
والا اى وان لم يتناولها **الصدر** **فان تناولها** **الصدر** كالمرفوع **دخلت** الغاية في حكم المعنى
والا اى وان لم يتناولها **الصدر** **فلا تدخل** كالمرفوع لان مطلق الصوم ينصرف الى الامساك
بدليل مسئلة الحلف **فاخرجوها** اى المرفوع والليل عن القائمة **فخر الاسلام** ادخلها
قيل اى قال الشيخ سراج الدين الهندى ما معناه **صينا** اى قوله غير فخر الاسلام
تفسير القائمة بنفسها **كوتها** غاية قبل التحكم اى ارادوا به غاية بذاتها **لا يجعلها**
غاية بادخالها اليهم **ولا شئ** كان كلاما من المرفوع والليل ليس غاية قائمة بنفسها على
هذا التفسير لان كلامها انما صار غاية بالجعل قال المصنف **ولا يخفى** انه هذا القول صيبي
على ارادة منتهى الشئ لا منتهى الحكم بالقائمة **فخرج** **الليل** **والجزء** غير المنتهى من القائمة
كالمرفوع فانه ليس بغاية مع قطع النظر عن الجعل كما ان الليل ليس بغاية للصوم المطلق
الصادق على امساك ساعة **واختص** كوتها قائمة على تفسيرهم **ينجوا الى الحائط** **وراس**
السمة مما هو غاية في حد ذاتها مع قطع النظر عن جعل الجاعل **واختص** كوتها قائمة
بالمجموع اى بجميع كوتها موجودة قبل التحكم غير مفتقرة الى المعنى **عنده** اى فخر الاسلام
ادخل المرفوع في القائمة مع انتفاء صدق المجموع عليها اى المرفوع فانه مفتقرة الى اليد
الحق ان الاعتبار في الدخول وعدمه **بالتناول** اى بتناول صدر الكلام للغاية
المعنى معا وعدمه اى تناول **فيرجع** الاعتبار **المندحور** الى **التفصيل** **التخوى** اى
ما بعد ها ان كان جزء مما قبلها داخل والا فلا **فدخول** **العاشرة** **عنده** اى ابي حنيفة
في له على من درهم الى عشرة لعدم تناولها اى الدرهم الذى هو صدر الكلام فلزم
ولده اخطى من ادخل **الراس** من السمة في القائمة **وحكم** بعدم دخول القائمة مطلقا

في حكم

في حكم المعنى **وصدر الشريعة** **وادخله** اى ابو يوسف ومحمد **العاشرة** **بإدعاء الضرورة** **الا**
لا يقوم **العاشرة** **بنفسها** لعدم وجوده بدون تسعة قبله فلم يكن له وجود قبل
هذا الكلام **فلا يكون** **العاشرة** **غاية** **الا موجودة** **وهو** **اى وجودها** **بوجودها** في الذمة فيجب
وصار **العاشرة** **كالمبدأ** وهو الدرهم الاول في الدخول ضرورة فلزم عشرة **وقال** ابو حنيفة
المبدأ اى دخوله **بالعرف** **والاثبات** **للاول** **معرضا** **لنوعية** اى لاجل اثبات الثاني
بوصف الثمانية وللأول والثاني لاجل اثبات الثالث بوصف الثمانية وهما
جزء الى العاشرة اى كاثباتها للعاشرة وقوله والاثبات مبتدأ خبر **لا يشبه** **لما** لعدم
احتياج اثبات التاسعة للتاسع الى العاشرة **وجوده** اى العاشرة في العقل اغاهو **لكونه**
غاية في العقل **لتحديد** **الثابت** اى لتحديد ما قصد ثباته في الذمة مما هو **دونه**
اى دون العاشرة وهو التاسع **واضافة** **حل** **ما** اى عدد كانت قبله اى العاشرة **من الثاني**
الى التاسع **تستدعى** **ثبوت** **ما** اى عدد كان قبلها اى قبل تلك الاضافة فالثانية مثلا
معرضا في اذا ثبت معرضها استدعى ثبوت الاول والثانية تستدعى ثبوت
الاول والثاني وعلى هذا القياس **لا تستدعى** **ثبوت** **ما بعد** **ها** **كالعاشرة** **ولاستدعا**
اى لو فرض ان الثاني مثلا يستدعى الثالث كان ذلك الاستدعاء في **الوجود** بحسب العقل
لا في ثبوت **حكمه** اى حكم العدد المتقدم كالثبوت في الذمة **له** اى لما بعده بان يشبه
الاخر في الذمة **لانه** اى الحكم بشئ **معرضا** **وصف** **مضائف** **لوصف** **اخر** **ان** **يكون**
تعقل حل منهما يستلزم تعقل الاخر **لا يوجب** اى الحكم بذلك الشئ **على معرض**
العرف **الاخر** **والا** اى وان لم يكن كذلك بان اوجب **وجب** **قيام** **الابن** **للمعصية** اى بالقيام
على الاب فان الابوة وصف مضائف للبنوة وقد فرض ان الحكم على معرض احد
المتضائف بشئ يوجب الحكم على معرض الاخر فيجب ان يحكم بكون الابن قائما
بما اولد اى ولاجل ان الحكم على معرض احد المتضائف لا يوجب الحكم على معرض الاخر
ليرفع **بطلان** **ثانية** **غير واحدة** وان كانت الثانية لا تتحقق بدون وقوع الاولى
لكن يمكن الحكم على ذات معرض احد المتضائف من غير اعتبار انصافه بالوصف دون
الحكم على معرض الاخر ولاشك ان المقصود ههنا ايقاع ذات الطلاق من غير
اعتبار وصف الثانية لعدم راعتها اعتبارا لان فرع سبق طلاق ولم يسبق
منه لفظ طلاق قبل ولا يقع الطلاق الا باللفظ **وقوعها** اى الطلقتين عند ابي حنيفة
فانت **طالق** **من واحد** **الى ثلاث** **بوقوع** **الاولى** **للعرف** **لذلك** اى التقايف
بينها وبين الثانية **ولا لجزء** **ان ذكرها** **لاني** لان مجرد اى فكرها لا يوجب اى قولها

اذ لم يقتضه اي قول اللغة **وهذا** اي يكون مجرد في خبر الشئ لا يقتضيه وقوعه اذ لم يقتضه
اللغة بعد قولها في البقاء **الثالثة** اي بايقا **ومثله** اي هذا **الخلاص** في دخول **الفرع** في قوله
غاية النجاء واليمين في بيعته هذا اي في النجاء واليمين ولا والله لا احملك الى عند
في رواية الحسن بن زياد عنده اي يحنيفه **للتناول** اي تناول صدره الى كلامه في رواية
لان مطلقه اي مطلق كل واحد من ثبوت النجاء ونفي الكلام بان لا يقتضيه لغاية
معينة **يوجب الابد** اذ ارادة بعض الازمنة وفي بعض ترجيح بلامن فيشعر
اوقات العمر في اي الغاية فيها **لا سقا طما بعدها** فيدخل الغد في النجاء و
اليامين وما وقع في نسخ من اصول فخر الاسلام وكذلك في **الاجال** و**الاثمان** في رواية
الحسن عنده غلط لا اتفاق الرواية على عدمه في دخول الثاني اجل الدين والتمس والاجابة
كما شرعت هذا بالف الى شهر كذا واجرتك هذه الدار بمائة الى عدا فلما دخل ذلك
الشهر في الاجل وهو اي عدم الدخول **الظاهر في اليمين** فلم يدر اي احنيفه الفرق بين هذه
بين اليمين **ف قيل** في الفرق بينهما ذكر الغاية في **الاولين** اي الدين والتمس هو
للتوفيق اي التحفيف والتوسعة **ويصدق** التوفيق بالاقول زمانا فلم يتناولها اي
الكلام الغاية في اي الغاية فيها **للد** اي لمدا الحكم اليها **والاجابة** تعليقه **ينقد**
بعوض مالي **ويصدق** تملكها **كذلك** اي بالاقول زمانا وهو اي تملكها كذلك **غيره**
لان المقصود من شرعيتها دفع الحاجة وهي لا تحصل بهذا الاطلاق فيجب ان يكون
المرد مقدر امعينا وهو غير معلوم **فكان** المراد منها **مجهولا** باعتبار المدق في الكلام
فيها **المد** اي الحكم اليها اي الغاية بيانا **لقد** مجهول فلم تدخل لعدم ما يقتضي
دخول تحت الحكم وقول **شمس الامم** في وجه **الظاهر** في عدم دخول الغاية في اليمين
حرمة الاحل ووجوب الكفارة به في موضع **الغاية** **شك** مقول قوله وذلك لان الاصل
عدم الحرمة للنهي عن هجران المسلم وعدم وجوب الكفارة بكلامه **ومناسب اليها**
اي الصاحبين من ان الغاية لا تدخل في النجاء **والا بدليل** ولذا اي واجد دخولها فيه
سميت غاية لان الحكم ينهي اليها وانما دخلت المرافق **بالسنة** فعلا على ما روي
الدارقطني والبيهقي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على
المرفق ويحت **اتقاني** وهو انه اذا قرن الكلام بغاية او استثنى او شرط لا يفتي
بالمطلق المذكور في صدر الكلام بان يحمل على اطلاقه **ولا يخرج** من اطلاقه با
لتيقيد اي الغاية والاستثناء والشرط ما يقتضي افرجا هذا المذكور
يعتبر الكلام **بجملته** ابتداء يعني يؤخر الحكم الى اخر الكلام فيلاحظ بعد ذكر

وما عطف عليه ما يبقى من اطلاقه في حكمه عليه ابتداء **فالفعل** مع **الغاية** كلامه
سبق **للايجاب** واثبات الحكم للمغيا اليها اي الغاية **للايجاب** اي لا اثباته
للمغيا والغاية **اولا** **والاستقراطية** **بعدها** اي الغاية ثانيا بان يخرج الغاية عن الحكم
بعد دخولها فيه فانه تناقض **يوجب** **ان لا اعتبار** **ان ذلك** **التفصيل** **الراجع** الى
التفصيل النحوي فقوله وقول شمس الامة مبتدأ عطف عليه كل من قوله وانما
اليها الخ ومن قوله وبحت القاضي الخ وقوله يوجب خبره اذ حاصل التفصيل اذ جاز
الغاية في بعض الصور واخر جهات في البعض وحاصل هذا عدم ادخال مطلقا يعني
الكلام **بل الادخال** **للاغاية** مطلقا في حكم المغيا **بالدليل** **ثمة** **بين** **الدليل** **بقوله**
من وجوب الاحتياط اذ كان الاحتياط في الادخال **او قرينة** **والد** **عند** **دخولها**
في الحكم **وهو** **اي** **الدليل** **على** **الادخال** **في** **النجاء** **كونه** **اي** **النجاء** **شرع** **للتروى** **وقد**
ضرب **الشام** **مع** **له** **اي** **للتروى** **ثلاثة** **من** **الايام** **بلياليها** **حيث** **ثبت** **التروى** **كالباع**
في المستدرج عن ابن عمر انه قال حيان بن منقدر جلا ضعيفا وكان قد اصابته
في راسه ما حوته فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاء الى ثلاث ايام فنيا
استتراه وعنه غير هذا الحديث في هذا المعنى **والرده** في الموطا عن عمران بن حذافه
من قبل ابن موسى قال رجل ارتد عن الاسلام فقتله فقال هلا حيسمته في
بيت ثلاثة ايام واطعمتموه قبل يوم غيضا العلة يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ادخ **لا** **فيها** **اي** **الثلاثة** **مظنة** **اتقانه** **اي** **التروى** **اتفاقا** **تاماما** **فانها**
ادخال ما عين غايته **للتروى** **دونها** **اي** **ثلاثة ايام** **وعلى** **هذا** **التحقيق** **انتقانا** **ايجاب**
غسل المرافق عليه **اي** **على** **تناول** **الصدر** **ياها** **اذ** **لا** **تأثير** **له** **في** **الادخال** **وانما** **التأثير**
للدليل **على** **ما** **بين** **وما قيل** **اي** **وانتفى** **ايها** **ما** **قاله** **غير** **واحد** **من** **الحنفية** **و**
الشافعية **من** **اقتنا** **وهو** **ب** **غسل** **المرفق** **على** **استعمالها** **اي** **للمعية** **كما** **في** **قوله** **توا**
ولا **تاكلوا** **اموالهم** **الى** **اموالكم** **بعد** **قولهم** **اليدين** **من** **رؤس** **الاصابيع** **الى** **المنكب** **وانما** **انتفى**
لان **هذا** **القول** **ان** **مع** **يوجب** **الكل** **اي** **يغسل** **اليدين** **الى** **المنكب** **لانه** **اي** **غسلوا** **اليدين**
الى **المرفق** **كما** **غسل** **القميص** **وحده** **وغايته** **اي** **غاية** **ذكر** **المرفق** **ع** **كا** **فراد** **فرد** **من** **العام**
بحكم **العام** **اذ** **هو** **اي** **ذكر** **المرفق** **تفصيلا** **على** **بعض** **متعلق** **الحكم** **وطريقه** **بتعليق** **عني**
ذلك **الحكم** **بذلك** **السبب** **وذلك** **اي** **وا** **فراد** **فرد** **من** **العام** **بحكم** **العام** **لا** **يخرج** **عنه**
اي **غير** **ذلك** **الفرد** **عن** **حكم** **العام** **فكنا** **التنصيص** **على** **المرفق** **لا** **يخرج** **ما** **وردها**
عن **وجوب** **الغسل** **المتعلق** **بالايدى** **ولو** **خرج** **التفصيل** **الفرد** **عنه** **عن** **حكمه**

فما عطف

كان انما بمفهوم اللقب وهو مردود فكذلك هذا وما قيل اي واسم ايها ما ذكره
المحيط في شرحه افتراض غسل المرفق لفرضه غسل اليد انه لا يتم غسلها دون
اي غسل المرفق لشأنه عظم الذراع والعقد وعدم امتحان التمييز بينهما فبقين
لغيره عن عمد افتراض غسل الذراع بتعيين غسل المرفق وانما انتفى لانه لا يتعلق
الامر بغسل الذراع ليجب غسل ما لا يراه وهو عظم العقد بل تعلق وجوب
الغسل باليد الى المرفق وما بعد الى ما لم يدخل على ما هو المفروض ليدخل جزءا من
اي الذراع والعقد الملتقيان في المرفق وما قيل اي وانتفى ايضا ما قيل في توجيه
افتراض غسله من انه افتراض لا شتبا ه المراد بغسل اليد الى المرفق الاجمال وغسله
عليه السلام المرفق فالتحقق غسله بدى بالنص الجمل المذكور بيانا لما هو المراد منه
وانما انتفى لان عدم دلالة اللفظ يعني وايديكم الى المرفق على دخول المرفق في الغسل لا
يجب الاجمال فيما هو المراد اذ وجوب غسل اليد الى المرفق منطوقه والمرفق مسكوت
عنه وبالسكوت لا يلزم عدم الوجوب كما لا يلزم الوجوب فالمراد وجوب غسل ما
فوق المرفق ولا اجمال في هذا المراد لاسيما والاصل البراءة اي براءة ذمة المخلف
عن الوجوب فيؤخذ عدم وجوب غسل المرفق بالاستصحاب بل الذي يوجب الاجمال
الدلالة المشبهة بان يكون المدلول محتملا لوجود شئ ولم يتعين احدهما بحيث لا يدرك
الابتيان من قبل المنع لم وهي مفقودة ههنا واذا كان الامر على هذا فبقي محذور
صلى الله عليه وسلم دليل السنة اي يدل على مسنونية غسله كقول زرارة وما قيل اي
انتفى ايضا ما قيل في توجيه افتراضه من ان الغاية تدخل تارة كما في حفظ القرآن
من اوله الى اخره ولا تدخل اخرى كما في قوله تعالى فنظرة الى ميسرة فتدخل من الادفال
بقريته قوله احتياطا ههنا لان الحديث متيقن فلا يزدرك بالشك وانما انتفى
لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه اي عدم الدليل لا امتناع ثبات
الموقوف بدون الموقوف عليه ومن المعلوم توقفه والمفروض عدم الدليل ههنا
والاحتياط انما هو العمل باقوى الدليلين وهو اي العمل باقواها فخرج تجاذبهما
بان يتحقق دليل يجذب الحكم اليه ودليل آخر يجذب تقييده الى جذب المقتضى
للمقتضى وهو اي تجاذبهما منتف لعدم وجودهما وما قيل اي وانتفى ايضا ما
قيل في توجيهه من ان قوله الى المرفق غايه مسقط من مقدمه صفة مسقط
لان لم يرد به خصوصية لفظ مسقط بل ما يعبر وما في معناه فكانه قال فاسلوا
ايديكم حال كونكم مسقطين المنحجب الى المرفق وانما انتفى لانه خلاف الظاهر بل المانع

لا اي لا يشبه

مقدمة بالفعل المذكور وما قيل اي وانتفى ايضا ما قيل من ان قوله الى
تعلق باغسلوا مع ان المقصود منه اي من اغسلوا الاسقاط فلو غويته
اغسلوا لكن لاجل اسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل وانما انتفى لان اي
لفظ لا يوجب اي لا يوجب كون المقصود منه الاسقاط مع تعلقه بغسله او كونه
متعلقا باغسلوا مع ان المقصود منه الاسقاط على تقدير تسليمه لا يوجب اي الاسقاط
ما فوق المرفق بل انما يوجب الاسقاط عما قبله اي المرفق باللفظ مع انما ههنا
لتوجيهه بلا قاعلة اي لا يندبر تحت قاعلة من قواعد البرية والاقر من العمل
ان يقال ان الحكم بوجوب غسله انما هو لاحتمال الثبوت الدخول اي دخول الغاية في حكم اليقين
سنة اي الدخول كثير ولم يرد عنه صلا الله عليه وسلم تركه اي غسل المرفق فقامت قرينة ارادة اي
لدخول من الغسل فان وجب هذا المجموع اعني كثرة الدخول وعدمه مع القرينة المذكورة الدخول
بالنقل كانه يشير الى ان كل واحد من الكثيرين بمنزلة دليل وكثرة الدخول مع القرينة المذكورة
اقوى الدليلين فيطابق ما سبق من ان الاحتياط العمل باقوى الدليلين لان مقتضاه
اي هذا الدليل وجوب اذنا اي المرفقين في غسل اليدين على اصلهم اي المنفيم لانه ثبت
بالحيل ظن لا افتراض دليل ضوئيا ولكن كلامهم صريح في الافتراض وان اطلق بعضهم الوجوب عليه
ويؤيد الوجوب عدم تكفيرهم الى لف في ذلك او ثبت من الدثبات على معنى المحمول
اقيم مقام قاعلة استقرار التفصيل بين ان يكون جزوا فيدخل وبين ان لا يكون فلا تفصل
الغاية عليه اي على التفصيل عند عدم القرينة في الدية لتدخل افتراضا ان كان الاستقرار
تاما وقوله او ثبت معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قال يحكم بوجوبه لما ذكر او ثبت
للاستقرار وفيكم بافتراضه **مسألة** في لفظه اي وضع للدلالة على ان محذورها طرف
متعلقها زمانا او مكانا حقيقة لكون الماء في الكوز والصلاة في يوم الجمعة ومجازا
كما لا ريب فيه وهو في نوعه جملت به طرف الدلالة لاعتداله على التقرب منها اقتدار
الانسان على ما في يده والنعم طرفا لصاحبها لظهورها واحاطتها اياه وعم متعلقها اي في محورها
باستيعاب اياه حال كونها مقدرة للطوق لظهوره اي عموا لتقريبه النعمة للمرفق لونه بل
وعرفا بين صمت سنة وفي سنة فان الدول يفيد استيعاب السنة بالصوم وفي الثاني يفيد
وقوعه فيها وهو يصدق بوقوعه في بعضها بعض يوم منها فلم يصدق قضا وفي نية اخر النهار
في انت طالق عندا ويصدق ديانة عند الغسل وصدق في انت طالق في عند قضا ووربانه
في نية اخر النهار عند غلها فانه يصدق عند ديانة لا غير لانه وصفا بالطلقات
في جميع النوازل والدول لان عندهما مع امر ديتها واشتباها سوا فحسب ان عندهما يفيد عموم الزمان

كذلك اثباتها بغيره ولذا يقع في اثباتها عند عدم التيقن في ذلك جزئيا
عن هذا بقوله وانما يتعين اولها جزئيا لئلا يصدق عدمها اي النية لو
لسبقه يعني ان وقوع متعلقها في بعض اجزاء العدم لدول قطعا عند ذكرها وكل من
ذلك فاشتركت الاجزاء في هذا الاحتمال ويرجع الجزء الاول لعدم المراجعة اذا لم يرد احد
فرع الوجود ولم يوجد في يده سري الجزء الاول فيتعين ويتجزئ نحو انت طالق في الدار
وانت طالق في الشمس لعدم صلاحية اي كل من الدار والشمس للاضافة اي اضافة الطلاق اليهما
لانها تعليق معنى والتعليل انما يكون بمردم على خط الوجود والمكان المعين واما في معناه في الاشياء
الثابتة ليس كذلك واذا بطل التعليل واما في معناه فيقع في الحال لان يراد بقوله في الدار
نحو دخولها اي في دخولك الدار واذا بطل التعليل حال كون الدخول مضافا الى الدار محذورا
للاختصار او يراد المحل اي استعمال المحل وهو الدار والشمس في الحال وهو الدخول مجازا او
يراد استعمالها اي في في المقارنة اي بمعنى مع لانت في الطرف معنى المقارنة للطرف فكما للتعليل
اي فهو كالتعليل توقف التوقف الطلاق على المقارنة كتوقف المعلق على المعلق به كما
كالتعليل ترتيبا اذ لا يترتب الطلاق على المقارنة كترتيبه على الشرط كما زعم البعض غير
لليقع بدونها فغنى عن كونه كالتعليل توقف الترتيبا لا نطلق اجنبية قال لها انت
طالق في كذا محك ثم تزوجها كالتوقال مع كذا محك لان اجاب الطلاق المقارن للكمال نحو قوله
ما اذا كانت طالق ان تزوجك اذ في كون الطلاق مرتبا على الكمال وهكذا في الطلاق
يكون بعد الكمال لا مع وجوده وحذف المضاف والتجوز خلاص الظاهر والذالم يهدف فيه قفا وبهذا
وبانه لا يمتنع في اللفظ ثم ان طويف الدار والشمس للدخول على سبيل التجوز تنبذ بل المعنى منزلة
الجسم المتكلم في مثل هذا التجوز ثم وتعلق بطالق في مشقة السد اي تعلق الطلاق في
مشقة السد نعم بالمشقة كان شاد السد اذ المشقة باعتبار تعلقها بالظهور ليس في الدنيا
الثابتة لسد السد لكونها في معنى التعليل كالدار والشمس فلم يقع الطلاق لانه اي توقف
في مشقة السد غيب للسبيل الى الاطلاع عليه لا خفاصها اي لا خفاصها من العلم بالمشقة باه
لا يعلمها الا هو والاصل عدم الوقوع وتجر الطلاق في انت طالق في علم السد لشمس عليه
المعلومات لانه بكل شيء يعلم فلا خطر في التعليل به بل التعليل به تعليل بكان لانه لا يقع
نفية عنه تعالى بجاى فكان تعلقا بوجوه فكان تجزئة او وروى ذلك فيجب الوقوع في
انت طالق في قدرة السد لشمس اي لشمس القدرة جميع المحركات واجيب بكثرة ان قالوا
التقدير من قدرة السد وهو تعلق الدار بوقوع شيء فهو غير معلوم الوقوع في
اي فهو كالمشقة في انه لا يعلم كيشنونة وروى هذا الجواب بانها تستعمل بمعنى المقدور

11
بأنه ايضا واجب عن هذا الدافع بان المعنى به اي بالمقدور انما لا يقدر على
هذا لانه لا يعلم لانه ليس بصفة موشرة ودفع هذا الجواب ايضا بانما لا يصلح
القدرة فلم لم يكن في قدره السد بمعنى مقدور السد كما لمعروف في علم السد فيقع
الارادة في التعليل قال المصنف والوجه اذا كان المعنى اي معنى انت طالق في
نق قوله والوجه مبتدأ جزئه ان لا معنى للتعليل بمقدورم الا ان يراد وجوده
على ان هذا المعنى ثابت في جملة مقدوراته فكذلك كما قرره بعضهم في علم
الثاني ثم بالفرق بان ثبوته في علمه يشبه ثبوته في الوجود وهو بوقوعه بخلات
ن معناه انه مقدورم ولا يلزم من كون الشيء مقدورا حونه موجبا لتعلقه
بقال لفاسد الحال في قدره السد صلاحه مع عدم تحققه في الحال هذا حقيقة
غيره مما تقدم وايضا المبني فيما يعتبر في الترخيب معلقا عليه الحمل على
لا فلا يراد الثاني وهو كون القدرة قد تكون بمعنى المقدور لان استعمالها
ن من التقدير ولو قسنا ويا اي استعماله في المقدور استعماله في التقدير
كاذ ليس على ارادة التقدير لا يقع وعلى تقدير ارادة المقدور لا يقع ولا يجان
من الطلاق هذا وذكر في الحال انه لو اراد حقيقة قدره تعالى يقع
ظرفية لزم عشرة في لعل عشرة في عشرة لان الشيء لا يصلح ظرفا لنفسه
بمعنى مجازه وهو معنى مع او او والوظف كما هو قول من قدره المعنى
بمعنى على بعض على ان الاصل براءة الذمة الا ان قصد به اي بغير المعية
على اي معنى الواو وعشرون اي نيلن من حيث عشرة في ثمانية الظرفية
عليها اي المعية والوظف اذ بنيت قصد التشديد على نفسه فله
في عشرة في بطلان الظرفية انت طالق واحدة في واحدة تقع واحدة
لطف فان نوى احدهما وهي مدخوله وقع ثنتان وان كانت غير مدخولة
الوظف وثنان في نية المعية وانما يشكك في ذلك لان السد ان
يث قالوا يلزم عشرة لان مدخوله السد حقيقيا
يث لان عنهم بقوله في تقدير الاخر وقد بني كلامه على
مع بقوله في قوله قال من مدخوله في الاخرة يلزمه مائة حتى لو ادعى
سر المقر حلفا انه ما اراده **دواعي الشر** اي تعليل مقبول
لما وحاصل اي الشرط بالمعنى المذكور في هذا هو جعل المعلق
معلقا به اذا تحقق ونسبته اليها الشرط في قولهم جملة شرطية

اي نسبية اليها
المعلق عليها

لذلك لهما أي الجملة المذكورة عليه أي الشرط بانضمام ادوات الشرط اليها ويقال
لمضمون الجملة الأولى فهو بالمعنى الأول بمعنى المصطفى والمعنى الثاني ليس
أي من المعنى الثاني قوله الشرط بمعنى مضمون الجملة الأولى معناه صراعي عند
موجود الم يكن الكلام تعليقا بل تخييرا على خطر الوجود أي متردبين ان يكون
مستحيل ولا متحقق وان اصلها أي ادوات الشرط التي ذكرها أي دلالاتها
وغيرها أي غير ان من بقية الادوات للشرط مع خصوص زمان ونحوه من كان و
التحريم شرع الجامع الكبير الدصل في الفاظ الشرط كل ما والباقي ملحق بها غير
العلامة ابن امير الحاج واستشرط لغة الخط في مدلولها أي ان يدخل في ذلك
كمتى حتى امتنع ان اومتي طلعت الشمس فعمل كذا لان طلوع الشمس لا يخرج
من توابع او تعليل وغير ذلك مما فصل في علم البياض وهذا الامتناع واقع لو
الخطر شرط الشرط لا يتحقق حقيقة الية وحاصله أي وحاصل الكلام في ان اول
انها انما وضعت لفائدة التعليق كذلك أي على خطر الوجود ولذا أي لكون الخطر
مع الشرط مع عدم أي الخطر في اذا جاء عند الترك اذ محيى التوحيق لوضعه
لفائدة التعليق على ما هو مقطوع بوجوده اذا كانت للشرط فلات
اللائكة تحا اذا جاز بدفانه يقال مع عدم القطع تفاولا اذا كان بحيث
الوجود وكقول عبد الله بن قيس واستغن ما اغناك ربك فانها وا
فتمحل تنزيلا لما هو على الخطر محققا أي منزلة المحقق لعادة الوجود لما هو معد
من رد الغائب واصابة الخصامة وتوطيت للنفس على تحمل مشقة الفقر وال
لدفع الجوع عنده أي عند وقوعه وتخصيصهم أي المشايخ فنزيع مسالة ان
لا تطلق الاباخر فخر من حياتها أي الروحاني اذا لم يطلقها من عقيب التعليق
تعميمها في الروحاني بنى القول الصحيح في موتها احترازها في التوارد من
موتها في الدنيا فخر من حياتها أي الروحاني اذا لم يطلقها من عقيب التعليق
في حياة اهل البيت عليهم السلام فخر من حياتها أي الروحاني اذا لم يطلقها من عقيب التعليق
للتطبيق بلفظ فيقع الشرط وهو النطق المستلزم
الطلاق بلفظ مع وجود المحل ثم على التخصيص المذكور بقوله المستلزم
العدم أي عدم التطبيق المذكور عليه بقوله ان لم اطلقك مطلقا أي
اجزاء حيا واحدة سوى النقطة الأخيرة اذ التطبيق الذي تضمنته
في سياق النفس مستوفى جميع التطبيقات الممكنة في الوجود وقوله تخصيص
لرفع

115
يع توهم الوقوع بالسقوط لتحقيق العدمية والاكثا الشرط عدما مقيدا بزمان عدمه
يقع بسقوط يسعد الطلاق بعد هذا التعليق كما هو المحكم في متى كمر اطلقك فانت طالق
الطلاق الى زمان خال عن تطبيقها فان متى ظرف زمني ويجوز سكونه ووجه الزمان
ناليه فيقع فقد تضمن هذا الكلام مسئلتها أي متى ومنها أي ومن احكامها ان اذا
انت طالق متى شئت لا يتقيد تقويضا المشقة اليها بالجلس فلها مشقة الطلاق بعد
بلسانها باعتبارها ما تهم الانزمنة بخلاف ان شئت **مسئلة** اذا وضعت
ن ما اضيفت اليه نحو قوله تعالى والليل اذ يغشي أي وقت غشائه بدل من الليل الاح
ذهب اليه ابن الحاجب اذ ليس المراد تقيد تعلق القسم بذلك الوقت وتستعمل
أي للشرط على خلاف اصلها حال كونها داخلية على محقق كما هو الاصل فيها وهو هو
اسبق وقوله أي دخولها على موهوم صيني حكمه فخر الاسلام انما حينئذ أي حين
وهو حرف بمعنى ان يدفع كونه منشأ لحيثها بجوازها أي دخولها على موهوم للنكته
التوضيح في التلويح وليس هو مبناه وكلامه أي حاصل علامته انه يجازيها
في بها عند الكوفيين واذا جوزي بها سقط عنها الوقت أي افادة الزمان المذكور
كما انما حرف شرط ثم قال فخر الاسلام لا يصح طريق المجتنبه الآن لم يشب التها قد يكون
الشرط مثل ان وقد ادعى ذلك اهل الكوفة ثم اثبت اي فخر الاسلام كونها حرفا بمعنى
لبيت واذا تصيبك خصامة فبحمل فلاح ان المبني أي مبني قوله فخر الاسلام انها
بها اذن بلحج الشرط وهو أي كونها كذلك مبني صحيح لدعوى جريتها لان محرمه أي الشرط بلحج
فليق مضمون جملة باخري وهو أي الربط المذكور من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حروفا
ساف وقد بل وفعل ايضا كعلي ومن فلا استبعاد فرعون اذا اسما وخروفا بل الواو
لما منع سقوطها الزمان عنها اذا كانت جازمة والجزم لا يستلزمه أي سقوط الزمان
اخر بين جازميتها ودلالاتها الزمان متى واخواتها وهو أي عتقها بجازيها مع دلالتها
بوعليها أي كونها للشرط مع دلالتها على الزمان تفريع الوقوع في الطلاق في
في اذا المر اطلقك فطالق ومن كان عنده أي عتقها فلا يطلق في الطلاق في
من لنية فاما اذا انوي الوقت او الشرط الموهوم كما نوي بالاقطاع في الطلاق
المحقق انهما موقوفان فانه يجب على قولها اذا اراد معنى الشرط ان لا يصدق القاصي
على طرف فاردة الشرط فقط بخلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فلا يصدق قضاء
لا غير والاتفاق على عدم خروج الامر عنها في امت طالق اذا شئت اذا قامت عند
شئت لشك الخروج مع تحقق الدخول عنده أي بجواز عدم المجازاة لقوله

أي فخر الاسلام

في اذالم اطلقك فانت طالق فانه قال الاصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقيب توليد
بالشك لجواز كونها سقط الوقت عنها فصادرت كان والحاصل ان الامر صاري بغيرها
لتقويض ثمة على اعتبار انها للشرط يخرج من يد هاو على اعتبار انها للوقت لا يخرج فلا
بالشك **مسألة** لو للتعلق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه اي الماضي فقيمة
الجواب المساوي للشرط في العموم كلو كانت الشمس طالوة كان النهار موجود الاستلزام
انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي فدلالة اي لو عليه اي على امتناع الجواب
دلالة التزامية ولا دلالة للو في الجواب الا عموم من الشرط الثابت امتناعه
الشرط وصدقه اي ومع ضد الشرط كلو لم يخف الله لم يوصف فان عدم المعصية مع التمسك
قد يكون للخرف وقد يكون للحيا والمهابة والاجلال فلا يلزم من انتفاء عدم الخوف
غير انها اي لو لما استعملت شرطا في المستقبل كيان تجوزا كما في قوله تعالى ولا
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم اي وليخش الله الذين ان شاء
واول هكذا لان الخطاب للاوصياء وانما يتوجه اليهم قبل الشرع لانهم
جعلت له اي للشرط كان قوله لو دخلت عثقت فيعتق مبدى بالدخول بعد اي
فعل اي يوسف انت طالق لو دخلت كان دخلت فلا تطلق ما لم تدخل صونا
عند الامكان ولو قدم الشرط فقال لو دخلت الدار فانت طالق يقع في قوله
الحسن لان جواب لو لا يدخل فيه الفاء وذكر القاضى ابو عاصم العامري رحمه الله
تدخل لانها جعلت بمعنى ان جاز دخول الفاء في جوابها ذكره القاضى وع
التمت باشي وهو وجه بخلاف لو لانه لا امتناع الثاني لوجود الاول ليس غير
في انت طالق لو احسنك او بولك اي موجود وان نزل الحسن ومات الاد
ذلك ما نعامن وقوع الطلاق **مسألة** كيف اصلاها سؤالا
استعمل في الحال في انظر الى كيف تصنع كما حكا قطرب عن بعض العرب
حالا في الشرط جز ما اقترنت بما او لا كالعوفيين اي كقو
سائر البصريين لا شد ولا او او نحو هذا في الشرط فانت طالق لان الربط له
قيل لكنها اي الحال التي قد دل عليها غير اختيارية كالحال في الشرط اي
بها الا اذا ضمت اليها ما اذ باتقيا مها تصير لمذ اخرى فلا يلزم من
الاختيار وغير الموصوف قوله ليس بلازم في الشرط ضده اي ضد غير الاختيار
اي ولا الاختيار لا زم في كيف كان مرض في يد وكيف تجلس اجلس فالاد
غير للزوم

لازم اما الجلس فقد يكون في حال لا يكون وعلى الحالة اي على ارادة الحال من حيث
تقريع المذخور في قوله انت طالق كيف شئت اذ هو تعليق للحال اي تعليق
الطلاق وصفتة من جهة الية والرجعية ونحوها عند ها اي ابي يوسف ومحمد بمشيتها
ليس واذا انفك الشرط عن كيفية من كونه رجعيا او يائنا خفيفة او غليظة
او بلا مال الى غير ذلك من الاصل اي اصل الطلاق بها اي بمشيتها المذمومة
تعلق الطلاق والرجعية اليها بالمشية غير متوقفة تعلق الاصل بمشيتها على
ناع قيام الشرط بالمشية والظان صدر الشريعة لانه بالمعنى المراد هنا وهو
ت غير متوقفة على المشية تقع واحدة رجعية في المدخل بها ان لم يكن مسبقة
يحصل بانها في المشية الغلظة وتعلق صيرورتها بآية وثلاثا بمشيتها
ميصا بالمشية في المشية يعني ان التعليق عنده لما كان باعتبار الوصف دون الاصل
موقوف على المشية في قوله انت طالق قبل ان يقول كيف شئت لان ليس بغير
الشرط كلام عليه وحيث كان لا يوجد الاصل الامع وصف ثمين اذناه تحققا
لوجه وهو في المشية وايضا لا يتصور التفويض باعتبارها اذ التفويض الذي يفوض
تغير موقوف على فعل الغير وهو تحقق مع الاصل فلا يصلح التفويض الا بالمشية
في المشية فاستثنى الرجعية من الوصف المفوض اليها وهذا معنى قوله تخفيها
في المشية غير المدخولة البسيطة اذ الرجعية انما تكون في العدة ولا عدة لها فتعذر
بينة لان المشية فرع عدم حصول البسيطة بمجرع الطلاق وقد تحققت بمجرده ولا يتصور
فويضها بعد تحققها ومثله اي مثل انت طالق كيف شئت انت عر كيف شئت
لندها الا في ما لم يشأ في المجلس عنده يفتقر في الحال ولا مشية له **الظروف**
على **مسألة** متقا بلات تقابل التقار وموضوعات لزمان متقدم على ما
استيفت في وقت اخر ومقارن معطوفان على متقدم غير انه يقتدر لهما عن وعن مع
على انما في قبل وبعد باضافتهما الى اسم ظاهر صفتان لما قبله من بنية بها الى
لزمان قوله اي اسم الظاهر صفتان لما بعدها لانها خاتمة من بنية بها الى
في غير البنية فلم تطلق واحدة في انت طالق واحدة قبل طلاق
مضافا الى ظاهر اعني واحدة في وقت متقدم لاولى فلم يوصفها متقدمة على
تقديمه في غير المدخولة حال عن قوله طالق واحدة الى حال عونه فظا بالغير للمدخولة
للك لقوات المحلية فان غير المدخولة بوقوع الواحدة الاولى بانها بلا عدة فلم يتبق
علا للماخرة اي للطلقة المضاف اليها قبل وشئت في انت طالق واحدة قبلها واحدة

فان واحدة الثانية مبتدأ خبرها قبلها فلزم كون الواو في الذكورة او اللام موصوفا
 لمسبوقتها بالنسبة الى الثانية وفي مثله قلن لكن في الزمان لان
 ما ضميا اي الطلاق الذي وصفه المطلق بكونه في الزمان ولم يقع فيه بحسب نفس الامر
 يقع حالا لان الواقع حالا لا يمكن رفعه الى الماضي اذ هو لا يقع فيه وعلك الايقاع
 في الحال فيثبت ما يملكه صونا الكلام العاقل عن المتصور فيكون كمع واحدة او معها
 واحدة وعن ابي يوسف في معها واحدة تقع واحدة واحدة واحدة واحدة
 اي عكس الحكمين المذكورين في صورتي قبل الحكم واحدة واحدة واحدة
 وانت طالق واحدة واحدة فتطلق ثنتين في واحدة واحدة واحدة
 بانها بعد اخرى ولا قدرة له على تقديم ما لم يسبق فيقبل واحدة واحدة واحدة
 الثانية لا يقع واحد موصوفه ببعديته اخرى لها واحدة واحدة واحدة
 الثانية لغوات المحلية بخلاف المدفولة اي بخلاف ما اذا واحدة واحدة واحدة
 المدفولة في الصورة المذكورة والباقي على حاله واحدة واحدة واحدة
 ولو حفظا ضافة قبل وبعد الى الظاهر والمفهوم فثبت ان اي واحدة واحدة واحدة
 الطلاق في الاولى ومن الدين لا يخوف في الثانية مطلقا في جميع الصور من غير تقف
مسألة عند المحقرة اما الحسية نحو فلما راه مستقرا عنده واما المع
 نحو قال الذي عنده علم واليد شار بقوله وهو اي الموصوف بالحضور اعلم من
 ما حضوره معنوي ومن نحو الودعة مما حضوره حسي واحدة واحدة واحدة
 اي اطلاق عند المذكورة في توصيف ما اقرب من المال مع واحدة واحدة واحدة
 الاعوم ما ذكر كفندي لفلان الف كاصلية البراءة اي لمخرج خارج عن مدلول
 وهو ان الاصل براءة ذمة المقر واثبات الودعة موافق لما هو الاصل فتوقف
 اي ثبوته على المقر على ذكره اي الدين معها اي مع عند بان يقول له عندي
 ميتا به واحدة واحدة واحدة
مسألة غير اسم متوغل في الابهام كجاء رجل غير زيد
واحدة واحدة واحدة
 استثنى وهو عار من عليها فتقيد اي على ما لا يتوغل فيه فلا تقيد حال ما اضيفت اليه
 اذا كانت استثنى واعراب المستثنى بحجاء غير زيد واحدة واحدة واحدة
 اي المحض منه اي زيد واعراب المستثنى في مثله واحدة واحدة واحدة
 اي ففي قوله اي على درهم غير دائن برفع غير يلزمه واحدة واحدة واحدة
 درهم

صلى والمعنى درهم مغاير للدائن وهو بالفتح والكسر واحدة واحدة واحدة
 فيه درهم بنقصه اي الدائن منه لانه استثنى فالمعنى درهم الادانق وفي له على دينار عشرة
 الدينار بم بنقصه كذا اي ينقص من الدينار قيمة عشرة دراهم ويلزمه الباقي عند ابي
 ابي يوسف ويلزمه دينار رقام عند محمد واحدة واحدة واحدة
 في الاقوال الصورية والمعنى اي التجانس الصوري والمعنوي بين المستثنى منه
 مستثنى والدرهم ليس بمجانس للدينار صورة واقصر اي ابوج وابو يوسف عليه
 التجانس الصوري وقد جمعا اي الدرهم والدينار باعتبار التجانس المعنوي واحدة واحدة واحدة
 المعنى ما قيمته دينار غير عشرة فكذا متصلا فله من قيمة الدينار ما سوى العشرة
القسيم الخامس في الدلالة
 دلالة المفرد من حيث هي اللفظ المفرد الموضوع للمعنى اما دل عليه بالمطابقة اي بسبب
 وضع اللفظ له تمامه او بالتضمن اي بسبب وضع له وفيه مع او بالاتزان اي بسبب
 وضع اللفظ للملزوم والدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بينهما
 اللفظي اي بسبب وضع الشيء للغير اي جعله لازما بحيث اذا فهم شيء فهم للغير
 بغيره اي فدلالة الشيء على الغير وضعية او العقل اي وان كان التلازم بينهما بالاجاب
 العقل الذي ذلك فعقلية اي فدلالة الشيء على الغير عقلية قال المصنف ومنها اي
 لزومها الطبيعية وهي ما اقتضى التلفظ بلفظها الذي هو اللفظ طبع اللفظ
 ند غرض المعنى له كدلالة اح بفتح الهمزة وفهمها او بالحاء المهملة على ان المصدر
 لالة اح على الاذى وهو وجع الصدر الملحي صاحبه الى ايقاعه كدلالة واحدة واحدة واحدة
 على مبدائه اي مؤثره وهو الوجع المذكور كالصوت والكناية والدخان اي كدلالة
 الصوت المسموع من وراء الجدار على وجود مصوته والكناية على كائنها والذفا
 النار فان هذه الدلالات عقلية لانها دلالة الاثر على مؤثره فلهذا واحدة واحدة واحدة
 وعروضه وجع الصدر لانه اذا كان لا يصلح ان يكون قيمة العقلية واحدة واحدة واحدة
 آخرهم والوضعية قسمان غير لفظية كالصوت والذفا واحدة واحدة واحدة
 على كيفيات خاصة كدلالة اللفظ على حيات معينة من العدد والنقص
 معينة وهي العلاقة للصوت لغير الطريق اي كدلالة اللفظ على ذلك فان علام
 اللفظية والوضعية غير لفظية ولفظية وهي المخصوصة بالنظر في العلوم
 لفظية لها وشمولها لما يحد اليه من المعاني وهي كون اللفظ بحيث اذا واحدة واحدة واحدة
 منه المعنى للعالم بوضعه اي اللفظ له اي المعنى والمبتدأ يكون اللام متعلقا واحدة واحدة واحدة

[illegible]

فلا يجوز ان التقية بلا يكون بحسب الضرورة قالوا الى المعمون اضممارا لكل كتيهم رفع حكم الخطا
 والنسيان بحيث يشمل الديني وهو الصحة والهنس والآخرى وهو الشواب والعقاب اقرب
 الى الحقيقة كرفع ذات الخطا والنسيان من سائر المجازات اليها لان في رفع احكامها اصطلاحا
 رفعها والمجاز الاقرب اولى من غيره قلنا نعم اذ الميراث في المجاز الاقرب الدليل ولكن هنا
 فناه وهو اضممارا للعدل بلا مقتضى وكون موجب للاضممارا حاصل في البعض اي في بعض
 افراد العام ينفي العمل اي اضممارا لكل لما قلنا من كونه بلا مقتضى فان مقتضى البعض لا يكون
 مقتضى العمل ففي الحديث امر يد حكمها اي الخطا والنسيان ومطلقة اي الحكم المطلق
 بعم حكم الدارين الدنيا والاخرة ولا تلتزم بين المحكمين اذ ينفي الائم وهو حكم الاخرة ويلزم
 الضمان وهو حكم الدنيا كما في خلاف محرم مملوك للغير خطأ وقلوا لا اجماع على ان الاخرى مراد
 توقف عن العمل به لاجماله فيها واذا اجمع على ان الاخرى مراد تنقضي الاخر وهو الديني ففسد
 الصلاة بنسيان العلم وخطأه اي بنسيان خطأ واقوع المصلي في التحمل فالصلاة
 باذن ملابسته والعلوم مفسد مطلقا عند اصحابنا وفسد الصور الثلاث في التلفد
 الثاني وهو الاكل والشرب خطأ وكو حصول الماء الى الجوف خطأ في المفسدة لا الاولى اي ايا
 فسد الاول وهو الاكل والشرب نسيانا بالنفوس هو قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او
 شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولو صح قياسه اي الخطا وعليه اي النسيان في عدم
 انقضاء الصوم يحا مع عدم القصد الى المجتابة فدليل آخر اي فوجب دليل آخر لاحد في رفع
 الخطا اما الصلاة اي قياسها على الصوم في عدم انقضاء بفعل المفسد نسيانا فبعيد لان
 عنده اي المكلف ولا مذكور حال عن التمييز اي كونه معذورا في حال لا مذكور له فيها كما في القوم
 يشترطه اي لا يستلزم كونه معذورا حال كونه معه اي مع المذكر كما في الصلاة
 بقا والتقصير منه في الاول والثاني ولذا اي لعدم الاستلزام المذكور وجب الجواز
 لكل المحرم الصبي ناسيا لوجود المذكر له وهو هيئة الاحرام وفي الثاني من قسمي الحقيقة
 اعتق عبدك عني بالف لزوم التركيب من حكمين شرعا اذا كان عليه كفارة حكم وهو
 صحة العتق عن الامر وحكمه موقوف الكفارة عنه لو كانت عليه ان نوى عتقه عنها فيقف
 سبق وجوب الملك للامر في العبد ليصح الاعتاق عنه والمملك يقتضي سببا وهو هنا
 البيع بدليل قوله عني بالف فابيع لانه مقدم كما اشار اليه بقوله وليست عني هذا اللهم
 سبق تقدير اشتريت عبدك بالف في المتقدم في قول الامر اعتق عبدك الخ وتقدر
 به في عتقه في المتأخر اي في قول المأمور اعتقه عندك وهذا اما المتقدم بعينه اي بالنظر
 في نفسه مع قطع النظر لانه فتوقيل اي فهو لا توكيل للباع بالاعتاق فقط

اي لا يقدر عن هذا المقدار باعتبار منطوقه وان كان مستلزما وكذا البيع وهما اشبهت في
المتقدم وبعث في المتأخر وهذا لا يجري في انقضاء البيع لانه لا بد من التلفظ بشروط العقد
وليس من المقتضى على صيغة الفاعل طلق او على صيغة المفعول والمعنى وليس من المقتضى ما
اقتضاه طلق لان المجلس هو الطلاق مذخور لغز والمقتضى يلزمه عدم التكرار وهو
اي طلق معناها وحده طلاق كما عرف في علم المعاني من ان الفعل للتعدى قد يحذف مفعوله ويراد به
مثل هذا فصحى بنية العموم لان المصدر ما يصلح للعموم وقد تواتر ونقص هذا اطلاق فان اسم
الفاعل يقتضي المصدر فينبغي ان يصح فيه نية الثلاث لكن الحقيقة لم يصحح حتى لو تواتر الثلاث لم يصح
الا واحدة واجيب بان المصدر المذكور في انت طالق طلاق وهو وصفها اي المطلقة لا نفسا
الموصوفه بطالق وتعدده اي تعدد وصفها به بتعدد فعله اي فعل المطلق وتطبيقه اي المطلق
لان وصفها به اثر تطبيقه ولا يتكرر الا بتكرار المؤثر وثبوته اي التطبيق مقتضى حصر
شرع هو الوقوع اي وقوع الطلاق في انت طالق فانه يقتضى سبق تطبيق قصد بقائه اي لمن
قال انت طالق فان ايقاعه هذا الحكم الشرعي انما وقع على وجه يستلزم امرا اختياريا عن وقوع الطلاق
وقوعه متوقف على التطبيق توقف الاثر على المؤثر فصدق في هذا الاخبار يتوقف على سبق
التطبيق بخلاف طلق فانه انشاء محض لا يستلزم اخبارا معتقضا سبق تطبيق واذا عرفت ان
ثبوت التطبيق في انت طالق على سبيل الاقتضاء فلا يقبل العموم وفيما نه لو سلم ان القصد
لا عموم له لكن عدم قبوله للعموم بانضمام ما يقتضيه من النية غير مسلم ويدفع هذا الفرق
بان انت طالق انشاء شرعي وان كان اخبارا لوقع به الطلاق ولا مقدرا لصلاف
انت طالق اي لا يقدر فيه تطبيق سابق مصدر اقاله لان اي التقدير في الخبرية المحضه اذ
الكلام الذي هو خبر من وجه وانشاء من وجه يجوز ان يعتبر فيه حيشية الانشاء بنية ولا يلتفت
الى ما تقتضيه حيشية الاخرى ولا يصح اي في انت طالق الخبرية ان الانشائية والخبرية
معاً كما قيل لثنا فلهما لثنا في لازم الخبر والانشاء يعني احتمال الصدق والكذب وعدم
احتمالها والثابت لانت طالق لان انشاء لعدم احتمال الصدق والكذب فقط دون
لازم الخبر فهو انشاء محض وقد يلزم من كونه انشاء ويجاب عن عدم صحة نية الثلاث بان نقل
من الاخبار الى انشاء وقوع واحدة فقط فإرادة التعدد خلاف ما عيّن له واليه اشار بقوله غير
المتحقق عند النقل عن الاخبار الى الانشاء تعيينه اي تعيين انت طالق بمرتبته اي بجملة
و مجموع اجزائه لان يكون انشاء لوقوع طلقه واحدة فتعديها اي الواحدة الى ما فوقها يكون
بلا لفظ مقيد لذلك وهو غير جائز اتفاقا بخلاف طلق لعدم تعيينه انشاء لوقوع واحدة
لانه اي طلق طلب لا يقع الطلاق مطلقا فتصح نية الثلاث فيه ولو وقع الثلاث اذا اوجها

بطالق

بطالق اي بانت طالق طلاقا رواية عن ابي حنيفة بالمنع اي يمنع وقوعها كما هو الظاهر
لكونه كانت طالق وعلى تقدير التسليم لوقوعها به كما هو الرواية المشهورة هو اي وقوعها
به مبنى على ارادة التطبيق بطلاقا حال كونه مصدر المحذوف فانه قد يراد به التطبيق
على السلام والبلاغ بمعنى التسليم والتبليغ فيصح حينئذ ارادة الثلاث لكونه مفعولا لفعل
محذوف تقديره طالق لاني طلقك طلاقا يعني ثلاثا وانما يتم القول بوقوعها بطلاقا
بالفاو طالق مع اي مع طلاقا في حق الايقاع كما اي كما الفى طالق مع العدد في انت طالق ثلاثا
فان الواقع هو العدد والا لو ان لم يبلغ لوقوع به الطلاق واحدة لزم الثنتان بالمصدر
عند نية الثلاث به وهو اي وقوى ثنتين بالمصدر منتف عند هم اي الحنفية في الحق لما
عرف من ان معنى التوحيد مرعى فيه وهو بالقرينة والجنسية والمثنى بمفعول عنهما وايضا يلزم
في غير المدخولة السينونة بالواحدة وعدم وقوع شيء بالمصدر المنوي به الثلاث وفي ثنتا الطلاق
يصح نية الثلاث بتأويل وقع عليك الطلاق لعدم صحة ظاهره وصيانة لعلام العاقل من البطلان
وما قيل فاما يمنع مثله في انت طالق بان يراد انت ذات وقع عليه التطبيق فتصح فيه نية الثلاث
ايضا بجواب بعدم إمكان التفرع في انت طالق اذ نقل من الاخبار لانشائية اي اليها
شرعا فكما عين اللفظ اي لفظ انت طالق موضوعا لعين المعنى المعلوم فنقل اليه وهو اي
المعنى المنقول اليه المطلقة الواحدة عند عدم ذكر العدد والثنتان والثلاث مع العدد
ليس من المقتضى للمفعول به المطوى فكره لفعل متعد بعد نفى او شرط كما في نحو لا اكل
اعلت فعدي حر اذ لا يحكم بكذب مجرد اكل ولا اكل كما يحكم بكذب رفع الخطا ولان نفسه
غير مرفوع لان اكلت من غير ان يذكر له متعلق خاص لا يلزم كذبه فلم يتوقف صدق اي
اعلت عليه اي المفعول به ولا يحكم بعدم صحة شرعية لا اعلت بدون الفعل به بنفسه
اي هذا المفعول به باسم المحذوف ولم يتجدد حكمها في عدم العموم غير ان عموم لا يقبل التخصيص
اذ ليس هذا المحذوف امر المفطيا ولا في حكمه في اللفظ لتناسيه وعدم الالتفات اليه
اذ ليس الاخبار الا بمجرد الفعل على ما عرف في تنزيل المتعدي منزلة اللازم فلو نوع ما كالا
دون ما حوله آخر لم يصح نية قضاء بالاتفاق ولا ديانته خلافا للشافعي ومروا به عن
ابي يوسف اختارها الحضاف والاتفاق عليه اي على عدم قبول التخصيص في باقي
المتعلقات من الزمان والمكان حتى لو نوي لا ياكل في زمان او مكان دون آخر لم
تصح نية اتفاقا والتزام الخلاف في قبول التخصيص فيه اي في باقي المتعلقات ايضا
بجامع المفعولية كما في اصول ابن الحاجب غير صحيح قال السبكي انه لو قال والله لا اكل
لغير زمان او مكان صحى نية ودعوى الامام الرزى الاجماع على خلافه من حيث قد

فصل الثاني في علم ان لو قال ان علمت زيد فانت طالق ثم قال اردت العلم شهر النية
فيحتاج الى الفرق والفرق بين المفعول به وظرف الزمان والمكان بان المفعول في
حكمه اي المذكور اذا لا يعقل معنى الفعل المتعدي الا بعقليته اي لا يتعقل الفعل
به فيجوز ان يراد به النقص بخلاف الظرفين اذ ليسا في حكم المذكور لان العقل قد يعقل
مع الذلول عنهما وان لم ينقل عنهما في الواقع فلا يدخلان تحت الارادة والتخصيص
الدخول تحتها ممنوع خبر المبتدأ اعني الفرق ورجع المنع قوله ذللك يعقل الى اخره
ويقطع بتعقل معنى الفعل المتعدي من غير اخطائه اي المفعول بالبال ان اراد
من غير اخطائه حصول المفعول به فليس وان اراد من غير اخطائه مفعول ما فغير مسلم بل
الوجه ان حكم بان الضرب لا يتعقل بدون تعقل مضروب ما ولد احوال بان نسبة المفعول
به خرج من نسبة المتعدي كنسبة الفاعل فاغما هو اي المفعول لان وجوده اي وجود المتعدي
لا يتعقل معناه فليس بل ان مراد لول اللفظ في التعقل ليتجرب بالارادة فلو يكن كالمذكور
بقي ان يقال لا اكل معناه لا او جلا واكلا عام لانه ذكر في سياق النفي فيقبل اي
التخصيص ان لا مانع من غير انه لا يقبل منه قضاء لانه خلاف الظاهر والنظر يقتضي انه ان
لاحظ اكل الجوز المتعلق بالماكول الخاص الذي لم يرد اخراجه اي يخرج له من اكل
العام لا الماكول نفسه صح اخراج والتخصيص لان المخرج جزئي من جزئيات اكل العام
او لاحظ الماكول الخاص من الماكول المطلق من حيث هو فلا يصح لانه من المتعلقات التي
يعقل الفعل بدونها غير اننا نعلم بالعادة في مثله اي مثل هذا الكلام عدم ملاحظة الحركة
الخاصة التي هي بعض افراد الفعل المطلق الذي هو اكل واخراجها اي الحركة الخاصة
من اكل المطلق بل المراد اخراج الماكول الخاص من الماكول المطلق وعلى مثله اي ما هو
عادة يبنى الفقه فوجب البناء عليه اي على انه لاحظ الماكول الخاص اخرج له من الماكول
المطلق وهو في عام فلا يقبل التخصيص بخلاف الحلف اي بخلاف ما اذا حلف لا يخرج حال
كونه نحو السفر مثلا من الخروج بالنية حيث يصح اخرج منه تخصيصا بان الخروج من
الى خروج سفر الى خروج غيره اي غير السفر ومنه خرج الى قريب بعيد بدليل اختلاف
والعادة ملاحظة اي النوع منه فنية بعضه اي نية خروج نوع منه نية نوع فصحت
بأن ينوي به الثلاث حيث يقع نيتها لانها احد نوي السينونة **فصل**
قسم الشافعية الدلالة الوضعية اللفظية الى منطوق وهي دلالة اللفظ وقوله في محل النطق
ظرف للدلالة باعتبار المدلول واللفظ اذا دل على حال منطوق يقال دلالة في محل النطق
واذا دل على حال مسكوت يقال دلالة ليست في محل النطق لان بيان حال المنطوق حقيقة بان
النطق

النطق فيه ومحل له وبيان حال غيره حقيقة بان يسكت عنه على ثبوت حكم المذكور وان كان
ذلك الى غير من نحو كفي الساعة اي دلالة قوله في الساعة الزكاة مع قرينة الحكم وهي وقوعه
في جواب من قال اني انتم العلقوة الزكاة ام في الساعة على حكم غير من كونه هو وجوب الزكاة في
محل النطق لكونه بيان حال المنطوق وهي الساعة ومفهومه منطوق على منطوق وهي دلالة
الكلام فيه كما مر لا في محل النطق اي على ثبوت حكم من كونه مسكوت لم يذكر في الكلام
اونفيه اي الحكم المذكور عنه اي من المسكوت كان الحكم المذكور ايجابيا وسلبيا وقد ظهر
من كلام القوم انهما اي المنطوق والمفهوم قسمان المدلول قال المحقق النفتان في جعلهما
من اقسام الدلالة مخفج الى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم فنقل عن المحقق ابن الهمام ان ظم
قد ههنا للتكثير وهي قد تستعمل لذلك كما قال سيبويه وغيره فالدلالة حينئذ دلالة
المنطوق ودلالة المفهوم لا نفسها يعني جعل المنطوق المفهوم قسمي المدلول يقال في التفسير
اليها الدلالة الوضعية اما دلالة المنطوق بان كان مدلولها واما دلالة المفهوم كذلك فيسمى
اي الشافعية المفهوم الى مفهوم موافقة بالاضافة الى المصدر لمصطلح فم المدلول في سبب
موافقة المسكوت المذكور في المناط ولولا فقهه في الحسم وهو اي مفهوم الموافقة مخفي
الخطاب اي يسمى به ومخوي الخطاب معناه وذلك لان مدلوله يفهم مجرى الخطاب مع ان اللفظ
غير مستعمل فيه ولحنه ويسمى لحن الخطاب ايضا اي معناه قال تعالى ولتقرنهم في لحن القول والحن
قد يطلق على اللفظ وعلى الفطنة ايضا والمناسبة في كل منهما ظاهرة وهو اي مخوي
الخطاب ما ذكرنا في دلالة النص الى مفهوم مخالفة منطوق على مفهوم موافقة وهو
مفهوم المخالفة ودلالة اي اللفظ على ثبوت نفي حكم المنطوق للمسكوت ويسمى اي مفهم
المخالفة دليل الخطاب ولما كان الدلالة في الاول على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت وفي الثاني
على ثبوت نفيه له فاسب ان يسمى مخوي الخطاب اي معناه في الاول وهو ظاهر ودليل
الخطاب في الثاني لمصطلحها بنوع من الاستدلال ببعض اعتبارات الخطابية كالوضعية
والشرطية وهو اقسام وقوله مفهوم الصفة بدل من اقسام او مبتدأ خبره محذوف اي منها
عند تعليق حكم ظرف للدلالة المفهومة من القسمة اي منها دلالة على ثبوت نفي
المسكوت الحاصلة من الصفة عند تعليق حكم بوصف بمخصص صلة موصوف اي بوصف
مخصص لا كشاف اي لا بوصف كاشف عن معنى الموصوف غير مخصص باه كقوله تعالى ان الله
خلق كلوا من لسان الشرع وعادوا من لسان الجن منوعا ومن ثم قال ثعلب لمحمد بن عبد
بن ظاهر ما سأل ما الطلع قد قرأ الله تعالى ولا يكون تفسيره بين من تفسيره مدح و
ذم اي لا بوصف مدح ولا ذم يقصد به مجرد المدح والذم ولا مخرج حجة على الموصوف نحو

جاء زيدا العالم او الجاهل او الفقير ولا بوصف موكدا وهو ما هو فيه متضمن لمعناه كاسب
الدابر لا يعود بمخرج الغالب اى ولا بوصف مخرج مخير الغالب المعتاد بان لا ينقل عن
في اكثر تحقيقاته مخزوجه وبروز مع الموصف في الذكر على حسب بروزه مع وجود
ولا يقصد به التحصيل كالدال في محجور كقولته تعالى وربنا بكم الدال في محجور
جمع بريئة بنت زوجة الرجل من آخر سميت به لانها غابا كولد فلا يدل العلم المشتمل
على الموصوف بوصف من الاوصاف المذكورة او قوله وربنا بكم الخ على نفى المحجور عند عدمه اى
عدم ذلك الوصف وعدم كونه في محجورهم وجواب سوال عن الموصوف اى ولا بوصف ذكر
في جواب عن سوال موصوف به كان يقال هل في الغنم السائمة زكوة فيقول المجيب في الغنم السائمة
زكوة فذكر الوصف لتفصيل الجواب في محل السوال فلا يدل على عدم الوجوب في غيرها وبيان
الى علم من هو له اى ولا بوصف ذكر لبيان العلم من له الموصوف بهذا الوصف كما اذا كان يزيد
غنم سائمة وانت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره فتقول في الغنم السائمة زكوة تنصيصا
على ان الغنم بيان وجوب الزكوة لاجل زيد ولتقدير جعل المخاطب بحكمه اى ولا بوصف ذكر
لفرض جعل المخاطب بحكم الموصوف باعتبار هذا الوصف فقط لعله باعتبار وصف اخر كما اذا العلم
في السائمة مع علمه في العلوة او لمن التكلم اى او لتقدير نطق المتكلم على المخاطب بحال المسكوت
خلطه ان المخاطب عالم بان الزكوة في العلوة او جعله اى لتقدير جعل المتكلم بحال المسكوت
فيما اذا كان غير الشارح وخوف يمنع ذكر حاله ولا بوصف ذكر تقدير خوفه يمنع المتكلم عن
ذكر المسكوت او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فان مفهوم من الصفقة عاينها اليه
اذا لم يكن لذكرها فائدة اخرى كفي السائمة الزكوة يفيد الوصف بالسوم نفية اى نفى الحكم
وهو وجوب الزكوة عن العلوة بفتح العين اى المعلوفة والقائل بمفهوم من الصفقة الشافعي
احمد والاشعري وكثير من العلماء رضي الله عنهم ونفاه ابو حنيفة وابن شريح وامام الحرمين
القاضي ابو بكر والغزالي رضي الله عنهم والمعتزلة والشرط على شرط اى ومفهوم الشرط عند
تعليق حكم على شرط فانه ينتفى بانتفاء الشرط فيثبت نفيته كقوله تعالى وان كن اولاد
حمل فانفقوا عليهم من فلان نفقة لمبانية غيرها اى غير الحمل على حجاب النفقة على كون للمبانية
ذات حمل فلا يلزم عدم وجوبها لمبانية غير حامل وقيد المطلقة بالمبانية لوجوب نفقة المطلقة
الرجعية اجماعا حاملا كذا او لا والغاية اى ومفهوم الغاية عند مدح اى الحكم الثابت
للمنطوق اليها اى الغاية لان ذكر الغاية يدل على انتفاء عند ما لم يثبت المسكوت الذي
هو بعد الغاية فيثبت له نفيته كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
حكم المنطوق وهو عدم الحل انتهى عند نكاح الزوج الاخر فتحل للاولى اذا نكحت غيره ولا نفقت العدة
فالمسكوت

فالمسكوت نكاح الزوج الاول بعد نكاح الثاني ونقيض الحكم المحل والعدد اى ومفهوم العدد
وهو كالاتى على ثبوت نقيض حكم المنطوق عند تقييده به اى بالعدد للمسكوت فيما عدا
العدد كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه يدل على نفى الوجوب عن الزائد على الثمانين
على انه على وجوبها بسبب تقييد الوجوب بالعدد المذكور فراجع الحكم الى الشرط و
الغاية والعدد الى الصفقة لان المقصود من الصفقة تخصيص المنطوق وهو حاصل في العمل
والاتفاق بين القائلين بالمفهوم على انه اى المفهوم ظني والا لما كان للاختصاص مجال
ومفهوم اللقب تعليق بجامد اى دلالة تعليق حكم بجامد على نفية من غيره والمادة كالاتى
اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند تعليقه بجامد كفي الغنم زكوة فانه
يدل على نفى الزكوة عن غير الغنم والفرق من اهل المذاهب متفقون على نفية اى نفى مفهوم اللقب
سوى شذوذ على ما سئذ ذكره والخفيته ينقونه اى مفهوم من الخفية باقسامه في علم الشئ
نقط قال الكردي تفسير الشئ بالذكر لا يدل على نفى المحجور عما عداه في خطابات الشارع
فاما في متفاهمهم وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل انتهى واما في الروايات فقالوا به
قال المصنف في الاشياء والمنظائر من كتاب الفقهاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في حكم الناس في
ظاهر المذهب كالاتى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
عمما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فيجوز كما في غاية البيان من الخ انتهى ثم
ما وافق اصحابنا الشافعية في غالب احكام الامثلة السابقة وكذا ذلك موها كونهم قائلين
بالمفهوم من ذلك بقرينة نفيهم عن حكم الاولين مفهوم من الصفقة والشرط الى الاصل وهو عدم
الاصلي بحكم الاستصحاب وابقاء ما كان على ما كان وانما اخرج المنطوق من ذلك الحكم الاصل
لمشاكل النطق المصريح بخلافه فما سواه ابقى على حاله الا لدلائل يعنى حكم للموصوف عند تصانيفه
اخر الشرط اغا هو لعدم الاصل وانما اذا ثبت له حكم حادث لدلائل اقتضى ذلك والاخرين
اى ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد الى الاصل الذي قرره السمع اى الشرع من عمومها
وبغيرها كقوله تعالى وحل لكم ما وراءكم من كل نكاح المطلقة ثلثا بعد نكاح الزوج الثاني و
عموم المنع من الاذى الدال على حرمة الضرب بعد الثمانين في القذف ولعل تخصيص الاصل
في الاخيرين بتفسير السمع بحكم الاستقراء بان وجدوا موادها كلها داخله تحت اصل قرره السمع
بخلاف الاولين ويعتبرون اى الحقيقة نفى النفقة للمبانية التي ليست بجامل جواب اشكال
وهو انكم قلتم يضاف حكم الاولين الى الاصل ولا يستقيم ذلك في المبانية المدعوى لان الاصل
فيها وجوب النفقة مادامت في العدة لان النفقة في مقابلة احتباسها لغيره كان الاصل
عدم الوجوب قبل النكاح لكنه انعكس اكرمينا وعلى علمه فاجيب بمنع نفقته فان نفقة ما وجبه

عندنا والحق الحقيقة بالمفهوم المخالف في النفي دلالة الاستثناء فقالوا ليس فيه دلالة على ثبوت
نفي حكم الصدق بل بعد كلاً والحق في المحصر على نفي المحصر عما عداه المحصر فيه
عما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات اختلفت في انما فقيدها لا تفيد
المحصر فهو ان وما موصدة فقوله تعالى انما انت قد ير في قوة انك نذير وقيل تفيد بالمنطوق
وقيل بالمفهوم فتنفى المحصر عما يقابل المذكور في الكلام آخر فالعنى صحة الأعمال أي ثوابها
بالنيات لا بد منها والعالم يزيد فقيل لا يفيد المحصر أصلاً وقيل تفيد بالمنطوق وقيل با
لمفهوم وما غير الحقيقة فقد وهما من قبيل مفهوم المخالفة والمختار عند المصنف ما افاده بقوله وهو أي
ما ذكر من دلالة الاستثناء والمحصر على عبارة ومنطوق الأفي حصر اللام والتقديم كالعالم لم يذكر
صديق بكوفان دلالة على النفي عن الغير ليس بهذا الطريق فما أي دلالة المحصر بالاداءين حرف
الاستثناء وانما ظاهر كونه عبارة ومنطوقاً وسيعرف كل في موضع مفصلاً وقد نفى أي
الحقيقة اليماني عن المدعى حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه المخرج في الصحيحين
بواسطة القوم أي عموم اليمين المستفاد باللام الاستغناء فانه في قوة كل يمين عليه وعموم
البينة فانه اذا كان كل بينة على المدعى يلزم ان لا يكون عليه عاين أصلاً فانه لو فرض لزوم عاين
لزم ان يكون على خصمه وهو المدعى عليه البينة فلم يكن كل بينة على المدعى فلهذا يتحقق تحقق
عليه أي المدعى وحاصل هذا الكلام تضعيف نسبة نفي دلالة المحصر على النفي إلى الحقيقة لأن
كلامهم مشحون بها باعتبارها وقيل العدد اتفاق أي اعتبار مفهوم العدد متفق عليه بين
القائلين بمفهوم المخالفة بين اصحابنا لقوله الحديث في دفع قول الشافعي لا يجب الجزاء على المحرم
بقتل ما لا يؤكل من الصيد كالسباع لا تخا جلت على الأذى فدخلت في الفواسق المستثناة ولنا
ان السبع صيد لتو حشره وكونه مقصوداً بالآخذ لجلده اولى بصاربه اول دفع اذا والقياس
على الفواسق يمنع لما فيه من ابطال العدد المذكور في حديث الصحيحين خمس من الدواب ليس
المحرم في قتله جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة فان جواز قتل غيرها
الحاق بها ينفي فائدة ذكر العدد القاصع التصریح باسم المعدودات والحق ان نفي الزائد
أي نفي حل قتل ما سوى هذه الخمسة من الصيد البري اذا قلنا به انما هو جبالا حصل الذي افاده السمع
وهو قوله تعالى وحرم على كرم صيد البر ما دمتم حرمه لا بل مفهوم المخالفة للعدد المذكور قال
العلامة ابن امير الحاج فلا ير حل قتل الذئب لانه ليس من الصيد في ظاهر الرواية ولا حل
قتل الحية وسائر الهوام في الحشرات لانها مبقاة على الحل الاصل لعدم النهي عن قتلها المحرم
وقوله أي صاحب الهداية يكفي الزاماً يعني يكفي في مقام المناظره ان يكون جثا الزامياً فان
المضمم قائل بمفهوم العدد على ما ظن من عونه الزاماً للشافعي وهو يفصل عنه لانه يقدم

القياس

القياس على المفهوم لكنهم أي الحقيقة قد زادوا على الخمس استدراك عما يفهم من قوله ان الحقيقة
ما زادوا على الخمس شيئاً فانهم زادوا قتل الذئب فان قيل ذلك الدليل اوجب قلنا فذلك
بقوله الشافعي في السبع هذا ثم جاز قتل الذئب ابتداءً عن قول الكوفي وثبته صاحب الهداية
والجواب وظاهر الرواية انه ليس بصيد وفي البدائع الاسد والذئب والنمر والسنبل عجل قتلها
ولا شيء فيها وان لم يقتل لانها تستدعي بالآذى وبالجمللة اختلف المشايخ في اعتبار
مفهوم العدد والزيادة على الخمس ايضا جزم بالزيادة ولم يوجب عند الاتفاق على اعتبار مفهوم العدد
بل مع خلافه قالوا أي القائلون بمفهوم العدد صرح عن أبي عبيد بلفظ المصغر بلاهاء كاذبة
أكثر وفيه وهو القاسم بن سلام الكوفي او ساء كاذبة امام الحرمين وهو مع ابن المنى فهم
أي مفهوم الصفة من لى الوجد ومطل الغنى أي من الحديث الحسن الذي اخرج أحمد في صحيحه
والطبراني في الوجد يحل غرضه وعقوبته وليه بفتح اللام مطلق وهو ما افقته والتعلق في
اداء الحق الذي عليه وحل عرقه ان يقول مطلق وعقوبته الجسد عرقه البخاري عن سفیان الثوري
وذكر اسحق عنه حل غرضه ان يشكوه انتهى فقال يدل على ان من ليس بواجد لا يحل غرضه و
عقوبته ومن الحديث الصحيح الذي اخرج به البخاري وغيره مطلق الغنى ظلم فقال لا بد على
مطل غير الغنى ليس بظلم اعتبار مفهوم الصفة فان الوجد والغنى صفتا مقدر أي المدعي
والمراد بالفتاى القديمة على الألفاظ وكذا اصح عن الشافعي فهم مفهوم الصفة فقلنا أي الفهم المذكور
عنه خلق كثير وث وهما أي ابو عبيد والشافعي عالمان باللغة وفيه ما دلل من مجرى اللفظ
من غير جهاد فيجب كون ما وماهة مدلوله وعورته لا استدلال المذكور بقوله الأخفش ومحمد
بن الحسن بخلاف ذلك وهما اما في العربية اما الأخفش فهو من الثلاثة المشهورين ابو الخطاب
الحسين بن سيبويه وابو الحسن سعيد بن مسروق صاحب سيبويه وابو الحسن علي بن سيبويه صاحب
المبرد واما محمد بن هيثم بن وهب فقد روى الخطيب بسنده عنه قال ترك ابى ثلثين ألف درهم
فانفقت خمسة عشر الف على النحر والشعر وخمسة عشر الف على الحديث والفقه ولوا دعي على سيفه
الموسى السليقي في الشافعي أي مذاق العربية فيه ذوقاً طبيعياً في القاموس يتكلم بالسليقة أي عن
طبيعة لا عن تعلم فالشيباني يعني محمد بن الحسن منسوب الى شيبان وهي قبيلة من العرب والحديث
الذي ذكره او كذلك مع تقدم زمانه على زمان الشافعي فانه ولد سنة ثمانين وثلاثين ومائة وثلاثة
سنة تسع وثمانين ومائة والشافعي ولد سنة ثمانين ومائة وتوفي سنة اربع ومائتين والمقدم قد
ادرج من سنة الألف سنة ما لم يذكر المتأخر ومن ثمة استغنى الصدر الأعظم عن تدوين علم
الرواية وعلى زمان أبي عبيد فانه توفي سنة اربع وعشرين ومائتين عن سبع وستين او ثلاثين سنة
وايضاً لا المقدم اقرب الى الصواب لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يليهم الحديث

١٢٤

اقوال

ان كلهما من تلمذ له واخذ عنه خصوص الشافعي حتى في كراهية وغيرهم عنه انه قال حملت
 عن محمد بن الحسن وقرئ بجنتي كتابا واسند الخطيب البغدادي عنه قال ما رايت سمينا اخف
 روحا من محمد بن الحسن وما رايت افسح منه كنة اذ رايت يقرأ كان القرآن نزلا لطيفة وقال
 ابو اسحق في الطبقات وروى البرقع قال كتب الشافعي الى محمد وقد طلب منه كتابا ينسبها
 فاخرها عنه قل لمن لو ترعين من رآه مثله ومن كان من رآه قد رآني قبله العلم
 يرفع اهل ان ينفوخ اهل لعل يبدله لاهله لعله وعن ابى عبيد ما رايت اعلم بك
 الله من محمد بن الحسن او ادعى العلم معطوف على السليقة يعني او ادعى في الشافعي العلم البالغ
 الى حد لم يبلغ اليه علم محمد بن الحسن وصحة النقل اي وادعى انه صح عنه نقل تلك الاشياء
 اي لكثرة الاتباع وعونهم ثقات فكن اي الشبهة في مثله في العلم وصحة النقل عنه لكثرة اصحابه
 وعونهم ثقات وبهذا تبين ضعف ما قيل من ان ابا يوسف ومحمد لم يكونا مجتهدين على
 الاطلاق بل من المجتهدين في المذهب فان قيل الدليل المبيّن للحمل على ما يقوله
 من الدليل الثاني اياه عند التعارض دليل القائل بمفهوم الصفة مثبت للحكم الذي هو
 الحكم المنطوق ودليل خصه بنفيه فان القائل يقول يدك اللفظ عليه وخصه يقول لا يدك عليه
 وذلك لان النفي لعدم الوجود وهو لا يد على عدم الوجود الاطنا واكثبات للوجود ان هو
 يدك عليه قطعا قلنا ذلك اي كونه اولى انما هو في نقل المحم عن الشافعي ونقل نفيه
 لان الاطنا بالنفي هنا غير ممكن فقد مر الوجود ان لا يد على عدم الوجود الاطنا فلا اولى
 فيما نحن فيه من اثبات المفهوم ونفيه بحسب اللغة ومظهر وجهه قسما قالوا اي المشهور
 للمفهوم مطلقا لو لم يد العلم المشتمل على ما ذكر من الصفة والشرط والغاية والعدد
 اللقب على نفي الحكم عن المسعوت خلا التحصيل اي تخصيص المحم عن الشافعي
 عن قائله لان غير من الفوائد معدوم ظاهره باطل لمخرج كلام الله ورسوله صلى
 الله عليه وسلم عن البلاغة احييت مجمع النحوي القائل فيه اي في نفي المحم عن المسعوت
 لجواز ان تكون له فائدة اخرى وعندهم هوها بالنسبة الى بعض الافهام لا يستلزم عدم ظهورها
 بالنسبة الى العلم واجيب ايضا بان اي ما ذكرتم اثبات اللغة اي وضع التحصيل
 لنفي المحم عن المسعوت تفسير للغة فانها عبارة عن اللفظ المتنوع واثباته بمفهوم اثبات
 والتحصيل لها عا من عبارات اللفظ المتنوع جعل بمنزلة يانه اي التحصيل متعلق
 باثبات حينئذ اي حين جعله دالا على ما ذكره مفيد بخلاف ما اذا لم يجعل فانه عا ذلك
 التقدير يلزم خلوه عن الفائدة فلا يها واليه ويتعين جعله دالا هو اي اثبات اللغة بدليل
 العقل بدونه النقل باطل كما عرف في موضعها وتحقيق الاستدلال بالخلو عن الفائدة على

ابو يوسف ومحمد بن الحسن
 على السلف

نقد

تقدير عدم اعتبار المفهوم يد فعد اي هذا الجواب وهو اي تحقيقه ان الاستقراء اي تتبع اللغة
 دل حاشا عنهم اي عن اهل اللغة على ان ما من التخصيص بوصف او غيره بيان للمصو نظرت
 على صيغة المجزوء قوله ان لا فائدة قائم مقام فاعله والجملة صلة للموصول سوى هذا
 ما يصلح ان يكون فائدة استثناء من الفائدة المنفية تعيين ذلك الذي استثنى منها
 مراد من التخصيص المذكور وحاصله اي التحقيق والاستقراء ان بالتحقيق وضع على صيغة
 المجزوء التخصيص بالرفع لفائدة يعني ان الوضع يعرف بالاستعمال وقد علم بالاستقراء
 مواد التخصيص لارادة فائدة ما من غير تخلف نعلم انه وضع لها فان ظنت الفائدة امرا
 غير النفي عن المسكوت فهي اي فالفائدة المظنونة هو هي الموضوع لها التخصيص والا اي
 وان لم يظن غير النفي المذكور حمل التخصيص عليه اي النفي لكونه من افراد ما وضع له ولا
 يخفى ان مفيد اي وضع التخصيص لما ذكر انما هو نقل اللفظ لان دلالة استقراء المتبع
 للغة تابعة لدلالة الالفاظ المنقولة اليه فاقادته وضع التخصيص لما ذكر فاقادته
 نقل اللفظ في الحقيقة فان قلت اذا كان التخصيص موضوعا لما ذكر كان دلالة من
 قبيل المنطوق لا المفهوم واجيب بانه ليس بلفظ ليلزم ذلك ولا معنى له اي لكونه موضوعا
 للفائدة التي يتعين بالظن الذي يختلف لاختلاف الفهم ففهم يظن انحصار فائدته
 في شيء واخر في شيء آخر فحان وضعه لما ذكر وضعه لافادة ورفع الجمل باعتبار
 قصد مدلوله الواضع موديا بالافراد الى الجمل باعتبار اختلاف الفهم وموجب الاختلال
 السلام لعدم انضباط مدلوله بحسب المفهوم والاستقراء انما يفيد وجود الاستعمال اي تمام
 ما يفيد تخصيصه بالوصف وغيره ثم غاية ما قد يعلم عنده اي اللفظ انتفاء الى عدم المنطوق
 في تلك الاستعمال عن المسعوت وفيه اشارة الى ان هذا العلم مفقود في كثير المواد والكلام
 بعد ذلك اي بعد حصول العلم المذكور في انه اي الانتفاء المذكور هل هو مدلول اللفظ الذي
 فيه التخصيص او مدلول الاصل الذي هو الاستصحاب فان الاصل عدم العلم بالمنطوق ولكن
 لكن المنطوق يخرج من حكم الاصل بالتصريح والمسكوت ببقائه حاله والذي قرره السمع على ما
 اوهل الواقع يعني او ليس فهم الانتفاء مدلول شي من اللفظ او الاصل بل هو علم حاصل للمطالع
 بما هو الواقع يعني الانتفاء المذكور فمذاهب احتمالات لم يتخرج واحد منها فليفت يتعين
 كونه مدلول اللفظ لا يفيد ذلك اي كونه مدلول اللفظ الاستقراء بالرفع على الفاعلية
 والمفعولية للجملة كما يفيد ما علم فمنا في قوله الاستقراء انما يفيد وجود الاستعمال
 ولهذا اي ولاجل ما ذكرنا من عدم فائدة الاستقراء وذلك الخ انتفاء اي المفهوم من فكرنا
 من اهل اللغة من الاخفش ومحمد بن الحسن وغيرهما مع ان الاستعمال المرات لم تحفظ عنه

اي من ذكرنا وهذا يقتضي ما يمنع دلالة الاستقراء بانه لو دل ما اختص من اهل الاستقراء
بعض دون بعض لما كان قوله ولهذا انتفاء في معرض مناقشته هي ان ما قبله افا والردود
في انه مدلول اللفظ او لا فكيف يتفرغ عليه نفى كونه مدلوله اشار الى دفعه بقوله وهذا
التي ورد في النفي لان اكثر ما انتفى فيه المحرم عن المسكوت من الاستعمالات التي مثلها
يوافق الاصل لكونه انتفاء المذكور موجب الاصل الذي هو الاستصحاب او الذي قرره
السمع فالنفي المذكور موجب الاصل مثبت وباعتبار الفهم من اللفظ فنفى لما ذكر من
التردد والاستقراء يفيد اي كونه اكثر هو وفقا للاصل فلا يتم عن من اثبات كونه
اي انتفاء المحرم مدلول اللفظ والحال انه فيه اي في اثبات كونه مدلول اللفظ النزاع
بين الفريقين واذا قد ظهر ان الدليل للانتفاء عن المسكوت الفهم له ونفي مفيد اي
الفهم احتمال الما ذكرنا من احتمال كونه اللفظ والنظر الى الاصل او علم الواقع احوال
الاثبات والنفي فيجب ان يثبت ذلك ولا ينفى الا بعقل اللغة بطريقها فيه فان
اجيب عن المنع اي من الجواب القائل بمنع انحصار القائفة في النفي عن الغير كما قرناه
بتسليم المنع ثم القول بان وضع التخصيص لقائفة وضع المشرك المعنوي بين افراد
هوان يكون موضوع القاعدة ما يخرج به عن كونه لغوا وكل فائدة فرد منه اي من هذا
المعنى الكلي متعين تلك القائفة الموضوع لها التخصيص بالقرينة للعينة لها في المورد
في كلام ورد فيه تخصيص م اي القرينة عند عدم قرينة غير النفي عن المسكوت لزوم
عدم القائفة للتخصيص الموضوع بدون ما وضع له ان لم يكن النفي عن
المسكوت مراد من التخصيص فيجب ان يكون النفي عن مدلوله لفظيا لان الموضوع
للجنس ان المراد به فرد منه بالقرينة يكون دالا عليه قلنا كدلالة للاعم على الاخص بخصوصه
باحدى الدلالات الثلاث فليس النفي المذكور مدلول لفظيا بل دالة للقرينة معطوف
على قوله للاعم فان قلت ذكر العام واردة التخصيص بالقرينة اطلاق مجازي ومدلول المجاز
مدلول لفظي قلت النزاع في اثبات المفهوم وهو عبارة عن دلالة اللفظ باعتبار التخصيص من غير
حاجة الى امر اخر وما ذكرته من لزوم عدم القائفة امر اخر عما ان قولنا فليس لفظيا سند المنع
فان المجيب عن المنع من صبه اثبات المدعى بعارض وضع التخصيص الى ما يخص يمنع في
لما ذكره ويؤيد منعه بنفي المدلولية اللفظية والاختفاء في انه سند خص والبالغة غير موجبه
وايضا يتحقق النزاع في كل مادة يقول الخصم بثبوت المفهوم مدعي وجود القرينة
اعني لزوم عدم القائفة فيقال له لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون هناك فائقة اخرى
واليس لنا بقوله والثابت في المواضع التي يدعي الخصم فيها ثبوت المفهوم عدم العلم

من قوله فان قلت الى قوله في اول
السطر الثاني من الما ذكرنا من التخصيص
على تاسيس الاصل بحيث يعم كونه
دالا في تلك القاعدة فادرجه
في كتابي الذي انظرني في الجرح
اتي نسخته في المحرر في محله

بقرينة

بقرينة الغير اي غير نفى المحرم عن المسكوت **لا عدمها** اي عدم قرينة الغير في نفس الامر لعدم الاحاطة
بالنفي **نيلون** التخصيص الذي ادعى ومنعه لطلوع القائفة **بمحلا** لان روحام المعاني المحمكة امراتها
وعدم ما يعين بعضها **في** نفى المحرم عن مسكوت وغيره **لا موجب** اي في المسكوت شيئا من نفى
الحكم عنه وغيره اي او متبعا من اليجاب **كرجل بلا قرينة في زيد** فانه يحمل في زيد وعمرو وغيرهما
ولا يوجب في زيد شيئا **وما روى** لان زيد **على السبعين** اي ومن اولتهم المزينة احتياجهم بانه
صلى الله عليه وسلم انهم مفروض العدد من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وهو اعلم الناس بلبث
الدرب لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لان زيد **على السبعين** في الصحابي لما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى صلى على عبد الله بن ابي سلول قام عمر فاخذ بيثوبه فقال يا رسول الله تقصلي
عليه وقد نكرك بك ان تقصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انا خير من الله فقال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين واخرجه
عبد الرزاق وعبد بن حميد في تفسيره عن قتادة والطبري عن عروة مرسل بلفظ الكتاب
لواله فهم صلى الله عليه وسلم ان حكم ما زاد على السبعين خلاف حكمها وهو المغفرة لما قال ذلك بل
استنع عن الاستغفار واذا ثبت مفهوم العدد ثبت مفهوم الصفة بالطريق الاولى ولذا كل من قال
بمفهوم العدد قال بمفهوم الصفة من غير عكس وكذا ثبت مفهوم الشرط لكونه اقوى بمثل ما ذكرنا
وخذ الحال في مفهوم الغاية **والجواب** اي ما روى **ليس محل النزاع للعلم بان ذكرها** اي السبعين
ليس لتقييد المغفرة بخصوص هذا العدد بل **للبالغة** في الكثرة على عادة ذكرهم اياها في بعض
التكثير **واختار المحرم في الزائد** اي وللعلم باخاره فيه والرسول اعلم بذلك **فكيف يفهم الاختلاف**
بان يكون حكم سبعين عدم المغفرة وحكم ما زاد عليها المغفرة **فلا يزيد تاليف** اي فقوله صلى الله عليه وسلم
تاليف لقلب ابنه واقارب من المؤمنين ثم اجاب بطريق التزلز وفرض كونه في محل النزاع وانه
ليس للبالغة فقال **وعلم ان الاختلاف** اي اختلاف السبعين والزائد عليها في الحكم جائز خزان **ان**
بشئ العلم المذكور يجب كونه اي ذلك الثبوت او العلم حاصل من خصوص المادة فقوله يجب
الجواب الشرط وهو مع جزمه خبر المبتدأ اعني علم وفي علمه ان اشارته الى انه لم يثبت يعني ان
فرض علمه صلى الله عليه وسلم بان حكم ما زاد على السبعين بخلاف السبعين وهو الغفران فذلك
العلم ليس بسبب مفهوم العدد بل يجب كونه من خصوص المادة **وهو اي خصوص المادة قبول**
دعائه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعد هذا العلم بموت ابن ابي على الكفر وقوله **يعلى بن ابي**
لعمركم انما نفقروا قد امننا في الشرط فقال **عليه** عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال **صدق بها الله عليكم** اي ومن اوله مثبته المزينة على مفهوم الشرط
هذا المراد فان عمرو وعلی رضي الله عنهما فما تقييد قصر الصلاة بحال الغفوت وعدم قصرها

عند عدم الخوف واقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لا افاقة ذلك لفظا كانا ثم قد
خرج لفظ اكثره في صحيح مسلم والسنن ومسندي احمد وابي يعلى والباقي فيها معنى
وفي اخره فاقبلوا صدقته **والجواب** لا نسلم انه لا زعمهم ما عدم القصر من التقييد بالخوف
اذ من الجائز **حيثما** العجب من القصر **على الاصل** في الصلوة قبل السفر الواقع في الخوف
وهو اي الاصل المذكور الا تمام وانما خولف الاصل في الخوف لورود النص وخلاف الاصل مقصر
على مورد النص فيبقى فيما عداه على الاصل **واعلم ان المعول عليه** في نفى المفهوم عندنا
عدم ما يوجب اي القول به اذ علم ان الوجود المذكور لا يشانه لم تقدره اي الاثبات وايضا
الاتفاق من البرهان على ان المصير اليه اي القول بالمفهوم انما هو عند عدم فائدة اخرى
للتخصيص سواء **وهي** اي الفائدة الاخرى **لا فائدة** متحققة في جميع مواد التخصيص فيجب ان
يصار اليه اتفاقا **اذ قواب** الاجتهاد فائدة لا زعمه للتخصيص **ومثله** في الشرط اي مثل
ما ذكر من الادلة في الصفة ذكر في الشرط من **الجانبين** المثبت والكناء وشرطه اي مفهوم
الشرط ما تقدم من عدم خروجه اي القيد وهو الشرط ههنا **مخرج الغالب** وقد تم تفسير
كقوله تعالى ولا تكثر هو فتيا تكلم على البغاة ان اردن تحققتا على احد الوجوه ونحوه مما لا يتبعين
مع كون المفهوم فائدة للتقييد **ويخصه** اي مفهوم الشرط **قولهم** انه اي الشرط سبب للجزاء
فيل تقدير الاتحاد اي اتحاد السبب انتفاء الى عدم انتفاء الشرط **ظاهر** ضرورة انتفاء
عند انتفاء السبب بالكلية **وعلى** تقدير جواز التعدد اي تعدد السبب الاصل عدمه وغيره
اي الشرط من الاسباب الاخرى ان سببية الشرط معلومة وسببية غيره غير معلومة **والله**
في الاشياء العدم كما افاد بقوله فاذا انتفى الشرط الذي هو السبب **انتفى** السبب **مطلقا** لانها
السبب فيه ملاحظة للنفي الاصل ما لم يقم دليل الوجود اي وجود سبب لجزء
مع ان السلام فيما اذا استقصى البحث اي بولغ في التفتيش والتقصير الى اقصى القاية
عن وجود سبب اخر فلم يوجد فان احتمال وجوده اي **يضعف** حينئذ جدا فيخرج
العدم من محانا تا والمفهوم مشبوهة كمن لا يوثق فيه ذلك **الاحتمال** الضعيف بل حقيقة
الظن لا يتحقق بدونه واحتمال المرجوح انما يثبت في القطعي **ولا يخفى** ان هذا التقدير
مرجوع عن انه اي مفهوم الشرط مدلول اللفظ الى اضافة اي المفهوم الى انتفاء السبب فكان
اعتبر قول بان لا يدل عليه اللفظ بل يدل عليه دليل عقلي هو انتفاء السبب المستلزم
انتفاء السبب الذي هو الحكم **وهو** اي الرجوع اليها **قول الحنفية** انه اي انتفاء الحكم عند عدم
الشرط يبق على عدمه الاصل في التحقيق ظرف لنسبة الجزاء الى المبدأ **والا** قرب لهم
اي المشتبه اعني الشافعية اضافة اي مفهوم الشرط الى مشرطية اللفظ المفادة للاداة

بناء على ان الشرط ما ينتفى بالجزاء بانتفاءه فيكون انتفاء الجزاء انتفاء الشرط مدلول اللفظ
للاداة اشارة الى ما قالوا من ان اهل اللغة قاطبة اطلقوا حرف الشرط على كلمة ان والاصل في الاطلاق
الحقيقة فيكون ما دخلت عليه شرطا والشرط ينتفى بالشرط بانتفاءه كما ترى ان العلم والركن
ينتفیان بانتفاء المحبوق والمحول انتهى ولا يخفى عليك انه من باب استنباط الشرط الحكمي بالشرط
القوي واليدشاد بقوله **والثابت** **الجواب** منع كون الشرط النفي شيئا سوى ما جعل سببا
للجزء ذهنا او خارجا سواء كان علة للجزاء كطلوع الشمس لوجود النهار او معلولا كعكسه او غيرهما كان
دفلت الدرافات طالق **والانتفاء** اي انتفاء الجزاء **لان** انتفاء الشرط ليس من مفهومه
اي الشرط مستفاد من ادلة بل الانتفاء للانتفاء **لا فائدة** اي الشرط غالب الاخصا
السببية فيه وعدم وجود الشيء بدون سببه **ويحج الا** وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
لعدم دليل ثبوته ويحد بقوله الحنفية **وفائدة الخلاف** ان النفي اي نفى الحكم عند عدم الشرط
حكم شرعي عند الشافعي لكونه مدلول الدليل اللفظي عنده **وعدم** اصلي عندهم اي الحنفية
فلا يخص عموم ما وراء المحرمات المذكورة بقوله تعالى **واحل لكم ما وراءكم** بغيرهم قوله تعالى
ومن لم يستطع الآية فان قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينزع المحضات المؤمنات من
ما ملكت ايما كنتم من فتيانكم المؤمنات يدل بمفهومه عند القائل بغيرهم الشرط على عدم حل
نكاح الامة عند العدة على نكاح الحق للمؤمنة بالقدرة على المهر فيخص بعموم ما ذكر
وان لم يشترط الا اي اتصال المخصص بالمخصص وان وصلية متصلة بلا يخص **كقوله**
اي الشافعي اشارة الى خلافا في اخرى وهي ان من شرط المخصص ان يكون متصلا بما يخص
به عندنا خلافا لغيره فذا بحث على طريق التنزيل وايضا الى ما عارض من التخصيص
كما لا يخص عموم ما ذكر بغيرهم من لم يستطع كذلك **لا يستحب** به بناء على قولنا **الخامس**
فان للعامة المتقدم في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما لان التخصيص والنسخ ههنا
فرع اعتبار مفهوم المخالفة وقادة الشرط المذكور عدم حل نكاح الامة مع استطاعة المهر
المؤمنة وحيث لا دلالة عليه لا يتحقق شيئا منهما **خلاف** اي الشافعي فانه يقول **الخامس**
المتاخر المتراخي مخصصا فاسم كاسياني **وما قيل** من بناء **الخلاف** المذكور وهو ان النفي
حرف شرعي عنده عدمه اصلي عندنا **على ان الشرط** والتعليق في مثل ان دخلت الدرافات
طالق **مانع** من انتفاء السبب اي سبب الحكم قبل وجود الشرط فانت طالق لا يتصف بسببه
الطلاق قبل دخول الدرافة **فعدم** كالمطلق **بالاصل** عندنا لان الاصل في الاحكام
غيرها العدم عند عدم اسبابها **وعلى ان الشرط** مانع من انتفاء **المع** عندنا اي الشافعي
وعدم الحكم بانتفاء الشرط عند وجود سببه لا يكون عدمه اصليا بل يكون حكما شرعيا **وبتني**

عليه اي على كون الشرط مانع السبب او المحكم صحة تعليق الطلاق للاجنبيته وتعليق الوفا
لغير المملوك بالملك اي بملك النكاح في الطلاق كقولنا ان تزوجت فلانة فمطلق ومملك
الرقبة في العتاق كقولك ان مملكتك فانت حر عند طرف للصحة حتى اذا مملك يقع الطلاق والعتاق
وابتني على ما ذكره من عدم صحة تعليقهما بالملك عنده اي الشافعي طرف لعدم الصحة بل في
اي صحة تعليقهما بالملك حال عدم قيامه اولى منها اي من صحة تعليقهما بغير الملك مما على خطر التعلق
مع زوال الملك حال قيامه اي الملك للتيقن بوجود المحل وهو الملك في التعليق بالملك عند
وجود الشرط وهو عين الملك بخلاف ما اذا علق بغير الملك والملك موجود في زمان التعليق يجوز
زواله عند وجود الشرط وكذا ابتني على المصلحة في تعليق المنع والعلق بشرط قبل وجود الشرط بخلاف شافعي
الامر يرضى فلله على ان تصدق بكذا اجوازا وامتناعا ويمنع عندنا لعدم انعقاد السبب
وعدم صحة اداء الواجب قبل وجوب سببه فان تصدق بذلك قبل وجود الشفا لا يقع ويجب
عليه التصديق بعد خلافه اي الشافعي فانه يجوز عنده التعميل قبل وجود الشرط لان انعقاد
السبب وانما مثلناه في المنع والمالي للاتفاق على انه في البدن كالصلوة والمصلحة لا يجوز
التعميل قبل وجود الشرط غلط خبر المبتدأ اعني ما قيل لان ما يعميه الشافعي مفعول ثان لا يمتنع
معنى ينتفي الحكم المعلق بالشرط بانتقائه الضمير للموصوف بالجملة اعني سببا في الخلافية
المذكورة وهي انه هل يدال التعليق بالشرط على انتفاء الحكم المعلق به عند انتفاء امر
الانما هو معنى لفظ الشرط وهو الدخول في ان دخلت لا معنى لفظ الجزاء الذي هو فوات
طالق ولا معناه اي الجزاء والخلاف المشا والبده بقوله الشرط مانع الخ هو ان اللفظ الذي
ثبت سببته شرعا اي ثبوت شرعي او سببية شرعية لحكم كانت طالق لاقتضاء
الطلاق اذا جعل جزاء الشرط كانت دخلت الدار فانت طالق هل يسلب اي يجعل المذكور
المجعول جزاء سببته الثابتة شرعا لذلك الحكم المسبب شرعا قبل وجود معنى الشرط
طرف للسلب كانت طالق وانت حر فتشيل للفظ الثابت سببته شرعا واليه اشتا
يقول جعل شرعا سبب الزوال الملك اي ملك النكاح والرقبة فاذا دخل الشرط على السبب
المذكور منع دخوله عليه الحكم عندا لان انعقاد عنده اي الشافعي فقط وعندنا منع دخوله
عليه سببته اي السبب المذكور فيلزم من منع الحكم بالطريق الاولى فتفرعت الخلافات
المذكورة ولا يخفى عليك ان منشأ الغلط اشتراك الخلافيتين في مورد التعليق بالشرط في
السبب شرعا وعدم الحكم بانتفاء الشرط وعدم الفرق بين السبب فيما نحن فيه وهو الشرط
والسبب المذكور في تلك الخلافية وهو السبب الشرعي الواقع جزاء الشرط وان عدم سلب
الشرط سببية سبب الحكم شرعا لا يستلزم كون عدم الحكم عند عدم الشرط حكما شرعا كافتقار

اصليا ولا مناسبتة بينهما واما تفريع جواز تعجيل الكفارة المالية كحطام المساجين او عسوتهم
او عتق الرقبة وانما قيد بالمالية لان البدنية لا يجوز تعجيلها لان وجوب ادائها انما هو بعد الحنث
اجامعا والوجوب فيها ما عين وجوب الاداء وهما مثلان فان تعجيلها تعجيل قبل الوجوب
بخلاف المالية فان وجوب المالية في الذمة قد ثبت قبل وجوب الاداء كما لشرع التعجيل قبل الحنث
على ان السبب منعقد قبل وجود الشرط واثار الشرط انما هو في تأخر العمل الى وجوده على ما مر فليس شرط
لعدم لزوم التعليق في اليمين فقبل في تأويله ان تفرعه باعتبار المعنى الذي هو عدم الملاصقة
المذكورة وهو ان انتفاء شرط الشيء لا يمنع انعقاد سببه وقد تقر عند الشافعي ان سبب
الكفارة اليمين والحنث شرطها ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف من غير ضرورة لان تفرعه على
الاصل المذكور مستغنى عنه لكونه من فروع ان انتفاء الشرط الشرعي لا يمنع انعقاد السبب
الحنث عند شرط وجوب الكفارة واليمين سبب له وقد انعقد من غير مانع والاوجه خلافه
قوله اي الشافعي في الفرع المذكور وهو عدم جواز تعجيل اداء الكفارة المالية قبل الحنث لغلبة
سبب الحنث اي لمعقولية سببه بالنسبة الى الكفارة لا اليمين اي لا لمعقولية سبب
اليمين فالاضافة بيانها لان الكفارة في التحقيق لست ما وقع من الاخلال بتوفير تعجيلها
لاسم الله تعالى وتلافيه وهذا انما يكون عن الحنث لا عن اليمين من جهة وايضا اقل ما في السبب
ان يكون مفقودا الى السبب واليمين ليست كذلك لانها ما تفتت من عدم المحل في عليه
فكيف يكون مفقودا اليه وان اضيفت الكفارة اليه اي اختلف في النص اي قوله تعالى فذلك
اي ان يحكم فانها من اضافة الحكم الى شرطه توسعا كما ضافة صدقة الفطر عندنا فان الفطر
عندنا شرطها وسببها راس عيونه ويعلق عليه وبالجملة كدالة الاضافة على السبب ليست
باب مسلم ولا سيما اذا وجد ما هو مقيم للسببية نظر الى ما يفيد هاله ووجهه او وجه
ما ذهبت اليه من ان الشرط مانع من انعقاد سببية ما علق عليه الحكم او لان السبب
الشرعي المقتضى الحكم اي الطريق الى الحكم والتعليق اي تعليق السبب مانع من اقفاء اي
انقضاء الى الوعد قبل وجود الشرط لمنعه اي التعليق بالسبب الذي علق من التاثير في
المحل اي محل الوعد وذلك لان السبب كانت طالق انما يؤول شرعا في محل الذي هو محل النكاح
اذ انجز من غير تعليق شيء واذا علق به منع عن التاثير الى حين موته بعد انعقاد ذلك
يصح تعجيله والاسباب الشرعية لا تقهر قبل الوصول الى المحل سببا والمراد بوصول
نقله به عند وجود اللعل برفان المتهم لم ينفذ لعل موجب السبب وهو الطلاق بالمحل
الذي هو محل النكاح الا عند فلاح وصوله قبله فتسحيته قبل الوصول سببا بابا ثانيا
ما يؤول اليه فنصف قوله اي الشافعي السبب لوقوع الطلاق قول المعلق انت طالق

القياس بغير ضرورة **والحق انه** اي اعتبار في المحذورون السبب مقتضى اللفظ اي
اللفظ الدال على خيار الشرط وهو قوله على اني بالخيار بعد قوله بعث او اشترت وعوض
لان الشرط اي الا شتر اذ **يعلى** اي بواسطة كلمة على الداخلة على الشرط لتعليق
ما بعده اي على **فقط** لا يعلق ما قبله فان قيل على ان تاتى المعلق فيه اتيان المضاف
على اتيان المتعلم بخلاف اتيانك ان اتيته في انه بالعكس فيعتك على اني اولئك وانما بالخيار
اي في الفسخ فهو اي الفسخ المعلق بالبيع منجز فتعلق الحكم الذي هو اللزوم وشيئ من الملك فقا
للزوم من الخيار لو قدر من ليس الخيار دون السبب الذي هو البيع لم يلزم عن الوجوب
لتعلقه فلا حاجة الى التوقيف المذخور وهذا هو الجواب الثاني ثم ما تقدم من ان البيع
لا يحتمل التعليق لما ذكرنا **بجمل** الطلاق والعاق فان كلا اسقاط محض يحتمله
اي الشرط لعدم رادنا الى القمار فيعمل فيه با لاصل وهو ان يكون داخل في السبب فلا بد من
حكمه وانه يكون تعليقا من كل وجه كما هو الحال اذ الاصل العمل والنقصان لعارض
والعارض هنا وان كان العاق اثباتا لثبوت مال يدل اثبات قوة شرعية هي قوة
على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء وان كان نفسه وابنته الممنوع
عنها بالرق فلا يكون دخول الشرط عليه موديا الى القمار وحكمة ان وصليته ولا منافاة بين صحة
اسقاط محض وكونه اثباتا لانه محض اسقاط باعتبار حقيقة واثبات باعتبار كونه
بما ان المراد من ثبوت اثبات المال لا اثبات مطلقا فبطل ايراد ان الاثبات اثبات
ايضا كما اوردته المحقق النفق اذ في التلويح وما فرغ من بيان الفرق بين البيع المعلق
والشرط بالخيار وبين السبب المعلق المنافع فيه شرعا في بيان الفرق بينه وبين العاق
فقال **والتعليق بيمين وهي** اي اليمين **للبعد** موجب المعلق كما وجوه فلا ينفصل
البيع اي فلا يصل المعلق بالتعليق الى المحذور قبل وجوب المعلق عليه كما متى كان يكون مانعا
فيقال اليه كما تراه ظاهرا ان دخلت الدار فانت طالق اما **اكافا** فانه المذخور في السبب
الشرعي المضاف الى الزمان **فلشبهت** حكم السبب في وقته اي لتعيين زمان وقوعه كالمنع
اي المحذور من الوقوع فالفرق من انت حر يوم الجمعة لوقوع الحرية فيه لا منعها من الوقوع
فيمنع في الاضافة **السبب بل ما منع** فالزمان المضاف اليه من لوازم الوجود للحكم بالسبب
غير موقوف في نفسه ولا وجوبه فلا يشق الحاق التعليق بها في ذلك ويرد على الاطلاق
ما علم به منع التعليق من سببه المعلق سلمنا ان التعليق يمين لكن **عن اليمين**
توجب الاكافا لموجب المعلق انما هو **المنع** اي اذا كانت المنع من المعلق عليه كان دخلت الدار
فانت طالق اما **الحمل** اي لما اذا كانت الحمل على التلبس بالمعلق عليه فلا توجب الاكافا لموجب

الشرط لم يرد لانه ان اراد عدم ايراد ذات السبب من حيث هي فلا يجزئها نفعها وان اراد
حيث انها سبب فغير مسلم لما عرفت من منع اكافا **فانما اخرج** **عبر** يعني لا يمنع نفعها
السبب بل يوجب الحكم الى وجود الشرط **واورد** علينا انه اذا منع الشرط لنقص السبب
الحكم مع انه عدم افادة ما علق بالشرط شيئا **يجب** يعلق ذكر السبب للمعلق لعدم الافادة
لشيء من الفائدتين **كالاجنبية** اي كما يعلق ذكر الطلاق منجزا في الاجنبية لتساويها
في عدم الوصول الى المحل وان كان المحل موجودا في الاول والثاني **واجب** عن الايراد
بانه لو لم يرج وصول السبب المعلق الى المحل بان علق ما لا يرجى الوقوف عليه **لغى** جواب
لو **كطالق ان شاء الله** فان مشيئته تعالى فاقبها لا يعلم وقوعه لاعلم للعبث بتعلقها به
فغنى قائلون بالموجب في هذا **وغيره** وهو ما كان مرجوا الى وصوله الى المحل **بوضعية السببية**
لحكمه في المستقبل بوجود شرطه **فلا يلغى** ذكر السبب ولا يعلو **تصحى** لسلامة الواقع
فان عرضيته فائدة مترتبة على ذكره معلقا **وثانيا** اي وجه ما ذهبت اليه من ان الشرط
مانع انقضاء سببية ما علق عليه لحكمة ثانيا **توقف** السبب الذي صادر جزاء الشرط **فصفا**
السبب المعلق به **كجزء سبب** في احتياج الحكم اليه مع عدم استقلاله في ايجابه والشيء لا يكون
بمجرد تحقق جزء منه او المعنى فصار الشرط كجزء سبب هو ما لها واحد وكألا **والظاهر** **بجمل**
ما الحق النشأ في التعليق من **البيع المحل** فيه الثمن **و** بخلاف البيع بشرط الخيار **بجمل** **بجمل**
المفقا اي زمان **كطالق غدا** فاكلامهما سبب منققد في الحال اي في حال صدوره عن المتعلم
لا يمنع شي من الوصول الى المحل اما في البيع المؤجل فيه الثمن **فلان** **الاجل** الذي يعلق
بالوقت العاين انما يعتبر **دخوله** ومروءه في المعنى **على الثمن** اي على الزم ومطالبة لثمة فائمه
التأجيل في تأخير المطالبة فقط **لا** اي لا يعتبر دخوله على الثمن في الحال فلا وجه لاعتبار دخوله
منه تأخيرها وهو يحصل بمجرد دخوله على الزم ومطالبة لثمة الثمن في الحال فلا وجه لاعتبار دخوله
على السبب من غير حاجة مع انه على خلاف القياس وهو متقدم بقدر الضرورة **ولان** **الخيار**
اي شرطه **بجمل** **القياس** لدفع الغبن الى النقص المتوهم في البيع منذ قلنا التروى
عن البائع والمشتري باستيفاء النظر في مدة الخيار **ولان** **اثبات** ملك المال لا يحتمل الخطر
تعليل لكونه بخلاف القياس يعني ان البيع اثبات لملك المال لكونه عللة له شرعا واثبات
ملك المال لا يحتمل ان يعلق بيمين ان يكون وان لا يكون **لصيرورة** اي لصيرورة الاثبات
المذخور ان علق بما ذكر **فما** في المعنى لمشاركتها اياه في عللة الحرمة وهو التعليق على
امره يعلم وجوده وعدمه **فاكتفى** **البيع بشرط الخيار** **باعتبار** **اي** شرط الخيار **في الحكم** بتأخير
الى ان يجزئ ويرد ولم يعتبر في السبب الذي هو البيع جزاء عن صيرورة قمارا واحترار الحق مخالفه

القياس

المعلق كان مبتدئاً بقدره وولده **فانت حرفان** غرض من المتكلم فيه حيث عيده على المبادأة الى ادخال
المسرة عليه باخباره بوصول محبوبه اليه كمنع من ذلك فلا يتم اطلاق كون التعليق مانعاً من
اقضاء المعلق الى الحكم والاطلاق هو المطلوب **فالاولى** في التفرقة بين عوون الاضافه من سببته
المضاف قبل وجود المضاف اليه وعون التعليق مانعاً من سببته المعلق قبل وجود المعلق عليه
الفرق بالخطر وعدمه اي بان وجود الشرط المعلق به السبب على الخطر وهو بان ان يوجد
ان لا يوجد بخلاف الوقت المضاف اليه السبب فانه كالتكامل لا ينفك عن كونه كالتكامل في وجوده
مشكوك فيه فانفقاده بسبب اولى بذلك ولاضافته الى العاكس كالتكامل في كونه شاككاً
وجود المضاف فلا يمتنع عن كونه انفقاداً شيئاً لان اكامل عدم مانع آخر **ثم** ان الفرق بين
بالخطر وعدمه يقتضي كون **انت حرف** يوم **يقدر** فلان كان **قد** فلان في يوم كذا الاشارة الى البناء
على الخطر وعدمه وان سمي الاضافة والثاني في تعليق الاضافة بالعبارة بالمعاني فلا فرق بينهما معنى
لوقوف الحجة في كل منهما كما لا يعلم وجوده لان اليوم المتيقن يقدر ومرفلان مشكوك
الوجود باعتبار قيد **ويستلزم** ايضا **عدم** **حواله** **التعجيل** بالعدالة مما لو قال **على صدقة** **يقدر**
يقدر فلان اي في صدقة فرض ايجابها يوم قد ومرفلان في القول المذكور وان كان كل من
التقييد بين متلبسا **بصورة** **انصاف** لانه لا عبرة بصورتها بعد ما ظهر عدم الفرق بينه
بين المعلق بالشرط في معنى الخطر وهو سبب عدم انقضاء السبب واكاد قبل انقضاء السبب
غير جائز اتفاقاً **و** كذا يستلزم كون اذا جاء عند فانت حرف كذا امت فانت حرف انقضاء سبب
الحجة في كل منهما **عدم** **الخطر** **المانع** عن الانقضاء **فيمتنع** **بعبء** **قبل** **العدا** كما عمتع بعبء قبل
لانقضاءه اي انقضاء اذا جاء عند الح كانه انقضاء انت حرف اذ امت **سبباً** **في** **الحال** اي بمجرد
التكلم قبل مجيئ القدر والموت **على ما عرف** من ان سبب الحجة في القول المذكور لا يثبت
بعد الموت ولا يثبت بلا سبب ولا سبب عزم فاما ان يجعل سبباً في الحال او بعد الموت
ولا سبيل الى الثاني لان الموت سالب للاهلية وسبب التفرقة لا ينفك الا من اهله **لكنهم**
اي الحقيقة **يجوز** **من** **بعد** **قبل** **العدا** **والاجابة** **عنه** اي عن الاشكال على الفرق بين الخطر
وعدمه بالوجهين المذكورين **ليست** **بشيئ** منها منع كون العدا كالتكامل لا محالة لجواز قيام
القيمة وروايتها استقيم اذا كان التعليق بعد اشرط استقامتها ومنها ان العلم في
الاغلب فيلحق التام به وروايتها اعتراف بالاجابة ان التعليق بمثل مجيئ القدر من
الشهر غير نادى غير ذلك **وقيل** في دفع ما ذكر من استلزام الفرق بالخطر وعدمه المحذورات
المذكورة **المراد** **بالسبب** **في** **حق** **قول** **المعلق** **ليس** **سبباً** **في** **الحال** اي في حال التعليق قبل
وجود المعلق به **العللة** اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة امور اضافة الى حكمها كالبال

قتله بالوى وعشق بالشرى وهلك بالبحر او نحوها موضوعاً له شرعاً وتأثيراً فيه
وحصوله منها في الوقت وفي حقيقة السبب ان يكون طريقاً للحكم من غير تأثير من
غيره ان يفتا اليه وجوداً او وجوداً او يطلق اسم كل منهما على الآخر لما بينهما من المناسبة
وفي المضاف السبب المفضى وهو اي السبب المفضى **السبب الحقيقي** اصطلاح كما مر
حينئذ **فلا خلاف** في المعنى بين المعلق والمضاف باستناد النفي والاشارة ولا يتجدد لافرق
بينهما في الانقضاء سبباً وعدمه فيما اذا كان ما به التقييد امراً عائناً لا محالاً او مشكوك
الوجود فلم يفرق بينهما لان الفرق بينهما وانما نفيت العلوية عن المعلق ولم يشبهها المضاف
واشبهت الاضافة للمضاف وما نفيتاه عن المعلق **وارتفعت** **الاشكال** **الف** **وصدق**
المضاف ليس سبباً في الحال ايضا كما ان المعلق ليس سبباً في الحال **بذلك** **المعنى** اي بمعنى العلة كما مر
الا ان اختلاف الاحكام حيث قالوا **المضاف سبب في الحال** **فجاز** **تعجيله** اي تعجيل حجب
وحده لانه كان عبادة بدنية او مالية او مركبة منها كما هو قول الشيخ في رده واي يوسف لانه
تعجيل بعد وجود سبب الوصية خلافاً للمحمد رحمه الله فيما عد المالية ولز في التعجيل
والعلق ليس سبباً في الحال **فلا يجوز** **تعجيله** **بنفيه** خبران اي ينبغي كون المراد ما ذكر لرفع الاشكال
لانه لو لم يمتد مورداً للنفي لكانت لغيره اختلافهما في حوله التعجيل وعدمه -
مسئلة النفي في الكلام المشتمل على المحصر المستفاد بانما نحو انما يد قاتل وانما العالم
زيد وانما ضرب زيد عمر وايوم الجمعة **لغير الآخر** اي النفي المذكور في خبره بما يقابل الخبر الآخر
من العلم كالقيام وزيد وايوم الجمعة في الامثلة المذكورة وما يقابلها المنفي كالقبول
وعمر وايوم غير الجمعة **قيل** انهما من النفي المذكور **بالمفهوم** **من** **المخالف** **قاله** **ابو** **الحسن** **الشرقي**
في جماعة وقيل بالمنطوق وقائله القاصي بذكر الخراف **وهو** **الامر** **بجمع** **ونسب** **لغيره** **اي** **اليهم**
عقله تعالى لعاد والمخوف اعنه **عدمه** اي عدم النفي المذكور والمحصر **فانما** **زيد** **قائم** **لا**
يشبه المحصر عند صير بل هو كانه **قائم** **اي** **مثل** **ان** **زيد** **قائم** **في** **عدم** **الدلالة** **على** **نفي** **غير** **القيام** **و**
علمه ان ذلك الحق بان لمزيد التاكيد فقط قيل وهو تحت الاشكال واي حبان ونسبته
الى الغير بين ونسبته الى الحقيقة صاحب البديع وتعقبه المصنف **وقد** **تكرر** **منهم** **اي**
المنفية **نسبته** **اي** **المحصر** **الى** **الحكم** **في** **كشف** **الاسرار** **والعائق** **وجامع** **الاسرار** **وغير** **هذا**
والنفا **يؤيد** **ذلك** **انه** **لم** **يجب** **احداً** **من** **المنفية** **بمنع** **افادتها** **اي** **انما** **المحصر** **في** **الاستدلال**
بانما **الاعمال** **بالنيات** **على** **شرط** **النية** **في** **الوضوء** **بان** **الوضوء** **عمل** **لا** **عمل** **النية** **لان** **كل**
انما تفيد المحصر كما ولا وعلمه على صفة الاستدلال **بل** **على** **انما** **اجابوا** **بتقدير** **العمى**
والعمى **لانه** **لو** **لم** **يقدر** **مثل** **ذلك** **لم** **يصح** **العلام** **للقطع** **بوجود** **العمل** **بالنية** **كعمل** **الساحي**

بدر

فالمراد لا كمالا لعماله او كمالا بالنية وكما لها ان يترتب عليها الثوب ان كانت من العبادات او كمالا لثا المطلوب منها ان كانت من المعاملات وهو اي تقدير الكمال او الصحة **الحق** ويحتمل ان يكون المعنى ان العبد لا يمنع المذكور الى التقدير في الجواب هو الحق فمراده ورد على تقدير الصحة ان نفى صحة الاعمال مطلقا بدو في النية غير مستقيم كيف والوضوء عندهم يصح بدونها فاشارة الى الجواب بقوله **ولا يصح الوضوء عبادة الا بالنية** يعني ان المراد من الاعمال العبادات على اعتبار تقدير الصحة فان قيل كمال الاعمال جمع على باللام وهو من صيغ التعميم اجيب بان العموم ليس بمراد قطعا لان الاعمال العبادية لا تدخل للنسبة فيها ولا سيما السيئات ثم بين ان الوضوء الذي تتوقف عليه الصلوة انما هو مطلق الوضوء لا المقيد بوصف العبادة بقوله **لكن منغوا** اي الحنفية **توقف الصلوة على وضوء هو عبادة كباقي الشروط** كستر العورة وتطهير الثياب وغير ذلك اي لم يتوقف الصلوة على وضوء هو عبادة كما لم يتوقف على ستر هو عبادة بل مطلقا لستره سواء كان ثوبا بمقارنة النية او لا **لكن يفهم منه المجموع** مبتدا وخبر نحو تسمع بالمعدي خير من ان تراه تقديره فمجموع من النفي والاثبات من انما حجة لنا **فكان** انما موضوع عالمه لادى للمجموع لان فهم المعنى من اللفظ من غير احتياج الى قرينة دليل الوضع **وكون النافي** وهو ما لا امثلا **المعصية** افادته النفي منقيا في انما لا يستلزم نفيه اي نفي النفي الذي يفهمه المحصل ونفي الفهم المذكور جواب سوال تقديره كمالا انما على النفي والاستثناء غير مستقيم لان الموضوع المعروف للنفي كلمة لا ونحوها لا انما لان موجب الانتقال بكسر الجيم الوضع فزان اي وضع لفظ بل وضع لشيء مع العلم بالوضع لا الوضع بشرط لفظ خاص كما هو الاصح اذ المراد به لم يوجد الانتقال **وكون فم** اي المجموع من النفي والاثبات من انما لا يستلزمه اي ونحوها لا يجوز ان يفهم بالمفهوم من الخالف لا ينفي الظهور خبر المبتدأ الفع ان جواز ان ينفي بطريق المفهوم احتمال فلا ينفي ظهور منطوقيته المستفادة من تبادله الفهم عند سماع كلمة **انما** وثبت فم بالمفهوم كان ذلك الفهم مفهوما للقب لعدم احتمال غيره من المفاهيم وهو ظاهر وضوء اي مفهوم للقب منفي باتفاق الجمهور **واما المحصل** المستفاد باللام الاستغراقية المفضلة للعموم اي عموم الجنس الذي دخلت عليه وهو احد جزئي العلم والنجى **والاخر اخبر** حال عن اللام والعموم اي والحال ان الجزع الاخر اخبر من المحلى باللام كالعالم والرجل تريد فان كل واحد منهما دخله اللام للعموم والجزع الاخر هو زيد اخبر من مطلقا **فقد** او اخر حال اخر عن المذكور والضمير للاخر فلا يتبعني ان يختلف فيه جواب اما والضمير للمحصر ولو نفي المفهوم كلمة لو وصلية اسارة الى ما قال المحقق التفت زاني من ان عون هذا

المر

المحصر مفروض ما لا منطوقا مما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف للقطعي بانه لا نطق بالنفي اصله انتهى **بجلاف صدقي زيد** اذا اخر صدقي نحو زيد صدقي **لانقفا** وعموم صدقي لان عموم صدقي لا يقتضي ان يكون الصدق للعدد ولعن الترتيب الطبيعي كما ذكره القائل الرضى وقد عرفت ما حققه المحقق التفت زاني **ويندرج** المحصر المذكور في بيان الضرورة عند الحنفية فان قيل قد صرح بان اقسامها في الضرورة كلها دالة سكوت وقوله **ان** ثبوت الجنس ثابت برمته اي بجملة **لواحد** بحيث لا يوجد في غيره حصته منه بالضرورة ينتفي عن غيره يدرك على انه مدلول لمر لفظي هو ثبوت الجنس الاجيب بان المحصر المذكور من غير من جزئين اثبات ونفي واللفظ فالحق بالاولى فقط واليه اشار بقوله بالضرورة ينتفي عن غيره فالمراد على مر معنوي اعني كون الجنس برمته للواحد نفي ان كونه دالة سكوت يقتضي ان يكون للسكوت مدخل فيها وهو غير ظاهر اللهم الا ان يقال ان قولنا العالم زيد انما يدل على المحصر لسكونه المتكلم عن ذكره غير زيد معه وعند ذلك يتحقق ثبوت الجنس برمته لزيد وقوله ثبوت الجنس مبتدأ خبره ينتفي وبرمته حال عن الجنس وبالضرورة يتقوى بيبنت في ويمكن ان يجعل جمليتي بان يكون لواحد جزء ثبوت الجنس ونفي ينتفي للجنس واختلافهما اسمية وفعلية افتضى الفعل وفيه بعد **وتحذر من الحنفية مثله** اي مثل القول بالمحصر المذكور منها في نفي البهائم عن المدعي بقوله عليه الصلوة والسلام والبهائم على المكر في الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس في الجنس شيئا استثنى وغيره اي في نفي البهائم **والتشكيك** في افادة نحو العالم زيد المحصر بتجويز كونه اي الجنس **لواحد** كزيد **والاخر** كعموم عدم تسليم كونه برمته **لواحد** غير مقبول بعد التمسك باقوال الفصحاء فان التوجيه وقد حكم نفيه واثباته منطوقا ومفهوم ما واستبعد لعدم النطق لنافي وعلمنا انما ان لا اثر له بل وجهه عدم لفظيته ولهم انه لان اللام للعموم فقط فانما يثبت كانه لا فاختاره لاثباته بخلاف انما وما سبب الى المنطقيين في جعلهم اياه جزئيا بنفسه ما حقق من السوريات دل على صحة الموضوع فذل اللام مسوي لسور الحلية انتهى **مسألة** قد علم ما سبق ان المطلق من قبيل الخاص وهو ان المطلق ما دل على بعض افراد وقوله **شأن** سفة بعضا حذر عن العام وعن العادف كلها الا المعروف الذي لا التفتد بغيره اجمع ذلك البعض فخرج نحو قبة مؤمنة فانه مقيد وان يصدق عليه انه دال على بعض شأنه **فوضعه** اي المطلق له اي لبعض افراد الخ تمسك دفع من قال انه من نوع الحقيقة من حيث هو لان الدلالة اي فهم البعض الشأن من اللفظ بغير قرينة عند الاخلاق **للبطل** اي الوضع فان التبادر ما رة الحقيقة **ولان الاحتمال** المتعلقة بالمطلق

المطلق

انما هي على الافراد والوضع للاستعمال المقصود منه اثبات الاحكام المستعمل فيه فليس
ينبغي ان يكون المشتبه له الحكم وهو الفرق لا الحقيقة من حيث هي **فكانت** الاحكام
المشتبه للافراد **دليلا** اي دليل وضع المطلق للبعض الشائع لا للماهية فغير قيد يستعمل
اللفظ في الماهية المطلقة كما في القضايا الطبيعية وذلك قليل واركان التبحر في القيل
اهون واليه اشأ بقوله **والقضايا الطبيعية** لان نسبة لها بمقابلها من غاية قلتها
وكمال كثر مقابلهما الا ترى انه لا يستعمل في العلوم **فاعتبارها** اي الطبيعية دون المتناهية
دليل الوضع مفعول ثان للاعتبار والتقيد معنى الجعل **عكس المعقول** الذي هو اعتبار المتناهي
دون الطبيعية **وعكس الاصول** من رعاية جانب الاحكام والاستعمال لا غير ذلك **فالماهية**
فيها اي فارادة الماهية في القضايا الطبيعية **ارادة** من المتكلم باقامة قرينة **لا دلالة** من
اللفظ على جيب الوضع **قرينتها** اي قرينة تلك الارادة **مقصود المسند** من حيث انه وصف
ثابت للطبيعة لا للفرق كقولك الانسان نوع **ونحوه** ما يدل على ان المراد نفس الطبيعة لا الفرق
فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي بل هي **والماهية** في ضمن الموضوع له **الا علم الجنس**
ان قيل بالفرق بينه وبين اسم الجنس **النعرة** وهو اي الفرق بينهما **الا وجه** اذا اختلف
احكام اللفظين اسم الجنس وعلم الجنس **كاسماء** يؤذن بفرق في المعنى بينهما فان اشأ
يمتنع عن دخول الامر التعريف والافتقار والفرق بوصف بالمعرفة الى غير ذلك بخلاف
اسم فلذا اقالوا علم الجنس موضوع للحقيقة المتخذة في الذهن المشتبه باليهما من حيث
معلومتها **الماضي** طب واسم الجنس للفرق الشائع **والا** وان لم نقل بالفرق بينهما في المعنى
كما ذهب اليه ابن مالك وهو غير الاوجه **فلا** وضع للحقيقة اصلا **فقد ساوى** المطلق **النعرة**
ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا فقط كما **اشترى اللحم** لان كلامه من هذه المدحورات
على شائع في جنسه لا قيد معه مستقلا لفظا ولذا جاز توحيده بالمعرفة لفظا بالنكرة
وصفه بالمعرفة باعتبار لفظه وكذا جاز كون الجملة الخيرية حاكما منه نظر الى اللفظ
وصفه نظر الى المعنى والمراد بمشتا لهما ان كل ما صدق عليه حد هما يصدق عليه وكلما يصدق
عليه يصدق عليه احدهما فبين المطلق والنكرة عموم من وجه لصدقا في نحو خبر
رقبة وانفراد النعرة عند اذا كانت عامة كما اذا وقعت في سياق التقى وانفرد المطلق
عنها في نحو اشترى اللحم **ودخل الجمع المنعصر** في المطلق لصدق تعريفه عليه **ومن خالف**
الدليل الدال على كون اسم الجنس للفرق الشائع كالامام الذي واليهما والسبب
فجعل النعرة للماهية فلهذا الفرق بينهما وبين علم الجنس **اخذ في** معنى علم الجنس
حضورها الذهني فكان حضورها الذهني **جزءا** اي علم الجنس **مقتضاه** اي هذا اللفظ

على اسم

على استيقاع على ما صدق عليه **مشتا** من اسد بيان للمصنوع والمراد به الماهية بناء على مذهبه **وغيره**
ذهني ان جعل المحصور جزء من الموضوع لرد كما هو المتبادر من كلامهم ولذا قال في حاشية
سماه اول **او** على ما صدق عليه من اسد **مقتيد** له اي بالحقنور الذهني ان جعل قيدا خارجا
عن الموضوع له وكان القيد داخل فيه **وهو** اي كونه الى محصور على احد الوجهين **مستف** فان
المشتبه له الحكم في نفس الامر انما هو ذات الاسد لاعم وصف المحصور فاعتبرا العقل
على طبق ما في نفس الامر وهو الوجود ان يؤول به ولو تضمن عدمه لانتفاء فقد اشقل ما تقدم
من تباه البعض الشائع من الاطلاق بتفسيره اي بنفي وضع المطلق للماهية من حيث هي
فالصحيح الاول وهو ان لا وضع للحقيقة الا علم الجنس ان قيل الخ **وكذا** خالف الدليل
بجعلها اي النكرة **تسيم المطلق** في النكرة للفرق الشائع وهو المطلق للماهية من حيث هي
كما ذكر في التحقيق عن بعضهم فانه مع كونه اي وضع المطلق لها بلا موجب بتقدير اتفاق
على ان رقبة في تحرير رقبة من مثله **المطلق** لا يربى في انه اي لفظ رقبة مكررة والمقيد بها
اي لفظ دال على بعض شائع معه اي مع قيد مفعول مستقل كرقبة مؤمنة والرقبة
المؤمنة والمعارف **بلا قيد** معها مستقل لفظا **ثالث** اي لا مطلق ولا مقيد وقد
يترك القيد في تعريفهما فيقال ما دل على بعض شائع ما دل على شائع فتدخل المعارف
بلا قيد في المقيد وليس كذلك في مشهور كذا ذكره التفات اذاني **واعلم** اذا اختلف
حكم مطلق ومقيد كالمعلم فقير او كس فقير عاير **المحمل** المطلق على المقيد **الافرق**
كان يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بذكر المحل المذكور **كاعتق رقبة ولا تملك الا**
رقبة مؤمنة فان النهي من تملك ما عدا المؤمنة مع الامر بعتق الرقبة يوجب تفسير المقيد
بالمؤمنة ضرورة ان العتق فرع التملك **او** اختلف حكم المطلق وحكم مقيد حال عونهما
متبين كالاتعق رقبة والاتعق رقبة كاقوة **فمن باب آخر** اي من باب افراد
فرد من العام حكم العام ونقد مرانه ليستخصيص العام على المختار كما من باب المطلق والمقيد
او حال كونها مثبتتين متحدتين السبب **واما** **المحمل المطلق عليه** اي المقيد حاله هو
المقيد **بيان** ان المطلق ضرورة ان السبب الواحد لا يوجب المتناهي في وقت واحد فانه
لوحده المطلق على اطلاقه كذا لا ضرورة الخروج عن القيد بدونه القيد ومقتضى المقيد
ان القيد ايضا مطلق فيلزم مراقتضا والسبب الواحد مطلوبية القيد **ومقتضى**
فواحدت واحد خصوص كفاية البين على تقدير ورود المطلق وهو قارة الجمعي
مراعاة ابن مسعود فيسبب ثلثة ايام مستباعات بينهما معا ومن ثمة قال احياتا لوجوه
الشائع فيها **او حمل** ورودها معا **فالوجه** عن ذلك اي حمل المقيد على المطلق

على المطلق على المقيد **حلالهما على المعية** فقد يما بالسيا على النسبة عند الترجمة بينهما اذ لم يحمل
المعية اما يكون المطلق مقدا في نسخ المقيد اطلاقا وبالعكس في نسخ المطلق
تقييد المقيد ثم انما يحمل على المعية للاغلبية مع ان قول الحنفية في التفارص
يؤيده **ولا** دي وان لم يحمل بل علم قاضا حدهما عن الاخر فان كان المطلق فسقا وان كان
المقيد فالمقيد المتأخر فاسخ **عند الحنفية** اي اريد **الاطلاق** اي اماراه او لا وجعله
مشروعا ثم رفع اي الاطلاق **بالتقيد** فلذا اي فلكون المقيد المتأخر ناسخا عند علم
بتقيد خبر الواحد عند علم اي الحنفية المتواتر وهو اي تقيد خبر الواحد للمتواتر **المسعى بالزيادة**
على النص عند علم لانه ظني والمتواتر قطعي ولا يجوز نسخ القطعي بالظني وهو اي عول المقيد
المتأخر ناسخا للوجود **والشافعية** قالوا ان وير المقيد بعد المطلق **يحمل** كالتفصيل
اي بين المقيد انه المراد بالمطلق وهو معنى حمل المطلق على المقيد **واذن** فاستدلوا لهم
اي الشافعية بان اى حمل المطلق على المقيد بين الدليلين للمطلق والمقيد **مغالطة** وقولهم
اي الشافعية في بيان وجه الجمع لان العمل بالمقيد عمل به اي بالمطلق من غير عكس قلنا
لانهم انه عمل بالمطلق مطلقا بل بالمطلق الذي في ضمن المقيد من حيث هو **عند** اي في ضمن المقيد
وهو اي المطلق من حيث هو في ضمن المقيد المقيد فقط لانه انما حمل به اي بالمطلق حال كونه
اي المطلق في ضمن ذلك القيد بخصوصه وليس العمل به كذا اي بالمطلق كذا بل العمل به
ان يجري كل ما صدق عليه المطلق من المقيدات بدلا ونشأء القلطان ان المطلق باصطلاح
المنطقيين الماهية لا بشرط شئ لكن المراد هنا العمل به بشرط الاطلاق وقولهم اي الشافعية
بان فيه اي في حمل على المقيد **الاحتياط** لانه قد يكون اي يحتمل ان يكون المخلف معلقا
بالمقيد في الامر بالمطلق بان يكون هو المراد منه واعتبار **المطلق** اي اعتبار الشارع اياه لا ينفرد
معه اي مع احتمال التخليق به **بفعله** اي بالعمل بالمطلق في ضمن غير المقيد يعني ان المكلف
اذ اتى بالمطلق في ضمن غير المقيد لا يخبر بان الشارع يعتبره بناء على وجود ذلك
الا احتمال قلنا قضيتا **عند** اي الاحتياط او عسرة التحليف بالمقيد **باجابات** المقيد
وانما العلم في نه اي ايجاب المقيد هل هو حمل هو بيان اي موجب هذه الاجابات هل
المطلق على المقيد يجعل المقيد بيانا للمطلق كما هو قولهم **واضح** كما هو قولهم
فالمقيد **للتأني** في محل النزاع اثبات انه بيان ولم يثبت بعد ولهم اي الشافعية فيه اي وثبات
انه بيان انه اي البيا اسهل قلنا اعتبارا لا سهلا اذ امر من حيث **كان الاطلاق**
حما يرد من النص شرعا قطعا ويثبت الاطلاق غير مقرون بما ينفقه وجب اعتبار **اي الاطلاق**
اي علمه فستدرك الاجا وما قلنا في تخصيص المتأخر ولو كان الاختلاف **بالاتفاق**
والتقيد

في النسبة لان اللفظ اسهل
في الترجمة من العمل على
اللفظ

والتقيد في سبب الحكم كادوا عن كل حرم عبد عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله
صل الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بسوا راويين فقالوا وادوا وصاعا من براون فحين
اشنوا وصاعا من تمر او شعير عن كل حرم عبد وصغير كبير وليس فيه تقيد
بسبب وجوب صدقة الفطر وهو المخرج عنه بقيد الاسلام **مع رواية من المسلمين** على
ما في الصحيحين عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت زحوة القطر من مرفقا
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرم عبد ذكر وانثى من المسلمين **فلا**
حمل للمطلق على المقيد في هذا عند الحنفية ولو في هذا وحده **خلاف** للشافعية لما
نقد من ان الحمل عند الحنفية باحد الامرين اما الفروقة او اتحاد السبب مع اتحاد الحكم
وعند الشافعية بالجامع او وحدة العلم وتفسير بعضه البعض **الاحتياط المتقدم**
لهم اي الشافعية في العمل بالمقيد **ينقلب** عليهم في علم المطلق في هذا على المقيد اذ هو
اي الاحتياط هنا **في جعل** كل من المطلق والمقيد **سببا** للحكم **المذكور** لانه لا مدافعة
في الاسباب اذ يجوز ان يكون شئ واحد سببا متعدد شرعا وحسبا ثم فيه الخروج عن
العادة بيقين لانه قد يكون السبب هو المطلق فاذا لم يعلم الا بمقيد فهو يكون تارة
للمسرح مع قمار سببه **مسألة** **اختلف** القائلون بالنفسى اي بالامر النفسى
وهو الذي حد فتما سبق باقتضاء فعل غير كذا في جهة الاستعداد وبظن فان
تقيد الاحتياط بهم **فالمنسوبة** الى العامة اي عامة العلماء بما هيهم من الشافعية
والحنفية والمحدثين ان الامر بالشئ في قوله **عن** اي ضد ذلك الشئ ان كان الفد
واحدا فالامر بالايمان منى عن الكفر **ولا** اي وان لم يكن واحدا **فمن العمل** اي فهو منى عن
علمها فالامر بالقيام منى عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها واختار الغزالي وابن الحارث
ان الامر بالشئ في قوله ليس **ان** منى عن ضده ولا يقضيه عقلا وقيل منى عن واحد غير معين
من اضداده وهو بعيد جدا كما في التحريم **ان** **النهي** عن الشئ **لغير** الفد المقيد
الفدية قاله منى عن الكفر امر بلا **يثبت** **ولا** بان كان له اضداد فقال بعض الحنفية والمحدثين
هو امر باضداده كلها وفيه بعد والعامة من الحنفية والشافعية والمحدثين هو امر **بالحكم**
معين من اضداده والقاضي قال لا كذلك واخر يتقيدان ومنهم من اقتصر على
علمه ومقتضى الاجابى والسلبى فاما منى عن كذا في الفد ومنهم من منى
امر الوجوب واتفق المعتزلة لتفهم العلم النفسى على نفى العينية فيها
واختلفوا هل يوجب علم من الصيغتين حكما في الفد فابوهاشم وثابتة قالوا لا بل الفد
مستوفى عندهم ابو الحسن وعبد الجبار قالوا الامر يوجب حرمة وصارفة طاعة اخرى

في النسبة لان اللفظ اسهل
في الترجمة من العمل على
اللفظ

يدل عليها عبارة طائفة اخرى الامر يقتضيها واختار فخر الاسلام والقاضي ^{نقد}
وتملك ثمة الشكسي وصدرك اسلام واتباعهم من المتأخرين انه اي الامر بالشيء يقتضي
كراهة الفند ولو كان الامرا مجابا والهي يقتضي كونه اي الفند سنة مؤجلة ولو كان
الهي تحريما وحرمان المسئلة في امر الفور لا التراخي ذكره شمس الامنة وصدرك اسلام
وصاحب القواطع وغيرهم وفي الفند اي الوجودي المستلزم للترك كالفند
العمي الذي هو الترك ذكره الشيخ سراج الدين الهندي والسبكي وغيرهما ثم قالوا
وليس النزاع في لفظها اي الامر والهي بان يقال للفظ الهي امر بالعكس للقطع
بان الامر موضوع لصيغة افعل ونحو والهي لا تفعل ونحو **ولا المفهومين** اي وليس النزاع
في ان مفهوم واحد هو الصيغة المخصوصة ليس مفهوم الاخر وهو الصيغة الاخرى للفظ
بين المفهومين بل النزاع في ان طلب الفعل الذي هو الامر عاين طلب تركه الذي هو الهي
وقول فخر الاسلام ومن معه الامر بالشيء يقتضي كراهة هذه الح كما رأينا لا يستلزم كون
المراد بالامر والهي الامر والهي اللفظي حتى يلزم ان تكون صيغة الامر مستلزما لكراهة
مع قطع النظر عن ملاحظة القرينة كانت الكراهة مدلول التزايما للصيغة بل هو اي
هذا القول كالقصر في قول القاضي **آخر** في ان ما هما واحد وهو انه يستلزم الامر بالشيء
الهي من ضده ضرورة وكذلك الهي عن الشيء يستلزم كون ضده ذلك الشيء ما مورايه
ولذا اقتصر اعل كونه سنة مؤجلة اذ لا ضرورة في اثبات الوجود له لان حرمة الشيء
تستلزم تركه وتركه لا يستلزم فعل ضده الوجودي لجواز ان لا يفعل شيئا من الفند
لكنه علم من عارقه صلى الله عليه وسلم انه كان يعمل بفند ما بهي عنه البتة فيكون سنة مؤجلة
ومراده اي فخر الاسلام من الامر الذي يقتضي كراهة الفند غير امر الفور لتقصيها
اي فخر الاسلام على تحريم الفند المفقوت اذا كان الامر للوجوب حيث قال التحريم اذا
لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامن حيث يفوت الامر فاذا لم يفوت كما مكرها كالامر بالقيام
ليس يتهي عن القعود ففقد حتى لو فقد لم تفسد صلاة بنفس القعود ولكنه يكرهه
وسياق لزيادة تفصيل وجه التعليق ان الاشتغال بالفند في الامر القوري مفقوت
له قصد اكل امر قوري حرام لا مكره **وعلى هذا** الذي تحرر مراد الفخر الاسلام ينبغي
تقييد الفند فيما اذا قيل الامر بالشيء هي من ضده بالمفوت ثم اطلاق الامر كونه
اي الامر قوريا فيقال الامر بالشيء هي من ضده المفقوت له والهي عن الشيء امر بفند
المفوت عدمه لولذا قال صدر الشريعة ان الفند ان فوات المقصود بالامر محرم
وان فوات عدمه المقصود بالهي محرم وان لم يفوت في الامر يقتضي الكراهة وفي

الهي

الهي كونه سنة مؤجلة وقائفة الخلاف في كون الامر بالشيء هي من ضده استحقاقا
العقاب بترك المأمور به فقط اذا قيل بانه ليس هي من ضده او به اي بترك
المأمور به وبفعل الفند حيث عصي امر ونهي اذا قيل بانه هي من ضده ولا يخفى
ان ما مثل به فخر الاسلام لكراهة الفند مع امر قويا بالصلاة بيان للمصو لمسا
له بقوله لا يفوت اي لا يفوت امتثال الامر المذموم بالقعود فيها اي في الصلاة اذا
ليس القعود ضدا مقصدا للقيام لجواز ان يعود اليه لعدم تعيين الزمان ومكره عطف
قوله لا يفوت وانما يكره القعود لاستلزامه تأخير الواجب وموله اتفاقا في خبران يعني انما
اجتمع كراهته مع الامر بالقيام اتفاقا لا من مقتضى الامر لان مقتضى الامر القعود
الهي عن الفند المفقوت والقعود له بالنسبة الى القيام ليس كذلك لما عرفت بل مبني
الكراهة امر خارج عن مقتضى الامر وهو التأخير عن وقته المسمون له والامر
كان القعود مفقودا له لم يكره وفي التحرير بدل قوله لم يكره فسدت وكان ذلك القعود
وعلى قولنا ان يوصف بالصحة اي بصحة السجدة المأمور بها في الصلاة فيمن سجد اي
في قن من سجود على مكث نجس في الصلاة واعاد السجدة على مكان طاهر ليس من مقتضى الامر
لان اي سجوده على نجس خارج السجدة المقبولة وعلى المستحبة شرائط الصحة من وقتها
لا يفوت لها وهو اي تأخيرها عن وقتها المسمون لها مكره لا مفسد لا اي ينلو على ان الهي
عند اي السجود على نجس ثابت في ضمن الامر بالسجود على طاهر لعدم وجوب الامتناع
وانما فسدت الصلاة عندها اي بجنيقه ومحمد للفقهاء لامر الطهارة بنا وعلى
المسألة في الصلاة مفروضة الدوام اي في جميع اجزاء الوقت الذي هو في الصلاة وقد
فات في جزء منها اذا سجد على النجس بمنزلة الحامل ففسدت الصلاة لغواها في ذلك
الجزء وما قوله اي فخر الاسلام الهي يوجب في احدا لا فساد السنة كهي المحرم عن الخط
من ذلك لا زار والرواء فلا يخفى بعد ذلك عن وجه الاستلزام فصل
الحكم يقال على الخطاب التحليف خطابا تعالى بالجر عطف ثبوت التعليق على
بافعال المخلفين حال كونهم طلبا او تحذيرا افعال المخلفين تع الجارية و
الطبيعية واحترز بقيد التعليق بها عن المتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغيرهما بقيد
بذلك اعتقاد فان التعليق اي طلاقة على ما يعي الطلب والتحذير تغليب اذا تكلف
في الاباحة قال شيخنا في كتابه في الذب والكراهة التنزيهية عند الجمهور
سيان ولو لم يرد بالتعليق التعليق باعتبار الاعتقاد من تنفي التعليق
للتعليق باعتقاده على ما هي عليه فلا يخفى فيجب سقاطه من التعريف للاستلزام

عمر ١٣

مصلح
في العلم

فحل التخليف غير محل التحيز لمز التخليف وهو أي ذكر الطلب أو جهة من قولهم لا تقتض
بدل طلبا إذا كان الخط نفسه أي الاقتضاء ولا يصير المعنى خطابه المتعلق بأفعال المكلف
بالخطاب أو التحيز نعم إن أريد بالاعتناء الطلب فلا بأس **الوجه دخول المحرم**
الوضعي في الجنس للتخليف وهو الخطاب إذا أريد التعريف للأعم أي للحكم الأعم من كل منهما **ويزاد**
في التعريف عما سبق **أو وضعاً** ولا يلتفت إلى ما قبله من كإيراد وضعه لادخاله فإنه
داخل فيه بدونه وهو أي الطلب الوضعي **قوله تعالى النفس** قوله احتراز عن اللفظي
جعلته أي الشيء الفلاني مانعاً من كذا لكشف العورح المانع من صحة الصلاة **أو جعلته**
كذا علامة **دالة على تعلق الطلب** للفعل أو تركه من المكلف وقوله جعلته المحمولى
القول **كالرؤك والتغير** فإن دلوك الشمس من رؤها وقيل غروبها وهو الصحيح
الأول والصحيح كما نطق به الأحاديث علامة على طلب إقامة الصلاة وتغيرها للمغروب علامة
على طلب ترك غير الوقتية أو علامة **على الملك أو تركه** كالبيع فإنه علامة على ملك المشتري للبيع
والبائع الثمن وعلى ذوالملك البائع عن المبيع وترك الملك للمشتري عن الثمن وكل منهما ما يشتر
عما وضع المعنى فظهر وجه التسمية **والخطاب محمول على ظاهره بناء على تفسيره** اصطلاحاً بالعلام الذي
بحيث يوجه إلى التبيين لفهمه وهذه الحيشية إنما تحصل للعلام إذا تم جميع أجزائها ولم
يبق سوى التوجيه نحو المستعمل لفهمه وإنما حمل على ظاهره لكونه **لأن النفس** الذي أريد
بلفظ الخطاب هنا منتف من الحيشية **في الترك** ومعناه أي حقيقة هذه المراد وما
قيام الطلب أي طلب فعل أو ترك بدأت الطالب مثلاً بمن سيوجد ويشهيا لفهمه ولا ينبغي
في طلب كذا من المعدوم إذ لم يطلب منه في حال عدمه بل طلب منه أن يفعل بعد الوجود والاستعداد
وحيث يوجد ويشهيا لفهمه يتعلق به تعلقاً آخر وهذا التعلق حادث **واعتراض العتلة**
على التعريف المذكور لطلب الحكم بأن الخطاب قد تم عند حكم والحكم حادث لقولهم **عند**
أي الخبر من ماء الغيب إذا اشتد بعد أن لم يكن حراماً فالحرمة الثابتة له المسبوقه بالعدم
لا شبهة في حدوثه من فروع ما إن المراد به تعلق بحججه القديم فالموصوف بالحدوث المتعلق
وهو أي المتعلق حادث والتعلق ببدل هذا المعنى وهو التعلق الحادث **وبكون الكلام** أي
بمعنى كون الكلام له متعلقات على صيغة المفرد وهو أي هذا المعنى **أنه** وهذا لكونه
أجراً يندرج تحت متعلقات كثيرة كتحريم هذا وإيجاب هذا إلى غير ذلك وكل منها قائم
وعند بروز أثره في الوجود يحدث تعلق آخر **والأمر** على التعريف المذكور **الحكم المتعلق**
بأفعال الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعة إذا كانت أمراً ما ذوقناه وجوب التعلق
المالية في ذمته إلى غير ذلك من الأحكام وأما لا يرد منع تعلق حكم ببدل بفعل الصبي

الطلب

فلا يطلب منه صلاة ولا صوم ولا زكاة والصحة والنفسا حكماً عقلياً لا شرعياً **الاستقلال**
أي الاستقلال العقل بفهم مطابقة الأمر أي موافقة الفعل أمر الشارح وهو معنى الصحة
ومعناها أي المطابقة في المفعول أي فيما يفعل العباد صبي كان أو غيره والظرف متعلق
بالمعطوف والمعطوف عليه وعدل المطابقة بمعنى البطلان وهذا التفسير هو عند المتكلمين
وعند الفقهاء أي يقع الفعل على وجه يندفع به القضا أو لا يندفع **وان استعقب**
أي الصحة والنفسا العقلياً حكماً شرعياً إذا اعتبر في فعل المكلف وهو كالأجزاء واسقاطها
في الذمة في صحة نحو الصلاة والصوم وعدم كالأجزاء في نفسا وترتيب الأثر في المعاملة
كالبيع والأجارة أو هما حكماً ومنعياً وضع الشارح الصحة للأجزاء في العبادة وترتيب الأثر
في المعاملة والفساد لما يقابلها **أو كونه مللاً** أي الصبي منه وبمعناه **أمر وليه بأمرة**
أي بأن يأمره بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بالصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها **الخطاب الصبي بها ندباً** لأن الأبرار كأمير الأشياء ليس
أمر بذلك الشيء على ما هو المختار **وترتيب الثواب** أي للصبي على فعلها **ظاهر** إذ
الثواب ليس من لوازم التخليف بل من فضله تعالى فإنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً و
الصبي محسن في عمله **الحكم الثابت بما سوى الكتاب** من السنة والآكام والقياس
داخل في حكمه تعالى **لأنه** أي الحكم الثابت بأحدها **خطابه تعالى والثلاثة** المذكورة
كاشفة عنه وهذا القدر من الكشف قيل هو مثبت للحكم ثم **الاقتضاء** أي الطلب أن كان
حتم الفعل غير كلف للنفس عن فعل فالإيجاب وهو أي لا يجزئ نفس الأمر النفس وبمعنى
البنا باعتبار نسبتته إلى الفعل فالإيجاب والوجوب متحدان ذاتاً لأنهما معاني
أفعال القائم المتعلق بذاته المتعلق بفعل مختلفان بالاعتبار لامتداد اعتبار القيام
إيجاباً وباعتبار الفعل وجوباً فشر الوجود هنا مراد به غير المراد به في الاطلاق
المقدم **أو كان ترجيحاً** لفعل غير كلف **فالنسب** **والكف** حتماً صرح بجماع أنه كان
فيهم بموجب العطف لئلا يتوهم أن المراد بالعطف مجرد التشريك في الطلب **فالترجيح**
أي أنه لا يقتضى التحريم والحرمة المتحدان بالذات المختلفان بالاعتبار غير ما تقدم
وظهر أن تركه لفظة حتماً في تعريفهم الأمر انتهى النفساني بطلب صلة التعريف إلى أي طلب
فعل غير كلف من غير كرجحاً ومن غير ذكر الاستعداد **وبفسد** الترجيح المذكور **طرحها**
أي طرح تعريف الأمر لا يجزئ النفس لصدقه على التبدل وتعرف انتهى النفساني التحريم
على الكراهي وكذا ظهر ما ذكره النفساني بترك الاستعداد في التقسيم لأنه يخرج التعريف
هذا الذي ذكرناه في تحقيق ما هيته كإيجاب والتحريم إنما كان باعتبار نفسهما وبمعنى

حالها في حد ذاتها في نفس الامر وما يجب اطلاقنا عليها فما اشد واليه بقوله **اما باعتبار**
الاتصال بنا وبالالفاظ الدالة عليهما **فان ثبت الطلب** المجازم **بقطع** متنا ودلالة
 كتاب او سنة او اجماع **فالاقتضاء** ان كان المطلوب غير **محرر** ان كان كفا **او ثبت**
الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب او دلالة او بثبوت من سنة او اجماع **فالايجاب**
 في غير ذلك **وكراهة التحريم** في الكف **ويشتركان** اي الايجاب وكراهة التحريم **فالاقتضاء** في
في استحقاق العقاب بترك متعلقها **وعنه** اي التشارك في الاستحقاق **قال محمد بن**
مكروه حرام مريد به **نوعا من التجوز** في لفظ حرام باعتبار التشارك المذكور **وقال** اي
 ابو حنيفة **وابو يوسف** على الحقيقة **المكروه** الى **الحرام اقرب** منه الى الحل وانما قلنا نوعا
 التجوز **للقطع بان محمد** لا يقول **بأحرف** جاحد الوجوب **والمكروه** كما يقول **بأحرف**
 جاحد الفرض **والحرام فلا اختلاف** بينه وبينهما في المعنى **كما يظن** **تقسيم الحكم**
اما رخصة وهو اي الرخصة ما اى حكم شرع تخفيف الحكم **اضر مع اعتبار دليل** اي الحكم
 الاخر قائم الحكم لبقاء العمل به **لعدم** خوف فوات النفس او العضو ولو اتمت في ذلك
 الغزوة لا كفا لم يشتر تخفيف الحكم بل شرعت ابتداء العارضة منها خصال الكفارة و
 التيمم عند فقد الماء **كأجزاء المكروه** كلمة الكفر على استساق قلبه مطمئن بالايثار
جنايته اي المحرم المكروه **على احرامه** سواء كانت الجنائية بالافسار او بما يوجب الله
 كما هو الظاهر من اطلاقهم **ومقتضى** اي وجبناية الفاسد في رمضان صحيحا مقيما مكروها
 بالافسار **وتراخي الخائف** عما نفسه **الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وترك الصلاة
 المفروضة **وتناول المفسطر** مال الغير **موقوف على اجراء** وهو اي هذا النوع من الرخصة **انتم**
نوعيهما اي اولاهما حقيقة باسم الرخصة لقيام دليل الغزوة فيه وقيام حكمه من غير دليل
 والى تراخي عنه وكما قوى جانب الغزوة قوي في جانب خلافة معنى الرخصة المنبئة
 عن عونه معدوكا اليه عن الاصل للضرورة **وج** **فالغزوة** اي العمل بالغزوة **اولى** لما ذكر
 قيام دليلها وبقائه حكمها من غير موجب للتراخي **ولومات بسببها** اي الغزوة
 فاما قيام دليل الوجوب الايمان الى فلا تارة قطعي لا يتصور تراخي حكمه عنه عقلا ولا شرعا
 بدوامه وانما خصه اجراء تلك الكلمة في تلك الحالة لا يفوت حقه صورة ومعنى تجزئ
 التدبر ونزول الروح مع ان حق الله تعالى لا يفوت معنى كاطمين القلب بالايثار غير ان
 الغزوة اولى لما فيه من رعاية تعظيم السر بجانبة صورة ومعنى وحصول الشهادة و
 الاشارة في هذا كثيرة شبيهة وعلى هذا القياس قيام دليل الباقي وبقا حكمه من غير
 تراخي واولوية الغزوة فيه على ما بين في محله **وقالوا** في حرمه **اكل الميتة** ولحم الخنزير
 انها

تقسيم
 الحكم اما رخصة

الحان في حالة الاختصاص واما في حالة الاضطرار فمحمي على الاباحة الاصلية حتى قبل انه
 لو لم ياكل حتى يموت كان **اشد** **او** ما شرع تخفيفا الى عدم آخر مع اعتبار دليل
متراخيا حكمه **عن محلهما** اي الرخصة **كفطر المسافر** اي كرخصة فطره والمريض في رمضان
 فان دليل وجوب صومه وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قائم لكن تراخي
 حكمه عن محل الرخصة وهو السفر والمرص لقوله تعالى فعد من ايام اخر **والغزوة** في
 هذا النوع **اولى** **مالم يستفرضها** انظر الى قيام السبب واما اذا استقر فلا اولوية للغزوة
 وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن اجتنب
 بصوم فلا جناح عليه وصام صلى الله عليه وسلم في السفر ايضا كما في الصحيحين **فلومات بها**
 اي بالغزوة **انتم** لقتل نفسه بلا مبيع فما في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ عسراع المغيم ثم دعا بقدح من ماء فشربه
 فقل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة معمولون على انهم استفرضوا به دليل
 ما في لفظه فقتل ان الناس قد شق عليهم الصوم **والغزوة ذلك الحكم** المعبر عنه بقوله
 تخفيفا لحكم ولا يخفى ان الانسب ذكره قبل قوله فالغزوة اولى لكنه اخبر لما ذكر
 بعد ما يتعلق به **فمقيده** الغزوة بمقابلته رخصة **وقد لا نفيد** بمقابلتها **فيقال** الغزوة
 ما شرع ابتداء **وغیر متعلق بالعمارة** فتعلم ما كان في مقابلته رخصة وما لم يكن **وتوف**
الرخصة بما تغير من عسر الى يسر من الاحكام **فقسم** **عمل** من الغزوة والرخصة بهذين
 العنيتين اربعة من الاقسام **الغزوة الى فرض** وهو ما اى حكمه قطع بلزومه ما خوذ
 من فرض **ص** بمعنى قطع **واجب** وهو ما اى حكمه **ظن** لزومه سمي واجبا **لسقوط** **ومر** اي
 وقوعه **على الخلف** بلا علم له بثبوتة علما قطعيا فهو ما خوذ من **وجب** بمعنى سقط **وقال**
 تعالى في الصدي بعد النحر فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ويعتدل ان يكونا التيمم
 باعتبار سقوط درجة عن مرتبة العلم غير انه لا يلائم الحقيقة **وقال الشافعية**
 بل الجرم هو الفرق والواجب استناده **فان** لفعل مطلوب جزاء **ولا ينكر** **ون** اي
 الشافعية **النفسا** **مر** **الزمر** فعلمه **الى قطعي** اي ثابت بدليل قطعي دلالة سند **اولى**
 اي ثابت بظني دلالة سند **ولا ينكرون** **اختلاف** **حالة** اي القطعي والظني من حيث
 الاعصار لم ينكره وعلمه الى غير ذلك وانما النزاع في ان الاسمين حل هما المعنى واحد
 يتفاوت في بعض الاحكام بالنظر الى طريق ثبوتها وحمل فمهم تقسم منه مقايير للآخر
 باعتبار طريقته **فهو** اي الاختلاف **نزاع** **لفعل** **غير** **الامر** **او** **كل** **قسم** **باسم** **انفع** **عند** **الوضع**
 موضوع المسئلة **لحكم** عليه فانكح قطع الغزوة من نوع مسئلة الحكم عليه بما يناسبه

وتضع الواجب عند ذلك بخلاف ما اذا كانا مترادين فانك تحتاج الى نصب قينة بحسب
الموضع **والى سنة** اي الطريقة الدينية الماثورة **منه صلى الله عليه وسلم** او الخلفاء الراشدين
عليهم السلام **او بعضهم** التي يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ولم يدر هذا
القبيل لظهوره بقينة التقابل وعند **عليه صلى الله عليه وسلم** فعليك بسنة وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عطفوا عليها بالنواجد حسنة الترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه وابو
داود وغيرهم وصححه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما ذكره البيهقي
وغيره لما صححه احمد وابن حبان والحاكم من حديث سفيان الخليفة بعد ثلاثون سنة
ثم تكون ملحا واجبة به احمد وغيره على خلافهم فقد كانت مدتهم هذه اياما اشهر مدة
الحسن بن علي رضي الله عنهما **وتقسم** اي السنة **الى سنة هجرية** وهي ما تكون اقامتها لكميلا للام
تاريخها بلا عذر **مفضل** **ملوم** **كالاذان** للكتابات كما ذهب اليه كثير من المشايخ وذهب
صاحب البدر الى وجوبه وقال اليه المحقق ابن الهمام لو اظبطه **عليه صلى الله عليه وسلم** من غير ترك
والجماعة عن ابن مسعود من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليقطع على صوته والصلوات
حيث ينادي بهن فان الله شرع لبيك سنن الهدى وان من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصل هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتهم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان
من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه رواه مسلم واصحاب السنن
وانما يقال المجعون على تركها اي سنة الهدى كما قال محمد في اهل يدة تركوا الاذان والاقامة
امروا بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح **للاستخفاف** لان ما كان من اعلام الدين قاله
على تركه استخفاف بالدين فيقال كون عاذلك ذكره في المبسوط **وقول الشافعي مطلقا**
اي السنة اذا اطلقها الصالح والمتكلم بلسان الشرع **ينصرف اليه** اي الى مستونه عليه السلام
صحيح في عرف الآن والعلام في عرف السلف **ليعمل به في نحو قول** الراوي صحابيا كان اذ غيره
السنة او من السنة وحسبوا اي السلف **يطلقونها** اي السنة **على ما ذكرنا** اي سنة
عليه صلى الله عليه وسلم او سنة الخلفاء الراشدين ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه في قصة جلد
الوليد بن عتبة من شرب الخمر لما امر الجلاء بالامساك على اربعة عشرين جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة عشرين وابو بكر اربعة عشرين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى وقال
مالك قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولاة الا من بعده
سنتا الاخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ونقل عن ابن شهاب
سالم وغيره ما يوافق الشافعي وذكر شاذل اصله تفصيله **والى سنن** **رواهما**

في اكله

في اكله وقوده **وليسه** **عليه صلى الله عليه وسلم** قالوا اخذها حسن وتركها لاجل من لا يتعلق
به كراهة ولا اساءة **والى نقل** معطوف على قوله الى فرض وهو المشرك وزيادة على
الفرض والواجبات والسنن لنا لا علينا **يثاب على فعله** لانه عبادة **فقط** ولا يثاب
على تركه **ومن** اي النقل الركعت **الاخير** من الرباعية **للحسب** اذ يثاب على فعلها
غير انه يصير مسيئا بتاخير السلام ولا يعاقب ولا يعاقب على تركها **فلو يتوبان**
سنة الظاهر على الصحيح لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه صلى الله عليه وسلم بالجمعة
مبتدأة وان لم يجمع الى سنة السنة في وقوعها سنة على ما هو المختار ثم عطف على الاخر
وما تعلق به دليل **ندب** **يخففه** **وهو المستحب** **والمندوب** كالركعتين او الاربع قبل
الهدى السنة بعد المغرب قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية اختلف في الافضل
بعد ركعتي الفجر قال الحلو في ركعتي المغرب فانه عليه السلام لم يدعهما سغرا ولا حضرا ثم
التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها وقيل التي قبل الغشاء والتي قبل الظهر وبعد
بعد المغرب كلها سواء **وتنبؤ** **التجنيش** **شرا في ابتداء الفعل** النقل بين التلبس به وعدم
التلبس **لا يستلزم عقلا ولا شرعا** **استمراره** اي العنبر **بعد** اي بعد الابتداء او الشروع
فيه **كما قال الشافعي** **واذا لم يستلزمه فجاز الاختلاف** بين حالتيه ما قبل الشروع وما
بعده باعتبار التجنيش ولزوم الاتمام **غيره** اي الاختلاف في ذلك **يتوقف على دليل**
وهو اي الدليل **المتى عن ابطال العمل** الثابت بنظر القران والقياس على الجمع النقل **فوجب**
الاتمام **فلزم القضا** **وبالافساق** **وتشمت** **الركعة الى ما ذكرنا** اول التقسيم من
القسمين ووصف اولهما بانه اتم نوعيهما **الى ما وضع عنا من اصري** اي حكم مغلظا
حان على من قبلنا من الامر **فلم يشتر** **عندنا** **اصلا** **لكيما** **النبي** **عليه صلى الله عليه وسلم**
ورحمته لنا **كقرض موضع النجاسة** من الثوب والجلد **واذا** **والربع** **قال الزهري**
لتعلق الوجوب برسيع المال واشترط قتل النفس في مئة التوبة وبنت القضا
بالقضاء عمدا كذا القتل او خطأ او حرق الغنائم وتحرير العرق في اليوم تيمم
السبت وتجريم الطيب بسبب الذنوب وان لا يظهر من الجنابة والحديث غير المأثور
وضوء الواجب في الصلاة في اليوم واليلة خمسين وعدم حواجزها في غير المسجد
الجماع بعد الغنم في الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب سبلا على
باب داره **سبا** **حاو** **الى** **ما** **اي حكم سقط** **اي لم يجب مع الغنم مع شيرته في الجملة**
وهذان باعتبار ما ينطلق عليه اسم الركعة فقط لا حقيقتها **الفقر** **للمسألة** **الرباعية** **للمسألة**
وانما حكمنا بكون القضا ليس فيه حقيقة الركعة **لايجاب** **السبب** **الاربع** **في غير المسافر**

فالسبب الموجب للاربع وهو الضرر الذي على وجوب الاربع ليس في محل القصر ايجاز السبب
حقيق فيه اي في المسافر وذلك **بحديث عائشة** في الصحيحين فرضت الصلاة كغير
 رحلتين فافرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضرة **سقوط حرمة المحرم الميمنة للمفطر**
 الى شرب الخمر واكل الميتة مخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع فان دليل
 الحرمة لم يقيم في محل الرخصة وهو الاضطرار **والمكروه** على شرب الخمر واكل الميتة
 بالقتل وقطع العضو فحرمة ما ساقط مع عذر الاضطرار والاكره ثابتة عند
 عدمها على ما هو ظاهر الرواية **للاستثناء** في قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فعليه
 وقد فصل لكم ما حرم عليكم اذا الاستثناء من الخطر اباحة **فتجب الرخصة** ههنا
 كما يجب شرب الماء واكل الخبز كدفع الهلاك **ولومات للعزيمة** ههنا بان يمنع عن شرب
 الخمر واكل الميتة عند الاضطرار والاكره **الشهر** لقائه بنفسه الى التهلكة من غير
 لكن هذا اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لحفاء الكشف الحرمة فيعذر بالجهل ولا يثبت
 باكلها مضطر اذا حلف لا ياكل الحرام **ومنه** اي من هذا القسم الاخير من الرخصة **سقوط**
غسل الرجل مع الحنف في مدة المسح لان استئصال القدم بالحنف منع سرية الحديث
 اليها فوجب الغسل الذي هو العزيمة ليس في محل الرخصة فغسل الرجلين في هذه الحالة
 والمسح شرع ابتداء وتيسير لان الغسل يتأدى بالمسح **وقولهم** اي جماعة من الحنفية في
 هذه المسئلة **الاخذ بالعزيمة** وهو غسل الرجلين **اولى** من الاخذ بالرخصة وهو المسح
اماطة اي ازالة سبب الرخصة بالنزع للحنف ليعسلاهما اولى من عدمها والمسح ومن هذا
 القسم **السلم** وهو بيع اجل بعاجل **سقط اشتراط ملك المبيع** فيه مع اشتراطه فيما
 من البيعة اجماعا وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تبع ما ليس عندك وقد علم الله عليه وسلم
 وهم يفسلون في التمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في حمل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل تيسير وتخفيف لانه بيع المفا ليس وكان رخصة مجازا لا حقيقة
 لان السبب المحرم قد انعدم في حقه شرعا فلم يبيع مسلما **وتلف حرم** انتم لا لقائه بنفسه الى
 التهلكة من غير ملجى **والتقي** في صحة السلم **بالعجز التقديري عن المبيع** بان يكون المسليم
 في ملكه ولكنه مستحق العرف الى حاجته ودليل الحاجة قد ادهم عليه فانه لا يرضى باخذ
 التامين الا الحاجة فلم يشترط عدم القدرة عليه اي لم يشترط العجز الحقيقي وهو ان لا يكون في ملكه
 حقيقة **قوله** لهذا الفصل ترتيب اثر العاطلة وهو الملك عليها حال حقه
 مطلوب التفاسخ شرعا **الفاسخ** وغير مطلوب التفاسخ شرعا **الصحة** وعنده اي عدم تيقن
 اثر عليها **البطلان** وانما قالوا هكذا **الثبوت** الترتيب اي ترتيب اثر المعاملة عليها حال حقه

تتمت

كذلك

كذلك اي مطلوبية التفاسخ في الشرع بما قد مضى في مخرج النهي كالببيع الفاسد اذا انقضى
 به القبض **ففرق** بين المجاطا بالاسماء المذكورة فمما كان مشروعا باصلا وصفه سمي صحيحا لكونه
 موصلا الى تمام المقصود مع سلامة الدين وما كان مشروعا باصلا دون وصفه سمي فاسدا
 عما يقال لو لؤة فاسدة اذا بقي اصلها وذهب بياضها ولعائنها والحجم فاسد اذا
 اذن وللعن لكن بقي صالحا للغذاء **والصحة في العبادات** اندفاع وجوب القضاء بتفسيره بالانصراف
 اذا اندفع وجوب القضاء لا الفعل الموصوف بالصحة وهو معنى الاجزاء ثم قد يظن
 ان الصحة والفساد في العبادات من احكام الشرع الوضعية وقد انكر ذلك اذ يكون المفعول
 اي ما فعله المعلق امتثالا **موافقا** للامر الطالب له اي لذلك للمفعول كما هو معنى الصحة عند
 المتكلمين وتوصيف العجز الطالب على سبيل المجاز اذا الطالب انما هو الامر او كونه من الفاعل
 الطالب هو معنى الفساد عندهم **وكونه** للمفعول تمام ما طلب حتى يكون مسقطا اي وانفا لوجوب
قضاء كما هو معنى الصحة عند الفقهاء **وعنده** اي عدم خوف للمفعول تمام لما كان هو معنى
 عدم الصحة عندهم وخوف للمفعول مبتدأ خبر يكفي في معرفته العقل حال غونه فيحتاج الى
 توقيف الشرع اي اطلاعه على ذلك لكونه اي كما يعرف كونه مري بالفساد وتارة كالحال بالعقل فحكمنا به اي
 بكل من الصحة والفساد **عقيل** اي خالص **فصل في اسباب**
المشروع عادت لا خلاف في ان الشارع هو الله المنفرد بايجاب الاحكام فيلزم
 جعلها مضافا الى ما هو سبب في الظاهر ليتوصلوا به الى معرفتها تيسيرا على العباد فلاما
 الايمان في الاحكام بدائيا سببه فقال **السبب لوجوب الايمان** اي التقديرات والاعراض
 تعالى ووحدانيته وسائر صفاته عما عرف في العلم حدوث العالم اي كونه مسببا لوجوده
 وانتقاره الى موثر واجب لذاته قطعا للتسلسل ولذا سمي عالما فانه به يحصل العلم لوجوب
 الصانع وهو كل ما سوى الذات في الافاق **والانفس** يجوز ان يكون كل الجوز بالبدن
 العالم قال تعالى سيرة لهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم الآية **اي اصل الوجوب** في الذمة
 لا وجوب الاداء فلذا اي لاجل خوف السبب ثم مع ايمان العبد العقل والتحقيق سبب الوجوب
 واداء الواجب بعد تحقق سبب وجوبه صحيح ثم تحقق ركنه وهو التقديرات والاعراض
 الصانع عن نظر وتأمل عن اهله **وقد ثبت الحكم** به اي بالايمان عليه اي العبد **فانما**
 تبع الاووية فيصير ايمانه مع اقراره واختياره صادقا عن اعتقاده صحيح بطريق اولي لان اذا
 حكم بصحة الايمان من غير اقراره لا اختياره من غير اهله بموجب التبعية فايان من استجمع
 اولي بالحكم بالصحة وايضا لو لم يكن فلما جاز شرعي وهو في الحاضر الشرع مستغنى واما
 وجوب الاداء للايمان فابو اليسر اي فقال ابو اليسر هو **الظاهر** اي يبلو في الخطاب التكليفي

بوصفه سمي باطلا كما يقال باطلا
 اذا كان مشروعا باصلا
 اذا كان مشروعا باصلا
 اذا كان مشروعا باصلا

فصل في اسباب المشروعة

البلوغ عند عامة المشايخ فغير من **بلغ مبني** في القاموس المشايخ هو المرتفع من الجبل والابنية
وعندها ولم يبلغ الخطاب المتعلق بالاعتناء اذا مات من غير اعتناء وان ادرك حدة امكن فيها
التامل والنظر في الايات **وعند الآخرين** منهم ابو زيد وفخر الاسلام **لا** اي لا بعد من ذكره
بعد ادراك المدح في المذكورة **وشرط الخطاب** اي بلوغه في او ان التكليف عند الآخرين **فيما**
اي في حكم **يحمل النسخ** من الاحكام العملية ثم هذا الاختلاف بناء على ان استقلال العقل يدور
ايجاب به تعالى للايمان وعدم استقلاله بذلك كما هو قول عامة العلماء وهو المختار **السبب لوجوب**
الصلاة الوقت اي وقتها المشروعة هي فيه كاضافتها اليه كما قال تعالى من بعد صلاة الربا
لانها تفيد الاختصاص وعمل في السببية وليست كما هو بوجهها في بكترة ولعدم صحتها
كما قالوا **الوجه مذهب** **عما** منهم صدر الاسلام وصاحب الميزان **انه** اي بسبب الوجوب
لحل من العبادات **توالت النعم المفضية في نظر العقل الى وجوب الشكر** فانه سبحانه وتعالى اسدي
الى كل من العباد من النعم ما تقدر العقول عن الوقوف على عظمتها وفضلها عن القيام بشكرها
واجب هذه العبادات بانها اظهر حتى بها شكر السوايع نفعه بفضله وعظمه وان كان
لا يمكن احدا استيفاء شكر هذا الفضل العظيم ولقد احسن القائل **اذا شكري**
نعمه الله نعمه على له في مثلها يجب الشكر فحيف بلوغ الشكر لا يفضل وان
طالت الايام واتسع العمر فان من بالنعماء عمر سرورها وان من بالظراء عقبة كاحد
ثم اعلم ان السبب لوجوب الايمان شكر نعمه الوجود وحسن العقل وللصلاة شكر نعمته
الاعضاء السليمة وللصوم شكر نعمته افقتنا الشهوات وللزكاة شكر نعمته المال الفاضل
عن الحاجة الاصلية وللحج شكر نعمته البيت المحبوب هدى للعالمين ومثابة للناس **غير انه**
قدما اعتبر منها اي النعم مسببا به اي الوقت **اما الوقت** المقدر به فجد يريه اي بالوقت **الوقت**
اي يليق به ان يجعل علامة كما سيأتي وجعل ما قدر به السبب **للزكاة النصاب الشرعي**
الموجب للفقير **للعقلية الغنى** اي لمعقولية كونه **سببا** لانه يتمكن به من مواساة الفقير
لذا قال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى **وشرط التما في النصاب لوجوب**
الاذا تيسر للاداء وتخفيفا للفقير لانه اذا لم يكن ناميا تفنيه الحوائج المتجددة
على الاستمرار قريبا **واقيم الحول مقامه** اي مقام النماء **لانه** اي الحول **طريقه** اي التماثل
اليه لا شتماله على الفصول المؤثرة في التماثل والدر والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الحاجات
المتعلقة باختلاف تلك الفصول فصار الحول شرط بكترة بسبب لان المال
باعتبار كل غناء غير بالنماء الاخر وجعل ما قدر به السبب **للصوم الجزء الاول من الشهر**
الذي لا يتجزى لان ايجاب العبادة التي هي صوم رمضان انما ينبغي ان يقع في وقت يترك

عين له فلا دخل لليل في السببية ثم صوم كل يوم عبادة على حدة فخص بشهر الطهور وجوده
منفرد بالانتقاء بنوا قصده متعلق بسبب على حدة وهو اختيار الامام ابو البرزوي
والقاضي ابو موسى خلافا للشيخين ومن وافقه فانهم ذهبوا الى اتحاد السبب للشهر
وهو مطلق شهرة الشهر وهو اسم لجموع الليالي والايام كما ان السبب هو الجزء الاول منه
لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولذا جازية الفرض في الليلة الاولى مع عدم جواز
النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس ونذر قضاء الشهر لمن كان
اهل الوجوب الصوم في اول ليلة منه ثم جن واستمر حتى مضى الشهر فافاق والمجنون
افاق في ليلة منه ثم جن قبل ان يصبح واستمر حتى مضى الشهر فافاق فبسببية
الجزء الاول في حقه تنفقد صوفوا فان افاق انفق ولا فلا ولولم يتقدم السبب في حقه
لم يلزمه القضاء فاجاب المصنف عن ما ذكر بقوله **واما جواز النية من الليل وجوب**
القضاء على من افاق من جنونه في ليلة من رمضان فلما يعرف من ان الليل تابع للنهار
في الشرف وايضا لدفع المخرج الدائر فلا شتر اقرانه النية باول جزء من النهار ومن
ان المجنون اهل للوجوب كما ان الشارع اسقط عنه عند التقاعف دفعا للمخرج و
هذا يستغرقه جميع الشرائع في الكشف وانما قلنا سبب الوجوب **للحج البيت**
لاضافة كقوله تعالى والله على الناس حج البيت ولا ضافة من دلائل السببية على ما
عرف **ولذا** اي لكون سبب وجوبه البيت **لم يتكرر** وجوب الحج لعدم سببه واما قوله
فشرط جواز دائره والاستطاعة شرط وجوبه ثم اعلم ان المتقدمين والمتأخرين
اتفقوا في هذه الاسباب سوى سبب الايمان فانهم اختلفوا فيه هل هو حدوث العالم
او نعمة الوجود الخ وما سواه متفق عليه بالتاويل المذموم والله اعلم **وسبب الوجوب**
لصدقة الفطر الراس الذي يمونه اي يقوم بكفايته ويتحمل ثقله **ويلى عليه والولاية**
نفاذا القول على الغير شاء او ابى فلا يكون الراس سببا الا للصدقة الوصفية فمنع الغير
الذي له مال يجب نفقته فيه ليست مؤنة على الغير حتى الاب عند ابي حنيفة والابن
والاضافة الى الفطر في عرف اهل الشرع اضافة **الى الشرط** لوجوبها الفطر وذلك لانها
انما تجب عند اصحابنا بطلوع فجر يوم الفطر **لانه** في النسبة الاضافية لان حقيقتها انما
تتعلق بين المحرم وسببه وانما حكم بمجازيتها وسببها الراس **بما يلى المقدار**
لوجوبها **بتعدد الراس** كما ظهر في الاستدلال على الطلب ما اشار اليه بقوله **ولقوله عليه السلام**
ادوا يعني صدقة الفطر عن ثمنون افاد صلى الله عليه وسلم بعد ان قلنا **او صدقة الفطر**
بالماء من بهما من اكل والولي بسبب المشارة اليهم **بالماء** اي بسبب وجوب مؤنتهم

على المامورين بها حتى كان المعنى تحملوا هذه الصدقة بسبب من وجبت مؤنته عليهم
والاصل في وجوب المومن راسخ على عليه كما في الرقيق واليهاء ثم دون الوقت اذا كان
هو المحتاج الى المؤنة دون الوقت وخيف لا ومؤنة الشيء بسبب لبقائه وفي ذلك
في الراسخ دون الوقت فيتحقق منه ان هذا صدقة تجب على الاثنا بسبب هو كالمؤنة
القطع من جهة الشرع انه لا تجب عمن لم يكن من هو كالمؤنة في مؤنته ولا يثبت فانها
لا تجب اجماعا على الاثنا بسبب غيره ولا يثبت عمن لم يكن له كالمؤنة شرعية عليه ماله
له تعالى او بسبب غير الزهنية فلزم ان السبب راسخ مؤنة ويلحق عليه نعمه بل في
هذا تخلف الحكم عن السبب في الجهد اذا كانت نواخله صغار في عيال له ولا مال لهم
فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية مع انه يعمهم ويلحقهم ولا يخلص
الا بتجميع رواية الحسن عن ابي جعفر ان عليه صدقة فطرهم والسر سببانه وتعالى له
وسبب الوجوب للعشر الاضرائية بالحقيقي اي بالنماء الحقيقي بان يؤخذ كل
لانه اي العشر ارضائي لانه عبارة عن الواحد من العشرة فالمراد تحقق الخارج لا تحقق
عشره وهو عبارة اي مؤنة فزها معنى العبادة وقد مر بيان **بخلاف الخراج** الموقوف
فان سبب وجوبه الاضرائية **بالتقدير** اي بالنماء التقديري وهو اي التقدير
بالتكثير من الزعامة والانتفاع بالامور فهو مقدر بما عين من الدرهم وغيره في
الفتح غير متعلق بالخارج **فكان** الخراج الموقوف غير عقوبة لما في الاشتغال بتحصيله
بالزراعة من عمارة الدنيا والاعراض عن الجهاد وهو سبب المذلة **مؤنة لها** اي في
لانه سبب لبقائها في ايدي اربابها وذلك لان المقاتلة يذبحون عن الدار ويصونونها
عن الكفار فوجب الخراج لهم لئلا يكون ذلك **فلزم** اي العشر والخراج **في مملوكة**
الصبي اي في ارضه مملوكة الصبي كالأرض الموقوفة فيجب فيها العشران كالثنا عشر
والخراج ان كانتا ارضيتين **ولم يجتمع** اي العشر والخراج **في ارض واحدة** عند اخلافا
الثلاثة لانها حقان مختلفان ذاتا لما عرفت من معنى العبادة في العشر والعقوبة في
الخراج ومحملا لان العشر في الخارج والخراج في الذمة وسبب ما عرفت من ان سبب
الارض النامية بالنماء الحقيقي وسبب الخراج هو بالنماء التقديري ومصرفا فان مصرف
العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة ولا منافاة بين حقيقتين مختلفتين بسبب مختلفتين
تحققا في محل واحد ومجتمعتان ان اختلفا فهما ذاتا على الوجه المذكور يمنع اجتماعهما وفيه
ولا نسلم اختلفا بسبب بل هو كالأرض النامية كالا انه يعتبر النماء في العشر تحقيقا وفي
الخراج تقدير او اتحادا بسبب يوجب اتحاد الحكم فالسبب احدهما من غير جمع بينهما

كالدية

كالدية والقصاص سبب الوجوب للظواهر **المرادة الصلاة لقوله تعالى** يا
ايها الذين آمنوا **ان اقمتم الى الصلاة فاعسلوا** الآية والاجماع على عدم اعتبار حقيقة
القيام اي الاجماع منعقد على ان ليس القيام مطلقا السبب بل السبب لوجوبها
المرادة للصلاة المستتعبة للشرط والمحدث شرط وجوبها كما ذهب اليه صدر الشريعة
 وغير بناء على ان المراجعة الى الشرع القيام الى الصلاة وترتيبها عليها يشترط بسببها
والفرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الله تعالى بصفتها فلا يجب تحصيلها
الا على تقدير عدمها وذلك بالمحدث فيستوقف وجوبها عليه فيكون شرط **والحدث**
وان نقضها اي الطهارة السابقة عليه لم يمنع كونه سببا لوجوب طهارة اخرى
دفع لما يتوهم من ان سببية المحدث للطهارة منافية لسببية نقضها لكن عدم
الامتناع ينفذ صلاحيتها لذلك ومع وجوب الصلاة محتاج الى دليل الاعتبار
اي اعتبار الشايع كونه سببا لها لان السببية لا تحقق الا به وهو مفقود والوجه
ان يقال بسبب وجوب الطهارة وجوب شرطها وهو الصلاة لما تقرر من ان وجوب
الشيء يستلزم وجوب شرطه **واسباب العقوبات المحضة** اي الاحكام التي
هي عقوبات محضة ليس فيها معنى العبادة كالمحدث **مخاطبات محضة** من الزنا والسرقة
والقذف وغيرها **واسباب ما فيه معنى العقوبة والعبادة من الكفارات** بيان لما تقرر
اسباب ما فيه التمسك اخبر **ما يترتب بين الخطر والاباحة** ليلام السبب المسبب
ويقابل الخطر العقوبة والاباحة العبادة ولذا لا يصلح المخطور المحض كالقتل العمد
الغرم سببا لها كما لا يصلح المحض كقتل بحق واليمين المنعقدة قبل الحدث سببا
لها **كالأخطأ** العمل في كفارة مضان لانه مباح من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذي هو
مملوك له ومخطور من حيث انه جناية على الصوم واورده عليه الاخطأ بالزنا او شرب الخمر
تجب به الكفارة وهو حرام من كل وجه واجيب بانه مباح من وجه لان الاخطأ يلاقى
الامساك والامساك حق والخطأ باعثا على جناية على الصوم والزنا والشرب ليس
بسببين للكفارة الا ترى انه لو وقعنا سببا لا تجب الكفارة بهما ودفع بانه يتحقق
بالقتل العمد لانه يلاقى فعل القاتل فلا يكون مخطورا محضا والذي يظهر ان التزام
سبب الكفارة في مثل الاخطأ من الزنا مخطور محضا وعدم تحصيل تلك الملازمة بين
السبب والمسبب خير من التمسك بالمدعى كما لا يخفى **والفهار** وهو تشبيه الزهنية او
جزء منها شائع او معين يعبر به عن العمل بما لا يحل النظر اليه من الخوة صلى الله عليه
فانه من حيث كونه طلاقا مباح ومن حيث انه من القول ونزول مخطور العقوبة

وقيل السبب مجموع الظهار والعود لان الظهار كبيرة لا يصلح وحده سببا للكفارة ويصلح
 مع العود لانه مباح ولا يخفى عليك تحصيل وجه اباحة مثل ما ذكر في الاطوار بالان
 وقيل السبب العزم على الوطء والظهار بشرط **والقتل الخطاء** اما في القصد بان يرى
 مسلما ظنه سيد او جريا او في الفعل بان يرى غرضا فيصيب ادميا فهو مباح باعتبار
 القصد محذور باعتبار اصابته معصوم من المذموم **لا يعرف هذا** القسم من السبب **عن منع**
الملائمة والسبب لشرعية المعاملات كالبيع والكساح وغيرهما بقاء النوع الانشا
على النظام وهو في الاصل كل خيط ينظم باللقوى ونحوه يراى به ما يتنظم به امور العالم من
 تدبير الصانع نعم **الاكمل** قيده لانه قد سبق بدون شرعية المعاملات كما في الجاهلية لكن
 لا على الوجه الاكمل والمراد بالنظام المنوط بنوع الانسان **الى الوقت المقدر** بقائه اليه
 وذلك لان اعتدال مزاجه بامور صناعية في الغذاء واللباس والسكن ونحوها لا يستقل بها كل فرد
 فيحتاج الى بني نوعه ثم التوالد والتناسل لا يحصل الا بالازدواج فتقع بينهم معاملات كما
 تخلو عادة عن الجور المحل بالنظام فلا بد من اصول عليية قاطعة للنزاع مبينة لكيفية المعاملة

بامسنة

الاقسام التي قدمناها في بحث القرآن من الخا من اخوانه والظاهر اخوانه ومقابلهما المحققين
 واخوانها والعبارة واخوانها **آتية فيها** اي السنة وهي اي السنة في اللغة **الطريقة المعنى**
 حسنة كانت او سيئة في الحديث من سنن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
 بها الى ان قال ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزن من عمل بها وفي اصطلاح الاص
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله **تقريره** وهو سكونه عند امير عاينه من مسلم او بلفظه وكن
 وكذا من السنة طريقة الصحاية وفي **الفقه** اي فقه الحنفية **ما واطب** صلى الله عليه وسلم
على فعله مع ترك ما لا عذر لم يقل مع تركه احيانا عما هو المشهور عندهم لدلالة التوا
 على ندرة الترك وذكر بلا عذر لان الترخ مع العذر متحقق في الواجب ايضا **ليعلم كونه**
 اي الفعل الواجب عليه **بلا وجوب** له قوله ليلزم من متعلق بترك ما لا **طوبى** اي فعله
 لم يواظب عليه **مندوب** ومستحب ان لم يفعله بعد ما غلب فيه قوله وان وصليته واما
 بتقديم **مسئلة العصمة** وهو ان كانت من مسائل العلم لكنها حيث كانت من جملة
 ما يتوقف عليها الاصول ورد هاهنا **التوقف** محمية ما قام به صلى الله عليه وسلم
 من القول والفعل والتقرير **عليها** اي العصمة اذ بنسبها ثبتت صفة ما صدق
 من قول او فعل **وهي** اي العصمة **عدم قدرة العصية** فعله هذا فهو ما عدى وقبل
 وجوده واليه اشار بقوله **او خلق مانع من العصية** غير ملج الى تركها ولا كماله

العصمة

الا اضطرر للمنافي للابتلاء والاختيار **ومدرجها** اي العصمة عند المحققين من الحنفية والشافعية
 والقاضي ابي بكر **السمع** وعند المعتزلة السمع والعقل **والحق** ان لا يمنع قبل البعثة بحجة
ولو كانت كفرا عقلا اي امتناعا عقليا كما هو قول القاضي واكثر المحققين خلافا لهم
 ومنعت الشيعة وقوع الصغرة وجوازها ايضا **واما الواقع** في نفس الامر فالتواتر اي
 التواتر انه **لم يبعث بنى** قطا **اشرك بالله** طرفة عين **والامن** نشأ فحاشا اي مكلما
 بما يستقيم ذكره عن اهل المروقة فضلا عن ان يفعله **سفيها** في امور الدنيا والاخرة وهو
 عند الرشد لنا في عدم امتناع ما ذكره عقدا كما مانع في نظر العقل من حصول الخيال
 التام بعد النقص التام وبعد رفع المانع من حصوله **وبعد البعثة الاتفاق** من اهل
 الشرايع كافة **على عصمة** اي النبي **عن تقدم ما حصل** يحل بما يرجع الى التبليغ من
 الله الى الخلق كالكذب في الاحكام والاداء الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال **وكذا الاتفاق**
 على عصمة ما يحل بما ذكره **غلطا** ونسيانا **عند الجمهور** خلافا للقاضي ابي بكر لان دلالة
 المعجزة على عدم كذبه انما هي على عدم الكذب قصد او ذلك لا ينافي صدور غلط او ما هو من
 ثلثات اللسان وعلى عدم تقريره على السهو اذ لا بد من بيانه والتنبيه عليه فان لم يقع
 بخل بمصلحة التبليغ فلم يرتفع اكرامه عما يجزبه عنه تعالى فانه قد ما قيل من انه يلهي
 عدم الوثوق بتبليغه لاحتمال السهو والغلط على تقدير عدم عصمة غيره **واما غير**
 اي غير ما يحل بما يرجع الى التبليغ من **الكبار والصفاء** الحسنية وهي ما يلحق فاعلمها
 بالارذل والسفيل وينسب الى دناوة الهمة وسقوط المروءة كسرة كسرة والتطيفت
فالاجماع على عصمتهم عن تقدمها سوى الحشوية وبعض الخوارج **وجاز** تقدم غيرها اي
 الكبار والصفاء المذكورة كنزقة وكلمة سفة نادرة في غصب **بلا امر** عند الكبار **الشفاعة**
والمعتزلة ومنعه اي تقدم غيرها **الحنفية وجوزوا الزلة** وهو اسم للفعل غير مقصود في معية
 لكن الفعل الفاعل به غير فعل مباح قصده كمن زلق في الطين بخلاف المعصية فالفاعل اسم
 للفعل حرام مقصود في طلق على الزلة مجازا عند في المعنى للخباز **فما** اي الكبيبة والصغرة
بان يكون القصد الى مباح فكل من معصية لذلك لا انه قد عيضا **هو كونه على**
السلام اي قد فوجوا اطراف اصابه وقيل بجميع الكلف القبط باسمه فانون **ونقرون**
 الزلة بالتنبيه على انها زلة اما من الفاعل بحسب قوله هذا من عمل الشيطان اي صبيغ فطري
 حتى ضربته فوق قتيلا او من الله تعالى كما قال تعالى وعصى ادم ربه فغلط **اي** اخطا بالكل
 الشجرة التي اوى عن اكلها وطلب الملك والخلد بذلك **فكان** اي هذا النوع خطا ومن
 حيث انه لم يقصد ما آلى اليه **شبه محمد** من حيث الصون بقصد الى اصل الفعل

الارض

فلم يسموه خطأ نظرا الى قصد اصل الفعل ولو اطلقوه اى الخطاء على كل اطلاقه غيرهم
 لم يمتنع وكان **النسب من الاسم المستكره** اى التزلة **فصل في الحجية**
السنة سواء كانت مفيدة للفرع او الواجب او غيرها **ضرورية دينية** كل من لم يقل
 ونحو حتى النساء والصبيان يعرف ان من ثبتت نبوته صادق فيما يجز عن الله تعالى
 ويجب اتباعه **ويوقف العلم بتحققها** اى السنة بمعنى كونها صادقة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم **وصحى** اى السنة **الماتن** اى يسمى عند الأصوليين والمحدثين بالماتن جملة
 مقترنة بين الفعل وصلة اعني قوله **على طريقه** اى الماتن ثم يفسر طريقه بقوله
السند اذ به يعرف ثبوت خبره بقوله **الاخبار عنه** اى الماتن **بان حديثه فلا** او فلا
 فصاعدا لما لم يصل حد التواتر **او خلق** يحيل العقل على الطهور على الكذب وأشار
 في شأن التعريف الى عدم من كالألفاظ الاصطلاحية فلا يراد منه يكفى بعضها وقيل السند
 ما خذ من السند ما ارتفع وعلا عن صف الجبل اى اسفله لان السند يرفع الى قائله اى
 من قوله فلان سندى معتدلا عما حدث عليه في صحته وضعفه **وهو** اى الماتن
جزء والنساء فالجرح قيل لا يجد لغيره يد على وجه جامع للجنس والفصل لتقسيم معرفة
 الذاتيات كما قيل مثله في العلم وقيل لان علم ضروري والتعريف انما يكون للتطبيقات وهذا
 احتيازا لا ما مازال في السماع اى وقيل الاحسن في تعريفه انه **كلام لنسبه خارج** لان
 على الجنس القريب وهو كلام والفصل القريب وهو لنسبه خارج مع الاطراد والاعتناء
 وعدم ايهام خلاف المراد **وهو** اى الخبر **يدل على مطابقة** للواقع ولذا قيل موضوع
 الخبر الصدوق والكذب احتمال فانه يدل على نسبة تامة ذهنية واقعة في الاثبات او
 غير واقعة في السلب مشعرة بحصول نسبة اخرى في الواقع لكونها حاكية عنها موافقة
 لها في الكيفية فالثانية مدلوله بتوسط الاولى وهو المقصودة بالافادة فان كان ما في
 نفس الامر على طبق ما في الذهن على الوجه الذي اشترط به فهو صادق والافواه كاذب
 ولذا قيل صدق الخبر ثبوت مدلوله معه وكذبه تخلف مدلوله عنه واليه اشار بقوله **ولا**
اللفظ لا يلزم كونه ثابتا في الواقع فحيا احتمال **الكذب بالنظر الى الواقع** لا بالنظر الى
 المدلول وما اى الكلام **ليس بخبر انشاء ومنه اى الانشاء الامر والنهي والاستفهام و**
التمني والترجي والقسم والنداء وتسمى الاخباران تنبيهها ايضا بل المنطوقين بسنن
 الادبغة الاخيرة تنبيهها ونزاد بعضهم كصاحب التمسيس الاستفهام وابن الحاجب
 وصاحب البديع على ان ما ليس بخبر يسمى انشاء وتنبيهها كذا في شرح اصوله ومنه
صريح العقود والاستقاطات كعبت واعتقت اذا لم يرد حدث المعنى لها **اعلم**

الماتن

اختاره

اختاره في الاصل اى اصل هذا الكتاب لان الوجهان شاهد بان الحق فيها **ما لم**
 ينطق ليس شيئا غير رادة البيع لا يعلم قولها اى النفس يعني القول النفسي لا اللفظي
 بعقل مقول القول المذكور قبله اى النطق به بل من المعلوم عدم مرجع انما تنطق النفس به
 معه اى مع بعثك **فهي** اى صيغ العقود والاستقاطات **انشاء** لفظها على الايجاب
 معناها انما ينحصر الخبر في صفة ان طابق حكم الواقع اى الخارج المذكور وكذب
 ان لا يطابق فلا واسطة بينهما **وينقسم الخبر باعتبار اخر** اى باعتبار افادته لقطع
 بصدقه وعدمه **الى ما يعلم صدقه ضرورة** اى على ضرورة ما ما بنفسه من غير انفساه غير
 اليه وهو المستواتر فانه بنفسه يفيد العلم الضروري بمضمونه وما يفيد بان يكون
 متعلقه معلوم حال حل احد من غير نظر نحو الواحد نصف الاثنين **او نظر** اى على انظر يا
خبر رسول واهل الاجماع وخبر من ثبت باحدها صدقه بان اخبره او رسوله
 او اهل الاجماع بصدقه وخبر من دل العقل بالبرهان على صدقه فان هذه كلها علم
 وتوقع مضمونها بالنظر والاستدلال وهو الادلة القاطعة على صدق اهل رسوله
 رخصة الامتثال عن الكذب ويترتب عليها الباقي **او ما يعلم كذبه بمخالفة ذلك**
 اى ما علم صدقه ضرورة **او نظر** **او ما يظن فيه** **احد** ما صدقه او كذبه **مخبر العدل** لزج
 صدقه على كذبه **والكذب** اى الذي اعتاد الكذب لبرهان كذبه على صدقه **او ما**
يشاوبان اى الاحتمال لان فيه **كالجمهور** اى كغير الجمهور الحال بان لم يعلم حاله في العادة
 وعدمها فان الجملة بحالة لوجب تساوي الاحتمالين **وينقسم الخبر باعتبار اخر**
 اى السند **الى متواتر واحاد ومشهور والمتواتر لثلاثة المتابع على التواتر** **فما**
خبر جماعة يفيد العلم **لا بالقرائن المنفصلة** بقبول جماعة خرج خبر الفرد وبافادة العلم
 خبر احاد هي جماعة غير ان لا يفيد العلم وبني القرائن المنفصلة خرج ما يفيد العلم من خبر
 جماعة بسبب دلالة العقل كاجابهم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا ينفكان
 بسبب موافقة خبر الله او خبر رسوله او بدلالة السمع شاهد حاله عما اذا اخبروا
 من جوعهم وعطشهم وآثار ذلك معاينة بينهم واخبروا من موت ايهم مثلامع
 شق الجيوب وضرب الحذود والتفج عليه وهذه القرائن التي اقترنت بعضها بخلاف
ما يلزم من القرائن بنفسه اى نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق
 مضمونه **او الخبر** على صيغة الفاعل اى المتعلم مثل عونه موسوما بالصدق بماتن
 لما دلل الذي اخبر به **او الخبر** اى الواقعة التي اخبر بها بكونها امر متروك
 قريب الوقوع فان حصول العلم بعونه مثل هذه القرائن لا يقنع في التواتر في

اى النفس

الشرح والمخبر بفتح الباء وفسره المحقق التفتازاني بالسامع الذي التقى اليه الخبر ولم يدر
المصدر ولا يبعد انه عدة من المنفصلة **وعنده** اي عما ذكر من هذا النوع من القرائن
يتفاوت عدده اي المتواتر كما اذا كان الخبر من موسومين بالصدق والعدل يحصل
العلم بالخبر عدد اقل من عدد الموسومين بخلاف ذلك **وشروطه** اي شروط المتواتر
الصحيحة في الخبرين ثلاثة **احدها تعدد النقل بحيث يمتنع التواطؤ عادة على**
الكذب وثانيها الاستناد في اخبارهم **الى المحسن** اي احد الحواسن الخمس لا الى العقل **ولا**
يشترط الاستناد الى المحسن في كل واحد منهم وفي الشرح العنصر الذي لا يمتنع ان يكون
بعض الخبرين مقلدا فيه او طائفا او مجازفا **وثالثها استواء الطرفين والوسط في**
ذلك التعداد والاستناد لان اهل كل طبقة بعد الطبقة الاولى كالاولى فيما
يشترط لافادة العلم **والعلم بها** اي بهذه الشروط **شرط العلم** الحاصل به اي بالخبر
المتواتر **عند من جعله** اي العلم المذكور **نظرا** لانه الطريق اليه **وعنده** اي العلم بالمشروط بوجه
اي بعد العلم الحاصل به عادة يعني جرت العادة بان هذا العلم يحصل بوجه غالب من غير ان
يكون له موجب عقلي **وقد لا يلتفت اليها** اي الشروط لذهولها عنها **ولا يتعين عدد**
مخصوص يتوقف عليه حصول التواتر وقيل يتعين فليلهم خمسة وقيل
اشاعرة وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ما لا يحصى ولا يحصر
بلد ليمتنع تواطؤهم على الكذب والكل غير صحيح ولذا قال **والحق عدمه** اي عدم تيقن
عدد مخصوص **لقطعتا** بقطعتا بضم القاف **بعضونه** اي الخبر المتواتر بلا علم متقدم **بعد** مخصوصا
قيد العلم المنفي بوصف التقدم بناء **على النظرية** اي على قول القائلين بانه يفيد
علما نظريا فانهم يعتبرون في طريق ذلك العلم بالعدد المتخصص هكذا هذا خبرا خبر
عدد كذا وكل ما يكون كذلك فيكون صدقا لا متناع تواطؤ هذا العدد على الكذب **كما**
علم متاخر بعد مخصوص بناء على قول **الضرورة** اي القائلين باحتمال يفيد علما نظريا ضروريا
فانهم يقولون ان العلم بتعدد الخبرين بحيث يمتنع التواطؤ عادة كما مر آنفا يحصل
عادة بعد حصول المضمون العلم بمضمون الخبر **والعلم باختلافه** اي اختلاف حال
الخبر للمتواتر باعتبار العدد **بمصول العلم مع عدده** في مادة **وعنده** اي عدم حصوله
في ما ذكره **مع عدمه** اي مثل ذلك العدد الخاص المذكور فبطل بهذا قول ابن
الحسين والقاضي كل خبر عدد افاد علما غريبا يفيد في غيره **واما شرط العدالة** **والعلم**
كيدا يلزم تواتر خبر النص **اي لقتل المسيح** وهو باطل لقوله تعالى وما قتلوه
ما صلبوه واجماع المسلمين فسادا **كشوط اليهود** اصل دلالة اي وجود اهل الدن
والمسكنة

والمسكنة في الخبرين **الموطأ** على الكذب اذا لم يكن فيهم هو كما بيان كان الحل
من الاكابر لعدم خوفهم من التواطؤ على الكذب لغرضهم وجاهاهم وقد يقال وجود
الادلة بين المخبرين يورث وهذا في الخبر لا احتمال ان يكون اخبارهم لتبعية الاكابر كما هو
المقتاد من حالهم **سقوط الاول** فلعدم تحقق الشرط المتفق عليه وهو استواء الطرفين
والوسط في العدد **وخبر واحد اصل** لانهم كانوا قليلين في ابتداء امرهم جدا وقد
يقال سقوطه لان المسيح شبه لهم فقتلوه بناء على اعتقادهم انه هو كما قال قيس
ولعن شبه لهم **واما سقوط الثاني** فلما ذكرنا حصول العلم باخبار العظماء اذا كان
عددهم بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فلا يضرب بعد ذلك عدم وجود كذبة
وينقسم المتواتر ايضا الى ما يفيد العلم بموضوع في اخبار الاحاد وغير موضوع في شئونها
بل يعلم عندنا بالعادة كاخيار علي رضي الله عنه في الحروب وعبد الله بن جعفر في العطاء
يحصل عندنا علم الشيعة لعلي والسنة لعبد الله كاشيئ منها يدل على السجية فمتى
اذ ليس الجود جرة مفهومة اعطاء آلاف ولا التزاما الا بالعلم الاعمال للالتزام لمجتهز تقبل
قاتل القابلا حظور معنى السجى فما قاله ابن الحاجب اذا اختلف المتواتر في الوقائع العلوية
التفوق عليه بتضمن والتزام تساهل اذ قد عرفت انه ليس في القسم الثاني تضمن ولا التزام
وفي القسم الاول تحقق الدلالات الثلاث لكن قد يراد بالتزام العلم الاعمال **واما**
الاحاد فمخبر لا يفيد بنفسه العلم سواء لم يفيد اصلا او يفيد بالقرائن المنفصلة
فلا واسطة بين المتواتر وخبر الواحد ومن خبر الاحاد قسم يسمى المستفيض وهو ما رواه
ثلاثة فقط او ما رواه عليها والمراد بالمرتبعة الى التواتر تركه لظهوره بقرينة التقاطع
وبغيره وقال ابو اسحق الشيرازي اقل ما يثبت به الاستفاضه ثمان وقال السبكي والمنا
عندنا ان المستفيض ما يبعد ان يشك في وقته من اصل **والمشهور ما كان احادا اصل**
متواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الامة له وهو المشهور قسم من المتواتر
من الجصاص في جماعة من الخفية **وعاقد** اي الخفية على المشهور قسم من المتواتر **لما لاحاد** **والسبكي**
اي المتواتر والمشتهور **المتواتر** **عنده** اي الجمعا ما افاد العلم بمضمون الخبر ضرورة وانظر
وهو **اي مفيد العلم بمضمونه** **نظرا** **المشهور** **وعلى هذا** **اي على ان المشهور يفيد العلم**
نظرا **اي يفيد العلم بمضمونه** **نظرا** **المشهور** **وعلى هذا** **اي على ان المشهور يفيد العلم**
والحق الاتفاق على عدمه اي الاكفارة كما نص عليه السجسي **لاحادية** اصله فلم يكن محققا
لكنه بالعلمية السلام بل فضلا لا لخطته **المجتهز** **من** **في القبول** **واقبال** **بقرينة** **المشهور**
عنده **اي الخفية** **يرجى** **ظنا** **فوق** **ظن** **خبر** **الاحاد** **قربا** **من** **البقي** **وهو** **ما** **اشا** **الفوق**
والمسكنة

علم طائفة لا طائفة من النفس وتوطئتها وتضعيفها عن نزاهة احتمال التقييد **المقبول**
النظر على قوله **بالتشكيك** فبعضها اقوى من بعض **موجب تقييد مطلق الكتاب**
به اي المشهور **كتقييد آية جلد الزاني** الشامل للمحرم وغيره **بكونه** اي الزاني **غير محرم** برجم
ما غر اي بدليل انه عليه السلام رجم ما غر من غير جلد كما في الصحيحين وغيرهما
وتحوله صلى الله عليه وسلم والشيب بالشيب جلد مائة **ورجم بالحجارة** ذكر المحقق بن الهادي
في شرح الهداية ان هذا الحديث منسوخ ولا يجمع بين الجلد والرحيم وهو قول مالك
والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر كذلك نعم ان النسخ
انما هو الجمع بينهما واصل الرجم ليس منسوخ فيصالح مقتدا **وتقييد مطلق هو**
عقارة اليمين الشامل للتابع وغيره **بالتتابع بقراءة ابن مسعود** فصيامة ثلثة
ايام متتاليات كما في شهرتها في **الفصل الاول** وهو اي الشهر **ففيه الشرط** في وجوب
تقييد الكتاب به **وتقييد آية غسل الرجل في الوضوء بعد التحنيط** اي لبس الخف
بحديث المسح على الخف المخرج في الصحيح والسنن والمسائيد وغيرها ان لم يكن متواترا
قال ابو جعفر من انكر المسح على الخفين بخلاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر
وقال ابو يوسف خبر المسح بخوضه في الكتاب به لشهرته وقد نص ابن عبد البر عليه انه
متواتر وفي شرح الطحاوي قال الكفر في اثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
فصل في شرط الراوي منها خونه بالفاحين الادراك حين
التحمل لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنفيل بن بشير
انهم بلا استفسان عن الوقت الذي تحملوا فيه ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تقدر بر في سن التحمل بل المناظر في الصحة فهم الخطاب ورد الجواب وان كان ابن
من خمس والاولى صلح وان زاد عليها وقيل يقدر من خمس سنين قال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وقيل بامربع والصحيح ما في المتن ثم خرو
الصحيح يوقف الحكم بقبول من علم سماعه بصياغة معرفة حاله في صباه فان علم انه كان
بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب قبل روايته واقلها امامع عدم معرفة حاله في صباه
فان يجب اعتبار السن الغالب في التبيين وهو سبع لقوله عليه السلام مروا الصبي بالصلاة اذا
بلغ سبع سنين فانه عند ذلك يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده واقرط معتبر
الخمس عشرة حتى قال احمد فيه يبس القول حكى عن ابن معين وقيل هو صحيح من هذا العلم
المحكى وقيل متى فرق بين البقرة والحمار وهو منقول عن موسى بن هارون العمالي
والمعتوه كالبصر في صحة الاستراحمها في نقصان العقل وبر ما يكون البصر اعقل من الباطل

فصل في شرط الراوي

بخلاف المعتوه **ومنها** اي شرط الراوي **الاسلام** اي حين الاداء لا التحمل لقبول صحة
خيار من انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور الحديث في الصحيحين ولعله
الاستفسان عن مروى الصحابة وغيره هل تحمله في حاله الكفر او الاسلام ولو كان التحمل في
حالة الاسلام شرط قبول الرواية لاستفسر لو استفسر لنقل **والمبتدع** بما اي بدعة
هو كفر كفلة الروافض والخوارج **مثله** اي مثل الخافر الاصل **عند الملك** وهو الاكثر
كما قاله الامدي واختاره ابن الحاجب بجامع الفسق والكفر قال المحقق بن الهادي والوجه
خلاف هذا القول وهو انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته واكفلا كما اختاره
الرازي والبيضاوي وغيرهما **وغيره** اي غير المبتدع بما هو كفر **كالبدع الجلية** اي كالبدعة
بالبدع الجلية **كفسق الخوارج** وهو سبع فرق لهم ضلالات غاصية وابطال واصحة تعرف
في غيب الاسلام والمراد بفسقهم مذهبهم الباطل المستلزم خروجه عن طاعة الله سبحانه **الاكثر**
القبول لما استشهد به الاصوليين والفقهاء عنه صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان احكم
بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله صاحب البديعة ظاهر الصدق وقال الذهبي لا اصل له
ونقل عن بعض الحديث انه رآه في كتاب يسمى ادارة الاحكام وقال بعض الحديثيين انما
لما رقت على هذا الكتاب وقال ابن كثير يؤخذ من حديث امر الله في الصحيحين انما انابشر
واكم تحتهمون الى فاعل بعضكم ان يكون الحق بحجة من يعرفه ففصل على نحو ما سمع
فمن تقيست لبشر من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من ناس
اما غير البدع الجلية كنفى زيادة الصفات البتوتية من الحياة والقدر والعلو والها
للقا كما عليه المعتزلة وقالوا هو على ما هو من نفسه من غير حاجة الى صفات تضاف اليها
فقبل بقبول خبره اتفاقا وان ادعى كل من المتألفين القطع بخطا ولاه لقوة شبهة
عنده واطلاق فخر الاسلام وموافقه **رواية من دعى الى** وشهادته وقبول خبره
اي غير الداعي الى بدعة من المبتدعة لان ذلك قد يحمله على تحريف الروايات الى ما يقتضيه
مذهبه وغري الى مالك واحمد والحديث ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن
يدعو اليها يمتنع باخباره فاذا ادعى اليها سقط الاحتجاج باخباره قال ابن الصلاح قد
هو اعدل الاقوال واولاها **ينفي ذلك الإجماع لاقتضاها** اي لطلبها في الاسلام **بالداعي من**
نفاق الزيادة لان قوله من دعى الى بدعة يعصاها الجلية وغيرها **لكن التعليل** اي لعل
فخر الاسلام **والداعي من نقله بان الدعوة ادع الى القول** والكذب **تقييد النفي** رواية
دفع مذهب اي بر رواية الداعي عنه ما هو على وفق مذهب لان دعوتها الى مذهب لا يندرج
الكذب فيما لا يتعلق لم يترجم مذهب وهو ظاهر **لامطلقا** بان لا يقبل رواية فيما لا

ع ١٣٤

وغيره ١٣

يختلف

تعلق له بحديثه ايضا كما هو ظاهر كلام بعض المحققين **مع تعليل** فخر الاسلام **قبول شهر**
اهل الاصواء جمع هوى مقصور المحرق وهو الميل الى الشهوات والمستلذات من غير رغبة
الشرع والمراد المبسترون المائلون الى ما هو وافر من اهل الدين **الاخطايب** من الرافضة
المشهورين الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهيب وقيل ابن ابي زينب الاسدي الجدي كان يترجم
ان عليا كاله الا جرحه جعفر الصادق الاله الاصغر في المواقف قالوا الائمة بنينا وواو
الخطاب بنى ففرصوا طاعتهم بل زادوا على ذلك الائمة الهة والحسان ابن الله جعفر
اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن على فقبضهم الله تعالى ما اشد عناوتهم **المتدينين** بالكلية
لموافقيهم اي الذين اتخذوا جواز شهادة الكذب لمن وافقهم في المذهب وبنائهم اولا في
لهم على صدقته بان صاحب الهوى وقع فيه اي الهوى **للتعمق** في الخوض في الدين وذلك
اي تعمقه فيه **بصدده** اي يحضه عن الله اذ يراه حراما لان حرمة باتفاق جميع المذاهب
سوى الخطايب **ويوجب قبول** رواية **الخوامج** كما قاله الاكثر لان التعقيد الصادر عن الكذب
فيهم **واما شرب البند** من التمر والزبيب اذا طبخ اذ في طبعه وان اشتد ما لم يسكر من غير ظهور
واللعب بالسطر يخ بالسين معجمه وهامة مفتوحة ومكسورة والفتح اشهر بلا قمار **واكل**
متروك التسمية عمدا من مجتهد يرى حله ومقلده اي المجتهد **فليس يفسق** قوله من
مجتهد متعلق بكل واحد من الافعال المذكورة وذلك لان تفسيرهم مخالفا لما ارجع عليه
من ان المجتهد ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده ولمقلده اتباع المقلد **ومنها** اي ومن
الشرائط **رجحان ضبطه** اي التواضع **فقلته** ليحصل **الطن** بصدقه اذ لا يحصل بغيره
والحجة هي الكلام الصادق **يعرف** رجحان ضبطه **بالشهرق** **وموافقة المشهورين**
بالضبط في روايتهم في اللفظ والمعنى **او غلبتها** اي الموافقة **والا** اي وان لم يعرف
رجحان ضبطه بذلك **فغفله** اي فطأ حرجاله غفله فلا يوجب بر روايته وما ذكر من
الشهرق والموافقة الخ علامة خارجة عن حقيقة الضبط واما تعريفه بما هو في نفسه
فهو توجه السامع بكليته الى كماله عند سماعه ثم حفظه بذكره ثم الثبات عليه
الى دائمة **ومنها** **العدالة** **الاو** وان تحمل **فاسقا** **الابفسق** **تعمد** **الكذب عليه**
السلام **عند احد وطائفه** كابي بكر المحمدي شيخ البخاري والهيثم يوفد هذا من قوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا عقوبتي
من الناس فانه متواتر على ما ذكره ابن الصلاح وذنب طائفة من العلماء ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كقرع يرد ان مثاله يحمل على الاستمرار عليه من غير توبة **والوجه الجواز**
لروايته وشهادته **بوجوب توبة العدالة** لان المختار كما ذكره النووي القطع بصحة توبته
من ذلك

من ذلك وقبول رواية بعد صحة توبته وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا وقت
التحمل ثم اسلم وكذا شهادته **وهي** اي العدالة **ملحة** اي كيفية راسخة في النفس
تحمل على ملازمة التقوى وهو اجتناب الكبار اذا الصفا ثم مكفرة باجتنابها القول
ان تجتنبوا كسبا ثم ما نهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم **والمروءة** بالهمزة ويجوز تركه وتشديد
الواو وهي صيانة النفس عن الاذناس وما يشينها عند الناس وقيل ان لا ياتي ما يعتد
منه بما يخسره من مرتبته عند العقلاء وقيل السميت الحسن وحفظ اللسان والاجتناب
من السفوف والمجون والارتفاع عن كل خلق وفي **والشرط** بقول الرواية والشهادة **ادناها**
اي ادنى مراتب العدالة وهو ترك الكبار **والاصل** **على صغيف** لان الصفا ثم قل من سلم منها
والاصل ان تذكر عنه الصغيف تكسرا يشعر بقله مما لا تدرينه كما يشعر به امر كتابه
الكبير ولذا قيل لا حاجة الى ذكر ترك الاصل **على صغيف** لدفعه في ترك الكبار لان الاصل
الصغيف جبرية وقد قال صلى الله عليه وسلم لا جبرية مع الاستغفار ولا صغيف مع الكبر
قال شارح اصله ولو اجتمعت الصفتان فمختلفة النوع يكون حكمها حكم الاصل **على الواحد**
اذا عانت بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به الاصل **على صغيف** قاله ابن عبد السلام
وترك الاصل **على ما يحمل بالمروءة** من الجباة **اما الكبار** **فقد عدوها** **المحقق** **الهام في الاصل**
اي اصل هذا الحديث **وذكر ما فيها** اي الكبار **من الاقوال** **والاباس** **بايرادها** **هنا** **لكملا**
للفائدة فنقول قال رضي الله عنه اما الكبار ثم فرى ابن عمر رضي الله عنهما الشرط والقتل
وقذف المحصنة والزنا والفرار من الرخف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالد
المسلمين والاحاد في الحرم اى الظلم وفي بعضها واليمين الغموس زاد ابو هريرة اكل
الربا وعن علي رضي الله عنه اضافة السرقة وشرب الخمر وفي الصحيح قول الزور وشهادة
الزور ومعاذ القمار والسرف وسب السلف الصالح والفرس في القمامة والسفوف الاثام
بالفساد في المال والدين وعدو له الحاكم عن الحق ما يجمع بين سلاتين بلا عذر وقيل
الكبير ما يوجب عليه كفارة وقيل وكل ما مفسدة كاذب ما روى مفسدة فالكثرة في الله
الكفا على المسلمين للاستيصال اكبر من الفراد ومسالك المحصنة ليزيح بها
اكبر من قد نها ومن جعل الموعول ان يدرك الفعل على الاستحقاق يامر منه بظنه
غيره معني ما يحمل بالمروءة صفا ثم دالة على خسته كسرة لقله فاستراط الاجرة على
سما على الحديث وبعض المباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في الزرع
المفسد للاستخفاف به وصحبة الارامل والاستخفاف بالناس وفي باب حجة هذا النظر
وتعاطي الحقبة الدينية كالحياكة والصياغة ولبس الفقهاء قبا وشمه ولعب الحمام انتهى

واما الحجة وعلم البهر وعدم الحد في قدف وعلم الوكاى القوية من الاصل والفرع
ما بين في الفروع وعدم الرواية الدنيوية **فمن تص بالشهادة** اى يشترط فيها الاثبات
فلا يقبل شهادة الاعمى لانها تحتاج الى التمييز كالاشارة بين المشهود له وعليه والى
الاشارة الى المشهود به فيما يجب احصاؤه مجلس الحكم وفي التمييز بالنقطة شبهة يمكن
التحرز عنها بحسب الشهود وهذا الاحتياج منتف في الرواية وقد ابتلى جماعة من
الصحابه بكلف البهر كابن عباس واليختلف احد في قبول روايتهم من غير فحص انها كانت
قبل العمى وبعد هلالا ولا شهادة للعبد في غير هلال رمضان لتوقفها على حال ولاية
الشاهد اذ هي تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهذا غير موجود في العبد لانها تقوم
بالرق والرواية لا تقتضى الولاية لان وجوب العمل بالمروى ليس بالزام الراوى بل
بالترامه طاعة الشارع فاذا ترجح صدق الرواية بطله العمل بموجب ذلك وقد يقال ان
الشارع امره بالانقياد حكم القاضي عند اقامة البينة وقد التزم طاعة من فلا فرق في كل
وعن البخاري في رواية الحسن نفى قبول رواية المحدث **لانه محكوم بنفسه لقوله** **نفي** واولئك
هم العباسيون والظاهر من المذهب **خلافه** اى خلاف رواية **لقبول** الصحابة وغيرهم
رواية **ابى بكر** من غير فحص عن التابعين في خبره انه رواه بعد ما اقيم عليه امر قبله فقدم
الى محقق بالشهادة **وظهر** مما ذكر من اشتراط العدالة ان شرط العدالة **يقضى عن تقييد**
كثير من الحنفية بشرط الاسلام الاضافة ببيانته والمضاف مفعول ذكره بين
الشرط بقوله بالبيان **اجمالا** اى بان يبين الراوى اسلامه بان يقول امنت بالله و
مسلكه وكتبه ورسله واليوم الآخر والبحث بعد الموت والقدر خيره وشره لان في المشا
تفضيلا لاجرا او ما يقوم مقامه اى مقابريان الاسلام اجمالا **من الصلاة** في جماعة
المسلمين **والركوة والكل ذبيحتا** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله في ذمته
رواه البخاري **دفع النشأ في الدار** اى لا يقوم مقامه انه نشأ في دار الاسلام **بين**
ابوين مسلمين فانه لا يكتفى بهذا الاسلام الحكمي في صحة الرواية **شم الحنفية** قالوا
هذا كله في الرواية وفي غيرها اى غير الرواية **لا يقبل الحافر** اى اخباره مطلقا في البيانات كجاء
الماء وطهارته وان وقع عنده اى المسلم صدقه اى الحافر لانه لا يتساهل بالنسبة
عليه حكم شرعى الا ان في النجاسة اى فيما اذا اخبر بنجاسة الماء ولم يكن هناك ماء اخذ
للموضوع تستحب اراقته اى الماء قبل التيمم **دفع الوسوسة العادية** فان الكفر لا ينافي
الصدق وعلى تقديره لا تحصل الطهارة بالتوضى به وتنجس كل عضو فالا حقا

في الدار

في المراقبة والتيمم لتحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة مقياس ولا يجوز الصلاة
بالتيمم قبل اراقته الماء لوجود الماء الطاهر ظاهرا **بخلاف** **خبر الفاسق** به اى بكل من النجاسة
والطهارة **وجعل الطعام وحرمته يحكم السامع** ما يراه فيعمل بالنجاسة والحرمته ان وافقه
اى يراه كل منهما والاولى اوراقه الماء وان وافق رايه في الاخبار بنجاسته لاحتمال كذبه
ليتميم تيمما صحيحا بيقين وتجوز صلاته بالتيمم ان لم يدركه وانما كان خبر الفاسق
به بخلاف خبر الكافر **لان الاخنا** بما ذكر من الطهارة والنجاسة انما يتعرف منه اى
الفاسق غالبا **لا من غيره** اى الفاسق لانه امر خاص لا يفت على الجمع الكثير مثل رواية
الحديث حتى يمكن تلقيه من العدول لان ذلك يكون غالبا في الفيا في الاسواق والغالبي
منها الفساق فقبل مع التحري ضرورة **لكنها** اى النجاسة **غير كرامة** للماء بل عارضة عليه
فضم التحري الى اخباره **حيلا يهدر فسقه بلا ملحى والطهارة** تثبت بالاصل اذ هو الله
فيه فيعمل به عند تعارض جمعتى الصدق والكذب في خبره **بخلاف الحديث** لان في عدوله
الرواية كثرة بهم غيبة **بخلافه** اى خبر الفاسق في العدية والوكالة وما لا الزام فيه من
المعاملات **لذومها** اى الضرورة للكثرة لوجودها **ولا دليل عليها** متيسرة **سواء**
اى خبر الفاسق اذ لا يتيسر لكل ثميل او سهل يخرج نحوها عدل يقوم به وقد مر في السنة
والتواتر باسناد الهدى باعيا يد العبيد والجوارى مسلمين كانوا اولوا قبول ذلك من غير
التفات الى حال الواصل لها فكان ذلك اجماعا على القبول **فاعتبر مطلقا** **ومثله**
اى الفاسق **الستور** وهو من لم يعرف عدله ولا فسقه في الصنيع مخبر ليس بحجة حتى
تظهر عدلته ورمى الحسن عن البخاري كالعبد في الاخبار بنجاسة الماء وطهارته ورواية
الاخبار **واما المفتوح والصبي** **في نحو النجاسة** اى الاخبار بنجاسة الماء وطهارته
في رواية الحديث وغيرها من البيانات **فما الحافر** في عدم قبول اخباره لعدم ولايتهما
على انفسهما فعلى غيرهما اولى والصبي من فزع القلم فلا يبالى من الكذب **وكذا المفعل**
اى الشديد الغفلة وهو الذي غلب على طبعه الغفلة والنسيان في سائر الاحوال
وهو الذي يتكلم من غير احتياط ولا يشغل بالتميز بعد العلم كالكا في زعمه وتباليه
فالسوء والغلط في روايتهما متى حج كايته حج الكذب في عاقر الفاسق **مسئل**
عقول الحال وهو المستور غير مقبول وهو ظاهر الرواية ومن ابينه فمبولة عالم يراه
السلف ظهور العدالة بالتمسك الاسلام ولا دلت ان احكم بالظاهر ودفع بان الغالب
الظهور هو الفسوق في هذه الامور فغير خبره به ما لم يثبت العدالة بغير التيمم
وقد انفصل القائل بهذه الرواية بان الغالب الفسوق في غير رواية الحديث كافي الرواية

ولا سيما الماضين ويدفع هذا بان كون الغلبة في غير رواية الحديث انما هو في المعروف منهم
لا في المجهولين ولا سيما كمال لظاهر الرواية بان الفسق بسبب التثبت فاذا انتفى الفسق
انتفى وجوب التثبت وانتفى في هذه التزكية موقوف على صحة هذا الدفع اذ لو لم يرد عليه منع
الحجة بالاسلام لبقا ويدفع بما ذكره من اظاهر العدل واجب القبول وانما سماه مستورا
بعض من الشافعية **مسألة** **عرف ان الشريعة** للراوي بالعدالة والقبط بين
أئمة النقل **معرف العدالة والقبط كمالك** وشعبة والسفينة ابن وكا وزاع والشيخ
ابن المبارك وجميع واحد وابن معين وابن المدائني وامثالهم في نباهة الذكر واستقفا
الامر **للقطع بان الحاصل** بها ان الشريعة **من الظن فوق التزكية** وانما احد على من سأل
عن اسمي بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وانكر ايضا ابن معين على من سأل عن
ابي عمير وقال ابو عبيد يسأل عن الناس ولا يسأل الناس عنه وثبتت العدالة ايضا
بالتزكية وارفها قول العدل نحو حجة ثقة بتكرير لفظا او معنى ثم ما من صدوق
ولا باس وهو عند ابن معين وعبد الرحمن بن ابراهيم كشقة على نظري عيارق ابن معين
خيار تعديل فقط لقول بعضهم كان من حياء الناس الا انه يكذب ولا يشتر ثم صالح شيخ
وهو ارفع من شيخ وسط ثم حسن الحديث وصويح والبرجع الاصطلاح وقد تختلف فيه
وفي المخرج واسوا مراتبه كاذب الناس اليه المنتهى في الوضع ثم كذاب وصانع دجال
يكذب هالك يضع الحديث او وضع حديثا ثم ساقط مقصده بالكذب او الوضع
ذهب وذهب الحديث ومتروك او متروك الحديث ومتفق على تركه او تركوه
عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بثقة ليس بالثقة غير ما من ثم روايته حديثه
الحديث ضعيف جدا واه بقرطوصا حديثه مطروح امر به ليس بشيء لا يساوي شيئا في
هذه المراتب لا حجة ولا استشهاد ولا اعتبار ثم ضعيف منكر الحديث مضطرب وضعفه
ضعف طعنوا فيه وفكر في الميزان ضعفه فيما قبل هذه المراتب لا يحجة به ثم فيه مقال
اختلف فيه فيه ضعف ضعف يعرف ويترك ليس بذلك القوى ليس بالقوى ليس بحجة
ليس بجدق ليس بالمعنى شيء الحفظ ابن ابن الحديث فيه ليس تكلم فيه وجميع
الحديث في هو لاء للاعتبار والمتابعات الا ابن معين في ضعيف **وثبت التعديل**
للشاهد والراوي **بحكم القاضي العدل** بشهادة الشاهد **وعمل المجتهد العدل** رواية
الراوي **الشامر طين** للعدالة في قبول الشهادة والرواية ثم انما يكون العمل بروايته
قد يلا بشرطين ان يعلم ان لا مستند له في العمل سوى روايته وان يعلم ان عليه السمع
الا حياط في الدين كما في قوله **لا ان لم يعلم شيئا سوى كونه** اي عمل المجتهد **عنان**

134
او يارواه الراوي المذكور هل رواية العدل الحديث عن الراوي تعديل له قيل نعم مطلقا
وقيل لا مطلقا ونسبه ابن الصلاح الى اكثر العلماء ومن اهل الحديث وغيرهم وقال انه
الصحيح والمختار عند الامم وابن الحاجب وغيرهما ان من علم عادية انه لا يروي الا عن عدل
فتعدله ولا مالا **تنبيه** **حديث الراوي الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد**
الطرق الى الحجية لعدم تأثير موافقة غيره فيه كما ذكره النووي وحديث الضعيف
غيره اي الفسق كسوء الضبط **مع العدل** يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية **وهذا**
التفصيل اصح منه اي من التفصيل القاسم للحديث الى الموضوع وغيره بان يقال ان كان
موضوعا فلا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية **او كان على خلافه** اي الموضوع فلا يرتقي
بتعدد الطرق الى الحجية وذلك **لوجوب الرد** للشهادة والرواية للفسق والتعدد للطرق
لا يرتفع هذا الموجب للرد وهو **نحو** **الرد لسوء الحفظ** لانه اي هذا الرد ليس اي لسوء
الحفظ بل **لوجوب الغلط والتعدي** يرجح انه اي الراوي السيئ الحفظ ايجاد فيه اي في ذلك
الرد **فلا يرتفع المانع** وهو هو الغلط **واما** الطعن في الحديث **بالمجهول** الراوي بان
لم يعرف في رواية الحديث الا بحديث او حديثين **فبعمل السلف** اي فيرتفع بعلمهم كان علمهم
اما علمهم بعد الله وحسن ضبطه او لم يفتقر سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
سابع منه **وسكتهم** اي السلف **عند اشتقاق رواية** اي الحديث قوله سكتهم مبتدأ خبره **كمعلمهم**
به **لا يسكتون على منكر** يستطيعون النكاره والاصل بثبوت الاستطاعة **فان قل** اي
الحديث **بعض منهم حرره اخر** منهم فكثير من اهل الحديث وغيرهم **على الرد والحنفية**
قالوا قبله وليس قبوله **من تقديم التعديل على المخرج** لان ترك العمل بالحديث ليس حرجا في الرواية
كاستدراكه فلو اي قبول البعض له **تثبت للراوي** بلا معارض ومثله اي الحنفية ما قبله
بعضهم رده بعضهم بحديث معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم قضى لي بدع بنت واثق
بهم **مثل فساها حين مات عنها** هلال بن مرة قبل التسمية قبله ابن مسعود ورواه
على اخر ج الترمذي عن ابن مسعود ان سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يعرفها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات عنها فقال ابن مسعود لها مثل صداق فساها لا وعسى لا يشهد
وعليها العدة ولها الميراث **فقال** معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدع بنت واثق امرأة منا مثل ما قضيت ففرج بها ابن مسعود
وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ويروي في الترمذي واحدا في
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وابن عباس وابن عمر والميراث والاصداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي ومالك

انه يرجع بحصر عن هذا القول وقال بحديث برودع قلت وقد سمعته قال اذا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث فهو مذهبي غير انه قال ابن المنذر ثبت مثل قول ابن عباس عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان عمله اي ابن مسعود كان بالروي
غير انه سرق برواية المولى ليرى من الحاق الموت به قوله بالدخول بدليل ايجاز العدة به
اي بالموت كالدخول اي كما يجب بالدخول وهو اي العمل به **اعلم من القول** ليجوز اعتبار
اي المروي المذكور بالشبه الى رايه المذكور **كما لم يثبت** فباب الروايات لا فائدة للتوبة
الا ان ينقل عن ابن مسعود انه بعد اي بعد تلك الواقعة **استدليله** اي بالمرأى المذكور
وهذا الايراد المدلول عليه بقوله ولا يخفى الخ **نظر في المثال** غير قاصح في الاصل فان قيل
انما ذكره لاي الخفية قبول ما قبله بعض السلف ورويه بعضهم في تقسيم الروايات
الى مجتهده كالابرهة ابى بكر وعمر وعثمان وعلي **والعباد** تجمع عبدك لان من العرب من
يقول في زيد بن كذا او عبد وضع كالنساء للمرأة وهم عند الفقهاء عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعند المحققين مقام ابن مسعود
عبد الله بن الزبير فيقدم خبره على القياس **مطلقا** اي سواء واقفا وخالفه الى
عبد ضابط غير مجتهد كابي هيرة والنسوق سلمان وهلال فيقدم خبره **الا ان خالف**
كل الايسة على قول عيسى ابن ابان والقاضي ابى زيد واكثر المتأخرين كحديث المصنوع
وهو ما روى ابو هيرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقروا الابل والفرس فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رزقها امسكها وان سخطها
رها وصاعا من تمر متفق عليه والتسمية ربطا خلافا لنافقة او الشاة وترجى عليها
يومين او ثلاثة ليجمع لبنها فيسرى كثير فيسرى في الثمن ثم اذا حلبها الحلبه او
الحلبتين عرف ان تلك ليس بلبنها وهذا اغرر من ذهب الى ظاهر الحديث كالأئمة
الثلاثة وابو يوسف على ما في شرح الطحاوي والاسبغابي وفي كسر عنده الخطابي وابن
قدامة انه يروها مع قيمة اللبن ولم يخذ ابو حنيفة ومحمد بن لانه خبرني الف للاصول
فان اللبن مثلي وصنانه بالمثل بالنظر والاجماع كما باقى ولو كان اللبن قيميا فبالقيمة
اي فضائه بها من النقدين بالاجماع لا الا ان يكون ضمانه بالتمر ولتقوم القليل والكثير
بقدر واحد والمضمون انما يكون قدر ضمانه بقدر التلف متدان قليلا فقليل وان كثير
فخفيف ووجب شاة تكون بصالح من التمر خصصها في غلائه فيجب حرها اي للشاة
مع ضمانه فيكون برا الى غير ذلك وعند الكرخ ولا اكثر من العلماء خبر العدل الضابط
كالاولى اي بخبر المجتهد وباقي الوجه لكونه كذلك وتركه اي حديث المصنوع الى الفقه

الكتاب وهو قوله تعالى فاعندوا عليه **بمثل ما اعتدى** وفي الفقه السنة المشهورة
وهو ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من اعتق شقصا** اي نصيبا من مملوك قوم
عليه نصيب **ثبته** ان كان مورا كماروى معناه الجماعة **والخراج** بالضم ان اخرج
احد واصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم ومثاله ان
الرجل يشتري المملوك ثم يجد به عيبا كان عند ابائنا فيتقضي برده العبد على المالك ويجمع
بالثمن ويأخذ ويكون له الغلة طيبة وهو الخراج وانما طابا لانه كان ضمانا للعبد
حتى لو مات مات من ماله المشتري لانه في يده **وفي الفقه الاجماع على النصيب بالمثل**
في المثل الذي ليس بمقطع **او القيمة** في القيمة الفائتة عند او المثل المنقطع مع انه مضطرب
التمن فرة جعل الواجب صاعا من تمر و مرة صاعا من طعام غير مرة مثل او مثلي
لبنها تمر مرة ذكر الحنابلة ثلثة ايام ومرة لم يذكروا قبل هو منسوخ **وابو هيرة فقيه**
فقيه لم يعد شيئا من اسباب الاجتهاد وقد افق في زمن الصحابة ولم يكن يفتى
فيهمهم الا مجتهد وروى عنه اثنان ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابع منهم ابن
عباس وجابر والنسوق هذا هو الصحيح **ومجهول العين** والمالك كوابصة بن معبد قال
شامع اصله والتمثيل به مشعيل فان المجهول المذكور عندهم من لم يعرف الا برواية
حديث او حديثين ولم يعرف عدلته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة
بالنصوص من سيرة له خمسة احاديث اخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني
وحاصله المناقشة في المثال **فان قبله السلف** او سكتوا اذ بلغهم **واختلفوا قبله**
قد مر على القياس **كحديث معقل** في برودع وقد عرفت اختلاف السلف فيه وذلك لانه اذا
قبله بعض السلف صادكنا رواه بنفسه واذا كان المخالف فيه بهذه المثابة لم يقع
الاختلاف فيه بل قبله الحل وسكتوا كان اولى بالقول **اورده** اي السلف حديث
المجهول **لا يجوز العمل** اذا خالف القياس لانهم لا يأمرون ببرد الحديث الصحيح
فالتقاءهم على الحق دليل على اقامته في الرواية **وسمعه منك الحديث** كحديث فالحمة بنت
فليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة في صحيح مسلم وغيره
ورده عمر فقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا القول امرأة لا تدرى لعلها حفظت
او نسيت رواه مسلم ايضا **وقال مروان** عما في صحيح مسلم حين اخبر حديثها للذكر لم
نسمع هذا الا من امرأة منا احد بالعصمة التي وجد الناس عليها **وهذا**
الناس من هذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فذلك على انه مستغصروا
لم يظهر حديث المجهول في السلف بل ظهر بعدهم فلم يعلم به وهو حديثهم جاز

أهون من الخطأ في القراءة وحيث لم يمكن الاحتراز عنهما معا وجب الاحتراز عن كلاهما
منهما **وروي عنه** أي يبينه أن القراءة عليه والسمع منه **بشيء** وإن في النوازل
الصفاني قال سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسمع من سوا
نحو حديث الشيخ **من حفظه ترجع** على قراءة القارئ عليه **بخلاف قراءة الرسول عليه السلام** على غيره
فالظاهر حجة على قراءة غيره عليه **لأن من القراء على الخط** منه لو وقع ولا كذلك غيره
والحق أنه أي ما ذكر من قراءة صلى الله عليه وسلم **في غير محل النزاع** وهو قراءة القارئ
بالنسبة إلى قراءة الشيخ من الكتاب وقيل محله أن يروي الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف على أصل **عنه** أي الأصل وهو الكتاب كان يكتب الشيخ **بحديثي فلان** أنه
كذا عن فلان فإذا بلغ ذلك **كتابي هذا فحدث به عن هذا الأسناد** ويكتب في عنوانه من فلان
بن فلان إلى فلان بن فلان ثم يكتب في دخله بعد التسمية والثناء على الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الخ ويشهد على ذلك شهود أشرع حتى يحضره عند
ذكره شارح أصله وسيأتي في كلامهم ما يدل على خلافه **والرسالة** أن يرسل الشيخ رسالته
الآخر ويقول للرسول **بلغه عن حديثي فلان** بن فلان عن فلان بن فلان إلى أن يأتي على ما
الأسناد فإذا بلغك رسالتك إليك **فأروه عنه** بهذا الأسناد ثم قوله إذا بلغك الخ في الفصلين
إنما يلزم على اشتراط الأذن والاجازة في الرواية عن الكتاب والرسالة ولا وجه عدمه فيه كما
فإنه جاز فيه أن يروي به بلا إذن بل لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع ضعه عند نقله عن المحقق
بن الهيثم **وهما** أي الكتابة والرسالة **كالخطاب شرع التبليغ عليه السلام بهما** أي الكتابة والرسالة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيس بن عوف إلى أن لا سلام متفق عليه
أشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقبصر والنجاشي وإلى كل جبار عتيد يدعوهم
إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعرفا** كما في تقليد المؤلف
القضاء ولا ماسرة بهما كما بالمشافهة **ويكفي** في جواز الرواية عن الكاتب والمرسل **معرفة**
خطه أي الكاتب **وظيفة الرسول** كما عليه عامة أهل الحديث **وضيق ابوح** حيث نسب إليه أنه
لا يحمل في كل منهما إلا بالبينونة كما في كتاب القاضي إلى القاضي **ولا يلزم كتاب القاضي** أي لا يلزم
على ما نحن فيه **للأختلاف** بين كتاب القاضي وما نحن فيه **بالدعوى** أي بسبب وجود الأغراض
الدعوية التي لتزوير والتبليس **فيه** أي في كتاب القاضي إلى القاضي وعدمها بغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا يخفى في جواز حديثنا وأخبارنا وسمعت في الأول** أي في
قراءة الشيخ على الطالب **ولفظ قال** أيضا مع الجار والمجرور وخولى ولما جرد ذلك ولما
النزاع في كونها محمولة على السماع إذا تجردت عنهما فقال ابن الصلاح يحمل عليه إذا علم

اللقاء خصوصا إذا علم من حال الراوي أنه لا يروي إلا ما سمعه **وعليه** لفظه قال **في المذاكرة**
والمناظرة **وفي الثاني** أي قراءة الطالب على الشيخ يقول **قرا** عليه وهو يسمع أن كان هو القارئ
وقرئ عليه ولنا **السمع** أن كنا القارئ غيره **وحدثنا بقرا** عليه **وقراءة عليه** **وإننا**
وإننا جاز ذلك أي بقرا في القراءة عليه **والإطلاق** لحدثنا وأخبارنا من غير تقييد بقرا في
أو قراءة عليه **جائز على المحتج** كما هو مذهب أصحابنا والشورى وابن عيسى والزهرى ومالك
والبخاري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والمجازيين لا يمنع مطلقا كما ذهب إليه
ابن المبارك وأحمد وكثير من أصحاب الحديث وقال القاضى أبو بكر أنه لا يصح وقيل الإطلاق
في الخبر فقط **والمنع** في السماع يقول **حدثني وأخبرني** جاز الجمع كما هو المعروف في كلام العرب وقيل عند
الافتراد لا يقول حدثنا وعند الاجتماع لا يقول حدثني **الخصم** في التحمل **الاجازة مع من ألقى**
المجازية المحي أن له كان ينزل شيئا من سماعه أصلا أو فرعا مقابله ويقول هذا من سمعني
أوروايتي فأروه عنى **ودونها** أي ويدون من أولته كان يقول أخبرني أن تروى عن هذا الكتاب
الذي حدثني به فلان إلى أن يأتي على سنه **ومن** أي من هذا القسم قسم الاجازة المجردة
عن المناولة **اجازة ما صح من سمعنا** عندك ثم اختلف في جواز الرواية بالاجازة قيل بالمنع
والأصح الأصح للضرورة إذا منع قد يورد إلى تقطيل السنن وانقطاع الأسانيد إذا استلزم
والقراءة بتفصيل أعز من الوجوه **وعندنا** أي الخليفة **أن كان** المجاز له **يعلم ما في الكتاب** المجازية
فقال المجيز أن فلانا حدثنا بما في هذا الكتاب بأسانيد هذه أخبرني بذلك أن تحدثنا
جائز الرواية بهذه الاجازة أن كان المستبحر ما روى بالتفصيل والفهم **كالشهادة على الله** فإن
الشاهد إذا وقف على جميع ما فيه وأخبره من عليه الحق واجاز له أن يشهد عليه كان صحيحا
فمعدروا رواية المجزاة **ولا** أي وإن لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب **فإن احتمل** الكتاب **التغيير**
بزيادة أو نقصان **لم يتصح** الاجازة ولا تحمل الرواية اتفاقا **وإذا** لا يصح عند جعفر بن محمد
الاحتياط الكتاب ذلك **خلاف لابن يوسف** **كتاب القاضي** أي قياسا على اختلافهم في كتاب القاضي
إلى القاضي **لأن علم الشهود بما فيه شرط** عندهما لصحة الشهادة **خلافه** أي لا يلزم
وشرائط الأئمة السرخسي قال **عدم القيمة** هذه الاجازة اتفاقا **وقبوز ابن يوسف** **الشروط** في الكتاب
من القاضي إلى القاضي وإن لم يعلم الشهود ما فيه **لغرض** **اشتتاله** أي الكتاب المذكور
كما الأسر من عادة **ويكره** **المستأجر** **الأنشاد** **للأسر** **مخلاف** **كتاب الأخبار** **لأن** **أصل** **الدين** **مبنى**
على الشهادة **ففيه نظر** **فلا** أي كراهة **الأنشاد** **والضرورة** **الاشتتال** على الأسر **ففيه العامة**
لا **في** **كتاب القاضي** **إلى القاضي** **بالحكم** **والشروط** **وهذا** **التفصيل** **الذي** **ذهب** **إليه** **الحنيفة**
للتفاق **على** **الغرض** **الرواية** **لوقر** **الطالب** **فلم يسمع** **الشيخ** **أور** **الشيخ** **فلم يسمع** **الطالب**

ولم يفهم في الاجازة التي هي دون القراءة اولى قال شارح اصله وفي تصحيح الاجازة
بدون ذلك احوال التحمل للمشاق من التعليم والتعلم والرحلة وغير ذلك وفيه فتح باب
التقصير والبدعة اذ لم ينقل عن السلف مثل هذه الاجازة **وقبول رواية من**
سمع في حيا مقيده انما قيمت منظمة القبط وهي التمييز مقامه **والله** اي لا شرط في
السماع **امتنع** صفة الرواية **المشغول عن السماع** بكتا كما ذهب اليه كما سفلتني ولا يراهيم الجرح
ابن عدي وذهب الى الصحة مطلقا بعضهم **او نورا وهو الحى ان الدار** لعدم جواز الرواية **عدي**
القبط للمروى واقيت مظنته نحو ان كانت مقامه اذ كانت بحيث يمتنع معها الفهم
الدارقطني **وتنقسم** الاجازة لمعين في معين كاجزت لك او لكم او لقلا و يصعب عما يميزه
في الكتاب الفلا في او ما اشتمل عليه فهرستي **وغيره** اي المعين في غير معين **كرواية** في
قال ابن الصلاح وغيره والخلاف في هذا القوي واكثر من المانعين لصحتها شمس الكائنات
ونقل عن بعض علمه التابعين ان سائلا سأل الاجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لا
هذا يطلب متى ان اجيز له ان يكتب على **وليفر معين** نحو اجزت في الكتاب الفلا في او
الا بالعموم للمسلمين من اذكرني منه اي من الاجازة لغير معين اجزت من يولد لفلان فانقسم
هذا القسم الى موجود ومعدوم وفيه تفاصيل اخرى بالجملة فالاجازة للمعدوم في صحتها
خلاف قوي بخلاف الاجازة لغير المعين **المجهول في المومن** كاجزت لبعض من اية صحيح البخاري
وغيره اي وفي غير معين كاجزت لبعض الناس رواية **كتاب السنن** وهو يروى عنه من
السنن المعروفة بذلك فانها غير صحيحة بخلاف **سنن فلان** كابي داود فانها معلومة وهذه
اي من قبيل الاجازة في غير المعين الفاسدة اجازة رواية ما **يسمعه الشيخ** وهي
باطلة على الصحيح كما نص عليه القاضى عياض وابن الصلاح والنووي لانه يبيع ما يعلم
هل يصح له الاذن فيه فتأمل وفي التفاصيل اختلافات ذكرت في محلها في علم الحديث
شمس المستقيم للحاجان في اذ انك قول اجازتي ويجوز اخبرني وحدثني مقيدا بقوله اجازة او مناداة
او اذنا مطلقا عن القيد بشئ من ذلك **للمشاهدة في نفس الاجازة** وعليه الشيخ ابو بكر القاسم
وابوزيد ونحو الاسلام وامام الحرمين وقيل هو مذهب مالك واهل المدينة بخلاف
الكتاب والرسالة فانه لا يجوز بينهما اخبرني ولا حدثني **اذ لا خطاب اصلا** وقيل يجوز
ان يقول بينهما حدثني بالانفاق وان كان المختار اخبرني لانهما من الغائب كالخطاب
من الحاضر وقيل يمنع حدثني لاختصاصه بسماع المتن ولم يوجد في الاجازة والمناوئة
ولا يمنع اخبرني وعليه شمس الاثني عشرى وقال ابن الصلاح والمختار الذي عليه الجمهور
واهل الورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما **والوجه في الحل اعتقاد** في ذلك

الطائفة

الطائفة فيروى على ما هو عرفهم في ذلك على وجه سالم من التذليل والاحتفاء **والاحتفاء**
الطاري في هذه الاعصار يكون الشيخ مستورا اي كونه مسلما بالغا عاقل اغنيته متظاهرا
بالفسق وما يحجب المروى **وجود سماعه** مثبتا **بخطئته** غير متهم وبرواية من اصل
مواثق لاصل شيخه كما ذكره ابن الصلاح واشاد اليه البيهقي **ليس خلافا لما تقدم** من
اشتراط العدالة وغيرها في الراوي **لان** اي الاحتفاء المذكور **لحفظ السلسلة**
اي ليصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا عن الانقطاع وتبقى هذه الكلمة خصة
بها هذه الامتة شرفا للبنيان صلى الله عليه وسلم **وذلك** اي ما تقدم من اشتراط العدالة
وبغيرها **لايجاب العمل على المجتهد والعزيمة في الحفظ** عن ظهر قلب من غير
واسطة الخط **دوام الوقت** اذ اذ المقصود بالسماع العمل بالمسموع وتبليغه الى
غيره قال شمس الاثني عشرى هذا مذهب **البيهقي** في الاحبار والشهادات جميعا ولهذا
قلت روايته وهو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بينه للناس **والرخصة** في
الحفظ **تذكره** اي الراوي المروي **بعد انقطاع** اي الحفظ **عند انظر الكتاب** سواء كانت خطه
او غيره معروفا ومجهولا اذ المقصود ذكر الواقعة وهو يحصل بخط المجهول ايضا والبيان
الواقع قبله عقول عدم ما عشنا الاحراز عنه **فان لم يتذكر** الراوي المروي بنظر المكتوب
بعد ان خطه وخط الشقة وهو في يد بحيث لا نقل اليه بغيره او نحو ما يجائزه
او في يد امين على هذه الصفة **حرث الرواية والعمل عند البيهقي** **بذلك** اي في
والعمل به عندهما **والاكثر** على هذا الخلاف **رواية الشاهد خطه** **في الكتاب** اي كتاب
الشهادة **والقاضي** خطه او خطا بانه يفتق **في السجل** الذي يدونه ولم يتذكر كل منهما ذلك
فروى بشري الوليد عن ابي يوسف عن البيهقي لا يحمل لمان يعتمد على الخط ما لم
يتذكر ما تضمنه المكتوب لان النظر في الكتابة لمعرفة القلب كالنظر في المراء
للروية بالعين والنظر في المراء اذ المريفه ادراكا لا يكون معتبرا فالنظر في الكتاب
اذ المريفه تذكره يكون هدرا لان الرواية والشهادة وتنفيذ القضا لا يكون الا
بعلم والخط يشبه الخط شيها لا يمكن التمييز بينهما الا بالتفحص فيصوب الخط
لاستيفاد علماء من غير التدقيق وعن ابي يوسف الجواز في الرواية والسجل
اذا كان في يده وعن محمد في العمل وان لم يكن الكتاب في يده **تيسر** على الناس
والعزيمة في الاداء ان يكون بنفسه **اللفظ والرخصة** فيه ان يكون المروي **مفناه بلا نقص**
او زيادة للعالم باللغة **مواقع اللفاظ** اذ كل لفظ مفردا كان او مركبا له موقع
من المعنى يراد به بحسب الومع والاستعمال اللغوي والعرفي وبحسب قرائن

الاحوال في المقامات ولا يعرف مراد المتكلم الا من يعرفها **وقال فخر الاسلام** خسر في هذا
 بالشروط المذكورة **الا في نحو المشتري** من الخفي والمشعل والاف في الحمل والمتشابه فانه لا يورث
 فيه اصلا بخلاف العام والحقيقة المحتملين **للمحفوظ المجاز** على ترتيب اللفظ
 والمشتري فانه يجوز فيه **للقوى الفقيه** لا للقوى فقط **اما المحكم** اي متفصح المعنى بحيث
 لا يشتبه معناه ولا يحتمل وجوها متعددة كذا في فخر الاسلام في هذا المقام **منها**
 اي العام والحقيقة **فتكفي اللفظة** اي معرفتها فيه **واختلف مجيز** والحقبة الرواية بالمعنى **الجوامع**
 اي جوامع العلم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت جوامع العلم وفي
 صحيح البخاري وبلغني ان جوامع العلم ان الله عز وجل يجمع الامور الكثيرة التي كانت
 تحت في الكتب قبله في الامر الواحد والامر الاخر او نحو ذلك وقال الخطابي يجوز الحكم
 في شبايع المعاني بقول العلماء القليلين المحرف فينتظم الكثير من المعاني وينتظم
 انواعا من الاحكام **كالخراج بالضم** حديث حسن رواه اصحاب السنن وقد مر معناه
والعجاء وجبار متفق عليه قال ابوداود والعجماء المنقلة التي لا يكون معها احد
 وقال ابن ماجه الجبار والهد الذي لا يضر من قتال بعضهم يجوز للعالم بطرق الاجتهاد
 اذا كانت الجواهر ظاهرة المعاني وفيه فخر الاسلام والسر حسني الى المنع لاحاطة
 الجوامع بها وقد يقصر عنها عقول ذوي الالباب **مسئلة المرسلة قول**
الامام من ائمة النقل وهو من له اهلية الجرح والتعديل **الثقة** قال عليه السلام كذا في
 القول مع حذف من **السند** وتقييده اي الامام والقائل بالتابعي او الكبير منهم اي التابعي
 كعبيد الله بن عدي وقيس بن ابي حازم **اصطلاح** من الحديث قد دخل في التعريف بعض
المنقطع بالاصطلاح المشهور للمحدثين وهو ما سقط من رواية قبل الصحابي رواه
 قضا لا موضع واحد **المفضل** المشهور عنده وهو ما سقط اثنان فصاعدا من وضع
 واحد فان كان **المرسل** صحابيا فحكمي **الاتفاق** عما قبله لعدم الاعتداد بقول البايعي
 الاسفل ان لا يحتج به او كان المرسل غيره اي غير الصحابي **قال اكثر** اي قد ذهب عنه
 العلماء منهم **الائمة الثلاثة** اطلاق القبول لان العدل حيز من نسبة الماتن اليه عليه السلام
 بقوله قال وهو يستلزم ثقة الاصل اي المسقط والاكثر ان تليسا قادحا والغرض
 انتفاؤه **مسئلة** اذا الكذب **الاصل** اي الشيخ الفرع اي الرواية من حكم باللفظ
 فقال ما رويت لك هذا الحديث او كذبت علي سقط ذلك الحديث اي لم يعمل
 به للعلم بكذب احدهما **لامعين** له وهو قاض في قبول الحديث وبهذا التعليل
 يسقط اختيار السمعة ثم السبك عدم سقوطه لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته

المرسل

للفرع وقد نقل الاجماع لعدم اعتبارها **وهي** اي الاصل والفرع **عما عدا التهما**
 اذا لا يبطل **الثابت** اي المتيقن من عدا التهما **بالشع** في نزولها وان شئ الاصل
 فلم يحكم بالنفي بل قال لا عرف اني رويت هذا الحديث لك او لا اذ عرته **والاعتراف**
 من العلماء من عداك والشافعي واحمد في اصح الروايتين عدا ان الحديث حجة
 اي يعمل به ونسب لمحمد خلافا لابي يوسف **تخرج** اي من اختلافهما في قاض تقوى
 البيضة بحكمه ولا يذعن من ذلك القاضي حكمه الذي قامت البيضة به **وهي**
 البيضة **ابو يوسف** فلا ينفذ حكمه وقبلها **محمد** فينفذ ونسبة ابن الحاجب القبول
 لابي يوسف **غلط** لان المسطور في الكتب انما هو الاول **ولم يذعن** اي في مسألة
 القاضي المتكسر لحكمه **قول** لا يحنيفة ففهمه مع ابي يوسف يحتاج الى ثبت وعلم المنع
 الكفر في والقاضي **ابو زيد** وفخر الاسلام **واحد** في رواية **مسئلة** اذا انفرد
 الثقة من بين الثقات **روى** واحد **حديث** بزيادة عدا ذلك الحديث **وعلم** اتحاد المجلس لسماعه
 وسماعهم ذلك الحديث **ومن معه** اي مع الثقة المذكور في المجلس لا يفقل مثله
عن مثله اي تلك الزيادة **عادة** لم يقبل تلك الزيادة **لان غلطة** اي المنع بها **وهي**
 الحال ان من معه **كذلك** لا يفقل مثله عن مثله **اظهر الظاهر** من غلطة
 غلطهم لان احتمال تطرق الغلطة اليه او الى من احتمال تطرقه اليهم ويحمل على انه
 سمعها من غير المروى عنه والتبس عليه **وكا** اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله يفقل
 عن مثله **فالمجموع** من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين **وهو المختار** يقبل تلك الزيادة
 لانه اي المنع بالزيادة **ثقة** جازم **روايتها** فيجب قبوله كما لو انفرد بروايته
 حديث **وان نقد** **المجلس** **وجعل** **نقد** قبل اتفاقا لاحتمال وقوع الزيادة في
 مجلس الانفرد على التقديرين **والاسناد** مع الاسناد **زيادة** **وعند الفرع** الحديث
 الى النبي صلى الله عليه وسلم **مع الوقف** بان وقفه ثقة على الصحابي ثم رفعه ثقة اخرى الى
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **الرفع** ايضا **يكون** زيادة **والمرسل** له بذع الوسايط
 التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم **من نقد** **مع القطع** له بته وبغضها من ثقة
 ايضا زيادة فينتهي في كل منهما ما يتأتى في الزيادة من الحكم **والشاذ مطلقا**
هو **الممنوع** **المرود** **او** **كا** اي ما انفرد بالزيادة الغائبة في مجلس مقدر له يجمع في
 ما لا يفقل مثله فيه **عنه** اي عن ذلك المزيدي **وعليه** قبول الزيادة **المعارضة** **جعل**
الحقيقة اياها اي مجموع المزيدي والاصل كما كونها من اثنين **خبر** مفعول ثان لجعل
نسخه صلى الله عليه وسلم **عن بيع الطعام** **قبيل** **القبض** كما ثبت في الصحيحين وغيرهما

لغيره

بلفظ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقوله صلى الله عليه وسلم لعن ابن اسير
بعثه صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة **الفهم عن بيع ما لم يقبضوا** رواه ابو حنيفة بلفظ
ما لم يقبض وفي سنده من لم يسمع اجروا الى المنفعة المعارضة بينهما **ورجحوا ما لم يقبضوا**
لان فيه زيادة العموم لثنا ولد الطعام وغيره لكن ابو حنيفة واليوسف لم يعملوا به في حق العقار
لكون النصوص معلولا بغيره لا لانفساخ بالهلاك وهو منتف في العقار لان هلاكه نادر
والنادر كعبارة به وانما اختاروا جانب العموم ولم يقولوا ان المراد من العموم هذا المقتضى
لا يحملون المطلق على المقيد في مثله على ما مر في محله **والوجه فيه** اي في حديث النبي عن
بيع ما لم يقبض وفي الحديث المذكور فيه ترتيبها **تظهر تقيين العام** وهو الذي عن بيع
ما لم يقبض وطهوية الارض لا اجراء المعارضة ثم التبرجج بالعموم لما سياتي **ويلزم**
الشافعية اي تقيين العام وعدم اجراء المعارضة **والنقص** اي الشافعية الحديث **لانه**
اي مثل هذه الصورة من قبيل افراد من العام كالطعام بالنسبة الى ما
لم يقبض والتبرجج بالنسبة الى الارض بحكم العام لا بحكم مخالف حكمه **ولزم اعتبارها** اي
الزيادة مرة في الاول **ابن مسعود** اي كما في رواية ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **اذا اختلف المتبايعان ولم يكن بينهما سلع فاعطاه** فالقول ما قاله البايع
ستراد ان **في آخره** لم يذكر السلعة رواها ابو حنيفة لكن بلفظ البيعان والحديث في
السنن وغيرها مجموع طرق حسن يحتاج به لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد
الهادي **فقيه** اي المنفعة اطلاق حكم الاخرى التي لم تذكر فيها من التالف والتراد بها
اي بالزيادة المذكورة وهي السلعة قائمة **عملها حذفها في الاخرى** فسياننا قال
المحقق ابن الهمام وهو الوجه فليس هذا منهم من حمل المطلق على المقيد بل من باب التخييل
مسئلة به خبر الواحد فيما يقربه البلوى اي يحتاج اليه الحل حاجة شديدة
مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهاا او تلقى الامة بالقبول اي مقابلة
بالسليم والعمل بمقتضاها **عند عامة المنهية** منهم الكوفي كخبر من ذكره اي من سنن
فليتوضار وفيه مسقة ثبت صفوان كما اخرجها اصحاب السنن وصحاح احمد وغيره فان توافق
الوضع يحتاج الى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرار ولم يشتهر ولم
يتلقه الاثمة بالقبول قال الشريفي القول بان صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا العلم
مع انها لا تحتاج اليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم اليه شبه الحال انتهى **خلافا**
للاكثر من اصوليين والمحدثين فان عندهم يقبل خبر الواحد فيما يقربه البلوى اذا صح
استناده بلا اشتهاا اشتهاا ولا تلقى الاثمة بالقبول وانما اشتهاا عندنا

لان العادة قاضية بنقل المتدينين احكام ما اشتدت حاجتهم اليه لكثرة تكرره ولم
نقل العلامة بن امير الحاج عن المحقق ابن الهمام قوله واشتدوا الحاجة بالوجوب وان
العادة قاضية **بالقائه** اي ما اشتدت الحاجة اليه الى الكثير منهم دون تخصيصه بالواحد
والاشين ويلزم اي الالتقاء الى الكثير شدة الرواية والقبول وعدم الخلاف فيه
اذا روي **فعدم احدهما** اي الشدة **لعل الخطا** اي خطأ ناقلة او النسخ فلا يقبل وليس فيه
اي مما تم به البلوى **خبر الفصد** اي الموضوع عنه بقوله عليه السلام الموضوع من كل درهم
رواه الدارقطني وابن عدي **والفقه** اي الموضوع عنها اذا كانت في صلاة مطلق
بما تقدم في مسألة محل الصحابي مروية المشرقة من طريق ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم
قال من كان منكم فقها فليعد الموضوع والصلاة **لعدم كثرة التكرار** اذ الفصد
لا يكثر المتوفيين والفقهاء في الصلوة في غاية الندرة **مسئلة الاتفاق**
في انفاله الجبلية صلى الله عليه وسلم اي الصادقة بمقتضى طبيعته في صلواته
كالقيام والقعود والنوم والشراب والاكل **الاباحة لنا وله** وفيما ثبت خصومه
اي كونه من خصائصه كاباحة الزيادة على اربع في الدعاء واباحة الوصال في الصوم
اختصاصه به ليس لاحد من المساك امة مشاركت فيه **وفيما ظهر بيانا بقوله كصلوا**
كما رايتوني اصلي متفق عليه **الصادق بعد مسلمة** فانها بيان لقوله تعالى واقموا
الصلوة **وهذا** عن مناسكهم فاني لا ادري لعلي الاصح بعد صحابي هذه **في اشياء** اي
وهو يرى المحرق على راحلته كما رواه مسلم وغيره فانه بيان لقوله تعالى والله على الشان
حج البيت وخبر المبتدأ اعني الاتفاق باعتبار هذا القسم محذوف بقية ما ياتي
انه بيان او ظهر بيانا بقرينة حال **مسئلة** اي الفعل **عند الحاجة** اليه بيان يحمل بعد
نقد ارجال او عموم او اطلاق حال كون الفعل صالحا لبيان فيتعين حمل عليه لا يلزم
فاخر البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز كالقطع ليد السارق من الكرم والبيتم
المرقيان انه اي الفعل المتحقق في القطع والبيتم بيان لانيهما اي السرقعة
البيتم اذ اية القطع محمل باعتبار المحل وامارة التيمم فقبل الفاء ايضا محمل اعتبار
والراجح انهما مطلق والفعل بيان لما هو المراد منه ثم ان القطع ليس فعلا صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بل فعل بامر فحانه فعله وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساقه الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم عليا
لا تفرقوا بيني وبينكم في احدكم ثم ضرب ضربا آخرى مسح بها
عليه وسلم الى مرفقيه **متصف** بعفته **ومن الصلاحية** في العام عند الفقيه قوله

اي العام به وما لم يظهر فيه ذلك اي النبي والخصومة وعرف صفته في حق النبي
من وجوب ونحوه من نذوب ولباحة فالجواب منهم الجصاص اهتدوا في ان وجوب عليه
وجوب عليهم وهكذا لان الهامة كانوا يرجعون الى فعله احتياجا وافتدوا اي
رجوع احتياجه في مقام الاقتداء فيقولون ففعل هذا لانه فعله صلى الله عليه وسلم وكما
شاركوه في اصل الفعل شاركوه في كنهه في كنهه كقبيل عمر الحج حتى قالوا
لو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك ولم ينكر وحققت الامة
صائما وكثيرا خصوصا في العبادات **و ايضا القول تعالى لقد كان لكم في رسول الله**
اسوة حسنة والتاسي للغير فعل مثله اي ان يفعل مثل ما فعله ذلك الغير
على وجهه بان يكون مشاركا له في الصفة كالوجوب والنذوب ونيتها الى غير ذلك مما
هو مقصود في ذلك التاسي ثم احتج بقوله **لاجله** اي الاتباع كما هو مثله لكن
ليس في قصد فاعله ان يكون فعله قابعا لفعل ذلك الغير مبنيا على الاقتداء به
مسئلة اذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل **وان لم يره** اي ذلك الفعل فسكت اي
عن انكاره حال كونه قادرا على انكاره فان كان ذلك الفعل معتقدا فالاثر لم يترك
ولادليل له على الجواز اتفاقا فان عدم انكاره لعلمه بانه لا ينتهي وليس على غيره
ولا اي وان لم يكن معتقدا فافرقان سبق تحريمه بعامه ولو نسخ التحريم منه عند
الحنفية **وتخصيص** له به عند الشافعية على الخلاف بينهم في ان مثل ذلك نسخ او
ولا اي وان لم يسبق تحريمه به فدليل الجواز **ولا** اي وان لم يكن دليل الجواز كان سكوته
مستلزما تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير واقع كما سيأتي فان استبشر
النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك الفعل **فاوضح** اي فذلك السكوت المقر
بالاستبشار اوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقر به **الا ان يدل دليل**
على انه اي استبشاره **عنده** اي الفعل **لا مخرلا به** اي بذلك الفعل وقد يختلف
في ذلك اي في كون الاستبشار به في المواقف ومنه اي من المختلف فيه من المواقف
صلى الله عليه وسلم **البشرى** اي البشرى **عنده** قوله محبزين بفهم الميم وفتح الحيم وزاوين
معجمتين الاولى مشددة معسورة **المدلج** بفهم الميم وسكون الال المهملة
من بني مدلج بن مرة لصحبة وفتح كز بن يونس نه شهد ففتح مصر لما دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اسامة بن زيد وزين بن حارثة عليهما قصبة قد غطيا
رؤسهما وبردت له اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض كما في الكتب
الستة قال ابو داود وكان اسامة وكان زيد ابين قال النبي صلى الله عليه وسلم
كان

كان اسامة مثل الليل وكان زيد ابين احمر اشقر فاعتبر اي بشر النبي صلى
عليه وسلم الشافعي بقوله المدلج فثبت الشافعي النسب بالقياس ونفاه اي بثبوت بها
الحنفية وصرحوا بالبشرى ما ثبتت عنده اي قول المدلج من تركهم الطعن في زينة
والهم بخطا ثم فيه اي في الطعن لا اعتقادهم حقيقة القياس **مسئلة**
التمتد لانه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبداي مكلف قبل بشرى نوح عليه السلام لانه
او الرسل المشرعين وحكي ابن بري ان تعبد بشرى آدم عليه السلام لانه اول البشر
وكان المعتمد بهذا القول **قيل** بشرى ابراهيم عليه السلام لانه صاحب الملة الكبرى
وقيل بشرى موسى عليه السلام لانه صاحب الكتاب الذي نسخ ولم ينسخ احسن احكامه **وقيل**
بشرى عيسى عليه السلام لانه بعدهم ولم ينسخ الى حين بعثته صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ما في هذه الال وجبه **والتمتد** عند المعتمد انه متعبد بما ثبت انه شرع اذ ذلك اي في ذلك
الزمان **ولا على الموضوع** لانه لم ينقطع التحليف من بعثة آدم عموما اي بعثا الى كافة
الناس كآدم ونوح وحفصا كشتيع الى اهل مدين واصحاب الايكة **ولم يشرعوا**
اي **سدد** اي مهملين غير ما مويد ولا فنهيين في زمن من الزمان **فيلزم** التبع
كل من قاهل له من العباد وبلقه ما يتبع به وهذا الدليل يوجب ان التعبد في غير النبي
ايضا وهو كذلك وتخصيصه صلى الله عليه وسلم **قيل** انما تعبد بشرى من قبله بعد
البعث مما ثبت انه شرع لمن قبله فهو شرع له ولان الله عند جمهم الحنفية **لاجماع** المنقذ
على الاستدلال بقوله تعالى **وعتبت عليهم** اي اوجبتنا على بني اسرائيل وفرنسا
فيها اي التوراه ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في شرعنا ولو لاننا متعبدون
به لما صح الاستدلال بوجوبه في دينهم على وجوبه في ديننا **وقيل** اي قوله شرع من
قبلنا شرع لنا الحنفية بما اذا قضى **فصل** **سرا** **وسوله** ذلك **ولم يتركه** وليس هذا
قولا ثالثا كما توهم بل الحق انه اي هذه التقييد وصل بيان طريق ثبوت اي شرع من
قبلنا لا يتأتى فيه خلاف اذ لا يستفاد من شرعهم عنهم اي عن اهل تلك الشرائع
احاد او لم يعلم متواترا منه **لم ينسخ** ولا بد من ثبوت شرع الله ولا يترتب عليه
وجوب اتباعه الثاني **فكان** ثبوت ذلك اعيان بقوله الله او رسوله من غير
انكار **مسئلة** الحق ابو بكر الرازي من الحنفية والبرقي **فخر الاسلام** ونبأ
والخشي والبوايسر والمتأخرون ومالك والشافعي في القديم واحمد في الحديث
روايته **قوله** **الصحابي** المجتهد فيما يمكن فيه **الراي** اي في حكم يمكن اثباته بالقياس
بالسنة صلبة وهذا الاطلاق بالنسبة الى غير الصحابي ونفاه اي الحاقه بالسنة **الكرهي**

اى الحنفية والقاضى ابو زيد **وجامعة الشافعى** فى الحديث **ولا خلاف لهم** الى الخليفة
فيما لا يجرى فيه اى فى القول الذى لا يجرى فيه الرأى لعدم امتثالهم فيه وذلك لانه
 كالمرفوع لانه لا يدرك بالرأى وبه قال الشافعى ايضا فى الحديث على ما كان السبكي وفى
 فى صورة **اختلافهم** اى الصحابة فيما يمتنع فيه الرأى بقرينة البلوى او لاسلك الترجيح
 بمنزلة لافعال **فان تقدر** الترجيح **عمل ما يشاء** لا يطلب **قائم** بين قولهم
 كما يفعل فى النسيان لا فهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماح فحين ان تكون قولهم
 عن اجتهاد ولا سماع وكانا **كالنبيين** تعارض **بلا ترجيح** لاحد منهما على الآخر حيث يكون
 هذا حكمهما وذلك لان الحق لا بعد وقولهم حتى لا يجوز لاحد ان يقول بالرأى قولاً خاف
 عنها **واختلف عمل ائمتنا** اى الحنفية فى هذه المسئلة وهى تقليد فيما يمكن فيه الرأى
 فلم يستقر عندهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عندهم رواية ظاهرة **فلم يشترط** اى ابو يوسف
 ومحمد فى صحة السلم **اعلام قدر** **راس المال** **السلم المشاهد** اذا كان مشاهداً اليه
قياساً على الاعلام بالتسمية لان الاشارة ابلغ فى التعريف من التسمية والاعلام بالتسمية
 يصلح جامعاً فكذا بالاشارة وقياساً على البيع المطلق فان البدلية فيه اذا كان مشاهداً اليه
 فعنى عن التسمية **وشرط** اى ابو حنيفة اعلام قدر **راس المال** المشاهد فى صحته **وقال بلقنا**
ذلك عن ابن عمر كذا فى الكشف وفى غيره عن عمر وابن عمر **وهنا** اى ابو يوسف ومحمد
الاجير المشترك وهو من يعقد على عمله كالصباغ والقصار والعين التى هى محل العمل
 اذا اهلك **فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف** ما اذا اهلكت بالسبب **الغالب** وهو
 ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والفاقة العامة فانه لا ضمان فيه عليه اتفاقوا
 انما ضناه فى الاول **بقول على** رواه ابن ابي شيبة عنه من طرق واخرج ائمتنا عنه
 انه كان يضمن الصباغ والصبان ويقول لا يصلح الناس الا ذلك **ونفاه** اى الحنفية
 تضمنين الا جير المشترك **بقياس** **انه امير** **كالمواع** والاجير الواحد وهو من يعقد
 على منفعة وكان الضمان نوعان ضمان جبر وهو يجب بالتقدي وضمان الشرط
 هو يجب بالعقد ولم يوجد كلاهما لان قطع يد المالك حصل باذنه والحفظ لا
 جناية فبقيت فى يده امانة كالوديعة فلا تضمن بالهلاك **فصل**
فى التقاض **وقال الشافعى** فى اخبار **الاحاد** ففقه اشارة الى وجه
 ها وهو اى التعارض لفة التمانع بطريق التقابيع تقول عرضى كذا اذا
 استقبلك ما يمنعك مما قصدته وسمى السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس
 وفى الاصطلاح اقتضاء احد الدليلين عدم مقتضى الآخر فعلى ما قيل والقائل غير

فصل
 التعارض

من المشايخ كفى الاسلام لا يتحقق التعارض **الامع** **الوحد** الثمان وحدة المحكوم عليه
 وبه والزمان والمكان والكمالة والقوة والفعل والعلل والحيز والشرط
 ووحدة الحقيقة والمجاز ورجوع الكل الى وحدة النسبة كما عرف فى المنطق والتعارف
 لا يتحقق فى **الدلة الشرعية** **مط** **للسنا** **قصر** لانه يستلزم التناقض والشارع منزه عنه
 لكونه امانة العجز **وعلى** القول **المتمم** **لغنا** **افى** الدليلان **فترجى** **فقد** اى احدهما او يجمع
 بينهما بان **يحمل** كل منهما على محمل يطابقه **فيثبت** اى التعارض **فى علمها** **اذ مناه** **تعارفا**
ظاهر وذلك لجهلنا بالمراد او المتقدم ففهما لانه تعارضاً فى نفس الامر وحينئذ
 لا يعتبر تحقق الوحدة المذكورة فيه بحسب نفس الامر بل بحسب ما يفهم ظاهر
 العقل لان المبني له صورة المعارضة لا حقيقتها **فيثبت** اى التعارض **قطعى** **الثبوت**
ويثبت اى التعارض فى قطعى الثبوت **حملا** **لان** لها اذ المراد يعلم تقدم احدهما على الآخر
او نسخ احدها بالآخر ان علم ذلك **ويثبت** ايضا فى قطعى **الدلالة** **لذلك** **ويثبت** اى التعارض فى قطعى **الدلالة**
الثانى وهو نسخ احدهما **فيجتهد** **فى طلبه** **فمنعه** اى التعارض **بين القطعيين** **واجازته**
فى الظنيين كما ذكره ابن الحاجب وغيره وعلل الشيرازى بانه يلزم الجمع بين
 النقيضين او عمل بهما او لم يعمل بشئ منهما او التحكم ان عمل باحد هادون الآخر قوله
 منه مبتدأ خيم **تحكم** اذ حقيقة التعارض لا تقصور فى شئ منها وصورة
 تجري بينهما على السوية **بل هو** اى التعارض **بالنسبة الى نفس الامر** **فثبت** **ادله**
الشرع **كلها** **قطعية** **او ظنية** **للازم** **لجهل** **عليه** **تعالى** **وهو منزه عن ذلك** **والتعارض**
الواقع بحسب الظاهر ثابت **لجهلنا** **بالمراد** **او بالمتقدم** **منهما** **فى علمها** **اى فى علم**
التعارض لانه تعارض فى نفس الامر قال المحقق ابن الصمام وهو الحق **استى** **والزحمان**
 لاحد المتعارضين القطعيين او الظنيين انما يكون **بتابع** اى بوصف تابع لذلك
 الخارج كما فى خبر الواحد الذى فقه عدل فقيه مع خبر الواحد الذى يرويه عدل غير فقيه
بالتماثل اى تساويهما فى القطع والظن فلا مرجحان بغير التابع وبيان التماثل فى
 قبيل المتماثلين السنة المشهورة مع العتاب حكماً **فلا يقال** **اليف** **راجع** **على**
القياس لان مرجحانه عليه باعتبار ثبوت لكونه قطعيّاً لا باعتبار وصف تابع وانها
 لا تماثل بينهما **ويقال** **اذا عارض** **القياس** **الخبر** **فقد** اى الخبر لان المراد صورة التعارض
 ومبانيه انه لا يشترط تساوى المتعارضين قوفاً **واذا عارض** **حكم** **المعرف** **النسخ** **اى**
نسخ **المتقدم** **بالمؤخر** **ان عرف** **قائم** **مع** **اى** **تاريخها** **وكا** **اى** **وان لم يعرف** **التاريخ**
فالترجيح **لاحدهما** **على** **الآخر** **بطريق** **قد** **ان** **ام** **من** **ثم** **الجمع** **بينهما** **بحسب** **الامكان**

من المشايخ

محدثي تقويم
الاصول

اذ لم يمكن التبرجيع لان اعماله عليه ما في الجملة اولى من الغائهما معا **وكالا** اي وان لم يمكن
شيء مما ذكر **ترجحا** اي المتعارضان ويصار الى **مادونهما** من الادلة على الترتيب ان كان
اي وجب مادونهما فان كان من المتن وكذا من الكتاب يصار الى الكتاب وان وجدوا كلا
السنة وان لم يوجد فالى قول الصحابي اتفاقا اذ لم يمكن المحصر كما لا يدرك بالري وكذا
فيما لا يدرك به في المختار **وكالا** اي وان لم يوجد دون المتعارضين دليل اخر وجب
معارضه عند **قربت الاصول** في التلويح بعد قوله ولا يترك العمل بالدليلين وحينئذ
امكن للصير من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي يصار اليه ولا يترك العمل
بما مكلف عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول انتهى **اما** التعارض في القياس
فيعمل المجتهد بايهما شاء لان احدهما حق بيقين وكل واحد حجة في حق العمل اصاب المجتهد
او اخطا ولكن انما يعمل به **بشهادة عقله** يعني يتجرب ولا يجوز العمل باحدهما بغير تحرر ان **تفرد**
التبرجيع لاحدهما على الآخر ولا يسقطان لانه يؤدى الى العمل بلا دليل شرعي اذ لا دليل بعد اليقين
يرجع اليه كذا قالوا ويعمل بشهادة القلب لان القلب المؤمن نور ايدى به ما هو باطن
كما اشير اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فاستقر من المؤمنين فانه ينظر بنور سر روافد النورى وقال
الشافعي يعمل بايهما شاء من غير تحرر وقوله واذا كان مبتدئا جزمه **وجب القاء اعتبارها**
اي الوحدان المذكورة **فيه** اي التعارض **وحونه** ظاهر **اختلاف الافتقار** فلا يشترط
تساوى الدليلين المتعارضين **وينادى في حكمه** اي التعارض **تقديم الاقوى** كالكتاب بالنسبة الى السنة
مدخلين الجمع والتبرجيع وقول الصحابي **بعد السنة قبل القياس** كالتقاسيم **بما**
فيه فيعمل بميل قلبه **بلا تبرجيع ولا يفتا** عنهما اي من قوليهما المتعارضين **الى القياس** وهذا
فيما يمكن فيه الرى فانه ان لم يوجد فيه ما لم يرجح احدا القولين يعمل بايهما شاء ولا يفتا
الى القياس كمالا كونه بالسمع وان كان بالرأى من ايهما اقرب الى الصواب
كما عرفت وايضا يهون الحاصل انهم اجمعوا على قولين فلا يجوز احداث ثالث
اما ما لا يمكن فيه الرى فهو في حكم المرفوع **وقد تقدم الجمع في العاملين فيه** اي في بحث
العامة فليراجع **ومشكوا** اي التحقيق **التقرير** اي تقرير الاصول لم يتعلق المتعارضين اذ لم
يكن بعد هاديل يصار اليه **يسوء الحمار** اي البقية من الماء الذي شرب منه في الاناء
تعارض في حل لحمه وعمرته المستلزمين لطهارة اي سورة ونجاسته **الاثار** في الصبي
عن جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير وهو يدرك على لحمها
وحمة الشيء مع صلاحيتها للقاء اذ لم يكن للكسامة اية النجاسة ونجاسة
الحم فستلزم من نجاسة اللعاب لانه متحلب منه وهو بخالط الماء فيكون نجسا وفي

سنن ابى داود عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة فلم يكن لي في مالي شيء الا شئ
من عمر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمير الا هلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن لي في مالي ما اطعم اهلي الا سمان عمر واذا
حرمت لحوم الحمير الا هلية فقال اطعم اهلك من سمن حرم فاعا حرمها من اجل حال
القرية وهذا يدل على حلها وهو يستلزم طهارتها وطهارة السور **فقر حديث**
المؤمنين اي بسورة على ما كان عليه قبل التوضي **وطهارة** اي طهارة السور على
ما كان عليه الماء قبل مخالطة اللعاب **ولا يخفى انه** اي تقرير الاصول **حكم عدم التبرجيع**
بشيء من الطهارة والنجاسة على الاخر من حيث الاثر **وصانته** **رحمت عمرته** اي
السور على الاباحة اذ تقارضت لما تقدم انفا على ان حديث الترمذي صحيح الاسناد
والمتن لا اضطراب فيه وحديث الاباحة مضطرب الاسناد ذكره البيهقي في التلويح
ثم الزها ثم الذهبي وايضا في دلالة على الاباحة مطلقا نظرا الى القصة تشير الى اضطرابهم
كيف وهو مخرج بتاخره عن حديث التحريم فلو صح مفيدا للاباحة مطلقا لكانت
للتحريم وجوب للطهارة **ولا اقرب** في تقرير الاصول في هذا المثال يقال **تعارضت**
الحمة المقضية للنجاسة والضرورة المقضية **للطهارة** فيه لان الحمار يربط في
الدور الالفية ويشرب في الاواني المستعملة ويحتاج اليه في الخوب والحمد **ولم يشرع**
الطهارة **لترد فيها** اي الضرورة المسقط للنجاسة **اذ ليس كل هرة** في النجاسة
حتى تسقط نجاسته كما سقطت نجاسة سور الهرة لان الهرة تلج المفان دون **و**
القلب العلب في المجانبة الغالبة حتى لا تسقط نجاسته لانعدام الضرورة في القلب **فيه**
ولم يشرع النجاسة ايضا لما فيها من اسقاط حكم الضرورة بالعلية فتساقط
وجوب المعير الى الاصل وهو بقاء ما كان على ما كان من الحدث في التوضي قبل
الطهارة **ويكون** اهلوا التعارض **بين قرائتين** **لايه كالحجر** **التي** في حمة **والنعيب**
للهاقين **في ارجلهم** في قوله تعالى واسمى برؤسهم وارجلكم **الفتنيين** **مسحها**
اي الرجلين وهو ظاهر قراءة **الحجر** **ومسحها** وهو ظاهر قراءة النعيب **فيتخلص** من هذا
التعارض بان **نه يجوز بالمسح** للفاد بقطرهما على مدخول اسمها **عن الفصل** مشاهلة
عما في قول الشافعي قالوا اقتصر شيئا بخلافه **قلت** الجواز في حية ومثيها
لا يقال بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد اي اسمي لان موجب العطف اقوى
اسموا في جانب المعطوف عما تقر في محله **والعطف** **فيها** اي عطف ارجلكم في القرئين
عنه **واسم** وانما لم يصر في العبارة الى التجزئة **لنوار الفصل** لها عنه **صلى الله عليه وسلم**

عقد القلب وعرفه كقول الشاعر **عقدت على قلبي بان يكتم الهوى** **عقد** ^{خلط}
في المحسوبة فلا تقارض بين الايتين لانها قوما على المؤخذة في الغموس **دفعه** اي
دخلها في العقوبة من قبل الحقيقة **بان حقيقة العقد** انما يكون **بغير القلب** لان العقد
في الاصل ربط الشيء بالشيء وذلك فيما اصطلح عليه الفقهاء لما فيه من ربط احوال العباد
بالاخر وربط احوالهم بحالهم وليس في عقد القلب شيء منها وصرف الكلام عن الحقيقة
بغير ضرورة لا يجوز **قد منع** على صيغة المجرول اي قد منع الشافعية **بانه** اي العقد
احم من ان يكون في الاعيان او المعاني فيعلم المصطلح وعقد القلب واليه اشار بقوله **يسند**
الى الاعيان فيربط بعضها ببعض والى القلب اي ويسند الى القلب **فقره** اي
فيه اوجه عن القلب **كش** الحلات العقد عليه **في اللغة** وفي التلويح ان اطلاقه عليه اللغة
اشهر من العقد المصطلح فانه من مخترعات الفقهاء واجيب بان العقد المحكم فيما الحكم في المستقبل
صار حقيقة شرعية قال تعالى وفوا بالعقود والامر بالايفاء لا يصح الا فيما الحكم في المستقبل
والاولى في الجواب ان يقال الظاهر ان المراد بالمؤخذة في الآية الاولى الاخرية لا إضافة الى
كسب القلب اذ الغالب في المؤخذة على عمل القلب الاخرية على ان الغموس حشيرة محفنة
لاتناسب الكفارة الدائرة بين العباد والعقوبة وايضا المستأد من المؤخذة اذا قلنا
ان تكون بحسب الاخر **وهذا** الجمع بين هاتين الايتين **جمع من قبل الحكم** اذا اختلفت بين
الايتين انما كان باعتبار المؤخذة في الغموس وعدمها اللتين هما حكم الايتين فنقرب في مذهبها
بتعريض بحيث انقسمت الى الاخرية والديونية فجعلت احدهما محل الاثبات والاخرى محل النفي لئلا
يورد ما فيه يقع التناقض **ومن** اي الجمع من قبل الحكم **توزيع** اي الحكم باثباته في بعض
محلها حد الدليلين ونفيه في بعضه **الاخر** **كقصة المدعي بين المشتري** كما اذا ادعى رجلا ان هذه الدار
ملكوته فادعى كل واحد منهما بيته ولا من محان لاحدهما على الاخرى فالحق ان تصف بينهما
فقد اثبت الملك لاحدهما في بعض الدار بيته ونفى ملكه عن البعض الاخرية البيعة الرجل الاخر
وهذا هو التوزيع في الحكم الذي هو الملك **وما قبل** اي قبل هذا الجمع وهو الجمع في قول
التشديد والتخفيف في الفصل والمسح والفصل والانقطاع **من قبل الحال** اذ حمل احدهما
على حالة والاخرى على حالة اخرى وعبر عنه صدر الشريعة بالحمل **وقد يكون** الجمع بين اللغتين
من قبل الزمان اما صرحا بنقل **اخر** لاحدهما عن الاخر كقوله تعالى **اولات الاخ** اجملن انفسهن
حملن وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهن من انفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام
بينهما تقارضا في حق الحامل المستوفى عنها زوجها وجمع الجمع بينهما بان اولات الاحمال الامة
بعد والذين يتوفون الامة كما صح عن ابن مسعود **او حلكا** معطوف على صرحا كالحمل **تقدم على**

المبيع

المبيع اذا تقارضا **اعتبار** الذي المحرم **متاخر** عن المبيع **كبدل ابتكر النسخ** على تقدير كون
المحرم مقدما على المبيع **متاخر** **اصالة** **الاباح** فيلزم كون المحرم المقدم على المبيع فاسحا
للاباحة الاصلية ومنسوخا بالمبيع المتاخر عنه بخلاف العكس وهو ظاهر وهذا مخالف
للاسياسي من ان رفع الاباحة الاصلية ليس بنسخ اللهم الا ان يجوز به من تغيير الحكم اعم
من ان يكون ذلك الحكم ابا حة اصلية او غيرها **ولانه** اي تقدم المحرم على المبيع **الاحتياط**
اذا احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيع اهلون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرم كما في تحريم
الغيب بما روى احمد وغيره برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن حنبل قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلنا ارضا كثيرة الغناب فاصبنا منها فاذبحنا فبينا الهدى
نقلنا بها خبيخ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه من بني اسرائيل فقد
واني اخاف ان تكون هي فاكفوها فاكفيتها وانا الجباع وروى الجماعة الا الترمذي
مادل على انه اكل عنده فلم يذمه عند ولما اكل معه رايا بنه عاقبه لعدمه بارضا تومعه **و**
لا يثبت الاثبات الامر عارض **على النفي** له كما ذهب اليه الكوفي والشافعية **الان** **غشا** النفي لا يثبت بالليل
بل بالاصل وهو كون الاصل في العوارض العدم والانتفاء فان الاثبات بالليل يقدم عليه
كحكمة مفيت زوج بيرة لان عبيدته كانت معلومة فالأخبار بها اي بعبدته كما في
الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا **بالاصل** اي ميني
على ان رقبته لم تنقير فهذا نفى لحريته بناء على ما عانت عليه فالأخبار بحريته حين
اعتاقها كما في الكتب الستة بناء على ما ثبت عند المخبرين بمادل على حد وثق بعد
العبدية اثبات مقدم على النفي المذخور **فان** كان النفي من جنس ما يعرف بدليله **عائشة**
اي الاثبات لتساويهما في اعتبار موجب العلم **وطلب التجميع** لاحدهما بوجدها
كالاعمال في حديث ميمونة رضي الله عنها وهو ما في الكتب الستة عن ابن عباس تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وفي رواية الشافعية
تزوج نبي الله ميمونة وهما محرمان فانه **نفي** الامر عارض وهو الحال الطاري **يدل عليه**
عبد محسوس من التجرد ورفع الصوت بالتلبية وغيرها **فما روى** مسلم وابن ماجه عن
يزيد بن الاصم حديثه ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تزوجها وهو حلال قالوا
خالفه وخالف ابن عباس وزاد فيها بويعل بعد ان رجعت الى مكة ورواية الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان من ابى رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها
وهو حلال وكنت الرسول بينهما **جمع نفى ابن عباس** **على اثبات ابن الاصم** **وإلى رافع**
بقوة السند وبضبط الرواية وقهرهم خصوصا ابن عباس بهذا النسبة الى الحال **اللاحق**

اما على ارادة السابق كما في بعض الروايات فابن عباس ميثاق يزيد تاف فيزج بذات المتن ولو
 عارضه فيما قلنا وعرف من هذا ان الثاني راوى الاصل اي الحاشية الاصلية فالمثبت هو
 خلافة فان امكننا اي كون النفي بناء على الدليل وكونه بناء على العدم الاصل كحل الطعام
 اي الاخبار به وطهارة الماء فان خلاصتهما نفى يعرف بالدليل بان ذبح شاة وفي غيرهم
 امر عليها وغسل انا وبماء السماء او بماء جار وليس له اثر نجاسة وملا به احد همار لم يفت
 عنه اصلا ولم يشاهد وقوع نجاسة فيه والاصل اي ويعرف بالاصل بان يعتمد على ان الاصل
 في المذبوحة الحل ولم يعلم بثبوت حرمة فيها وفي الماء والطهارة ولم يعلم وقوع نجاسة فيه
 فلا يعارض الاخبار بهما اي الاخبار بحرمته اي الطعام ونجاسته اي الماء ويعمل بها اي
 لا بالحل في الطعام والطهارة في الماء وان تعدر السؤال للمخبر عن مستنده لان الاستفهام
 ان لم يصلح دليلا يصلح مرجحا فترجح خبر الثاني به ولا اي وان لم يتعدر السؤال سئل
 المخبر عن مبناه اي مبني خبره فعل بمقتضاه فان تمسك المخبر بطاهر الحال وان الاصل في الشاة
 الحل وفي الماء الطهارة ولم يعلم بها بنا فيها فبحر الحرمة والنجاسة يعمل به لكونه عن دليل وان
 تمسك بالدليل كان مثل الاثبات فيقع التعارض ويجب العمل بالاصل **مسئلة لا تعارض**
لفعلين متقادين كصوم واطفار في مثله كان يصوم في يوم السبت ويفطر في سبته اخر
 وذلك لجواز حكمين مختلفين في وقتين مختلفين كان يكون احدهما واجبا او مندوبا او
 مباحا في وقت وليس كذلك في وقت آخر مثله من غير رفع وابطال لذلك الحكم اذا عمو
 لفعلين ولا احدهما ولو دل على صيغة المجهول اي ولو دل دليل على وجوب تكريرة اي الصيغة عليه
 صلى الله عليه وسلم فالتأني وهو فطره مثلا **دليل التناضح** اي وجوب ذلك الفعل عنه صلى
 الله عليه وسلم وعن الامم لان فطره المتأخر مقتضى فطر الامم بموجب تلك الدلالة المتقدمة
 هي ان امته فيما عرفت صفة الفعل في حقه كما ان صومهم اقتضى صومهم وقد كان في حقه تأني
 فلكذلك في حقه وعن الكرخي وطائفة ان فعله الثاني ينسخ عنه صلى الله عليه وسلم فلهما لم نقلا
واما القول اي تعارض قوله عليه السلام **مع الفعل** اي مع فعل له عليه السلام عرفت صفة
 في حقه فعلى المختار من ان امته مثله وجوبا او غيره فمع دليل سببية متكررة والقول خاص
 به كقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم السبت حرام على من صلى الله عليه وسلم المتأخر منهما ولا
 معارضة في الامم فليست مما كان ثابت عليهم من الاتباع على الوجه الثابت في حقه
 التام لم يقرض لسواه عليه السلام فان جهل المتأخر منهما قيل يؤخذ بالفعل فيثبت على
 صفة على الكل فليست مما كان عليه وعليهم وقيل يؤخذ بالقول فيخصه التبع اذ
 المفروض ان القول خاص بوجوب ما كان منهم وقيل يتوقف في حقه وهو المختار ودفعنا

لا تعارض لفعلين

القول مع الفعل

للتحكم في حقه وثبت ما فيه من صفة لعدم المعارضة في حقه فان كان القول مختصا بنا اي الامم
 بان صام يوم السبت وقال لا يحل للامة صومه فالتأخر تأني للمقدم في حق الامم ولا
 تعارض في حقه عليه السلام وان جهل المتأخر منهما فالتأخر وجوب العمل بالقول في غيرهم عليهم
 الصوم لانه اي القول **قال بنفسه** ويعبر عنه عن المعقول والمحسوس ويدل به على الموجود و
 المعدوم **ويقبل التاكيد بالقول والعمل به** اي بالقول ههنا اي فيما اذا كان مختصا بنا
ينسخ مقتضى الفعل متا وونه عليه السلام والفعل **قال بواسطة** لان له محاملا وانما
 يفهم منه ذلك في بعض الاحوال بقرينة خارجية منها لانه عليه السلام لا يفعل الحر ويختص
 بالفعل بالمحسوس والموجود لان المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ولا يقبل التاكيد
 العمل به اي الفعل يبطل القول **اصلا والجمع من وجدا وى** وفي هذه المسئلة تفاصيل
 كثيرة من عورة في الاصل وفي البديع ايضا قبيل الاجماع حذفنا احقار اولاد
 معرفتها ومن لم يدر الاطلاع عليها فليراجع الى اصله **فصل الترجيع**
 عندنا بناء على انه **فعل** للمخبر **الظهار والزيادة لاحد المتماثلين على الاخر مما لا يستقل**
 فنخرج المضارع القياس للمعارض له صورة فلا يقال النسخ حج عليه لانتفاء المماثلة التي
 الاتحاد في النوع وقد عرفت التقييد بما لا يستقل من قوله في التعارض والبرهان بتابع مع التاكيد
وعلى مثل ما قبله اي على ان المراد بالترجيع الرجحان قول فخر الاسلام وغيره **فصل الترجيع**
 اي لاحد المتماثلين وصفا فلا حاجة الى نسبة قائله الى المساهلة كما ذكره الشارحون الا
 مشاحة في الاصطلاح ثم لا يخفى على ان معاد الضمير في قبله مذکور في الاصل لا هنا
 تأني وانما تعريفنا **نفي الترجيع بما يصلح دليلا** في نفسه مع قطع النظر عن الدليل المتأخر
 له فلا يرجح دليل مستقل وافتقار دليل مستقل اخر على دليل منفرد ليس معه ذلك وهكذا
 في القياس **ينقل الترجيع** لاحد الحكمين المتعارضين **بكثرة الادلة** له على الاخر عندنا اي الغلبة
 لاستقلال كل من تلك الادلة في ثبات المطلوب فلا ينضم الى الاخر ولا يمتد به فيفيد تقويته
 لان الشيء بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه **وترجيع ما** اي انفس **يوافق القياس**
الما اي نفس **بخالفه** اي القياس **ليس به** اي بالترجيع بكثرة الادلة عندنا **الما** اي من يقبل
 الترجيع بكثرة الادلة **لانه** اي القياس الموافق للنفس **غير معتبر هنا** لانه لا يعتبر بمقابلته
 فلا يصلح دليلا في نفسه هناك واليه اشار بقوله **فليس** القياس **دليلا ولا استدلالا على**
 عونه **دليلا فزعمه** اي فرع كون القياس دليلا هناك **ومع عندنا** اي الغلبة **نفي** اي نفي
 ترجيع ما يوافق القياس على ما يخالفه وفي الكشف وغيره انه **الاصح** لانه اي القياس **دليل**
في نفسه مستقل ولذا ثبت الى محمديه عند الضرورة الاجماع **لكن عند شرا** اي اعتبار ما

للتحكم

على مثله اي وترجيح القياس على قياس مثله معارضته **بكثره الاصول** كما سياتي بيانه في عمله
ليس منه اي من الترجيح بكثرة الادلة لانها اي الاصول **لا توجب حكم الفراغ** بل للموجب له
الوصف الموجود فيها المثير للحكم فيجوز فيه بكثرة قوة من جهة وهو اي وجوب حكم الفراغ
القياس من المطلوب من القياس **في غير منه** اي في حكم الفراغ **التعارض** بين القياسين
يرجح القياس الذي له اصول يوجد فيها جنس الوصف ونوعه على ما ليس كذلك فهو اي
الترجيح بكثرة الاصول ترجيح **بقوة الاثر** وهو من الطرق الصحيحة في ترجيح الاقيسة كما بينا
فهر شرح في بيان ما به الترجيح في المتن فقال **ففي المتن** اي ما تضمنه الكتاب السنة من الامر
النهى والعام والخاص ونحوها يكون الترجيح **بقوة الدلالة** كما لمحكم في عرف الحنفية **على المفسر**
اي المفسر عندهم يرجح **على النص** في عرفهم **وهو اي النص** في عرفهم **على الظاهر** ولذا اي الترجيح
الاقوى دلالة **لزم نفي التشبيه** من الله في قوله عز وجل الرحمن **على العرش** استوى ونحوه
ما هو هو المشابه بقوله تعالى **ليس كذلك شيء** لانه يقتضي نفي المحاكاة بينه وبين غيره
ما مطلقا والمكان والمكان متماثلان من حيث القدر او يقال لو كان له مكان لكان مثله
الاجسام المتكثرة وقد مر العمل بهذه الاية لكونها حكمية لا احتمالية **والنسخ** يرجح **على المشكل**
لما عرف من ان الحذف في المشكل اكثر منه في الحفي **واما الجمل مع المتشابه** باصطلاح الحنفية
فلا يقتضون ترجيح احدهما على الآخر وقد اوردوا في الترجيح **بعد البيان** للمجمل لانه اي ترجيح احدهما على
الآخر **بعد فهم معناه** والمتشابه انقطع رجاء معرفته في الدين عندهم **والحقيقة** ترجح **على**
المجاز المساوي في الاستعمال لها **شبهة اتفاقا** لانها الاصل في الكلام وفي ترجيح المجاز
الزائد في الاستعمال من حيث الشهرة على الحقيقة **خلاف** **اي يمينه** فانه يريجهما عليه وقال
الجمهور من هذه الصاحبات يرجح عليها **والصريح على الكناية** والعبارة **على الاشارة** وهي
اي الاشارة **على الدلالة** مفهوم الموافقة وهي اي الدلالة **على مقتضى** ولم يوجد له اي لترجيح الدلالة **يقال**
في الادلة وقيل يتحقق لعمري فيها وهو اذا باع عبدا بالف ثم قال **البائع** المشتري قبل نقد
الثمن **اعتقه** عنى جمانة فنقل اذ دلالة حديث زيد بن ارقم المذكور في المسئلة التي
يليهما فصل التعارض تنفي صحة اي بيع العبد المذكور الثابت اقتضا وشرا ما باع باقلا
ما باع قبل نقد الثمن **واقضاه الصورة** اي قوله غير مالك العبد لما لم يعتق عبدا عنى
في غير هذه الواقعة **يوجبها** اي صحة البيع المقتضى ليس هذا ما لا ترجيح الدلالة على الحقيقة
اولي اي بيع زيد واقضاه الصورة صحة البيع **دليلين** سمعنا كما هو ظاهر فان نقل
الدليلين الذي ارجح فرع له لان حديث زيد انما نسب اليه اي الى زيد **لانه صاحب الواقف**
في زمان عاكشة الرادة عليه بيعة وشرا فلا يكون غيره ممن وقع منه مثل ما وقع من زيد
مثل

مثله اي مثل زيد **دلالة** يعني ان مراد من وقوع ما صدر من زيد بذلك الحديث ليست بطريق
دلالة النص كذا مر مراد من وقوع ما صدر من زيد بذلك الحديث ليست بدلالة النص
اذ هو اي الحديث المراد به على زيد **منه صلى الله عليه وسلم** عند شرا ما باع باقلا ما باع قبل
نقد الثمن فثبت هذا انتهى **في غيره** اي غير زيد **عبارة** كما ثبت منه اي في زيد عبارة اليه
وكيف وكلا اولوية وكلا لزوم فهم مناط في محل العبارة **والمقتضى** بفتح الهاء اي ويرجح
المقتضى الذي اثبت **للصدق** اي لكون صدق الكلام موقوفا عليه اي على مقتضى الذي اثبت
لغيره اي لغير الصدق وهو وقوعه شرعا لان الصدق اهم من وقوعه شرعا ويرجح
الاقول احتمالا على الاكثر احتمالا **كالمشرك** الموضوع **لأشياء** على ما اي المشتري **لاكثر** والمجاز
الاقرب الى الحقيقة على ما هو بعد من اليها **والسبب** اي اطلاق اسم السبب **على المسبب**
قلبه اي اطلاق اسم المسبب على السبب لان السبب لا يستلزم مسببا معينا الجواز ثبوت سبب
اخر بخلاف السبب فانه يستلزم مسببا معينا **وما** اي الجواز الذي **جامعا** اي علاقته **شهر**
يترجح على ما علاقته ووجه ذلك في الشهرة والمجاز **الاشهر** استعمالا مطلقا على غيره **واللهو**
الاحتمال الشرعي يتزحمان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشريين بخلاف اللفظ
المستعمل للشاعر في معناه **اللفظ** مع استعماله في المعنى الشرعي فانه يقدم المعنى اللغوي
على الشرعي عند تعارضهما محتملين في اطلاق ومعنى استعماله فيهما انه محتمل ان يكون مستعملا
في كل منهما على سبيل البدلية مثاله النكاح ليعمل لغة في الوطء وشرعا في العقد **وما**
الكثرة دلالة يرجح على ما ليس كذلك لانه اغلب على الظن **والطابق** ترجح على التضمن
الاتزام لانها اضبط **والنكرة في سياق الشرط** ترجح **عليها** اي النكرة في سياق الشرط وغيرها
لغة دلالتها اي النكرة في سياق الشرط **بافادة التعليل** لان الشرط كالعلة والحكم
العلل دلالة الكلام عليه اقوى **وكذا الجمع المحل** **والموصول** يرجح على **تاما** اسم الجنس **العرف**
باللام لكثرة استعماله في المعروف فتصير دلالة على العموم فتعينة على ان الموصول مع صلته يفيد
التعليل كما تفيد النكرة في سياق الشرط **والعام** يرجح على **الخاص** في الاحتياط
اي فيما اذبح الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان عاما والخاص مبيحا **والا** اي وان لم
يكن الاحتياط فيه **جمع** بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه **كانقدم** في نقد
التعارض **وما** اي العام الذي **لزمه تفصيل** ترجح **على خامس ملزوم** **والاول** لان تفصيله على
اكثر من تأويل الخاص **والتحسين** ترجح **على غيره** من الوجوب والندب والاباحة والكراهة
كالذهب اليه الاقوى وابن الحاجب **والوجوب** يرجح **على ما سوى التيمم** من الكراهة والندب
الاباحة للاحتياط **والكراهة** ترجح **على الندب** لما ذكره **والحل** من الكراهة والتيمم والوجوب

نسخ النسخ في قوله

الندب يرجع على الآباء لما ذكرنا أيضا فتقدم الامر على ما سوى النهي والنهي على ما سواه مطلقا
او على الامر ليس لذاته بل لان مدلول الامر الوجوب وقد قدم للاحتياط او مدلول النهي التحريم
وقد قدم لذلك **والخاص من وجه** اي من بعض جهاته لانه كل وجه يرجع على **العام مطلقا**
اي من جميع جهاته لان احتمال تحفيصه اكثر من الخاص من وجهه اذ لا يدخله التحفيص
من ذلك الوجه والعام الذي لم يخص يرجع على العام الذي خصه كذا امام الحرمين في
المحققين مع الايمان ودخول التحفيص في ضعف اللفظ والرائي بان الذي دخله قد ازيل
عن تمام مسماه والحقيقة ترجع على المجاز **وذكر في مقادير الاحكام ما** اي التقاويف بين
الدليلين اللذين بينهما عموم **من وجه** لا يخفى عليك ان التقاويف انما يتحقق اذا افاد كل
منهما تقيضا لآخر فلا بد من اتحاد النسبة ولها باعتبار طريفها ومعلقا لهما جهات تلك
الجهة تقبل العموم والنفس فان كان احد الدليلين عاما باعتبار جهة وخاصة باعتبار
اخرى والاخر على عكسه يكون خاصا باعتبار الجهة التي حاك ذلك عاما باعتبارها وعماما
باعتبار جهة كان ذلك خاصا باعتبارها كان بينهما عموم من وجه **مثلا لاصلا لمن**
لم يقرأ بالفاتحة ولفظ الصيحين بفاتحة الكتاب فان هذا **عام في المصلين** لان المعنى لا يسل
لعل من لم يقرأها اضرب كونه كلمة من مزية صيغ العموم **خاصة في المصلي** اذ الفاتحة اسم سورة
مخصوصة ومن كان الامام فقرأه الامام له **قراءة** اخرج ابن منيع باسناد صحيح على شرط
البخاري ومسلم فان هذا **خاص في المقتدي** ليس المراد بان خاصا يقابل العالم المطلقة
اذ لا فرق بين من كان الامام وبين من لم يقرأ في العموم الاصطلاح بل المراد انه يشمل
المقتدي فقط بخلاف من لم يقرأ فانه يعمه وغيره **عام في المقر** اذ يعم كل ما يقره الامام
فاتحة كتاب او غيره **فان خصص المصلين في لاصلة بالمقتدي** ويقال ان المراد بالمصلين هنا
من عدا المقتدي **عز وجل** اي عن حكم وجوب الفاتحة عليه اي على المقتدي فلا تجب عليه **وجب**
ان يخص خصوص المقر في الحديث الاول هو اي المقر **الفاتحة عموم المقر** المنفي في الحديث
الثاني **عن المقتدي** اذ جعل قراءة الامام قراءة له يفيد ان لا يقرأ بنفسه **فتجب عليه الفاتحة**
فيتدافعان اي الدليلان في المقتدي اوجب الاول الفاتحة عليه ونفي الثاني وجوبها عليه
توضيحه ان الاول نفى صلاة كل مصل بدون الفاتحة فلم ينفى صلاة المقتدي بدونها
ضمنا قايها عليه والثاني نفى جنس القراءة عنه فنفي وجوب الفاتحة عنه معناه
نفيه امارة الجمع اخرجت المقتدي من دائرة عموم المصلي لانه نفى الحديث الثاني وجوب
الفاتحة عنه بخصوصه فنفى ذلك تخايطا لبنا الخصم بمثل هذه المقالة في عموم المقر
في حكم المنفي عن المقتدي فان وجوب الفاتحة منفي عنها تحت العموم ومثبت عنها بخصوص

فلو صح

في الوجه في مثله ان يقال لا يقال بين الدليلين المذكورين فانه اي الدليل الثاني لم ينفى قراءتها
اي وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل اثبت ان قراءة الامام جعلت شرعا وقراءة له اي
المقتدي **ومن** اي من هذا القبيل **النهي عنها** اي الصلاة في الاوقات الثلاثة توقفت
طلوع الشمس حتى ترتفع وقت استوائها حتى تزول وقت ميلها الى الغروب حتى تغرب
لما في صحيح مسلم وغيره **مع من نام عن صلاة** فليصلها اذا ذكرها اخرجها عنه مسلم **وما**
جرى بحضرة صلى الله عليه وسلم **فمنك** تعني يرجع على ما جرى بغيره **فبلغه** فسكت عنه ذكره
الامدي وقال المحقق بن الهمام والوجه تقييد ما بلغه فسكت عنه بما اذا عدم شوبه
لديه صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون سكوتة عنده لعله بعد من وقوعه من وجوه اخرى اذ قد
اطلعه بما جرى لا فرق بين المحقق والغيبة في عدم جواز السكوت عنه على تقدير
عونه منكرا **وما روي بصيغة** اي بلفظ البني صلى الله عليه وسلم **يترجم على المنفرد**
عنه اي على الذي انفرد عنه فروي عنه فالعبارة للراي كانه سواء فهم من لفظه او من
فعله اذ يتطرق الى هذا احتمال الغلط في فهمه ومثل لان المحكي باللفظ اجمع على قبوله بخلاف
المحكى بالمعنى **ولا تقيم به البلوى بخلاف** فانه يترجم على مثبت **مثله** اي ذلك الحكم كغيره قلبي
ينفي وجوب الموضوع من مسلم لانه خبر مبني باثباته وتقدم وجهه على اصوله
الحقيقة ونقل امام الحرمين عن جمهور العلماء تقديم المتيقن وقيل بتسوية بينهما واختاره
الغزالي وقال النووي النفي المحصور بالاثبات سيان **وموجب** **در المد** اي دفع ايجابه
يترجم على **موجب** اي الحد الثاني الاول من اليسر وعدم المخرج قال تعالى يريد الله ليكن
اليسر ولا يريد ليكن العسر وما جعل عليه حرج في الدين من حرج وقال عليه السلام ادركوا
الحدود وماه الحاكم وصححه **وموجب الطلاق والعتاق** يترجم على نافيتهما وذلك لان الاول
عموم للعرف في الزوجية والرقية ونافيتهما مبني على الخط مقدم على الاباحة ويندرج هذا
في المحرم وقيل **بالعكس** اي يترجم نافيتهما على من جيهما لانه على وفق الدليل المقتضي لصحة
النكاح واثبات ملك اليدين **والحكم التعليفي** يترجم على **الوضع** لان التعليفي على النكاح
المقصود للتشريع واكثر الاحكام تعليفي **والاخر** يترجم على **الاثقل** وقيل **بجسدها**
اي يترجم الوضع على التعليفي في الاول والاثقل على الاثني في الثاني **ويترجم ما**
بواني القياس من النصوص على نفى لم يوافق في **الاحق** من القولين لان القياس
ليس بدليل مستقل لوجوب النص فيجب وصفا مقويا على ما مره ما لم ينكر الاصل فانه
الفرع فيه يترجم على ما انكر الاصل رواية الفرع فيه والامام القطعي يترجم على نفى
عسا باكان او سنة متواترة وما عليه الخلفاء والاشد من رضى الامام يترجم على ما ليس

والحكم الذي تعرض فيه للعلية يتج على الذي لم يتعرض فيه لها **وفي السند** اي و
الترجيح للمتن باعتبار حكاية طريقته **كالكتاب** اي كترجيحه **على السنة** وهذا
على اطلاق قول بعضهم قال السبكي ولا يفقد الكتاب على السنة ولا السنة على
خلافا لراعيهما اما الاول فلم يثبت معاذ المشتمل على انه يقتضي بكتاب السنن فان يرى
فلسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراءه صلى الله عليه وسلم واما الثاني فلعله تعالى
لنبيين للناس تنزيلهم ثم قال والاصح فتساوى المتواتر من كتاب او سنة والذي
يقتضيه اصول اصحابنا على ما قدمه المصنف في اول فصل التعارض ان القطعي
الدلالة من السنة القطعية تترجح على الظنية الدلالة من الكتاب والقطعي الدلالة
منها اذا لم يعلم تاريخها يجري فيها لزوم محملين وان علم فالمتاخر ناسخ للمقدم والظن
الدلالة منها اذا لم يعلم تاريخها لا يترجح احد على الاخر بكونه كتابا او سنة بل بما يترجح
ترجيحه به ان امكن والاجمع بينهما ان امكن والانساقط وان علم تاريخهما نسخ المتاخر
المتاخر المتقدم وقطعي الدلالة من الكتاب يتج على القطعي السند الظني الدلالة من السنة
لقوة دلالة فلم يبق ما ينطبق عليه الا ما كان من السنة قطعي الدلالة ظني السند مع ما
من الكتاب ظني الدلالة لزمحان الكتاب حينئذ باعتبار السند هلكة لا كشرائح
ومشهورها اي وكترجيح الجنب المشهور من السنة **على الاحاد** ولم يحج ان سنده **كالميز**
على من انكر فانه خبر مشهور يرجح **على خبر الشاهد واليدين** اي القضاة هما المدعي والخبر
مسلم وغيره وهو من اخبار الاحاد التي لم تبلغ حد الشهرة ولذا لم يراخذ به اصحابنا
مطلقا خلافا للائمة الثلاثة في بعض الموارد على ما عرف في الفقه **ويرجح بفقهاء الرواة**
افلا هو ان الرواية الاجتهاد كما هو عرف السلف **مشهورة** اي ويزج الخبر مشهورة الراوي
بالرواية وبالغيبط والورع وان لم يعلم مرجحانه فيه اي في كل منها فان شترته به
يكون غالباً لمرجحانه فيه والمعنى كترجيح احد الجنبين على الاخر بكون راويه مشهوراً
ببعض الصفات او بعضها على الاخر الذي ليس راويه كذلك لان صدق الظن
اقوى واحتمال الغلط فيه اوهى وفي كترشمس الائمة ان اعتبار الرواية ليس بمرجع
على من لم يعتد بها فترجحهم من خص الترجيح بالفقه بالمرور بالمعنى وفي المصنف والحق
الاطلاق لان الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فاذا سمع ما لا يجوز ان يحمل على ظاهر
بحث عنه وسأل عن مقدّماته وسبب نزوله فيطلع على ما يرويه (الاشكال بخلافه)
قال ابن برهان ويكون احدهما افقه من الآخر وبقوة حفظه وضبطه وشدق اعتناؤه كما
امام الحرمين عن اجماع اهل الحديث قبل وبعلمه بالعربية فانه يحفظ عن مواقع الدلالة

بالعكس في كون **السند** اي قلة الوسائط بين الراوي والمجتهد والبنوي صلي الله عليه وسلم
موجبا لكونه ابعد من الخطاء كما ذهب اليه الشافعية **خلاف الحنفية** وبكونها اي ويرجح كون
احد الروايين **عن حفظ** اي الراوي **لانسخته** فيقدّم خبر الموعول على حفظه على خبر الموعول
على خطه وفيه ان احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقص في الكتاب
المصون تحت يده **وخطه** اي ويزج رواية المعتقد على خطه **مع تذكره** لذلك على رواية
المعتقد في روايته **على مجز خطه** وهذا الترجيح **على قول غير قوله** اي ابي حنيفة اذ لا يفرق
عنده للخط بلا تذكّر فلم يحصل التعارض والترجيح فرعه **وبالعلم بانه** اي راويه
عمل بما رواه **على قسيمه** اي على الذي لم يعلم انه عمل به او لا والذي علم انه لم يعمل به او للعلم
بان راويه **لا يرسل الا عن ثقة** على ما رواه ليس كذلك وهذا **على قول مجز المرسّل**
اذ على قول من لا يجيز لا دليل قال المحقق بن الهمام والوجه نفى هذا الترجيح على قول المجز
ايضا **ويرجح بكون راويه من اكابر الصحابة** على ما ذكره راويه من **اصاغرهم** قال المحقق
ابن الهمام ويجب لابي حنيفة تقييد بما اذا منحه فقها اذ قال يراى الاصاغر في العهد
يتنحج الاخير في الرواية بعد فقد الاصغر وضبطه الا بذلك وغيره انتهى **ويرجح باو رتبة**
اي الراوي **عند السماع** من النبي صلى الله عليه وسلم **وبه** اي بالقرب عند السماع **مع الشافعية**
الافراد بالرجح على غيره **من روايته ابن عمر** لانه كان تحت نافته اخذ من ابو عوانة عنده انه قال
كنت عند نافته النبي صلى الله عليه وسلم لم يمضني لوابها اسمع يلبس بالوجه وفي ذلك تبع
لامهم قال الشافعي اخذت بروايته جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لا ابتداء الحديث و
برواية عائشة لفصل حفظها وبرواية ابن عمر لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا**
ينفي عدم صحة اطلاقه اي الترجيح بالقرب **وجوب تقييد** القرب المخرج ببعده **الاخر**
بعد ينظر مع الاستنباه في المسموع على البعيد للقطع بان لا اثر لبعده **شبه**
لقريب بان يكون احدهما اقرب من الاخر بقدر شبهة **للحنفية** التبرجج بالقرب **الاف**
لقران في رواية انس في روى **عن انس** انه كان اخذ ابنه ما جابها **اهلها** اي بالجمع والعرف
ففي المبسوط عنه غنت اخذ ابنه ما رناقه النبي صلى الله عليه وسلم وهي تفصّل مجزها و
لعلمها يسيل على كثرة وهو يقول بسبك بحجة وعرة اي تجر ما تجتهد من العلف ونحو
الى الفم وتصفه شرب لعه وتعارض ما عن ابن عمر في الجمع اذ كما عنه في القوي بين
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم **بما لم يفرق** (انفرد ايضا بما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
عليه السلام فاهل بالعمرة ثم اهل بالجمع ولم يتعارض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
برواية من لم تضطرب روايته اولى الى غير ذلك من وجوه ترجيح قوله على الافراد **المتبع**

ويكونه **تحمّل بالقاء** اي ويرجح يكون راوى الحديث تحمله بالقاء على ما تحمله صبيا لكونه نبط
وامرئيه غالبا وينبغي ان يعتبر **مثله فنين تحمّل مسلما** فينحج مرويه على خبر من تحمّل كافرا
لانه اي الكافر لا يحسن ضبطه **لعدم احسن اصفائه** وعدم ارضائه من بشان الحفظ
وبقدم الاسلام لزيادة اصالته في الاسلام **وقد يعكس** اي يترجح خبر متأخر الاسلام
خبر مقدمه **لله لا لغيره** **الشرعية** يعني ان كونه متأخرا لاسلام يدرك على انما راه
شرع آخر انما سمي الاول **لكونه مدنيا** اي كما يترجح الخبر المدنى على الخبر المكي لتاخره عنه
نقل المصطلح عليه ان المكي ما ورد قبل الهجرة في مكة او غيرها والمدنى ما ورد بعدها
في المدينة او مكينة او غيرها **وبشره النسب** اي ويرجح احد المتعارضين بشهره نسب راويه
لان احتراز مشهور النسب عما يوجب منزلة يكون اكثر **ولا يخفى ما فيها** ثم لا يترجح
مشهور النسب على غيره الا بعد الاشتراج بينهما في العدل والقبض **وصريح السماع** و
يرجح احد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه كسمعه يقول كذا **على تحمله** اي على كذا
الراوى بلفظ يحتمل السماع وغيره **كفقال وصريح الوصل** اي ويرجح احد هما يكون سنه
متصلا صريحا بان ذكر كل من رواه تحمله عن رواه كحدثا او خبرنا او سمعت او نحو ذلك
على العنقة اي على الذي رواه كل رواه او بعضهم بلفظ عن من غيره كسمره **ترج القائل**
على ما ذكر ويجب عدم الترجيح بصراحة الوصل عن العنقة لقابل المرسل بعددالة
المعنعين وامانته وكونه غير مدلس تدليس التسوية لانه لا يروى الا عن ثقة **ومالم**
تخرج رواية اي ويرجح احد المتعارضين الذي لم ينكر راويه رواية على الذي
انكر على راويه رواية **بشر المعنعين** انما والثقات **وبدوام عقله** اي ويرجح احد المتعارضين
بدوام عقله راويه على الذي اختل عقل راويه في وقت من الاوقات **وصلة تركية**
اي ويرجح احد هما يكون راويه من تركي بلفظ صريح في التركية **على** الاخر المكي راويه
بسبب **العمل بروايته** او به الحكم بشهرته فانها قد بينت على الظاهر من غير تركية
ويرجح الخبر الذي حكم بشهره راويه على الخبر الذي عمل بروايته راويه لانه يحتاط في الشهادة
وخطا يترجح ما تركى راويه بالخطا والاختيار على ما تركى راويه بالاختيار لان المعايينة
اقوى من الخبر **والخبر المنسوب الى كتاب عرف بالهامة** كاصحح بن يريج على
الخبر المنسوب الى ما اي كتاب لم يترجمها اي صاحب الهمة بل يروى الصحيح وغيره
فلو ابدى صاحب الكتاب الذي لم يترجم فيه الهمة او الذي يروى منه **سند** الذي لا
الروى اعتبر الاصح بينهما طريقا فاهما اصح يترجح **وكون ما في الصحيحين**
على ما روى بهما بان يكون رجال سنده جاكرا يروى عنهم فيها باعينهم في غيرهما اي في غير

يتعلق بروى **او تحقق** معطوف على روى فيه **الضمير** راجع الى الموصول **شرطهما**
اي الصحيحين اي جميع ما شرط في صحة الحديث **بعد امامة المخرج** كاذن اليه
ابن الصلاح وغيره **تحكم** وهو ظاهر **ويجب** الترجيح للروى بالذخيرة لراويه
فيما يكون خارجا اي فيما يقع من الافعال والاقوال خارج البيت والذكر فيه
اي فيما يكون خارجا **اقرب** من الاثنى **ويجب** الترجيح له **بالاثر** لراويه في عمل البيت
لا لغيره **واعرف** **ورجح** في فصل **كسوف الهداية حديث سمرق** بن حنبل انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كما اخرجه اصحاب السنن وقال
الترمذي حسن صحيح غير ان صاحب الهداية عزاه الى راويه ابن عمر لم توجد عنه **على** حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين بركوعين وسجدتين كما اخرجه اصحاب
الكتب الستة **بان الحال اكشف لهم** اي للرجال لقربهم لكن حديث روى عن قد رواه
ابن عباس كل في الصحيحين **وعبد الله بن عمر** ما في صحيح مسلم **وتقارض التراجيح** في
الى بيان المخلص **كفقد ابن عباس** **وقبضه** في رواية **نكاح** النبي صلى الله عليه وسلم **ممنونة**
وهو محرم بل وهما محرمان **مع مباشرة** **ابى رافع** الرسالة بينهما في رواية لتزوجها و
حلال **حيث قال كنت** **السفير بينهما** **وكان السماع مشافهة** في القاسم بن محمد بن ابي بكر **عائشة**
ان عثقت ببريق **وكان زوجهما عبدا** فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما **احداهما**
وغیرها وصححه الترمذي فانها عمته فلم يكن بينها وبينه حجاب **مع اثبات الاستحباب**
عنها اي عائشة كان زوج ببريق خرافا اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري واصحاب السنن وانما جعل الاسود مثبتا لان كونه عبدا اصلا
بالاتفاق فهو مثبت امر عارضا على اصل وهو الحجة والقسم يتفرد لك والمثبت
يقدم على النافي لزيادة العلم فيه لكنه اجنب عن عائشة والقاسم محرم لها لانه لا يقول
فانه اي سماعه يكون **من ولا حجة** فتقارض الاثبات والمشافهة المشتملة على النفي
فاذا قطع الاسود بالخفاء اي المحبرة من وراء حجاب **هي** اي عائشة **فلا اثر لاثباتها**
اي الحجاب فلا يصح حجة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث ابي رافع** **بالسفا**
لحان الترجيح **لزيادة الضبط** لان السفير يكون ضبطه أكثر في حفص بن الغزاة
التي هو سفير فيها **فاذا احتج** **الضبط صفة النفس** اي نفس امارتها صفة ابن
عباس بها يغلب ظن الصدق **اعتكلا** اي قساوا **ابن عباس** **ابن رافع** فيها اي في حق
الصفة ويرجح خبر ابن عباس بان الاخبار **اي الامم** لا يكون الا عن سبب علم هو اوجب
العلم **هبة المحرم** **فعمرو** **روى عن** **صاحبة الواقعة** **ممنونة** **رضي الله عنها** **بن**

صلى الله عليه وسلم **وغيره** رواه ابو داود **ان صح** حتى خبر ابي رافع فعلم ان خبره
الواقعة يتزوج على غيره اذا عارضه وفي قوله ان صح اشارة الى انه ما صح عند المفسر
وقال شارح اصله وقد صح ولم يبين دليل الصحة **فيجب** ان يكون قولا من زوجين
مجانزا عن الدخول لعلاقة السببية العارية **جمعا** بين الحديثين **مسألة**
قال ابو حنيفة وابو يوسف **لا ترجح** بكثرة الادلة والرواية ما لم يبلغ للمروي كثر
الشهرة فاعلم التواتر بطريق اولى **لان تقوى الشيء** اي ترجحه انما يكون بتابع لذلك
الشيء **لا بمستقل** بان تأثيره على من كادته والرواية مستقلة بايجاب الحكم فلا يعتبر
مرجحا لموافقة بل **يعارض** الدليل المنفرد في احد الجانبين كل دليل في الجانب الآخر
على الاول اي كما يعارض الدليل المطلوب ترجحه منها اذ ليس معارضته لواحد منها
باولى من معارضته للآخر **ويسقط الكل** عند عدم المرجح **كالشهادة** من حيث انه لا ترجح
لاحدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصها بزيادة لاحدهما في الرواية
على الاخرى **ولذلك لا جماع سوى** ابن مسعود **على عدم ترجيح عصبية ابن عم هوانه** لا
بان تزوج عمر انفسا من ابويه والاب اهل فولدت له ابنا **على ابن عم ليس به** اي ليس
بناح لامر في الارث منه **ليجزم** ابن العم الذي ليس باخ لامر من ابن العم الذي هو باخ
بل يستحق ابن العم الذي هو باخ لامر **بكل** من السببين كونه ابن عم وكونه اخا لامر **مستقلا**
نصيبا من الارث ويستحق السدس بكونه اخا لامر من حيث كونه صاحب فرض ونصف
الباقي بكونه عصبية اذ لم يترك الميراث وارثا سواها اما ابن مسعود فذهب الى انه
يجب ابن العم الذي ليس باخ لامر **ولذلك لا جماع الكل** على عدم الترجيح فيه اي في
ابن عم حال كونه **نرجسا** على ابن عم ليس بنرجس فيكون له النصف بالزوجية والباقي
بينهما على السوية فلوجب بكثرة الدليل لنجح بكثرة دليل الارث وهذا **خلاصة**
تكون **بها هيئته** اجتماعا عتبة لاجل ثبوتها **والحكم** وهو الرجحان **منوط بالمجموع** من حيث هو
مجموع كايكل واحد من اجزائها فانه يرجح بها عما ليس كذلك **لمحصل زيادة القوة**
لواحد فيه قوة زائدة وهو الهيئته الاجتماعية **فلذا** اي لثبوت الترجيح بالكثرة
التي لها هيئته اجتماعية والحكم منوط بمجموعها من حيث هو **رجحا** اي ابو حنيفة
وابو يوسف احدا القياسيين المتقارضين **بكثرة الاصول** اي بشهادة اصلين او اقل
لوصفه المنوط به الحكم على معارضته الذي ليس كذلك **في** باب تعارض القياس لان
كثرة الاصول يوجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم بكون الوصف **على خلافه** اي ما
اذا كان الحكم منوطا **بكل** لا بما مجموعه فانه لا يرجح بالعدة الحاصلة من غير

وقوله اي الاكثر من العلماء القائلين بالترجيح بكثرة الرواية وان لم يبلغ
الشهرة **ان العشرة** تريد **الظن بالحكم قوة** **فيزج** لانه يحصل بكل واحد ظن
ولا شك ان الظن فضاء اقل من ظن واحد وهكذا العمل بالاقوى واجب **مدرج**
بدلالة الاجماع المذكور **على عدم اعتباره** اي هذه القدرة من زيادة قوة الظن بخلاف بلوغه
اي الجزم **الشهرة** حيث يتزوج به على معارضته فان للهيئة الاجتماعية تأثيرا في القوة
لمنعها احتمال الكذب وقيل البلوغ اليها كل واحد يجوز كذبه كذا قيل **عليه**
اي على ما ذكر من عدم اعتباره من زيادة قوة الظن **يتفرع** الغاء زيادة المرجحين ولا يخفى
ان الترجيح بكثرة الاصول ليس بمجموع انيط به **الحكم** بل حقيقة ذلك في العلة
المركبة ولو تم كان عكس حكمها اي العلة المركبة **والحق** ما مضى قريبا اي في اول
نصل الترجيح من قوله والقياس على مثله بكثرة الاصول ليس منه الى اخره والاعلم
فصل **يلحق السمعين** الكتاب الستة البيان وهو الاظهار **رفع**
قال تعالى ثم ان علينا بيان انه اي اظهر معانيه وشرايعه **واصطلاحا** بيان المراد
من لفظ متلو ومرادف **لسمعي** متلو او مروي **غيره** اي اللفظ الذي ادى الى المراد به
ابتداء فخرجت النصوص العارضة لبيان الاحكام ابتداء وفعل هذا هو فعل المبين
يقال البيان ايضا **لظهوره** اي المراد الذي هو اثر الدليل يقال بان الامر للهلالة اذ اظهر
والكشف ونسبه شمس الائمة الى بعض اصحابنا **يقال** ايضا **الدال على المراد بذلك** اي ما
لحقه البيان قال العلامة بن امير الحاج فعلى هذا حمل مفيد من كلام الشارع وفعله
وتقريره وسعوقه واستبشاره وتبيينه بالفقوى على الحكم بيان **يجب على**
له **الحنفية** زيادة اظهر **انتهاه** اي المراد من المتلو والمراد **او رفع احتمال** لزيادة
غيره وتخصيصه **عنه** اي عن المراد بذلك اللفظ نحو مجتنبه في قوله تعالى ولا طائر
يطير مجتنبه فانه يفيد نفى احتمال التجوز بالطائر عن سائر الحجة في المسير
التأكد في قوله تعالى فسجد الملائكة كلام اجمع فانه يفيد نفى احتمال التخصيص
لانهم اي الحنفية سوى القاضي اي زيد **قسموه** اي البين **الى خمسة** اقسام **الاول** بيان
تقرير الاضافة فيه من اضافة الجنس الى نوعه اي بيان هو تقرير ويصح موصفا
ومفصلا **وهو التوكيد** يفيد رفع احتمال غير المراد من المبين ثم ان بيان التوكيد
قسم من البيان المطلق **وتسم** الشيء **مما صدقته** ولا يظهر صدق القسم عليها
اظهار المراد بسمعي غير ما به فرع عدم ظهوره من المبين قبل هذا البيان والمراد بظهور
قبله **وتحصيل** **الحاصل** **منتف** فلا يمكن بعد ظهور المراد اظهره **فلم** **فلما** اي زيادة

او رفع احتمال ليعلم صدق تعريف البنية عليه **وبيان تغيير** وانما يصح موصلا لافق
وهو اي بيان التغيير الشرط والاستثناء فالشرط ما يتوقف عليه الوجود اي وجود
الشيء بان لا يوجد بدون وجوده ولا دخل له في التامر والافق **فخرج جزو الب**
لانه وان توقف عليه السبب لكن له دخل في الافق اعاليه وقد علم بذلك خروج سبب
الشيء بالنسبة اليه بالطريق الاولى **وخرج العلة** لانها وان توقف عليها الوجود
لكنها مؤثرة وهو اي الشرط **عقلى كالحق** للعلم اذ العقل يحكم بان العلم لا يوجد
بدون الحياة **وشرح كالمطهر** للصلاة فان الشرع هو الحاكم بذلك **واما اللغوي**
وهو مثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا ان دخلت الدار فانت طالق فان اهل اللغة
هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان شرط والمعلق به جرائع **فانما هو العلاقة**
لكونه دليلا على ظهور الحكم عند ظهوره واليه اشار بقوله **وقسمية نحو ان جاء فاكرمه**
بالشرط مع انه سبب جعل **فانما هو اصطلاح علماء اللغة** لانها اي اللفظة وكذا ان دخلت الدار
فانت طالق جعل سببا لغيره **فانما هو سببية الدخول بالشرع** وانما يستعمل هذا الشرط فيما لا يتوقف
المسبب بعد على غيره وفي الشرح العبدى ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث
انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه فاذا وجد ذلك
الشرط فقد وجد السبب والشرط كلها فيوجد الشرط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت
مضيء فممنه انه لا يتوقف اضافة الا على طلوعها **وقد يتحد** اي يكون الشرط امر واحد
يتقيد الشرط معنى اي تعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ **جمعا** اي حال كون ذلك الشرط
المعنى يتوقف الشرط على اجتماع احاده في التحقيق **وبدلا** بان يتوقف على واحد من
ذلك المتعدد على سبيل البدلية فممنه ثلاثة اقسام **وعند الجراء** يتعدد جمعا ولا يتعدد
ثلاثة اخرى **فهي** اي جميع الاقسام الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة **تسعة بدلا** وقفا اي
تعدد بغير توقف في تعدده المعنى على تكرر اداة اي اداة الشرط لفظا بل يكفي
تعدد واحد معنى ولذا اي ولعدم توقف التعدد على تكرر اداة **اختلف الجواب** لو دخلت
احدهما في قوله ان دخلت الدار **فطالقتان** اي فانتما طالقتان ثم صورا الاختلاف
المذكور بقوله **اقتلوا الداخلين** **للاختلاف** **وعرفا** اي لان للفرق معنى العرف من التعليق
المذكور كون شرط طلاق كل منهما متحدا وهو دخولها في الدار من غير ان بشرط في طلاقها
اجتماع دخولها مع دخول الاخرى فبانه قال لعل منهما وان دخلت فانت طالق **او**
تطلق واحدة منهما حتى تدخل الا ان الشرط ودخولها جميعا كما هو ظاهر اللفظ وهو
او تطلقان جميعا وان لم يدخل الاخرى لانه اي دخولها الذي هو الشرط متقيد **وبدلا**

فمحقق كل من الدخولين كاف في تحقق الجزاء الذي هو طالق وهذا ثالث الاقوال **نحو** انت
طالق **ان دخلت** ان دخلت **شرط للمقدم** اي انت طالق **معنى اللفظ** بتقيده اي
لانا نعلم قطعنا ان قوله طالق المتقدم بتقيده **اي** بان دخلت ولا نفى بالشرط كما ما
يتقيد به المحكم **وعند النجاة** ان دخلت في هذا التعليق شرط **المقدم** **على**
لنقطة **المقدم** **فلم يحزم** **للمقدم** **اي** بالشرط اشار الى انه دعاهم الى ذلك امر لفظي وهو العمل
على تقيده اي منع تقييد المتقدم بالشرط فالاختلاف بين الخويلين والاصوليين بحسب المعنى
وان اطلق **للمقدم** **لفظا** **ولا فان** **التقييد** **يلحقه** **ثانيا** **فالمقدم** **جواب** **من حيث** **المعنى** **هذا**
على ما ذكره **ابن الحاجب** **ومن** **وافقه** **بنا** **على** **مذهب** **البيروني** **واما** **عند** **الكوفي** **فمن** **جواب**
في اللفظ **ايضا** **لم** **يختر** **ولم** **يهد** **بالفا** **لقد** **قدمه** **وعند** **البصرة** **لا** **يذكر** **مع** **هذا** **المقدم** **جوابا**
لشرط **وان** **لم** **يكن** **جوابا** **له** **فانه** **معنى** **عند** **مثل** **استجرا** **الذي** **هو** **كالقوس** **من** **المقدم** **ان** **تقيد** **الشرط**
جملا **متعاطفة** **كلما** **اكل** **ولا** **اشرب** **ان** **فعلت** **كذا** **اقيدها** **جميعا** **عندنا** **اي** **الحنفية** **بجمل**
الاستثناء **فانه** **يختص** **بالغير** **للا بدليل** **فيما** **قبلها** **وجدها** **الفرق** **بنا** **وعلى** **ان** **الجزء** **هو** **الجملة** **الاولى**
ن الشرط **مقدم** **عليها** **معنى** **والباقي** **معطوف** **على** **الجزء** **بجمل** **الاستثناء** **فانه** **متاخر** **لفظا** **ومعنى**
لوقيد **لا** **يتقيد** **به** **وتفصيله** **مذكور** **في** **محل** **ثم** **اشار** **الى** **المهم** **هنا** **الى** **بيان** **القسم** **الثاني** **فقال**
واما **الثاني** **اي** **الاستثناء** **فالمراد** **به** **الاستثناء** **المتصل** **والمراد** **به** **ههنا** **ادوات** **الاخراج**
للاخراج **الخاص** **وان** **كان** **قد** **تدبر** **كالمستثنى** **اذ** **العلام** **في** **تفصيل** **ما** **هو** **اي**
الاخراج **الخاص** **بمحقق** **به** **لا** **في** **نفس** **تفصيله** **الخاص** **الذي** **هو** **الاخراج** **الخاص** **وهو** **اي** **بابه**
الاخراج **الاخير** **الصفة** **واضوئها** **وهو** **غير** **وسوى** **وعدا** **وخلا** **وما** **شا** **وليس** **ولا** **ولا** **لا** **يكون** **ولا** **لا**
وبينه **وبله** **وما** **في** **بعضها** **خلافا** **بين** **اهل** **العبدية** **قيدها** **لا** **بغير** **الصفة** **لانها** **صفة**
تدخل **في** **المفصل** **الوضع** **فانها** **اي** **الاخوات** **تستعمل** **في** **الاخراج** **ما** **بعد** **ها** **حال** **كونها** **كانت**
بعض **ما** **قبلها** **عن** **حكم** **اي** **حكم** **ما** **قبلها** **وهذا** **الاخراج** **يسمى** **استثناء** **ومتصلا** **بما** **يستعمل** **في**
اخراج **اي** **ما** **بعد** **ها** **حال** **كونها** **كانت** **خلافا** **اي** **خلافا** **ما** **ذكر** **بان** **لا** **يكون** **بعض** **ما** **قبلها**
عن **حكم** **اي** **حكم** **ما** **قبلها** **ويسمى** **هذا** **الاخراج** **استثناء** **ومتقطعا** **ولا** **يستعمل** **في** **القطع**
الاخر **وسوى** **ويسمى** **شرطا** **اي** **المنقطع** **كونه** **اي** **المستثنى** **مما** **بقاؤه** **اي** **المستثنى** **منه**
عشر **لا** **يكون** **من** **تواضع** **حتى** **ليتحضر** **بذكر** **كجاو** **اي** **القوم** **الاخبار** **بجمل** **الاخبار**
فلا **يقال** **جاو** **الا** **الاخبار** **او** **كون** **للمستثنى** **حيث** **يشتمل** **حكم** **اي** **المستثنى** **منه** **كقوله**
القبيل **الا** **الحج** **اي** **البعير** **لان** **القبيل** **يشتمل** **على** **القبيل** **بجمل** **الاخبار** **او** **كون**
المستثنى **بجمل** **ذكر** **قبله** **حكم** **بفان** **اي** **المستثنى** **كان** **نفع** **الماضي** **وما** **زاد** **الا** **ما** **نفع** **فان**

سيبويه ما الاولى نافية والثانية مصلية وفاعل نراد ونفع مضمر والتقدير ما نراد فلان شيئا
الانقصا فاما نفع الامرقة فالمستثنى وهو النقصان والمحقق حكم مخالف للمستثنى منه وهو الزيادة
والنفع فالاستثناء منقطع انتهى وفيه ايضا المقاربة بين المستثنى والمستثنى منه باعتبار
انه يفهم احد الضدين عند ذكر الآخر وقال المحقق التفتت اذنى في المثال الثاني لكن النقصان
فعل ولكن النقصان امره وشانه وليس المعنى ما نراد شيئا غير النقصان ليكون متصلا بامر
انتهى فبين الكلامين تدافع لان سيبويه فسر بهذا المعنى وحكم بالانقطاع ولكن نقول
يتم ان يكون مراد سيبويه ما نراد شيئا مما يقصد ان يذره كما هو المستبى في فلا شك في الظاهر
حينئذ غير انه يحتمل الاتصال كما افاد المصنف بقوله **واما ما نراد الا ما نقص** فيجوز اتصال
لان اي النقصان بزيادة حال بعد التمام ويقرب عنه ما عن ابن مالك اذا قلت ما نراد فلان
قلت ما عذر له عارض ثم استثنيت من العارض النقصان هذا والمراد من التمام تلك الحالة
التي كانت له قبل النقص ولا يخفى عليك ان مثل هذا الاعتبار في المثال الاول كجمل
لان يذره بما نراد ان يذره على حاله عفا ولا يذره بما نفع كونه على حاله **والمراد من الاخراج افاذه**
للمخرج عدم الدخول اي دخول المستثنى في الحكم **اشتهر** لفظ الاخراج فيه اي في عدم الدخول
اصطلاحا فلا فني في ذكره في التعريف وانما التبرجح لبيان المراد **اذ حقيقة** اي حقيقة
الاخراج انما يتحقق بعد الدخول وهو اي الدخول حقيقة **من الارادة** صلة للاخراج في اخرج
المستثنى من المراد **بحكم المصدر** متعلق بالارادة **فتفت** اذ لا يمكن ان يرد تناو الحكم
الواقع في صدر الكلام للمستثنى ثم يخرج منه للزوم التناقض **والاخراج من التناو**
اي تناو اللفظ له والدلالة عليه **لا يمكن** لان التناو باق بعد الاستثناء وايضا لانه
الوضع فلا ينقطع عن الموضوع **فقل** لفظ الاستثناء **مشتري** فيها اي المتصل بالنقل
لفظي لاطلاقة على كل منهما حقيقة من غير ان يشترك بينهما معنى وعدم ترجيح احدهما
على الآخر ليكون حقيقة ومجانزا **وقيل متواطئ** اي موضوع للقد المشترك بينهما كما سيجي
والتواطئ خير من الاشتراك اللفظي والمجانز والمختار انه في المتصل حقيقة وفي النقط
مجانز كما نقله الاموي عن الاكثين **لان علماء الامصا** روه اي المذكور يعني اداة الاستثناء
الى المتصل وان كان الاتصال **خلاف الظاهر** فحملوا له **الف** **اكر** من البر على
قيمة صلة لمحمولوا ولولا انهم قصدوا حمل الاعلى الحقيقة ما صغروا اللفظ عن ظاهره فان
ذكر الكثرة واردة قيمة خلاف الظاهر فان قيل لم يختار **والا** يجوز في الخبر على التخيير
الا ليرى عكسها ليكون الاستثناء منقطعاً اجيب بان الفرق المجازة في اخراج شي
حكم صدر الكلام مسلك الاستثناء والمتصل لا ينقطع فمهما امكن حمل الكلام على الاتصال

لا يعدل عنه الى الانقطاع **مسلك الاتفاق** ان ما لود الامتزج من حكم المصدر
اي لم يرد به اي بحكم المصدر فالمراد به ليس الاربعة في له على عشرة الاثنا عشرة
امارة اي اربعة المستثنى بالمصدر فالمراد بالاربعة في له على عشرة الاثنا عشرة
اي قرينة دالة لهم على عدم مرادته **والاتفاق** ان التخصيص كذلك اي التخصيص قرينة
على ان المراد بالتخصيص ما يتبع التخصيص وقيل امر به اي المستثنى وهو عشرة ثم اخرج بالاثنان
فذل الاعمال الاخراج وثلاثه على العدد السبعي ثم حكم على الباقي والمراد اربعة عشرة **وهو**
سبعة فارادة **العشرة** بلفظ عشرة **باعتبار الحكم** على سبعة **والا** اي وان لم يكن المراد هذا رجع
الى اربعة سبعة به اي بلفظ عشرة مع الحكم على سبعة فلم يرد هذا القول على الدوام هو قول الاثر
الاما حصل بتكليف **لا فائدة** له واختاره اي هذا القول بعض المتأخرين وهو ان النقصان
باستثناء ونصفها في استثنيت الجارية النصفها فحاشا جميع الجارية مراد والاولى
ان لم يرد بها جميعا بل نصفها كان الاستثناء والنصفها من نصفها **ان** اي الاستثناء
مستغنى جميع المستثنى منه وهو باطل **او** عا **المخرج** الربع لان الباقي من النصف
اخراج النصف منه الربع وهو غير المراد ويتسلسل اي ينتهي الى اخراج الجزء وغير المتجزئ
منه اي من المستثنى منه **وقد علمت** ان الاخراج مجاز عن عدم الدلالة اي عدم مراد المستثنى
بالمستثنى منه **عندنا** اي النفي **والان** نصفها لبيان اربعة النصف بلفظها اي الجارية
فلا يكون لان نصفها مستغنى وانما كان يلزم ذلك لو اريد بلفظ الجارية نصفها قبل ذكر الا
ثم اخرج نصفها من ذلك المراد قال ابن الحاجب **والنصف** النصف في الجارية لبيان ان النصف
جميعها قطعاً يعني ويلزم من كون المراد من الجارية نصفها ان يرجع النصف الى نصفها لا
المذكور مما ذلك التقدير كما جميعها **ويدفع** هذا بان المخرج لغير نصفها **اللفظ** وهو
الجارية لا المعنى وهو نصفها المراد **لان** اي التقدير لربط لفظ بلفظ باعتبار معناها
كان او مجازيا **لا ذات المسمى** اي لا باعتبار ذات المسمى خاصة فيرجع ضمير نصفها الى اللفظ
الجارية مراد به اي اللفظ **بعضها** اي الجارية **ولا يتسلسل** الاخراجات لعدم حقيقة
الاخراج فان مبني التسلسل على ان الاستثناء يخرج بعض المراد من لفظ المستثنى منه المراد
منه بعض بعد الاخراج بالاستثناء فيعقب كل استثناء واستثناء وهذا اذا كان
هنا حقيقة الاخراج ولما اذا كان الاخراج عبارة عن عدم مراد البعض بسبب الاستثناء
وبعد ما تعين المراد بسببه فقد انتهت عمل الاستثناء وقبلة ولا اخراج بعد ذلك فافهم
وليس **اجماع** اهل العربية وليد لما اختار بعض المتأخرين **ان** اي الاستثناء المتصل
اخراج بعض من أصل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن ذلك ولا بعض ولا اخراج فاجاب

عنه بقوله وقد عرفت اي اخرج منع دخوله اي المستثنى في العلة وهو المستثنى منه
فالاجماع على هذا المعنى وهو موجود على قول الاكثر ثم قال ابن الحاجب وايضا تبطل
النصوص لان اذ اعمل على المعنى المجازي لم يتبق نصوصيته في سماء ويرفع هذا بان قيل الاستثناء
لا احتمال ومعه اي الاستثناء علم التجوز بالحل في البعض ولا يمتنع اي التجوز فيها اي النصوص هذا
اي خذ هذا او الشان هذا وبعض الحنفية قالوا اخرج الاستثناء عند الشافعية على طريق
المعارضة لانه اثبت للمستثنى حكم مخالف لصدور الكلام كافي العام اذ اخص بعضه من جهة
انه ثبت لذلك البعض حكم مخالف لحكمه فتتحقق المعارضة بين الحكمين وعندنا بان
محض كون العلم المذكور في الصدر مازدا على البعض وهو ما عد المستثنى ثم ابطالوه
اي الحنفية المذكور ما قاله الشافعي بانه لو كان اخرج على طريق المعارضة وهو اي والى ان
الاقرار المذكور لا يوجب حكمه الا في سبعة ثبت ما ليس بمحتملات اللفظ فان العشرة
يقع عليها اي السبعة فقط حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز اذ لا نسبة بينها وبين العشرة سوى
العديّة وهي عامة لا تصلح للتجوز بشرط التجوز بالكلية والجزئية كون الجزئ مخصصا بالكل
كاختصاص الرقبة بالاشتباه بخلاف العام المخصوص لا يستلزم اي ثبوت ما ليس
من محتملات اللفظ لانه لا يقال في العام لا يطلق على بعض افراده كاحقيقة ولا مجاز الوجود
العلاقة المصححة للتجوز ولو سلم جواز التجوز بالعشرة عن السبعة كما يشعر به قولهم
عشرة كالمندفع التوهم المجاز فالجواز مرجوح لكونه خلاف الاصل فلا يحمل عليه مع امكان
الحقيقة بان يولد العشرة ثم يخرج منها البعض كذا نقله صدر الشريعة ورحمته
يوجب الاستثناء حكما لا بعد الشيا في القاموس الشيا بفهم الثلاثة وسكون المؤنة
الفوقية وفتح المشاة التحية كلما استثنيت في السبعة واذن فالثلاثة مسكوتة
ولا يخفى انه مناف لما سبق من ان اخرج الاستثناء وعند الشافعي طريق المعارضة وكان هذا
منه الزام للشافعي واذا لم يجعلها مسكوتة ومقتضاه اي هذا التوجيه ان القائل
اي بان قوله على عشرة في الاقرار المذكور مستعمل في سبعة فقط من غير ان يحكم به على الثلاثة
بنفي ولا اثبات وعليه اي على هذا التوجيه بني متاخر من الحنفية هو صدر الشريعة ورحمته
اي الاستثناء على القول الثاني تحل بالباقي فقط ولا يخفى ان المأخذ مسئلة الاستثناء
النفي اثبات وقلبه اي الاستثناء ومن الاثبات نفى واحكام القولين من الشافعية
المالكية قالون بدله بل من قول المعارضة خصوص القول الاول ثم المعارضة بظاهر
الى العشرة ثم النفي عن ثلاثة مع ترجيح احدهما في حكم بان المراد بالآخر ما سواه كتحصيل المنفصل
لا بامارة النسبة اليهما اي العشرة والثلاثة لانه حقيقة التناقض لم يقله عاقل فضلا عن الشافعي

وجملة

وجملة جملة لم يقله عاقل خبر لقوله ثم المعارضة وما عطف عليه فالاستثناء لا يدفعه اي
التناقض يالف منه الا خمسين عما في غير محل النزاع وعندنا صرح عدم الخلاف في نفى كون بطريق
المعارضة لعدم التمسك والخلاف في صحة في لد على الف فيهم الاثبات واما ان الاستثناء
حقيقة في المنقطع او بناء على انه مجاز لا على انه اي الاستثناء بالمعارضة والحق الاتفاق على
المجازية اي في استثناء الثوب مع الخلاف بينهما اي المجازية في استثناء المنقطع هل له حقيقة
ومجازية بناء على رد الى الحقيقة وعدمه لعلو المشترك والاى وان لم يتفق على المجازية لزم
المجاز باعتبار الوجود والشيء بخلاف له على الف الاكثر القرينة فمنع محله فيها بعيد
فالمحصل ان استثناء الكرم مجاز على الراجح بخلاف استثناء الثوب وكذا الحق الخلاف
بمعنى صورة المعارضة اذ هو مسئلة الاستثناء من الاثبات نفى وقلبه اي الاستثناء من
النفي اثبات فطالفة من الحنفية قالوا لا حكم فيما بعد الاى لا عبارة ولا اشارة بل
هو مسكوت فلا دلالة لذلك توحيد باعتبار نفى الالوهية عن غيره تعالى مع حكمه
الكفار بشيئها اي الاثبات لعلو اذ لم يشكوا فيه لانطقا كما يدل عليه قوله تعالى ولئن بساتهم
من خلق السموات والارض الاية وظواهره وانما اشترحوها بالنفي عن غيره ينتفى الشرع
ويحصل التوحيد فلا تكون كلمة التوحيد اياها من الدهري والجهلي ومنهم طالفة من
الحنفية كنفى الاسلام ومن وافقه حكموا فيه اي فيما بعد الا بالنفيض يعني ان الاثبات
على ان ما بعدها لم يثبت له ما ثبت لما قبلها ويلزم منه ان ثبت له نقيض ما ثبت لذلك
والا يلزم ارتفاع النفيضين وهو اي ما ذهب اليه الجمهور هو الاوجه لنقل الاستثناء
من النفي اثبات وقلبه عن ائمة اللغة ولا يعارضه اي ما قاله الجمهور نقل ان الاستثناء
تحل بالباقي بعد الشيا الا لو نقل بقاء فقط اذ لا يجب في العمل بكون الموضوع لا وصف
له سوى المحكي فيجوز اجتماعها الى النقيض فيسقط عنه اي الاستثناء تحل بالباقي بعد الشيا
باعتبار الحاصل من مجموع الترغيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء يعني اذ فصلنا
اجزاء الكلام وجدنا نقيضا واثباتا واذا نظرنا الى موصلة ومال وجدناه نقيضا بقاء
فان قلت المفهوم من انه تحل بالباقي الى ما لا يقتضاه على حكم الصدق تعيين مملو هو
الباقى بعد افرار ما بعد كما من غير تعرض لحكم ما بعدها فحيف لا ينافي قلت انما
من العبارة ما ذكرته لكن التوفيق بين النقلين يقتضى صرفه عن الظاهر وحمله
على عدم دخول الثلاثة مثلا في الحكم المشيت على عشرة فالقائل له على عشرة
لم يحل الا بسبعة وذلك بسبب قوله الثلاثة وليس المراد بان لم يحل الا بها حقيقة حتى
يلزم من انتفاء الحكم فيما بعد الا كما سيشير اليه نحو الاصل الا بغيره فيثبتها

اي صي الصلاة مع الطهور في الجملة جواب عما قيل في ثبات كون بالبعد الذي حكم المسكوت عنه
انه لو لم يكن كذلك يلزم حتى الصلوة بالطهور وليس كذلك لاشتراطها بشرط اخراجه من الجواب
ان الكلام من اعتبار الحكم في بالبعد لدهن الدجاجة المنزلة في الدجاجة المحلولة في الصلاة
الباقية ببقية الشرط تقع بالطهور مضى الموجبة في الجملة ونهايتها اي غايته بالبعد من غير
من قال ان الاستثناء يحكم بالباقي بعد الشيا باعتبار صدر الكلام يحكم بغيره في غير
بما عدا المستثنى ان كان المستثنى منه عاما وهذا لا ينافي في التحكم بما خرج عنه من افراد
ثانيا محسوبا عليه بحكم مخالف للاول غير ان قول الطائفة الثانية اي من وافق
الجمهور الثاني وهو الذي يورد الاشارة بجملة الثانية اشارة خبر ان وهو اي الحكم الاشارة
منطوق في الكلام غير مقصود بالسوق على ما في التقييم الاول وقول الهداية فيما انت الاشارة
لان الاستثناء من النفي ثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة ظاهرة في العبارة
في شرح الهداية هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لفظة ثم قال واما كونه
اثباتا موقفا فان وورده بعد النفي بخلاف الاثبات المحررات كما في قوله ان الاثبات
بعد النفي يستلزم تكرار اصل النسبة او ينبغي عن زيادة تحقيق في الجملة واما كونه ظاهرا
في العبارة فلان المعنى الذي لم يكن سوق الكلام له لا يؤكده والاعلم والاول جملته منطوق
اشارة تارة وعبارة تارة اخرى بان يقصد بالسوق كما هو حال مسائل المنطوقات وانما قلنا
انه منطوق لما ذكرنا مما يدل على منطوقيته ولان النفي عما بعد كما لا يفهم من اللفظ ولا المعنى
بالممنطوقية الا هذا والمراد بالنفي خلاف حكم ما قبلها واما الاتفاق على ان المخالفة بالبعد
لما قبلها وضعافا فلا يفيد المقصود لصدق المخالفة بين ما قبلها وما بعدها لعدم الحكم
عليه اي على ما بعد الحكم الصريح فلا يستلزم الحكم على ما بعد الا بنقيضه اي بنقيض حكم ما قبلها
شي الا فهم اي نفي الحكم بنقيضه من اللفظ كما سمعت اذ فهم المعنى من اللفظ دليل افادته
اي انه ثم ينفرد ان اي الاثبات والنفي كلمة التوحيد اي كما قصد في كلمة التوحيد واما
قصد في الاستثناء والمفرغ مثل قولك ما جاء الذي زيد وجاء القوم الا زيدا للقطع بان سببا
للثبات الدلالية لا بد ويصح زيدا بالبلغ وجه في الاول وعدم محييه في الثاني فعبار اي
فالحكم بعد الدلالية عبارة او يقصد غير الثاني وهو الحكم على ما قبلها لا غير كعلمه الا انما يفهم
ان العوض الاثبات اي الاقرار بسبعة ولم يقصد ان الثلاثة ليست على ان كان يلزم
فانما اي فالحكم على ما بعد الدلالية اشارة ولما يورد ان يقول بحقيقة المعارضة في الاستثناء
الواقع في الكتاب والسنة فليس لانها ثبوت الحكمين المستثنى قضيي صريح المحققين بنفي
الخلاف المذكور وهو ان الاخر اخرج في الاستثناء بطريق المعارضة ولا بد اتفاق اهل الدلالة ان

الاستثناء

الاستثناء بيان محض كسائر التفصيلات وانما الاستثناء صورة المعارضة نظر الى ظاهر
الصدر مع ما في الفقه فيما يورد ولا يختلف في ان الاستثناء بيان محض وليس المعارضة الا
حسب الصدور كما لا يختلف في التفصيل بغير الاستثناء والاعلم مس
يشترط فيه اي الاستثناء الاتصال بالاستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء الاستثناء
واخذ فم ونحوه على ما س وجشا وعن ابن عباس جواز الفصل بسنة اشهر وسنة
عنه جوازه مطلقا وهذا هو الذي يقتضيه كلام الدخيلين في النقل عنه قيل وحمل
ما عن ابن عباس من جواز الفصل على ما اذا كان الاستثناء موقفا حال العلم ويدرس
الناوي له فيما بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء وقال الامام الخوازمي نقل
عن ابن عباس جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يليق ايصاح النقل عنه اذ لا يليق ذلك
بمنصبه وان صح فلعلم ان رتبة الاستثناء او لا ثم اظهر نية بعد فيدين فيما
بينه وبين الله تعالى فيما يراه واما جواز التأخير بدون هذا التأويل فغيره اتفاق اهل اللغة
على خلافه لانه جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط لانه لو تأخر
اي لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين نعم لبرايوب صلوات الله عليه اخذ الفقه وهو ان
الصغيرة من التحشيش ونحوه وضرب من وجته به في حلفه ان يقربها مائة ضربة
لا ذهبت لجلعة قاطبات على ما روي بل كان يقول له استثن من غير هذه المسئلة
وله نقل صلى الله عليه وسلم من حلف على ما بين فزاي غيرها خير منها فليكفر عن عيده و
لنفعل الذي هو خير ورواه مسلم مقتضا على الا بر بالتكفير مع انه كان يجب الامتناع
هو الا يصر كما سيصرح به اذ لم يتعين التكفير فخلصا من عهدة اليامين حصوا مع احتيا
الايسرهم لا على ما يدرك عليه صحاح الاخبار مع ان الاستثناء اولى بعد الغش فيه
بلا تفصيل بين استثناء منوع وغير منوع وصدق اي بين مدق نصية ومدق طولية
وغيرها اي المتنوي والمدة مما هو وظيفة الشارح ميانه ككونه يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق قضاء وايضا لم يجز بطلاق وعناق وجذاب وصداق ولا عقد
اي لم يجز بالنعقد عقد بيع وكراج وغيرها لا مكان لوق الاستثناء ودعوى الحاقه
ودفع ابو حنيفة عتب المنعوم اي جعفر الدوانيقي تاني خلفاء عباسية في مخالفة
جله ابن عباس في جواز الانفصال بلزوم عدمه لزم وعقد البيعة فقال هذا
يرجع عليه افتراضه لمن يبايعك بالايمن ان يخرج من عندك فليست شئ مستحسنة
ذكرة في الكشاف وغيره وقيل ان الذي اقره محمد بن اسحق صاحب المغازي
وانه لما جابه الامام بن ذلك قال نعم ما قلت وغضب علي بن اسحق واخرج من عنده

قالوا اي المجمل لا الحق صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بقوله لا غرو في قريش بعد سنة ثمان
بتقدير **فعل** جعلني هذا بين ادلتنا وحملنا **الفعل** على السجوت العارض مع نقل هذه
ممتنع كما حمل على هذا الحمل ابن الحاجب بناء على الاحتجاج به بلفظ قال صلى
عليه وسلم والله لا غرو في قريش ثم قال ان شاء الله حديث غريب اختلف في وصله
ارسله هذا وانما يتم الاستدلال به اذ لم يغزهم كما في رواية لابي داود ثم لم يغزهم **مسئلة**
الاستثنا **المستغرق باطل** لانه لا يبقى بعد شيئي يصير متعلما به وتركيب الاستثنا
وضع للتكلم بما في بعد الشيا وحكي ابن الحاجب وغيره فيه الاتفاق **ان كان** متلبسا
بلفظ **الصدر** بان يكون لفظ المستثنى عيني لفظ المستثنى منه كعبدي اعراسا لا عبدي
او مساوي في المفهوم وقد اتحد فيما يصدق ان عليه كعبدي اعراسا لا عبدي او اما الاستثنا
الذي بغيرها اي بغير لفظ الصدر او مساوية كعبدي اعراسا لا عبدي او اما الاستثنا
وراشدا وهما اي المشار اليهم هو لا في الشق الاول والمسميين في الشق الثاني **الحل** وكذا
نسائي طواله **الا فلانة وفلانة فلا يمنع** فلا يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة
منهم ثم اعلم ان الاكثر على جواز استثنا الاكثر والنصف كعشرة الا سنة والاولى
الجملة والقاضي وقيل ان كان المستثنى منه عددا صريحا يمنع فيه استثنا الاكثر والنصف
كعشرة الا سنة او خمسة وان كان غير صريح لا يمتنعان فيه كما كرم بن تميم الالهال
وهذا النصف او اكثر فعمل منه ان مبني الامتناع ظاهر العنوان والعرف ومن هنا يعلم
وجه قول الحنفية في تجوز الاستغراق بغير لفظ الصدر ومساوية فافهم **مسئلة**
الحنفية قالوا شرط اخراجه اي المستثنى من المستثنى منه **كونه** اي المستثنى بعضا من
الموجب اي مما اوجب الصدر وتناوله **قصد الاخذ** وتبعها **فلذا** اي فلما هذا الشرط **البطل** **القول**
استثنا الاقرار من الخصومة في التوكيل بها اي بالخصومة بان يقول وكلت بالخصومة
الاقرار لان بثوته اي ثبوت الاقرار للتوكيل يتقضى **لوكالة** بالخصومة **اقامته** اي الموكل بالكل
مقام نفسه لان الاقرار بموجب مفهومه يدخل في الخصومة قصد او بالذات اذ الخصومة
لا تنظمه اي لا يثبت اول الاقرار بموجب مفهومه لانه مسالمة موافقة والخصومة منازعة وانكار
اجانته اي استثنا الاقرار منها **محمد** لوجهين الاول **لا اعتبارها** اي الخصومة مجاز في
الجواب لان حقيقة الخصومة هي شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا في صدار الحجارة والادلة
كون الخصومة بسبب الجواب **فكما** الاقرار **من اوله** اي الجواب المطلق قالوا والاستثنا على هذا
تغير فيصح موصولا لا مفضولا والوعيل بالخصومة يحمل الاقرار عند الائمة الثلاثة
الثاني ان استثنا الاقرار عمل حقيقة اللغة فيكون استثنا في تقرير الجواب التوكيل

بالخصومة فهو بالحققة بما تقرير الاستثنا فيصح موصولا لا مفضولا كذا ذكره شارح
وصله **وعلى هذا** الذي ذكره لمحمد **صح استثنا والاكتفاء** اي عند محمد في التوكيل
بالخصومة لتشمول المعنى المجازي اياه وعدم لزوم الاستغراق **وبطل** عند ابي يوسف **لان**
استثنا والاكتفاء **مستغرق** لانه لم يبق بعد استثنا من الخصومة شيئا لما عرفت **مسئلة**
اذ انقلب الاستثنا **اجلا متعاطفة بالواو ونحوها** وهو الفاء ونحوها حتى ومنه من قيل
كما امر المؤمنين والاموي وابن الحاجب ومنهم من اطلق العاطفة على القاف في اي بكر ومنهم
من اطلق كونه عقيب الحمل من غير ذكر للعطف كالامام الرازي **يتعلق بالاخيرة** **الا**
بدليل فيما قبلها اي فيما قبل الاخيرة كاية قطاع الطريق فان الاستثنا وفيها واجع الى
الحل لقوله تعالى من قبل ان تقدر واعلمهم كما علم حقيقة في فتح القدير من الشهادة
وقوله **نظروا لاقتصاد** على الاخيرة لتقليل التعلق بها **قالوا** اي القائلون بان الاستثنا
يتعلق بالحل ظاهر **القول** والله لا آكلت ولا شربت **ان شاء الله** تعلق ان شاء الله بها
اي بالجملة التي **اجيب** بانه اي ان شاء الله شرط لا استثنا وهو يتعلق بغير المتعدد بخلاف
الاستثنا فان الحق اي الاستثنا **عبد** اي بالشرط فقياس في اللغة وهو غير صحيح **ولو سلم**
صحة اي صحة الاتي **فالفرق** بين الشرط والاشتيا **ان الشرط مقدم** **تقديمه** اي يعتبر تقديمه
لتقدم مرتبة بحسب التحقيق **ولو سلم عدم لزومه** اي تقديم الشرط **فلقينة الاتصال** **التي**
الشرط بكل منهما لوجود القينة الدالة على اتصاله بكل منهما **وهو** اي القينة والتقدير
باعتبار الخبر **الحلف** الواقع **على الحل** على ما هو العادة في مثله **قالوا** ثانيا **الوقال على خمسة**
وخمسة **الاستة** **فبالحل** اي فيتعلق بالجميع اتفاقا قلنا **بعد** **عونه** اي كل مما استثنى
منه في المثال **مفردا** وكلاهما لئلا اذا كان **اجلا** **اوجبه** اي اوجب كون الاستثنا من
الجميع **تعيينه للصحة** اذ لو رجع الى الاخيرة لم يستقيم فهو قينة الاتصال بالحل واليهما
ملا كما يعود الى كل واحد لا الى الجميع وفي الشرح العبد في النزاع فيما يصلح للجميع
للاخيرة وهذا لا يصلح لكل واحد ولا للاخيرة **وبني عليها وجوب** **مروءة** **المورد**
في قذف عند النفقة اذ اتاب من ذلك بان الكذب لنفسه قذف عند من قذفه واصح عليه
لقصر الاستثنا والمدلول عليه بقوله تعالى **الا الذين تابوا على ما عليه هم اولئك هم الفاعلون**
فينتفى عنهم العسق لا غير ويبقى عدم قبول شرادته مؤبدا ثم قيل **الاستثنا** **ومنقطع**
قاله القاضي ابو زيد ونحوه **السلام** **وشمس** **الائمة** **الجنسي** **لان** **الفاسقين** **لم يثبت** **ولب**
التاب لان التاب لا يبق فاسقا بعد التوبة والحمل على المجاز باعتبار ما كان عبدا وان
خير بان الفاسقين ليس المستثنى منه بل اولئك قطعنا فامعنى قوله **والا وجه** **متصل**

ف

فخرج من اولئك لامن الفاسقين وتماهد في التلويح **تنبيه** تغيير الشرط من ايجاب
المعلق في الحال اي من ايثارة الحكم المترتب عليه شرعا بمنجز الى زمان وجوده اي الشرط فهو
تغيير وصف التجيز الى وصف التعليق فيتاخر حكمه الى ان يوجد الشرط **وتغيير الاستثناء**
من اثبات العم الذي كان في موضع الثبوت المستثنى قبل الاستثناء **الى عدمه** اي الى عدم
المذموم فهو مضاف لا والى الجلال عن طاهره الى خلافه **وبه** اي بسبب كون تغيير الاستثناء
الى عدمه الى عدم فرقوا اي الخفية بين تعلقه او الشرط بمضمون **المحمل المتعقبها** وعدله
بجلاف الاستثناء اي بخلاف تعلو الاستثناء بمضمون المحمل المتعقبها فانه انما يتعلو
بالاخيرة فقط **تقليلا للابطال** ما يمكن لان الاصل عدمه وفي حقه الى الاخيرة قضاء
لحقه فلا يتعلق بما سواها ايضا كالموجب **ويعتبر تراخيها** عن متعلقها يعني الشرط و
الاستثناء لا يكونان الا موصولين **ومن بيان التغيير** تحفيس **العموم** وتغييره المطلق
اذ بين الاول ان العام غير جار على عموم والثاني ان المطلق غير جار على اطلاقه وهو
تغيير بالنظر الى ما هو المشاوير منها السامعة من العموم والاطلاق **وتقدم** ما في
بحث العم والتخصيص **ويجب** مثله اي امتناع التراخي في **صرف كل ظاهر** عن ظاهر
للايلزم من الايقاع في خلاف الواقع **والثالث** من البيان **بيان** التفسير وهو بيان المحمل
ويجوز باضعف دلالة او ثبوت اذ لا تقاض بين المحمل والبيان ليعترج ويجوز تراخي اي
بيان المحمل عن وقت الخطاب **الى وقت الحاجة الى الفعل** وهو وقت تعلو الخلف
بالفعل **مضيقا** لا وقت تعلو موسعا عند الجمهور منه اصحابنا لانه لا مانع عقلا من
وقوع شرعا كايته الصلاة والزكوة اي اقيموا الصلوة واتوا الزكوة **ثم بين** النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم **الافعال** للصلاة كما في الصحيحين وغيرها **والمقادير** للزكاة كما في كتب الصلوة
ككتاب الصديق رضي الله عنه في صحيح البخاري وكتاب عمر رضي الله عنه في سنن ابى داود
وغيره **اما** تراخي بيان المحمل **عن وقت الحاجة** فيجوز عقلا **عند من يجوز** تكليف بالافعال
وهم الاشاعرة **لكنه** اي تراخي عن وقتها غير واقع ومن لا يجوز له لا يجوز لان التكليف
بما لا يعلم المكلف تكليف لا يطاق ثم علل جواز العقل بما يفيد ان يجوز من لا يجوز
التكليف بما لا يطاق بقوله **لانه** اي المحمل قبل **البيان** لا يوجب شرعا على المكلف
بل انما يجب عليه اعتقاد حقيقة المراد منه لا غير حتى يلحقه اليقين **فلم يحكم** الشارع عليه
بوجوب ما لم يعلم المكلف وجوبه عليه **حيث** اذ لم يفعل ذلك **يعاقب** بعدم الفعل
فانتفى وجب المانعين له بان المقصود ايجاب العمل وهو متوقف على الفهم والفهم لا يحصل
بدون البيان فلو جاز تأخير ادى الى تخلف ما ليس في الوسع **ويكون** البيان **بالفعل** كقول

ومن سائر التفسيرات
العموم والتغيير المطلق

بيان التفسير

اي كما يكون بالقول **لانه** اي الفعل **ادرك** على تعيين المراد ولقد اقال صلى الله عليه وسلم
ليس الجزع المعايينة اخبره احمد وابن حبان والحاكم والطبراني ورازي في قوله
اخبر موسى بن عمران عما صنع قوم من بعده فلم يلق الا لواج فلما عين ذلك القوم الا لواج
وقد صار هذا القول **مثلا** **وبه** اي بالفعل **بين** صلى الله عليه وسلم **الصلاة** **والج** لكثير
من المكلفين كما تشهد به كتب السنة **واما** قول المانعين لم يسيها بالفعل بل بالقول
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم **صلوا كما رايتوني اصلي** **وخذ** **واعني** **مناسككم** **ف** **حيث**
بان القولين المذكورين **ليس** **لاكون** **الفعل** **بيانا** لانه هو البين لانه لم يبين
المراد لكن يفيد ان فعله بيان فلو تعاقب القول والفعل الصالحان للبشاعرة والمقدم
هو البين والتاخر تأكيد وان لم يعلم قاصدا من غير تعيين وان تعادضا فالحق والاك
الرازي واتباعه وابن الحاجب ان البيان هو القول **واذا بين** **المحمل القطعي** **الثبوت** **تجيز**
واحد **نصيب** **المعنى** **المبين** **اليه** **اي** **المجمل** **لكونه** **اقوى** **لا** **الى** **جزء** **واحد** **مع** **كونه** **دالا** **عليه**
فيصير **المعنى** **المبين** **قائما** **بدي** **بالمجمل** **فيكون** **ذلك** **المعنى** **قطعا** **بناء** **على** **ان** **ثبت**
بقطعي **ومنعه** **صاحب** **التحقيق** **اذ** **لا** **تظهر** **سلطنة** **بينهما** **توجب** **ذلك** **وقيل** **لا** **فرق**
بين **ان** **يعرف** **المراد** **من** **المشتركة** **بالرأي** **الذي** **هو** **ظن** **وبين** **ان** **يعرف** **بجزء** **واحد** **وهو**
اي **منعه** **حق** **ولو** **انقضى** **عليه** **اي** **على** **ان** **المراد** **من** **المجمل** **ذلك** **المعنى** **الذي** **بينه** **الجزء** **الذي**
اجماع **شيء** **اخر** **والرابع** **من** **البيان** **بيان** **الضرورة** **اي** **الحاصل** **بسببها** **من** **من**
اضافة **الشيء** **الى** **سببه** **اعلم** **ان** **الحقيقة** **قالوا** **الدلالة** **الوضعية** **قسم** **الفظية** **وغير** **الفظية**
وهي **الضرورة** **اي** **التي** **اوجب** **الضرورة** **من** **الدليل** **اعتبارها** **من** **غير** **لفظ** **اي**
ليس **منها** **بيان** **الضرورة** **واما** **تسمية** **الدلالة** **بيان** **فما** **اعتبار** **ان** **موصوفها** **بيان** **لم** **يولي**
وهي **اي** **الضرورة** **اربعة** **اقساما** **كلها** **دلالة** **سكوت** **لان** **السكوت** **بمعاونة** **المقارن** **للفعل**
ملحق **باللفظية** **اي** **هذه** **الدلالة** **ملحقة** **بالدلالة** **اللفظية** **الاول** **ما** **يلزم** **من** **منطوق** **لان**
السكوت **بدون** **القال** **مع** **المنطوق** **لا** **يفيد** **اعتبارها** **في** **قوله** **ثم** **وهو** **مثلا** **لانه**
الثالث **لانه** **سكوت** **عن** **ذكر** **اللب** **ان** **لللب** **الباق** **لانه** **لا** **يشخصان** **تعيين** **فيسبب** **مقتضى**
كنعيين **نصيب** **الامرفان** **لم** **يكن** **الباق** **له** **لا** **يتعين** **فيلزم** **عدم** **حاجة** **السكوت** **ودفعته**
اي **التقدم** **مضارفة** **وهي** **عقد** **الشركة** **في** **البرج** **الحاصل** **بعمل** **المضاربة** **عنه** **ان** **لك** **نصف** **البرج**
يفيد **سكوت** **ان** **الباق** **وهو** **النصف** **للمالك** **وكذا** **في** **قلبه** **استحسان** **لانه** **قوله** **فدفعته**
البرج **مضاربة** **عنه** **ان** **نصف** **البرج** **فالقياس** **فساده** **لعدم** **بيان** **نصيب** **المضاربة**
الاستحسان **لان** **المنطوق** **لانه** **ان** **نصيب** **المالك** **النصف** **تعيين** **النصف** **الآخر** **للمضاربة**

او حكمه عليه

بالضرورة

او كما

لعدم مستحق آخر والبرح مشترك بينهما **الثاني دالة حال النسب** الذي وطيفته البني مطلقا
او في تلك الحادثة **سكوت** صلي الله عليه وسلم **عند امره** من قول او فعل ليس
معتقده كافر مع قدرته على الانكسار وعدم سبق بيان حكمه فانه يدك حينئذ
على الجواز من فاعله وغيره لانه لو لم يكن جائزا للزوم كتابه محرم وهو تقرير على الظاهر
هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر به واما اذا استبشر به فانه لا تمتد على الجواز اوضح
وقد تقدم قبيل فصل التقاض في مسألتين **وسكوت الصحابة عن تقويم فراق**
ولد للمغرم وهو ولد الرجل من امرأة ملكها في طهر ملكه عيان او كحاح ثم استحقها شق
بأشياء نحو ثيابها اقله فردت عليه مع العقر ويثبت نسب الولد منه وهو جبر القيمة قال
الشيخ ابو بكر الرازي لا خلاف بين الصدر الاول في فقهها والامصار في انه حر الاصل وفي
انه مضمون على الاب الا ان السلف اختلفوا في عيانية غنائه فذهب أصحابنا ان عليه القيمة
بالغة ما بلغت وفي الهداية وغيرها اجماع الصحابة على ذلك وقد وقعت الحادثة في زمن
الصحابة رضي الله عنهم فبينوا ما يتعلق بها من الاحكام وسكوتوا عن تقويم منافع الولد
ليأخذ المستحق قيمتها كما يأخذ قيمة الولد وقد جاء طابا لحكم الحادثة غير عالم بجميع ماله
هم عالمون به فسكوتهم هذه **يفيد عدم تقويم المنافع** لانها لو كانت متقومة في الشرع
مستحقة للمولى للزوم عليهم ان يكتب محرم وهو كتمان حكم الله عند وجوب بيانها قال الله تعالى
واذا اخذتم ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه **وهذه**
اي من الثاني سكوت البكر عند استئذان الولد او رسوله اليها في تزويجها من
صغير مع ذكر المهر او لا على اختلاف المشايخ او عند بلوغها ذلك عن الولي على الاصح فانه
حينئذ يفيد الرضا بدلالة حالها من الرغبة في الزواج كما هو شأن النساء وعدم المنافع التي
لان الحياء يمنعها عن الاجابة لما فيها من اظها والرغبة في الرجال عن الرد بل الحياء واليقظة
الرد لان السكوت لا يخلو عن تجويز قيل سيما اذا علمت ان سكوت البكر رضي في الصبي
عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قست امر النساء قال نعم قلت ان البكر تسقي
فقال ان سكوتها اذن **وفي ادعاء اكبر ولد من ثلاث في بطون امته نفى لعينه** اي
ومنها سكوتة عن دعوة ولدين من ثلاثة بطون امته بعد دعوة الاكبر فانه في ادعاء
الاكبر خاصة نفى لهما العلم ان الفرائض ثلاثة وهي وضعف ومتوسط وهي فرائض المصحف
والامة وامر الولد وفي الاصل يثبت النسب بفعل الدعوة ولا ينفي بنفيه الا بالاملاء
وفي الثاني لا يثبت بدون الدعوة وفي الثالث يثبت بدونها لكن ينفي بنفيه فانه
حينئذ ان الامه فيما نحن فيه قد صارت ام ولد بادعاء الاكبر فاشارة الى الجواب

ولا يلزم

ولا يلزم ثبوت اي يثبت غير الاكبر منه لما ذكرنا **لمقارنة النفي** اي نفى نسب غيره للمغرم
من السكوت مع اقتضاء المقام عدم السكوت لوجوب البني عليه خصوصا بعد بيان نسب
الاكبر **الاقرار بالامومة** اي اعتراف المولى يكون اقامة امر ولد له واخايد بثلث بطون لانه
لو ولد قسم في بطن واحد بان كان ما بين كل اثنين منهم ما دون ستة اشهر لكانت امة واحدة
يا حد هم اعترافا بالثاني ضرورة **الثالث** من الاقسام الاربعة **اعتبار** اي اعتبار بيان
الضرورة **لدفع التغير** اي لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر **كدلالة سكوتة** اي عند روية
عبد يبيع له او لغيره باذنه او بغيره اذ نه ببيع صحيحا او فاسدا او يشتري ماله
يتعلق به الحاجة المعتادة كالجزر واللحم **عن النبي** متعلق بسكوتة اي نه العبد عن
ذلك **على الاذن** في التجارة متعلق بالدلالة لعلمه بان الناس اذ اراوا انه مولى عبده
يبيع وسكوت عن استدلاله بذلك على الاذن فلا يعتصمون عن معاملته ويفضون ذلك الى
ضررهم عند الحق الدين يتأخر اذ انه الى وقت القسوق فالسكوت مع علمه بذلك دليل
الاذن والتزام ما يترتب على ذلك التقرب فان المؤمن لا يرضى بضرر الناس من جهته
قال صلى الله عليه وسلم من غشني فليس مني فان قيل يحتمل ان يكون سكوتة لقرط القبط
وعدم الالتفات بناء على ان العبد محجور شرعا احيب بان جانب الرضا يترجح بدلالة
العرف والعادة في ان من لا يرضى بتصرف العبد ينظر النبي ويرد عليه ثم علم انه ان يكون ذلك
اذنا فيما بعد ذلك التقرب كافي حقه على علم في كتاب الماذون **وسكوت الشفيع** اي وكذا لالة
سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمها بالبيع على اسقاطها لضرورة دفع الغرر عن المشتري
بتصرفه في الدار بهدم وبناء وزيادة ونقص فظن انه لا غرض للشفيع فيها والطلب فيها لالة
طلب مواشيه ان يطلبها كساعا بالبيع سولو كان عنده احدا ولا من غير توقف عند اكثر
المشايخ والى اخر مجلس علمه عند غيرهم وطلب تقرير الاشهاد على البائع ان كانت في يد
او على المشتري او عند العقار واظها لانه طلبها قبل ذلك ويطلبها الآن وقول الله تعالى
وفي ذلك ومدة مقدرة يتمكن منه وطلب خصومة وتملك بالمرفعة الى القاضي وطلب القضاء
واتفقوا على انه لا يبطل محجور السكوت وقيل يبطل بالتأخير شنه بالاعتذار عند انقياضه
لا يبطل ابدا وعليه الفتوى فالمراد منها سكوتة عن الاولين **الرابع** بيان الضرورة
المراد كدالة السكوت **الثابت ضرورة الطلب** ففعول السكوت لان حلة تحقق
السكوت عن ذكر ما يدعي عليه انما هو ضرورة للاحتراز عن طول الكلام فالفعل
المعطل هو السكوت وفاعلا السكوت والضرورة فعل قائم به فوجدت في نصب الفعولة
وهو حونه فعلا الفاعل الفعل المعطلة **فيما تعوق** طرف السكوت يعني كاستي

في كل مقام مسكت فيه عن ذكر شيء في مخالفة الطول بل فيما تقوى في عرف اللغة السكونية
ضرورة الطول كالسكون عن معنى عدد عطف عليه عدد مفسر كجائنة وثلاثة اثواب
او عطف عليه ما يدل على جنس يصلح تفسير العطف عليه **كأنه ودرهم ودينار او وقفين**
من بر مثلاً في مائة درهم ودرهم مائة دينار ودينار مائة قفيرة من بر وقفيرة
فالسكون عن معنى هذه عرفاً يدل على أنه من جنس عطف عليها **بخلاف مائة وسعيد ومائة**
وقوب فانه تقوى السكون عن معنى عدد عطف عليه الدرهم والدينار وما كان مقدراً
كالملك والموزون وما تقوى في الأخيرين وعلمه التفت زاني بعد من مشابهة العبد والشريك
الذي تقوى فيه خصوصاً بعد قوله له على فان موجب الثبوت في الذمة ومثلها لا يثبت في الذمة
الا في السلم المفردة **الخامس من البنية بيان التبدل وهو النسخ وهو النسخ لغة الانزاع حقيقة**
كنسخ الشمس والشمس في الريح اثنان لا يستعمل **بجاء** للنقل الى التحويل للشيء من مكان الى مكان
او من حالة الى حالة مع بقاءه في نفسه كسخت النخل العسل اذا نقلت من خلية الى خلية طافى النقل من
الانزاع عن موضعه قال المحقق في التبرير وتخليص النقل بنسخ ما في الكتاب تساهل انتهى ثم قيل انه
مشتق وقيل مجاز في الانزاع حقيقة في التحويل **واصطلاحاً حارغ تعلق حكم شرعي بمقتضى** اي بدليل مستقل
شرعي بالذات اي باعتبار الذات لا باعتبار ما ينهم منه لا يقال ما ثبت في الماضي من التعلق لا يتقوى
بطلانه لتحقيقه قطعاً وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فلا رافع لانا نقول المراد بالرفع
ظن البقاء في المستقبل ولو لا ان نسخ لكان في عقولنا ظن انه باق في المستقبل فقد علم ان الذي رفع كما
هو التعلق الحادث لا ينفك عن الحكم **فانه رفع** ما قيل من ان الحكم قديم لا يرفع لان كل انزاع بدلي ابدى فلهذا
دفع وقيد **بمقتضى الرفع القاية** اي لرفع تعلق الحكم بالقاية نحو وانتم الصبي الى الدليل ولرفع غلطه
بسبب الشرط ايضا نحو حصل الظاهر ان زالت الشمس فان طلب الظهور تجيز اذ رفع بسبب تعليقه بشرط الزوال
فجاء الاستثناء نحو وقتوا المشركين الا اهل الذمة **لانه** اي الاستثناء **بغيره عدم التعلق** وقد يقول شرعي
لنفي الاتباع بالموت قيد بالذات **لنوم** اي لرفع تعلقه بالنوم والتجشون ونحوهما لان رفع القلم في قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ليس به النسخ **وهو صائر عقله وواقع** سمعوا باجماع اهل الشرع
لانه لا يلزم قطعاً منه محال عقل **مسألة الاتفاق على جواز النسخ للحكم** بعد التمكن من الفعل الذي
تعلق به الحكم بعد علمه بتخليفه به **بعض ما يسمع الفعل من الوقت المعين له** اي الفعل شرعاً الا ما عمن
من انه لا يجوز الا بعد حقيقة الفعل سواء مضى من الوقت ما يسمع الفعل او كما **واختلف فيه** اي في النسخ
قوله في الحكم من الفعل **فقدنا** الى الخفيفة **وعند الجمهور** من الشافعية والاشاعرة النسخ جائز بعد التمكن
من الاعتقاد بحقيقته **لانه لا مانع عقل ولا شرعي** من ذلك فجاز جواز اعتقالي شرعي **ونسخ**
الشارع **الخمس** السلك بقرينة في **ليسه الامر** دليله اي دليل جواز النسخ اعلم ان المراد

جواز النسخ بعد التمكن

نسخ الخمسين نسخ ما زاد على الخمس وهو خمسة واربعون كما يدل عليه كلام صاحب **الشرع**
الذي يحتال شارب اصله وهو الاظهر من ذهب الى نسخ مجموع الخمسين كما لم ينف لم يجعل
هذه الخمسة جزءاً منها **مسألة** قال **الحنفية** لا يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنة
وقبحه السقوط كجواب الابن او حرمة الكفر لانه لا يحتمل الارتفاع والعدم بحال القيام بالله
وهو العقل على كل حال فلا يحتمل النسخ **وهو** اي هذا القول **رفع القول** في مسئلة **التحسين**
التقيح العقلين فلما قال به الحنفية قالوا منع جواز نسخها **وقد تقدم** استيفاء السلام
فيها في محله **ولا يجوز نسخ حكم نحو** الصور واجب عليكم **مستمر ابد** اتفاقاً فقد فرت
للفيضة على تاييد الحكم وعندها **للفيضة** **على راي** في النص وهو اللفظ المستوفى
للإدراك الظاهر منه **وعلى راي آخر** فيه وهو ما ذكر مع قيد آخر وهو ان لا يكون مدلولاً
وضيحاً كالترقية بين البيع والبر في الحل والحرم في احل سداً لبيع وحرماً لباي **للباكية**
فان كالبه هو الاستمرار الدائم فهو وان سيق له لكنه مدلول وضعي على ما سلف **واختلف**
في حكم ذي مجرد تاييد قيد الحكم لا الفعل كيجب عليكم ابدى صور منفتحة فان ابدا
نسخ في ظرفيته للجواب لا للصوم من اولى ان المصدر لا يعمل فيما تقدم عليه بخلاف ما
اذا كان قيد الفعل فان ابدا ظرف للصوم كما لا يجاب به عليهم لان الفعل يعمل عادته كما
بهيئته وذلك كالأمر على الوجوب بالهيئة لا بالمادة **او في حكم ذي مجرد توقيت قبل**
مفنية اي معنى ذلك الوقت كحرمة عامامه وقوله **انشاء** منسوب على الحالين
حرمة فالجمهور ومنهم طائفة من الحنفية يجوز نسخها **وطائفة** **تجافى** اي نريد
اي منصوص ونسخ الاسلام والسر حسني والجمهور **عمن** نسخها **لنسخ الكذب** في الدنيا
لان الحكم الاول يدل على ان الصوم مطلوب دائماً والنسخ يدل على خلافه والجمهور
البدعي على الله تعالى في الثاني لان النسخ فيه يدل على حدوث لا على جديده **وهو** اي الذي
المدحور **المانع** من النسخ **في المتفق عليه** اي على عدم نسخ من نحو قوله الصوم عليكم **واجب**
مستمر ابد وقال المجوزون للنسخ في الاول ان ابداً ظاهر في عموم الاوقات المستقبله
فجاز تخفيفه بوقت منها دون وقت كما يجوز تخفيف عموم سائر الطواهر اذ
التخفيف في كونه ان كالتخصيص في الاعيان قلنا نعم يجوز تخفيفه اذا اقتربت
المختص من دليله فيحمل حينئذ بان التاييد بما لفته اريد به الزمن الطويل
بجاء الامام مع عدمه وهو الثابت فلزم الكذب هو الدائم لا اية التخصيص
فيما نحن فيه وجاز هذا الجواب يرجع الى اشتراط اللقطة في دليل التخصيص للعام
المختص وقد تقدم في بحث التخصيص قال المحقق بن العام والحق ان لزم

الكذب في الاخبار كما ض الى يوم القيمة فلذا اتفق عليه الحنفية والمخلاف في غيره
ما يتغير معناه ككفر زيد بخلاف حدث العالم انتهى **مسألة** قال الجمهور
لا يجري النسخ في الاخبار ما ضية كانت او مستقبله لانه الكذب وقيل نعم اى
يجوز النسخ في المستقبل وعدا كان او وعدا لقوله تعالى **يحجوا الله ما يشاء ويثبت ان**
لكان لا يجزى فيها ولا تعزى وقد قال تعالى فبذلت لها سواها **وعلى قولهم** اى يجوز
لنسخ الاخبار بحسب اسقاط قيد شرعى من التعريف اذ لا يصدق على نسخ الخبر رفع عقلي
مطلق لحكم شرعى **الجواب** لما نفى نسخ عن الآية الاولى انه تعالى **ينسخ بما يستصوبه**
او يحج من ديوان الحفظه ما ليس بحسنة ولا سيئة لانهم مأمورون بكتابة كل قول
وفعل ويثبت فيه وغيره **لا من الاقوال** نحو محوسيات الثابت ويثبت الحسنات
مكافئها او يحرقها ويثبت الخيرات **الجواب** عن الآية الثانية **ولا تعزى من القيد**
الاطلاق لان النسخ كذا في الميزان **مسألة** قيل وقائله بعض المعتزلة والظاهرية **لا**
ينسخ بلبايد عنه فان اريد بالبدال بدل ما ولو كان ثبوته بثبوته بابا حجة اصلية فالتناقض كونه
لا يجوز بلبايد لانه تعالى لم يترك عبارته ههنا في وقت من الاوقات او اريد بالبدال بدل
مفاد بديل النسخ فالجواب **نفيه** اى نفى هذا السلب الحلي اعنى لا نسخ بلبايد لانه اى السلب
المذكور قول بلاموجب **والواقع خلافه كنسخ تقديم الصدقة على المناجاة** اى مناجاة
البنى صلى الله عليه وسلم **تنبيه** اتفقوا على جواز النسخ بالاحق والمساوي
كالباشرقة والتوجه الى الكعبة وهله يجوز بالاثقل قال الجمهور نعم وافادة شذوذ
بعضهم عقلا وبعضهم سمعا **مسألة** يجوز نسخ القرآن به اى بالقران كآية عدة
الحول في المتن وفيها **بابية الاشارة** الى البهنا وفيه في تفسير قوله تعالى فتعال الى الحواشي
اخراج كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ المدق بقوله تعالى اربعة اشهر وعشر **والسنة**
اى وكسخت آيات المسالمة للكفر بقوله قاعف عنهم واصفح **بالفعل** اى بآياته كقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة **والفجر المتواتر بمثله** اى بالفجر المتواتر **جواب**
بمثله بقوله صلى الله عليه وسلم لم كنت فحيتكم عن زيادة القبول الا فزوروها ومن
لحوم الاضاحي ان تمسحوا فوق ثلاثة ايام فامسحوا ما يداكم وعن النبي
الا في سقاء فاشربوا في الاوعية ولا تشربوا مسكرا **في المتواتر** اى فجواز نسخ
الاحاد بالمتواتر **اولى** من جواز نسخها بالاحاد لانه أقوى **واما قلبه** وهو نسخ
المتواتر بالاحاد **فمنعه الجمهور** لان خبر الاحاد لا يقاوم المتواتر لانه قطعي وجعل الاحاد
ظن فلا يبطله **يجوز نسخ السنة بالقران** عند جمهور الفقهاء والمتعلمين **لانه**

لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك **ووقع** والوقوع دليل الجواز فان التوجه الى القدس
اى بيت المقدس **ليس في القران ونسخ التوجه اليه به** اى بالقران قال تعالى فويل
لوجهك شطر المسجد الحرام وعذابه المباشرة بقوله نعم احمل لكم ليلة الصبح
الرفث الآية فان تحريمه ليس في القران **ولما قلبه** اى نسخ القران بالسنة
فجوزه الجمهور لما تقدم من ان لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك **ولو وقع**
الوقوع دليل الجواز اخرج الشافعي بسند صحيح عن مجاهد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **لا وصية لوارث** **نسخ الوصية للوالدين والاقرابين** الثابت بقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين
بالمعروف **والا اعتراض منتهى** **الوقوع** اى وقوع نسخ القران بالسنة بهذا الية
واضربه **يا هذا احاد فلو صح** نسخ القران بها **نسخ لها** اى يا هذا الاحاد القران
وهو غير جائز اتفاقا **الا ان يدعى فيها** اى في هذه الاحاديث **الشهرة فيجوز** النسخ
بها **على اصول الحنفية** قال الحق بن الحمام وهو الحق انتهى **الا ان ابا نعيم**
لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة الا من طريق الزيادة على النقص **وعلى**
تقديره يسلم الاول وهو الجواز من الاعتراض **مسألة** نسخ جميع القران
غير جائز بالاجماع قال الامام الرازي وغيره لانه معجزة مستمرة على التسليم ونسخ
بعضه جائز وتفضيله ما اشار اليه بقوله **ينسخ القران تلاوة وحكما واحدا**
تلاوة لاحكاما وعكسه ومنع بعض المعتزلة غير الاول لانه جواز تلاوة وحكما ولما جزم على
الجنس لجماعا ومفاده من الوجوب والتحريم وغيرها حكم اخر لا يلزم من نسخ حكم
نسخ آخر **وقد وقع** اى نسخ احد معادون الآخر **وروى عن عمر بن الخطاب**
الشيخ والشيخة **اذا من نيا فامسحوا السنة** **نكالا من الله** **وحكمه** اى هذا المنسوخ
التلاوة **ثابت** لان المراد بالشيخ والشيخة الموصون والمحضون وهما اذانها
اجماعا وانما عبر عنها بهما لان الغالب فيهما الاحضان **ولقد استبعد** كون هذا
قرانا نسخ تلاوته استبعادا فاما من **تلاوة القران** بفهم الطاء للمهلة ونسخها
اى حسنه لما انه لم يوجد فيه ذلك ولا يلزم على المستبعد ان يحام ان يحاشى عليه لان
ذلك فيما ثبت قرانيتها بالتواتر وثبوت هذا باخبار الاحاد **ومنه** اى المنسوخ
تلاوة فقط عند اصحابنا **القراءة المشهورة لابن مسعود** **متابعات** اذ
لا وجه لقراءة ذلك في القران الا ان يقال كان يتلى فيه ثم انتسخت تلاوته في
نبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق في القلب عن حفظه الا قلب ابن مسعود فيبقى

الحكم بنقله فان خبر الواحد يجب العمل به غير ان كتابته في المعصية لا يجوز للثقة كبدقيها من التواتر و منه ايضا القراءة للشهيرة **لا بن عباس فافطر فعقد** بعد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وما في الصحيحين انه كان في القرآن لو ان لابن ادم واديان من ذهب لا يتغنى ان يكون له ثالث ولا علاقة الا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عبد البر قيل انه كان من سورة **قلب** اي نسخ الحكم للاثبات اية الاعتدال وحوال المستلوة وارتفع مفادها باربعة اشهر وعشر ايام اي نسخ التلاوة والحكم معا نحو قول عائشة **كان فيما انزل عشر رصعات معلومة بمحمد من رواه مسلم مسئلة لا ينسخ الاجماع القطعي** اي لا يرتفع الحكم الثابت به **ولا ينسخ به غيره لما عرف في الاصل** اي اصل هذا المختصر من قوله اما الاول فلانه لو كان من قبض قاطع او اجماع وكالاول فيستلزم خطأ قاطع او اجماع لانه خلاف القاطع والثاني بطلان احدهما وليس بشيء لان خطأ النسخ لا يوجب خطأ الاول والامتنع مطلقا بل لانه لا يتصور لان حجيته تفيد بعديته عليه السلام فلا يتصور تاخر البصر عنه وشرقه فيما اذا اجمع على قولين جاز بعده على احدهما فاذا وقع ارتفع جواز الاخذ بالآخر فالجزم نسخ والجمهور لا يمنع الاجماع على احدهما لانه مختلف ولو سلم بشرط عدم قاطع نفيه والاجماع على احدهما مانع واما الثاني فالاكثر على منعه خلافا لابن ابان وبعض المعتزلة لنا ان عن بعض فوائده نسخ يعني لما بحيث ينسخ وكالاول ان قطعا لم يخطأ والثاني لانه على خلاف القاطع وكالاجماع على خلافه اظهر انه ليس بامور فلا يرفع انتهى **مسئلة** اعلم ان مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن الحاجب وغيره انه لا يثبت حكم النسخ في حق الامة بعد تبليغه عليه السلام قبل تبليغه هو عليه السلام **مسئلة** انه في الشارح في مشروع جزاء او شرطه حال كونه ذلك لغيره متاخر عن المزيد عليه بزموا يصح القول بالنسخ فيه هو اي المزيد فعل للمعلف او وصف له كركعة في الفجر مثال الفعل فرضي اذ لم يشر في المكتوبات ركعة واحدة بل ورد في الخبر الصحيح انها شرعت ابتداء ركعتين ركعتين فالمفروض ان تزايد قصير ثلاثة والتغيير في الحد مثال اخر للفعل وكلاهما من امثلة الجزاء والطهارة في الطواف فعل وشرط ووصف **الايمان في الرقبة** وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء فهو اي المزيد نسخ للمزيد عليه عندئذ لانها ترفع حكما شرعا اما رفع مفهوم المعنى لانه كفي المعطوفه نزحوة بعد قولن في السابعة نزحوة فبذلك لا ينفك عما في الشرع العنصري خطأ واذ يتقوت واذ الزم الرفع لحكم شرعي عندنا **اقتية**

مسئلة

اعتبار الزيادة **بجمل الوارد على القاطع** اي على ما يثبت به اذ لا يجوز نسخ ما ثبت بالقطعي بظن **نفسنا زيادة الطهارة في الطواف والايمان** في كفارة الطهارة والميمون **والنسخ** في حد الزنا بجمل الوارد **اذ يرفع** الظن في هذه الصور احكاما يعني **جملة الزيادة في الحد والجزاء او بالطهارة في الطواف والجزاء بلا ايمان** في تحرير الرقبة في كفارة وهو اي كل من الحرة والابن وحكم شرعي **لانه مقضي بطلاق النفس** اي ولا يطوفوا بالبيت العتيق وتحبس رقبته فهو اي كل منهما ثابت بدليل شرعي هو النفس والاتفاق على اعتبارها اي الزيادة لو ردت عقارته اي للمزيد عليه **اما نقص** من المشروع او نقص شرط فنسخ اتفاقا **الحكم** اي حكم ذلك الجزاء او الشرط ثقيل هو نسخ لما هو جزء منه او شرط له وفي الشرع العنصري واما النقص فانه ان ينقص جزء او شرط مثل ان يسقط من الطهر ركعتان او يبطل اشراط الطهارة وفيه فهو نسخ للجزء والشرط اتفاقا وهذا هو نسخ لتلك العبارة المختارة لانه ليس بنسخ لها وقيل نسخ وقال عبد الجبار ان كانت اجزاء فنسخ وان كانت شرط فلا انتهى **مسئلة** يعرف النسخ بقصد **عليه السلام** على عونه فاستحيا **وضبط تاخره** اي يعرف بضبط تاخر النسخ عن المنسوخ ومنه اي من ضبط تاخره ما في صحيح مسلم **كنت نهيتمكم** عن زيارة القبور فزوروها الحديث فان تاخر زوروها مضبوط منصوص بضبط هذا الطريق **والاجماع على انه ناسخ** معطوف على نفسه اما تعيين النسخ **بقول الصحابي** هذا ناسخ فواجب عندنا اي التحقيد لجواز ان يكون تعيينه عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهدين فيه بخلاف **بجديته** اي احد النسخين عن الآخر في المصنف فيستدل به على بجديته في النزول وبخلاف **هذه سنة الصحابي** الراوي احدا النسخين **متاخر صحة** اي فيستدل بجداثة سنده على تاخر صحبته **فيتاخر مروية** اي فيستدل بتاخر صحبته على تاخر مروية وبخلاف **تاخر اسلامه** فيستدل به على تاخر مروية لجواز ان يكون الواقع عكس هذه الصور فان ترتيب المصنف ليس على ترتيب النزول وعكسهما اي حديث السن رواية متقدمة على رواية كبيرة السن وهكذا في الميتاخر اسلامه **باب الاجماع** وهو اي اجماع العزم والاتفاق لغة يعني تارة يراد به العزم فيقال فلان اجمع على هذا اذا عزم عليه وتارة يراد به الاتفاق فيقال اجمع القوم على هذا اي اتفقوا عليه والثاني بالمعنى الاصطلاحي انبى وعن الغزالي انه مشتق لفظي وقيل ان المعنى الثاني للعزم والاتفاق لانهم ضروري اذا وقع من جماعة واصطلاحا اتفاق مجتمعي **عصر** امه محمد صلى الله عليه وسلم **عليه السلام** اي اجماعهم على ما استقر عليه في اتفاق جميعهم كما هو قول الجمهور فلا يصح التوقيف على قول مجتهد منفرد في عهدنا بشرعي

يعرف النسخ

وعلم بذلك ان لا يبرح بمخالفة غير المجتهد كالاعبرة باتفاق غير المجتهدين قيل عدم اعتبار العا
في الاجماع بالاتفاق وقيل القاضى ابو بكر يعتبر باتفاقه والملة الاجماع الخاص الذى هو احدى اهل
الاجماع وقد يطلق الاجماع ويراد به ما يعمد الكل كالاجماع على امهات الشرائع كالصلوة
والزكاة وتحريم الربا وهو خارج المبحث وانما اليرى بقرول العامة لانه بغير دليل فلا يفتى
به مع انه لو اعتبرت قول العامة لا يتحقق كاجماع لعدم امكان ضبطهم لانتشارهم
وعزبا وامان حصل علم معتبر من فقه او اصول فممن من اعتبر اتفاقا ايقنا والجمهور على عدم
اعتباره وينفذ التعريف اختص الاجماع بالمسلمين لان الاسلام شرط الاجتهاد فيخرج من يفر
ببدعته وبقرول عصره زمان طال وقصر اندفع اعتبار جميع الاعصار الى يوم القيمة وبقرول
امت محمد صلى الله عليه وسلم خرج اجماع الاصم السلفا فانه ليس بحجة كما نقله في الجمع الاكثر
خلاقا للاسفلين في جماعة ان اجماعهم قبل نسخ ملامم حجة تعامل بالاحكام الشرعية ما لا يدرك
كولا خطاب الشارع سواء كان قول او فعلا او اعتقادا او تقريرا وسياتي انه حجة في بعض
التعليقات خلافا لبعض الخنفية وقال السبكي وينبغي ان يزداد في غير من النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاجماع لا ينفذ في زمانه كما ذكره الاكثر لان قولهم لا يصح دون وان كان معناه
في قوله وقال بعضهم ينفذ ويؤيد اسقاط هذا القيد من التعريف المذكور **وعلى قول من شرط**
لجحيته اي الاجماع **والتعريف** اي والحال ان يفرض التعريف له فهو جملة معتبرين بين الفعل والقبول
اعني **انقرضهم** اي المجمعين من مجتهدي ذلك العصر **زيادة قيد الى انقرضهم** فائدة الله
جواز الرجوع لادخل من سيجر في اجماعهم كما هو قول احمد وادخل من ادرك عصرهم من المجتهدين
فيه كما هو قول باقي المشتهرين **وعلى قول من شرط** لجحيته **الاجماع عدم سبق خلاف مستقر**
صوري جواز حصول الاجماع بعد الخلاف المستقر وفرض التعريف له وقيد بالمستقر لان غير
المستقر كعدم **زيادة غير مسبوقا** اي بخلاف مستقر واذن اي واذ عرفت طريق الزيادة في
التعريف عند قصد جعله لمن يشترط زيادة قيد **فمن شرط العدالة** في اهل الاجماع كما شرط
الاسلام وهو مذهبن **ومن شرط عدد التواتر** فيهم عند القائل ببلان يزيد في التعريف كذلك
اي مثل ما ذكر في زاد الاول عدول بعد مجتهدي عصره للثاني لا يقصور ثبوتهم على
الكذب بعد عدول وهو اي الاجماع **حجة قطعية** عند الامم **بالكتاب السنة** اما الكتاب
فقوله تعالى ومن يشاقق من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فاول ما
قرئ بفضلهم وساء مصيرهم وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تمارون بالحق
وتنهون عن المنكر لانها تقتضي كونهم امة بكل معروف فاهين عن كل منكر لان
اللام فيها للاستغراق فلو اجمعوا على باطل كان امرهم على خلاف ذلك واما السنة

فقوله

فقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا وماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن الجماعة فقد خلع رابطة الاسلام عن عنقه
نحوها مما اجمع السلف على العمل بها ولا نهم اجمعا على القطع بتخطئ المخالف والعادة
تميل اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نفس
فيه وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فحقنا قاطعا والاتقار من الاجماع ان
لعدم تقديم غير القاطع على القاطع بالاجماع **مسألة انقرض المجمعين** اي موتهم على
ما اجمعوا عليه **ليس شرطاً لجحيته** اي لجحيته اجماعهم عند المحققين منهم الخنفية ونفس
ابو بكر الرزقي والقاضي عبد الوهاب على انه الصحيح وابن السمعاني على انه اصح المذاهب
لاصحاب الشافعي فهو حجة بمجرد انقاره **فيمتنع رجوع احد** اي المجمعين عن
ذلك الحكم لدلالة اجماعهم على انه حكم الله بيقين **ويمتنع خلاف من حدث من عصرهم** اي
المجتهدين بوالنفاذ اجماعهم **لان الدلائل** اي الادلة السمعية **توجبها** اي حجية الاجماع
بمجرد اي بمجرد اتفاق مجتهدي عصره ولو في لحظة اذ الحجية تترتب على نفس الاجماع
وهو عبارة عن الاتفاق المذكور فالاشتراط لا موجب له بل الادلة توجب خلافه
مسألة قال لاكثر الخنفية **لا يشترط لجحيته** اي الاجماع **انتفاء سبق خلاف مستقر**
لغير المجمعين واستقرار الخلاف ان يتخذ كل من المذاهب ما ذهب اليه مذهبا ويقضي به
لا نقض اي الادلة المتقدمة على حجية الاجماع **لم تفصل** بين ما سبقه خلاف او لا فيعمل
بمقتضى اطلاقها **وخارج عن الجحيفة** اشتراط اي انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم قوله
خرج دون نقل دل على انه لم يصرح بذلك **وخارج نفيه** اي نفس الاشتراط **من محمد**
خرج عن ابي يوسف كل اي كل من الاشتراط والنفي **من القضاة** اي من مسئلة القضاة **ابيع**
الاولاد المختلف فيه جواز او عدم جواز **للصيانة** متعلق بالمختلف وهو صفة بيع الامهات
قال شارح اصله ان سبب الاختلاف انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرش باعوا
ام ولد لا يبيعوها واعقوبوها فاذ سمعتم برقيق جاون فأتوني اموضكم منها فانفقوا
نسيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ام ولد مملوكة ولولا ذلك لم
يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل هي حرة قد انتقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج البهقي والطبراني **المجمع للتابعين** على احد قولهم اي الصيانة فيه
صفة اخرى للبيع المذكور فخير بين احد القولين بقوله **من المنع** من بيعها **لان**
القضاء بصفة بيع من **عند محمد** لانه قضاة بخلاف الاجماع لان جواز البيع لم يبقا جازيا
بالاجماع في العصر الثاني ومحل النفاذ في الخلاف لبلان يكون اجتهاديا **وعن الجحيفة**

انه ينقد لان الخلاف السبق يمنع انفقاد الاجماع المتأخر فلا ينقض القضاء ولا يبي يوسف مثلها
ذكره الشرحي مع الى حنيقة وصاحب الميزان مع محمد **والاظم** من الروايات كافي
الفصول كاسترو شينية وعندها لا ينقد عندهم اي الاثمة الثلاثة جميعا وفي الجماع الصغير
يقول نفاده على امضاء قاض اخر ان امضاءه نقد واكابر وملكنا مقتضى قوله والاظهر
الح عدم النفاذ عند الكل مطلقا وهو موجب عدم اشتراط انقضاء سيق الخلفا وما في الجماع
يدل على النفاذ على تقدير امضاء قاض اخر وبينها نوع تدافع اراد ان يدفع ذلك فقال
التحريم لما في الجماع واستنباط المعنى الفقهي فيه يتا **وعلى عدمه** اي اشتراط انقضاء
السابق لجمية ان الاجماع **السبوق** بخلاف مستقر اجماع مختلف في كونه اجماعا فاعند اكثر
اجماع وعند الاخرين ليس باجماع **ففيه** اي ففي كونه اجماعا **شبهة** عند من جعله اجماعا ولما
لا يفرج جاحده ولا يفصل **فكذلك متعلقة** اي فكما ان في نفس كل جماع شبهة كذلك في متعلقة
الذي هو المحكم المجمع عليه شبهة **فهو** اي فالقضاء وبذلك نافذ لانه ليس عن مخالف للاجماع
القطعي بل للاجماع المختلف فيه فكان **كقضاء** وفي مجتهد فيه اي حكم مختلف في اعتباره فينفذ
ويصير لازما ومجما عليه ولا يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر فيه بخلاف قضاء
الاول كان باطلا ولو كان نفس القضاء الاول مختلفا فيه كان استقضيت اثره
في الحدود فقطت ومنها فرغ الى قاض اخر فابطل جاز لان نفس القضاء الاول مختلف
فيه فكذلك هذا كذا في كشف البرزوي وغيرهم **تنبيه** على قوله الذي عليه
الاثمة اربعة عدم جواز بيع امر الولد وحيث كان القاض مقلدا لاحد منهم كما عليه الحال
الآن في سائر الاقطار بل لما ينفذ القضاء ليقضي على مذهب مقلده الذي هو
احد من مقلدي او يخرجوا فلو وقع قضاء وقاض من قضاة الزمان يبيع امهات الاول كذا لا ينفذ ان
نقد كذا واعد كثير منهم على اختلاف مذاهب مقلديهم والوجه ظاهر فلينبه
مسئلة معظم العلماء على ما ذكره ابن برهان ذهبوا الى انه لا يشترط في جمية
اي الاجماع **عدد التواتر** لان الدليل السمي لجمية لا يوجب اي عدد التواتر بل يتنا والاقول
منهم لكونهم كل الامة والدليل العقلي لجمية وهو انه اي الاجماع لو لم يكن الا عن
دليل قاطع لم يحصل لم يصح مثبت الا شترط عدد التواتر في جمية **واذن** اي واذ لم يشترط
في المجعبي عدد التواتر لا اشكال في تحققة اي الاجماع **لولا** يمكن ذلك كاجماع الاتفاق
اشنين لصديق التعريف عليه وقيل ان اقل ما ينعقد به كاجماع ثلاثة لانه مشتق من الجماعة
واقل الجمع ثلاثة وفي كلام شمس الاشارة اليه **فلو** تحت المجتهد واخصر في واحد في عدم
فقيه قوله حجة جزم بدين شرح **لنقص** الدليل السمي السابق في بيان جمية كاجماع عدم

خروج الحق عن الامة فلو انحصر مجتهدا لامة في الواحد ولم يكن قوله حقا لم يخلو عنده
وهذا انما يحسن يلزم لو لم يمتسكوا بقوله من سبق زمانه من المجتهدين بان لا يكون له
قول في المسئلة **وقيل** يكون قوله حجة لان المنفي عنه الخطا والاجتماع المستفاد من قوله صيا
السد عليه لم سالت برى ان لا تجتمع امتي على الشك لانه ضلال الى غير ذلك وهو اي كاجتماع
سبيل المؤمنين وهو منتف في الواحد اذ ليس له اجتماع وليس هو بالمؤمنين واطلاق الامة
على ابراهيم مجاز اذ كونها حقيقة في الجماعة لا شبهة فيه فلو كان حقيقة في الواحد ايها
لزم الاشتراك اللفظي والاصل عدمه وكونها للقدر المشترك بخلاف الظاهر **مسئلة**
خلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع من كاجماع **كالاكثر** اي كخلاف الاكثر لان اكثر الاجماع
متناولة لكل حقيقة فوجب العمل عليه **واختلفوا في جمية الأكثر** والمنار انه اي
اتفاق اكثر حجة لان الظاهر اصابتهم اي الاكثر لا الاقل **فخصوا** اذا انقم هذا الظاهر
مع قوله **مسئلة** عليه وسلم عليه السلام بالسواد الاعظم فان الاكثر سواد اعظم وانظر ابن عباس
في مسالة العول من بين العمى والفراد **ابن هريرة** وابن عمر في جواز اداء الصوم يعني افرادها
بانها صالحة اداء صوم رمضان في السفر عما ذكره اصحابنا والشافعية عن ابن هريرة
وبعض اصحابنا عن ابن عمر كذا ذكره شارح اصله ونقل عن شيخه الحافظ انه حكى عن عمر
ابنه وابي هريرة وقال ابن المنذر مرويا عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر فكان له فطر
في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف مثله وروى عن ابن عباس انه قال لا يجزئ منه **عدولا**
اي الصم ابتهما وقع فيما بينهم **خلاف الاجماع** ومخالفة للاجماع وقوله **لاجماع** اي توجب
معطوف على حجة يعني المتنا وانه حجة وليس باجماع لان **الادلة اثنا** توجب اي الاجماع
في الامة اي توجب جمية فيهم حال كون الامة غير معقول لزوم اصابتهم فمادام واحد من أهل
اجماع مخالفا لهم لم ينعقد الاجماع لاحتمال ان يكون الحق معه لان المجتهد يخطئ ويصيب
وما ثبت غير معقول المعنى يجب رعاية جميع اوصاف النص فيه والنص يتنا واخل
اصل كاجماع او معقول المعنى لزوم اصابتهم **الكل ما لهم** ولا اكثر لسواهم الامة
مسئلة تشترط في جمية اي الاجماع **عدالة المجتهد** فلا يتوقف الاجماع على موافقة
المجتهد غير المعول نفس المجتهد صحت لانه الصحيح عندنا وعنده الشرحي الى العراقيين وابن
برهان الى خافاة الفقهاء والمعلمين والسبكي الى الجمهور **لان الدليل** الدال على جمية كاجماع
يفضونها اي العدالة اذ **الجمية** لاجماع الامة انما هي **للتكريم** لهم ومن ليس بعدا ليعتبر
اهل التكريم وهذا بناء على القول بشيوعها لهم يعني معتقدا **لوجوب التوقيف** على
الفاستق قال السد توالي ان جاءهم فاستق بنبا الامة وقال الشرحي والاصح من هذا ان كان

ف

معنا بفسقه فلا يعتد بقوله ولا يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد
شهادته اذ يقطع لمن يموت مؤمنا مصرا على فسقه انه لا يخلد في النار فهو اهل للجنة
بالجنة وكذلك قوله في الدنيا في اعتبار قوله في الإجماع **وعليه** اي على اشتراط عدالة
المجتهد **ببني شرط عدم البدعة اذ لم يكفر بها** اي البدعة **كالخوارج** الا الغلاة منهم
فانه من اصحاب البدعة الجلية **فقدنا** اي الخفية **يشترط عدم البدعة اذ ادعى صاحب**
البدعة الناس اليها اي الى بدعته **لانه** اي خوونه داعيا الى بدعته **يوجب تعصبا** في ذلك
المبتدع وهو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على الميل الى جانب الحق **يوجب**
ذلك التعصب **خفة سفة** اي خفة عقل للسفهاء **فيتهم** في امر دينه فان لم يردع اليها
يكون قوله في غير بدعته معتبرا فيعتبر في انعقاد الإجماع لانه من اهل الشهادة ولا
يعتبر في بدعته لانه يفضل فيها المخالفات مقصا موحبا للعلم وقال الشيخ ابو بكر
الصحيح عندنا انه لا اعتبار بموافقة اهل الضلال لاهل الحق في صحة الإجماع وانما
الإجماع الذي هو حجة عند الإجماع اهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم
وافقه صاحب الميزان والمحقق ابن الهمام حيث قال والحق اطلاق منع البدعة للفسقة
لهم **ولذا** اي ولكون البدعة المفسدة مانعة من اعتبار قول صاحبها **لم يعتبر**
خلاف الروافض في الإجماع على خلاف الشيخين اي بكر وعمر رضي الله عنهما لان ادفع
حل الرافضة انهم فسقة **وقد يقال** فلا اي عدم اعتبار خلاف الروافض في الإجماع المذكور
لتقر اي الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلافتهم **قبلهم** اي قبل وجود الروافض **فقصا**
اي الروافض **به** اي بخلافهم له **وخلاف الخوارج في خلافة علي رضي الله عنه خلاف الحجة**
اي الظنفة على استحقاق الخلافة على سبيل لا خلاف إجماع الصحابة المفيد للقطع بناء
على انه كفا في المخالفين من الصحابة بمجتهد الا ان لم يكن في المخالفين كفا **وباب**
العاص تشييل للمخالفين بمجتهد فانه يكون خلافا لإجماع حينئذ **مسألة** ولا يشترط في
حجية القطعية كونهم اي المجتهدين **الصحابة لعمري لا دالة** المفيدة لحجية الإجماع للحجة
من سواهم اي الصحابة **ويعتبر التابعي المجتهد فيهم** اي في زمان الصحابة موافقة و
مخالفة عند انعقاد الإجماع فلا ينعقد مع مخالفة كما هو منه ههنا وقول اكثر المجتهدين
وهو الصحيح **اما من بلغ من التابعين درجة** اي لاجتهادها **بعدها انعقاد إجماعهم فاعتبا**
وعدمه اي عدم اشتراطه فمن اشترط اعتبره ومن لم يشترط لم يعتبره **مسألة**
لا ينعقد الإجماع باهل البيت وهم مع مخالفة غيرهم وهو على قاطبة والحسن رضي الله

للمخالفة

لعمري الترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويظهرهم تطهير الف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء اهل
بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ولا يخفى ان هذا كيد على ان
غيرهم ليس من اهل البيت وانما خصهم بهذا اللفظ الدلالة ليدل التحريم لهم ولرفع توقهم
ليسوا من اهل البيت لكونهم كسنيين في غيرته صلى الله عليه وسلم **ولا ينعقد بالربعة** الخلفاء
رضي الله عنهم مع مخالفة غيرهم او ينفقهم او عدل سماعهم الحشم **عند اكثر خلافا للباطنية**
حتى رد منهم القاضي بوجاهة على ذي الاحكام امواك بعد القضاء بها لبيت المال بسطلا
لنفاذه ولا ينعقد بالشيخين ايضا مع مخالفة غيرهما **واما قوله صلى الله عليه وسلم** **الاقتداء بالذين**
بدي ابي بكر وعمر وله احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه وابن حبان والحاكم اشده
به لانه امر بالاقتداء بهما فان بقي عنهما الخطا ولما لم يجب الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب حال
اتفاقهما وقوله عليه السلام **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** المهديين عضو عليها
بالنواجز وله احمد وغيرهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما ذكره البيهقي وغيره وبين ذلك
ولما ازمهم بالتمسك بسنتهم على ان الخطاء منتف عنها فاجبت عنهم بان الحديثين **بقي**
اهلية الاقتداء اي اهلية الشيخين ولا بدعة لا يتبع المقلدين لهم **لا يمنع الاجتهاد** الغيرهم
من المجتهدين ليعون قولهم حجة صولهم فلا يقدر ولا على نعمهم **ولا ينعقد باهل المدينة**
طبيعه **وحدهم لان الادلة** المفيدة لحجية الإجماع **توقفه** اي تحقق الإجماع **على غيرهم** اي غير اهل
البيت في الصورة الاولى وغير الخلفاء الاربعة في الثانية وغير الشيخين في الثالثة وغير اهل
الدينة في الاربعة لان اهلها ليسوا كل امة **مسألة** **اذا اختلفت بدعتهم** اي المجتهدين
بمسألة اجتهادية **وتوقف** بعقوبهم به واستصحابهم اهل عصره **وعز الباقية** اي جميع من سواه
من المجتهدين **ولم يثبت** في الفتاوى والصورة الاولى وفي القضاء وفي الصورة الثانية **قبل استقرار المذاهب**
في تلك الحادثة واستمر الحال على هذا **المعنى مدة التامل** وهو على ما ذكره القاضى ابو زيد
تبيين للسك الوجيه فيه وفي الميزان وادنا الى اخر المجلس اي مجلس بلوغ الخيرة قيل يقيد
بثلاثة ايام بعد بلوغ الخبر واليه اشار ابو بكر الذي حيث قال فاذا استمرت الايام عليه لم
يظهر الساكنة خلافا مع العناية منهم بامر الدين وحراسة الاحكام علما انهم انما لم يظهر
الخلاف لانهم موافقون له وعنده غاي يكون كماله على الموافقة اذ انتشر القول وروى عليه وقوات
تعمل في مجرى العادة ان لم تكن هناك مخالفة لاطور الخلاف وعلى هذا الاعتماد **ولا تقيد** اي
يمنع الساكنة من المخالفة **فاكثر الخفية** قال ان هذا إجماع قطعي **لانه لو شرط سماع قول كل من**
المجتهدين اتفق الإجماع لتعذر اي إجماع قول كل عاقل **ولا ينعقد** العادة في عمل عصر افتاء الاحبار

وسكوت الالفاظ تسليمها ولا اجماع على ان السكوت اجماع في الامور الاعتقادية فكذا
الاجماع الوعيته بل يثبت منها بطريق اولي وما قيل السكوت يحتمل غير الموافقة لاجاب عن المثل
وليس السكوت للحرف لانه اي السكوت للحرف غير المصور اي المرفوع **وللتنكير وعدم الاجتهاد**
اي السكوت للتنكير وعدم الاجتهاد مقيد بمعنى **التامل عاده وليس السكوت للتفهم**
بلا خوف لانه اي السكوت للتفهم بلا خوف **نسق** لترى الواجب الذي هو الحد لان القنوق
والقضاء اذا كانا غير حق يكون منكر او واجب الحد فلا ينسب الى المتدين ولا سيما المنة
الدين **وما روي عن ابن عمر** في سكوتهم عن عمر في العول من قوله **كان مهييا نفوا** اي الخفية
كفخر الاسلام والقاضي ابي زيد **صحة** عنه نقل **ولانه** اي عمر **كان يقدم** اي ابن عباس
على كثير من الاكابر ويسال عن مسائل **وليتحسن قوله** ففقه كان عمر دخلني مع اشياخ بدر
في كذا بعضهم وجد في نفسه فقال لمر قد دخل هذا معنا ولنا ابناء مثله فقال عمر انه من حيث
علمته فذات يوم فدخلني معهم فما ريت انه دعاني يومئذ الا ليبرهم قال ما تقولون في قول
اسد اذ جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا انصروا وفتح عليا
فسعت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي اذلك يقول ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت
هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم له قال اذ جاء نصر الله والفتح وذلك علامه جلك
فصبح محمد ربك واستغفرك انه كان قويا فقال عمر ما اعلم منها الا ما تقول رواه البخاري
وعنه قال وعمر اشياخ بدر الاشياخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر التمسوها في العشر الاخرى وترافق اي الوتر
ترونها فقال رجل برأيه انها تسعة ساعة فاستمسى فمات فقال يا ابن عباس تكلم قلت
اقول برأى قال عن يرايك اسلك قلت اني سمعت الله اكثر من ذلك السبع فذكر الحديث
اخره قال عمر العجز ثم ان تقولوا مثل ما قال هذا العلم الذي لم تستومشون راسه اجزه
الاسماء على من سنده عمر والحاج عمر وقال صحيح الاسناد الى غير ذلك **وكان** عمر رضي الله عنه
الين للمحق واشد انقياد له من غيره **وعنه** رضي الله عنه **لا خير فيكم ان لم تقولوا** يعني كلمة
الحق ولا خير في ان لم اسمع ذكره في التقويم وغيره **وقد يقال السكوت عن انكار المنكر**
القدرة عليه فسق وقول المجتهد ليس باه اي ليس منكر فلا يجب على المجتهد اظهار خلافه
المجتهد للمفتي والقاضي ليكون السكوت عن انكار فسق باه هو اي المجتهد الساكت مخير بين
واظهار الخلاف نعم قد يقال سكوت المجتهد ان يكون فسقا اذا استفتي وليس بالانزاع في الاجماع
السكوت استفتا وكل من المجتهد ويمكن ايضا منع وجوبه اي اظهار الخلاف حينئذ اذا
علم افتاء غيره من المجتهدين وهذا بخلاف الاعتقاد اي لانه اي المجتهد فيه مكلف بافتاء

فغيره

فغيره اي غير الحق اذا اتى تحت اجتهاد منكر فامتنع السكوت فيه كيلا يكون ساكتا عن منكر فيفسق الا ان
يقال **يجب** على الساعات اظهار خلاف قول المفتي والقاضي في الفروع ايضا **بالتجوز** اي المجتهد
الساعات **مرجوع المفتي والقاضي اليه** اي قوله **لحققة** اي حقيقة قول الساعات في اعتقاده
وجاء ان يظهر ذلك عند المفتي والقاضي فراجع اليه وقد يقال ان هذا التجوز لا يقتضي
وجوب اظهار الخلاف كيف وهو يعلم ان كلامه الافتاء والقضاء صحيح واجب العمل في حق
المفتي والقاضي وان كان خطأ في نفسه الا مرقا لم شارج اصله على اناسند عمر من الميزان
ان العمل بالاعتقاد في الجواب سواء على قوله هل السنة والفتا ثلثان المجتهد قد غطى
ويصيب **اذن** اي واذ كان الاظهار واجب التجوز للذكر **فقول معاذ في جلد الحامل التي**
زنت لما هدم جلد هاجر ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا **ما جعل الله على من بطنها سبيلا**
فقال لو لا معاذ لهلك عمر **للوجوب** وجوب اظهار المخالفات **في فتا** **المجتهد** على المجتهد الخاف
له **مسئلة** **اذا اجمع على قولين في مسئلة** في عصر من الاعصار لم يحجر احداث قول
ثالث فيها **عند الاكثر** منهم الامام الرازي في العالم ونهت عليه محمد بن الحسن في نوادر مشاهير
وخصه بعنف الخفيه بما اذا كان الاجماع على قولين من الصحابة فليجوز ما لم يبعد عن احداث
ثالث فيها ومخت لا ممدى وابن الحاجب يجوز ان لم يرفع شيئا مما اجمع عليه القولان
ولا يجوز ان رفع مجعما عليه كالمشتركة بكذا بعد الوطى بعيب قبل الوطى وكان بها عند البائع
علم المشتري بعد الوطى قيل لا يردوها وهو مذهبنا وقيل يردوها مع اذن البعثة لا يقال
يردها بغير اذن البعثة لانه قول ثالث وافع لمجمع عليه وهذا مقاسمه الجحد ومجيبه الاخوة
فلا يجوز القول بجماعه وكذا عرق الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع او بعد اكله
فلا يجوز القول بكذا شق فقط ولنا على المختار وهو عدم جواز احداث الثالث مطلقا لاجاز
التفصيل كان مع العلم بخطئه لانه عن دليل فان اطلعوا عليه وترخوا او امر بطاعوا
حتى يقرر اجماعهم على خلافة لزم خطاؤه اذ لو كانت صوابا اخطاوا والثاني منتف
فليس دليل التفصيل صوابا والمانع من احداث القول لثالث لم يتحصر في المخالف لما اجمع
لجواز ان يكون مانع العلم بانه لو صح له خطأ والعمل لما عرفت من اننا نعلم المطلق يفتي
التفصيل لانه يقول الحق ما ذهبت اليه لا غير فتضمنه اطلاقه فيكون بمنزلة التخصيص
على نفي التفصيل من العمل **مسئلة** **قال الجمهور اذا اجمعوا على دليل الحكم او**
ما قبل جاز لمن بعدهم احداث غيرهما من غير الغا والاولى في الشرح للعصدي اذا استد
اهل عصر دليل او اولواتا وبلا من بعدهم احداث دليل او قوا وبلا من بعدهم يقولوا به
الاخرى على انه جائز وهو المختار ونعقد الاقلون هذا اذا لم ينصوا على بطلانه وما اذا انصوا

مسئلة

الحقيقة

مسئلة

فلا يجوز اتفاقا انتهى وهذا القيد لم يصرح به المصنف لظهوره اذ يستلزم احداث غيرها على
تقدير التخصيص خلافا لاجماع وهو المختار **لانه** اي كل من الدليل والتاويل **قول** عن اجتماع
لم يخالف اجماعا لان عدم القول بذلك الدليل والتاويل **ليس لا بالعدم** اي بعد حقيقة
فجاز وجود المقتضى في عدم المانع **بجلاف عدم التفصيل في مسئلة واحدة** المتكشوفة في
المسئلة السابقة **لانه** اي احد المطلقين **يقول لا يجوز التفصيل لبطان دليله** اي التفصيل
وكذا المطلق الاخر يقول مثل ذلك القول بدليل التاويل **فيلزم من الاحداث له خطأ** وهو
اي الامة وهو باطل لان عدم القول قول بالعدم وايضا لو لم يجز احداث كل من الدليل و
التاويل لان كل احداثه حين وقع لكونه منكرا وهو لا يستلزم عنده لكن لم ينكر بل عمل على
به يتحد حوجه ويعد ذلك فضلا فكان اجماعا **مسئلة الاجماع الاخر مستند**
اي دليل قطعي او ظني وهو قول الجمهور لان عدم السند يستلزم الخطا اذ الحكم في الدين بلا
دليل خطأ ويمتنع اجماع الامة على الخطا وايضا اتفاق الخل من غير داع مستحيل عا
كالاجماع على اشتهاء الطعام الواحد وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البوث
حرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعي كذا حكاها المصنف عن التلويح **والا** لو تحقق الاجماع
لا من مستند **انقلبت الا بالهيل** وهو مجموع اقاويل اهل الاجماع **صوابا او اجمع على خطأ**
ان لم يكن صوابا بشيئين وجه الانقلاب بقوله **لانه** اي ما اجمع عليه بلا مستند **قول كل**
اي قول على الاشارة **قول كل** فيهم **بلا دليل محرم** فثبت بهذه المقدمة كون مجموع الاول
اباطيل وبالقدمة الاولى انقلابها صوابا لعدم اجتماعهم على الضلالة وقد يقال لانهم
امتناع انقلاب الا باطيل صوابا لا ترى ان صاحب الترتيب اذا فاتته صلاة ولم
يقفها وصلى بعدها خمس صلوات وقتية حكمنا بنفس الخل ثم اذ اضم الساعات اليها
انقلبت صحيحة ولها نظائر غير هذا **ويجوز كونه** اي المستند **لا قبا** لانه لا مانع بعد راي لا
يوجد شيء يفرض ما قلنا عن كون القياس مستندا لاجماع **الظنية** اي كونه دليلا ظنيا بان يقال
كيف يكون الظني سبب انعقاد قطعي **ولست** الظنية **مانعة** عن ذلك **كالاحاد** اي خبر
الاحاد فانه لم يمتنع البديع لاختلاف في انعقاد الاجماع عن خبر الاحاد **ووقع قياس الامامة**
الكبرى للصديق **على امامة الصلاة** له فان النبي صلى الله عليه وسلم عين ابا بكر رضي الله عنه
لامامة الصلاة كما في الصحيحين وغيرها وقال ابن مسعود لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
قالت الانفس منا امير ومنهم امير فأتاهم عمر فقال الستم تعلمون انما رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فليكن تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعم
بالنذر نتقدم ابا بكر حديث حسن اخرجه احمد والدارقطني عن النزال بن سبرة وعن

فان قيل قد جاء في
صعود السنن

على رضي الله عنه انه قيل له حدثنا عن ابي بكر قال ذلك رجل سماه الله الصديق على ١١
لنا جبريل خليفة ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة رضي الله عنه
في ضيقه لاني انا **ونيل** اي كون مستند هذا الاجماع القياس **نظر لانهم** اي الصحابة
اشبهوا اي كونه خليفة **بأولي** وهي اي طريقه افادته **الدلالة** في اصطلاح الحنفية
ومفهوم الموافقة في اصطلاح الشافعية ووجه النص القياس **لكن** ما خذ وقوع
الاجماع مستند الى القياس **حد الشرب** للخمر فانه ثمانون باجماع الصحابة قياسا
على حد القذف واصل هذا القياس **واصل على نص السنة** في الموطا وغيره ان عمر رضي الله عنه
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ترى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكرها ذاك سكر هذي واذا هذي اف ترى وعلى المفترى ثمانون
انتم والجامع بينهما الافتراء **وبعده** اي ثبوت الحد بالقياس **بعض الظنية** بناء على
انه لا يثبت الحد عندهم بخبر الواحد **مسئلة انكار احكام الاجماع القطعي بكفر**
مقاطيعه ويجوز ان يكون بصيغة المعلوم بان يجعل سبب التكفير ومفسر
عندنا اي الحنفية لما ذكر من ان اجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون الا سند قاطع فانكار
انكار ذلك القاطع وانكار القاطع كفر لا يستلزم انه تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم
قال شارح اصله ان نسبت الى الحنفية ليس على العموم اذ في الميزان فاما انكار ما هو ثابت
قطعا من شرعية بان علم بالاجماع والخبر المشهور فالصحيح من المذهب انه لا يكفر انتهى
في التقويم نفى تكفير الروافض والخوارج في انكارهم امامة ابي بكر وعمر لكونه عن
شبهة وان كانت فاسدة **وقيد فخر الاسد** الاجماع الذي يكفر جاحده **بالقطعي** الذي
من اجماع الصحابة ايضا كالاجماع على خلافة ابي بكر والاجماع على قتال ما نزل من حوة مع سكون
بعضهم ولفظ فخر الاسلام فصار الاجماع كانه من الكتاب او حديث متواتر في وجوب
العلم والعمل به فيكفر جاحده في الاصل انتهى **ومسئلة اجماع من بعدهم** اي الصحابة بكون
خلاف **يفضل** ويخطا من غير الكفار **كالخبر المشهور** اي كمنكر والاجماع السابق **فيلزم**
مستقر **فمن مقدم على القياس** كالاجماع المنقول احاديا بان روي ثقة ان الصحابة اجمعوا
على كذا فانه بمنزلة السنة المنقولة لا احاد فيوجب العلم به والعلم **وبقدم** على القياس
عند اكثر العلماء **ووجه الترتيب** في هذه الاجماع **قطعية اجماع الصحابة** اذ لا يعتبر خلاف
منكرو **وضعف الخلاف** اي خلاف منكر الاجماع **فمن سواهم فقول** اجماع من سواهم **من**
القطعية الى غيرها اي القطعية **من الظمانية** ومنه اي اجماع من سواهم في الشرع
الى الظمانية **الاجماع السكوني** عند الكل **يفضل** منكره **وقول الخلاف** في نحو الاجماع السابق

في كتاب
الاجماع

في
الاجماع

مستقر الإجماع المنقول احاداً أي حال كون ناقلية أحاداً **فحجة ظنية مقدرة**
القياس فيكون بينهما الاجتهاد بخلافه حتى ينتهي إلى إجماع عليه فراجع بعضهم إلى غير
ليس هذا الإجماع نسخاً للأول بل معارض من حيث فلا يقطع بخلافه ولا يصح به بل على ما هو عليه
باب أحوال القياس
هو أي القياس لغة **التقدير** وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كما يقال تقدير الشيء
بالذريع أي قدرته **والمساواة** يقال فلان لا يقياس بفلان أي لا يساوي به وقيل القياس مجزئ
التقدير والمساواة فعلى هذا يكون له ثلاثة معانٍ التقدير فقط والمساواة فقط والمجموع
واصطلاحاً قول الجمهور **مساواة محل** من محال الحكم **لاخر** أي المحل الآخر في علمه حكم شرعي صفة
لحكم آخر انما ليس بشرعي كالعلة العقلية **له** أي لذلك المحل الآخر **تلك العلة** من نفسه أي
ذلك المحل الآخر **بمجرد فهم اللفظة** بأن يفهم تلك العلة من النص كل من يفهم معناه اللغوي بل
يحتاج فهمها إلى قائل وأجتها **فلا يقياس في اللفظة** كان يعد اسم الخمر إلى النبيذ بأن يقال
كون المخارة المشتركة بينهما علة فتمتيعها **ولا تقتضي على مساواة فرع لأصل في**
علة حكمه أي الأصل كافي مختصراً إلى ما يجب عليه **بفسد طرده** أي ما يفيت التعريف
لاشقاؤه **بمفهوم الموافقة** دلالة أنه عن التأييد وهو الحرمة المعللة بالأذى إطلاق
اسم **القياس** من بعض الأصوليين عليه أي على مفهوم الموافقة **بمازله من التقييد** لا إطلاق عليه
بالجمل أي بالقياس الجمل ولو اعتبر أي مفهوم الموافقة **قسماً** من القياس **بطل اشتراطهم**
أي الأصوليين **عدم كون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع** وبطلان أيضاً اطباقهم على
تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وإذا اتفقوا على أن مدلول اللفظ ينقسم إليهما
لم يختلفوا في مفهوم الموافقة وإن اختلفوا في مخالفه مفهوم الموافقة وكون مفهوم
الموافقة من مدلول اللفظ منافي لكونه من القياس لأنه مقابل للكتاب والسنة والأخبار
التي مدلول اللفظ شرعاً عبارة عن مدلولها **وهو أي القياس دليل نصيب الشارع**
نظريه مجتهداً ولا كالنصر أي كما أن النص من الكتاب والسنة دليل نصيب الشارع نظريه
مجتهداً ولا وما كان وجوده أصراً مفروضاً عنه بنصيب الشارع بحيث يستوي فيه وجوده
وعدمه لم يكن فعلاً للمجتهد وهو ظاهر **وتعرف صدر الشريعة القياس** بأنه تعدياً إلى حكم من الأدل
إلى الفرع بعلة متحدة لا قدر كـ **بمجرد اللفظة وتفسيره** يعني صدر الشريعة التعديتة بأنها
إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع **بفيدانه** أي القياس فعل المجتهد وليس به أي
بفعل المجتهد **فلا فعل له أي للمجتهد** في ذلك **سوى التأييد** أي النظر في دليل العلة ووجودها
في الفرع **ثم يلزم** أي النظر في دليل العلة ووجودها في الفرع إذا أدى نظره إلى وجودها

قياس

لمن حكم الأصل في الفرع **بمخلقة تعالى عادة فليست التعديتة سواه** أي سوى حكم الأصل في
الفرع وظنه ليس بفعل اصطلاحاً فإنه من مقولة الكيف لا الفعل **وهو أي ظنه في الفرع**
ثمرة القياس في نفسه لا نفس القياس **ومن الأول** أي من التعريف الأول وهو ما يمكن رده
إلى فعله **تقدم تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة** فإن التقدير يقال أي يطلق لغة **على التسوية**
راجع التقدير المذكور إلى تسويته تعالى محلاً بأخر أي بمحل آخر **ويقرب منه أي من هذا التعريف**
في أمثال الرد إلى فعله **تقدم قول أبي منصور الماتريدي** **أبانه مثل حكم أحد المذكورين بمثل علمته في الفرع**
تصحيحه أي التعريف المذكور بأبانه الشارع أي بمحل الإبانة على إبانة الشارع لا على إبانة المجتهد
وهذا التوجيه وقع **بمخلقة قوله** أي جمع من الحقيقة **أنه أي اختيا الإبانة لا فائدة أن القياس**
مظهر للحكم لا مثبت له بل المثبت هو الله تعالى شراراً إلى رد ما قالوا بقوله **لأن**
الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع حينئذ أي حين أدرك القياس في الحقيقة
نظراً لأنه مثبت كلها كذلك أي مظهرة للحكم في الحقيقة لا مثبتة لأنها انما
تظهر الخطأ التفسيري وهو الخطأ التفسيري الحكم أي حكمه **تقدم غير أن التعريف الأول** أي التعريف بالتسوية
أحسن وأولى من التعريف بالإبانة لما أفاده بقوله **إذا الإبانة ظاهرة في الظاهر للعبارة**
وظهور الدليل الذي هو التسوية ليس شرطاً لوجوده أي القياس فبحرنا أن لا يطلق عليه
أي الدليل وقوله في التعريف المذكورين **أظهروه** **ويجب حذف مثل في قوله** **مثل حكم أحد المذكورين**
لأن حكم الفرع هو حكم الأصل فإن حكم الخمر والنبيذ مثلاً شيئ واحد وهو الحرمة وخصومية
المحل غير متصور في كونها حكماً **غير أن النص عليه في خصوص أصل وهو الأصل والقبيل** **بأنه**
أي الحكم الثابت أيضاً في غيره أي غير ذلك المحل وهو الفرع **شراراً** أنه نقل عن المقصود هنا
أن حكم كل من الأصل والفرع واحد لا يضافت إلى الأصل باعتبار تعلقه به وإلى الفرع كذلك
فلا سعة بتعدد المحل بل هو واحد لا يتعلق بكثيرين كما أن القدر في شيء واحد يتعلق
بالمقدورات **وكذا يجب حذف مثل في قوله** **بمثل علمته** **فإن العلة المشيرة إلى حكمه**
بمعناها المشيرة له في الفرع ومنشأ وهذا توهمهم أن ثبوت عين العلة في الفرع لا يتصور
لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحليين وبذلك أي بالعلم بعلة الحكم في الأصل وثبوت مثله في
الفرع يحصل ظن مثل الحكم في الفرع **وبيان توهمهم أن الخمر وهو الخطاب النفسي** **هو**
حقيقي لأنه أي الخطاب النفسي يحصل ظن وصنف متحقق في الخامس مع قائم به تعالى لا
كثرة لدني حد **فأنه لا يكون منه أمثال** **أشار بها إلى ما ذهب إليه أهل الحق من أنه**
تعالى متحكم بعلام قديم واحد بالشخص قائم بذاته ليس بجزء ولا صوت هو
طالبه مخبراً بالعلام النفسي من حيث اتصاله إلى فعل القيد من حيث الطلب

الظن من قوله الكيف

ظن

اقتضاء او تخيير او من حيث انه حكم يتعلق بشيئ كالتبعية والشرطية الى
ذلك فيسمى خطأ بانفسيا بل الكثرة في متعلقاته اي الخطاب **فالمعلق بهذا المعنى**
المعلق بالآخر اذ هو مجرد اضافات متعددة لواحده شخصي ومثل هذه التعدد لا يفتقر
شخصية للمعنى القائل ثم الشخص في التجميع **المضاف الى المحرر بعينه له اضافة اخرى**
الى النبذ ومثله مما لا يحصى كالتدريج الواحد بالنسبة الى المقدر ومرتبة ليست
قائمة بها بل به تعالى ولها الى كل مقدور اضافة يعتبرها العقل **فلا يقال** ان المعنى
الشخصي محليين كما قيل بل مجرد **اضافات** متعدي كالتقدم وكذا الحكم في الوصف
ايضا لان التجميع لم ينطوق بوصف في الاصل باعتبار خصوصية به كاسكار المحرر الا
اي لو انيط بوصف في الاصل امتدت التقدمة من الاصل الى الفرع لكونه قاصرا
على الاصل كما سيأتي وكان **كالقاصر** اي كالعلة القاصية في امتناع التقدمة بل انما
انيط باعتبار اي الاستسكان مطلقا وهو بعينه ثابت في المحال علمها لان الوصف
الكلي المشتمل على المفاسد التي باعتبارها اي المفاسد من مرهوي الاسكار لا يفيد
تحققه في ضمن بعض المفردات كاسكار المحرر لا وان لم تخل عنها وانما يحصل من
العلمين اي العلم بعلة الحكم في الاصل والعلم بشيئها في الفرع **ظن** للمعنى في الفرع
لا قطع لجواز كون مفهوم الاصل شرطاً للحكم فيه وتكون خصوص الفرع مانعا
واركانه اي اجزاء القياس **المجهول** اي لقول المجهول اربعة الاول الوصف الجامع و
الثاني الاصل وهو ما محل الحكم المشبه به وعليه الاكثر من الفقهاء والنظا
وقيل حكمه اي حكم المحل المذكور وقيل دليله اي دليل الحكم المذكور ومبناه اي بناء
الخلاف المذكور في تفسير الاصل على ان الاصل ما ينبغي عليه غيره وكل واحد
من الثلاثة يصلح لهذا المعنى وبناء عليه اي على ان الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل
والقائل الا ما ذكره الرزوي **الجامع فرع حكم الاصل** لانه لو لا حكم الاصل لما فتش عن العلة
المشيرة له وتحصيل الجامع بواسطة التفتيش والحق فيكون **اصل حكم الفرع**
خبر بعد خبر لقوله الجامع وذلك لانه لو لا وجود الجامع في الفرع لم يكن لحكم الفرع وجود
فالجامع فرع من وجه واصل من وجه اخر **الا انه** اي كون الجامع لهذه الصفة **يخص** العلم
المستنبط من حكم الاصل لا المنصوصة لكن الاغلب غير المنصوصة ولا يبعد
ان يقال المنصوصة ايضا لها نوع فرعيت لانه لو لم يكن حكم الاصل لما نص الشارع
على علة **والثالث حكم الاصل والرابع الفرع** وهو المحل المشبه على القول بان
الاصل هو المشبه به او حكمه اي حكم المشبه على القول بان الاصل هو حكم المشبه به

ثم نقف

ثم اخذ يبين قول غير المحمور فقال **وظاهر قول فخر الاسلام** ورحمته ما جعل علما على
حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظير له في حكمه بوجوه فيه الى هنا
فقول قوله الصنوبر في حكمه للنص وفي وجوده ما والباء للسببية وفي فيه الفرع
يعني ركن القياس هو الوصف الذي جعل علامة ولما عاين على حكمه يدل عليه النص
يدور عليه الحكم وجودا وعدما وجعل الفرع مماثلا للنص الذي هو محله الحكم في الحكم
بسبب وجود ذلك الوصف وانما قال علما لان الموجب هو المدعى والعلل اماره واقعة
القاضي ابو زيد وشمس الرحمن السرخسي والمحمور على ان الحكم مفتقرا الى العلة في الاصل
والفرع ومثاله الخ العراق وابوتريد والسرخسي وفخر الاسلام على ان في النص وصف
الى النص في العلة الى العلة وفي قولنا مما اشتمل اشارة الى انه يشترط ان يكون ذلك الوصف
من الاوصاف التي اشتمل عليها النص **انه** اي ركن القياس **العلة الثابتة في المحلين**
الاصل والفرع فقوله انه المحل المبتدأ عن ظاهر قول فخر الاسلام وانما قال ظاهر قوله
نظر الى ان المتبادر من اضافة الركن الى الضمير الاستغراق مع احتمال ان لا يكون له
فلا يلزم ان لا يكون ركن سواه والمراد بالركن ما ليس بخارج عنه كالجزء فلا يرد انه لا
يتصور ان يكون للهيئة جزء واحد للتنا في بين المعينية والجزع وبما ذكرنا اندفع
ان كلام فخر الاسلام صريح في المعنى كظاهر **المراد** بثبوت العلة في المحلين **شبه** بينهما
وهو اي بثبوتها فيهما **المساواة الجزئية** بينهما لا المساواة الكلية لانها المساواة
الكلية مفهوم القياس الكلي المحدود اي من حيث هو **والركن جزؤه** اي القياس
في الوجود ثم استتم تشبيهه اي الاصول **محل الحكم الاصل** بالنص على ان المحل الحكم
بنحو البر والخمر في قياس الذرة والنبذ عليهما في حكمهما **تساها** وتساهما **تقوى** صفة
للتساها اي صارت متعارفا بينهما **وكا** اي وان لم يكن تشبيها بنحوها بطريق التساهل
وقصد الحقيقة **فمحله** اي الحكم في نفس الامر **التحقيق ليس** كالفعل **المعتمد**
لا الاعين المذكور في نحو النبذ **الخاص** اي المشتد المسعر **مركبا** **فمحله الحكم المشبه**
به وهو اي المشبه به **الاصل** **شرب الخمر والفرع شرب النبيذ** **والحكم** **المرتبة** وفي نحو
الذرة بذرة اكثر منها حرام كالبر الاصل مع البر براكثرتيه والفرع مع
الذرة بذرة اكثر منها والحكم المرتبة **وحكمه** اي القياس **وهو الاثر الثابت به**
اي بالقياس **ظن حكم الاصل في الفرع** وانما كان الحكم مطلقا لظن مجازة يكون
خصوصا كاصل شرطها والفرع مانعا **وهو** اي حكم الاصل في الفرع **معنى**
التعديدية والاثبات **والمحل** المذكور في عبارات القوم في تعريف القياس

فصل في الشرط اي في بيان شرط صحة القياس **منها ان لا يكون**

حكم الاصل **معدولا عن سنن القياس** يعني عدم كون الحكم معدولا عن طريقته
القياس من جملة الشروط لانه متى كان عادلا عند لم يكن القياس علمية لعدم حصول
المقصود به فان المقصود من حكمه كاصل اثبات ذلك الحكم في الفرع بالقياس على
والاصل ومتى كان بثبوت على خلاف القياس من القياس في ذلك ورفعه فلم يكن
اثباته به اذ لا يمكن اثبات الشيء بما يقتضي عدم ثبوت حكم الاصل الجاري على
سنن القياس **ان يعقل معناه** المراد بمقوليته ان تدرك علمته وحكمته التي شرعها
ويوجد اي ذلك المعنى في محل اخر **فالم يعقل معناه** من الاحكام **كاعداد الركعات في**
الصلوة من المكتوبات والواجبات والمندوبات **واللاطوفة** اي وكاعداد الاشواط
وهي سبعة في اصناف الاطوفة المشروعات **ومقابل الحقوق** من ربع الفدر في
التقديس وغيره في غيرها من انواع الاموال كما هو مسطور في الكتب الفقهية **وبعض**
ما خص حكمه اي ما يكون حكم الاصل فخصه به **كالاعراب باطعام كفارة اهله**
وهو اشارة الى ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك
يا رسول الله قال وما هلك قال وقعت على اهل في رمضان فقال هلك تجد ما تقسم
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف فيه ثم فقا القصد
بهذا فقال ا على افقر منا فباين لا بيتها اهل بيت اخرج اليها من افقرنا
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بنت نبيه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الستة واللفظ
لمسلم **او عقل معناه** **ولم يتعد حكمه** الى غيره وان كان غيره اعلى رتبة منه فذلك المعنى
كشهادة خزيمة بن ثابت روى انه صلى الله عليه وسلم اشترى فريسا من سوا بن الحارث
المحاري فجحد فشهد له خزيمة فقال ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال
بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد لخزيمة
او شهد عليه فحسبه **نصر على الاكتفاء بها** اي بشهادته فلا حاجة الى شاهدين
معه **وليس** النص على الاكتفاء بها **مفيد الاختصاص** اي اختص به هذه القضية
بل مفيد المجموع المركب **منه** اي النص على الاكتفاء بها **ومن دليل منع تقليله**
اي والنصر على الاكتفاء وهو اي دليل منع تقليله **اختصاصه** اي خزيعة به **كلامة**
له **لاختصاصه** بفهم حل الشهادة له عليه السلام شهادة فاشتهر عن اخباره صلى
الله عليه وسلم من بين الحاضرين بنحوه ان اخباره بذلك في افادة العلم بمنزلة العيان

وهذا الشرع

والشرع قد جعل التسامع في بعض الاحكام بمنزلة العيان فنقول الرسول بذلك

اولى **فلا يبطل اختصا بالتقليل** المستلزم وجود الاختفاء بشهادة غيره
عند وجود العلم فيه فلذا لم يثبت هذا في شهادة غيره من هو مثله او ورفعه
او فوقه في الفضيلة لان التقليل يبطله وانما لم يبطل اختصا بالتقليل
على القول بجواز التخصيص ابتداء بالمتراخي اي بتخصيص متراخي عند القابل به **وعلى**
كونه اي النص على الاكتفاء بشهادته **ناشئا عن نفيه** اي التقليل **كالخفية** اي كما
قال به الخفية **ثم ياتي** هذا التفرع **على اصولنا** اي الخفية في كل مخرج ابتداء بمقتضى
اي بتخصيص متراخي عن حكم عام **لا امتناع تقليل الناصر** او عقل معطوف على
عقل ولم يتعد اي عقل معناه حال كونه واقفا على خلاف مقتضى على صيغة
المفعول **علة شرعية لبقاء وصوم الصائم الناسي** الاكل والشارب مع عدم الركن
وهو الكف عن المفطرات اذ بقاء وصومه على عدم ركنه **معدول** اي مقرر **عن مقتضى عدم**
الركن اذ مقتضا بطلان الصوم لان الشيء كما يبقى مع عدم ركنه كما ان من نسي
فترك ركنه من الصلاة ففسد صلاته كما لو ترك عامدا غير ان النص حكم ببقائه كما
سياتي **وقطع نسبة الفعل عن المعلن** بقوله صلى الله عليه وسلم انتم على صوابك
فانما اطعموا الله وسقاك هذا لفظ الهداية وفي صحيح ابن جابر وسنن الدارقطني
اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد الدارقطني ولا قضاء عليه **مع النسيان**
ومع عدم المذكور لم بالصوم اذ كاهيته له مخالفة للهيئة العادية **والحال ان**
النسيان جبلي **لا يستطيع الاحتراز عنه** بلا مذكر **لا يستلزمه** اي القطع عنه اليه
فيما هو وونه اي فيما دون جبلي لا يستطيع الاحتراز عنه بلا مذكر **مما يذكر**
في الصلاة اي كهيئة الصلوة **ففسدت الصلوة** **بترك ركن** اي بترك المصلي
ركن من الصلاة حال كونه **ساحيا وما يمكن الاحتراز عنه** مثاله **كالخطا** ولكونه
مما يمكن الاحتراز عنه ثبت عدم اعتباره في خطا والقتل فوجب الشك فيه
الدية بل في المحل حقا للبعد **ومنها** اي الشرط ولو حكم الاصل **ان يكون حكم الاصل**
حكما شرعيا **لا قياس في اللغة** بان يقاس معنى عام في التسمية باسم للكونها
مشتركين فيما ينبت عنده الاسم **وقد تقدم ولا في العقلية** كقياس القياس
على الشاهد كما يقال العالمية في الشاهد اي المخلوق معللة بالعلم فكذلك
في الغائب عن الحس في الخالق وانما لا يكون القياس في العقلية لعدم كونها
اثباتا للثبوت فلو ثبت عارية خلوقا على العقل لا ثبت عليه الخلافة الا ان

ان استقر فثبت فيه لا بالقياس فلا اصل ولا فرع لانها فرع القياس وهو مدرج
حينئذ ومنها اي شرط حكم الاصل ان لا يكون حكم الاصل منسوخا للعلم بعد اعتبار
الوصف الجامع فيه للشارع لئلا الحكم مع ثبوت الوصف فيه فلا يتعدى الحكم به اذ لم يسبق الاستدلال
الذي كان دليلا للثبوت ومنها اي شرط حكم الاصل ان لا يثبت حكم الاصل بالقياس
بل يثبت بنصر اجماع كما هو معزى الى كبري وجوه الشافعية ونقض البيهقي عليه انه
المختار وهذا معنى ما يقال الا ان يكون حكم الاصل فرعاً اي حكم فرع لا استلزامه اي كون
حكم الاصل فرعاً لتحقيق قياسي احدهما مقدم وهو الذي فرعه صار اصلاً في القياس الثاني
ومن شرط الفرع اي ومن شرط القياس المعبر وجودها في جانب الفرع المعزى لبعض الحقيقة
ان يساوي الفرع الاصل فيما عدا حكمه اي الاصل من عين اي نوع اذ لا تغاير
لشخص كالبنيد اي كسافة البنيد للحم في الشدة المطهره التي هي عين علمة التبريم في الغمر وهي
بعينها موجودة في البنيد او جنس للعلمة معطوف على اي نوع كالاطراف اي كقياسها
على القتل في القصة بالجنسية اي بسببها على الذات اذ الجنسية جنس تلاف النفس والاطراف
وهما مختلفان بالحقيقة اذ جنسية النفس القتل وجنسية الاطراف القطع وانما اشتريتا
تساويهما في العلة لان القياس لا يتحقق به وانه كما هو ظاهر من تعريفه وفيما يقصد معطوف
على الموصول اي ومن شرط الفرع ان يساوي حكم الفرع حكم الاصل فيما يقصد المتساوية
من عين الحقيقة اي تمام حقيقة كالقتل اي كقياسه بالمشقة عليه اي على القتل
بالمحدثه في القصاص فان حقيقة القتل الكسفة في الفرع بعينها هي الكسفة في الاصل او
جنسه اي من جنس الحكم كالولاية اي كقياسه بثبوت الولاية على الصغيرة في الكفا
عليه اي على ثبوت الولاية عليها في مالها فان ولاية الانحاح من جنس ولاية المال بسبب
نفاذ التصرف وليس عينها لاختلاف التقديرين كذا قالوا ومنها اي من شرط حكم الفرع
ان لا يتغير فيه اي في الفرع حكم اجماع على حكم الاصل كطهر الذي اي كقياسه على طهارة
المسلم في الحرمة فان المعنى غير حكم الاصل اعني طهارة المسلم وهي الحرمة المتناهية با
للكفارة اذ لا عبادة منها الى الذمي مطهرة فالحرمة في حقه مؤبدة لعدم انقائها بالكفارة
لما فيها من معنى العبادة وهو ليس من اهلها فلا يصح قياسه عليه لئلا يلزم التغير بحكم المصنوع
عليه او على غيره عطف على حكم الاصل اي وان لا يتغير في الفرع حكم نقل اجماع على حكم غيره
غير الاصل لئلا يلزم ابطال النقص بالقياس فيبطل قياس تحليل الطعام على تحليل الكسوة
في وجوبه حيث في الكفارة لانه يلزم من ذلك فانه اي التمكن من الطعام من الفرع
وهو الاطعام اعم من اكله وشره والتحليل اذ جعل غير طاهراً لانه فعل متعدي بنفسه لا يمتنع

وذلك

وذلك يحصل بالتمكن من الطعام اي وجهه كان فجعل تحليل الطعام واجبا عيناً تغييراً
في عدم رفض الفرع وهو غير حكم الاصل **والسالم الحال** اي وبطلان قياس السالم الغير المؤجل
في الجواز بالمؤجل اي عليه لان حكم الاصل وهو السالم المؤجل اشتمل على جعل الاجل
خلفاً عن تلك المسلم منه للمسلم اليه والقدرة عليه اي المسلم فيه لان من شرط جواز
البيع كونه بالمبيع موجوداً مملوكاً للبائع او مؤجلاً فلما رخص الشارع بهنفة
الاجل المعلوم علمنا انه اقام الاجل الذي هو سبب القدرة الحقيقية عليه مقامها وفوت
الشيء الى خلف كل افوت وان كان المسلم فيه عنده اي المسلم اليه بناء على عونه
اي المسلم فيه مستحقاً لاجل اقره فيكون بمنزلة العدم كالماء المستحق للشرب
في جواز التبريم والاقدم على الاسلام دليل اي كونه مستحقاً والاباحة في الحلال
باو فرغن ولم يبعه بخمس الثمن الى اجل لان الرغبات موفرة في حصول الاستبراء
وعون الاقدم دليله ثابت بدليل النص على الاجل واورد بانه ثبت وجوب استعمال
الماء في تطهير الثوب النجس من النجاسة بما في الصحيحين وقد جوزه تهرزتها
بكل مانع طاهر قال سوى الماء ففيه تغير النصف فاجاب بقوله والحق غير لما
في انزاله الحديث به اي الماء للعلم بان المقصود للشارع من اكله بغسل الثوب انزاله
للنجاسة لا استعمال الماء من حيث هو وانما لغرض انزاله في قوله عليه السلام
واغسله بالماء للاحتفاء بقطع محلها اي النجاسة لتقليل العلم بالمقصد اي
للاجماع على الاحتفاء عن استعمال الماء بقطع محلها في سقاط الواجب ولو كان استعمال
اجبا لعينه لم يسقط بذلك فيتعدي هذا الى عدم طهارة الثوب الى كل من يزيل النجاسة
انما لغرض الماء لانه الغالب في الاستعمال مع ما فيه من البشرى **عند انزاله الحديث** بالمائع
المدحور لكون مقصود الشارع انزاله النجاسة وهو حاصلته فعدا ينبغي ان يكون انزاله
الحديث به اي ان مقصود الشارع انزاله تلك النجاسة الحقيقية فاجاب بما حاصله انزاله
الحديث غير معقول المعنى كانه انزاله النجاسة من الثوب اذ ليس الحديث اذ لم يحقق وجوده
الخارج مع قطع النظر عن اعتبار الشارع بنزاله بالماء كالنجاسة على الثوب البدن بل هو
اعتبار شرعي اعتبر به قائلها بالاعتفاء لا يتحقق عمل طبع الماء في انزاله الحديث فاقترع
حكمه اي حكم القطع المذكور على ما علم قطع الاعتبار اي قطع الشارع اعتبار الحديث عند
استعماله شره وهو الماء ولا يقاس المانع الاخر عليه في هذا فان الطهارة على خلاف
القياس لا ذكر وقيل القياس ان يتجمل الماء بمجرى ملاقات النجاسة فتختلف النجاسة
البلية النجاسة وعذا في المرة الثانية وحل وجب بان الشارع اسقط هذا التحق

انزال النجاسة واليه اشار بقوله **وان سقط التجس بالملاقات فيه** اي في الماء لا تحقق الاثر
سقط التجس بالملاقات في غير اي غير الماء من الملاقات **كذلك** اي لتحقيق الاثر والنجاسة
في العلة يوجب الاشتراك في الحكم **وما يقال** من ان في الماء سقط مقتضى القياس المذكور
وهو التجس بالملاقات **للمنزلة** بخلاف غيره لعدم الضرورة **ان امره صورة الاثر** فكل
غيره اسقط مقتضاها في غير ما من سائر الملاقات لذلك الضرورة وفيه ان حقيقة
الضرورة استحالة الاثر عند عدم السقوط وهي لا توجد في غير الماء كاندفاع الضرورة به
فتدبر **او امره انه لا ينزل سواه** اي الماء حسا **فليس** هذا المراد **واقعا** وهو ظاهر **او لا ينزل**
النجاسة الماء شرعا محل النزاع فعلم انه لا وجه لما يقال وقد يقال ان الحضم ان كان مستكلا
فجعله المستأنف فيه علة الحكم غير صحيح واما اذا كان مائعا فيجوز ان يجعل سندا للمنع وجوبه
في الفرع وحاصله لا يجوز ان تكون هذه العلة هكذا او لا يصح عدم تسليم الحضم لايها
ومنها اي من شروط الفرع **ان لا يتقدم** حكم الفرع بالشرعية **على حكم الاصل** وذلك كالحكم
اذا قلنا في وجوب التيمم فيه **على التيمم** بجامع ان كلا منهما تطهير حكمي لان شرعية الوضوء
قبل شرعية التيمم اذ شرع الوضوء قبل الجهر والتيمم بعدها **لثبوت** اي حكم الفرع اي الوضوء
حينئذ **قبل العلة** اي قبل ثبوت علة لا فاستنبط من حكم الاصل للتأخر **الا** ان يكون
الزما للحضم **على الفارق** بين الوضوء والتيمم في ان كلا منهما طهارة حكيمة وقد قلنا
التيمم فكذا في الوضوء فيستدبره قياس الوضوء على التيمم في وجود النية لكن الشا في انقضاء
الفارق بينهما وان اعتبر الشارع كدام من الماء والتراب واقعا للمافية الشرعية
يفضي الى المشلية بين الماء والتراب في اشتراط النية واجاب عنه المصنف بقوله **وليس**
التراب مائلا للمافية اي في اشتراط النية **بل جعل** الماء **مزا للحدث بنفسه** اي بطبيعته
شرعا للمافية كالنجاسة اي كالتيمم الحسية للنجاسة عملا **بالخلق قوله ليظهر حكمه** سواء
قرن تطهيره بالنية او لا بخلاف التراب فان لم يجعله رافعا لتلك المافية شرعا **الا** العقل
اذ طبعه ومعنى فلا مشلية **وحينئذ يبطل قوله لا فارق** بين الوضوء والتيمم
للفرق بينهما باعتبار الاطلاق والتقييد **ومنها** اي من شروط الفرع **ان لا ينص على حكمه**
اي ان لا يكون حكمه منصوبا عليه لكون ذلك الحكم المنصوص عليه **موقفا** لما يقتضيه القياس
اذ لا حاجة الى القياس لثبوت حكم الفرع بما هو اقوى نقل هذا الشرط عن عامة
اصحابنا كالصفتي وابي زيد وحمزة الاسلامي وشمس الاثرية وبيه قال الغزالي والامدي واعتزفت
هذا الشرط بان وجود النية كونه لا ينافي صورة القياس **لذا لم يشترط** اي الشرط
المذكور **مشا** فسمي **قند** بل شرطه ان لا يثبت القياس بآية من النص وقيل هذا القول لا يثبت

فان فيه تأكيد النص ولا مانع شرعا وعقلا من تعاضد الادلة وتأكيد بعضها ببعض **فصل**
كثير بل نقله الرزي عن الاكثرين **فصل في العلم**
ما اي وصف **شرع الحكم عند** اي عند وجوده لانه لم يحصل الحكم **جلب مصلحة** قال شارح
اصلا اي ما يكون لذة او وسيلة اليه **او تحصيلها او دفع مفسدة** اي ما يكون للام
او وسيلة اليه **او تقليلها** اي المفسدة سواء كان ذلك نفسيا او بدنيا او ماليا او
وحاصله ما يقصد العقل **فلزم تعريفه** اي الوصف الذي شرع الحكم في المحل المنصوص
عليه عند الحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزوما عقليا بامسطة همتساويها
فيه فلزم كونه موقفا للحكم في غير المحل المنصوص عليه **وظهوره وانقباضه** اي كونه
ظاهرا منضبطا في نفسه ايضا **والا** اذا لم يكن كذلك بان كان خفيا او مضطربا **لا يعرف**
اي لا يكون ذلك الوصف موقفا للحكم في غير المنصوص عليه **ولزم كونه** اي ذلك الوصف **فقطتها**
اي الحكم **او كونه مظنة** امر **تحصل** الحكم **من شرع الحكم الخاص** اي مع ذلك **الا**
او كونه مظنة كذلك **فالسفر مظنة المشقة** **شرع الفحص** الذي هو الحكم الخاص
السفر **محصل مصلحة دفعها** اي المشقة فهذا مثال للاول **ومصنع العقود والمواثيق**
مظنة الرضى بخروج مملوكيها اي المتقاعدين **الى البذل** بان يصير خروج مملوك كل منهما
وسيلة لدخول مملوك اخر في ملكه **او بخروج مملوك احدهما** لا الى البذل **وتحمل**
المائة من الاخر في الهبة وهو الرضى المذكور **مظنة اجتماعهما** اي المتقاعدين اليه
اي الى الخروج من الطرفين او من احدهما والمنه من الاخر **شرع الرضى سببا للملك البذل**
وشرع حله اي البذل **مع** اي مع الرضى **لمصلحة دفعها** اي الحاجة المذكورة **وهذا** اي في
ما شرع الحكم عند حصول المحل **مظنة الحكمة** **المعنى** اشماله اي الوصف **على حكمه**
مقصودة للشارع من شرع الحكم **والانفس** الوصف غير مشتمل لذلك انا الاسعار
الذي هو علة حرمة الخمر مثلا لا يشتمل على الحكمة المقصودة وهي حفظ العقل من شرع
الحكم الذي هو التيمم بل عا ذهاب العقل **فحقيقة العلة** في العقود **الرضى** لانه مظنة
امر هو الحاجة وتحصل الحكمة التي هو دفع الحاجة من شرع الحكم الخاص هو حله
البذل وحله معه ولكنه خفي لانه امر قلبي لا اطلاع للناس عليه **واذ خفي الرضى على الحكم**
وهو البذل لم يحصل **بالصيغة** **في** اي الصيغة **العلة** **اصطلاحا** وهي اي الصيغة **ولعل**
مظنة ما تحصل الحكمة بالحكم اذ هي مظنة الرضى الذي هو مظنة الحاجة التي
شرع الحكم الذي هو ملك البذل **مقرا** لدفع الحاجة التي هي **المصلحة** **فظهر ان**
الرضى ليس الحكم في التجارة **كما قيل** قال بعض الذين وهذا مثال للثالث **والقتل**

العدل والعدوان وان مظنة انتشاره اي العدوان ان لم يشرع القضا فوجب
 دفعه اي لا انتشار العدوان وهذا مثال الثاني فاللف والنشر مشوش وتكون
 كذلك اي بحيث يكون مظنة الحكمة الخ مناسبتها خير المبتدأ والضمير يرجع الى الوصف
 فهو اي الوصف كذلك وقد عرفت تفسير كذلك المناسب فهو اي ما ذكرنا في تفسير المناسب
 محمول ما قال ابو زيد ما لو عرفت على القول كونه علة الحكم تليقته بالقول وكان
 الشارع قضى بالحكم عند اي الوصف المذكور للحكمة اعتبار اي الشارع
 لذلك الوصف او الوصف ومعرفة مسالك العلة وطرقها وشرطها اي اشتراط
 العلة في كل حكم بحسب نفس الامر تفضل من الله تعالى على العباد لا وجوب عليه كقول
 المعتزلة تعالى عن ذلك الفيز العليم وهذا القول بانها شرط تفضلها ما يقا للعلم
 مبني على مصالح العباد دينوية كما ذكر من الترخص بالخص للمسا او دفع الى جهة
 ودفع انتشار النفس واخرية للعبادات وهو المحمول على الثواب من اهل الجوارح
 والاعمال في تقسيمها اي العلة وشرطها وطرق معرفتها الدالة على اعتبار الشارع
 عليتها في مرصد ثلاثة للمرصد الاول في تقسيمها تنقسم العلة بحسب
 المقاصد وبحسب الافضاء اليها اي الى المقاصد وبحسب اعتبار الشارع لها علة
 فالاول اي انقسامها بحسب المقاصد وهو اي هذا الانقسام بالذات للمقاصد
 ويستتبعه اي يستتبع انقسام المقاصد انقسام العلة وهي اي المقاصد التي تدل
 على اعتبار الوصف ضرورة وهي ما انتهت الحاجة اليها اي الى حد الضرورة ولهذا المبدأ
 في ملة من الملل السالفة بل ووعيت لما يتوقف عليها نظام العالم وانه لا يبقى الا
 مستقيم الحال الا بها وهي خمسة حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الذنوب
 الى البدع وفي توجيه كلام الحنفية انه اي وجوب الجهاد لكونهم اي الكفار خربا على
 دون الكفر اي لا لكونهم كفارا ولذا لا تقتل المرأة لعدم عونها اهل الحرب علينا و
 الرهائن اي المعتزلون عن الناس للعبادة الا ان جازوا واعا فوا عليه بحال او مطلقا او اذا
 على الكفر بسلطنة وقبلت الجزية من هو اهل لها لعدم الحرابة وتقوى المسلمين لها
 ولزمت المهادنة اي المهادنة اذا احتج اليها لا تنفاد احزابهم مع وجود كفرهم والوجه
 ان يراد بوجوب الجهاد حفظ دين المسلمين عليهم اي وجوب الجهاد لكون الكفار
 علينا لا ينافي وجوب حفظ الدين لانه لا يتم مع حرابته فانها مفضية الى قتله المسلم او
 تقتله عن دين الاسلام فجميع القول بوجوب الجهاد لكون الكفار رجا علينا
 اليه اي الى القول بان وجوب الجهاد لحفظ دين المسلمين عليهم وحفظ النفس

المرصد الاول
 في تقسيم العلة

وحفظ العقل بكل من حرمة السكر وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا
 وحده وحفظ المال بعقوبة السارق والمخارب ونزاد السبكي وغيره حفظ الفرض بحسب
 القذف ولحق به اي بالضرورة حفظ مكملة بكل من حرمة قليل مسكر وحده اي حد
 قليلها مع انه لا يزيل العقل ان كان قليلا يدعى الى كثير منها ما يورث النفس
 من الطرب المطلوب في اوقته فيزيل كثيرها العقل فتحرى مكر كل فلة داعية الى عمر
 حيث يقتضي هذا الدليل يعني تحريم القليل لكونه يدعو الى الكثير ثم ان ثبت
 الشرع على وفقه اي مقتضى الدليل في الاعتداف والجمع فحرمت دواعي الجماع فيه كما
 حرمت الجماع وثبت على خلافه في الصور فلم يحرم دواعي الجماع فيه كما حرمت الجماع وانما كره اذا
 لم يامن على نفسه ولم يثبت الشرع على خلافه في الظاهر فتحرى تحريم الحنفية ابائها اي
 الدواعي في الظاهر وفي وفقه اي مقتضى الدليل وهذا المقصود الفرضي المعمل له
 هو المناسب الحقيقي ودونها اي الضرورية مقاصد حاجته لتنته الى الضرورية
 شرع اي ووفقا لها اي الحاجة اليها نحو البيع للمالك العين بعوضه والاجارة للمالك
 المنفعة كذلك والقرض للشركة في البرج بحال من واحد وعمل من آخر والساقاة
 لدفع الشجر الى من يعمل وينجز جزء من ثمره فانها اي هذه المشروعات لو لم تشرع لم يلزم
 فوات شيء من الضروريات الخمس الا قليلا كالاستيجار لارضع من امر صفة
 له وتربيته وشرائه المطعوم والملبوس للعجز عن زراعة ما ياكله وحوك ما
 يلبسه والعجز عن تدبير اي الشئ بجميع مصالحه فاحتج الى ان يدفع به اي
 بما ذكر حاجته ثم اعلم ان هذه المستثنيات من قبيل الضرورية لحفظ النفس لان
 الهلاك قد يحصل بتركها فالسحبة اي اطلاق الحاجي على المذخورات باعتبار
 الاعلى فان اكثر الشرائك والاجازات يحتاج اليه لاجرة وكماله اي وعمل
 الحاجة ايها دون الضرورية بل هو اولى بذلك كوجوب رعاية الكفاة ومهر المثل
 على الولي في تزويج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع الدعاء وان كان حاصله فيها
 اقضى الى واحد واتمام مقاصده من الكافة وغيرها فوجب رعاية ما احتاج اليه من الاخذ
 الدلالة على حصول المقصود منها كتزويج الاب ابنته اي الصغيرة او غيرها
 الصحيح عبدا او باقل من مهرها اي باقل من مهر مثلها عند البخيفية وحده من
 غير مشاركة اصحابه معه ثم اعلم انه يشترط في الاب والجد عونه غير وفاء لسنه
 الاختيار ولا بالمجانة والفسق اما عند ذلك لا تحقق الدلالة على حصول المقصود
 لعدم كمال الراي ووقوف الشفقة فان الاب والجد باعتبار كمال قربة فطنة وفور الشفقة

فلا يتك دعائهما الاصلحة تربو عليهما بخلاف غيرهما من العصباء لعدم وجود الشفقة
والامر لنقصان الرأى وهو اى القسم المشتمل على الحاجى ومكمل **المناصب المصلح**
وغير الحاجى تحسنى اى من قبيل رعاية احسن المناصب فى محاسن العادات كمرسة
القادرات **حشا على مكارم الاخلاق والتزام المودة** قال تعالى فى وصف نبيها
عليه السلام وحمل لهم الطيبات وحجر عليهم الخبائث وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لائم
مكارم الاخلاق وكسب العبد وان كان ذا دين يظن صدقه **اهلية الولاية من**
الشرف والقضاء وغيرهما كالامامة الكبرى لا خطأ مرتبة عن المحلولة مشتمل
للمالك مشغولا بخدمته فلا يليق به المناصب الشريفة **ليقع الجرى على العادات**
المستحسنة فى ذلك **وان يعتبر فى المناصب ما يناسب** فان السيد اذا كان له عبد
ذو فضائل واخر ذو عيوب فيها استحسن عفا ان يفوض العمل اليها بحسب فضيلتها ففى
الا فضل للافضل وان كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الاخر **والثاني** انفسا
بحسب الافشاء واقتضا خمسة **لان حصول المقصود** من شرع الحكم عند الوصف
لجلب مصلحة للعبد او دفع مفسدة او كليهما فى الدنيا والاخرة **اما** ان يكون
يقينا كالبيع **الحل** اى لثبوت الملك فى البدلين حلالة **او ظنا** كالقضاء
للا نرجار عن القتل العمد العودان فان صيانة النفوس تحصل به ظنا لا كثرية
المحتنعين عنه اى عن القتل العمد العودان بالنسبة الى المتقدمين عليه **والاقتضا**
ثابت عليهما اى على هذين القسمين اعنى التعيين والظن **او شككا** وهما وفيها
خلاف **والمختار بينهما الاعتبار** شروا تساوى فحصل له ونقيض لا مثال له فى الشرع على
التحقق بل على التقريب **كحد الخمر** فانه شرع **للزجر** عن شرها لحفظ العقل **وقد ثبت**
حدها مع الشك فيه اى الا نرجار عن شرها لان استدعاء الطباع شرها يفاق
خوف عقاب الحد ولا يظهر عادة غلبة احد هما **ورخصة السفر** شرعت **للمشقة والحمل**
للسل وقد ثبتت اى الرخصة والكراهية مع ظن **العدم** اى عدم المشقة والنسل فى سفر
ملك مرفق يسير فى كل يوم مقدرا ولا يتعبه **ومكاح النسوة** فعلم ان المعتبر
فى افشاء الوصف للحكم **الحصول** فى جنس الوصف **لا فى كل جنس** من جنس ولا فى
اكثرها اى الجنسات او يكون **يقين العدم** كالحاق ولد بغيره بمشركى تزويج بها وقد
علم قطعا عدم نلاقهما جعل للعد مظنة **حصول النكاح** فى اللعم وجوب
الاستبراء معطوف على الحاق اى وكو حوب الاستبراء المحمول مظنة لبراء
الرجل من الولد **على مشركى من يكره اى مجلس البيع** يعنى على مشركى الامه فمجلس

بيعه اياها لا اخر منه ولا يرفقيا عنه وهذا مختلف فيه ايضا **والجمهور على نفيه** او ١٨١
اعتبار هذا الطريق **لانه لا يجرى** بالمظنة ومحل ظن وجوب الحكمة مع العلم بانفسا
المسنة اى نفس الحكمة **ونسب** فى بعض التشرىح البديع الى الخنفه اعتبار
اى هذا الطريق **ولا يشترط** **الثاني** اى فى انتفاء المسنة فى الامه المذكورة للقطع ليد
الجماع **بجملد الاول** اى ولد المغربة المذكورة **لتفقد القطع** لعدم الملاقاة بينهما
لجواز ان يكون صاحب كرامة او صاحب جنس **ومحيزه** اى هذا الطريق **الحنيفة**
لاها اى صاحبها وانما اجازته **نظر الى ظاهر العلة** يعنى العقد **لا الى ما تضمنته**
العلة من الحكمة لى النسل كما قال الجمهور **واما الثالث** اى انفسا العلة بسبب
اعتبار الشارع الوصف علة **فطالفة** من الخنفه ومنهم من **فخر الاسلام** والشرى
ابوزيد **لا بد قبل التعليق** فى المناظرة من الدلالة على معلومية **هذا الاصل** للقيس
عليه **ولا يكفي** قول المعدل **الاصل** فى النصوص المعدل **لان** اى الاصل مشهور
يلقى الدفع اى لرفع ثبوت ما لم يعلم بثبوت **اللائحة** على الحضر **سما** يعلم فى
بث الاستصحاب وهذا **يخفى** **لا يثبت لنفسه** فانه لا يلزم قبل التعليق
لنفسه الدلالة على معلومية ذلك الاصل الذى هو مصدر القياس عليه **كنقص**
الخارج من السيلين **يستدل على معلومية** اى عود الخارج الجنس علة للنقص
بالاجماع **على ثبوت** اى النقص الخارج الجنس **فى مقرب السرة** اذا خرج منها
تيسا على النقص الخارج من السيلين **يعلم** بدلالة الاجماع **تعبه** اى النقص عن
عمل النفس اى السيلين الى ما سواه من البدن اذ لو كانا خصوصى المحل يقتل
المحل ما جاز قيام غيره **ومشابهة** بالرائى لان الابدال لا تنصب بالرائى **فهذه تعليل**
اى النقص الخارج من السيلين **بمخسة الخارج** لان القدر هو المؤثر فى رفع
ضد فصفة الخمسة هى الرفعة للطهارة والهيئ الخارجة مع مرضها **ليثبت**
النقص اى بالخارج الجنس من **سائر البدن** وطالفة **لا تشترط** الدلالة على
معلومية الاصل قبل التعليق فى المناظرة **اذ لم يعرف** ذلك فى مناظرة للصيانة و
التابعين وكفى بهم قدح **ولان اقامة الدليل** على عليه الوصف **ولا بد منه** اى
من الدليل عليها فى الحاق الفرع بالاصل قوله **ولا بد منه** معتد به وخيل ان قوله
يتضمنه اى عود الدليل على **القاعدة** الدليل عليها من الاستدلال على كون الاصل
معلولا لان ثبوت علية فى الحكم المعنى **وهذا القول** اوجه دليل اعتبار
النقص بالاجماع **وسيا بيان** والتاثير وظهور **اثره** اى الوصف شرعا اى ظهوره

قط

وسياق تفسيره **ويسمونه** اي التاثير او ظهور اثره **عند الله** اي الوصف **ويستمر**
التاثير **مناسبتة** اي الوصف للحكم بان يصح اخذها الى عمومها **ويسمونها** اي
مناسبتة **ملائمة** بالهجرة اي موافقة للحكم ويستلزم مناسبتة كونه اي
الوصف **غير نابل** اي بعيد عن الحكم وهذا الذي يعبر عنه بصلاح الوصف للحكم
كقيل وقوع **الفرقة** بين الزوجين الكافين اذا اسلمت و**اي بالاباء** فانه يناسبه
بجلائها اي الفرقة يعني تعليلها **باسلام الزوجية** فانه قاب عند فان الاسلام
مرف عما هو لحقوق الملاك لا قاطعها وفي الصحيحين فاذا فعلوا فلا يهني
الشهادتين عصوا منى وما هم واموالهم الحديث والمخوط ويصلح سببا للعبودية
والفرقة عقوبة و**ابا** والاسلام راس المخوطات **وفسر** التاثير **بان يكون للجنسه**
اي الوصف **تاثير** في عين الحكم **كاسقاط الصلوة** **الكثيرة** بان تنزل على خمس **بالاغناء**
اذ للجنسه اي للجنس الاغناء وهو العجز عن الاداء **تاثير فيه** اي في الحكم اي في
اسقاط الصلوة وما يقال ان جنسه الجرح حتى لا يجب القضاء اذا ذهب العجز
فهو علة العلة او **لجنسه** تاثير **في جنسه** اي الحكم **كالاسقاط للصلاة عن الخائف**
بمشقة اي بمشقة فعلها لكثيرتها **وجنسه** اي هذا الوصف **المشقة المحققة**
في مشقة السفر تؤثر **في جنسه** اي الحكم **السقوط الكاش في الرجعتين** من البرائة
ونقل من بعضهم نفسه اي كونه تاثير الجنس في الجنس من التاثير **ومن الحقيقة**
من يقتصر عليه اي على ان التاثير هو اعتبار الجنس في الجنس في موضع آخر فها هو
اجماع اعزاه صاحب الكشف الى فخذ الاسلام **فيلزم** **بما في الاقسام** **بطرفي اولي**
او يكون لعينه اي الوصف تاثير في جنس الحكم **كالافق لاب** **وامر** في التقديم
على الاخ **لاب في وكاية الانكاح** للصغير والصغيرة وهي عين الحكم المؤثر فان عين
الوصف المذكور مؤثر **في جنسه** اي الحكم المذكور **التقدم** الصادق على كل من تقدم
في المبرات **والانكاح** او يكون لعينه قامت في عينه ذكره في الكشف الصغيرة
صدر الشريعة **ويلزم** **في جنسه** اي التاثير على هذا التفسير **كونه** **اي التاثير بالنقص والاجماع**
لغيره في الحرمة اذ السخر علة للحرمة بالنقص والاجماع **وحيث** **بما** **واحد**
مخرج له عن وكالة التاثير على الاعتبار الى وكالة النقص وتعليله **الاخراج** **المذكور**
ما اشار اليه بقوله **اذ لم يبق** **ويلزم** على الاعتبار **بعد** **مع ظهور المناسبتة** **بعد** **النقص**
الاجماع لا الاخالة لان المناسبتة اذا ظهرت فدل على اعتبارها قامت به **اما**
النقص **والاجماع** او التاثير وهو مثبت تاثير جنس الوصف المناسبت في جنس الحكم

يراد اثباته او الاخالة فاذا فرض بثبوت تاثير العين في العين بنقضه عن التاثير
بورها اي الاخالة **وبعد** **ذكر الاقسام** كلها **وبين** **اي الحقيقة** **ايها** **اي الاخالة**
الحكم **بجوزي العمل قبله** اي التاثير **اي اللها** **كالقضا** **بمستوي** **ينفذ** **ولا يجب** **الظاهر**
انه تنظير لا تمثيل ووجه الشبهة انه كما يجوز القضاء بشأهدين مستورين
العدالة ولا يجب كذلك يجوز العمل بالاخالة ولا يجب واما كون القضا المذكور ثابتا
بوصف اظهر منه وبين اصله المناسبتة بملاحظتها وهو غير ظاهر **والاخالة**
ابا المناسبتة بين حكم الاصل والوصف بملاحظتها اي الوصف والحكم بها لان با
لناسبتة يخالف ويظهر عليه الوصف للحكم فينتهز ابا مناسبتة ذلك الوصف
لذلك الحكم على الخصم المنكر المناسبتة بينهما لا المنكر للحكم لان مجرد المناسبتة لا يجب عليه الوصف
عند الحقيقة ما عرف من علامهم في الاخالة **وهو** **اي الوصف المناسب** **ما عن القاضي** **ابن زيد**
ما الوصف على العقول **بما يقتضيه بالقبول** **والحق** **ان المراد** **باب** **المناسبتة** **تفصيلها**
اي المناسبتة **للمخاطب** **كقوله** **الاسكار** **انزاله** **العقل** **وهو** **اي الاثر** **مفسد** **تناسب** **حرمة**
ما يحصل به **الزجر** **عنه** **قسم** **الحقيقة** **العلية** **بحسب الظاهر**
بمسبب **النقض** **على** **علة** **اسما** **وهي** **الموضوعة** **شرا** **للموجب** **اي** **معلولها** **الذي** **يترب** **عليها**
من غير تاثير وعدم تراخ **او** **المقاصف** **اليها** **الحكم** **بلا واسطة** **عند الاضافة** **وان كانت**
الواسطة **ثابتة** **في الواقع** **ومعنى** **باعتبار** **تاثيرها** **اي** **عليتها** **باعتبار** **تاثيرها**
في اثبات الحكم **وحكما** **بان** **يتصل** **بها** **الحكم** **بلا تراخ** **وهي** **اي العلة** **اسما** **ومعنى** **وحكما**
الحقيقة **وما سواه** **مما** **ذا** **وحقيقة** **قاصرة** **كالبيع** **الصحيح** **والطلاق** **عن** **شئ** **لها** **الخيار** **فانه**
علة للملك والمكاح **فانه** **علة** **للحل** **والقتل** **العد** **العدوان** **فانه** **علة** **والا** **للقصاص**
والاعتناق **لزوالات الرق** **فان** **علامتها** **علة** **اسما** **ومعنى** **وحكما** **ويجب** **عونه** **اي** **الاشارة**
لزوالات الرق **على قولها** **اي** **هو** **ابن** **يوسف** **ومحمد** **بن** **الحسن** **ان** **الاعتناق** **لا** **يتجزئ** **عندهما**
اما على قولها **اي** **يخلفه** **فلا** **انزاله** **المالك** **فانه** **يتجزئ** **عنده** **على ما** **عرف** **والى** **علة** **اسما** **فقط**
كالاجاب للمعلق **بشرط** **من** **طلاق** **وغيره** **قبل** **وجود** **المعلق** **عليه** **ومن** **ثم** **يثبت** **به** **فيها**
الي بعد **وجود** **المعلق** **عليه** **ولا** **ما** **ثبته** **في** **حجته** **ويتر** **في** **حكمه** **الى** **زمان** **وجود** **المعلق**
عليه **قبل** **والقائل** **صاحب** **المنار** **واليمين** **قبل** **العتق** **للاضافة** **لحكم** **اليها** **بقال**
عقارة **اليمين** **لكن** **لا** **تؤثر** **اليمين** **فيما** **اي** **الحكم** **قبل** **العتق** **ولا** **يثبت** **الحكم** **للمالك** **او** **يؤثر**
عليه **اي** **على** **ما** **قاله** **صاحب** **المنار** **فان** **اي** **اليمين** **لست** **موضوعة** **لها** **اي** **لان**
يثبت **الحكم** **بل** **انما** **تؤثر** **للمالك** **والى** **علة** **اسما** **ومعنى** **فقط** **كالبيع** **بشرط** **الحيات** **للمالك**

او المشتري اولها و البيع الموقوف كبيع الاكث مال غير بلا ولاية ولا وكالة ومبيع الفضولي
لوضعه اي البيع شرعا للملك **وتأثيره في اثبات الحكم** وان كان ظهوره عند زوال
المانع وانما تراخي الحكم عند المانع وهو اقترانه بالشروط في بيع الخيار وعدم الشرط وعدم اذن الملك
او من يقوم مقامه في بيع الفضولي **حتى يثبت الحكم عند زواله اي المانع من وقت الاجاب الى العقد**
متعلق بثبت **فيملك المشتري المبيع بولده الذي حدث قبل زواله** اي المانع وكذا سائر
الزوائد المنفصلة والمتصلة **بعد الاجاب** وهذا علامة كون كل منهما علة للسبب لا
السبب يثبت مقصودا لاستندا الى وقت وجود السبب نعم فربما بين البيعين وهو ان اصل
الملك في بيع الخيار لما تعلق بالشروط لم يوجد قبله فلا يتوقف اعتاق المشتري في هذه الحالة
وفي الموقوف يثبت بصفة التوقف فيستوقف اعتاقه قبل اكسابه عليها قبل القول
بترقي الحكم انما يستقيم على قوله يحيزر تخصيص العلة كالقاضي في زيد وامامه قوا مسكره
كفر الاسلام فلا والجواب ما في التلويح من ان الخلاف انما هو في الاوصاف المؤثرة بعقله في
الحاكم لا في العلة الذي هو احكام شرعية كالعقود والفسوخ **والاجاب المضاف الى وقت**
كله على ان تصدق بدهم عند الوضعية شرعا لحكمه واضافة حكمه اليه وتأثيره فيه **حتى**
اسقط التصديق اليوم ما اوجب قوله على التصديق بدهم عند يعني اذا تصدق بالدهم
اليوم اسقط هذا التصديق موجب هذا الاجاب المضاف الى العقد وذلك لوقوعه بعد
العقد علة اسماء ومعنى **لم يلزمه التصديق في الحال** لتراخيه عند الزمان المضاف اليه
فيثبت الحكم عند مجي الوقت مقتصر عليه لاستندا الى وقت الاجاب **ومن هذا**
القسم النصاب لوجوب الزكاة في احوالها علة اسماء لوضعه له شرعا واضافة اليه
ومعنى لتأثيره في وجوبها من حيث المواستق من الغنى للفقير كالحكم لتراخيه الى زوال تحقق
النما والمية اشار بقوله **الا ان لهذا** الى النصب شبهها بالسبب لتراخي حكمه الى ما يشبه العلة
من جهة ترتيب الحكم عليه **وهو** اي ما يشبه العلة النما الذي اقيم لوقوعه لوقوعه صاعدا
في السلم السير في مال زجوة حتى يحول عليه الحول **ولانه** اي الحول الممكن منه اي من النما الى العلة وكا
لو كان علة **تحض** النصاب **سببا** لوجوبها لان السبب الحقيقي ما يتوسط بينه و
بين الحكم علة مستقلة والنما ليس كذلك لانه وصف غير مستقل بنفسه في الوجود
ايضا شبه النصب بالعلة اغلب على شبهه بالسبب لان شبهه بها حاصل من
جهة نفسه لانه اصل لوصفه وشبهه بالسبب من جهة توقف حكمه على النما الذي هو
وصفه **وعقد الاجارة** علة للملك المنفعة اسماء لوضعه له والحجيم رقت اليه ومعنى
لانه المؤثر في اثبات ملكها وكونه علة اسماء ومعنى صحيح تعجيل الاجارة قبل الوجود و

واشترط تعجيلها **وليس علة حكما للملك للمنافع لعدم المنافع** التي توجد في مدة الاجارة وقت
العقد **وعدم ثبوت الملك فيها** اي للمنافع في الحال لا لعدمها **فكذلك ليس بعلة حكما في الاجارة**
لانها بدل المنفعة فلما لم يملكها في الحال لم يملك بدلها تحقيقا لمقتضى المساواة مع انه
اي عقد الاجارة **وضع للملك** اي المنافع والاجارة ويؤثر فيها ويشبه السبب لما فيه من
معنى **الاضافة في حق ملك المنفعة الى مقارنته** اي انعقادها الاستيفاء بالمنفعة اذا
بقاء لها اي بالمنفعة فالاجارة وان صحت في الحال باقامة العدة مقام المنفعة لانها
في حق المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة كانهما تنفقد حين وجود المنفعة انما
فانما يفتقر الى الانقضاء بالاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود متفرقة
يتجدد انعقادها بحسب مجيئ حدث من المنفعة **ومما يشبه السبب** اي من العلل اسماء
ومعنى لاحكام السبب بالاسباب **مرض الموت علة الحجر عن التبرع** بالهبة والهبة
والمحابة ونحوها **الحق الوارث** اي لما يتعلق به حق الوارث **ما زاد على الثلث** لانه وضع
للتغير من الاطلاقات الى الحجر الحجر مضاف اليه وهو مؤثر فيه كما في حديث سعد حيث
قال **افا وصي مالي كله قال صلى عليه وسلم** لا قال فانصف قال قال ثلث
قال الثلث والثلث كثير انما ان تذر ورثتك غنيا خير من ان تدعهم عالة **مكتفون**
الناس متفق عليه **ومثله** مرض الموت **السبب لان الحكم** الذي هو الحجر يثبت به اذا قلنا به
الموت **لان العلة مرض الميت** ولما كان الموت **منقذ ما في الحال** لم يثبت الحجر نصا للميت بل
للميت له **الحال** لانعدام المانع ختمه **فلا يحتاج الى تعليق** جديد لو بدلا لاسم المانع على الورث **واذا ما**
صار كانه تصرف بعد الحجر لا لتمامه بل لوجوبه لان الموت يثبت بالام
وعوارض من زيلة لقوى الحياة من ابتداء المرض فيضاف اليه كله واذا استند الوصف
الى المرض استند بحكمه **فرفق** بقاذه **على اجازتهم** اي الورثة لتعلق حكمهم به **وكذا لا تركة**
اي تعدل مشهود الزنا علة وجوب الحكم بالرجم للزاني المحسن لكن **بمعنى علة العلة**
منه اي يخيفه **فان الشهادة لا توجب** الرجيم **ونها** اي الترخية بل بقيت طهارة
وعلة العلة بمنزلة العلة في اضافة الحكم كما ستعلم فيكون مضافا الى الترخية
فلو رجع المرحون وقالوا لعقدنا الكذب **فصنعوا الله عنده** اي يخيفه غير انه اذا
الترخية تدخيرا للغير باعتبار انقضاء صفة الشهادة **ضعيف الحكم** اليها
اي الى الشهادة ايضا فاما الفرعين رجع ضمن **وعندهما** اي المرحون اذا جرحوا
لانهم اشوا على الشهود خيرا فم كما لو اشوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محسن
والضمان يضاف الى سبب هو ثقة لا الى ما هو حسن وخير الا ان في الشهود

والمرحون اذا رجعوا جميعا لم يضمن المرحون شيئا والمجرب ان التركيب ليسوا اكثرهم
الاحصان فانهم لم يجعلوا ما ليس بموجب موجب اذا شهدوا بالثبوت والاحصان بموجب
للعقوبة والشهادة لا توجب شيئا بدون التركيب فانهم لم يجعلوا سبب التلف
بطريق المقدري ففهموا وما اذا رجع الشاهد معهم فقد انقلب الشهادته بقدرها وامكن
الاضافة اليها على القصور لانها قد لم يحدث بالتركيب لاختيارهم في الاداء فلم ينفذ
علة العلة كذا في الامداد وكل علة علة على شبيهة بالسبب كسائر القرب وهو اي
علة العلة الشبيهة بالسبب في معنى العلة اما انه علة فلان العلة لما كانت
مضافة الى علة اخرى في الاولى كان الحكم مضافا اليها الى الاولى بواسطة الثانية فهي اي الاله
كعلة توجب الحكم بوصف لها فيضاف الحكم اليها اي الاولى دون الصفة فهذا التثنية
فلا بد وان لا بد في العلة من الاضافات والوضع مشتق منها لان الملك غير موضوع
للعقوب واما الشبه بالسبب فانها اي الاولى لا توجب الحكم الا بواسطة هي الثانية كما ان السبب كذلك
وما يشبه السبب سائر القرب فانما هو علة للملك العلة للعقوب فهو اي شراؤه علة العلة
للعقوب غير ان الوجه فيه اي في شراؤه القرب انه علة اسما ومعنى حكما اما كونه علة اسما فلاضافة
واما كونه علة معنى فذلك في غير وعلم ان قوله غير ان الوجه فيه الى قوله وعدم التاخر
ليس من التاخر كما ظن وانما هو من كلام المصنفين للتوضيح ويمكن ان يجاب عنه بان الشرط
الذي يوضع للعقوب وان حصلت الاضافة قد اعتبر الوضع كما قد مر في غير العلة اسما
ومعنى الحكم والعلة التي تشبه الاسباب عموم من وجه لصدقه ما فيما قبله اي قبل هذا القول
وصورة العلة من النقص وما بعده وانفردت قسم العلة المشبهة بالسبب في شراؤه القرب
فانه لا يتحقق فيها التراخي وانفراد العلة اسما ومعنى الحكم في البيع بشرط الخيار و
الموقوف والى علة معنى حكما كما خالف العلة المركبة من وصفين مؤثرين مرتبين
في الوجود لوجود التاثير والاتصال للاسما اذ لم ينفذ الحكم اليه اي الى الجزء الاخير
فقط بل يضاف الى المجموع والى علة اسما وحكما وهي كل علة اقيم مقام حقيقة العلة
المؤثر لحقائده دفعا للحرج او احتياطا كالسفر والمريض للتحقق فالحكم الذي هو الرخصة
يضاف اليها فيقال في رخصة السفر رخصة المريض ويثبت عند وجودها لا معنى لان
المؤثر في حكم الرخصة انما هو المشقة لانفس السفر والمريض كذا في مقامها في حقها وكذا
سبب الحرج وكما في النوم للحرج اذ المعبر في تحققه خروج النجس من احد السبلين
او من البدن الى موضع يتحقق حكم التطهير على الاختلاف بين الاثمة الا انه اي النوم علة
سببه اي خروج النجس الاسترخاء بالمجرى بدلا عن السبب فان النوم علة استرخاء المفاصل

النها

الموجب لزوال المسكة وكلاهما سبب الحرج فاقم النوم مقامه اي الخروج اقامة
لعلة السبب للشيء مقام ذلك الشيء احتياطا في العبادات فكان النوم علة اسما للحديث
لاضافة الحديث اليه يقال حدث النوم وحكما لانه يثبت عند النوم لا معنى لعدم
التاثير في العلة ومعنى فقط وهو بعض اجزاء العلة المركبة غير الجزء الاخير منها فان
ذلك البعض مؤثر في الجملة ولا يضاف اليه بل الى المجموع ولا يترتب عليه وليس هذا
البعض سببا للمجموع لو تقدم على البعض الاخر لانه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم
خلافه لا في زيد وشمس الاثمة السبب في ثبوت عندهما اذ تقدم لان الحكم لا يثبت ما
لم يتم العلة فحق المبدء معتبر التمام للعلة وكالطريق الى المقصود ولا تاثير له في ما لم
ينضم اليه الباقي وقد تخلل بينه وبين الحكم وجود غيره وهو غير مضاف اليه فحق
سبب وانما ذهب فخر الاسلام الى انه ليس بسبب بل له نسبة العلية وانه لم يجب الحكم
عنده لفرض عقلية دخلة في التاثير في الحكم وما كان كذلك لا يكون سببا محضا
ولذلك اي فرض عقلية دخلة في التاثير جعلوا اي اصحابنا علاما من القدر والنجس
للسبب الشبهة العلة بالجزئية فان جزء العلة له شبهة باعتبار ترقف الحكم
ودخله في التاثير وفي النسبة لشبهة الفضل لمزية النقص على النسبة عرفا ولذا
يكون الثمن في النسبة اكثر منه في النقد فامتنع اسلام حنطة في شعير فان السلام
وهو الحنطة نقد والمسلم فيه وهو الشعير نسبة وجزء العلة وهو القدر موجود اسلام
ثوب قوه في ثوب قوه وهو نسبة الى قوهستان كقوة من غور فارسي نسبة العلة
والشبهة ما نوقنا اي في باب البراءة عن الربا والمريية اي الفضل العالي على العوض وهو
شبهته في المعرف انما شارح الحديث مع ما يربك الى ما لا يربك فان الكذب بربية
وان الصدق طمأنينة الربية في الاصل قلق النفس واضطرار بها في اذيلك
ثم الباء اخر الحروف الساكنة ثم الباء الموحدة المفتوحة ومن روى مربية على انها
تفسير الربا فقد اخطا لفظا ومعنى قيل وعلى هذا ففي ثبوت المطلوب به نظر وخبر
العلة حكما فقط على الشرط قال شارح اصوله المخرج للعلة حكما فقط على هذين يعني الشرط
وما ذكره صدر الشريعة ومعنى تخرج عنهما علمهما استنباطا منطبقا وصافيا
عليهما اما الشرط فهو كدخول الدار في تعليق الايجاب كانت طائفة ثبوت الحكم كالفراق
عنده اي عند وجود الشرط وهو دخول الدار مثلا مع انتفاؤ الوضع اي وضع دخول الدار في
الطلاق وانتفاؤه اضافة اليه وانتفاء التاثير له في ترك الجزء الاخير من السبب الداعي
الحكم للمقام بفهم لليتم مقام السبب الذي هو الحكم الا ان السبب الداعي سببا علة

المصدر الثاني

حكما فقط لوجود الاتفاق من غير وضع له ولا افتتاليه ولا تأثير له فيه لان السبب في
الاتاثير له فكيف يجزئه وما اقيم من دليل مقام مدلوله كالاخبار عن المحبة في ان كنت
تحبيني فانت طالق لوجود الطلاق عند اخبارها عن حبها مع انتفاؤه وضعه و
تأثيره فيه وانما اقيم للعجز عن الوقوف على حقيقته في كشف البرزوي لكنه مقتصر
على المجلس حتى لو خبرت عنها خارج المجلس لا يقع الطلاق لانه يشبه التخيير من حيث انه
جعل الامر الى اخبارها والتخيير مقتصر عليه ولو كانت كاذبة يقع فيما بينه وبين الله
لان حقيقة المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها لان القلب لا يستقر على
شيء قصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد المرصدا الثاني
في شرطها اي العلة استلزم ما تقدم من تعريفها اشراط الظهور والانتظام ومنظية
الحكمة وهي التي شرع الحكم لاجلها او لا او بواسطة مظنة اخرى فلهذه المناسبة
بينها وبين الحكم الذي هو معلومها وعدم الطرد اي مجرد وجود الحكم عند وجوده كامر
ببائنه ومنها اي من شرط العلة ان لا يكون عدما لوجودي وهذا الشرط طائفة من
الشائعية وغيره كاي الحاجب وصاحب البدر وغيرهما وعلاجه الدين الهندي
في شرحه الى الجمهور ويطر منقليل لعدم بالعدم في عدم علمه ثبت احتادها يعني
ليس لحكمها علة غيرها لوجود حكمها مثال لقول محمد اي كالتقليل في قوله في ولد المفضول
اي في ولد الحيوان المفضول الذي لم يكن وقت الغضب موجوب الم يضمن بصيغة الجمهور
والضمير للولد لانه اي الولد لم يغضب لعدم وجوده وقت الغضب فان الغضب سبب
معين للفنان كاسبب سواه فعلمه يستلزم عدم القمان وكقول ابي حنيفة في نفق
وجوب خمس الغنم لم يوجف عليه لان سببه واحد اجماعا وهو كالحاف بالخنيل والركا
وهو اسراهما في السير من الوجف وهو سرعة السير فان الخمس يجب فيما اخذ من ايدي
الحاف بالخنيل والركاب والمستخرج من البحر ليس في ايديهم فان قهر الماء يمنع
قهر غيره فلم يكن غنيمته الا ان قولهم اي الخفيضة لا يجوز ان يعطل بالعدم كالعلة
علة متحدة يفيد انه علة والوجدان يقال ليس الخلاف حقيقيا فما قيل يقتل المرتد لعدم
اسلامه غير مناسب في المثال المذكور والمناسب فيه ان يقال يقتل المرتد لا متعلقا قائم بذات الحكم
وجوهر ضد الاسلام وهو الكفر وليس له الكفر او كاعتقاده اي عدم الاسلام كما هو شأن الفينة
في استلزام كل منهما عدم الاخر فالاضافة للقتل فيه اي في المثال المذكور الى عدم الاسلام
انما هو لفظا والافق التحقيق ما هو متصاف كالا الى الامر الوجوه الذي هو الكفر غير انه
يجوز بالاضافة الى لانه ومنها اي ومن شرط العلة ما عزي لجميع من الخفية الكفر

من المتقدمين

من المتقدمين وارجى زيدا من المتأخرين وحكي عن مشايخ العراق اكثر المتأخرين وبعض
الشائعية وهو ان لا تكون العلة قاصرة على الاصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء
الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون الى صحة التعليل بها واختاره صاحب المنزلة
والمصنف ولذا قال في صحة التعليل بها لان ظن كون الحكم لاجلها اي القاصرة لا
يندفع عن الناظر وحكم الاصل وهو اي هذا الظن التعليل والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه
والاتفاق على صحة العلة القاصرة المنصوصة اي الثابتة بالنفس وعلى المجمع عليها مثال القاصر
كجوهرة النقيدين اي كون الذهب والفضة جوهرة من متعينين لثبوت الاشياء في
تقليل حرية البراءة فانه قاصر عليها واما الاستدلال للمختار بانه لو توقف صحة العلة
على قدرها لزم الدور لتوقف تقديرها على صحتها اجماعا فغير قاصر لانه ذو معية حاصلة
التلازم لا تقدم كل منهما على الاخر بالذات كتوقف كل من المتفانيقين على الاخر ومعنا
العلة لا تكون كالمقابلة والمقدمة لا تكون كالعلة ومنها اي من شرط صحة العلة
على قول من قدم قول الهامي على القياس ان لا تكون العلة مقدمة الى الفرع حكما يخالف
قوله صوابي فيه اي في الفرع بشرطه اي حال كون قوله فيه مقروفا بشرط تقديمه على القياس
السابق اي الذي سبق ذكره في مسألة قبيل فصل التعارض في وجوب تقليد متعلق بشرطه
وتجوز كونه اي قوله الهامي في الفرع فاشتباه عن علة مستنبطة من اصل اخر لم يحسن
باجتهاده بطريق القياس كإسماعيل بن النبي صلى الله عليه وسلم والمجتهد لا يجب عليه
تقليد مجتهدا اخر بل يجب اتباع ظنه عما يقول من لم يقدم قوله على القياس غلطا
احتمال مقابل لظهور كونه اي قوله الهامي عن نص من الشارع ولا عبرة بالاحتمال
المجروح في مقابلة الظاهر المراجع ومنها اي شرط صحة العلة عدم نقض العلة
وهو مختلف الى عدم عنها في محل تحققت فيه العلة ولو بانع او عدم شرط وانما يوف
التخلف بنقل اجماع او قياسا من علة على هذه المستنبطة بنصوصية او غيرها
لشايخ ما وراء النهر من الخفية كابي منصور الماتريدي وفخر الاسلام الابانيد من شايخ
ما وراء النهر فانه وكثر الراقيين ايضا على ان ليس بشرط واختلفوا اي
الخفية الشارطون في العلة المنصوصة فمانع ايضا منهم يمنع صحة المنصوصة النقضية وبه
قال الاسفراغني وعبد القاهر البغدادي ومنهم مجوز والآخر ومنهم العراقيون
من الخفية كالكوفي والرازي وابي عبد الله المجازي من الخلف فانه في مانع او عدم شرط
فيها المستنبطة المنصوصة واختار المحققون كابن ابي عمير الخلف في المستنبطة
اذ اتعين المانع ولو عد بشرط وكذا في المنصوصة بنص عام يدل بعمومه على العلية

تنبيه

الا انه ان لم يتعين المانع في المنصوية في محل التخلّف قدر وجوده فيه مثلاً في خروج
الخبر في قرض ثبت ان الفصد ليس بنقص كما ذهب اليه الشافعي فيقدر في القصد مانع
من النقص اما اذا كانت منصوبة بقاطع في محل النقص فيلزم الثبوت اي ثبوت الحكم
فيه اي في محل النقص بعد امكن تخلّف مدلول القطع عنه فلا نقض وهذا اذا كان دليل
التخلّف ظنيا ظاهرا واما كونه قطعيا فالظاهر انه لا تحقق له او في غيره اي غير محل
النقص فقط فالقاطع انما يدل على عيلتها في غير محل النقص فلا يدل سوى القاطع
على عيلتها في محل النقص فلا تعارض ولا نقض وهذا التفصيل المذكور في كلام المحققين
مراد الاكثر القائلين يجوز بمانع او عدم شرط بينهما لانه مقتضى الدليل فلا يخالفونه وليس
هذا اقوى الاخر كما يدرك عليه كلام ابن الحاجب ونقل الجواز اي جواز النقص فيها اي في المستنبطه
والمنصوبة بلامانع قال شارح اصله اي بلا قبح عند اصحاب ابى حنيفة واحمد
انتهى قيل والظاهر ان المراد بالمانع ههنا ما اراد به في قوله يجوز بمانع في قول الاكثر وفي
المستنبطه كذلك فقط اي ونقل الجواز في المستنبطه فقط بلامانع والحق نقل بعضهم وهو
الشيخ قوام الدين الكاكي الاتفاق على المنع من التعليل بعلته منقوضه بلامانع من قائل
العله لان المنقوض لا يصلح علته تنبيه قسم المصحح مع المانع من
المنقوضه اي القائلون يجوز تخلّف الحكم عن العلة بمانع الموانع الخمسة الاولى ما يمنع انتفاء
العله بجميع المحررات المستلزمه لعدم المحلّية لبيع يمنع انعقاد البيع فانه عبارة عن
مبادلة المال بالمال والحريش على واليه اشار بقوله وهو اي المانع من انعقادها ههنا انتفاء
علمها اي محل العلة التي هي البيع والعله في غير محل والثاني ما يمنع تمامها اي العلة في حق
غير العاقدين كبيع عبد الغير من غير ولاية عليه فان بيعه علة قامة في حق العاقد
حتى لا يبقى له ولاية ابطاله في حق المالك ولذا يبطل بموته ولا توقف على ايجاف وارثه
فجاز البيع باجازه اي المالك وبطل بابطاله والثالث ما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط بالبيع
يمنع المالك ابتداء المشتري وان انعقد البيع قايما فالمنع باعتبار ترتب الحكم ابتداء
على العلة والرابع ما يمنع تمامه اي تمام الحكم ولا يمنع اصله كخيار الرؤية لا يمنع ثبوته اي
الحكم وهو المالك لكن لا يتم الحكم بالقبض معه مع خيار الرؤية ويمكن من له الخيار من الفسخ بلا
قضاء ولا ارضى للمعاقد الاخر في غير كذا غير كذا من والخامس ما يمنع لزومه اي الحكم كخيار
العيب يثبت الحكم معه تاما حتى يكون له ولاية الفسخ في البيع ولا يمكن من الفسخ بعد القبض
بتراض من المتعاقد او قضا وانما اختلف مراتب الخيار لكون الاول خلاصا الى الحكم فيكون
قبل وجوده وفي الثاني صدر البيع مطلقا عن الشرط فاجب الى الحكم لكن غير تام لاحتمال

زوال

زوال الرضى عند الرؤية وفي الثالث تم السبب والرضى لوجود الرؤية لكن قلنا بعد
اللزوم لاحتمال انقضائه المشتري بظهور العيب ولذا يتمكن من رد بعض المبيع بعد
القبض لانه تفريق للصفقة بعد التمام وانما جاز ولا يتمكن منه في خيار الرؤية
لانه تفريق قبل التمام وهو غير جائز وامتنع المحررات الخمسة التي شرع الحكم لحصولها
فقط بان توجد المحررة وكون العلة ولم يوجد الحكم يسمى نقض المحررة كسما
لا يحصل به من انواع الكساف في علية العلة اذا الحكم انما شرع عندها المحصول تلك المحررة
فلو لم توجد بدوت تلك العلة لكان اذ قل في عيلتها بشرط بعضهم عدمه اي عدم نقض
الحكمة لصحة العلة والخيار اي في اشتراط عدم نقض المحررة ومنها اي من شروط
العله انعكاسها اي العلة عند عدم وهو اي انعكاسها انتفاء الحكم لانقائها اي العلة
وانما يلزم انتفاء الحكم لانقضاء العلة لمنع تدرج العلة للمستقلة تستفي الحكم الذي هو مدلول
علة المستقلة المنصوبة لانتفاء خصوص هذا الدليل وهو اي هذا الدليل العلة اذا لا يكون
الحكم بلا باعث ولم يكن له باعث سوى المفروض انتفاؤه وعدم ثبوته بلا باعث اما يكون نقضا
من الله سبحانه ليهدى وابذل لك الباعث الى الحكم ويكون وجوبه كما قال المعز له بناء على سلة وجوب
الاصل على تعالي شأنه عن ذلك وليس المراد من علم او التسوية بينهما بل تقسيم ما ذهب اليه
الاصول والمختار جواز التقدم في العلة الباعثه مطلقا مطلقا منصوبة كانت او مستنبطة
والواقع معطوف على الجواز فلا يشترط انعكاسها اي العلة كيف وانتفاء علة ثبوتها لا يستلزم
بقاؤها مطلقا فيجوز ان يتحقق الحكم بغيرها من العلم فلا يلزم ان كلما ينتفي العلة المعينة
ينتفي الحكم لنا على المختار ان البطل والمذني والرافع وهي امور مختلفة الحقيقة هل
منها يوجب الحدث اذا تحققت معا لانه حينئذ اسنا والايجاب الى احدهما دون الاخر
بلامانع بخلاف ما اذا تحققت متعاقبة فانه يفتى الى الاول والثاني والثالث والا يلزم
تفصيل الى اصل وهو اي ايجاب الحلف للاستقلال في العلة فعمل منها علة مستقلة للحدث
وهو حكم واحد وحذ القتل عدوانا طارئة فحله اي القتل فكل منهما علة مستقلة له وهو
اي دليل المانع اتى والحكم بانه لو تدرجت الاحكام في مثل ذلك كان تعددها بالاضافه
الى اولها اذ ليس ما يلاخلل فيها سوى ما ذكر من الاضافات واللازم بان
لان الاضافات لا توجب تعدد اوقات المنع والا لوجب لعل حدث ونوع لغوية
الحدث الى اصل بسبب البطل مثلاً غير الى اصل بالرافعات من ارتفاع الاول والارتفاع الثاني
واليد اشار بقوله فحقان اسمع من الشان وفيه يرتفع احدهما ويبقى الاخر بالاجاب
عن لزوم الوفاء لعل حدث ان ذلك اي بان ارتفاع احدهما وبقاء الآخر وعدم تعدد

الى الشرع فيلان يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع فيستلزم ارتفاع حدث
البول مثلا ارتفاع حدث الرخاخ ولا يعتبر التلازم في مسببات اخرى فلا
يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلا ارتفاعه بسبب الردة على ان
المسطور في كتب الفقه عن ابي ابي انه اذا حلف كاي توفضا من الرعا فبال ثم عرف
بم توفضا حدث للعرف في مثله فانه يقال فيه عرفا توفضا من الرعا اذا توسل الرعا
بين الوضوء والسبب الاخر وهو اي ما في كتب الفقه يشعل عليهم بعد قولهم
باتحاد المحرم وتعد العلة المستقلة ويمكن ان يقال انه توفضا من البول السابقة
بالاستحقاق للاضافة او توفضا عنهما جميعا لاشتراكهما في السببية وعلى
التقديرين لا يصدق عليه انه توفضا من الرعا لكل ارتفاع بعضها اي بعقل المسببات
دون بعض في صورة دون اخرى كارتفاع القتل بسبب الردة مثلا مع بقاء القتل
بسبب القتل انما يكفي دليلا على التقدرا اي تعدد المضاف فيها اي في صورة ارتفاع فيها
البعض دون البعض لا في غيرها اي لا يكفي دليلا على التعدد في صورة اخرى غير تلك الصورة
كأن القتل تمثيل للصورة الاولى لان احدهما اي احد السببين وهو القتل بسبب الردة
حق الله والاخر وهو القتل بسبب القتل حتى العبد ولا وجه لارتفاع حق العبد بسبب
ارتفاع حق الله فقد تم اتفق للمعدود في اي القائلون بتعدد العلة انما هي الحكم مثبت بالاول
من الاوصاف الصالحة للعلة في صورة الترتيب وعدم اجتماعها معا وفي
صورة المهمة قيل الحكم مثبت بالجميع فكل اي عمل من تلك الاوصاف اجزى من
العلة وان كان كل واحد منها يصلح للعلة استقلا لا وفلك لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح
وقيل وادق منها لا بعينها في نظرنا والمختار ان الحكم مثبت بكل اي بكل واحد من
تلك الاوصاف استقلا لانه لو امتنع بثبوت بكل استقلا لا والمفروض انه يصلح
للاستقلا كان ذلك الامتناع لاجتماع الأدلة الشرعية على مدلول واحد يعني كاجتماع
لا امتناع الا لزوم اجتماعها عليه وهو اي الاجتماع المذكور حق اتفاقا فلا امتناع
ومنها اي من شروط علة حكم الاصل ان لا يتاخر العلة عن حكم الاصل بثبوتها ولا يتاخر عنه
ثبت حكم الاصل بلا باعت وهو محال والوجه عدم اشتراط اي عدم تاخر العلة عن حكم
الاصل لزم الموجب لئلا يبطل فيها بتقليل تامل ومنها اي من شروط العلة ان لا يتاخر
التقليل بها على الاصل بالابطال اي لا يلزم منه ابطال الحكم المعطى بها فان كل علة مستنبطة
من حكم ولزم منه بطلان ذلك الى حكم فهو باطل لان الحكم اصله فان التقليل فسخ
الثبوت وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع مثاله المحقيقة حلل السلم كالمحل اي

اي قياسه عليه الجواني بطلان تقييد نص السلم وهو الى اجل معلوم في قوله عليه السلام
من اراد من علم ان يسلم فليسلم في كمال معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع تغييره
اذا هدر اي ترك جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه المنصور اشتراطه بالثبوت
عن بيع الاثنا ما ليس عنده وما لا افتتاح اي حوا من افتتاح الصلح بنحو الله اعظم او
اجل كما هو من ذهب الى تحقيقه فبالنفي اي ثبوت باللفظ قوله تعالى وربك فكبر لا بالقياس حجة
يرد عليه انه يبطل موجب النص اذ التكبير المأمور به في الافتتاح اغا هو التظيم و
هو ذكر يد على غلظة الرب سبحانه فيعلم اندراج خبر ونحوه ووزن ما اور في السلم اور في
ثم اغسله بالماء وفتوقضوا بالحاق نحو الخلل من الماء بالماء في انزاله النجاسة
الحقيقية ما فيه من تغيير النص ان ثبت وجوب استعمال الماء في تطهير الثوب من النجاسة
بما في الصحيحين والجواب بالعلم بان المقصود للشارع من الا يغسل الثوب الا نزاله
للنجاسة لان الاستعمال للماء من حيث هو للعلم بارتفاع المانع بالقطع اي بقطع عمل النجاسة
معارضاتها اي الا نزاله مستلزما فائدة اخرى هي علم قطع الشارع اعتبارها اي النجاسة
عند استعمال الماء ولا يقاس المانع الاخر عليه فان الطهارة على خلاف القياس فلا يصح التقليل
لالحاق غير اي الماء به اي بالماء فيه فضلا عن المحكم بطهارة المحل حال النجاسة وتقدم
فيه كلام اي في الشر وطهليل لجمع ومنها اي شروط العلة ان لا يخالف نصا تقدم
بان يفيد في الفرع حكما يخالف نصا ثم اشار الى مثاله بقوله كاشتراط التملص في
طعام الكفارة المستفاد من قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين كل مسقة
اي عاشر اطة في المسقة المستفاد من قوله تعالى وكسوتهم فانه لا يقال كسوا
الا اذا ملكت بخلاف اطعم فانه يقال اذا باح فانبات كاشتراط في الفرع الذي هو الاطعام
قياسا على الكسوة بعلة كونها كفارة في مخالفتها لمفهوم الاطعام كاستيشير
وشروط الامتحان في الرقبة المحرقة كفارة في الامين متعلق بالشرط كالتقليل اي قياسا على
اشتراطه في الرقبة المحرقة كفارة في القتل يبطل الاشتراط والشرط اطلاق نفس
الاطعام واطلاق نفس الرقبة في قوله نعم او تحريم رقبة فانها نعم المرفقة والعتق
ومنها اي شروط العلة ان لا تتوجب المستنبطه زيادة في حكم الاصل
لتقليل حرمة بيع الطعام بخسبه متفاضلا المستفاد من حديث الطعام الا يتبعوا
الطعام بالطعام الاسواء لسواء بانه اي يبيع متفاضلا بانه فيما يوزن كالنقد
فيمنع التقابل في المجلس فيه كما في الاصل وهو النقدا وليس لزوم التقابل بغيره
في نفس الاصل الذي استنبطت منه العلة وهو الحديث المذكور فعلم ان المراد بالاصل

هنا اصل العلة لا اصل الفرع المقيس **ومنها** اي شروط العلة ان لا يكون دليلها اي الدليل
 الدال على علية العلة بمعنى او بخصيص **متنا** ولا حكم الفرع لانه يمكن حينئذ اثبات حكم
 الفرع بالنفس من غير احتياج الى القياس المستلزم ادعاء اشتراك الاصل والفرع في العلة و
 وجودها فيهما فانه تطويل من غير حاجة وقد يمنع تأثير العلة او وجودها فيهما **والحق**
جواز تقديم الدلالة فليكن كل واحد من القياس والدليل المذكور دليل على حكم لما كان
 طرنا منقطة سوال وهو انه اذا كان الحكم طريقا وكان احدهما مستقلا والاخر متوقف
 عليه تعيين الاول والثاني فيلزم الرجوع عند اجاب عنه بقوله **ولا يستلزم** تنادى الدليل
 حكم الفرع **الرجوع عن القياس** بل يستلزم **الافادة** للحكم به اي القياس غير ملاحظة
 والافادة بغيره اي بغير القياس وهو الدليل المذكور **اما المتن** في دلالة على حكم
 الفرع مثل ان يكون عاما مخصوصا والمعلل لا يري عموم **فجواز** اي ثبوت حكم الفرع بتلك الدلالة
اتفاق لانه ثبت به العلية ثم يعمم بها **والمتنا** جواز كونها اي العلة حكما شرعيا مثاله
 للنفقة ما رووا عن التثنية انها قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادر كنت ابي
 هو شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة فاجع عنه فقال صلى الله عليه وسلم **لا ريت لو كان على**
ابيعين فقصيته اما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين السحاق **قاس** صلى الله عليه
 وسلم اجزاء الحج عند باجاء القضاء الدين عنه **بعلة** كونه اي المقضي **بجمله** دينا وهو
 اي الدين حكم شرعي هو اي ذلك الحكم الشرعي **لزم** **وامر** في الذمة فان هذا الذم مراعاة من اعتبار
 الشرع مستتب على خطابه نعم المتعلق باداء الحق **ايضا** مثاله قولهم اي النفقة في
 عدم صحة بيع المدبر **المدبر** مملوك **تعلق** **عقده** بمطلق **موت المولى** قيد الاطلاق احراز
 عن المدبر المفيد كان مت في هذا المرحل فانت حر **فلا يباع** **كامر المولى** فالاصل
 امر المولى والفرع المدبر والعلة كونها مملوكا يرب تعلق عقدهما بمطلق موت المولى قبل
 لا يجوز ان يكون العلة حكما شرعيا للزوم النقص في التقدير وثبوت الحكم بلا باع
 في التاخير في التاخر ولزوم الحكم في المقارنة ومنع الاخير لتمييز المناسبة وغيرها
 وتقدم في جواب المانعين تقدم العلة ما يجاب به فيما قبل الاخير **ثم اختير** اختاره
 الامام وابن الحاجب **تعيين** **كونها** اي كون حكم العلة التي هي الحكم الشرعي
جلب مصلحة يقتضيها حكم الاصل لكونه مشروعا لخصرها **كبطلان** **بيع الخمر** اي
 كتقليل بطلانه **بالنجاسة** التي هو حكم شرعي لمناستها بطلانه لكونها تمنع
 عن الملازمة وفي شرع بطلان بيعها بسبب النجاسة جلب مصلحة هي تعميل
 المقصود من البطلان وهو عدم الانتفاع **للدفع** **مفسدة** يقتضيها حكم الاصل

لان الحكم الشرعي لا يقتل عليها اي على مفسدة مطلوبة الدفع **والمتنا** كما هو قول الجمهور
جواز كونها اي العلة بجميع صفات وهي التي يقال لها العلة المركبة **اذ لا مانع** منه
 اي من جوازها في العقل والاصن وقوعه كالقتل العمد **والمتنا** المركب من الاوصاف
 الثلاثة التي حكم القصاص **المركب** **الثالث** في معرفة
 الطريق الموصلة الى الظن لعلية العلة فانه نظري وبيان المسائل الصريحة وما يتوهم
 صحتها **طرق اثباتها** اي اثبات علة الوصف الغير للحكم وقوله طرق اثباتها
 لقوله المصدر الثالث **مسالك العلة** جمع مسلك وهو الطريق الذي يسلكه المجتهد الى
 اثبات العلية **متفقة** **تقدم** **منها** اي المتفقة **المنا** **سببة** **المفسدة** عند النفقة بالثبوت
 وعند الشافعية بالاحالة **والمسلك** من المتفقة **الاجماع** على كون الوصف علة
فلا يختلف في هذين المسلكين **في الفرع** **اذا كان ثبوتها** **المسلك** **او طريقا** اي طريق
 نقل الاجماع **ظنيا** كالثابت بالاحراز **اذ** اي الاجماع ظنيا **عالمسكون** اي تخالفا لاجماع
 السكوت وقد مر تفسيره في مباحث الاجماع بناء على الخلاف الواقع في انه ظني او قطعي
 مطلقا واذا اكثر او اكثر فيما تعم به البلوى عما مر **او يدعي** **في** **الفرع** **مع** باقامة
 الدليل على اختصاص علية بالاصل او يكون الخصم من يجوز تخصيص العلة ببعض الحال
 او يدعي تخصيصها بما سوى الفرع لما نفع فيه والخصم يمنع وجود المانع ثم مشاهاة
 بالاجماع بقوله **كالصغر** **ولا يلة المال** فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليها ولاية
 النكاح **والمسلك** **الثالث** **الفرع** **مردح** من الكتاب والسنة يدرك على العلم **للاوضاع**
 اي لاجل كونه موضوعا للعلة او لما يلزم له وما يبين او محتاجا الى النظر **هو** **ما** **رب**
 كالعلة كذا او لاجل كذا كقوله عليه السلام انما جعل الاستيذان لاجل البعل وعجوبة
 عن عرف النفق كقوله تعالى كفى عيناها اوها كيدا يكون دولة او اذن كقول الله
 اذن لكفى همك ويعقر لك ذنبك بعد قول الصحابي اجعل لك صلاتي حلالا
 ودون هذا القسم في قوة الدلالة ما يكون بحرف ظاهر في التقليل مع كونه محتملا لا يفي
 احقا لامر حوجا حلكذا نحو قوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور او يخرجه
 بما كانوا يعملون او ان شرطا او الناصية نحو ان ضرب عنكم الذر صغى ان غنم
 يوما سرفين او المفسدة المشددة بعد جملة والمفتوحة نحو ان عذاب بلن
 ملحق وان الحمد والنعمة لك ودون هذا القسم القاء في الوصف الصالح للعلة الحكم
 المتقدم كقوله عليه السلام في قتل احد منكم بطلان دم ودمائهم فانهم يحشرون يوم
 القيمة واوداجهم فتشخب دما وفي الحكم الواقع بعد ما صلح لعلة كقوله تعالى والساق

للمصدر الثالث

والساقية فاقطعوا ايديهما وتماه مستوفى في اصله **و المسلك الرابع السبيل و**
التقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية ظاهرة في عدم
ويكفي المستدل المناظر عند دفعه اي منع حصرها ان يقول **بحسب فلم اجد ما يصلح لليلة**
غيرها لان الظاهر انها لو كانت لما خفيت على المجتهد الباحث او يقول الاصل في
الاشياء عدم **ثم حذف بعضها** اي الاوصاف المحصورة وهو ما سوى الذي ظهر عليه
فيتبين الباقى بعد الحذف للعلية فظهر ان السبيل اختار الوصف هل يصلح للعلية او لا و
التقسيم هو ان العلة ما كذا واما كذا فقل عن المحقق ابن الهمام انه كان المناسب
تقديم التقسيم في اللفظ لتقدمه في الخارج اذ ان اللقب وقع هكذا **ولوا بد المقترض**
وصفا اخر **فالمختار انه لا ينقطع** المستدل بد عليه دفعه بابطال التعليل به **الا ان لم**
يسقط اي المستدل بحون الوصف المبدئى علة فان محجزة عن ابطاله انقطاع لدوامها
قلنا لا ينقطع بمجرد المنع لان المستدل لم يدع المحصر قطعا بل ظنا ويكفيه اذا منع المقترض
المحصر ببدء وصف اخر وابطاله ان يقول علمته ولم ادخله في حصر لعدم صلاحيته
للعلية لكذا وقيل ينقطع بمجرد ابداء المعترض وصفا زائدا على المحصر لانه ادعى حصر الظاهر
بطلانه وقد عرفت جوابه **ويجب على اصواتنا** اي الحنفية **ففي هذا القسم وان رصينه**
المحصن والمغني في منزلة الحنفية لان الباقي بعد نفي غيره لى بعد حذف غير الباقي من
الاوصاف لم يثبت اعتبار شرعا **بظهور التاثير والملاحة** فظهور ذلك شرط في
كونه علة عندنا نعم كما في شرح البديع للشيخ الهندي اللهم الا ان يثبت المحصر **والحال**
لبعض بالنظر والاجماع فحينئذ يكون مقبولا عندنا ايضا لكن مثل هذا يكون اثباتا
للعلية بالنظر والاجماع في الحقيقة دون السير والتقسيم فيرجع الى اليها **فلذا** اي عدم
ثبوت اعتبار بهذا الطريق **رحمة** اي مرجع من قبله من متاخر وهو صدر الشيعة الى
النظر والاجماع والمسلك الخامس الدوران ويسمى الطرد والعكس اختلفوا فيه هل
هو مسلح صحيح ام لا فقالوا لا كثر نفعه **ونفاة** اي نفى كونه مسلحا صحيحا للعلية
الحنفية ومحققو الاشاعة كابن السمعاني والغزالي والامدي وابن الجايع ثم
اختلف القائلون بصحة هل يفيد القطع او الظن قيل يفيد ظنا بالعلية وقيل
قطعا بشرط بعضهم لا اعتبار قيام النظر في حال وجود الوصف وعدمه كالوضوء
وجب للقيام محققا ولم يجب له دونه ومقتضى النص الوجوب كما معد وقال الشافعي
لكونه الدوران مسلحا صحيحا تحقق انتفاء العلة مع وجود الدوران في المتفكرين
على الابوة والبنوة والفوقية والتحتية فانه كلما تحقق احد هاتين تحقق الاخر علما

انتفى انتفى ولا علية ولا معلولية بينهما اتفاقا **وتنسب الدوران الحنفية لاهل**
الطرد وماردهم بطل الطرد من لا يشترط ظهورا لثبوت في الوصف الذي يدعى علية وعلية في
المصدر الاول ان المتاثير عندنا يساوي الملازمة عند الشافعية وطل هذا التساوي
مكون الاخالة من الطرد لانه ابداء المناسبة بين الوصف والى محرم من غير اعتبار ظهور
التاثير **وينسب الحنفية اليهم** اي الى اهل الطرد **التعليل بحل وصف اقرب**
واعلم ان الامارة في اصطلاح الحنفية ليست بشرة العلامة اي ليست مشهورة
بشرة كشرة العلامة بل العلامة عندهم اشهر **وتقسيمهم** اي الحنفية **الخارج عن الحكم**
المتعلق بالحكم الى مؤثر فيه اي الحكم **ومقتضى اليه** اي مؤثرا لا يلاقى تاثير فالاول **العلية**
والثاني السبب وكلا اي وان لم يكن الخارج مؤثرا ولا مقتضا فان توقف عليه اي على
هذا الخارج **الوجود** اي وجود الحكم **فالشرط** ولا اي وان لم يتوقف عليه الوجود فان دل
ذلك الخارج **عليه** اي علمه بالحكم بان يكون العلم بتحقيقه مستلزما للعلم بوجود الحكم
فالعلامة فالعلة تقدمت باقتسامها والسبب يجب ان يكون **العلية بينهما** اي بين السبب
وبين الحكم لانه لا بد للحكم من علة مؤثرة فيه او موضوعة له والسبب طريق مقتضى
اليه من غير تاثير فيه ووضعه له وله اقتضا بحسب اضافة العلم اليه وعدم اضافة اليه اليه
فاما تضاد العلة اليه الى السبب كالسوق للدابة **المضاف اليه العلة وظن**
عطف بيان للعلة اي وطى الدابة نفسا او مالا فالسوق سبب التلف وليس بعلة ولانه
لم يوضع للتلف بل لسير الدابة لما يرايه **ولم يؤثر فيه** اي في التلف بل هو طريق مقتضى
اليه والعلة المؤثرة وطى الدابة بقواها **فالسبب في معنى العلة** اي اذا احتاج اليه
بحيث تضاد اليه العلة فهو في معنى العلة ليردش العلة به لان السوق يحمل الدابة على
ذلك كرها **فلهذا** اي لهذا السبب **حكمها** اي العلة **فيما يرجع الى بدل المحل** اي محل الحكم
وهو الاتلاف هنا يعني الضمان **لا** فيما يرجع الى جزر المباشرة **فعليه** اي على الدابة
اذا وطئت انسانا فقتلته لانها بدلت المحل والسوق وان جازم الحاجة اليه لكن بشرط السلامة
والقصد ليس شرط الضمان في حقوق العباد والعجماء وانما يكون فعليا جازما انما يكون
لها ساقا قاندا ولا سائق **لا** عليه **حرمان الميراث ونحوه** من الكفارات والقصاص
لانها جزا بالمباشرة **والشبهة** بالجر عطف على السوق مثال خلسب المضاف اليه العلة
لوجوب القصاص فان الشهاده لم توضع له **اي وجوب القصاص** ولم تنف فيه **بل هي**
طريقة القصاص وعليه اي وجوب القصاص **للتوسط** اي ما توسط بين الشهادة وجوب
القصاص **من فعل** الفاعل **المختار والمباشرة للقتل** لكن فيه اي السبب الذي هو الشهادة

معنى العلة لانها اي الشهادة مؤدية الى القتل بواسطة ايجابها **القصة** على القاتل فيحكم
بوجوبه وبواسطة اختياره اي القتل **الولي** اي ولي المقتول **على العفو** فان كان اختيار
فرع القدر المحصلة بالشهادة فانها سلطته عليه **فعلهم** اي الشهود **برجوعهم** عن الشهادة
الدية لانها بدل المحل **لا القصة** **لان** اي القصاص **المباشرة** للقتل فان الجرح يجب ان
يكون مما تالا للفعل الموجب له **ومن** اي السبب في معنى العلة **وضع الحجر** في الطريق **والشاة**
الجناح فيه الجناح رؤس الاخشاب التي تخرج من فوق البيت بمقدار ذراع او اكثر
حتى يبتلى عليه بعض بيت العلو واشراعه اطهاره وخرجه **والنظر** الى الطريق او الى دار
جاء **بعد تقصم** اليد جازع او بعض الناس وطالبه بنقصه ولم ينقصه قاده لا على نقصه
والوجه **لان** اي علام من هذه **مثله** اي مثل السبب في معنى العلة **في تقديره** في ابقاء الفعل
السبب للتلذذ لان من السبب في معنى العلة لان العلة لا تقف اليه لان سببية اثر
هدم الحائط مثلا ليست في مرتبة سببية السوق للتلذذ **واما** **القصة** العلة **الله**
اي السبب لكونها **فعلا اختياريا** **كالدلالة** **السارق** اي كالدلالة شخص سارقا على
مال اخر لسرقته **المتوسطة** **سرقته** التي هي فعل اختياري يباشره السارق **فالحقيقة**
اي فحده السبب يقال له السبب الحقيقي لتتحققه في السببية من غير كونه في معنى
العلة لعدم اضافتها اليه لتحلل الفعل الاختياري بينه وبين الحكم **فلا انصاف**
الحكم اليه اي الى السبب كما لا تصناف العلة **الله** **فلا يقمن** **مال السارق** **المسروق**
لان الاتلاف متضاف الى فعل السارق كالدلالة كسبب اليه **ولا يشترط** في الغيبة
الدالة **للمجاهدين** **على حصن** **في دار الحرب** بوصف طريقه **لقطع** **نسبة العمل** وهو التلذذ
في الاول ولا غنى عن الثاني **اليه** اي الى السبب وهو الدلالة لتحلل اختيار السبب
بينه وبين الحكم فالدلالة سبب محض لا شاذ اصله نعم لو ذهب معوم فدلته
الحصن شره في الغيبة فيه لان فعله سبب فيه معنى العلة التي ولا يقمن
دافع السكين لصبي ليس كماله للدفع فقتل الصبي بها نفسه لان جرحه نفسه صارا اختياريا
غير متضاف الى الدافع بخلاف سقوطها منه على وجه اهلكته فانه حينئذ يقمن الدافع
لعدم تحلل فعل اختياري من الصبي متوسط بين الدفع والهلاك فالدفع حينئذ
سبب في معنى العلة التي هي السقوط لانها تصناف اليه ولم يتوسط بينهما الا
الامساك الذي هو حكم الدفع **ولا** يقمن **القائل** لغرض **تزوجها** اي هذه الالة فانها
فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها امه شخص **لقيمة الولد** التي اداه الى ذلك
الشخص لتحلل الفعل الاختياري وهو العقد بين الاختبار والاستيلاء **بمختلف**

تزوج الولي او الوكيل اي وليها او وكيلها **بالشرط** اي بشرط المصارعة **للغير** **19**
من المزوج للمزوج لان شرط المصاهرة وصفا لا زم هذا التزوج والاستيلاء مبني
عليه فصار وصف المصاهرة بمنزلة العلة كالتزوج وشروطها صاحب علة وكانت قال انا
عقيل بما يلحقك بسبب هذا العقد اولان الاستيلاء وحكم التزوج لانه موضوع الطلب
النسل فحان المزوج صاحب علة فيصاف حكمه **بالشرط** **على هذه المسائل** **الطريق**
النقص ان يقال **المزوج والمحرر** اذا دل سارقا وصاردا **على الوديق** **الله** **سرق** وصار
يفهم اي المزوج والمحرر **المسروق** **وجزاء الصيد** **وهما سببان** على صيغة الفاعل محض
فعلاهما سبب محض لتحلل الفعل الاختياري بينه وبين الحكم ثم على عدم اللزوم لقوله
لان ضمان المزوج بترك الحفظ المستزم بعقد الوديعة وهو مبني على ان الضمان بدلالة
السارق **وضمان المحرم بالزلة** **الامن** عن الصيد وقد التزمه بالا حرام **المقررة** **منفعة الزلة**
بالقتل فقد باشر الزلة بدلالة القاتل عليه فحل من المزوج والمحرر المدلين بمباشرة الجناية
على الوديعة والصيد فهو ضامن بالمباشرة لا بالنسب **بخلافها** اي بخلاف الدلالة **على صيد المحرم**
والدال غير محرم فانه اذا قتله المدلول لا يقمن الدال **لان** **الله** اي صيد المحرم **بالحرم** **وهو الموزع**
الامن الى اخر الدنيا **بكونه صيد المحرم** **ولم يزل** **امن** **بالدلالة** فكان سببا محضا **بخلافه**
اي غير صيد المحرم من صيد المحرم **فانه** اي من غيره **بتوازيه** **وتستمر** **ببعده** **فان** **الدلالة** **عليه** **اي** **عليه**
صيد المحرم **انزلة** **امن** **وهو** **اي** **هذا السبب** **الذي** **هو** **الامن** **الجناية** **على** **الله** **يؤمن** **ان** **انزلة** **الامن**
في غير صيد المحرم انما اوجب كونه جناية على الاحرام لانه انما اوجب الضمان في حق غير
المحرر ايضا ثم حقيقة الدلالة احداث العلم في الغير فلم يرد على المدلول على ما لم يرد
الصيد قبل الدلالة وان لا يكذب الدال فلو كان عالما او كاذب لا يقمن الدال ويجب
الضمان بتصل القتل بالدلالة حتى لو اخذه بدلالة ثم انفلت ثم اخذه فقتله لم يقمن
الدال لانها ودلالة بالانفلات واليه اشار بقوله فيما سبق **المقررة** **وصفا** **للدلالة**
فتوى **للتاخرين** **بالضمان** **بالسبب** **اي** **بان** **يسعى** **في** **حق** **غيره** **بغير** **حق** **الملك** **فان** **ظالم** **غيره**
المال **ظالم** **بخلاف** **القياس** لتحلل الفعل الاختياري من الظالم وهذا لاخذ خلافا بين
السعاية والاتلاف للمال وانما افتوا **استحسننا** **الغلبة** **السعاة** **بغير** **القياس** **في**
زماننا وبه يقتضي سدا لهذا الباب **وينبغي** **مثله** **اي** **اذا** **اقتاد** **بالضمان** **بمختلف** **الضمان**
استحسننا **لوعلى** **غصب** **المنافع** **فانه** **على** **مختلف** **القياس** **لعدم** **موجبه** **للمحرقة** **للمحرقة**
والغصب **اثبات** **البعد** **البطلان** **والبيد** **المحققة** **وذلك** **فرض** **الدعوى** **انما** **قال** **يسعى**
لخراج **للفعوبة** **عن** **ذلك** **ويقال** **لفظ** **السبب** **مجاز** **اي** **للعلى** **من** **تطيق** **و**

اعتبرت فقدر اي بشرط لا يريد كونه كان دخلت الدار فانت طالق او فلانة حرة او فعلى للمصير
وعلى اليمين بالله بالنسبة الى الكفاية قبل الحنث **اذ ليست** المذكورات **مقتضية** الى الوقوع
في العلاقات و **الى الحنث** في اليمين اما الاول فلانه امر بها المنع من الشرط احترازاً عن
الوقوع واما الثاني فلانها شرعت للبر واليه اشار بقوله **بل** اي بل هو ما وقع من الوقوع
والحنث واغاي يكون لها اي لهذه المذكورات **نوع افضاء** الى الحكم في الجملة ولو كان ذلك
الافضاء **بمعنيين** عند تحقق الشرط والحنث وانما قال نوع افضاء لانه لو لم يكن التعليق
واليمين لما وقع شيء مما ترتب على الشرط والحنث **فهى** اي هذه العلاقات واليمين سبب
مجانز اي مجازي بتلك الرأفة من الافضاء المذكور **واذا صدر** شرط التعليق **بما**
العلق به **علة حقيقة** للوقوع لتأثيره فيه كالاختصاص اليه واقبل ما به كالبيع للملك **بمجرد**
السبب في معنى العلة لانه لم يشر في السبب وهو الحكم **ولن** اثر في علة اي علة
الحكم عما عرفت في سوق الدابة اذا وطئت اثناً فقلته **فلم تنتف** حقيقة السبب
في السبب بمعنى العلة لوجود **التأثير** اذ لو اثر في نفس الحكم لانتف ثم **العلق** المجاز الذي هو مجازاً
شبه العلة الحقيقية من حيث الحكم **عندنا خلافاً** لفرقة ليقول بنبهه **ومثله** اي
الخلافاً فظهر في تجزير **الثلاث** بعد تعليق بعضها او جميعها على شرط لم يوجد بعد
يبطل تجزيرها **التعليق** عندنا **خلافاً** الى حتى لو عادت اليه بعد نزع آخر ووجد العلق
عليه لا يقع المعلق عندنا او يقع عنده **وجز** العادة للحنث **بتعيين** اسباب **المشروعة**
لا خلاف في ان الشارع هو الذي المنفرد بايجاب الاحكام غير انه جعلها مضافة الى
ما هو سبب في الظاهر ليتوصلوا به الى معرفة تيسير اعلی العباد **وقد قد** منها في فصل
على حدة قبيل بحث السنة لكن **بقي** تعيين سبب **الاختصاصات** فالسبب
لشعبية **الاختصاصات** الشعبية كالمالك لغيره ونفسه **التصرفات** القولية والفعليه
المجعولة اسباباً **باشراً** كالبيع والطلاقات والعاقبات **فقد اطلق** لفظ **السبب** على
ما ذكر اي على ما تقدم من فضل العلة اطلاقاً **عليه** **علة** فاحتاج الى بيان يدفع الالتباس
ويعين كلاهما عن الآخر **فقل** وقائله صدر الشريعة **ما ترتب** عليه الحكم **لم يعقل** ان
فيه وليس صنع المالك **خصراً** اسم السبب لانه مفضل اليه من غير تأثير فيه وان كان
ما ترتب عليه ولم يعقل تأثيره **ثابت** **يصنعه** اي المالك **وذلك** الى الحكم هو الغرض
من صنعه **فعلة** اي فذلك المرتب عليه الحكم **علة** **ويطلق** **عليه** سبب اي لفظ سبب
مجازاً **اذا** **البيع** للملك **فان لم يكن** ذلك الحكم **الغرض** منه اي من صنعه كالمالك المتعبد
لا يعقل تأثيره في ملك المتعبد **وليس** **الغرض** منه اي الشرع بل الغرض من ملك الرقبة

نسبته اي فذلك سبب الحكم **وان** **عقل** **تأثيره** خسر ذلك المرتب عليه الحكم **باسم** **العلة** **و**
ما الاصطلاح **الظاهر** للحنثية ان ما لم يعقل **تأثيره** اي مناسبتته بنفسه **بل** **ما**
هو **مفطنة** اي باعتبار امر هو مفطنة لذلك الامر بان يكون بين ذلك الامر والحكم مناسبتة
من حيث انه مفطنة للمناسبتة يحصل له مناسبتة بالواسطة **على ما قدمنا** **كما**
في فصل العلة **وثبت** **شرعاً** **اعتبار** اي اعتبار ما هو مفطنة لتعلق الحكم به فمفطنة
علة له كالسفر لقصر الصلاة **وما هو** **مفضل** الى الحكم **بل** **تأثير** فيه **سبب** وان
تحقق الصنع والغرض **وكا** لو كان المراد بالعلة ما ذكره هذا القائل **فصل** **باسم** **العلة**
الحكمة اصطلاحاً **والاصطلاح** الاصولي **نا** **لحق** **بمخلو** اي تخصيص الحكم باسم
العلة **ويطلق** **كل** من العلة والسبب **على** **الفرق** **مجانزاً** ومن اطلاقه عليه اطلاقه
على التفقات الشرعية مع البيع وغيره **واما** **الشرط** اي اقسامه **فحقيق** اي شرط
حقيق **وهو** **ما يتوقف** عليه **الشيء** في الواقع كالحق العلم **وشرط** جعلي **لشرع** **فيتوقف**
وجود الشرع عليه **شرعاً** اي توقفاً **تأثيراً** **للمشهود** **للنكاح** **والطهارة** **للسلاة** اذ لا وجود للملك
والسلاة الشرعيين الصحيحين بدونها **او** **للمكلف** **معطوف** على قوله للشرع
ثم بين كيفية التوقف بجعل المكلف بقوله **بتعليق** **تقرر** **عليه** اي على
العلق به باداة الشرط **مع اجازته** **الشرع** لذلك كان دخلت الدار فانت طالق فانه جعل
وقوع الطلاق موقفاً على الدخول وقد باح له الشارع التعليق **ومعناه** **معطوف**
مدخول الباء يعنى او على موقفي معنى التعليق **لها** **كالمرأة التي تزوجها** اي كما اذا قال
المرأة التي تزوجها طالق فان التعليق بها يفيد ارتباط شيء بشيء على خطر الوجود **وتوقف**
نزول المرتبط على المرتبط به وقد وجد فيه ثم كون ان الوصف اعنى التزويج لما كان
لامرأة غير معينة اعتبر لسهولة التعيين الذي لا بد منه في وقوع الطلاق لان اضافة
المجهول غير صحيحة واذا اعتبر صاحب الشرط في ترتيب الحكم عليه **بمخلو** **والودخل**
الوصف معين بان اشار الى اجنبية او ذكرها باسمها العلم **فقال** **هذه** **للمرأة**
الآخر اي التي تزوجها طالق فانه لا يصلح لذكرها بالشرط لان الوصف في العين لغز
ولذا قال **فيلغو** اي الوصف المذكور **في** **المرأة** **الاجنبية** **فبقي** **هذه** **للمرأة**
فيلغو لعدم المحلية وعدم ما يجعله في معنى التعليق بصيغة الشرط **بمخلو** **وما**
اذ اشارة التعليق بصيغة فانه يصح في المعينة وغيرها كان تزويج المرأة
او هذه المرأة فهي طالق فان الطلاق يتعلق بالشرع **فهما** **ويسمى** **هذا** **النوع**
شرطاً **محصلاً** **للاعتناء** **تحقق** **العلة** **بالتعليق** **ولما** **اشترط** **بالشرط** **العلة** **للتوقف**

الشرط

اي لتوقف الحكم عليه كما ان العلة يتوقف الحكم عليها ولكن وضعها في الحكم شرعا
بحال العلة وقوله ايضا **قوله البه** اي الشرط الحكم احيانا **جوابا في التقدير** وذلك اي اضافة الحكم
احيانا الى الشرط **عند عدم صالحة** للاضافة اي اضافة الحكم اليها لان شبيه الشيء
قد يخلط وتراد بعضهم عدم سبب كذلك عما ذكرناه اذ لم تصلح العلة وصلح السبب ايضا واليه
الحكم **وسموا** اي الشرط المضاف اليه الحكم **شرطا فيه معنى العلة** باعتبار تلك الاضافة **كشأن**
وجود الشرط كدخول الدار بعد تصليق الطلاق به على رجل لم يدخل بزوجه **فاذا رجعا** اي شهود
الشرط وعدم **بعد القضاء** بالطلاق ولزم نصف المهر **فمنه** نصف المهر للزوج بخلاف
ما اذا دخل بها فانه حينئذ قد استوفى بدل المهر منها فالشهود لم يلزموا عليه شيئا وهذا
التحريم في قضايين الشهود **والفخر** للاسلام والذي في الجامع الكبير لا يفرضون وعليه شمس الله
السرخسي و**ابو اليسر** في الطريقة البرغرية هو اي ضمنته في الشرط **قول** **فرو** الثلاثة ابو حنيفة
صالحا **قالا** **تقضي** قيل في تعليل عدم القضاء وقائله صاحب الكشف **لان العلة** و
ان لم تكن صالحة لا يجاب القضاء لخلوها عن صفة التقدير **صالحا** **لقطعه** اي الحكم
عن الاشارة الى الشرط **اذ كانت العلة** **فصل مختار** لان الشرط الذي هو القضاء لا يصلح علة لا يجاب
القضاء والا لو صلح لضمن القاضي مع انه فعل ما اوجب الله عليه فيفسد باب القضاء
وكان المص رحمه الله لم يرد هذا المثال ولذا قال **والمروى** شهادة شرط اليمين **الاول**
صفة شرط اليمين **في قوله** اي السخف **ان كان قيدا** **عبد** عشرة من الاطراف **فمنه** وان حل فهو
عشرة **بعضه** اي بانه عشرة اطراف **فقط** **بعضه** ثم حل **فمنه** **ثمانية** اطراف فظهر كذا
صالحا قيمة العبد **طولا** **عنده** اي لا يحنيفه **لنفاه** اي القضاء **بالعتق** **بالط** اي القضاء
بالعتق **باطنا** اي فيما بينه وبين الله كنفاه ظاهره بالاجماع وانما نفذ باطنه **لا يثبت**
اي القضاء **على وجه** **بشر** **للقضاء** يعني الشهادة فلا بد من هيأته بقدر الامكان عا حبه
لا يتضرر المولى وذلك بالعتق والتقصين ومسالة النفاذ باطنا عنده مشهور
مفصلة في محله ويرد عليه انه ما يمكنه الوقوف عليه وفي مثله لا ينفذ باطنا
فاشار الى المولى بقوله **بخلاف** ما اذا **ظهر** اي الشهود **بعبء** **او كفا** **لنقصان**
الموجب الشرعي لتفسير القاضي في عرف حالهم **لامكان** **الوقوف** عليه اي على كل
من فهم وكفرهم فلم ينفذ قضاءه باطنا **وفيما نحن** **فيه** سقط عن القاضي معرفته في
القيد لتحقيق صدقهم **لانه** اي عرفان وزنه **جمله** اي القيد ليوزن وبه اي جملة يعق
فلا سبيل اليه فينفذ بدونه الحل **واذا نفذ باطنا** **عتق** **قبل** **الحل** **فامتنع** **اضافة**
اي الحكم اليه **الحل** **للقدم** **العلة** **عليه** **فا** **والعلة** **وهي** **اليمين** **على** **التسامح** **من** **القضاء** **ولنا**

العتق

هـ

نفسها بقوله **اي الجزاء** وقوله **فمنه** **ففيه** اي في التعليق المذكور **غير صالح** **لاضافة** **م**
القضاء **اليه** اي العلة والتذكير باعتبار الجزاء لانه **تصرف** **المالك** في ملكه **لا تعد** **منه** **فيه**
فتعين **ان** **يضاف** **الى** **الشرط** **وهو** **اي** **الشرط** **كونه** **اي** **القيد** **عشرة** **وقد** **كذب** **من** **الشهود** **تعدوا**
فيضمنون **وعندهما** **اي** **ابن** **لوسق** **ومحمد** **لا** **يفرضون** **قيمة** **لوا** **لا** **ينفذ** **القضاء** **عندهما** **باطنا**
لان معتد بالحجة وقد ظهر بطلانها والعدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهر فلا نفاذ كافي
الظاهر **فمنه** **قيد** **باطنا** **بعد** **القضاء** **ثم** **عتق** **بالحل** **لا** **بالشهادة** **فلا** **يفرضون** **وما** **فيه**
اي ومثال ما فيه علة **صالحا** **لاضافة** **الى** **الحكم** **اليها** **مع** **الشرط** **شهادتا** **اليمين** **والشرط** **يفض**
الحكم **اليها** **اي** **اليمين** **يعني** **الى** **شهادتها** **فيضمن** **شهودا** **اليمين** **اذ** **ارجع** **الحل** **اي** **شهود**
اليمين **وشهود** **وجود** **الشرط** **لان** **شهودا** **اليمين** **شهود** **العلة** **اما** **باعتبار** **تعيين** **العلة** **بش**
يشمل ما فيه معنى السببية وما باعتبار انه يحصل للعلو بعد شهادة اليمينين والقضاء
انقال بالحكم **وسموا** **اليه** **لنصف** **اي** **الشرط** **الذي** **لم** **ينصف** **الحكم** **اليه** **اصلا** **كا** **واللفظ**
من **شرطين** **علق** **عليهما** **طلا** **او** **غيره** **كان** **دخلت** **هذه** **الدار** **وهذه** **الدار** **فان** **ط**
بما **از** **اصطلاحا** **لتخلف** **حكم** **الشرط** **الاصطلاح** **عنده** **وهو** **وجود** **الحكم** **عنده** **وجود** **لك**
الحكم **بترتب** **على** **المجموع** **فما** **شرط** **واحد** **في** **الحقيقة** **وعلاقة** **المجاز** **توقف** **الحكم** **عليه**
كالحق **وهو** **اي** **هذا** **المسمى** **جدير** **بحقيقته** **اي** **الشرط** **لتوقف** **وجود** **الحكم** **عليه**
من **غير** **تأثير** **ولا** **افضاء** **وقد** **علم** **مما** **سبق** **ان** **هذا** **معنى** **الشرط** **ولا** **يلزم** **الوجود** **عنده**
الوجود **ويقال** **لهذا** **ايضا** **شرط** **اسما** **لا** **حكما** **اما** **اسما** **فلا** **ذكر** **من** **علاقة** **المجاز** **وما**
عدم **الحكم** **فلما** **عرفت** **من** **التخلف** **وقد** **عرفت** **ما** **فيه** **ومن** **هذا** **القسم** **الطهارات** **وسر**
العورة **والنية** **وسموا** **اي** **الشرط** **الذي** **اعترف** **بعد** **اكت** **توسط** **بينه** **وبين** **الثلاث**
فصل **فصل** **مختار** **في** **فعله** **سواء** **كان** **انثى** **او** **غيره** **فما** **يتحرك** **بالامرة** **فصل**
هذا **الفعل** **ب** **اي** **بذلك** **الشرط** **بان** **يتحقق** **بعد** **تحقيقه** **بغير** **فاصلة** **حال** **هون** **هذا**
الفعل **غير** **منسوب** **الى** **الشرط** **وسيجي** **مثال** **المنسوب** **اليه** **كقيد** **العبد**
فانه **شرط** **لتوقف** **الثلاث** **عليه** **واعترف** **بعد** **اباق** **العبد** **وهو** **فعل** **اختياري** **شرطا**
فيه **معنى** **السبب** **مفعول** **ثان** **للتسمية** **وذلك** **لان** **مفضل** **الى** **الحكم** **بلا** **تأثير** **فلا** **لنا**
عما **من** **صدقه** **للشرط** **المذكور** **ب** **اي** **سبب** **صدوره** **منه** **لا** **اعتراض** **ما** **يصلح** **لاضافة**
الحكم **اليه** **بعد** **وهو** **اباق** **الاب** **فلا** **يفرض** **الحال** **قيمت** **اي** **العبد** **لان** **الحل**
انزلة **المانع** **والعلة** **الا** **باق** **بخلاف** **ما** **اذا** **اعتراض** **على** **الشرط** **حافل** **غير** **مختار** **وسيل**
طبيع **كما** **اذا** **اشق** **نزل** **الغير** **نسال** **للمانع** **ولا** **ما** **اذا** **امر** **عبد** **الغير** **بالا** **باق** **فان** **لان**

وان اعترض عليه فعل مختار فالامر استعمال للعبد متصل بالاياب فيصير الامر غاصبا به
 للعبد فعمله على وفق استعماله كآلة للامر فكتنا غير اختياري **وكذا في فتح باب**
القصر وفتح باب الاصطبل لا يفهمها اي الفاتحة قيمة الطير والداية وان ذهب
 منها فورا لان الفتح شرط اعترض به فعل اختياري من الطير والداية **خلافا لمحمد**
 فانه قال يفهمها اذا ذهبها على الفور **جعل** اي محمدا الفتح **كشرط فيه معنى العلة**
اذ طبعها اي الطير والداية **الانتقال** اي الخروج عنها بحيث لا يصبر ان عنده عادة عند
 عدم المانع منه والعادة اذا كانت صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنده **فهو**
 اي انتقالهما **كسبلان** للمانع من الرق **عند الشق والافعال** اي الطير والداية **هدر** ساقط
 الاعتبار شرط عاقلها اختيارها كما اذا صاح بالداية فذهبت صاحبها من ان لا يصلح
 لاضافة التلث اليه **فيضاف التلث الى الشرط** وهو الفتح **وهما** اي ابو حنيفة والوكيل **منع**
الالحاق اي الحاق فعل الطير والداية بالسبلان المذكور **بعد تحقق الاختيار** لهما فان الجدل
 يتحرك بالارادة **وحتى** اي فعلها **هدر** لا يصلح لا يجاب حكم به لان الوجوب محله الذمة
 وكاذمة لهما **لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كما مرسل** من ذوات الاقياب **الى صيد**
 معطوف على فعل مفهوم من صفة الامر اي الذي ارسل في حال عنه اي الصيد ثم رجع
 المرسل اليه اي الصيد بعدما مال عنه **فاخذه** **ميله** **هدر** في اضافة الحكم اليه كونه يمينه
 ومع هذا **قطع** **ميله** **النسبة** اي نسبة امره **الى المرسل** ولهذا لا يحمل على ما
 فقتله اما لو نسب خروجهما اليه اي الفاتحة **كفتح على وجه نفقه** اي كل من الطير والداية ففيه
العلة اي ففتح ليس في معنى السبب بل في معنى العلة **فيضمن** الفاتحة والمختار للفتوى قوله
 محمد صيانة لاصول الناس وهو استحسن والقياس سرق لهما واما اذا لم يخرجها في قول الفتح
 بل بعده **وقد** ذلك دليل على تركة الواقعة المؤكدة وكان ذلك بحكم الاختيار لكل
 القيد **وبالسراصد** هذه الثلاثة **فهو الشرط المحض وما العلامات** التي
 سبق انما لمجرى الدالة على الحكم **لاوقات للصلاة** والصوم فانها اذ لم تحقق وجوبها
 من غير اقضاء ولا تشرع **وعدا الاحصان** لا يجاب بالرجوع **منها** اي العلامة هو
 كون الانفس حرا قلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة زكاحا صحيحا ودخل بها وهما
 بصفة الاحصان حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل امرا وصية او مجنونة
 او كتابية ودخل بها لا يصير هذا الذلول محصنا وكذا لو تزوجت الموصية
 بما ذكر من عبادا ومجنون او صبي ودخل بها لا يصير محصنة **لشبهة** اي الاحصان
 بشبهها **النساع الرجال** اي بشبهه رجل وامرأتين وجمعهما اما باعتبار المولد او باعتبار

العلامات

ارادة الجنسين خلافا للائمة الثلاثة وفرضه ولو كان علنا وسببا او شرط لم يثبت
 بشبهه اذ تن مع الرجال لوجود البشيرة في هذه الشهادة والمحدود تندرى بالشهات
 ثم قوله **عدا الاحصان** مبتدأ خبره **مشغل بل هو** اي الاحصان **شرط لوجوب الحد** **اذ ذكر**
الاكثر منهم متقدموا مشايخنا وعامة المتأخرين **لوقوف** اي وجوب الحد عليه
 اي الاحصان **بلا عقلية قاتل** في الحكم **والافعال** اليه وهذا شأن الشرط ولما اتجا هذا
 تضمين شهوده اذ ارجعوا اجاب بقوله **وعدم الضمان** برجوع شهوده الشرط **لوجوب**
 وقد سبق وجهه **وانما تكلف** اي تكلف في جعل **العلامات المنقضية** لشهوده الشرط
 ليندفع عنه الزام تضمين شهوده الاحصان في تقدير كونه شرطا فيل وهو غلط للذلول
 الاحصان شرطا لم يفهم شهوده بالرجوع اذ شرط ضمان شهوده الشرط عدم العلة
 الصالحة لاضافة الحكم اليها والزنا علة سالحة لاضافة الحد اليه فلا يضاف الى الاحصان
 لو كان شرطا انتهى لما اتجه عما كون الاحصان شرطا ان الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة
 بعد وجودها صورة الركن وجوده كما في تعليق العتاق بالدخول والزنا اذا تحقق لا
 يتوقف انعقاده علة للرجوع عما احصا يحدث بعد اجاب بقوله **ونقد** اي الاحصان
على العلة وهي الرقا **غير قاصد** في كونه شرطا **اذ تفرغ** اي الشرط **عنهما** في العلة **غير لازم**
 اذ قد يتقدم **كشرط الصلاة** من انزاله الحديث وستر العورة وغيرها فان كان متأخرا
 من حيث الوجوب عن عليتها اي الخطاب بها وتفيق الوقت لكنه قد يتقدم من حيث
 الوجود **والكساح** اي وكشرط النكاح فانه مقدم عليه **لا في** الشرط **التعليق** استثناء
 من عدم لزوم متأخر الشرط فان تفرغ عن صورة العلة **لازم بل قيل** وقائله **المحقق**
والاخر اي ولا يلزم تاخر التعليق لهما **فقد تقدم** التعليق **ويكون للتأخر العلم به** اي التعليق
 كالتعليق اي في الشرط التعليق في التعليق **يكون قيد القائم** عشرة بان قال ان كان
 قيد عشرين عشرة ارجا في حرقان كونه عشرة متقدم بحسب الوجود من هلة الحرية
 وهو الجراء وهو قوله فهو حر وان كان العلم بالكون المذكور متأخرا عن هذه العلة بشم
 افاد ان المعلق عليه في نفس الامر ليس بنفسه لكون المذكور بل ظهوره بقوله **والظاهر**
ان التعليق في مثله **ان لم يكن على المهر** **متوقف** لان حقيقة اي حقيقة التعليق **عليه** **عام**
 كائن **على خطر الوجود** **فعل** **كاشن** اي اذا اعتبر حقيقة التعليق كون المعلق عليه معدوما
 على خطر الوجود فالنقل على الصوري عما امر به **تبخير** معنى العبرة للمعنى وذلك لان
 فرب بين انشاء الطلاق مثلا بلا تعليق وبين تعليق بامر موجود حال التعليق في تحقيق
 الايقاع وانما قال الظاهر ولم يخبر لاحتمال ان لا يكون تعليقها على المهر **فكأن** اي الاحصان

اني

علامة لوجوب الرحم **مجان** لتوقف وجود وجوب الرحم على وجوده شرعا من غير ما يشره ولا انفس
كما هو شأن الشرط **وتقدم العلامة** على ما هي علامة عليه كعلامات الساعة **وتتأخر** اي
العلامة **كالدخلان** علامة على وجود النازلا يتقدم وجوده على وجودها والحاصل ان العلامة
كما تكون دالة على ما هو موجود في الزمان السابق تكون دالة على ما هو موجود في الزمان اللاحق **ومن** اي هذا
القسم للسمي بالعلامة **ولادة المبسوقة** اي المطلقة فلا قابلية **والموقوف** عنهما زوجها
فانها علامة **العلق السابق** على الطلاق والموت اذ كانت في مخرج تحتلها لو كانت تلك الولادة
بلا تقدم قبل **ظاهر الاعتراف** من الزوج بالجل عندهما اي يوسف محمد **فقبل** شهر
القبالة عليها اي الولادة كما روى عن الزهري من انه مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن واليه اشار بقوله **وهي** اي شهادة المرأة
مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال وبشهادتهما اصل الولادة **ثم ثبوت** نسب اي للولود من الزوج
انما هو بالقرائن السابق القوي الذي يثبت به النسب وان انكر الزوج كونه منه الا مع الملائمة
وعنده اي يحينه **ليست** الولادة المذكورة علامة **الامع** اي الجبل **الظاهر** قبل الطلاق
او الموت او اعتراف الزوج **فلا تقبل** شهادة القابلة **الامع** لان الولادة **والحالة** هذه اي الحالة
ان كسفية الواقعة عدم ظهور الجبل وعدم اعتراف الزوج به سابقا كالعلة **لثبوت** النسب
خبران والجملة الحالية عن الضمير المستتر فيه توسطت بين اسمها وخبرها وانما قيد كونه كالعلة
بها لان الولادة عند ظهور الجبل والاعتراف سابقا او الفرائض القائمة ليست كالعلة فان كلاما من
ذلك دليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب ويكون الولادة حينئذ علامة فقط **فيلزم** التمسك
اي اذا كانت الولادة كالعلة في شرط نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأة اثباتها
ومثله اي مثل هذا الخلاف واقع **اذا علق** طلائعها عليها اي على الولادة وقواريرها اثبات الطلاق
بوجود العلق عليه **قبلت** شهادة القابلة على الولادة **وعندهما** اي الصاحبين **وعنده** بل **من** النسب
فلا تقبل لانها اي شهادتهما **على الطلاق** معنى وان كانت على الولادة صريحة كما اذا شهدت
امراة على ثبانه **لقديعت** بكر **لا تقبل** اتفاقا **للمرء** يعني اذا اشترى امته على انها بكر فمضى
انها تيب وانكر البائع فشهدت الخ فانها لا تقبل اتفاقا **للمرء** اي لا تقبل اتفاقا **للمرء** اي لا تقبل اتفاقا
على البائع لقوات الشرط المعقود عليه اي البكارة **وان قبلت** شهادتهما **في الثبانه** وبكارة
حتى تثبت الثبانه في هذه في حق توجيه المقصود فلا مندفع عن البائع قبل القبول
خلفه باسرها هذا العيب ويعد به الله لقد سلمها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب
فصل **ينقسم القياس** باعتبار التفاوت في **القوت** الى
جلى وهو ما يبادر الى سابق الالها موجهه وهذا التقسيم بالنسبة الى ما هو اخص منه

فصل
في تقسيم القياس

مما يبادر **فلا** وهو الجلى **القياس** اي يسمى بلفظ القياس **والثاني الاستحسان** فهو
اي الاستحسان **القياس الحق** بالنسبة الى قياس ظاهر اي متبادر **ويقال** لفظ الاستحسان
لما هو اعم مما ذكر وهو **دليل** واقع في مقابلة **القياس** الظاهر لفظ كل مقحم
تأكيد للعموم المفهوم في مقام التعريف **فقد** بدل البعض من عل دليل **كالسلم** اي النص
الدال على صحة بيع السلم والقياس الجلى يفيد عدم جواز كون المبيع معدوما حال
العقد **اد اجماع** ك**الاستصناع** اي كالايجاع الواقع على جواز الاستصناع وهو طلب
طلب صنعة لعافيه تعامل من خفت وغيره بان يقول للخفاف اصنع لي خفا من جلد كذا
صنعتة ومقداره كذا بكذا فان المعقود عليه هو الخفاف الموصوف بما وصف به الطالب
معدوم حال العقد فالقياس عدم جواز غير ترك التعامل من غير تحريم من اهل العلم
وتقريرهم على ذلك اجماع عملي ولغير جواز الشافعي **وضرورة** هو عموم البلوى
كطهارة الجمان والابا اي حال الضرورة للوجوب للحكم بطهارة الجمان والابا والمتخسة
فان الحكم بطهارة الجمان بالخرج مثلا عموم البلوى وكذا فخرج بعض الماء التمسك من المونة والسير
لا يؤثر في طهارة الماء الباقي ولو اخرج الخلد فما ينبع من اسفل او ينزل من اعلاه يكره
نجسا من طين او حجر **فمنكره** اي الاستحسان حيث قال من استحسان فقد شرع لم يبدل **الملازمة**
اي بلفظ الاستحسان عند من يقول به يعني القياس الحق وعمل دليل **وقسموا** التقسيم
الاستحسان الى ما قوى اثره اي قاضي علمه بالنسبة الى مقابله **والى ما خفف** فاستحسان
خلل المحل بالاحتجاج به ولذا افسد بقوله **اي بالنسبة الى ظهور صحة** اي خفاء وضاره
بالنسبة الى ظهور صحة نفسه لا بالنسبة الى ظهور صحة القياس لان الخفاء والنسبة الى القياس
انما هو وظيفة ما هو اولى منه وهو ظهور صحة واليه اشار بقوله **وان كان** ظهور صحة خفيا **بالنسبة**
الى القياس المقابل **لر** **وظهر** صحة عطف على خفي فاذا نظرت فيما دنى نظرت حجة يبيها
واذا تأملت فيه حق التأمل وجرت فاسدا **وقسموا القياس الى ما ضعف اثره** **والى ما**
ظهر ضاره **وخفي** صحته وذلك بان ينضم الى وجه معنى فيبقى يورثه قوة وجها واحدا وجه مقابله
الذي هو استحسان **فالاول** اي القسم الاول من الاستحسان وهو ما قوى اثره **مقدم** على الثاني
اي القسم الاول من القياس وهو ما ضعف اثره **والثاني** اي القسم الثاني من القياس
وهو ما ظهر فيه **وخفي** صحته **مقدم** على الاول اي القسم الثاني من الاستحسان
وهو ما ظهر فيه **وخفي** ضاره لانه لا عبرة للظاهر بظهوره ولا للباطن ببطونه وانما العبرة
لشئ الاثر في مضمونه لان العلم ما صارت علمه باثرها فسقط ضعف الاثر بمقابله
قوته الاثر ظاهر كذا او خفيا مثل **الما** اجتمع فيه **والعمل** من القياس والاستحسان **سبعا**

مما يبادر

الطير اي سورها كالصقر والبازي اذ القياس نجاسة سورها ياتسا على نجاسة سور
سور البهائم كالاسد والنمر لاشتركا في نجاسة اللحم لحمته وسور يتبع اللحم
لاختلاطه باللحاح المتولد منه وهذا المعنى ظاهر غير قوي الاثر والاستحسان طهارة
سورها وهو القياس الخفي على طهارة سور الادى بجامع عدم ما عولية لحم كل منهما وان
كان في الادى للكرامة وفي سباع الطير للنجاسة لان الحرمة لا للكرامة اية النجاسة لضعف
اثر القياس المذكور قليل لتقديم القسم الاول من الاستحسان في المثال المذكور اي مؤثر
الاضافة باذى ملائمة فان المؤثر انما هو مؤثر للحكم واما اية المؤثر من لفظ الاثر
قبيل اطلاق المسبب على السبب وهو اي مؤثره مخالطة اللعاب للمتولد من اللحم الخمس
لما في السور الانتفاء اي انتفاء المؤثر المؤثر في سور سباع الطير قليل لضعف اثر
القياس اذ تشرب سباع الطير قليل لانتفاء عنقارها العظم الطاهر صفتان لمناقها
ليان كونه جافا لا رطوبة فيه وانه طاهر من الميت فمن الحي والى وهي تأخذ الماء به ثم تله
ولا ينفصل شئ من لعابها بالماء فان انتفت علة النجاسة وهي مخالطة المذكورة فكان
ظاهر كسور الادى بجامع انتفاء علتها واثرو اي هذا القياس الخفي اقوى من ذلك لانه
الظاهر لما عرفت من انتفاء موجب النجاسة ثمران كانت مضبوطة تغذي الطاهر
لا يكره سورها كما روى عن ابن حنيفة وابن يوسف واخوته المتأخرون وافتوا به وان
كانت مطلقة بكرة لانها لا تتحاكى الميتة وكانت كالاجابة المخداة عن ابي يونس
ان ما يقع على الجيف سور نجس لعدم خلوه منقاره من النجاسة عادة واجيب بانها
تلك منقارها بالاجزاء بعد الاكل فينزل ما عليه ولعدم ثبوت النجاسة مع البلل
فانها تنقض من الهواء على الماء فتثبت الكراهة لا النجاسة فان قلت سبق عندهم
اي الخفية في شرط العلة ان لا تعليل بالعدم وهذا الاستحسان قياس على فيه اي بالعدم
لان حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة النجس قلت تقدم مرثة لفظ العلة
متحة اي استثناء والتعليل بعدم علة ليس لحكمها علة سواها من عموم منفي
التعليل بالعدم فيستدل بعدمها اي بعدم العلة المتحة على عدم حكمها لان ذلك
التعليل تعليل حقيقي ومثلهما اجتماع فيه ثانيا اي القياس والاستحسان وهما
القياس الظاهر في الخفية صحتها والاستحسان الظاهر صحتها الخفي في سجدة التلاوة
الواجب في الصلوة القياس جواز ان يركع في الصلوة بها اي بسببها نوا ويا اداءها به
كان غير ركوع الصلوة او ركوعها اذ لم يتخلل بينهما فاصل وهو مقدار ثلاثيات
لظهور ان ايجاب السجدة اي سجدة التلاوة لاظهار التعظيم لله تعالى بالخضوع له من فقة

من عظمه ومخالفة لمن استكبر وهو اي اظهار التعظيم حاصل في الركوع والتأدي
لوجوه التعظيم فيه اطلق عليها اي السجدة اسم اي الركوع في قوله تعالى وخضعوا
اي سقطوا جدا لان الخوض من السقوط على الوجه فقيس سقوطها به على سقوطها
بنفسها بجامع الخضوع تعظيما غير ان السجود افضل في اداء الواجب وهي اي
العلة المذكورة في القياس المذكور صحة الخفية اي وجه صحتها الخفية وفساده
الظاهر من تاردي المأمور به وهو السجود بغيره اي بغير المأمور به الركوع والعمل بالمجاز اي
المعنى المجازي للفظ السجود وهو الركوع مع مكانه اي العمل بالحقيقة وهو السجود
والاستحسان الاخفى لا يجوز ان يركع بها كما هو قول الائمة الثلاثة قياسا على سجود
الصلوة فانه لا ينوب ركوعها اي الصلاة عنه اي عن سجودها مع كمال المناسبة بينهما
لكنهما من الاركان وموجبات التحريم وعلى عدم تأديها به خارج الصلاة وانها
ركوع الصلاة مستحق لجهة اخرى وهو خارجا عن جهة اخرى مستحق لجهة اخرى وهو اي هذا
المعنى صحتها اي هذا القياس الظاهر لوجه فساد ذلك القياس متعلق بقوله لا ينوب
من تاردي المجازي المأمور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه بالحقيقة بيان لوجه فساد
ذلك فصحة هذا وفساد ذلك مشتركان في الظهور متحدان في الوجه وفساد الباطن
اي باطن هذا الاستحسان انه اي هذا الاستحسان قياس مع الفارق وهو اي الفارق
ان في الصلاة كل من الركوع والسجود مطلوب بطلبين مقترنين بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعلموا ان الملام هذا السجود وسجدة
الصلوة كما هو قول اصحابنا الى غير ذلك فمنع كون كل منهما مطلوبا بطلبين مقترنين
تاردي احدهما في ضمن الآخر بخلاف سجدة التلاوة فانها طلبت وحدها وعقل
فيها معنى صالح للعلة وهو انه اي طلبها لذلك لانها تعظيم ومخالفة لشكركم
عن السجود مع ما يفهم من النصوص الواردة في مواضع سجدة التلاوة وهو اي كل واحد من
اظهار التعظيم ومخالفة حاصل بما اعتبر عبارة اي بر كوع اعتبره الشارع عبادة
غير ان الركوع خارج الصلاة لم يعرف عبادة فعيان ان يكون الركوع المجزئ فيها
فيها اي الصلوة لم يحصل معنى التواضع تعظيما والعبادة فيه فتزوج القياس على
الاستحسان بقوله ان الباطن لما عرفت من دفع الايراد عنه وعدم دفعه عن الاستحسان
ونظر في ان ذلك القياس ظاهر وهذا القياس الذي هو الاستحسان خفي وهو ظاهر
اذ لا يشك ان منع تاردي المأمور به بغيره اقوى بتأدي من جوازها لشارحتها
في معنى ينط به الحكم كالنظم المذكور والاطلاق لفظه عليه كقوله تعالى وخضعوا

اذ لا يلزم من اطلاق لفظ على غير معناه الحقيقي جواز ايقاع مسماة مكنى اسمى الاخر وان
كان المطلق الشارع ولو فرضت مرد كالة على ذلك لا يصير اظهر وحينئذ وجب
كون الحكم الواقع حكم الاستحسان لا كونه مما قدمه القياس عليه كذا في اصله **وهو**
عن الذهول عن جواز التغير شرعا عنها بالركون وظاهر الاستحسان ولو كان باع
او ثرا وضرة **الامعاضة لقياسا** لما عرفت من انه عبارة عن القياس الخفى بالنسبة الى قياس
ظاهر **ولزم ان لا يعدي** من محل الى محل اخر **ما** اي حكم ثبت **بغير قياس** اي على خلاف القياس
لان اي ما ثبت بغير القياس **معدول** عن سنن القياس من شروط حكم الاصل ان لا
يكون معدولا عنه **كما يجب عين البائع في اختلافهما** اي عند اختلاف البائع و
المشتري **في قدر الثمن بعد قبض المبيع** مع قيامه باطلاق النص وهو قوله عليه السلام
اذ اختلفت البيعان ولم يكن بينهما بينة والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع او
يتراد ان والقياس لا يمين عليه **لان المشتري لا يدعي عليه** اي على البائع مبيعا
ليسلمه اي المشتري **اياه** اي المبيع وهو معترف به واذ لم يكن عنه دعوى من
المشتري في حق المبيع ولا انكشافا من البائع لا تتوجه اليمين على البائع لان اليمين في البيع
وقد يقال صورة الدعوى من المشتري حاصلة وقد اكتفى بها في قبول بينة فيكتفى بها
في يمين البائع قيل يمكن ان يجاب عنه بان قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما بينة ذلك
انه اذا كانت تقبل فقبولها اختلفا بصورته الدعوى ثبت بالنص على خلاف القياس
مقتصر على مورد **فلا تنوي** اجاب اليمين **الى الاجارة** فيها اذا اختلفا في مقدار الاجرة
بعد استيفاء المنفعة بل القول قول المستاجر مع يمينه **لان** منكر الزيادة **والى**
الوارثين بلفظ المشتري اي وارث البائع ووارث المشتري سواء اختلف وارث البائع مع
المشتري او بالعكس او الوارث مع الوارث بعد موتها والسلعة قائمة بل القول قول
المستاجر المشتري او وارثه **خلاف المحدث** فانه قال بجري التحالف في جميع الصور **وقوله** محمد
كل من القبايلين يدعي محاسبه **عقد غير العقد الاخر** او غير عقد الاخر وينكر ما يدعي صاحبه
فيختلف كل على دعوى صاحبه **وكان** على سنن القياس فيعدي الى الوارث **رفع خبر قوله بان**
اختلاف الثمن لا يوجب اي اختلاف العقد **كما** لا يوجب اختلاف الثمن اختلاف العقد
في زيادته وحظه فان البيع بالف يصير بعينه بالقياس اذا زيد الثمن بعد العقد
والبيع بالقياس يصير بالف اذا حط منه بعد **لان** لو كان الزيادة والحط موجبا لاختلاف
للمر تجدد العقد بايجاب وقبول على حدة **خلافا** ما ثبت به اي بالقياس فانه تعدى
فهم متصل بقوله ولزم ان لا يعدي ما بغير قياس **وهو** اي ما ثبت به **نحو** اي تحالفهما

قبل القبض المبيع اذ اختلفا في قدر الثمن فانه عا وفوق القياس الخفى فان البائع ينكر
وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن والمشتري ينكر وجوب زيادة
الثمن والقياس ان يمين على المشتري فقط لانه المنكر وحده ظاهرا **فيتعدى** التحالف
اليهما اي الوارثين في الصورة المذكورة لكونهما في مقام موثر في حقوق العقد ولما
معقول **فتحالف القصار ورب الثوب اذا اختلفا في قدر الاجرة** ورب الثوب يدعي
استحقاق العمل بما يعترف به من الاجرة والقصار ينكره والقياس يريد من زيادة
الاجرة ورب الثوب ينكرها **وضعت** الاجارة بعد التحالف لانها تحتل الفسخ قبل
العمل وفي الفسخ دفع الفرع عن كل منهما **واستشكل** **اختص** **قوة الاثر** **وقضا**
الباطن مع صحة الظاهر للاستحسان واختصاص **قوله** اي ضعف الاثر وصحة الباطن
مع فساده **الظاهر بالقياس** كما سبق اتباعا للقول وقوله بالاستحسان متعلق
بالاختصاص والمستشكل صدر الشيعة وقال لا دليل على اختصاص ما ذكره فاجري
بصيغة المجهول كما في استشكل **تقسيم** على ما يقتضيه العقل بغير التحصيص **بالاعتبار**
الاول اي قوة الاثر وضعفه الى اربعة اقسام لانها **قواها** اي قوا الاثر **او ضعيفا**
او القياس قويه **والاستحسان ضعيفه** **وبالقلب** اي القياس تضعيفه والاستحسان
قويه **واما يترجح الاستحسان** في هذه الاقسام الاربعة في القلب ويتزجح القياس **ففيها**
سوى القسم الثاني وهو ضعيفا **للظهور** كما في **الاول** **والقوة** كما في **الثالث** **اما** **في**
ينحتمل سقوطها اي القياس والاستحسان الضعفاء **ضعف** التقسيم على هذا الوجه في
التلويح بقول **فخر الاسلام** لما صارت العلة العلة عند فاعلة باثرها **فهي** **ما**
ضعف اثره قياسا وما قوي اثره **استحسانا** فانه يسقط ما سوى الاخير **والعلم**
امثال هذه التقسيمات في بيان **الاصطلاح** وهو واقع على اعتبار الخفاء في الاستحسان وفي اثره
وفساده فعلم ان مدار الفرق بين الاستحسان والقياس في الاصطلاح على الخفاء والظهور
لا على ضعف الاثر وقوته فانهم اعتبروا الخفاء في الاستحسان وفي اثره وفي فساده
والظهور في جانب القياس على هذا الوجه وقد نقل شارح اصله عن فخر الاسلام
ما يفيد هذا الذي ذكره وان القوة والضعف من حيث الاثر يوجد في كل من
القياس والاستحسان فانقل عنه في وجه التضعيف يحتاج الى التاويل **وبالظاهر**
معطوف على قوله بالاعتبار **الاول** اي وجرى تقسيم لهما بالاعتبار الثاني وهو
الفناء او الصحة من حيث الباطن او الظاهر وهو انما بالتقسيم العقلي **اما** **في**
الظاهر والباطن او فسادهما والقياس فاسد الظاهر صحيح الباطن **والاستحسان**

اي صحيح الظاهر فاسد الباطن **وقلبه** اي القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن و
الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن **فصل في المعارضات** اي القياس والاستحسان
عشرة حاصله من ضرب **اربعة** للقياس صحيح الظاهر الباطن فاسد هما فاسد الظاهر
صحيح الباطن **في اربعة** للاستحسان فاسد الظاهر فاسد الباطن فاسد هما فاسد الظاهر
القياس مع كل واحد من اربعة الاستحسان حصل اربع صور تركيبية وهما
الي اخرها واذ كانت صور المعارضات عشرة كانت مجموع القياسات والاستحسانات
باعتبار الاقترانات اثنين وثلاثين فاحتاج الى بيان كل واحد منها باعتبار الجمع
والاستقار فقال **فصل في اربعة** اي الظاهر الباطن من القياس **يقدم** لظهوره او
صحة على سبيل منع الخلو على جميع اقسام الاستحسان المعارضة له وهي اربعة ولا
شك في فاسد اي الظاهر الباطن من القياس وهو اربعة سواء كان ما يقابل من
الاستحسان صحيحا او فاسدا او صحيحا او فاسدا فاسد الباطن وقلبه فان
فاسد هما منه لا يستلزم قبول ما يقابله فيبقى ثمانية حاصله من ضرب باق
حالات القياس وهما كونه فاسد الظاهر صحيح الباطن وقلبه **مع اربعة** الاستحسان فاما اصل
من تركيب كل واحد من حالات القياس مع كل واحد من اربعة الاستحسان اربعة فيتحقق
حينئذ ثمانية من الصور المذكورة للمعارضة وحكم هذه الثمانية انه **يقدم** صحيحا
اي الظاهر الباطن **منه** اي الاستحسان **عليها** اي على باقي حالات القياس وقد عرفت
انها يتحققان في الصور الثمانية لصحة ظاهرها وباطنها وعدم تحقق صحة كذا ايضا
يقابله **ويرد فاسد** اي الظاهر الباطن من الاستحسان الفساد ظاهرها وباطنها
ومقابلها ان كان فاسد الظاهر صحيح الباطن لا يرد وان كان عكسه **يرد** ببقية اربعة من تركيب
باقي من القياس والاستحسان مع الاخرين فباقي الاستحسان استحسانا
صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه وباقي القياس قياسي صحيح الظاهر فاسد
الباطن وعكسه وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين يكون اربعة وكون هذين الاستحسانا
وهذين القياسين باقين باعتبار التركيب لا ينافي كون كل منهما مذكورا في
التركيب السابقة **فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر** اذا قبل
مع عكسه اي فاسد الباطن صحيح الظاهر **من القياس مقدم** على عكسه من القياس
وقلبه اي الاستحسان الفاسد الباطن الصحيح الظاهر مع عكسه من القياس
القياس مقدم على الاستحسان **كل مع الاستحسان الصحيح الباطن** اي الفاسد الظاهر
مع مثله صحيح الباطن فاسد الظاهر **من القياس** يعني عموم كل مع قلب الصورة الاولى

كامل مع الاستحسان **المن** تقديم القياس عليه **للظهور** يعني الاستدلال من حيث الصحة
بحسب الباطن والنسبة بحسب الظاهر **درج** القياس **ظهوره** ويرد قلبه اي صحيح الظاهر
فاسد الباطن من القياس والاستحسان لان القياس مقدم **فصل** والقائل صدق
والظاهر امتناع التعارض في هذين التصورين المشار الي احدهما بقوله كما مع الى قوله
مع مثله والى الاخر بقوله ويرد قلبه **و** كذا الظاهر امتناع التعارض في **قوى الاثر**
من القياس والاستحسان **للمزج** **التناقض في الشرع** على تقدير التعارض لان القياس
لا يكون صحيحا في نفس الامر الا وقد جعل الشارع وصفا من الاوصاف على وجه عقلي انه
كلما وجد ذلك الوصف مطلقا او بلا مانع يوجد ذلك الى عدم كنه قد وجد ذلك الوصف
في فرع فوجد الى حكم فيه فلا يمكن ان يجعل الشرع ايضا وصفا اخر علة لتقييد ذلك الحكم
بالمعنى المذكور فمجرد هذا الوصف في ذلك الفرع ايضا لانه يلزم منه حكم بالتناقض
وهو محال على الشارع تعالى وتقدس واغايمة منع التعارض لجهلنا بالصحيح والفساد
بقليل تامل ينتهي الترجيح بالظهور الى التبادر الى الذهن اذ لا اثر لاي الظهور مع
اتحاد جهة الايجاب للمعبر بان يكون المتعارضان من القياس والاستحسان صحيحين
ظاهرهما وباطنهما مع فساد ظاهرهما بل يطلب الترجيح ان جاز تقارضا مع اتحاد جهة الايجاب
بما متعلق بالترجيح المطلوب **بما** ترجح به **الاقبسية المتعارضة** والتبادر ليس من فلا
فرق بين المتبادر وغيره **غير اننا** لا نسعى احدهما وهو المتبادر **استحسانا اصطلاحا**
اي تسمية بحسب الاصطلاح وهذا اللفظ لا يصلح فارقا بينهما فليست المباحث المذكورة حجات
عند التعارض فنقول **تم** **عادة** الحقيقة فكل ربه
من مرجحات القياس وهي **قوة الاثر وقوة الثبات** على العموم **وعشرة** الامور والعكس
فاما قوة الاثر اي التأثير **فما ذكر من** قوته في بعض اقسام القياس في بعض اقسام الاتحاض
فرضن التقسيم والتمثيل **ومن** اي من ترجيح احد القياسين بقوة الاثر
ما ذكر في جواز **كالحاكم** **الحق** مع طول الحق اي قدرته على تزويجها بتمكن من
ونفقتها واكامل الطول على الحق فانتسج بخلاف الجارضافة المصد الى المفعول
من قولهم **عكلك** اي كالحاكم **العبد** مع طول الحق باذن مولاه له في نكاح من
شاوره **حقا** واحدة ودفع ما يصلح من اهلها **فكذلك** مع الطول وقال الشافعي
لا يجوز له قياسا على الحر الذي تحت حرق فانه يحرم عليه جماعا فان قياس نكاح الحر بالجماع
لنكاح العبد المذخور **قوى من قياسه** اي نكاح الحر على نكاح الامتة **على الحق** **بما**
الرفاق **ما** مع غيبته عن ارقا قد اذ الارفاق اهلاي معني لانتشار الكفر والكفر

تم

موت حيا فلا يباح الا عند العجز عن نكاح المحرمه وانما قلنا قياسنا اقوى لان اثر المحرمه
 اى حية النكاح المحرم في **النكاح المحل** بان يحل له ما شاء من حره او امة **اقوى** اثر لزوم
الرق للماء فيه اى في اتساع المحل بان ينفيه فلا يسهل الا نكاح المحرمه وانما حكمنا بكون
 التأثير الاقوى **تشبيها** للمحر في الاتساع **كالطلاق** فان كونه تلتا يتبع الجيرة فلا
 اعتبار ناه في جانب المرأة والشافعي في جانب الزوج **والفردة** فانها في حق المحرمه
 ثلاثة اقراء وثلاثة اشهر واربعه اشهر وعشرة ايام وفي حق ائمة قرا آن وشهر
 ونصف وشهران وخمسة ايام **والنكاح** فان يباح للمحرار ربع والعبد ثنتان ولا يشترط
 ان قياسنا يقوى اثره بهذه الشواهد **وكثير** معطوف على الطلاق اى ولكثير
 من الاحكام المشتملة على الاتساع تشبيها للمحر من التمليكات وغيرها فالنكاح
 على العبد والتضييق على المحرم قلب المشرع وعكس العقول **ومنع الشارع من**
الارفاق وان تضمنه اى التشييع لكنه اى الارفاق بتزوج ائمة **منتفى لان** **اللائز**
 من تزوجها **الامتناع عن** **تحصيل الجزاء** **المحر** اذا لماء لا يوصف بالمحر والمحرية بل هو قابل
 لان يوجد منه المحرمات فتنزوها تترك مباشرة بسبب المحرمه وحين يخلق على
 قيقا **لا** **اللائز منه** **ارفاقه** اى الجزاء بان تنتقل من الحية الى الرق **ولو ادعى انه**
 اى الامتناع عن الجزاء **المحر** **المحر** **بالارفاق** **نقض بنكاح** **العبد** **القادر** **على طول**
المحرمة **امه** وهو جائز لان ماءه اذا خلق فيه ولد في المحرمه **حر** **اذ الزق من** **الامر** **لا** **الاب** **فيه**
 اى نكاح العبد **الارفاق مع غنيت** **عن** **ارفاقه** **ونقض** **بعزل** **المحر** **عن** **امته** **مطلقا**
 وعن زوجته المحرمه برضاها وبنكاح الصغيرة والعجوز والعقيم فانه اطلاق حقيقة
 والارفاق اطلاق حكما **وفي المسح** معطوف على قوله في نكاح ائمة اى ومن الترجيح
 بقوة الاثر ترجيح القياس لنفي استئذان تثلثت مسح الرأس على ائمة القياس
 لاستئذانه كما ذهب اليه الشافعي وهو مسح الرأس **مسح** **فلا تثلثت** **كالخف** **اى** **تسحبه** **فانه**
اقوى اثر **من** **قياسه** وهو **ركن** **في** **المفسول** **اى** **كغسل الوجه او اليد او**
الرجلين **وقولنا** **اقوى** **اثر** **بعد** **تسليم** **تأثيره** **اى** **عونه** **دكنا** **في** **التثلث** **في** **الصل** **وهو**
المفسول **وهو** **ممنوع** **ثبوت** **عونه** **اقوى** **بقوله** **فان** **شرعه** **اى** **مسح** **الرأس** **مع** **امكان** **اجبا**
غسله **اى** **الرأس** **وخص** **مع** **عدم** **استيعاب** **المحل** **اى** **الرأس** **بالمسح** **فما** **ليس** **الللخفيف**
 وهو في عدم التكرار فالماصل ان لا نسلم ان كونه الفصل بركنا اثر في
 تثلث المفسول وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرط للتثنية
 وهذا المانع موجود في مسح الرأس **وكا** **فقد** **نقض** **طردا** **وعكسا** **يعنى** **ان** **ما** **كان**

اتفاقا

كان يحتاجه تقدير التسليم وان لم نسلم تأثير الركنية في التثلث فهو موجب لانه قد نقض
 تأثير الركنية فيه من حيث الاطرح او لكون التثلث قد يفارق الركنية ومن حيث
 الانفكاك لكونه لا يستغرق كل ركن كما اشار اليه بقوله **لوجوده** **اى** **التثلث** **ولا** **الركن** **في**
المفصلة **المجا** **ومتعلق** **بالوجود** **والاستئذان** **فان** **شيئا** **منهما** **ليس** **بركن** **من** **الوضوء** **مع**
 استئذان التثلث فيهما **وجود الركن** **دونه** **اى** **التثلث** **حسب** **كما** **في** **اركان الصلاة**
 من القيام وغيره وان كان المحل غير ذلك فلا يصلح التعليل بالركنية كما يقال المراد الركنية
 في الوضوء لا المطلقة لان الخصوصية ملغاة والتأثير المفروض لاصل الركنية فان
 التثلث يحقق الركن على وجه الكمال **واما الثبات** **اى** **قوة** **ثبات** **الوصف** **على** **الحكم**
 الثابت **به** **فكثرة** **اعتبار** **الوصف** **من** **الشارع** **في** **جنس** **الحكم** **فيه** **مسامحة** **لان** **الكثرة**
 ليست عين الثبات بل سببه وذلك باعتبار الشارع عليه الوصف في صور كثيرة من
 جنس الحكم فانه يحصل بذلك قوة في ثبوت عليته **كالمسح** **فانه** **كثر** **اعتبار** **الشارع**
 اياه **في** **التخفيف** **الذى** **هو** **جنس** **عدم** **التثلث** **لا** **اعتباره** **في** **عمل** **فقط** **غير** **معتول** **كونه**
 مطهر **كالسجود** **ومسح** **المجبرة** **والجورب** **والخف** **فانه** **لم** **يشترع** **في** **شيء** **منها** **التكرار**
 للتخفيف بخلاف الاستنجاء بغير الماء من الحجر ونحوه فانه مسح شرع فيه التكرار لانه قل
 فيه معنى التطهير بخلاف **الركن** **فان** **اثره** **اى** **الركن** **فى** **الكمال** **وصراى** **الاعمال** **فيما** **منه**
الاستيعاب **بالمسح** **فى** **المحل** **لا** **التكرار** **الذى** **يكاد** **يخرج** **المسح** **من** **حقيقته** **الى** **الفصل** **وكقولهم**
اى **التخفيف** **فى** **صور** **مرفضا** **صور** **مستعين** **فى** **الوقت** **المتيقن** **له** **فلا** **يجب** **تعيينه** **فيستقط**
 بمطلق نية الصور اذ التعيين اثبت في سقوط التعيين من الوصف المذكور في قول الشافعي
 صور فرض المحل **وصراى** **التعيين** **وصف** **اعتبر** **الشارع** **فى** **سقوط** **التعيين** **فى** **صور** **غير** **مرفضا**
في **الوطئ** **والمعتوب** **وروا** **البيع** **فى** **البيع** **القاسد** **الى** **المالك** **حتى** **لو** **وجد** **هذه** **الاشياء**
 بجهة او صدقة او بيع يقع عن الجهة المستحقة لتعين المحل لذلك **شراها** **والا** **بما** **قاله** **تعالى**
 وبما يجب الايمان به فانه لا يشترط في خروجه بعد مدة الفرض **تعيين** **نية** **الفرض**
 اى كماله او بشيى مما ذكر من المذكورات ولا يمتنع مع انه اقوى الفرائض يحصل الامتناع
 للمامور به على اى وجهيات به كذا المحل يصح بمطلق النية ونية النقل عنده **واما** **الشرط** **الاول**
الذى **يجوز** **فيها** **اجتناب** **الوصف** **فى** **عين** **الحكم** **او** **جنسه** **او** **عينه** **اى** **الوصف** **فى** **جنس** **الحكم**
 او عينه **فقط** **لا** **يرجع** **للموصف** **المشتمل** **على** **كثرة** **الاصول** **على** **الوصف** **العالى** **فما** **هذا**
 القول منسوب الى بعض اصحابنا واصحاب الشافعي **لان** **اى** **الترجيح** **فيها** **لكثرة** **الدواعى**
 اى ما ترجح فيها اذا لم يبلغ احد الشترين او التواتر فان الخبر لا يرجح فذلك لا يرجح بكثرته

عشر احوال

وهو ما يستحقه الشفيع بالشفعة حتى يلزم بزيادة الاجزاء في جانب العلة زيادة في جانب
المعلول **نصب الشرع بالراي** وهو باطل ولو عجز المجتهد عن الترجيح لاحتياط القياسيين عمل
بأيها شاء وبشهادة قلة على ما سبيلنا في فصل التعارض وقابلوا أي الحنفية لبروز
الصحة أي الوجوه الاربعة الصحيحة المذكورة للترجيح باربعة من وجوهه فإسداء
احدها للترجيح بما يصلح عليه مستقلة لانه ترجيح بكثرة الادلة وقد سبق
في فصل الترجيح والثاني الترجيح بغلبة الاشياء أي كون الفرع الذي للفرع
باصول ووجوه شبه فلا يدرج القياس المشتمل على فرع ذي وجوه على ما يدرج
القياس الذي له أي لفرعه به أي باصل شبه واحد والترجيح بغلبة الاشياء كما
لوقيل الاخر كالابوين في المحرمية وابن العمير في حل الخيلولة أي في انه يحمل
لابن العمير ان ينكح نرجه ابن عمه بعد الزكوة والشهادة والقصاص من الطرفين أي
في حلته كونه له وفي حل شهادته له وفي حل القصاص من الطرفين بان يقتصر لطل
منهما من الآخر وانما قال من الطرفين لان الفقه بين الوالد والمولود موجود من احد
الطرفين فان المولود يقتل بابيه دون العكس **فيمرر القياس** أي الاخر به أي بابن العمير
يعتق بملكه اياه كالايعتق ابن عمه بملكه اياه لان شبه الاخر به اعشر من شبهه بالابوين
فيمرر ترجيح الحاق الاخر بابن العمير بكثرة الاثبات وانه أي الترجيح بها **بمستقل** أي
ترجيح بوجوه مستقلة **اذ حل** من وجوه الشبه **يستقل** وصفا جامع بين الاخر وابن العمير في الحكم
ولا ترجيح بمستقل **والثالث** الترجيح بالتقديم أي يكون احدي العلين اكثر تقدما
بان يتعدى الى فروع اكثر من الاخر **كترجيح الطعم** أي التقليل به لحرمة البرأفي المنسوب
على التقليل بالكيل والجنس **لتقديمه** أي الطعم الى التقليل كما الى الكثير فيجرب مع قفاحة
يتفاحتين وتمرق بتمرقين **دونه الكيل** فانه لا يتعدى الى التقليل الذي هو نصف صاع
على ما قالوا **ولا اثر له** أي لكونها اكثر تعدية بل **لا اثر بدلالة الدليل** أي لقوة دلالة **على ذلك**
باعتبارها وقاشره قلت محالة او كثرت **وابعها الترجيح بالبساط** أي يكون احدي العلين
لاجزء لها على الاخر ذات اجزاء وسهولة اثباتها والاتفاق على صحتها **كالطعم والكيل**
والجنس لترغب الكيل والجنس دون الطعم **والاثر له** أي لكونه لسيطا بل لقوة الدليل
كما ذكرنا **مسألة** حكم القياس أي ما يترتب عليه من ثمرته **النتيجه** أي ثبوت
حكم الاصل في الفرع وهو أي الثبوت فيه **التعدية** اصطلاحا قلناه أي القياس **ان النتيجة**
الحكم ابتداء كما باحة الرجعة الواحد وحرمة المدينة أي ان يكون لها حرمة كحرمة مكة
او وصفه أي الحكم كصفة الوتر من الوجوب والاستسنان **بعد مشروعيته** بل انما

مسألة

على منهما بالنظر والاجماع وكذا يستند من قال بحرمة المدينة او كون الوتر
واجبا او سنة الا الى السمع كما عرف في كتب الفروع وانما لم يثبت بالقياس ابتداء
لانقضاء الاصل والفرع وكذا الزعم لا يثبت الشرطية والعلية لكون الجنس فقط
يحرر النساء أي البيوع فسيئة الا أي لكن ثبت حلها بالنظر **ولا كذا** أي عبارة او اثبات
او اقتضاء فان الثابت بحد ثابت بالنظر كما عرف **وكذا** الزعم ان لا يثبت **صفة**
السوق أي اشتراطه لنصب الانعام في وجوب زكاتها **والحل** أي وكذا الزعم ان لا يثبت
اشتراط صفة الحل **للوطن** **الموجب** **عممة المص** في ثبوت حرمتها من الجانبين **وشرطية**
التسمية أي وكذا الزعم ان لا يثبت اشتراط ذكر اسم الله تعالى على المذبوع **للحل** له
وصفية شرط النكاح أي وكذا الزعم ان لا يثبت اشتراط وصفية شرط النكاح ان
هو الشبهة **بالعلم** **لوالد** **والزكوة** في شهوده بل انما ثبت هذه الامور بالنظر والاجماع
فلا جرم ان نفاصحا بنا على ان كون الجنس مقرر محرم للنسب وان اشتراط
السوم في نصب الانعام للزكوة وذكر اسم الله تعالى على الذبيحة في حلها انما هي
بالنصوص الدالة على ذلك والشافعية على ان اباحة الركعة الواحدة وحرمة
المدينة واشتراط وصف الحل **للوطن** في حرمة المصاهرة والعدالة والذكوة في
شهود النكاح انما هي بالنصوص فيها كما ذلك كله مسطور في فروع الفریقين
وانما ثبت في الترجيح ومحل الخوض فيه كتب الفروع **ولزم انه لو ثبت** **بغير** **العلم**
فانما عليه امر **لشيء او شرطية** أي امر لشيء او وصفها أي العلية والشرطية لشيء **فانما**
أي غير ذلك الامر ايضا فمعلق بيبث **حان** غير ذلك الامر في مثل ذلك الشيء
علة وشرطا بواسطة تحقق مناطهما في غير ذلك **لانقضاء التحكم** **اللازم** من تقدير
جعل بعض الافراد ما تحقق فيه للمناط العلية محكم او شرطية **علة او شرطا** في
البعض الآخر المتحقق فيه ذلك ايضا لتساويهما في الصلاحية وارتفاع المانع من ذلك
والتحكم اللازم من جعل القياس مظهر الثبوت حكم شرعي ليس بعلية ولا شرطية
في فرع بطريق التقديم اليه من اصل في الشرع ثابت فيه ذلك بطريق غير مظهر
لثبوت حكم شرعي هو عليه شيء او شرطية لآخر في محل بطريق التقديم اليه
من اصل في الشرع ثابت فيه ذلك بطريقه لتساويهما في الصلاحية وارتفاع المانع
من ذلك **والخلافة في المذهبين** الحنفي والشافعي **شهير** أي مشهور **فيه** أي في
هذا الامر المفاد بقوله انه لو ثبت **الحكم الاسلام** **وتابع** **وصدق الاسلام** **وهو**
الميزان وطائفة من الشافعية قالوا **انهم** لو ثبت الى اخره كان علة وشرطا **وجد**

كلامه

مضمون الشرط مرتبة على الجرائم وهو اي ذلك الموجود **الخلافا في اشتراط التقابض** في
المضاق والتقدير وهو مبني على خلاف الح فان كلامنا المخالفين يوجب في الاشتراط وجوبا
او عدما بالموجودة **في بيع الطعام** متعلق باشتراط التقابض **بالطعام المعين** الكففي بقيد
الثاني بالتعيين فان المراد تعيين كل منهما **لانه وجد التباينة** اي اشتراط التقابض في
هذا البيع كما هو مذهب الشافعي **اصل هو الفرق** فان التقابض اشتراط فيه **بجامع انهما**
اي البديلين في كل واحد من بيع الطعام بالطعام وبيع احد المجزئين باحد المجزئين **فكان**
يجري بينهما بالفضل فيما اذا اشتراك في الجنس والتقدير **ووجد لنفي** اي لعدم اشتراط
التقابض فيما ذكر كما ذهب اليه اصحابنا **اصل هو بيع سائر السلع** مما لا يجري فيه بالفضل
بمثلها او بالدرهم فانه لا يشترط فيها التقابض وقال كثير من الحنفية والشافعية لا
تثبت العلية والشرعية بما ذكر لانه لم يتحقق في الشرع اعتبار ذلك قيل ولو ثبت
كفا السبب فذلك المناط المشترك ان انضبط والا فمطنته ان وجد واني ما كان
فقد اتحد الحكم والسبب وحينئذ فلا قياس **مسئلة** قال الحنفية لا
يثبت به اي بالقياس **المحدود** ولا شتما لها اي المحدود **على تقدير ان لا تعقل** كعدم المائدة في
الزنا والمثاني في القذف فان العقل لا يدرى الحكمة في اعتبار خصوص هذا الوجه
والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الاصل **وما يعقل** معناه من المحدود **كالقطع** ليد
السارق لجنايتها بالسرقة ويزيادة اختصاصها في الاخذ بالنسبة الى باقي الاعضاء
فليشبهه اي فلا يثبت بالقياس لمكان الشبهة في القياس لا جرمه الى الخطا والمحدود
تدرج بالشبهات كما نطق به الحديث وقد سبق في مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول
وقد قال غير الحنفية يثبت به واليه اشار بقوله **قالوا ادلة القياس** الدالة على جمعيته **معجمة**
جميعة للمحدود وغيرها فيجب العمل بموجب تعميمها **قلنا** عموم جمعيته انما هو
مستكمل الشروط اتفاقا اي في قياس استجمع جميع الشروط المعبرة في صحة القياس **الاذا**
وما يقع في المحدود من القياس ليس بمستكمل لها فان من الشروط ان لا يكون الاصل
معقول المعنى ومنها ان لا يكون مما يندري بالشبهة غير ان الخصم يناقش في الناف
وانتهال شر على وفي مدعيه عليه ما ذكر في الحاقه الشرب بالقذف في اثبات
حد عليا اي الحنفية كما ذكره المخبرون **موقوف على اجماع الفقهاء على صحة** طرفة الذي هو القياس
على القذف **وقوله** اي الحنفية في قضية الاجماع المذكور ان اجماعهم ليس على طرفة
بل بل **انه** اي اجماعهم على حكمه الذي هو وجوب جلد ثمانين **باجماع وكالات** سمعية بحسب
اي على حكمه **مدحورة في الفقه** في حد الشرب من شرح الهداية وفي اصول الفقه للامام

مسئلة
المحدود والاستدلال بالقياس

ابن بكر الزاوي ان اتفاق الصحابة على اثبات حد الخمر قياسا بابطال الاصل في
عدم اثبات الحد وقياسا بالجواب بانه صلى الله عليه وسلم ضرب في حد الخمر بالحد
والنقل وروى انه خبره ابرعون رجلا كل رجله بنقله ضربتين فتخروا في
اجتهادهم موافقة صلى الله عليه وسلم فجعلوا ثمانين ونقلوا الضرب عن الجرد
والنقل الى السوط ولم يثبتوا ايجاب الحد بالقياس وهو الممنوع ثم ان الكفارات
في هذا الحد وجب بل قيل ان المراد بها ما يتناولها **مسئلة** **النض**
من الشارح **على العلة** في الحكم **يكفي في ايجاب** **تقدير الحكم** اي العلة الى غير
محل الحكم المنصوص المشار له فيها ولو لم يثبت شرعية القياس وفاقا للحنفية
ولا حاجة الى الامر بالتعديتة بالعلة **او لا جبا** **لان ذكر العلة** من حيث هي علة
مع الحكم يفيد تعميده اي الحكم في محال وجودها **فان لا يثبت** **در الى فهم** **كل من**
سمع حرمه الخمر لانها مسكرة اي الدال على حرمتها معللة بالاسكان **تحمي كل مسكرة** ولانه
يتبادر من قول طبيب لا تاكل الشئ الفلاني لبرده منع المخالف من اكل كل بارد
واحتما **كونه** اي النضر على العلة **ببنا** **حكمته** الحكم مع منع المجتهدين قياس **مسئلة** اي مثل عمل
الحكم المنصوص على علة عليه **وانه** اي النضر على العلة عليها في نحو حرمت الخمر لاسكان
لفصول سكا الخمر المطلق الاسكان **لا يقدح في الظاهر** اي في عونه ظاهر في الاطلاق
والظهور كاف في القياس المبني على الظن **كاحتمال خصوص العام بعد البحث** و
التفحص **عن المخصص** وعدم العثور عليه **فانه** اي العام **حينئذ** اي حين بحث عن مخصصه
ولم يعثر عليه **ظاهر في عدم التخصيص** **فيصل** **منع** ايجاب النضر على العلة التعديتة
بمجرد كونه اي النضر على العلة **لنقل** **فان** **ثمة** اي الحكم في ذلك العمل مع قفده اي الحكم عليه
اي على ذلك العمل وانما بطل لانه خلاف الظاهر **فصل** **في بيان ما**
يرد على الاقيسة من الاعتراضات قال الحنفية **العلل** نوعان **علة طبيعية** اي
ثبت عليها بالدورين دون التاثير وهي معتبرة عند البعض وليست بمعتبرة عندنا
وعلة مؤثرة وهي المعتبرة عندنا **وليس للمائل** **فيها** **للمؤثرة** **الا لما** **اقتدى** **منع**
مقدمة الدليل فيعدم منع ثبوت الوصف في الاصل او في الفرع او منع ثبوت الحكم
في الاصل او منع صلاحية علية الوصف للحكم الى غير ذلك **والعلة** **هي** **لغة** **المقابلة**
على سبيل الممانعة واصطلاحا عدم التعرض للدليل المعلق والاستدلال على انفي
مدلوله **لانها** اي الممانعة والمعارضة **لا يقدحان في الدليل** **فان** **نشا** **الوضع** **اي** **كون**
العلة مرتبة عليها نفيز الحكم **ونشا** **لا اعتبار** **كون** **القياس** **مع** **انها** **بعض** **اجماع** **كالمجزي**

فصل

فانما يقدر حقايقه **والمناقضة** معطوف على فست الوضوح وانما قال **النقض** لان المتبادر من المناقضة
منع المقدمة المعينة كما هو مصطلح الجدولين والمرد بعض العلة يتخلف الحكم عنها في صورة
او **وجوب كل منها تناقض شرعي** على تقدير عدمه لا تدفع اذ التاثير اغايبت بالنقض والجماع والمؤثر
الذي يترتب عليه الحكم ونقيضه مستلزم لتناقض الشرع كالذي يثبت بالنقض والجماع
نقيض من جبهه وكذا النقض وقد يقال هذا انما يقتضي عدم تحقق فساد الوضع ولا اعتبار
بحسب نفس الامر لا بحسب وهم السائل والوهم كاف له في جواز السؤال اللهم الا ان
يقال معنى قوله ليس للسائل ان لا يتحقق له لعدم ما يظن فيه ذلك الاعلى سبيل الدقة
والناظر للمعروف **وهذا** الذي قلنا من انه ليس للسائل الحكم مبني على منع تخصيص العلة
اما على القول بتخصيصها فله ذلك لانه يجوز ان يكون مراد المستدل من الوصف الذي
جعله علة تقييد بغيره وقد يكون المطلق باعتبار تقييد بغيره يقتضي حسمه
باعتبار تقييد بغيره فبغير خلاف ذلك الحكم **واما وجوب الحكم دونها** اي العلة
وهو العكس المسمى بالعكس اصطلاحا **فانما الانتفاء** عن المؤثرة والطردية عند مشارط
انعكاس العلة **وكذا المفارقة عند طاعة** اي منع علية الوصف في الاصل وابداء وصف اخر صالح
للعلة او منع استدلاله بالعلة باعفاء ان العلة مركب منها ومن غيرها ولم يوجد في
الفرع عام الانتفاء فان وجد صورة **النقض** في المؤثرة على قول من لم يجوزها وهو خلاف
المختار ودفع باربع من الطرف **نذكرها على العلة الطردية** **وان** اي الممانعة والمعارضة مع القول
بالوجوب اي التزام السائل ما يلزمه المعلن بتعليقه مع بقاء النزاع في الحكم المقصود
والنقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم **والمنع** اي منع تخصيص العلة **ولا**
للتخصيص اي الطردية بالقول **بالموجب** كما يفهم من كلام بعضهم **ودفع** اي ودفع قوله بوجوب
تناقض الشرع **بان الاثر** اي الاعتراض اغايبه **على ما قلناه** المستدل **علة الانتفاء** اي
لانكار السائل مطابقا بطلان المستدل ما في نفس الامر **لا على العلة الشيعية** الثابتة في
نفس الامر المعبرة عند الشارع **وايضا** **النقض على علية الجنس** **والجنس** الحكم الى اخره
وهو التاثير ليس نفسا على علية العين للعين وعليه الايراد **والا** اي وان لم يكن
باعتبار طئنه وخان على الشرعية فيجب نفي ايراد المعارضة ايضا على المؤثره اذ بعد
ظهور تاثير الوصف كيف يعارض ان يلزم من المعارضة للتناقض للشرع خصلها
والمعارضة بطريق القلب وهي على ما سيجيء معارضة فيها مناقضة واذلا تخصيص
لبعض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس **نذكرها** اي الاعتراضات بلا
تفصيل **ولا نقض خصوصياتهم** اي الحقيقة فيها فان اختلفا فم فيها مبني على التخصيص

الاول فست الاعتبار وهو كون القياس معارضا بالنقض **والاجماع** فلا وجود له
اي للقياس حينئذ لان صحته مشروطة بان لا يكون في مقابلة احدهما **النظر** في مقدمة
متعلق بالوجود يعني النظر في مقدمة فرع ان يكون له وجود وحيث علم انه وقع في غير
عمل امكانه لا يلتفت بعد ذلك اليه والى مقدمة وسمى بذلك لان الاعتبار هو القياس
وقد مر فست القياس نفس الاعتبار **وتخلصه** اي المستدل من هذا الاعتراض **بالطعن**
في السند للنقض **انما يمكن** بان لا يكون كتابا ولا سنة متواترة او مشهورة وكان في سنده
من لم يكن عدالة متفقا عليه او عذب فيه الاصل الفرع الى غير ذلك **او** **بالطعن**
في دلالة اي في دلالة النص على مطلوب المعترض **وان** اي النص معطوف على الطعن **ما**
غير محمول على ظاهره **بدليل** اي بدليل التاويل المفيد ترجحه على الظاهر **وان**
خص منه اي من عموم النص **حكم القياس** مع بيان دليل التخصيص وهذا ايضا من التاويل
فهو من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام **ومعارضته** اي المستدل **نقض المعترض**
اي بنقض مسأوله **في النوع** كالكتاب بالكتاب والسنة بالسنة **والترجيح** للاحد النصفين
على الآخر **بعد ذلك** **التساوي** **بالخصومية** الممتاز بها احدهما على الآخر الحكم على المفسر
على النص وهو على الظاهر وان انتفت الخصومية تشاقتا وسلم قياس السند **فلو**
عارض الاخر اي المعترض النص الذي عارض به المستدل **باخر** اي بنقض اخر مع الاول
غير نوعه **وجب ان يبنى** ترجيح الاول بالثاني **على الترجيح** **بكثر الروايات** وتقديم ما فيه من
الخلاف اذ لم يبلغ حد الشهرة في فصل الترجيح **وعلى قول من يقول لا ترجيح** بكثرة
الرواية **لا يعارض النص** اي بنقض المعترض المنضم معه **نقض القياس** اي نفي المستدل
وقياسه لان بانضمام النص الاخر لم يحصل للاول زيادة القوة لانه مثل عشرة الروايات
واما نفي المستدل فلا شك في تقوية بقياسه فلم يتحقق معارضة بين النص
المنضم اليه النص وبين النص والقياس **ليقف القياس** عن عمله واذا كان الحكم
بسبب المعارضة للعلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة فانهم كانوا يوجبون
عند تعارض النصين الى القياس ولا يلتفتون الى ما ينضم الى احد النصين من
نقض اخر عرف ذلك بتبنيح احوالهم **ولو قال المستدل للمعترض عارض نفسك**
فباسم **نقض** **فبعد** **ان** اي هذا الجواب هو الانتفاء للجنس لانه مع مثبت بالنقض
بالقياس بعد ما كان مثبتا به فموجب معتري **نقض الاعتراض** اي بوجوبه **بقياسه** **ولا**
نقضي بالالزام الا هذا مثال **نحو** قول الشافعي في حل ذبيحة المسلم المتردية التسمية
عمل **في النار** **للتسمية** **ذبح من اهل** اي اهل الذبح المعترض بها وهو المسلم **في محله**

وهو الما كولا اللحم **فجعلها** اي الذبيحة **كالبها** اي كذب ناسي التسمية فانه ذبح من اهله في
محله جعلها فيقال في جوابه هذا قياسا **فاسد الاعتبار** **فثبت** قوله تعالى **ولا تأكلوا مما**
اي مما ذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصنافه المعارضة الى ولا تأكلوا اضافة للصدر
الى الفاعل اي المعارضة هذا النص القياس الذي كثر على ما يقتضيه تعريفنا
الاعتبار **فالمستدل** كالشافعي يقول هذا ما **ولم يذبح الوثني** وعلى ما ذكره البيضاوي
بالمية او بما ذكره غير اسم الله عليه **بقوله** اي والدليل على هذا التاويل قوله صلى
عليه وسلم **المؤمن يذبح على اسم الله تعالى لم يذبح وما قيل** وما قيل
رفع قول الشافعي من انه خص مذبح الناسي عن نص ولا تأكلوا **بالاجماع** في قياس عليه
اي الناسي فيخرج **العامة** **يوجب** اي القياس على الناسي **كونه** اي القياس **نحو** للنص
لانحصا اذ لم يبق تحت العام يعني ما لم يذبح باسم الله عليه شيء لانه لم يكن تحته الا
الناسي والعامة وقد خرجا وفيه ما **تقدم** وليس للمقرر **اي** **افرق بينهما** اي العائد
والناسي لدفع الازحمة واثبات فساده اعتبارا **بانه** اي العام **متعمد** في ترك **الذكر**
مع **انحصار** **مطلبيته** اي الذكر **شرعا** **وقد** **مقصر** **انجلا** **في الناسي** فانه معذور في
التقصير معتبر في العلة وانما لم يكن له ذلك **لانه** اي بيان الفارق مستقل
بفساد القياس فالجواب ببيان الفرق من دفع المستدل فسادا **اعتبارا** **انتقال**
عن فساد الاعتبار اي بيان فساد القياس بطريق آخر وهو ممنوع في المناظرة كما ذكر
وللمعترض منع **معارضة** **الكتاب** كما لم يذبح الذي ذكره الشافعي **لعمام الكتاب** كما في الآية فلا
يتم كونه ما ولا للمستدل **وللجواب** **اثباته** اي اثبات كون خير الواحد معارضا للعام
الكتاب **ان قدر** على ذلك بان يقول دلالة العام على العموم **ظن** كما ان خير الواحد
وقام بحجته وليس اثباته **انقطاعا** عما كان المناظرة فيه **وان كان** **المجيب** وهو المستدل
منتقلا عما كان فيه **اي** **دليل** **آخر** **يحتاج** **فيه** اي في الاخر **مثل** **مقدما** اي الدليل **الاول** **والاخر**
من مقدمة وانما لا يكون انقطاعا **لانه** اي المجيب **بعد** **سأل** في اثبات **نفسه** **معناه** وهو
اثبات الحكم بقياسه المذكور **كن** **اجبة** **بالقياس** **من** **جوانبه** اي جوانز الاحتجاج بالقياس
فاحتج المجيب بقوله عمر لا يبي موسى عرفت **الامثال** **والاشباه** **وقيل** **الامور** **عند** **المنع**
مانع جوانز الاحتجاج **حجة** **قوله** **الصواب** **فاثبت** اي كونه قول الصحابي حجة **بقوله** **لله**
اقتدوا **بالذين** **من** **بعدى** **ابى بكر** **ومثله** **المانع** **المذكور** **حجة** **خير** **الواحد** **فاثبت** **اي** **كون**
خير الواحد حجة بما يدل عليه **واذ** **يرد** **اي** **واذ** **يقع** **التردد** **في** **الاجوبة** **عن** **الاعتراضات**
من هذا اي من اجل الانتقال من كلام الى اخر بان يشك في خصوصياتها من حيث الانتقال

وعدمه احتاج للمقام الى تفصيل **فهذه** اشارة الى الوجود في الذهن من المبحث
الآتية **مقدمته** وهي ما يذبح امام الشروع في المقصود مما يحتاج اليه
في بيان **الانتقال** من كلام الى اخر في المناظرة قبل ان يتم المستدل اثبات الحكم **الاول**
هو **اما من** **علة** **الى** **علة** **اخرى** **اثباتها** اي العلة الاولى التي هي علة القياس **من** **حكم** **الحكم**
اخر **يحتاج** **اليه** **المعلل** في اثبات المتنازع فيه كما سيجي عن ثبت هذا المستدل اليه **بتلك**
العلة التي هي علة القياس **او** **اخرى** **اي** **بعلة** **اخرى** **معطوف** **على** **تلك** **العلة** **فالحكم**
المستدل اليه تارة ثبت بعلة القياس وتارة بغيرها وهذه الثلاثة صحيحة
اتفاقا فالاول **المستدل** **بما** **قصد** **له** **من** **ادعاء** **عليه** **العلة** **لحكم** **الاصلي** **وهذا**
انما يتحقق في المحالفة فان السائل قد منع عليةها واما الاخيران فانما يتحققان عند موافقة
الخصم في الحكم **الاول** **ادعاء** **ان** **النزاع** **في** **حكم** **اخر** **فينقل** **اثبات** **الحكم** **المستدل**
فيه **بالعلة** **او** **باخرى** **او** **من** **علة** **الى** **علة** **اخرى** **اثبات الحكم الاول** **لا** **اثبات** **العلة** **الاولى**
قال شارح اصله وهذا انما يتحقق في فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن دفعهما ببيان
الملائمة والتأثير والطرد **واختلف** **في** **هذا** **الرابع** **قيل** **يقبل** **لمحاجة** **الخليل** **عليه** **السلام** **نحو** **المشار**
اليها بقوله المرتاني الذي حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي
عبي ومعبود قال انا حي واميت قال ابراهيم يا رب بالشمس من المشرق فأت بها من الغرب
فبهمت الله عكفقا تنقل عليه السلام من جهة الى اخرى كاثبات الحكم الاول وقد
حكم الله تعالى ذلك على سبيل التمدح فهو صحيح **ودفع** **هذا** **بان** **حجته** **عليه** **السلام** **الاول**
ملزمة **له** **اي** **منحمة** **ومعارضة** **للغير** **له** **المشار** **اليها** **بقوله** **انا** **حي** **واميت** **ثم** **بيان**
با حصار شخصين من السجن وجب قتلها فاطلوا احدهما وقتل الاخر كما اشار اليه
بترك **التسبب** **في** **انزال** **الحيوة** **شخص** **انزال** **الحيوة** **لها** **فلا** **وحاصلة** **التسبب** **في** **انزال** **الحيوة** **بالطلة** **يعني**
ظاهرة البطلان بحيث لا يحتاج الى **المراد** **بالاحياء** **في** **حجة** **الخليل** **اي** **اجادها** **فيه**
اشارة الى ان الحيوة موجودة في الخابج في **الجهاد** **والامانة** **ان** **الناس** **اي** **الحيوة** **بلا** **منا**
مسمومة **اي** **بمنع** **الروح** **بغير** **علاج** **محسوس** **والاخر** **من** **مجلس** **العين** **فلا** **قامرون**
عن النامس **سير** **اليهم** **الذي** **لا** **يلزم** **محتاجون** **الى** **قاطع** **لا** **خفائه** **بوجه** **فانتقل** **الى** **الدليل** **اخر** **في** **هذا**
الاول **لا** **يحتل** **ذلك** **الاخر** **الليبيس** **والفضل** **له** **فانتقل** **الى** **دليل** **اخر** **قال** **في** **التجريد** **والنقل**
ان **لا** **ينتقل** **الى** **فان** **الاول** **الدعوى** **واستدل** **للم** **لم** **يقع** **الا** **بمعنى** **الزام** **في** **قوله**
فان **الذي** **ياتي** **بالشمس** **الحج** **والخلا** **فيما** **اذا** **ظهر** **البطلان** **للدليل** **المستدل** **الاول** **فانتقل**
الى **دليل** **اخر** **فان** **اي** **انتقال** **حينئذ** **انقطاع** **في** **فهم** **الى** **المنظار** **واستحسنوا**

الانتقال

اي الحكم بالانقطاع الممنوع عنه في الانتقال المذكور **كيلا يخلو المجلس** اي على المناظرة **عن المقصود**
وهو اظهار الحق **والا ففى العقل** اي للمستدل ان ينتقل الى دليل اخر واخر اذا لم يتم ما
عينه من الحكم بما ذكر من الدليل حتى يعجز عن اثباته ولو كان ذلك في مجالسكم ان للمدعى
في حقوق الناس الانتقال من بينة الى اخرى وهو مقبول اجماعا **فالانقطاع** للمعلل
او السائل **مع دليل** اي العجز عن اثبات المطلوب او ما هو بصدده **سكوت** كما اخبر الله تعالى عن
اللعين بقوله فنهت الذي كفر وهو اظهر انواع الانقطاع **او انكاره** **مضى** اي بدعي فانه
يدل على كمال عجزه **او منع بعد تسليمه** **فالاول** اي الانتقال من علة الى اخرى لا ثبات
الاولى مثاله **للمنفقة في ثباته** اي الاول **ان ايداع الصبي** غير المأذون ما لا ليس
برقيق **تسليط** للصبي على استهلاكه **عند تغليله** اي الخنفي به اي بتسليطه عليه
لنفقهما اي الصبي اذا تلفه وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاتفاق مع التسليط لا يوجب
الضمان كما اذا رباح له طعاما فآلفه لا يضمن اتفاقا وقال ابو يوسف والشافعي يضمن الصبي
ذلك فكون ايداعه تسليطا علة القياس فان منعه الخصم فانتقل المعلل الى اثباته
بانه مكنه ما لا يداع باثبات اليد على ما ينال باليد ولا نفق بالتسليط الا هذا فمذا
الانتقال لا يكون انقطاعا **والثاني** اي الانتقال من حكم الى اخر يحتاج اليه اثبات
بتلك العلة مثاله **لهم** اي المنفقة في جوارعها من مائة لم يرد شيئا من بدل
الكتابة عن كفارة اليمين **الكتابة عقد يقبل الفسخ** بالاقرار والعجز عن اداء البذل
فلا يمنع التكفير **عن تعلقت** **الكتابة به** استحسنا كالبائع بالخيار والبايع والاراضي
خلافا لفرقة الشافعي **فيقال** من قبل المعارض اننا نقول بموجب هذه العلة ان الكتابة
عقد يحتمل الفسخ لا يمنع التكفير به بل **للمنع** عن التكفير **بغيره** اي غير عقد الكتابة
ثم بين ذلك الغير بقوله **من نقصت الروق** بعقد الكتابة لان العتق للحايت مستحق
ويجوز باثبات عدم نقصانها بالعلة الاولى فيقال **احتمال الفسخ** بعقد الكتابة **دليل على**
ان ايجابه اي عقدها **نقصانه** اي قوله **والثالث** اي الانتقال من حكم الى حكم يحتاج
اليه ويثبت بعلة اخرى مثاله **كقول** اي المستدل في جواب المعارض المذكور انفا
الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانها اي الرق كالبائع بالخيار ولا جارية فالكلي
جائز هذا **ويشبهه الاستفسار في عمومهم** للقياس **مغز** ويشبهه فساد الاعتبار في
عدم القياس اي في اقتضائه انتفاء القياس في الواقع **القول بالموجب** لان حاصله
اي القول بالموجب **دعوى النصب** اي نصب الدليل في غير محل النزاع **ولا لزمه** المساو
اي في غير لزم محله كان في فساد الاعتبار **دعوى** نصب الدليل في غير محل النزاع

لان ما يخالف لنظر الاجماع باطل بلا نزاع وانما قال ولا لزمه لانه لو لم ينصب في
غير محل النزاع وينصب في لانه بان يثبت احدهما ذلك باللائم وينفي الاخر استلزم
ذلك النزاع في الملمز وهو ظاهر مشعرين ما ذكر حاصله بقوله **ذهو** اي القول
بالموجب في اصطلاح النظار **تسليم** **مدلول** الدليل مع بقاء النزاع في المحكم **المقصود**
للمستدل **فان القياس** اي حين عكس المدلول غير محل النزاع بالنسبة اليه اي بالنسبة
الى الحكم المقصود **مشتف** **فظهر** من هذا **ان لا وجه لتخصيصه** اي المخصص **بالطريقة**
كما ذكر المحقق **وهو** اي القول بالموجب **ثلاثة** **الاول** في ثبات الحكم يعني ان المعارض
يثبت الحكم الذي اشتهر المعلل ثم يدعي ان النزاع ليس فيه بل في غيره **واستاده**
اي عتاد المعارض **فيه** اي في هذا القسم من القول بالموجب **الى لفظ المعلل**
فكانه يقول هذا مفاد كلامك سلمنا لك ولكن لا يفيدك ويشير به الى انه
ليس عندك امر مسلم غير هذا **كقوله** اي المعلل وهو الشافعي **في المنقل** اي في ان العقل
به يوجب القصاص **هو قتل بما يقتل** **غالبنا** **في القصاص** **الحرف** اي كالقتل بالدار
فانه قتل بما يقتل **غالبنا** **في قتل** **المعارض** وهو الخنفي **عدم منافاة** اي القتل بما يقتل
غالبنا وجوب القصاص **مع بقاء النزاع في ثبوت** وجوب القصاص اذا لا يلزم من عدم
منافاة اياه وجوبه **وهو** اي وجوبه **المتنازع فيه** **واستاده** **فيه** **اي**
لفظ المعلل **على غير مراده** **كالمسح** اي مسح الركن من ثلثته كالفصل للوصفي **قوله**
المعارض بموجب وهو استثنان تثليث المسح ويقول علمنا بموجب **اذ سنن** **الاستحسان**
في مسح الركن **وهو** اي الاستحسان **في مثل الواجب فيه** وهو الرابع **وزيد** **مطوف** **على**
مثل الواجب **اليه** اي الى الواجب **وجعل** **الشئ** **ثلاثة** **امثاله** لا يقتضي اتحاد المحل
ومقصود **اي** **المستدل** من التثليث ليس هذا **السكر** **يرفاد** **الظهور** **اي مراده** **المنقضي**
القول بالموجب وثبتت الممانعة اي لا تسلم ان الركن بين تكليمه بل المستثنى
فيه الاكمال وهو يحصل بالاطالة في محله كما في القراءة والركوع والسجود **وكذا** **قول** **الشافعي**
لتعيين نية الصوم في رمضان **الصوم فرض** **فليشترط فيه** **التعيين** بان يتعلق
بقصد مخصوص **صوم رمضان** **فرضا** **فيقول** **المعارض** **الخنفي** **بموجبه** **اي** **الدليل** **اي** **لزم**
التعيين في صوم رمضان **والنزاع** **في** **اي** **غير لزوم** **التعيين** وهو **قول** **الحنفي** **بان** **يؤي**
الصوم **المطلق** **بعد** **تعيين** **الشئ** **للوقت** **الخاص** وهو شهر رمضان للصوم
تعيين **له** **لان** **الدليل** **يشترط** **في** **صوم** **غيره** **عملا** **للتعيين** **على** **التعيين**
المعظم **الاعم** **من** **ان** **يكون** **بقصد** **الصائم** **او** **بتعيينه** **بتعيين** **الشارع** **ولا**

اي المستدل من النعيين **تعيين المكلف** فاذا اظهره انتفى القول بالموجب وتعيينت الملائمة
قال المصنف **والوجه للشارح في تعيين كون بقصد المكلف لان كون اطلاق النوى في**
المتوى تعيين بعض محتملة اي المطلق من غير ان يتعلق بقصد بذلك البعض بخصوصه
بحسب تعيين الشرع **يصير الاعترافين الاخر وتقدم تمامه في التقسيم الثاني**
من الوقت المقيد به الواجب **والثاني من اقسام القول بالموجب ابطال المستدل**
بدليل الخصم **ما ظن ماخذ خصمه** ومبني مذهبه الى المسئلة وهو منع كونه ماخذ
لمذهبه فلا يلزم من ابطال ابطال مذهبه **كفي القتل بالثقل** اذا استدلك الخصم على قتل القتل به
فقوله قتل بمقتل فلا يقتل به كالعضي الى الصغيرة للمعتز الذي هو الشافعي ان يقول
هو كالقتل بالسيف لا تفاوت بينهما الا في الوسيلة هي الالة ثم **التفاوت في الواسطة**
يمنع القضا كالتفاوت في المتوسل اليه وهو انواع المجرحات المقابلة فيقول المستدل
لما منع من القضا اعينه اي التفاوت في الوسيلة ونفي مانع خاص ليس تقي الكل ويصدق
اذا قال ليس هذا ماخذ او ماخذ ما في عدالتة وكونه اعرف بمذهبه او مذهب ما به و
قيل لا يصدق الا ببيان ماخذ اخر لاحتمال ان يكون قوله على سبيل العائدة والثالث
من اقسام القول بالموجب **ان يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة لظن العلم بها** اي لظن
ان الخصم يعلم تلك المقدمة فلا حاجة الى ذكرها فيسلم المعتز **المذكور من القضا**
وقد بقي النزاع في المقدمة المطلوبة للظن المذكور نحو قول المستدل ما ثبت شرعا من فعل
المكلف كونه قربة وعبادة **فشرط النية كالتصلا** فان صححتها مشروطة بالنية وطوى
ذكر قوله **والوضوء قربة فيقول المعتز** فما ذكرته من اشتراط النية فيما ثبت قربة مسلم
ومن ابن يلزم ان الوضوء شرط النية ولولم يطوى الصغرى لتعين المنع وهو ان لا نسلم
ان الوضوء ثبت قربة بحيث لا يخلو عن وصف القربة ولا يكون من القول بالموجب **قالوا**
اي الجدليون لا يقيده اي في القول بالموجب **من لفظ اخر** اي المستأخر من اذ في القسم الثاني
لوبينه اي المعلق كون موجب دليله **محل النزاع** بحيث لا يبقى للخصم مجال ادعاء ان النزاع
في غيره ويحتمل ان يكون في الكلام حذف وايصال والتقدير لوبينه له اي للخصم محل النزاع
او ملزمه اي ملزم محل النزاع فان بيان الملزم بيان للامر **او** بين المعتز المدعى
بطلان الماخذ في القسم الثاني **انه** اي ما ظن انه ماخذ المعلق **ماخذه** اي ماخذه في
نفس الامر يبقى ماخذية ما سواه بالدليل **او** بين المعلق في القسم الثالث **كيفية**
المقدمة المحذوفة وفتح مطلقه **انقطع المعتز** القائل بالموجب جواب لوبينه
اذ لم يكن له مجال بحث آخر غير القول بالموجب **وكلا** اي وان لم يتحقق شيء مما ذكر

بيان محل النزاع والماخذ والكيفية **انقطع المستدل** اذ قد ظهر عدم افضاء دليله الى
مطلوبه **واستبعد انقطاع احداهما في القسم الثاني** والمستبعد ان الحاجب **اذم المستدل**
ان المتروك المطوى ذكره كالمذكور لظهوره ومراد المعتز ان المذكور وحده لا يفيد فاذا
ذكر المستدل **انه** اي الدليل **المجموع** من المذكور المستدل **لا المذكور وحده** وحذف المعلوم شائع
عنه **اي المعتز المنع** اي منع استلزام المجموع او كون ذلك المطوى حقا ويسمى البحث
وان سلم انقطع **وكذا لا يخفى بعد** اي الجدل بين في بيان انقطاع احداهما في القسم الثاني
يبين المستدل **انه** اي ما ظن كونه ماخذ الخصم **ماخذه** في نفس الامر **يقول المعتز**
ماخذي غيره من غير تعيين فانه يكفي في اندفاع ذلك الا بطلان **وكذا** يتعين ماخذه
فيما ذهب اليه ومتعلق الجواب قوله **انقطع المستدل** ان لم يكن له مجال طعن فيما بين كلا
انقطع المعتز ان لم يدفع ابطال المستدل لما ذكره **وطهر** من تفصيل اقسام
القول بالموجب **ان قول الحنفية** **انه** اي القول بالموجب **يلجى اهل الطرية** وقد مر تفسيره
الى القول بالتأثير المستلزم عدم ثبوت العلية بمجرد الطرية **لانه** اي المعتز فليقلل للجاء
لما سلم موجب علمته **اي المستدل مع بقاء الخلاف** بينهما في مسئلة **احيا اهل الطرية الى**
مؤثر في المحرم حاصل فيما يدعى علمته **غيره** اقع خبران ومعنى عدم وقوع القول
عدم وقوع مقوله وهو الاجاء المذكور او القول بمعنى المقول ثم علل عدم الوقوع بقوله
لان غايته ما يلزمه اي المحلل **الجواب** عن القول بالموجب **ما ذكرنا** من بيان محل النزاع او ملزمه
او ماخذه او كيفية المحذوف **وليس** **اي** ما ذكرنا **ذلك** اي القول بالتأثير او
المعنى المؤثر والحاصل انه لا يلزم المحلل الا ما ذكرنا وما قاله الحنفية ليس منه **وبعد**
التمكن من القياس بالجواب عن الاستفهام والتقسيم على ما عرفت **وتحيز**
محل النزاع يشترع اي المستدل عليه **منع حكم الاصل** لفظه منع ليست في اسله **شروطه**
اي علة حكم الاصل **شروطها** اي علمته في الفرع مع الشرط المعبرة في العلة والحكم **الاصل** اي حكم
الاصل يرد عليه **منع حكم الاصل** اي منع ثبوت ما هو حكم الاصل في ظن القاض
الاصل في نفس الامر كان مقتضى الظاهر ان يقول عليه المنع من غير حكم الاصل
لان ارجاع ضمير عليه اليه يفني عنه لكنه عدل عنه لان هذا المذهب اعني منع حكم
الاصل صار كالعلم لهذا النوع من المنع وكذلك منع وجود العلة ومنع كونه
علة والمنع اساس المناظرة فلا يخفى ان غير الاسباب راع اليه هل هو قطع
للمستدل قبل نعم اذ الاشتغال باثبات ما منع انتقال الحكم الى حكم اخر مثل الاول **والصحيح**
ان مجرد **ليس قطع المستدل** **لانه** اي هذا المنع منع بعض مقدمات دليله **اي المستدل**

كما لا يكون منع غير هذا البعض قطعا فكذا هذا **او كما** لو كان قطعا **فكل منع قطع** اذا لم
بين المنوع وكونه اي المستدل به اي هذا المنع ينتقل الى حكم شرعي هو حكم الاصل
مثل الاول وهو حكم الفرع **لا يضر اذا توقف** الاول عليه اي المنتقل اليه سواء وسعه اي
اثبات ما منع مجلس واحد او مجامع متعددة كما لو منع عليه العلة او وجودها ولو كانت
اي كون هذا المنع قطعا طائفة اخرى غير طائفة المستدل لا يضره اذ لم يلزم المستدل
عرف ان لم يكن منهم اذ لم يلزمه وهذا بخلاف ما اجمع عليه **النظار ومثاله** اي مثالا الاول
حكم الله **للحنفية في العلة الطردية** قول الشافعي في المسح **فليس تكبيره** لكن كنيته **حاشا**
لفعل اي كان الفصل بين تكبيره لكن كنيته **فيمتنع** من سببه **مكبر الفصل** الذي هو الاصل
بل السنة في الفصل احكاما غير ان اي الفصل استغرق محله الذي هو تمام الوجه و
اليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين فلا يتصور احكامه باستيعابه محله
فان اصل الفرع لا يورث بدونه الاستيعاب **فكان** احكام الفصل **بتكبيره** بخلاف
المسح فانه لم يستغرق محله من حيث الفرضية فان المفروض فيه ربع الرأس فتكمله
اي المسح باستيقا الى المحل به **الثاني** اي علة حكم الاصل **يرد عليه منوع** اولها وجود
العلة في الاصل مثاله **للحنفية في العلة الطردية** قول الشافعي في استئذان ثلثة
المسح مسح الرأس مسح فليس تثليثه **كالاستنجاء** فانه مسح سن تثليثه **فيمتنع**
كون الاستنجاء طهارة مسح بل الاستنجاء طهارة **عن الجملة الحقيقية** قصده ازالة النجاسة
فلا يقاس عليه ما قصده ازالة النجاسة الحقيقية لعدم وجود العلة التي هي طهارة
مسح في الاصل وهو الاستنجاء ومن ثم كان غسلها بالماء افضل ولا استنجاء
عليه اذ لم يتلوث بشيء من ظاهريته **وجوبه** اي هذا المنع **بإثبات وجوده** اي
الوصف الذي هو العلة في الاصل **حشا** اي وجوده حشيا ان كان الوصف من الجسدية
او عقلا اي عقليا ان كان من العقلية **او شرعا ان حشا** اي ان كان من الاوصاف
التي اعتبرها الشرع **ثانيها** اي المنوع **منع حونه** اي الوصف المدعي عيلته في الاصل **علة**
وهو اي هذا المنع **قول الحنفية** المراد بقوله منع نسبة الحكم اليه اي الوصف واختلف
في قبوله فقبل لا يقبل **والصحيح** قبوله لان القياس المورده عليه هذا المنع **مساو**
في وصف مشرع موجود في الاصل والفرع **تطعن** **الفاطمة** اي اناطه الحكم به اي بذلك
الوصف المشترك فهو من مناط الحكم بحسب طعن المجتهد وهذا لا يستلزم كونه من
له بحسب نفس الامر لا يقبل المنع **واما مساواة** فرع **لاصل في علة حكمه** عند النزاع
فالقياس اي في القياس **في نفس الامر** وهذا ليس بالمورده عليه ليقال قد اثبت المستدل

فلا يخلف اثباته **ثانيا** **مثاله** اي مثالا المنع الذي كلامنا فيه في القياس المذكور **للحنفية**
في قول الشافعية **الاخ لا يعتق** **علاجه** بماله اياه **اذ لا بعضية بينهما** اي الاخوين
عابن العمر فانه لا يعتق عابن عمر اذ لا بعضية بينهما مع انها اي البعضية **العلة**
في القلق لينتفي الحكم الذي هو القلق **بانتفاء العلة المحققة** بينهما وهي البعضية **بل**
القرابة المحرمة وهي موجودة في الاخوين دون ابني العمر **ثالثها** اي المنوع **عدم تأثيره**
اي الوصف في ترتيب الحكم عليه وذلك معنى قوله **اي مناسبة للشافعية وتركه للحنفية**

خاتمة

لهذا المبحث الاتفاق على كون الكتاب والسنة والاجماع والقياس ادلة شرعية الاحكام
عند مشايير القياس وهم الجمهور منهم كالأئمة الأربعة واختلف في كون امور
اخرى ادلة شرعية منها **الاستدلال بالعدم** **نقاه الحنفية** **وتقدم** العلمانية
في بحث شروط العلة **والمصالح والمسئلة** وهي التي لا يشهد لها اصل بالاعتناء
في الشرع ولا بالافاء وان كانت على سائر المصالح وتلقاها العقول بالقول **ثانيها**
مالك **والشافعية** في قول قديم **ومنها الحنفية وغيرهم** **أكثر الشافعية** **ومنها**
الحنبالية لعدم ما يشهد لها بالاعتبار **ولعدم اصل القياس فيها** **واما قول القرافي**
في المصلحة المسئلة في جميع المذاهب عند التحقيق لانهم يقيسون ويفرقون بالمناسبة
ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نفي المصلحة المسئلة اذ ذلك وما يؤيد العمل
بالمصالح ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا امور المطلق المصلحة بلا تقديم شاهد
بالاعتبار نحو كتابة المصحف لم يتقدم فيه امر ولا نظير ولا اية العهد من ان يكون
رضي الله عنه لعمر لم يتقدم فيها امر ولا نظير وهذا ترك الخلاف شوقي وتدوين
الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعمل ذلك عمر رضي الله عنه
والاوقاف بآراء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة في المسجد عند
فعله عثمان رضي الله عنه وخذلماجد اذان في الجمعة بالسوق وهو الاذان
الاول فعمله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام الى المسجد انتهى فلا يخفى ما فيه
لمنتبغ وحققوا الله سبحانه وتعالى اعلم **وقادرا لا يشاهد** اي بقاوا الحكم الاصل في
المتنازع فيه لتعارض اصلين فيه يمكن الحاقه بكل منهما القول من فرغ المرافق لا يجب
غسلها في الوضوء لانها غاية لفصل اليد والغاية قسم ادخل قسم منها في الغيبة
كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وخرج قسم منها بالقول **فقالوا**
القسم الى الليل فلا يدخل المرفق بالشك في وجوب الغسل ودفع كونه دليلا بانها اثبات حكم

بالجهل واجب بان المراد من الاصل عدم دخول المرافق في الفصل فيبقى عدمه
الى ثبوت موجب الدخول والاثبات يلاجهاد في حق المرافق انما هو التقاض
وقد عرفت الجواب عن هذا فيما سبق في مسلة الى من حروف الجر اشارة الى ما ذكر
بقوله كذلك **والاستصحاب** وهو اي الاستصحاب الحكم الظني
ببقاء امر تحقق سابقا ولم ينظر عدمه اي عدم تحققه **وهو حجة عند البعض** من الحنفية
السمريين منهم ابو منصور الماتريدي واختاره صاحب الميزان **مطلقا**
اي الاثبات والدفع **ونفا** اي كونه حجة **كثير** من الحنفية وبعض الشافعية
والمتكلمون **مطلقا** في الاثبات والدفع **وابو زيد** و**شمس** **الائمة** و**فخر** **الاسلام**
وصدر الشريعة قالوا هو **للدفع** لا للاثبات **والوجه** ان يقال ليس الاستصحاب
حجة اصلا كما قال الكثير **والدفع** استمر **عدمه** اي عدمه ذلك الامر الذي
يتوهم طروره على ما تحقق وجوده **الاصلي** صفة للعدم لان موجب الوجود ليس
موجب بقاء اي الوجود وكيف لا يبقاء الشيء غير وجوده لانه استمر الوجود
بعد حدثه **فالحكم ببقائه** اي الوجود يكون بلا دليل **واعلم ان** من الخلاف في
كون الاستصحاب حجة **اولا** على ان سبق الوجود مع عدمه **ظن** **الانتفاء** هل هو دليل
البقاء **اولا** فقالوا اي الشافعية وفقهم **فليس** **الحكم** اي بالاستصحاب حكما بلا دليل وقال
الحنفية **لا** اذ لا بد في الدليل من جهة يستلزمها **الظهور** **وهي** الجهة المستلزمة فتبينه
فتفرعت **الخلافات** بين الحنفية والشافعية **فثبت** **للفقهاء** **من مات** من يرثه في غيبته **عندهم**
اي الشافعية **كاستصحاب** حيوة الموصية لاستحقاق الارث **عندها** لان الارث
من باب الاثبات من حيث كالا وحيوة بالاستصحاب لا توجب استحقاقه اصلا
وان الدفع استمر **عدمه** **الاصلي** واليه اشار بقوله **عدمه** اي الارث **اصل عدم** ثبوت
سببه اي الارث **اذ لم يثبت موته** اي للمفقود **ولا يصح** **صلح** **على ان يحار** اي لا صحة له مع
انحار المدعى عليه **عندهم** اي الشافعية **لا ثبات** **الاستصحاب** **براعة الذمة** **للمدعى**
التي هي الاصل فكانت حجة على المدعى **كاليامين** **لا ثبات** براءة
الذمة **وصح** **الصلح** **على ان يحار** **عندها** لان الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات
فلا تثبت براءة ذمة المدعى عليه بالاستصحاب **ولم يجب** **عندهم** اي الشافعية
البينة **على الشفيع** على اثبات مدعى المشفوع به **لان** **الحار** **المشترى** **للملك** **المشفوع** به
للمشفوع **لان** **مقتضى** **بلاصل** فان اليد دليل الملك في الظاهر **فالتمسك** **بالاصل**
يصلح حجة للدفع **والا** **لزام** **جميعا** **عندهم** **وجبت** **البينة** **المذكورة** **عندها** لان

الاستصحاب

فثبت بالاستصحاب لا بد من عدم الارث دفع لا يفتقر الارث
فثبت بالاستصحاب لا بد من عدم الارث دفع لا يفتقر الارث

ستتمسك

لان التمسك بالاصل لا يصلح حجة للزام الى غير ذلك من الخلافات والله اعلم
فصل **قسم** **اي** **الحقنية** **متعلقات** **الاحكام** **الشريعة** **مطلقا** اي سواء
كانت عبادات او عقوبات او غيرها **الى** **حقه** **تعالى** **على** **الخصوص** **قالوا** **وهي**
يتعلق بها المحرم النفع العام من غير اختصاص باحد فاسب الى الله تعالى لعظم خوطم شمول
نفعه كحرمة البيت وحرمة الزنا **الى** **حق** **العبد** **كذلك** **اعلى** **على** **الخصوص** **وهي** **يتعلق**
بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا يباح باباحة ماله ولا يباح الزنا باباحة
المراة ولا باباحة اهلها فيلزم ويرد عليه الصلوة والصوم والحج والحق ان
يقال نعمني بحق الله ما يكون المستحق هو الله وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد
والا فحرمة مال الغير مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس **وما** **اجتمعا**
اي الحقان فيه **حقه** **تعالى** **غالب** **قلبه** **اي** **وما** **اجتمعا** **فيه** **وحق** **العبد** **غالب**
لم يوجد **بالاستقراء** اي التبع **متساويان** اي ما اجتمعا فيه وهما سواء ليس احدهما غالب
على الاخر **فالاول** اي ما هو حق الله تعالى على الخلق **القسم** **ثانية** **بلا** **استقراء** **عبادات** **محضه**
كاليمان **والاركان** **الاربعة** **للاسلام** **وهي** **الصلوة** **ثم** **الزكاة** **ثم** **الحج** **ثم** **الصيام**
ثم الحج **ثم** **العمرة** **والجهاز** **والاعتكاف** **ترتيبها** **اي** **هذه** **العبادات** **في** **الاشرفية**
هذه **اي** **على** **طبق** **الترتيب** **الذي** **ذكر** **هنا** **اما** **اشرفية** **اليمان** **مطلقا** **فلا**
الاصل **ولا** **صحة** **لشيء** **منها** **بدونه** **ثم** **الصلوة** **حيث** **سماها** **الله** **تعالى** **امانا** **في** **قوله**
تعالى **وما** **كان** **الله** **ليضيع** **ايمانا** **فهم** **وعند** **صلى** **الله** **عليه** **والآل** **وسلم** **بين** **الرجل** **وبين** **الشاة**
والكفر **في** **الصلوة** **وفي** **البخاري** **عن** **ابن** **مسعود** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **اي** **لا** **اعمال** **افضل**
قال **الصلوة** **على** **ميقاتها** **اي** **غير** **ذلك** **وبينها** **اظهار** **شكر** **نعمة** **البدن** **ثم** **الزكاة**
لانها **قائمة** **الصلوة** **في** **الكتاب** **والسنة** **وفيهما** **اظهار** **شكر** **نعمة** **المال** **الذي** **هو**
شقيق **الروح** **ثم** **الصوم** **لانه** **لحق** **النفس** **باحتها** **والانفس** **للخدمة** **الاجاهة**
الصالحين **كل** **عمل** **ابن** **ادم** **له** **الحسنة** **بعشرة** **امثالها** **ال** **سبعائة** **عند** **قال** **الله**
عز وجل **الا** **الصيام** **فانه** **لي** **وانا** **اجزي** **به** **ومن** **هنا** **اذهب** **بعضهم** **الى** **انه** **افضل**
عبادات **البدن** **غير** **انه** **يجوز** **ان** **يختص** **المفصول** **بما** **ليس** **للفاضل** **كفر** **الشيطان**
من **الاذان** **والاقامة** **دون** **الصلوة** **ثم** **الحج** **قالوا** **لان** **عبادة** **همزة** **وسفر** **لا** **يتأتى** **الا**
بافعال **يقوم** **بها** **ببقاء** **معظمة** **وعلى** **سبيل** **ال** **ما** **قصد** **بالصوم** **من** **قطع**
مواد **الشهوات** **وقهر** **النفس** **وذهب** **القاض** **حسين** **من** **الشافعية** **الى** **انه** **افضل** **عبادات**
البدن **وفي** **الكشافات** **ابا** **خليفة** **كان** **يفاضل** **بين** **العبادات** **قبل** **ان** **يخرج** **فالحج** **افضل**

١١٤

المح على العبادات كلها لما شاهد من تلك **الخص** **وعبادته فيها** معنى **المؤنة**
هي بقوله على الاصح من مانت القوم اذا احتملت ثقلهم وفيه ففعله من الاور
وهو احد جانبي المخرج لانه ثقل او من الابن وهو التعب والشدة **كصدقة الفطر**
وعونها لعبادة ظاهر من عونها شرا صدقة وطهرة للصائم عن اللغو والرفث
كما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن فوعا ومن اعتبار صفة الغنا فيمن يجب عليه اشتراط
النية في الاداء وجوب صرفها في مصارف الصدقات الى غير ذلك وكونها فيها معنى **المؤنة**
اذ وجبت على المكلف بسبب غيره كما وجبت مؤنة فلم يشترط لها كمال الاهلية كما شرط
للعبادات الخالصة لقصور معنى العبادات فيها **في مال الصبي والمجنون** الغنيين
ويشترط اداءها الابن ثم وصيه ثم الجدة ثم وصيه ثم وصيه القاصي عن انفسها
ويرفقها عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا للحمد وفرقا عما وجبها في مالها حالها
بنفقة ذي الرحم المحرم منها فانها تجب في مالها اذا كانا غنيين بانفاقهم قال صاحب
الكشف ثم تليين قوام الدين الكافي قول محمد بن فرافره وضع وهذا هو القسم الثاني **ومؤنة**
فيها معنى العبادات كالغنى اذا المؤنة ما يبدى بقاء الشيء وبقاء الاثر في ايدينا بالفسر
والعبادة فيه لتعلقه بالنماء الحقيقي لها وهو الخارج منها كملق الرخوة او لان مصرفه
الفقر كصرف الرخوة واذا كانت الاصل والنماء صفتا تابعيا لها كانت المؤنة
غالبة فيه وهذا هو القسم الثالث **وعقوبة فيها معنى المؤنة وهي الخراج** اما العقوبة -
فلما انقطع بالنزاع عن الجهاد وكان الخراج في الاصل صفرا او بقي للارض الخراجية
وتخفيف مستمرة لملكها مسلم او مسلم ما لملكها لان ذلك الصفرا في ابتداء التوظيف
لا في بقاءه واما المؤنة فتعلق بقاء الاصل لاهل الاسلام بالمقاتلة المصارف له وهذا
هو القسم الرابع وهو قائم بنفسه اي لم يتعلق بسبب مباشر وهو خسر الفنائم **ومنه**
اي من الحق القائم بنفسه لا مما كان عقوبة فيها معنى المؤنة على ما ذكر **المعدن** بكسر الدال
وهو في الاصل المعدن بقيد الاستقرار فيه من عدن بالمكان اقام به ثم استقر في نفس الاجر
المستقر التي خرجوها الله تعالى في الارض ثم خلقها ثم للارباب المعدن هناك عند اصحابها كما
الذي يدور وينطبع كالنقد من الحديد والبرصا من النحاس **والرحانة** من الرخوة
للاربية المكونة من ان يكون بركنه التي الق او المخلوق **فلم يحرم على الهاشمي** اخذ
التمس من هذا الاموال لانه لم ينسج اذ لم يقم به قربة وهذا هو القسم الخامس **وعقوبات**
عامة اي محضة لا يشوبها معنى اخر فهي كاملة في عونها عقوبة وهي **الحرد** اي
الزنا وحل السرقة وحل الشرب فانها شرعت لصيانة الانساب والاموال والعقول

مرها

ويوجبها جنابات لا يشوبها معنى الاياحة فيقتضي ان يكون لكل منها عقوبة عامة
ناجدة عن ارتكابها حق الله تعالى على الخلق من هذا هو القسم السادس **وعقوبة**
قاصرة وهي **حرث القاتل** يرث المقتول لقتله عمدا او غيره على ما فصل في النفقة ثم عوف
القاتل حق الله تعالى لان ما يجب لغيره تعالى بالتعدي عليه فيه نفع له وليس في المجرمان
نفع للمقتول ويجوز المنع قاصر في معنى العقوبة لانه لم يلحقه المرفى بدنه ولا نفقته في مال
بل هو مجرد منع لتبوت ملك في التركة وقيل ليس لهذا القسم مثال غير هذا وهذا
هو القسم السابع **وحقوقها** اي العبادات والعقوبة بمقتضى **كالكفارات** للذين في
القتل والظهار والفطر العمد في نفاد مرفث وكفارة قتل الصيد للمحرر وصيد الحرم
اما ان فيها معنى العبادات فلا تها تودي بما هو عبادات محضة من عتق او صدقة او صوم
ويشترط فيها النية ويؤمر من عليه بالاداء بنفسه بطريق الفتوى ولا يستوفي منه
جبر والشرع لم يفرض على المكلف اقامة شيء من العقوبات على نفسه بل هي مفقودة
الى الامة ويستوفي جبرا واما ان فيها معنى العقوبة قالها لم تجب الا اجرة على افعال
العباد لا مبتداه ولهذا سميت كفارات لانها استأجرة للذنوب **وجهة العبادات فالبية**
فيها دليل وجوبها على اصحاب الاعذار مثل المخطي والناسي والمكره والمحرر المضطر
الى قتل الصيد لمخضصة ولو خست لجهة العقوبة فيها غالبة لاقتنع وجوبها بسبب الغنى
لان المعذور لا يستحق العقوبة وكذا لو كانت مساوية لان جهة العبادات ان لم تنع
الوجوب على المعدن من فخرمة العقوبة تمنعه والاصل عدمه فلا يثبت بالشك **الافطر**
اي كفارة فان جهة العقوبة فيها غالبة **والثاني حقوق العباد كضمان المتلفا**
وملك المبيع والزوجة وكثير الثالث **ما جفعا** اي حق الله وحق العبد فيه **وحقه**
تعالى غالب هو **حد القذف** لانه من حيث ان يقع نفعه علما باخلاء العالم من القضا
حق الله من حيث انه صيانة العرض ورفع العار عن المقدم حق العبد اذ هو ينتفع
به على الخصوص ثم هذا في حق الله تعالى ايضا لما فيه من حق الاستعباد ونفقات
الغالب حق الله **فليس للمقذوف اسقاطه** اي الحد لان حق الله لا يسقط باسقاط العبد
وان كان غير متحمل كما يشهد به كالاتي الاجماع على عدم سقوط العقد باسقاط
الزوج اياها وان كان المقصود منها الاحتراز عن اختلاط ماء العيزر عامه للموجب
للاشهاد في نسب ولزم وذلك لما فيها من حق الله عز وجل ولذا لم يفرض البتة
مقذوفه تعالى لا يستوفيها الا امام **والرابع ما جفعا** اي حق الله وحق العبد فيه **والغنا**
حق العبد وهو **القصاص** بالاتفاق فان الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد والعبد

١٥

حق الاستمتاع ثم ان القصص من حيث انه ينبغي عن المماثلة يدل على ان رعاية جازة البعد
اكثر وكالات رعاية اخلاء العالم من الفساد الذي هو النفع العام الرابع الى حق الله تعالى
يقضي زيادة الرجاء فيهم اخذ المال ونحوه **وينقسم** متعلق بحكم الشرع مطلقا
ايضا باعتبار اخر الى اصل وخلف اي ينقسم الى اصل وخلف فعلم ان الاعتبار الاخر
الاصالة والخلفية ثم لا يثبت كونه خلفا الا بالسمع نصا او دلالة او اشارة او
اقضاء صريح او غيره فالاصل **كالصدق في اليمين** فانه اصل في حكمه لا يمتثل
السقوط بعد مضي ما لا يبقى مع التبدل بحال **والخلف عنه** اي عن التصديق **الافعال** بالان
لانه معبر عما في القلب ولما لم يعلم الاصل يقيناً لكونه عينا ادير الى حكم على الخلف فلا
قيل لو اكره الكافر على الاسلام فاقربه حكمه باسلامه وتسقط منه الجزية وتجز الفكا
خلفه وعليه لومات ويدفع قن في مقابر المسلمين ثم رجوعه مرة لكن لا يوجب القتل
بل الحبس والضرب حتى يعود الى الاسلام هذا في الدنيا اما في الآخرة فالذهب للحنفية ان
الاقراء اصل في احكامها ايضا فلو صدق بقلبه ولم يقرب لثباته لا مانع له من الاقرار
استمر حتى مات كان في النار وكثير من المتكلمين من رواية عن ابي حنيفة واصح
الروايتين عن الاشعري الاصل في احكام الآخرة التصديق وحده والاقراء شرط
لاجراء احكام الدنيا عليه **ثم صار الى الابوين في الصغير والمجنون خلفا عن اديهما** اي
الصغير والمجنون يعجزهما عن ذلك فحكم باسلامهما ابتعا لاحدهما ثم بتبعيته **اهل الدار** صار
خلفا عن ادي الصغير بنفسه في اثبات الاسلام له عند عدم اسلام احد الابوين عا لكان
المذكور فلو سبى اخذ من دار الاسلام وحده حكم باسلامه **ثم بتبعيته السبا** فلو اخذ
بواحد من المسلمين في دار الحرب بشرائه من الامام او قسمة الامام الفينة ثم حكم
باسلامه **هذا كله اذا لم يكن الصغير عاقلا ولا اولا** اي وان عا قلا **استقل** با
فاذا سلم مع وج **فلا يرد برة من اسلام منهما** اي ابويه على ما سيعلم في فصل الاهلية
لكن ذكر في الاسلام في شرح الجامع الصغير ويستوي فيما قلنا ان يعقل وان لا يعقل
وذكرنا في ان في شره عليه لو اسلم احد ابويه يجعل مسلما ابتعا سواء كان الصغير
عاقلا او لم يكن لان الولد يتبع خير الابوين **دينا ومنه** او من الخلف عا الاصيل
الصعيد فانه خلف عن الماء فيثبت به ما ثبت بالماء من الطهارة الحكمية الى وجوب
على ما هو مقتضى الخلفية فالاصالة والخلفية بابين الاليتين فتجوز اقامة المقيم للمقيم
شرط الصلاة وهي الطهارة في حق كل منهما ما يجوز بناء احدهما على الآخر كالغسل على الماسح
مع ان الخلف يدل من الرجل في قبول الحديث ورفعده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

119
والاصالة والخلفية عند محمد ومنه **فلا يثبت الخلفية** اي التيمم والوضوء والفعل
فلا يلزم ان يثبت بالصعيد ما يثبت بالماء لاذ المفروض ان الخلفية ليست بينهما
فلا يصح المتوصى وخلف المتيهم عنه اي محمد وكذا عند زفر لانه تعالى امر
المحدث بالفعل اي الوضوء فقال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الالية وان كنتم جنبا
فاطهروا ثم نقل الامر عن الوضوء الى الفعل الاخر وهو التيمم عند عدم القدرة على
الماء فقال وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الالية ولذا
يكن الصعيد خلفا للماء لم تثبت به طهارة مطلقة كما تثبت بالماء ليعتبر ذلك
في حق المقتضى المتوصى **خلفا لهما** اي ابي حنيفة وابي يوسف لهما انه تعالى
نقل الطلب عن الماء الى الصعيد عند عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فاعرفوا ان الماء
هو الاصل ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو ابي حنيفة
ثم اعلم انه لا بد في تحقيق الخلفية من عدم الاصل وامكانه والا فلا اصل فلا خلف والله اعلم
فصل في الاجتهاد وما يتبعه
من التقليد والافتاء وهو اي الاجتهاد لغة بذل الطاقة اي استفرغ القوة
بحيث يحس بالعجز عن المزيد في تحصيل ذي كلفة اي مشقة يقال اجتهدت
عمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة واصطلاحا ذلك اي بذل الطاقة من الفقيه
وقدم تفسيره في اول الكتاب في تحصيل حكم شرعي ظني فبذلها لها من غيرها
لعامى خارج عن الاجتهاد وخرج ايضا بذل طاقة الفقيه في غير حكم كالعبارة مثلا
وبذل طاقته في حكم غير شرعي من حسي وعقلي وانما قال ظني لان القطع لا اجتهاد
فيه وسياتي الكلام عليه وفي قوله حكم اشعار بان استغراف الاحكام ليس
بشرط في تحقيق حقيقة الاجتهاد كما لا يلزم احاطة المجتهد بجميع الاحكام
مداركها بالعقل لان ذلك خارج عن طوق البشر ونفى الحاجة الى تبين الفقيه عما ذكره
التقار في **الاستاذ من بينه** اي بين الفقيه وبين الاجتهاد فانه لا يصير يقينها الا به
ولذا لم يذكره الغزالي ولا مدعي **سهولان المذكي** في التعريف انما هو انما بذل الطاقة
لا الاجتهاد وكيف يذكر الاجتهاد في تعريف نفسه وجان للحننف انهم من
هذا **ويصو** بذل الطاقة من غيره اي الفقيه في طلب حكم شرعي ولا يبعد ان يقال
بذل الوسع لا يتحقق الا بتحصيل جميع ما يتوقف عليه استنباط ذلك الحكم
وعند ذلك يصير مجتهدا فيه فتأمل **وسير** الطلاق **الفقيه** لغيره اي المجتهد
من حفظ الفروع انما هو في غير اصطلاح الاصول ثم هو اي هذا التعريف ليس هو

للاجتهااد مطلقا بل هو تعريف لنوع من الاجتهاد وهو الاجتهاد في الحكم الشرعي المسمى
الظني لان ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الاحكام الشرعية كاعتقاديته لغيرها
عند الاموليين غير ان العيب بينهما من المخالفين واحد باتفاق المصنوعة والمخطئة
والمخطئ اثم والاحسن تعميما اي التعريف بحيث يعم العمليات والاعتقاديات فانه
كانت او قطعية بحذف قيد ظني من التعريف ثم ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم الذي
يتعلق به الى اجتهاد واجب علينا عينا على المجتهد المسؤول عن حكم حادثة اذا خاف اي المجتهد
فوت الحادثة اي فوات اداء واجب على المستفتي في تلك الحادثة على غير الوجه الشرعي
حال عن الحادثة اي وقوعها على خلاف الشرع فانه يتعين ح المسؤول للاجتهااد
فيها فورا لان حواله المستفتي الى مجتهد اخر توجب فواتها وفي حق نفسه اذا
نزلت الحادثة معطوف على قوله على المسؤول اي والى واجب وجوبا عينا على نفسه
وخلمة في تعليلية وح ان خاف فوت الحادثة يجب الاجتهاد عليه فورا ولا على
التراخي وكفاية معطوف على عينا والى اجتهاد واجب كفاية على المسؤول في حق
غيره لو لم يخف فوت الحادثة على غير الوجه وغم غيرة من المجتهدين فيتوجه الوجوب
على جميعهم حتى لو استحوذوا على الجواب اثموا واياه اشار بقوله فيا ثمن
بتركه اي الاجتهاد حيث لا غدر لهم ويسقط الوجوب عن الحل بفتوى احد من نفع
هذا اي على سقوط الوجوب بفتوى احد مع لو ان مجتهدا ظن خطأ المفتي فيما اجاب
لا يجب عليه من ظنه اي الجواب خطأ الاجتهاد فيه لسقوط الوجوب بذلك لانها
الظنون كونه خطأ واذا كان في قصة شهود يحصل الغرض ببعضهم ذكر وانما تجب الاجابة
اذا طلب الاداء من البعض فيحتاج الى بيان الفرق وقيل لعله ان الفتوى تحتاج الى التأمل
وفكر والمشوشات كثيرة بخلاف الشهادة قال شارح اصوله لا يعرف من بحث و
لم يثبت وكذا حكم ترددين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيكون
وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة لغيره الى الآخر وجوب كفاية اي احكام
بشرطه المعبر فيه شرعا سقط الوجوب عنهما وان تركاه بلا عذر اثموا الى المند
وهو ما قبلها اي وجوبه عينا وجوبه كفاية كالا جتهاد في حكم شيء بلا سؤال
ولانزوله ليطلع على معرفة حكمه قبل نزوله ومع سوال فقط اي وفيما يستفتي
عن حكمه قبل وقوعه والى حرام وهو الاجتهاد في مقلبه دليل قاطع من نص كتاب
سنة او اجماع وشرط مطلقه اي كالا جتهاد في حق المجتهد بعد صحة ايمانه بما يجب
ان يؤمن به اجمالا او تفصيلا معرفة محال جزئيات مفاهيم الالفاظ الاصطلاحية

مكرر في تعليلية

المتقدمة للمتن من شخص الكتاب والسنة في الظاهر كالاظهار والنظر والمفسر
المحكم والعام والخاص والخفا كالحفي والمجمل والمشكل والمشتابه الى غير ذلك
ما تقدم في انقضاءات المفرد السابقة في فصولها مما يتعلق بالاحكام بحيث
يمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم كما جزم به غير واحد منهم الامام الرززي
ثم قيل هو من الكتاب خمسائة آية كما مشى عليه القراني وابن العربي قيل وكانهم
راوا مقاتل بن سليمان اول من افرد آيات الاحكام بالتصنيف ذكرها غسما
ودفع بانه اراد الظاهر لا المحصور من السنة خمسائة حديث وقيل ثلثه آلاف
وعن احمد ثلثمائة الف وقيل خمسائة الف وهي اي جزئيات تلك المفاهيم
اقسام اللغة متنا واستعمالا لا حفظها معطوف على معرفة المحال اي الشرط في
معرفة على الوجه المذكور لا حفظها فظهر الغيب وقيل يجب حفظها ما خفر
بالاحكام من القرآن ونقل من كثير من اهل العلم لزوم حفظ القرآن لان
الحافظ اضبط لمعانيد من الناظر فيه والسند من المتواتر والضعيف والاول
والستور والمجروح والمقدل قالوا والبحث عن احوال الرواة في زماننا مع طول المدة
وكثرة الوسائط كالمتمنع من الاولى الاكتفاء بتعدد ائمة المورث
صحة مذهبهم في التعديل وكذا الكلام في المخرج وعدم القاطع بالرفع عطف
على معرفة وهو الدليل القطعي المتحقق في محل الحكم وعدم التسليم لما يقصد استنبال
الحكم منه من الكتاب السنة فلزم من هذا معرفة مواقع الاجماع لان اجماع
دليل قطعي وشرط الاجتهاد ان لا يكون خلاف ما ادى اليه الاجتهاد مقلوبا
به وشرط الثاني بالمرع عطف على مطلقه منه اي من الاجتهاد معرفة
ما يحتاج اليه المجتهد بالاجتهاد الخاص المقيّد ببعض الاحكام من جملة
ذلك المذكور من متن الكتاب والسنة والظرف حال من الضمير الرجوع الى
الموصول فيما يقع فيه ذلك الاجتهاد الخاص ظرف للاحتياج كذا اي حكا
ذكرنا من الاقتصار على معرفة ما يحتاج اليه في الخاص من وقع الخش من المشايخ
في بيان هذا الشرط بلا حكاية عدم جواز تجزئ الاجتهاد فعدم حكايتهم ذلك
يدل على انه لم يثبت عندهم خلاف في جواز التجزئ حكايتهم لا يعرفونها فيه
اشارة الى ان حكايتهم لم تحقق غير انهم ما يعرفونها والى انه ليس لها حكم
تأمرهم بدليل على قوة القول بجواز التجزئ وعليه اي على جوازها فروع انه
يجوز اجتهاد القرض نسبة الى الفرائض فان النسبة الى الجمع ترده الى الاصل والى ان

الياء في علم الفرائض دون غيره اي من غير علم الفرائض من العلوم
بلوغه رتبة الاجتهاد فيها وقد حكيت هذه المسئلة وذكرتها الجواز وهو قول بعض
اصحابنا وقال ابن دقيق العيد وهو المختار وسيد كرام المصنعة الحق واختار طائفة
نفيه اي نفى جواز التحري مطلقا في الفرائض وغيرها لانه اي المجتهد وان كان حصول
كل ما يحتاج اليها اي المسئلة التي هو مجتهد فيها احتمال غيبه بعضه اي بعض
ما يحتاج اليه عند اي المجتهد وهذا لا يتصل المذكور ثابت كذلك للمطلق اي المجتهد
المطلق وهو الذي يفتي في جميع الاحكام الشرعية فان ظن كل منهما حصول ما
يحتاج اليه في ذلك انما هو بحسب ظنه لا بحسب الواقع لكنه اي هذا الاحتمال ضعيف
اي المجتهد المطلق لسعة اي لسعة علمه ودائرة تفعله ويقوى الاحتمال المذكور
في غيره اي غير المجتهد المطلق لان غيبة البعض لا يتعد في حقه لعدم السعة
الثامة وقد يمنع التفاوت بينهما باعتبار القوة والضعف بعد كون الاخر الذي
بمجتهد مطلقا قريبا من رتبة المجتهد المطلق محصلا في ما يخص جميع
ما حصله المطلق ولذلك نرى ان من صرف عمره في فن واحد اوسع احاطة
فيما يتعلق بغيره من المتقنين بل المجتهد الخاص مشله اي المجتهد المطلق فيه
وسعة اي المطلق لمحصل مواد اخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص للترجيح
اي التفاوت في الاحتمال اي فيما يحتاج اليه المطلق الخاص فاذا وقع الاجتهاد في
مسئلة صلوة اي متعلقة بالصلوة وقض وهو جميع ما يحتاج المجتهد اليها
من اكدلة والقواعد المتعلقة بكيفية استنباطها فمسئلة الاخر اي المطلق
يخصر مواد الاحكام البيوعات والفصليات شيئا آخر لا دخل له في اجاب التفاوت
بين اجتهاد المطلق والخاص في الصلوة واما العدة في المجتهدين فشرط قبول فتواه
لانه لا يقبل قول الفاسق في البيانات لا بشرط صحة الاجتهاد لجواز ان يكون
للفاسق قوة الاجتهاد فلا بد ان يجتهد لنفسه ولا يشترط ايضا الحرية وكذا الدلالة
ولا علم العلم ولا علم الفقه لا معنى له حصول قوة الاجتهاد بدونها وانتفاء
الموجب لا شترطها مسئلة المختار عندنا اي المنقبة انه عليه السلام
ما مور في حادثة لا وحي فيها بانتظام الوحي اولا اي في اول برحان وقوع الحادثة
ما كان راجع اليه اي ما دام كونه راجعا نزول الوحي الى خوف فوات الحادثة عما عسى
الشرع ثم بالاجتهاد اي ثم بعد تحقق الخوف ما مور بالاجتهاد وهو اي الاجتهاد
في حقه صلى الله عليه وسلم يحض اي الاجتهاد القياس بخلاف غيره من المجتهدين

فانه لا يحضر اجتهادهم القياس اما في القياس فطاهر واما في غيره ففي دلالة الالف طراي
نقد يكون الاجتهاد في دلالة الالف طراي ما هو المراد منها ايضا كما هو في الجمل والنسب
والخفي والمتشابه عما قول من يقول ان الراسخين في العلم يعلمون تأويله فان النفا
يستدعي كون المراد نظريا محتاجا الى نظر واجتهاد واما النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد
عنده ظاهرين لا يحتاج الى نظر واجتهاد منه وفي البحث عن محض العام والمراد
من المشترك وباقها اي وباقي الاقسام التي لا تتألفها خفاء من الجمل واخوانه واما
البحث عن المراد من المشترك فلا بد منه وهو ظاهر وصل ذلك ظاهر عنده صلى الله عليه وسلم
سلم لا يحتاج الى نظر وفكر وفي الترجيح لاحد الدليلين عند التعلل بينهما بعد علم
المتاخر منهما يعني لا بد من التأخر في نفس الامر غير انه ليس بمعلوم عند المجتهدين ولا يتصور
عدم العلم بالمتاخر في حقه صلى الله عليه وسلم فان اقر صلى الله عليه وسلم بما ادى اليه
اجتهاده عند خوف فوت الحادثة اوجب او حجب رده عليه القطع بصحته اي بصحة ما
اوى اليه جتهاده لانه لا يقر على الخطاء فلم يخرج الفقه اي ما اقر عليه بخلاف غيره من المجتهدين
فانه يجوز مخالفته الى اجتهاد لاحتمال الخطاء والقرارة عليه وهو اي اجتهاده المقر عليه
وحى باطن على ما عليه في الاسلام وغيره ومما شمس الاثمة الشريعة يشبه الوحي والوحي
منها اربعة باطن وهو هذا وظاهره والظاهر ثلاثة ما يسمى صلى الله عليه وسلم من
الملك شفاهها من شافهه اذا ادنى شفتته من نفثه والمراد سماعه من الملك
بغير واسطة مع علمه بانه ملك والمراد به جبريل عليه السلام لقوله تعالى قل نزل به روح
القدس من ربك مع قوله نزل به الروح الامين او ما يشير اليه الملك بقوله يشير
معطوف على يسمع اشارة مفهومة للمراد من غير بيان بالعلم وهو اي هذا القسم
من الوحي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفثت في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستوفى امرها وقبها المحدث في القاموس النفس كالنفث واقل من النفس والمراد
القوا ومعنى في القلب والروح بضم القلب او موضع الفزع منه او ما يلهمه وهو
اي الاها القوا معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك او اشارة مفهومة بخلق علم
ضروري انه اي في هذا المعنى عند تعالى وان مع اسمه وخبره متعلق بالعلم الضروري بخلقه
اي القوا والمعنى على الوجه المذكور وحيها ظاهر مع خفاءه اذ في الوحي الظاهر الذي يسمى
من الملك شفاهها لا بد من خلق العلم الضروري انه اي الذي جاء بالوحي هو اي الملك
فيما هو مدار الامر وان خالفه لعدم الشافه فهو جبريل بان يلحق به في الظهور ولهذا
اي ولكون الهام صلى الله عليه وسلم وحيها ظاهر اعلان حجة قطعية عليه صلى الله عليه وسلم

من عدم كونه في مقابلة دليل قاطع فصل واجماع ولا يعبر الى القصد بتأثير بشر المسمى
والاصم اي بكر ابن علي و الظاهرية وكلامه المخطى وفي الاجتهاد في الفروع
لان الحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن اخطاه فهو اثم غير كاف وانما لا يعبر
به لدلالة اجماع الصحابة على نفية اي تأييد المخطى فيها **اذ شاع اختلافهم في المسائل**
الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين **ولم ينقل تأييد** من بعضهم لبعض
ولو كان اي لو وجد الاثر للمخمس **لوقع** ذكر لانه امر خطير ولو ذكر لنقل واشهر
ولما لم ينقل تأييد عدم الذكر وعدم الاثر **ولو استوفى** اي لبشر والاصم والغنى
ولو طلب ذوال الوحشة من كلامهما البعيد عن الانس **بقول ابن عباس**
الا يتفق الدرزي بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابنا من
جواب لو اي امكن ان يستنسب قد حان في دعوى الاجماع على عدم التأنيث بان
يقال كيف يتحقق اجماع من الصحابة على عدمه مع وقوع التأنيث من ابن عباس
في حق زيد لكنه اي ابن عباس لم يتبع اي لم يتبعه احد **على مثل** اي على مثل
تأنيثه زيد ولا يمكن ان يقال عدم الاتباع لعدم وقوع مثل ما وقع من زيد او
اتباع لكن لم ينقل اليه **لندرية** **اذ عدم** **مقتل الخلاف** من زمن الصحابة الى انقراض
المجتهدين **من اكثر من ان تحصر** **للتأنيث** واقع في واقعة منها من احد لا احد فعدم الانحياز
والتأنيث في كل عصر اجماع من اهل ذلك العصر على خلاف ما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما **مسألة** قال الجبائي رئيس المعتزلة ونسب الى علمه لا حرم
في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى ايجابه بشرطه فما ادى الاجتهاد اليه
الظن الحاصل به تعلق الحكم الشرعي بتلك المسئلة وتحقق ولا يمتنع تبعية
الحكم للاجتهاد لحدوثه عندهم وقال الباقلاني وطائفة من الاصولييين الحكم ان
قبل الاجتهاد تعلق ما يتعين به واذ علمه تعالى محيط بما سيتعين بعد الاجتهاد
من الحكم امكن كون الثابت تعلق حكم معين في حق كل من المجتهدين وهو
علم انه يقع ويستقر عليه اجتهاده واذ وجب الاجتهاد في المسئلة الاجتهادية على
المجتهدين فقد والحكم فيها بتعدد وهم وقال المحققون من اهل الحق
للمسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد **وحكم معين** **او جب** **الدرز** **طلبه** على من له
اهلية الاجتهاد فمن اصابه اي ذلك المعين فهو للصيب لاصابته اياك **ولا يصيبه**
فهو المخطى لعدم اصابته وهو اي هذه القول **منقول عن** **الائمة** **الاربعة** وهو المختار
عند المحققين من اهل الحق للقطع بان قطع المجتهد بظنه ان ما ادى اليه اجتهاده

هو محله تعالى مشروط ببقاء ظنه الحاصل بالاجتهاد ولا نفقدا والاجماع على جواز
تغييره وجوب الرجوع عنه وانكاره بهت **ثم** **المذهب المختار** **ان** **المخطى**
ما جاز اجراء احدا لاجتهاده بخلاف المصيب فان لاجتهاده واصابته
لاقتضاه امر الاجتهاد وثبوت ثواب **متمثل** **الامر معلوم من الدين** **ضرورة** **لا يتأتى** **نفية**
النزاهة **فليس القول بنفيه** **اي** **كما نقل** **عن طائفة** **انه** **لا جرم** **للمخطى** **ولا** **اثر** **عليه** **متحقق**
ولا **اثر** **خطا** **موضوع** **اي** **مرفوع** **عنه** **اتفاقا** **فلا** **يرد** **ان** **الاثم** **في** **اجتهاده** **كيفية** **يوجب**
ونقل **الحنفية** **الخلاف** **في** **انه** **اي** **المخطى** **مخطى** **ابتداء** **وانتهاء** **فقط**
وهو **اي** **خونه** **مخطى** **انتهاء** **فقط** **المختار** **وعزاه** **بعضهم** **الى** **الشافعية** **وقوله** **نقل**
الحنفية **بتد** **اخبر** **لا يتحقق** **عدم** **مقبولية** **اذا** **الابتداء** **بالاجتهاد** **وبذل** **المجهول**
لنيل **المقصود** **وهو** **اي** **المجتهد** **به** **اي** **باجتهاد** **موت** **اي** **متمثل** **لما** **يرد** **بقدر**
غير **مخطى** **به** **اي** **هذه** **الاشعار** **والامثال** **في** **هذه** **الاجتهاد** **وبذل** **الوسع** **قطعا** **كيفية**
التبع **كلف** **به** **وان** **عمل** **كون** **مخطا** **به** **على** **خطا** **اي** **المجتهد** **فيه** **اي** **الاجتهاد**
لا **خلل** **اي** **المجتهد** **ببعض** **شروط** **الصحة** **اي** **صحة** **الدليل** **للموصول** **الى** **الحكم** **المعين**
عند **المرء** **من** **حيث** **المادة** **او** **الصورة** **فاتفق** **اي** **فالمحمول** **عليه** **متفق** **عليه** **وهو**
عين **القول** **المختار** **ولا** **خلاف** **في** **المعنى** **بين** **من** **يقول** **ابتداء** **وانتهاء** **ومن** **يقول**
انتهاء **وانما** **الخلاف** **في** **التسمية** **فقط** **فلم** **ان** **نقل** **الخلاف** **غير** **يحيي** **تماما**
من **مباحث** **المخطى** **قسم** **اي** **الحنفية** **الخطا** **وهو** **المجمل** **الموجب** **الى** **ثلاثة** **من**
الاقسام **في** **التلويح** **المجمل** **عدم** **العلم** **عما** **من** **شانه** **فان** **قارن** **اعتقاده** **النقيض** **في** **قبح**
والافس **يط** **ولا** **يخفى** **عليك** **ان** **المجمل** **الموجب** **على** **هذا** **العم** **من** **الخطا** **المذكور** **في** **باب**
الاجتهاد **لجواز** **ان** **يكون** **في** **غير** **المجتهد** **اللام** **ا** **ان** **يراد** **بالخطا** **في** **هذا** **التقسيم**
ما **هو** **اعم** **من** **خطا** **المجتهد** **القسم** **الاول** **جهل** **لا يصلح** **لان** **يكون** **عند** **المصاحبه**
في **عدم** **المراخذه** **اذا** **الوصف** **العذر** **وصف** **بطر** **ا** **على** **المكلف** **يناسب** **السبيل** **اليه**
والاشبه **يرتب** **عليها** **درج** **ونحو** **وهو** **اي** **الذي** **لا** **يصلح** **عند** **الاشبه** **البيعة**
احدها **جهل** **العافر** **بالذات** **اي** **ذات** **المرء** **تعالى** **وانما** **يقول** **العافر** **لان** **للمؤمن**
لا **يجمل** **بالذات** **من** **حيث** **الوجود** **والصفات** **اي** **وجمله** **بالصفات** **للمؤمن** **بها**
وانما **لا** **يصلح** **جهل** **بها** **عند** **الاشبه** **لانه** **اي** **العافر** **معار** **اي** **مرتفع** **من** **الافتقار**
للمؤمن **والنظر** **في** **الآيات** **ومعاند** **لما** **يقضي** **العقل** **لوضع** **دليل** **اي** **دليل** **ما**
يجمل **به** **من** **الذات** **والصفات** **حسا** **اي** **كلا** **له** **حسية** **لكن** **ما** **يستدل** **به** **حيا**

او وضوحا حسيما من الحوادث المحيطة به اي بالحوادث النفسا وفاقا بيان لدليله فالمراد بالبدل
ما يمكن ان يوصل بالنظرية الى المطلوب **او عقلا** اي دالة عقلية لكون ما يستدل به امر
عقليا او وضوحا عقليا التبادر مقدما واستلزامه الى العقل **اذ لا يتخلل المحسوس**
اي عن تلك الحوادث تعليل للوضوح على وجه ثبت كاحاطة انفسها **وما لا يتخلل**
اي الحوادث **حاشا بالضرورة لا بد له** اي لما يتخلل عن الحوادث **من موجد له اذ لم يكن**
الوجود مقتضى ذاته اي الحوادث المذمومة بدهية العقل حالة بان وجوب الحادث
لا بد له من المقتضى **يستلزم الحكم** بوجوه الواجب تعالى **بالاصفائه** من الحيوة والعلم
والارادة الى اخر ما ذكر في علم الكلام بادلتها الواضحة التي لا ينكرها الا معاند
واليه اشار بقوله **على ما عرف** اي على الوجه الذي عرف في محله **وعند منكر الرسالة**
اي وعند اهل منكر الرسالة لا يصلح عذرا ولا شبهة لانه محال بعد ثبوت
المعجزة التي هي شهادة واضحة من الله سبحانه بصديق دعوى الرسول وهذا بالنسبة
الى من شهد زمان الرسالة **وقواتر ما يوجب النبوة** لدعيها من اهلها بالاشارة
بما يصدق في ذلك وتقدمت الاشارة الى تعريفها في شرح خطبة الكتاب لكونها
ظاهرة محسوسة في زمانه ومنقولة بالتواتر في مابعد حتى صادت بمنزلة المحسوس
وخصوصا ذلك لبنينا محمد صلى الله عليه وسلم **فلذا** اي لكون منكرها حاكما بكار
لا تلزم على المسلمين مناظرته اي منكر الرسالة لانه لم يبق له حجة على الله بعد
الرسول وثبوت معجزتهم وبلوغ الخبر اليه **بل ان لم يثبت** بعض افراء منكر الرسالة
هو المرتد عن الرسول **قتلناه** كما تقتل المرتد عن امرئ سحانه وتعالى خصوصاً ان عمر
الاسلام عليه ولهم يرجع اليه بخلاف غيره من الكفار فانه لا يتعين في حقهم القتل
بل احد الامور اما القتل او الجزية او الاسترقاق وانما شهد دعوى المرتد لان
مكابرة بعد ذوق لذة الاسلام **اشد وكذا** اي وكذا الجمل **في حكم لا يقبل**
التبدل عقلا ولا شرعا باختلاف الاديان لا يصلح عذرا ولا شبهة لكونها صالحة
مكابرة للوضوح دليله **كعبادة عزم بقال** **واما قد بينه** اي الكافر في القاموس
تدين اتخذ دينه والمراد عمله بما اتخذ دينه **في حكم غيره** اي غير ما لا يقبل
التبدل كتحريم الخمر **ذميا** حال عن القصير في تدينه فانه فاعل معنى **فلا اتفاق**
على اعتبار اي اعتبار تدينه المذكور **ولفعل لا تعرض** لها حتى لو باشرها
دان به لا يتعرض له فقوله دافعا مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى الجمل
فلا احد الذي **لشرب الخمر اتفاقا ولذا** اي لكون الذي لا يجد لشرب الخمر لم يفتن

الشافعي متلفها اي ختم الذي مثلها ان كان ذميا ولا قيمتها ان كان مسلما وبه قال احمد
وتمنوه اي الغنية متلفها مثلها ان كان ذميا وقيمتها ان كان مسلما وبه قال مالك **لا للفقير**
يبني ان في اتلاف غير الخمر ونحوها عدوانا واعداما لا للغير فالتفمين لمجموع الكافرين وامان في الخمر ونحوها
فليس للفقير لانه اهانة لما اهانة الله فلا يسمى عدوانا وظلما وانما هو اعداء مال منقوض بالنسبة
الى الذي لا روى من ان عمر رضي الله عنه بلغه ان عماليا اخذوا من الجزية من الخمر فتمنعهم من اخذها
وقال ولو ابرأ بها يسعها ثم خذوا الثمن منهم واليه اشار بقوله **بل ببقاء التقييم في حقهم** اي
اهل الذمة يعني زوال تقويمها في حق المسلمين بعد تحريمها وبقى في حقهم **لان الدفع** اي دفع
التعريض المقصود من عقد الذمة **عن النفس والمال** اي نفس الذي وماله لا يتحقق **البدل**
نحو اي التقيمين **من ضرورة** اي الدفع **ثم قال ابو حنيفة** في رد الشافعي حيث قال استثنى
الا حكام اهل الذمة فان الكفر لا يصلح للتخفيف عنهم **ومنع تناول الخطاب باسم** اي منع
البدان بدخلهم تحت خطابه **معصراهم** وهو الاخذ على غيره لا تخفيفا عنهم وقد يترك الخطاب
شخصا عند العلم بانه لا ينفعه كالطبيب يترك مداواة المريض ولا يمنع من التحليل
عند يأسه من البر **كخطاب لم يشهر** بالنسبة اليها فانه اذا نزل خطاب ولم يشهر بعد
في ديارنا كما في قصة اهل قبا حيث تحولوا نحو الكعبة في الصلاة عند بلوغ خبر تحول اهل
اليهاهم خانه لا يثبت ولنا في الصورة المذكورة **فلو نكح مجوسي بنتا او اختها** النكاح في
احكام الدنيا بمعنى انه لا يتغير من لهم واما فيما بينهم وبين الله فلا يصح **فلا يفرق بينهما**
الا ان ترفعوا اي لزوجه المجوسيا **الينا** لانقيادهما للحكم الاسلام حينئذ فينتا ولهم الخطاب
قال تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم **لا** نفرق بينهما ان رفع احدهما صاحبه اليها **خلافنا**
لما اي كلابي يوسف ومحمد **ولو دخل المجوسي بها** اي بمنكوحته المذكورة **ثم اسلم احدا**
حدا فاذن بها خلاف الربا اي صحة نكاح المحارم في احكام الدنيا ثابت بخلاف صحة اربا
بينها لانهم اي اهل الذمة فسقوا **به** اي بالربوا **التي عليه** **قال تعالى واخذهم**
الربوا وقد نواهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب في صلح اهل بخارى ان لا ياكلوا
الربوا فمن اكل منهم الربوا قد تمت منه بريته **واورد** على ابي حنيفة ان نكاح المحارم
كذلك منهي عنه **لانه** اي نكاح المحارم **نسخ بعد آية عليه السلام** في من نوع عليه السلام
فصار منهي عنه **فيما** **ان لا يصح** نكاح المحارم في قوله **لقولها** اي كما لا يصح في قولها **فلا**
حد على القاذف **ولا نفقة** للمذمومة بناء على عدم صحة الدعاء **الا ان يقال**
في بيان الفرق بين النكاح والربوا **بعد تسليم ثبوت** اي النسخ لجواز نكاح المحارم
الملا من تدينهم الذي لا يتغير من له وفاء لعدم الذمة **ما لا نفقوا عليه** فيما بينهم لا ينفقون

ديناسواء كما موافقا لما شرع الله لهم اولا والنكاح المذكور من هذا القبيل بخلاف
الربوا ولا يخفى عليك ان هذا مبني على معرفة ملتهم تفصيلا وحكم محل الاتفاق **فصل**
حكم انوار القليل منهم يوم حد الزنا ونحوه مما لا يرتفعوا عليه **ولان اقل ما يوجب الدليل**
كحرمت عليكم امهاتكم الالة **الشبهة** لعدم الصحة في حقهم **فيسد** الحد اذا سلمنا
صحة نكاح المحارم وكونها حكما صليها **ورق** ابو حنيفة بين الميراث والنفقة
فلو تزوج المجوس بنتين احداهما زوجته فمالا بينهما نصفان اي باعتبار الرزق
مع فرضهما **لانه** اي الميراث صلة مبتدأة لاجزاء للاحتباس لدفع الهلاك كما في الزوجة
فانها محبوبة دائما للحق الزوج عاجزة عن الحسب لنفسها فلو لم ينفق عليها لهلك
بخلاف النفقة فانها ليست بصلة مبتدأة بل جزا لدفع الهلاك فالتدين صنف
يصلح لان يعتبر في حق ضروري ولا يصلح لان يثبت بدو حق ابتداء من غير ضرورة ملحة
الى اعتبار **فلو وجب** ارث البنت الزوجية **بدايتها** بالزوجة **كانت** ملزمة
ملزمة على البنت **الاخرى** نفقا في حقها لاخذ البنت الزوجية سهمها من اموالها
تستحقه من النسب والديانة دافعة لا ملزمة اذ كرم من شيء يصلح للدفع كالدائنة
كالاستصواب وغيره **واورد** على الفرق المذكورة ان البنت **الاخرى** **دانت به** اي
بجواز نكاح אחتها لاتفاقهما في العقيدة فلمزما الاعتراف بزيادة استحقاق احدهما
فلاخر في وجوب الارث من حيث الزوجية نظرا الى دينهم وانت خير بان عدم
الارث اذا كان سبب ان الديانة دافعة في نفس الامر لا ملزمة لا يختلف الحكم بديانة
الاخرى صحة النكاح للزوم كون الديانة ملزمة في نفس الامر اللهم الا ان يقال ان
بطلان كون الديانة ملزمة على هذا الوجه ممنوع **فلهذا** **لعضم** اي الحنفية قيل
معز والاشهر من المشايخ **الى ان قياس قوله** اي الى حجة الله ان تروث اي الزوجة
والبنت وحيث الاظهر ان يقول ان تروث من الجهتين لكن لما كانت بمنزلة وارثين
با اعتبار الجهتين نزلت منزلة ما فغير عنها بضمير التثنية اشعارا بانه لو كانت
الجهتان في ذاتين لكان ياخذ كل واحد مقتضى جهته فكذا اذا اجتمعتا في
ذات واحدة **وان المتفق** لارثها بالزوجية **قولها** اي ابى يوسف ومحمد **لعدم الصحة** للنكاح
عندهما وقيل بل لا تروث عندهما **لانه** انما ثبتت صحة فيما سلف اي في شريعة آدم عليه السلام
ولم يثبت كونه سببا للارث في تلك الشريعة فلا يثبت سببا للارث بديانته اذ لا
عبارة اذ لم تعتمد على شرع كذا في المحوط **والقاف** ابو زيد **الدبوسي** قال لا تروث نفسها
اي النكاح في حق البنت **الاخرى** لانها اذا نازعتها اي البنت الزوجية عند القاضي

عنده

في استحقاقها الارث بالزوجية **دل** النزاع **على انها لا تنفق** اي جواز النكاح والارث مبني
عليه ولم يوجد في حقها ومقتضى هذا القول ان البنت الاخرى لو سكنت عن منازعة
اخيها ورثت بالزوجية ايضا ولا يعرف في ابجنيقه تفصيل في هذا ثم لما ظهر من كلام القوم
اضطراب في دفع الايراد المذكور وهو ان الاخرى دانت بدان وان يذكر ما هو الحق عند
فقال **والحق في لزوم النفقة** للزوجية على المجوس سواء كانت محتاجة او لا **لان الزوج** المجوس اخذ
والزمر بالنفقة **بديانته** واعتقاده **الصحة** اي صحة النكاح فالتمس بما لا قدم على النكاح
الاتفاق عليها وديانته حجة عليه **فلا يسقط حق غيره** وهو نفقة الزوجة **لما نزع** اي
الزوج الزوجة في تسليم النفقة **صحيح** اي بعد تحقق النكاح الموجب الزام النفقة
وانما يسقط عنه باسقاط صاحب الحق ولم يوجد بخلاف **من ليس في نكاحها** كذا وقع في عبارة
الاسلام وصدر الشريعة والمعنى من ادعته من ليس له دخل في النكاح الواقع بينهما وليس عليهما
ما يترتب عليه فتسقط النفقة بعد موت المجوس بعد تعيين النفقة اذا نازعتها
البنت الاخرى واليه اشار بقوله **وهو** اي من ليس في نكاحها **البنت الاخرى** ومقتضاها
عدم الارث من حيث الزوجية ايضا وفي المحيط كل نكاح حر محرمة المحلل لا يجوز عندهما
واختلفوا على قول ابو حنيفة فمتدشاح العراق لا يصح اذ لم يعتد شرعا بالنكاح المحارم لانه
لو يكن مشروعا في شريعة ادم عليه السلام الا لفرقة النسل عند عدم الاحاب والى عند مشايخنا
يصح لانه كان في شرع ادم ولم يثبت النسخ حال كثرة الاحاب عند المجوس **والثاني** من
الاقسام الاربع **جهل المستدع** المستدع هو صاحب البدعة وهي كافي المعرب اسم من ابتدع آفة
اذا ابتداه واحده كالرفعة من الارتفاع والحلقة من الاختلاف ثم غلب على ما هو زيادة في الكفا
انقصت منه انتهى وعرفنا السمي بانها ما احدثه على خلاف الحق المتعلق عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دين قومنا وصلا مستقيما
كالمنزلة ما نفي ثبوت الصفات البشورية من الحيوة والقدرة والعلم والارادة والخلقة
وغيرها للرب تعالى قوله ما نفي ثبوت الصفات صفة او عطف بيان للمنزلة مشروطة به وغيرهم
من المتأخرين الموافقين لهم في منع ثبوت الصفات **لعدم** تمييز عن نسبة الثبوت الى
الصفات فانهم يقولون انها غير الذات فلا يمنع من وجودها بل هو موجودات الذات
على الذات فخرج النفي الى الزيادة **وثبوت** **غذاب القبر** ومن متأخريهم من حكى ذلك عن خراف
من عمره وقال انما نسب الى المعتزلة وهم يراؤا منه لمخالطة حذر ابيهم وثبوت قوم من
السفهاء والمعتزلة للحق **وثبوت** **الشعاعة** للرسول والاخبار في هذا الكفا ليرى يوم القيمة
وبعد دخول النار **وثبوت** **خروج** **مكة العبيدة** من النار اذا قامت بلائها **وثبوت**

طاعته وجبها له لقوله تعالى فان بغت احدهما على الاخرى **فقالوا التي تبغى حتى تقضى الى امر**
اسدي ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولان المنع عن المنع عرض
وذلك بالقتال و قيل انما تجب محاباتهم اذا تجمعوا وغزوا على القتال لانها انما تجب بطريق
الدفع ثم ظهر شيئا الاية يدل على ان هذه الدعوة لهم قبل القتال واجبة وانما القتال يجب بعدها
وفي البسوط ان القتال واجب قبلها وانما تقتديهم احسن وقيل مستحب كما في الاختيار
لا حائز على الماذن ان يكون فصاروا كالمسلمين **ومالم يصير له** اي وما دام لم يصير للباغي منفعة
بالتيك وقد يسكن اي قوة يمنع بها من قصده **يجري عليه** اي على الباغي **الحكم المعروف** في
القتل وغرامات الاموال وغيرها بين المسلمين لبقاء الامة والالزام في حقه كما في
حقهم **فيقتل الباغي بالقتل** العمد العمد وان **ويجوز الباغي به** اي بالقتل لمورثه الارث منه
ومعها اي المنفعة لا يجري عليه الحكم المعروف **للقصور الدليل** على الباغي **لسقوط التزامه** الذي
كان له قبل البغي بسبب تاويله الذي استند اليه لرفع الخطاب عنه **والعجز عن الزامه**
حسا و حقيقة فيما يحتمل السقوط وفي حق العبد بواسطة المنفعة **فوجب العمل بتاويله**
الفاقد فيه بخلاف ما لا يحتمل السقوط بها وهو الاثم فان الباغي باثم وان كان له منفعة
لانها لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه لان الخروج على الله حرام ابد او الجزاء وجب
لله تعالى ابد الا ان يوفق **فلا يصح** اي الباغي **ما اتلف من نفسه** في هذه الحالة بعد اخذ
كما في المحرر بعد الاسلام وهذا معنى وجوب العمل بتاويله الفاسد فان كان المال قائما في
يد حربه على صاحبه لانه لا يملكه بالاخذ **ويرث العادل مورثه** الباغي **اذا قتل** اي قتل الباغي
الباغي اتفاقا لانه ما مورثه فلا يحرم الميراث به وكذا يرث الباغي مورثه العادل اذا
قتله وقال كنت على الحق واذا الان عليه عرفت من انه بسبب التاويل والمنفعة لا يتناول
الخطاب وهو مسلم فلا مانع من الارث خلافا لابي يوسف **ولا يملك ماله** اي ماله الباغي **ومعه**
الدائم اي بسبب حقه الدائم في دار الاسلام فان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على
اختلاف الدارين وهو منقذ **وعلى هذا اتفق على الصلابة في سنة اجمعي** اخبر ابن
شعبة ان عليا لما هزم طليحة واصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا
يفتح باب ولا يستحل فربح ولا مال ولم ينقل عن غيره من الصلابة في الفتنة وكان اجماعا
منهم **والرابع** الاقسا الاربعة **جمل من عارض بمحمد** الكتاب **كل من عارض النبي**
وجوز القضا بشا **هدر** **واحد** **ومعني** من المدعي معارضين مع قوله تعالى **ولا تأكلوا**
لم يذبح اسم الله عليه لاية او روى عنه ان ما في الاية كناية عما لم يذبحه موجد وفي الكناية لا يلزم تحقق
المعنى الاصل لموسلم المرادة الحقيقة لولا ان يكون الذك القلبي كافي او الجواب عن

العبارة عن الحقيقة بغير صارف لا يجوز فان قيل الصارف ما احتج به الشافعي من قوله
السلام المسلم بين حج على اسم الله سمي او لم يسم اجيب بان هذا اورد في النسب فانما عليه الله
سئل عمن يسمى التسمية على الذبحة فقال اسم الله على لسان كل مسلم وقال عليه السلام ذبحة
المسلم حلال سمي او لم يسم ما لم يتعد تركه وحجتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فهذه الاية واما السنة فقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فذبح
اسم الله تعالى فكل فان شارب كلبه فذبح فلتا كل فانك انما سميت على كلبك فكل الحمة
بترك التسمية واما الاجماع فلا خلاف بين الصحابة في حرمة ترك التسمية عامدا
وانما الخلاف بينهم في تركها ناسيا فذهب ابن عمر بن الخطاب ومذهب علي وابن عباس
وقال ابو يوسف متروكة التسمية عامدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضي فان يجوز
بعبه لا يتخذ لكونه مخالفا للاجماع كذا في شرح القدري للامام المحدثي وهو مقرر
التسمية عمدا ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من الجهل او
نسي في حكم الناس كذا في الحقائق واما الجواب عن الذكر القلبي فاقوا لو امن انه يقال
ذكر عليه سمي عليه بلشوا ولا يقال بقلبه **فان لم يكونا رجلين فربح وامر اتان** معطوف على
مدخول مع والعاطف كذا في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوا لتعلمهم قلت اي
قلت ويجوز ان يجعل المجموع مضافا اليه على سبيل اللف والنشر المرتب قالوا ان
تعالى يبي المعتاد بين الناس من الشهادة وهو شهادة رجلين ثم انتقل الى غيره فان
هذه من مجالس الحكم غير معتاد مباينة في البيت فلو كان المدعي مع شاهدين
لاقتل اليه لكونه اليسر وجودا فدل النقل التزاما على عدم حجية يمين المدعي مع شاهد
والسنة المشرقة معطوف على الكتاب اي وجعل من عارض بمحمد السنة المشرفة
كالقضا والمذبح مع قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
لفظ الصحيحين والبيهقي واليمين على المدعي عليه جعل جليسا لا يثبت على المدعي وليس
وارا المجلس شيئا عما عن ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد يمين فقد عفا
وبغير انقطاع **والتحليل** اي وكذا القول بجل المطلقة ثلاثا نازجاها الاول فانزهاها
الثاني ثم طلقها **بلاوطي** كما هو قول سعيد بن المسيب **مع حديث العسيلة** وهو ما
روى الجماعة عن عائشة رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عن رجل طلق امراته ثلاثا تزوجها
تزوجا فغيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يزوجها اكل تزوجها الا ان قال لا حتى تدرت
الاخر من عسلتها ما اذا كان لست قال الصدوق في الحديث من افترى بهذا القول فلعنه
لعنه الله والملائكة والناس اجمعين وفي البسوط لو افترى فلقبه بفاسد **والاجماع**

اي رجل من عارض محترم الاجماع **بيع امهات الاوكاد** اي حواشيها كما ذهب اليه
داود الطاهري **مع الاجماع للتأخر من القصاص فلا ينفذ القصاص شيئا** اي
المجتهدات المذكورات المتألفة للكتاب السنة المشهورة او الاجماع عند الجمهور
الحقبة لكونها في مقابلة القطعي **وكرر القول** كما ذهب اليه ابن عباس **ربما القصاص**
اي القول بجلد كصاحبه عن ابن عباس وقد روي جوعه عنه لخرج الطحاوي عن ابن عباس
الحديث قلت لابن عباس اريد الذي يبيع الدين بالدين بالدين والدين بالدين
اشهد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين بالدين والدين بالدين
ولا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
بغير فقال اني لم اسمع هذا اتما اخبرني استبان زيد وقال سعيد وتزوج عنها ابن
عباس **الثاني** من الاقسام الثلاثة للجهل **جهل يصح شبهة** دائرة للحد والكفارة و
عذر في غيرها **كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بان لم يخالف المجتهد ما ذكر من**
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع **مكن يصل الظن بلا وضوء ثم العصر** اي بوضوء
ثم ذكر انه صلى الظن بلا وضوء فقصي الظن فقط ثم صلى المغرب **يظن جواز العصر**
لجمله بوجوب الترتيب **جازا** واصلوة المغرب **لانه** اي ظنه جواز العصر **في موضع**
الاجتهاد الصحيح في ترتيب الفرائض فانه وقع بين العلماء خلاف في وجوب الترتيب
وليس في محل دليل قطعي وكان هذا الجدل عذرا في جواز المغرب كالعصر والفرقان
فستا الظن بترك الوضوء قوي والعصر ترك الترتيب ضعيف لانه مختلف فيه فيؤثر
الاول في ما بعده دون الثاني وكان المحسن زيدا يقول انما تجب مراعاة الترتيب على
من يعلم الايمان لا يعلم وكان زيدا يقول اذا كانت عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الترتيب
للفائنة مما يجب بانه ان كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده ان مراعات الترتيب غير
واجب فهو دليل شرعي فلا يعتبر كذا ان كان ناسيا فانه حينئذ معذور غير مخالف
بادعاء الفائنة قبل ان يذكرها بخلاف ما اذا كانت اذ كان وهو غير مجتهد فان مجزئته
ليس بدليل شرعي **وكتل احد الوليين** قاتل مولى عمه اعدوا **بعدم عفو** الولي
الاخر جاهلا بسقوط القود بعقوبه **لا يقتضيه** اي من القاتل لان هذا جمل في موضع
الاجتهاد لقول بعض العلماء من اهل المدينة عما في الترتيب **بعذر سقوطه** اي القصاص
بعقوا احدهم اي الاولياء حتى لو عفا احدهم كان للباقي ان يقتل **مصار** الجهل
المذكور **شبهة قد روي** وهو قد سقط بالظن كما لو روي الى شخص ظنه كانا
فاذا هو مؤمن واذا سقط له بالشبهة لزمه الدية في ماله لان فعله عدا وبجسب

منها

منها نصف الدية اذ يعرض بشركه وجب له نصف الدية عما المقبول فيصير نصف الدية نصفها
بالنصف ويؤدي ما بقى ولو علم سقوطه بالعفو ثم قتل عمه يجب القود عليه وقال زفر
عليه القصاص علم به او لا كما لو قتل رجلا يظن انه قتل ولمه ثم جاء وليه حيا **ومثل المحب**
في نهار رمضان **اذ اظنها** اي الحجة **فطرته** فافطر بعد هذا **لا كفارة** عليه وانما عليه القصاص
لان قوله عليه السلام **افطر الحاجم والمحجوم** رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم
او رث شبهة فيه اي في وجوب الكفارة بالفطر بعد الحجة **وهذه الكفارة**
يقلب فيها معنى العقوبة مع العبادة عندنا **فينتفي بالشبهة** وهذا يدل على
ان العامي اذا اعتمد على الحديث غير عالم بآياته وشرحه ففعل ما يوجب الكفارة كان ذلك
مورثا للشبهة في حقه كما ان قول المجتهد في الفمري في البلد يورثا بحيث لو افطر
العامي بقوله لا تترك الكفارة بل الحديث اولى بذلك وقال ابو يوسف عليه الكفارة
اذ ليس للعامي الدفعة بظاهر الحديث لجواز كونه معذرا عن ظاهره او منقوبا عليه
المرجوع الى الفقهاء واذا لم يستدظنه الى دليل شرعي افطر تجب عليه الكفارة اتفاقا
لانه حينئذ جهل مجرور وهو ليس بعذر في دار الاسلام **ومن زنى بجارية والد**
او زوجه حال كونه يظن حلها لا يحد عند الثلاثة وقال زفر محد ولا عرق بظنه الفاء
كما لو طلى بجارية اجنب وعمره يظن الحل **لا شتبا** لان بين الاثنين وابيه وامه و
زوجه انبساطا في الاستفاد بالمال بخلاف اللع والعم **ولا يثبت نسب** بهذا الوطى و
ان ادعاه الواح والاعدة ايضا على الموطوءة بهذا الوطى **لما عرف في موضعه** اذ لا حق
له في المهر والعاهر المحجور لا عدة من الزنا وتسمى هذه شبهة في الفعل يسقطها الحديث
من اشبهت عليه لدليل من لم يشبهه عليه بخلاف شبهة في الحمل كوطى اللب بجارية
ابنه فانه لا يحد وان قال علمت انها حرام لان المؤثر فيه الدليل الشرعي لقوله عليه السلام
انت وما لك للبيك وثبت النسب اذ ادعاه وتقصير لم ولدك وعندنا بخلافه شبهة
اخرى داره للحد وهي شبهة العقد سواء اعلم الحرة ام لا كوطى التي تزوجها بغير اؤد وكذا
جرب دخل فانها فاسم فشر **لزوجا مملوكا محرمة لا يحد** لانه في موضع شبهة حلها
في بعض الدواين كما سياتي **محدف** ما اذا زنى بعد دخوله في داره **لان جمل**
الزنا لا يكون شبهة لان الزنا حرام في جميع الدواين فلو كان جمل غدا **لا يحد**
لعدم حرمة شبهة في سائر الدواين **فاني المحوط وغيره** شرط الدان **لا يظن الزنا**
مشكل فانه يدل على ان جهله بحرمته وظنه الحل عند بسقوطه الدية وقد قال المعنى
ابن الهمام في شرح الهداية ونقل في اشتراط العلم بحرمته الزنا اجماع الفقهاء

بخلاف الذي الذي اسلم فثبت الخبر وقال له اعلم بحجتها **يحد لظهور العلم** اى حرمة الخبر
لشيوخها في دار الاسلام وهو مقيم بها **فجهد** بجهتها مع شيوخها فيه **لتقصير** في
طلب معرفتها فلا يكون عذرا في عدم العلم ولا يحفى عليك ان هذا انما يصح اذا وجد فرصة
امكنه تحصيل العلم فيها فاما في بدء اسلامه فلا يحزم بتقصيره وترك طلب
معرفة الاحكام في زمان الكفر لا يوجب التقصير على ان الاسلام يحرم ما قبله **القسم الثالث**
جهل يصلح عذرا لمن اسلم في دار الحرب اى كجهل من اسلم فيها **فترك بها صلوات**
جاءه لزمومها في الاسلام لا قضاء عليه اذ علمه بعد ذلك لعدم تقصيره لعدم اشتها
الاحكام في دار الحرب وقال من علمه القضاء لا التزامه بالاحكام بالاسلام وان قصر عنه خطاب
الاداء وهو لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب كالنائم اذا انتبه بعد مضي الوقت **وكل خطاب**
نزل ولم ينتشر فحمله عذرا لا نقاء التقصير يدك عليه قوله تعالى **ليس على الذين امنوا والى**
المالقات جناح فما طعموا مما لم يتعلق علمهم بحجته سواء لم يحرم اصلا او حرره
لغير شتمه خبره **للمؤمنين شرعا** الخبر بعد تحريمها **غير عالمين** بحجتها فقولها للذين متعلق بخبر
تقديره لقوله تعالى ليس على الذين من لا للذين شرعوا وليبان حكم شتمهم روى ان
بعض الصحابة كانوا في سفر فشرعوا بعد التحريم غير عالمين بحجتها ففترت وعن ابن كيث
لما نزل تحريم الخمر واليسر قال ابو بكر رضي الله عنه كيف باخواتنا الذين ما توارقوا قد شرعوا
الخمر واكلوا اليسر وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها قالوا
اسد تعالى **بخلافه** اى الخطاب **بعد الانتشار** فان جهله ليس بعد رويته ان يرا دبه الا تشبها
في بلده المكلف فانه اذا كانا بلده بعيدا عن محيط الوحى عن البلد ان التي انتشر فيها فقد
واضح وظاهر هذه العياقة ان الجهل بعد تحقق الانتشار ليس بعد رسوله كان الانتشار في
بلده او لا ويؤيد اطلاق قوله جهل في دار الاسلام ليس بعذر لا استفاضة الاحكام وشيوخها
فيها والاستفاضة فيها اقيمت مقام العلم فعلى هذا كون الجهل عذرا يخص باب بدء الاسلام
لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا اذ لا وجه لا استفاضة في غير بلده مقام العلم وان كان بعيد
الاسم الا ان يؤخذ بترك المهاجرة لطلب العلم مع قدرته عليها **لانه** اى جهله بعد الانتشار
لتقصيره في طلب ما يجب عليه **كن لم يطلب العلم في العمان** **فقيم** **وصلى** **لا يبيع** **تيممه** **فلا تصالح**
لقيام دليل الوجوه وهو العمان لانه لا يخلو عن الماء غالبا **لا تترك العمل** بالدليل وهو عليه
فيه هذا اذا لم يستكشفه اى قالوا استكشفه فلم يجد فيه فقد صرح بجواز البعد
وهو الوجه والتقيد بالعمان يدل على انه لو ترك اللبس في المفارقة وتيمم وصلى جائز مطلقا
لانها مظنة العدم **وخذا الجهل بانه وكيل او مازون** اى وجه جهل الانتشار بكونه وعيلا

شخص بان وعمله ولم يبلغه الخبر ويكفيه ما دون اذ كان عابدا اذن له سيد وليه
الاذن **عذر** **خبر الجهل** ثم اخذ يبين عرق كونه عذرا فقال **حتى لا ينقذ نفسه**
اى تصرف الوكيل والماذون قبل العلم بالوكيل والاذن في حق الموكل في المولى مطلقا
وفي حق نفسه ايضا اذا احتاج الى التفرغ ملك للمولى او غيرها ولكن التصرف لها ان يستثنى
من عدم النفاذ شراء الوكيل حيث ينقذ على نفسه لما عرف من انه العفا اذا وجد نقذا
على العاقبة نفذ عليه وجهل الوكيل بالعزل والماذون بالحج عذر فيصنع تصرفا على الموكل
والمولى قبل علمهما بالعزل والحج ثم ان الاذن اذا احتاجا مشهورا لا ينحصر الا بشهره حجبه عنه
اهل السوق دفعا للضرر عنهم للزوم تفرغهم الى العتق **كذا جهل المولى بمجانية الله**
خطاء عذرا للمولى في عدم تعيين لزوم العفا مطلقا اذا اخرج من مله قبل علمها **فلا**
يكون المولى ببيعه اى للعبد قبل العلم بالمجانية **فختار اللقضاء** وهو الارش الذي كان خيلا
بينه وبين الدفع بل يجب عليه اقل من القيمة والارش **وكذا جهل الشفيع بالبيع** لما
يشفع فيه عذره في عدم سقوط منفعتيه **فلرباع** **الشفيع الدار المشفوع بها ببيع**
الدار بجوارح اى بجوارح الدار المشفوع بها **عالم** ببيع المشفوع فيها حال عن فاعل ببيع لا يكون
بيعه المشفوع بها **تسليما للشفعة** بل له الشفعة فيها اذا علم بالبيع لان دليل العلم
خفى لانفراد صاحب الملك ببيعه **وكذا جهل الامه المنكورة** عذرها في عدم سقوط
خيال العتق لها **اذا جهلت عتق المولى** اياها فلم تقسم النجاس فورا **او علمته** او متق
لمولى **و جهلت ثبوت الخيا** **رطها شرعا لا يبطل خيا** **رها** قوله لا يبطل جزاء الشرط وقوله **وغده**
معطوف عليه اما الاول فلان المولى مستقل بالعتق لا يعتمدها الوقوف عليه قبل الاجابة
واما الثاني فلا شفعها لخدمته المولى وعدم فراغها المعرفة احكام الشرع فلا تقوم
اشهاد الدليل في دار الاسلام مقام علمها **بخلاف الحق في جوارح الاب** **والله** حال كونها
صغيرة **فبطلت جاهلة بثبوت حق الفسخ** اى فسخ النكاح لها اذا بلغت فلم تفسخ
لانها **بجهلها** بهذا الحكم فليس لها حق الفسخ به **لان الدار دار العلم وليس للحرة ما يشفعها**
عن التعلم فكان **جهلها بالتقصير في التعلم بخلاف الامه** لما ذكرنا انما يتدبر الاب
والجد يعني الصحيح كما هو المراد عند اطلاق لانه لا خيار بلوغ لها في تزويج احداهما لها
لعمال راسها و فور شفقتهم بخلاف من سواها وقد شمل قوله المذكور الام والقاضي
حيث كانت لها ولاية تزويجها على ما هو الصحيح منه لعدم كمال الرأى في الام وعدم دفعها
الشفقة في القاقى **مسألة** **المجتهد بعد اجتهاده في تحصيل**
حكم **لما دته اجتهاد انتهى الى تعيينه على وجه ممنوع من التقليد** لغرض من المجتهدين

اي في حكم الواقعة **اتفاقا** لوجوب اتباع اجتهاده اجماعا والخلاف انما هو في تقليد غيره
منهم قبل اجتهاده في تلك الواقعة والاكثر من العلماء على انه ممنوع من تقليد غير فيها
مطلقا منهم ابو يوسف ومحمد على ما ذكر ابو بكر الرزقي وابو منصور البغدادي
وما روى عن ابن سريج من ان المجتهد ممنوع من التقليد **الا ان تعذر عليه الاجتهاد**
في الحادثة لا يخالف الاكثر **فلا ينبغي ان يختلف فيه** لان الامتثال بموجب الخطاب وجوب
عليه لكونه مكلفا وقد تعذر الاجتهاد فتعين التقليد تحصيل الماهو الواجب وقيل لا
يمنع من التقليد قيل الاجتهاد مطلقا وقيل يمنع فيما يفتي به غيره لا فيما يخصه
قيل فيه ايضا الا ان خشي الفوات كان ضايق وقت صلوة والاجتهاد فيها يفتوتها وعن جنيفة
روايتان وعن محمد بن يعقوب اعلم منه **فان قيل ثبت عن ابي حنيفة في الفروع في القاضى المجتهد**
يقضى بغير رايه اذكر الله اي لرايه **نفذ قضاء وخلافه صاحب** فيبطل بهذا الثابت عنده **نقل**
الاتفاق على المنع بعد اي على منع المجتهد من التقليد بعد الاجتهاد **اذ ليس التقليد الا العمل**
او الفتوى بقول غيره والقضاء براءى الغير يتضمن العمل والفتوى مع زيادة الزام على المفتي عليه
وان ذكر ايضا في الفروع منها اي في هذه المسئلة **اختلاف الرواية** عن ابي حنيفة فعنه
ينفذ وجعلها في الحاشية اظهر الروايات لان رايه يحتمل الخطاء وان كان الظاهر عنده انه
الصواب وراى غيره يحتمل الصواب وان كان الظاهر عنده خطأه فهو قضاء في محل مجتهد
فينفذ وبه اخذ الصواب الشهيد وغيره وعنه لا ينفذ لان قضاءه به مع اعتقاده انه غير حق
عبث كالمصلح الى غير جهة تحريمه تقليد التحريم وبه اخذ شمس الاثمة الا وحينئذ **فقد**
صح انه اي نفاذ القضاء **مذهب** اي ابي حنيفة في الفصول العبادية وهو الصحيح من مذهب
قلنا في الجواب لتصحيح النقل للاتفاق **النفاذ** اي نفاذ القضاء **بتقدير الفعل**
اي على تقدير وقوع القضاء **لا يوجب حله** اي الفعل واذا عاين القضاء براءى الغير
عنه فقد اتفق مع القوم في المنع عن التقليد **نعم ذكر بعضهم** كصاحب المحيط **انه ذكر**
الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في الحل اي حل القضاء بخلاف مذهب **لكن لا يلزم**
ان المعول الحل بل يجب ترجيح رواية النفي للحل لان المجتهد مأمور باتباع طنبه اجماعا
وصرح بان ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي **وان روى خلافه** كما سبق بيانه في فصل الثقات
مسئلة اذا تكررت الواقعة بالاحتياج اليها مرة بعد اخرى للعمل او الافتاء
هل يجب عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد فيها ام يكفي الاجتهاد الاول قال ابن الحاجب
وغیر المحتار **لا يلزمه تكرير النظر** لانه اي الزام التكرير **ارجاب بلا موجب** وقيل يلزمه كان
الاجتهاد كثيرا وما يتغير وليس كذلك بتكريره فالا حجة ذلك **مسئلة** قال عاتق

لا يصح في مسئلة المجتهد بل لعاقلة في وقت واحد قولان متناقضان **للتناقض فان عرفت ان**
منها تعين ان يكون ذلك **رجوعا** عن الاول الى الاول لم يعرف **وجوب ترجيح المجتهد بوجه** اي
بعد ذلك المجتهد لاحدهما **بشهادة قلبه** كما في تعارض القياسين **وعند بعض**
الشافعية بخير متبعة المقلد في العمل بايهما شاء كذا في بعض كتب الحقيقة المشهورة **وعان**
المراد بالمجتهد في قولهم ترجيح المجتهد المجتهد في المذهب ولا فترجيح المجتهد المطلق
بشهادة قلبه انما يكون فيما ظهر في اجتهاده عند تعارض الامارات المختلفة في محل الاجتهاد
لا في قولي مجتهد آخر وهو ظاهر والترجيح المطلوب هنا لاحد القولين انما هو التخصيص
على ان احدهما يعينه هو المعتمد عليه لصاحب القولين وقوله البعض من الشافعية بخير
المتبع في العمل ليس خلافا لما قبله بل هو محل اخر ذكره ذلك البعض بالنسبة الى غير المجتهد في
حق العمل لا الترجيح لاحدهما **وفي بعضها** اي بعض كتب الحقيقة **ان لم يعرف بارجح** للقولين
فان نقل في احد القولين عنه اي صاحب القولين **ما يقويه** كقوله هذا اشبه وتفرع
عليه **فروا** اي ذلك القول المؤيد بالمقوى **الصحيح عنده** اي عند صاحبه وفيه ان مجرد
التقوية لا يستلزم صحة اخر كما يفهم من قوله الصحيح **والا** اي وان لم ينقل عنه
يقوى احدهما **ان كان** اي وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب **ينرجح احدهما بما مر من النجاشي**
ان وجد شيئا منها **ولا يعمل بايهما شاء** بشهادة قلبه **وان كان عابيا اتبع فتوى المفتي**
فيه اي العمل او المذهب **الاتقى للاعلم** الثابت كونه كذا **بالسمع** وهذا بناء على ان
الذي يستفتى منه صاحب القولين **وان كان متفقا** تعلم الفقه وتتبع كتب المذهب
من غير ان يصير مجتهدا في المذهب كما يدل عليه صيغة التفضل **تبع المتأخرين** من اهل
الفتوى **يا في المذهب** **وعمل بما هو اسوب** **واحوط عنده** **مسئلة** يجوز خلوا الزمان **من**
كما هو المختار عند اكثر من هم الاموي وابن الحاجب خلافا للحناابلة والاستاذابي انتهى
الزبير من الشافعية في منع الحل مطلقا وابن دنيق العبد في منعه قبل اشراط السك
الكبرى **لانه لا موجب لمنعه** **والاصل عدمه** اي عدم الوجوب **بل على القول بوجوبه**
الاسد لا يقبل العلم **انما يتنزه** عن العباد ولكن يستنزه بقبح العلماء واليهما
بقوله **المرحوم الحديث** اي حتى اخ الميريق عالم اخذ الناس رؤساجها كافتوا بغير علم
فضلوا او اضلوا رواه احمد والستة وقوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس ان يرفع
العلم ويثبت الجمل رواه البخاري ولما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابلته هو الاستفتاء
والبحث فيه عن المقلد والمفتي والاستفتاء وموافقه للاستفتاء **وقال النقل**
العمل بقول من ليس قولها حجة **الحج** الادع الشرعية **بلا حجة فيها** وانما عرفت ابن الحاجب بالعمل

التقليد

بقول الغير من غير حجة واخرج بقوله من غير حجة العمل بقول الرسول والعمل بالاجماع
ورجوع العام الى المفتي والقاضي الى العدول في شهادتهم لوجود الحجة في العمل بقول
الرسول المعجزة الدالة على صدقه في الاخبار عن الله تعالى وفي الاجماع ما في حجيته وفي
قول الشاهد والمفتي الاجماع عا وجوب اتباعهما وانما عدل المصنف عنه وقيد الغير
بمن ليس قوله احدي الحجج من الكتاب والسنة والاجماع لان المتبادر من قوله لا
حجة نفى الحجة المخصوصة بما عمل به من القول الخاص في بدخل العمل بقوله الرسول
في التقليد لان الناس كانوا يعملون من غير ان يعرفوا دليله الخاص وعندهم يعملون
بقول اهل الاجماع من غير ان يعرفوا ذلك فالتقليد لا يخرجهما عما حمل الحجة المقتضية
على المخصوصة لما لم يرد دخول عمل العام بقول المفتي في التقليد على خلاف ما مشي عليه
ابن الحاجب وصحبه من ذلك كما قال بعض المحققين في شرح المحضر ولو سمي بعض
ذلك تقليدا كما سمي في عرف اخذ المقلد العام بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في
التسمية في الاصطلاح وسيلشير اليه المصنف وبقي قضية صحت القاضي فنقول انه غير
عامل بقول الشاهد بل بقول ادراكهما القاضي عند قوله والله الموفق **فيلسرجوع**
الى النبي عليه السلام واهل الاجماع منه اي من التقليد بل المجتهد والعلماني الى مثله
اي بل رجوع كل منهما الى مثله من التقليد **والعلماني الى المفتي** اي ورجوع العام الى المفتي
ايضا من التقليد **والمفتي المجتهد** وهو اي المجتهد **الفقيه** اصطلاحا اصوليا وقد
سبق تعريف الفقه وشروطه في قبول فتواه العدالة حتى يوثق به كافي صحة اجتهاده
والمفتي من الفتوى اذا كان في البلد غير اهلها خلافا للحليمي ولا يلزمه جواب ما لم
يقع وما لا يحتمل السائل ولا ينفقه قال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين
الانف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال احدهم عن المسئلة فيسألها
هذا الى هذا او هذا الى هذا حتى يرجع الى الاول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلو ط
بفتح الفين للبحرمة اصلها غلو طات قال الاوزاعي هي شد المسائل وغنة عليه السلام يمكن
اقوام من امتي يغفلون فقهاهم اولئك شرار امتي **والمستفتي من ليس اياه**
اي مفتيا ودخل في المستفتي المجتهد في البعض المسائل الاجتهادية للاستكمال
ما يحتاج اليه في ذلك البعض من الكتاب والسنة وشا الشرط فهو مستفتي **بالنية**
الى المجتهد المطلق حيث قلنا بتجزي الاحكام فهو مفتي في بعض الاحكام مستفتي
في الاخر **المستفتي من الاحكام الفرعية الظنية** قال المصنف **والعقلية** مما يتعلق بالاقتداء
ولذا اي ولكن للمستفتي فيه قد يكون عقليا **صحى الإيمان وان ائمناه** فلو كان

هذا هو المستفتي بالاحكام الفرعية الظنية
وهو المستفتي من الاحكام الفرعية الظنية
وهو المستفتي من الاحكام الفرعية الظنية
وهو المستفتي من الاحكام الفرعية الظنية

غير صحيح مع كونه ائمنانا كذا يترتب على استفتائه ثمة اصداف صحة ايمانه تدل على
ان الايمان وسائر ما يتعلق بالاقتداء مما يجري فيه الاستفتاء غاية الامر ان المستفتي
اثر اذا اكتفى بحجج التقليد فيه ولم يجتهد في تحصيل العلم بالدليل وهو مذهب
الائمة الاربعة والاوزاعي والثوري وكثير من المتعلمين وقيل لا يستحق اسم المؤمن الا
بعد عرفان الادلة وهو مذهب الاشعري **فما حمل الاستفتاء** **ففيه الاحكام الظنية العقلية**
المتعلقة بالاقتداء فان المطلوب من العلم **على المذهب الصحيح فلا يجوز التقليد**
بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح وهو قول اكثر من واختاره الرازي والامدي وابن
الحاجب بل حكاها الاستاذ الاسفرائيني عن اجماع اهل العلم من اهل الحق وغيرهم من الطوائف
كوجوده تعالى مثال للعقلية اي كالحكم بوجوده تعالى تقليدا لمن اذنت به فانه صحيح
يترتب عليه احكام الامم اذ غير المستفتي اذ يترتب عليه عن الاستدلال وقال قوم
من اهل الحديث يجب التقليد في العقلية المتعلقة بالاقتداء بمجرد النظر اليها
ونسب الزركشي هذا القول الى الائمة الاربعة ولم يحفظ عنهم وانما توهم من نهىهم
عن تعلم علم الكلام وهو محمول على من خيف ان ينال فيه اعداء استقامة طبعه **للإجماع**
المنفقد عما وجب العلم بالله تعالى وصفاته على المخلف **ولا يحصل العلم به بالتقليد**
لامكان كذبه اي المفتي المقلد **ونفيه** اي الكذب عنه **بالضرورة مستف** لانه لا يجب ان يكون
مقصودا فيما اخبر به من الاجتهاد فلا يحصل العلم بقوله فيه عن تاريخ الواجب وهو
العلم اليقيني **وبالنظر** اي نظر المقلد فيما وجب العلم بالله وصفاته **والتحقيق برفع**
التقليد لان التقليد انما هو العمل بقول الغير من غير حجة وقد تحقق الحجة بالنظر
المندرج في هذا الكثر العوام ليسوا بمقلدين في الايمان لانهم عملوا بالنظر وان عجزوا
عن ترتيب المقدمات على طريقة اهل العلم كما عرف **والمقلد المفروض** اي العالم بقول
الغير من غير حجة في الايمان بان يصدق بالله وصفاته بمجرد السماع من غير ان يخطر بباله
ما يدرك عليه من الايات **لا يكاد يوجد فانه قل ان يسمع من لم ينتقل منه قلة من الخواص**
الى وجوده ولم يخطر له الوجود اي لم يخطر بباله الوجود عند مشاهدته الخواص فقولهم
يخطر عطف تفسير لقوله لم ينتقل **او خطر** له الوجود **فك فيه** اي في وجود الوجود معطوف
على لم يخطر فهو في الحقيقة مقابل لقوله من لم ينتقل **من يقول هذه الموجودات حجب**
او وجد لا متصف بالعلم بكل شيء والقدر الى غيره اي انما يوجد من به من الصفات
الموصولة الاولى فاعلم يسمع والثاني مفسر له **فيعتقد** بالنسبة عطف على ما قبل
ان والقله باعتبار ذلك اشارة الى مضمون قول القول **بمجرد تصديقه** اي القائل

تقليد **من غير تشكك** أي من غير أن ينتقل ذهنه بسبب هذا القول المسبب إلى معنى كائين فيقل
ينتقل إليه بغير شبه لما هو مكنى في جملة بمقتضى المساق المشار إليه بقوله
وإذا أخذت بك من بني آدم من ظهورهم الآية انتقل **الافتقار** **المزوم** باعتبار متعلقه
اعني المنتقل إليه **بني المحرر** على صيغة اسم المفعول **الموجوب** على صيغة اسم الفاعل
انما خسر السماع في هذا البين بمن لم ينتقل ذهنه إلى الموجد لان من انتقل ذهنه إليه
قبل هذا السماع يستحيل أن يصير مقلدا للقائل المذكور لا فالا فاعني بالنظر والاستدلال
الاهتدائي لا انتقال **مسألة** **غير المجتهد المطلق** **يلزمه** عند الجمهور **التقليد** **وان**
كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرافرس على القول بالتجزي **للاختصاص**
وهو الحق كما تقدم عليه الاكثر **فيما لا يقدر عليه** وهو متعلق بالتقليد **ومطلقا** أي ويلزمه التقليد
فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه **على نفسه** أي نفى القول بالتجزي وقال بعض المعنونة
لزوم التقليد في حق العالم مشروط بتبيين صحة مستنده فيما ادعى إليه الاجتهاد
والا لم يجز له تقليده **لنا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** **فمن لا يعلم** سواء
كنا عايناه او علمنا بالبعوض من البعض **وفما لا يعلم** من الاحكام سواء كان مجهولا
بالعلمية او من وجه ولا يمكن صيغة العموم فيها صرحا اشار الى دليل العموم بقوله
لتقليد أي الامر بالسؤال **بعلته عدم العلم** فكما تحقق عدم العلة تحقق وجوب
السؤال فيلزمه العموم فيما لا يعلم وهذا غير ما لم يهذه المسئلة فيجب عليه فيها
السؤال والدليل على العلية ان الشرط اللغوي في السببية اغلب ويستعمل في الشرط
الذي لم يبق للمسبب سواه **مسألة** **الاتفاق على حل استفتاء من عرف**
اهل العلم واهل العلم اعم من المجتهد شموله من حصل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة
الاجتهاد **بالاجتهاد او العدالة** وهو فنيته هما اما بالمشهرة او بالحنة **او مراعاة**
منصب للافتاء والناس يستفتونه حال عوونهم **معظمين** له **وعلى امتنا**
أي الاستفتاء معطوف على حل الاستفتاء **ان ظن المستفتي عدم احدهما** أي الاجتهاد او
العدالة فضلا عن ظن عدمهما معا فالصورتان علامهما محل الاتفاق **فان جهل**
اجتهاده دون عدالته فالحق **استفتاء** **بمختلف الجمهور** من غير اى الاجتهاد
اذ الاتفاق على المنع كما نقله المحقق لان الاجتهاد شرط لقبول فتواه فلا بد من ثبوت الاجتهاد
عند السائل ولو كان ثبوتها ولم يثبت كما هو المفروض **مسألة** **افتاء غير**
المجتهد بمنزلة مجتهد **تجزي** على اصوله **لأن نقل عيبه** أي عيب مذهب المجتهد
فانه أي نقله **يقبل بشرط قبول** **رواية الراوي** من العدالة وغيرها اتفاقا وهذا

فان العلم
بالعلمية
لا يلزم

الا عارض بين موضوع المسئلة وجوابها وهو ان **كا** غير المجتهد **مطلقا على ما بينه**
أي ما خذ احكام المجتهد **احدا** للنظر فيها قادر على التفريع على قواعد متمكن
من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك والحاصل ان يكون له ملحة الاقتدار على استنباط
احكام الفروع المجردة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الاصول التي هي
صاحب المذهب وهو المسمى بالمجتهد في المذهب **جاءه** **الا** لو لم يكن كذلك لا يجوز
افتاءه **تجزي** وفي شرح البيهقي وهو المختار عند كثير من المحققين
من اصحابنا وعندهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انه لا يحمل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقابل ولم يعرف الحق فلا
يحمل لمان يفتي فيما اختلف فيه انتهى وقيل جاز افتاء غير مجتهد بمذهب مسمى بشرط
عدم مجتهد في تلك الناحية وقيل يجوز مطلقا وقال ابو الحسين لا يجوز مطلقا **لوقوع**
أي وقوع افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد **بلا تكميل** ففتا اجماعها جواز افتاء
غير المجتهد المطلق اذ احكام المجتهد في المذهب **ويكفي** أي الاشارة **تجزي** **من غيره** أي غير اهل
المطلع على المباني **وقد قدما** **شرائط المجتهد المطلق** أي في اوائل مبحث الاجتهاد **وهو**
أي المجتهد المطلق **مجتهد المذهب** وهو المتكلم من تخرج من المذهب **على طبق منصوص امامه**
رواه أي مجتهد المذهب **مجتهد الفيا** وهو المتكلم من تخرج من المذهب **الممكن من ترجيح قول له**
أي الاما على قوله **خر له اذا** **الحق** أي اطلق امامه القولين **مسألة** **تجزي**
المفضل مع وجوده **الفصل** عند اختراع المسئلة كالتفاضل بين الظاهر وصاحب الروضة
وقال الحنفية والمالكية واكثر الشافعية **للقطع باستفتاء كل صاحب مفضل مع**
وجوده **الفصل** **بلا تكميل** **على المستفتي** فبان اجماعنا من العناية على جواز تقليد
المفضل مع وجوده كالفصل ولما قيل لو منع من تقليد المفضل لزوم على المستفتي معونه
من هو في العلم ان صح والترجيح شعيرة حق العامي اشار الى الجواب عنه بقوله **وتجزي**
بغيره **بالسمع** من الناس ورجوع العلماء اليه وعدم رجوعهم اليه **مسألة** **لا يرجع**
المقلد فيما قلده من الاحكام **الاجتهاد** **من اهل العلم**
تفسير لقوله **والضيق المحذور** راجع الى الموصول **اتفاق** نقل الاصل وانما الجواب الاجماع
على عدم جواز رجوع المقلد مما قلده فيه وقال الزحبي ليس كما نقله لان كلامه فيهما
ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا **وقيل** **يقول** **في غير** **قوله** **في حكم**
قوله **أي غير المحرم** الذي حمل به **أو لا** **الافتاء** **في الجواب** **فمقتضى** **في غير** **قوله** **في الحكم**
للمختار **جواز** **التقليد** **غيره** **في غير** **للقطع** **بالاستفتاء** **بابهم** **المستفتي** **في الحكم** **من غير**

الصحة كالنويسة فتكون مرة واحداً من المجتهدين **ومرة غيره** أي غير المجتهد الأول حال كونهم
غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع ذلك من غير تكبير وهذا المبدأ من مذهبها
معيناً **فلو التزم مذهباً معيناً كما يحكيه** فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد
غيره في مسألة من المسائل **لما لا فقيه يلزم** كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة
قلد فيه ولا نعتقد أن مذهباً حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده **وقيل**
لا يلزم وهو الأصح لأن التزامه غير ملزم إذا لا واجب إلا ما أوجب به الله ورسوله ولم
يوجب على أحد أن يتنزه بذهب يذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويذكر
دون غيره والتزامه ليس بنسخ حتى يجب الوفا به وقال ابن خزيمة لا يعمل الحاكم ولا
مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله بل قيل لا يصح للعامة مذهب لأن
المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب أو لمن قرأ كتاباً في فروع هذا
وعرف في فتاوى إمامه وأقواله وأما من لم يتأهل لذلك بل قال أنا خفي وشافعي لم يفتي
أهل ذلك المذهب بحج هذا كقولنا أنا فقيه أو نحوي لم يصرف فيها أو نحوها وقال
الإمام صلاح الدين العلامي والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز
الانتقال في أحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبها إذا لم يكن على وجه التسبغ للروضة
وقيل الملتزم من لم يلتزم بمعنى أنه **ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه** أي عن ذلك الحكم
وفي غيره أي غير ذلك الحكم **له تقليد غيره** من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل
لقوله وقيل لا قال المصنف **وهو** يعني هذا القول **لغالب علمنا** لعدم ما يوجب شراً
إذا لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
وليس التزامه من الوجوب شرعاً قال المحقق ابن العامر في أصل هذا الكتاب ويتخرج من
جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه جواز اتباع خصل المذهب ولا يمنع فيه
ما منع شرعاً إذا لا يستلزم ذلك المسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن
لم يكن عمل باخرفه وكان أصل العمل به ولم يجب ما خفف عليهم انتهى واعلم أن العلامة
القرافي قيد جواز تقليد غيره مقلده بأن لا يترتب عليه ما يمنع من قلده الشافعي في
عدم فرضية ذلك للأعضاء المفسولة في الوضوء والغسل وقلد ما لا يخافه نقص
التمسك بالشريعة للوضوء وصلح أن كان الوضوء بدلك صحى صلاته عند مالك والأبطل
عندهما **نك** **مكة** نقل بعضهم أي الأئمة إجماع المحققين على منع
العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم كلمة بل لعطف من بعدهم على أئمتنا الصالحين
أخبارنا عن حكم النسخ المستفاد من المنع وثباتنا لصدقه وهو الزمهم بتقليد من بعض الصحابة

من الأئمة الذين سبوا استئناف بيان في كونه لما ذكر من بعدهم قيل من علم فإجابته
والسائر عند الأصوليين حصر الأوصاف الصالحة للعلوية في عدم عظم إبطال نفسها وهو
ما سوى العلة في طئه فان أراد هذا أننا أشارنا إلى كماله في باب القياس والأظهر
أن أراد ما هو أعم من ذلك من التعقيل والتحقيق فان أصله امتحان المخرج **ووضعوا**
أبواب الفقه وصوله وفصولها ومسائلها تفصيلاً **ودونوا** أي كتبتهم فأنهم وضعوا
وهذا بخلاف مجتهدي الصحابة طه فانهم لم يعينوا بذلك لما أراد الله من ظهور ذلك
في خلفهم زيادة في كمالهم وإيضاح مسائل العلوم وتزويد ما فيهم ما يتلحق الأفكا
وبنى هذا الذي ذكر من إجماع المحققين **ما ذكره بعض المتأخرين** وهو ابن الصلاح **من منع**
تقليد غير الأئمة الأربعة أي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد **لأنفسهم** أي لأنفسهم وتقليد
مطلق مسائلهم **وتخصيصهم** أي مسائلهم **ولم يدر مثله** أي مثل هذا الشيخ في غيره
من المجتهدين **الآن لا نرضى اتباعهم** أي اتباع غيرهم من المجتهدين وبأنه لا يرضى الاتباع قوله
ثبوت نقل حقيقة مذهبهم ومن ثم قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لا خلاف
بين الفريقين في الحقيقة بل أن تحقق ثبوت مذهب من واحد منهم جاز تقليد صفاقاً
والأفلا قال ابن المنير يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالاً لا يشتمل على ما من
التقليد ثم قد يكون الاستناد إلى الصحابي كإحياء شرط الصحة وقد يكون الإجماع بذلك
القول على قول آخر **وهو** أي المذكور **صحيح** قال العراقي انعقد الإجماع على أن من أسلم
فلما ن يقوله من شاء من العلماء من غير حجب وإجماع الصحابة في ذلك لا ينافي ما في
أبائكم وعمر قلدهما فلهذا يستفتي بأبائهم وعمره ويعمل بقولهم غير نكيتين
أدعى خلاف هذين الإجماعين فعليه الدليل **فصل**
في المحكوم عليه وهو المكلف مسئلة **تخليف المعلوم** **مقتضى** **الطلب**
للفعل أو الشر من سبوح بصفة التخليف فالطلب **هذا المعنى** **المعروف** في الأصل
هو المقبر في التكليف **الأنزلي** وليس تكليف المعلوم بهذا المعنى **ممتنع** عند الشافعي
وحكي امتناع تخليف المعلوم عن غيره **قالوا** أي القائلون بامتناع تخليف المعلوم
يلزم في تخليف المعلوم **أمرو** **بني** **خبر** إذا اختلفت أفعال أو تركه أو اعتقاد أو غيره
أخبري **بلا ما مورس** **منه** **ومع** **هو** أي تركه **مفلك** **ممتنع** **فيمنع** **المعروف** **فلما** **يلزم**
ذلك في اللغز ذي التعليق **التنجيزي** من الأمر **الشرعي** **والخطاب** **الشفاعي** في الجواب **الطلب**
النفس متعلق بذلك المعنى بالمعروف واقع بمجده في طلب صلاح ولد جده **ممتنع**
القول أن وجدته في صلاحه **وحي** **يعني** **الغري** **في** **نفسك** **ممتنع** **والأمر** **بني** **خبر** **الشرعي**

من لا يسير على السبيل

الصحة كانوا يستفتون مرة واحدة من المجتهد **ومرة غيره** أي غير المجتهد الأول حال كونهم
غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك من غير تكبير وهذا الذي يلتزم منه
معينا **فلو التزم من مذهبها معينا كما يحكيه** فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد
غيره في مسألة من المسائل **لولا فقيه** كما يلزم الاستمرار في حكم حادثة معينة
قلده فيه ولا نعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده **وقيل**
لا يلزم وهو الأصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما وجبه الله ورسوله ولم
يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من ائمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر
دون غيره والتزامه ليس بنسخ حتى يجب الوفا به وقال ابن حزم انه لا يحل الحاكم ولا
مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله بل قيل لا يصح للعامة مذهب كان
المذهب انما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرأ كتابا في فروع هذا
وعرف في فتاوى امامه واقواله وامام من لم يتأهل لذلك بل قالنا تخفى او شافعي لم يعرف
اهل ذلك المذهب بحجوه هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصرف فقيها او نحويا وقال
الامام صلاح الدين العماداني والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز
الانتقال في احاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب اذ لم يكن على وجه التسبع للروايات
وقيل الملتزم من لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه اي عن ذلك الحكم
وفي غيره اي غير ذلك الحكم **لما قيل** غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل
لقوله وقيل لا قال المصنف **وهو** يعني هذا القول **لما قال** على النظر لعدم ما يوجب اشتراط
اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاستلوا اهل الذكوان كنتم لا تعلمون
وليس التزامه من الوجوب اشترعا قال المحقق ابن العامر في اصل هذا الكتاب ويتخرج من
جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباع خصل المذهب ولا يمنع فيه
ما عدا ذلك لاننا ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل يان
لم يكن عمل باخر فيه وكان اصله عليه ولم يجب خفف عليهم انتهى واعلم ان العلامة
القرافي قيد جواز تقليد غيره مقلده بان لا يترتب عليه عيمفانته فمن قلده الشافعي في
عدم فرضية الدلك للاعضاء المفسولة في الوضوء والفصل وقلده مالك في اعادة نفق
المسنة بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بدلك صححت صلاته عند مالك والابن
عندهما **تكملة** نقل بعضهم اي الائمة اجماع المحققين على منع
العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من يجوز كلمة بل لعطف من بعدهم على اعيان الصحابة
اضربا لعن حكم النفي المستفاد من المنع وثباتا لصدقه وهو الزمهم بتقليد من بعض الصحابة

من الائمة الذين سبوا استيناف بيا في كتابه ما ذكر من يرد على من فاجابه
والسائر عند الاصوليين حصر الاوصاف الصالحة للعلية في عدم ابطال نفسها وهو
ما سوى العلة في ظنه فان اراد هذا ان اشار الى كماله في باب القياس والاطهر
ان يراد ما هو اعلم من ذلك من التعقيل والتحقيق فان اصل امتحان الحجج **ووضعوا**
ابواب الفقه وصوله وفصولها ومسائلها تفصيلا **ودونوا** كتهما فانهم اوضحوا
وهذا بخلاف مجتهد الصحابه طه فانهم لم يعينوا بذلك لما اراد الله من ظهور ذلك
في خلفهم زيادة في كمالهم وايضا مسائل العلوم وتزايد يوم ما ينو ما يتلوا الا فكا
وبني هذا الذي ذكر من اجماع المحققين **ما ذكر بعض المتأخرين** وهو ابن الصلاح **من منع**
تقليد غير الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد **لانفسا** طمناهم **وتقييد**
مطلق مسائلهم **وتخصيصهم** اي مسائلهم **ولم يرد** مثل اي مثل هذا الفسخ في غيرهم
من المجتهد **لان** **لا تفر** **اقتناعهم** اي اتباع غيرهم من المجتهدين وبانظر اقتناعهم
ثبوت نقل حقيقة مذهبهم ومن ثم قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لاختلاف
بين الفريقين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليدهم فاقا
والا فلا قال ابن المنير يتطرق الى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامة منها من
التقليد ثم قد يكون لاسناد الى الصحابي كاعا شرط الصحة وقد يكون اجماع بعد ذلك
القول على قول اخر **وهو** اي المذكور **صحيح** قال العراقي انعقاد اجماع على ان من اسلم
فلان يقلده من شاء من العلماء من غير حجب واجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان من استفتى
ابا بكر وعمر قلدهما وله ان يستفتي ابا هريرة وغيره يعمل بقولهم غير تكليف
ادع خلاف هذين كاجماعين فعليه الدليل **فصل**
في الحكم عليه وهو المكلف مسئلة **تخفيف المدة** **ومعناه** قيا **الطلب**
للفعل والشر من سبوحه بصفة **التخفيف** **فالطلب** **هذا** **المعنى** **للمدة** **في الانزل**
هو المقترن **بالتخفيف** **الانزلي** **وليس** **تخفيف المدة** **بهذا المعنى** **مختص** **عند الشافعي**
وحكي امتناع تخفيف المدة عن غيرهم **قالوا** اي القائلون بامتناع تخفيف المدة
يلزم في تخفيف المدة **امر** **وهي** **خبر** **اذ** **المشقة** **ما** **فعل** **او** **ترك** **او** **اعتقاد** **او** **فعل**
اخبري **بلا** **امور** **ومعنى** **ونحو** **وهو** **اي** **لزم** **من** **ذلك** **ممنوع** **في** **ممنوع** **المدة** **فلما** **يلزم**
ذلك في اللغز ذي التعليق **التنجيز** **من** **الامر** **والنهي** **والخطاب** **لشفاي** **في** **الحج** **لما** **الطلب**
النفس متعلقة بذلك المعنى بالمرور واقع تحده في طلب صلاح ولد وهو انه يجوز
ان يقول ان وجدني في صلاح وتي بعض الخبر في نفسك مشردا للاعتبار وغيره اي عند

منه في السيرة

قد انزل الله على النبي
الكتاب

المفهوم الخبيث يتردد مرة بعد اخرى ويتكرر لمصلحة الاعتقاد والاعتراض وغيره من
المصالح فعلم ان حصول المفهوم في النفس لا يستلزم وجود مخبر ووقوع احبار واما
حقيقة الامارة والنهيية والخبرية الممتنعة بلا مخاطبة هو وجود فبعض النقول
التجيزي للنفس اي الخطاب النفسي فيحتج نقوا عنه التعلق فهو اي نفية عنه بهذا
المعنى واذا ثبت له التعلق فبذلك المعنى فلا خلاف في المعنى لكن هذا انما يتأتى
على القول بالنفس كما هو الحق واسد علم **مسألة** ما نفو التكليف المحال مجموع
على ان شرط التكليف فهمه اي تصور التكليف بان يفهم المكلف الخطاب ففهمها
يتوقف عليه الامتناع لان يصدق بانه مكلف وكالاته من الدور عدم تكليف
الكفار واستلزام اشتراط العقل الذي به الاهلية للتكليف فان حقيقة قائلوا العقل
فوقه يضي به طريق **يبدايه** على صيغة المجهول والجار والمجرور في محل الرفع من **منه**
مرك الحواس قال صدر الشريعة فابتدأ وذكر الحواس اربعة الحسوس في الحاسة الظاهرة
ونهايته اربعة الحواس الباطنة في بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل
بان يدرك الغائب من الشاهد ينتزع الكلمات من تلك الجزئيات المحسوسة
الى غير ذلك من تمثيلات وبيان مراتب النفس الناطقة فافاد المصنف جميع ذلك في
عليه فقال **فيبدء** اي يظهر به اي بذلك النور **المدرج** بصيغة المفعول **للقلب** ثم فسر
القلب بقوله **اي الروح والنفس** **الطاقة** فيذكر **اي القلب** **نخلق الله تعالى** الادراك فيه
من غير تاني ذلك النور **النور** **الادراك** اي النفس الناطقة **وشرطه** اي ادراكها **كالنور**
للبرهان اي كما ان الضوء شرط عادي في **ايضا** اي البصر المبطلت الى النفس الناطقة **و**
ومقتضى ما ذكر من هذا التعريف **ان لدرك الحواس** جمع حاسة بمعنى القوة المحساسة
مبدأ قيل وقد عرفت القائل هو اي المبدأ اربعة الحسوس اي انطباعاتها اي صورها
بجذب النفس لان انفسها موجودة خارجية لا يمكن اربعة الحواس فيها اي في الحواس ونهايته
اي نهاية درك الحواس في **الحواس الباطنة** الخمس وهي الحس المشترك في مقدم **الدماغ** ينطبع
صورة المحسوسات كلها عند غيبته عن الحواس الظاهرة ومقدم **البطن** الاول منه هو
مبدأ عصب الحس **فيودعها** اي الحس المشترك **خزانة الخيال** ليحفظها وهي موقوفة مرتبة في
مؤخر **البطن** الاول من **الدماغ** ثم **المفكرة** وهي موقوفة مرتبة في الجزء الاول من **البطن** الاثني
من **الدماغ** يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة الماخوذة من الحس
المشترك والمعاني المدركة بالوهم كانشاء الاشياء او عدم الوجود بالصور ما يمكن
ادراكه باحدى الحواس الظاهرة والمعاني ما لا يمكن فلا جرم ان قال **تاخذها** اي المفكرة صوابا

المحسوس منه اي من الحس المشترك للتركيب كما توخذ من خزانة الوهم اي القوة
الحافظة في المؤخر اي مؤخر **الدماغ** مستودعها من **المعاني الجزئية المتعلقة**
بالمحسوس فالوهم موقوفة مرتبة في آخر **البطن** الاوسط من **الدماغ** تدرك بها **المعاني الجزئية**
المذكورة **كعند اقتراب** وعداوة عمره والحافظة موقوفة مرتبة في **البطن** الاخير منه
وهذا الاخذ المعبر يقول ثم المفكرة تاخذها منه للتركيب **ابتداء** **وعمل العقل** **و**
لا احتاج ثبوت هذا الى **سمع** اي دليل سمعي يشبهها عند كثير من اهل **الشرع** **و**
لم يكتف في الاستدلال على وجودها **بكون فساد هذه البطون** التي هي محالها
بوجوب فساد **الاشياء** المذكورة من اقسام **المحسوسات** والتركيب **المعاني الجزئية** **وكان**
المحقق الذي لا شبهة في وجوده هو **الادراك** وهو اي الادراك **تخلقه تعالى** عند وجود
السبب العادي لم يزد **القاضي الباقلاني** على ان **العقل** بعض **العلوم الضرورية** اذ لو
كان كلها الزم عدم وجود العقل لفاقد البعض فقد شرط من التفات او تجزئة او
تواتر ونحو ذلك والاتفاق عما انه عاقل ولو كانت العلم بالتطبيقات للزمر مثل ذلك
والاكثر على ان **العقل** **موقوف بها ادراك الكلمات للنفس** وقال الامام انها غيرة
يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات وقال بعضهم قوة بها يتميز
بين الامور المستحسنة والقيحة **ومحلها** اي القوة التي هي **العقل** **الدماغ** وهذا
الراي **للأفلاستغ** قال شارح اصله وخصوصا الاطباء واحمد في رواية وابي المعين
النسفي وعزاه صدر الاسلام الى اهل السنة والجماعة فقال وهو جسم لطيف مفيد
محل **الراس** عند عامة اهل السنة والجماعة واثرة يقع على القلب فيصير القلب مدركا
بنور العقل **الاشياء** كالعين تصير مدركا بنور الشمس **الاشياء** واحتمل ان
يضرب في راسه فينزل عقله ولا ينزل يضرب عضوا **والقلب** عطف على **الدماغ**
اللحم **الصنوبري** الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر **البيان** للقلب
للاصوليين كلقاضي **ابن زيد** وشمس **الائمة** **الشخص** واحمد في رواية لقوله تعالى
فتموتون لغير قلوب يعقلون بها ان في ذلك لذكر لمن كان لقلبا اي عقل من ذكر الحمل
وامرارة الحال واجيب عن حجة **الاولين** بانه لا يمتنع زوال القلب العقل وهو القلب
بنفس **الدماغ** لما بينهما من الارتباط كما لا يمتنع عدم نبات اشجار الحجة بقطع
الاشياء وقيل التحقيق ان اصل ما دونه من القلب وينتهي الى **الدماغ** وهو اي
العقل **المراد بذلك النور** **وقوله** اي الحقيقة من فتى **درك الحواس** **اشارة الى ان**
عمل العقل ليس فيها اي في مدركات الحواس فانها مدركات للعبيان والبهائم

من جهة انها تجب على العتق كفاية لما يحتاج اليه قابله ولذا لا تجب على غير المومن المقتضى
سدخله القريب بوصول كفايته وذلك بالمال **وكالموت** اي ومثل صلة تشبه العوض
كنفقة الزوجة فانها تشبه من جهة وجوبها جزاء للاحتباس الواجب عليها وما
جعلت عوضا لانها تجب المعاوضة ولكن صلة تسقط بمعنى المدة اذا لم يوجد
التزام كنفقة القريب ولشبهها بالاعراض تصير دينيا بالتزام **لا** ما يكون من
الصلة **كالاجرة** فانه لا يجب في ماله **كالعقل** اي كتحمل شيء من الدية مع العاقلة فانه
صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفينة والاخذ على يد الظالم ولذا اختلف
رجال العشيرة دون الصبيان والنسب لانهم ليسوا من اهل الحفظ مع انه عقوبة و
الصبي ليس من اهلها وهذا **بخلاف العبادات كالصلاة** فانها لم تجب عليه
المخرج وذهب بعض المشايخ كالقاضي ابي زيد الى وجوب حقوق الذميمة على الصبي
لانه مبني على صحة الاسباب وقيام الذمة ورد المحققون منهم بانه اخلاء لا يجاب الشرع
عن الفائدة في الدنيا وهي تحقيق معنى الابتلاء في الدنيا وفي الآخرة وهي الخ الى غير ذلك
ولذا اي للزوم المخرج **لا يقضى** اي لا يجب عليه قضاء **ما مضى من الشهر** اي شهر رمضان
اذا بلغ في ثلثه اي الشهر **بخلاف المجنون والمفتي عليه اذا لم يستوعبها** اي المجنون
والاغنياء الشهر فانه يجب قضاء ما فاتهما منه لثبوت اصل الوجوب في حقهما ليظهر
في القضاء لان صوم ما دون شهر من سنة لا يوجب المخرج **بخلاف المستوعب من الجنون**
للمشقة لانه لا يجب في حقه القضاء لان امتداد الجنون كثير فيلزم المخرج بخلاف الاغنياء
فانه يثبت الوجوب معه اذا استوعب الشهر ليظهر حكمه في القضاء لانه قادر على الاحتج
في النادر **المحدد منهما** اي وبخلاف المحدد من الجنون والاغنياء **يوم ما وليته**
في حق الصلاة والصواب كما سيدكره في بحث الجنون اكثر من يوم وليته فان
المحدد منهما يوم ما وليته في حق الصلاة لا يمنع ثبوت الوجوب معه ليظهر في حق
القضاء لعدم المخرج بانتفاء ثبوت الكثرة لعدم الدخول في هذا التكرار **بخلاف**
النوم فیهما اي اليوم والليل استيعابا لهما فانه لا يمنع ثبوت الوجوب
ليظهر حكمه في حق الخلف الذي هو القضاء **اذا اصرح لعدم الامتداد عادة** لانه
نادر فان قيل النيابة تجزئ في العبارة المالية كتوكيل الموكل الخلف غير ما اذا
كانت كحوائطه فيجب فينبغي ان تجب على الصبي ويؤدى عنه وليه كما قال الثاني
فالمجواب ان الجارية فيها النيابة شرطها ان تكون اختيارية لان فعل النائب
يشقل الى المنوب عنه فيصح عبادة وهذا لا يتوهم في الخيرية كنيابة الولي كما اذا
اليه بقوله **والزكاة وان تادب بالتائب** لكن ايجابها بالابتلاء بالاداء لاجل الاختيار

نكاح

وليس المعنى من اهلها اي الاداء او الاختيار **ولذا** اي لكونه الايجاب ملاذخر **اسقط**
محمد الفطرة وجوبها عليه **ترجيح المعنى العبادة** فيها وانتقائها فيه **والكفاية** اي
ابو حنيفة وابو يوسف **بالقائمة** اي بالاهلية القائمة فيها فارجبها عليه **ترجيحا**
للمعنى فيها وقد سبق ان قول محمد اوضح **بخلاف العقوبات كالقصاص والاعتراف**
كحرمان الارث بقتله لمؤثره فانها لا تجب عليه لعدم اهليته للعقوبة والجزاء
لانها للتقصير والارشاد بقوله **لانما** اي الصبي **لا يوصف بالتقصير واستثنى محمد**
الاسلام والقاضي ابو زيد الحلواني **من العبادات الايمان** فثبت فخر الاسلام وثبوت
وافقه **اصل وجوبه** اي الايمان **في الصبي** العاقل **لسببية** حدوث العالم لما فيه
من الايات الدالة على وجود المحدث تعالى لنفسه وجوبه وقيام الذمة له **لا الاداء**
اي لم يثبت وجوب الاداء لانه بالخطأ هو ليس باهل للخطأ لعدم كمال العقل و
اعتداله **فاذا اسلم الصبي** **عاقلا وقع اسلامه** **فرضا** لان صمته لا يتوقف على وجوب
الاداء بل على مشروعيته كسوم المستأنم هو في نفسه غير متزوج الى فرضه قبل فعلن
كونه **فرضا** فلا يجب تحريمه اي الاسلام ما كونه **بالفكا** كتميل الزكاة بعد السب
لوجوبها اذ كل منهما وقع بعد تحقق اصل الوجوب قبل وجوب الاداء فكل مع ذلك
عن الفرض مع هذا عند **فان قيل مثله** اي جواز الحكم بعد تحقق سبب وجوبه
تحقق سبب وجوب ادائه **يتوقف على السمع** لان سقوط ما سمي به اوجب قبل
قبل الوجوب على خلاف القياس **قلت نعم** وقد وجد وهو اسلام على من ابدعه
اخرج البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم على وهو ابن ثمانية سنين و
الحاكم من طريق ابن اسحق اسلم وهو ابن عشر سنين **وعلى ما قدمناه** من البحث
الذي ينتفي به تحقق اصل الوجوب في مسألة تثبت السببية لوجوب الاداء
باول الوقت مرسعا **يكفي السمع** اي اكدلة السميعة عن اعتبار اصل الوجود ونفاه
اي اصل الوجوب للايمان عن الصبي العاقل **شمس الدين** السرخسي لعدم حكمه اي الوجوب
وهو لزوم الاداء وهو لا يثبت بدونه وان وجد السبب المحل **ملوكا** الصبي المتكبر
اي من وقع ذلك المؤدى **فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه** اي هان العجز
المقتضى الى عدم تحقق الاداء نظر الى ظاهر حاله **فاذا وجد الحكم** الذي هو الاداء وجد
الوجوب كما مر في صوم النساء وكادوا صلافا لجمعة في حق هذه لا يجب عليه فانه يعجز
مثل ديا للفرق وان لم يكن وجوبه ثابتا في حقه قبل الاداء **والاداء** اي قول محمد
الاسلام ومن وافقه **ارجح** اذ للمساكين من لم تجب عليه الجمعة اي انها بالصوم

مسبوق بالوجوب في الجملة فتوقعها عند الفرض موجه بخلاف فعل الصبي على طريقة شمس الأئمة
وايضا لان تسليم ان حكم الوجوب وجوب الاداء وانما ذلك حكم الخطاب بل حكم صفة الاداء وهي متحققة
هذا وقد اجماعوا على عدم وجوب نيّة فرض الايمان على البالغ المحكوم بصحة اسلامه صبيّا تبعا لآبائه
المسلمين ولعدم حكم الوجوب من الاداء لم تجب الصلاة على الحائض لا تقاؤ الاداء شرعا
في حال الحيض والقضا بعد الطهر منه للمخرج والتخليف للرحمة اي والحال ان تخليف الصلاة
لعباده ما هو في قدرتهم انما هو لرحمته تعالى لهم لانه طريق حصول الثواب في السنة الالهية
والمخرج طريق الترتيب الموجب للعقاب فلم يتحقق التكليف ابتداء بما فيه المخرج فضلا
من الشرع بخلاف الصوم فانه لا يخرج في قضاها اياها لوقوعه في السنة مرة فيشتد
اصل الوجوب عليها لقائه القضاء وعدم المخرج واهلية الاداء نوعان احدهما
قاصرة لقصور العقل والبدن كالصبي العاقل اي كاهليته والمعتموه البالغ وان كان
قوى البدن والثابت معها اي القاصرة صحة الاداء لا وجوبه اذ فيها نفعه بلا شبهة
ضرو الاخرى كاطله كالحال اي العقل والبدن ويلزمها اي العامة وجوبه اي كاداء وقد
يكون كامل العقل ضعيف البدن كالمفلوج فيسقط عنه اداء ما يتعلق بقوة البدن
سلامته فما يكون مع القاصرة ستة لانه اما حق الله تعالى لا يتحمل حسنة القبح
بان يتبدل بالقبح في بعض الاحوال لبعض الاحوال المقترنة لذلك اذ قيل لا يتحمل
الحسن بعكس ما ذكرنا او متردد بين الحسن والقبح او غيره اي غير حق الله تعالى
هو حق العبد وحسنه فاما ان يكون مما فيه او ضرر محققا بان لا يكون احدهما مشبوا
بالاخر او متردد بين النفع والضرب فالاول اي ما هو حق الله تعالى لا يتحمل حسنة القبح
الايمان ولا يسقط حسنة وفيه نفع محض انما ذكر هذا لانه لو كان فيه شائبة ضرر
لكن يتوقف سقوط حسنة في بعض الاحوال وفيه اشارة الى ان المراد من الايمان التصديق
اذا اقرار في بعض الاحوال يضر ذلك عند غلبة الكفار عليه وتختلف الوجود الحكمي
الوجود الحقيقي انما يكون لمحجر الشرع عن الحكمي ولم يوجد حجه عند المراد بالوجود الحقيقي
حسن الفعل لذاته بحسب نفس الامر فان الحنفية اثبتوا للفعل حسنا وقبحا لذاته وان لم
يثبتوا الوجوب والحرمه بمجرد ذلك بدون السمع كما اثبت المعتزلة بالوجود الحكمي
الحكيم حسنه والعمل بموجب وجبه وحجر الشرع منعه عن العمل بموجبيه لمصلحة اهم من
ذلك ولم يوجد منعه عن العمل بموجب حسن الايمان وهو الايمان به واليلى المحر
عنه بالشريعة لعدم احتمال حسنة القبح بوجبه ما لو صار بموجبه لانه لا امر لكنا نتبعها
من تلك الجهة وقد مر ان نفعه لا يشوبه ضرر نعم لما كان ههنا مظنة سوال وهو انه قد

يكون فيه ضرر في احكام الدنيا كحرمانه عن مورثة العشاء والفرقة بينه وبين زوجته
المجوسية اجاب بقوله **وضرر حرمان الميت وفرقة النكاح** اي حرمانه او سبوتة
المنكحة **مقتان الى كفر القريب وكفر الزوجة** لا الى ايمان القريب والزوجة ولو
سلم لزوم ذلك له فحكم الشيء للوجوب بالرفع صفة الحكم وفاعله **ثبوت** ومفعوله
صحة فصرح حكم الشيء مستد اخبره ما اي الحكم الذي وضع الشيء له اي لذلك الحكم و
وضعه اي الايمان **لذلك** اي لحرمان الارث والفرقة بين الزوجة وبينه **ان** ذلك **عنده**
اي الايمان لان ما من لوازمه التابعة لوجوده يعني لو كان الحرث والفرقة حكما لا ياما
بان يكون الايمان موصوفا له فيجب ثبوت صحة الايمان لئلا يخل بكون الايمان انفا
محضا اما كون بعضه ابع وجوده ضد اثنين فغير محله اذ لا عبرة به في جنب منافعه
الخارجة عن الحد والعديل ووضعه **لسعادة الدارين** ففى حكم الوجوب ثبوت صحة الايمان
مع انه اي كاسلام موجب امره من المسلم فلم يكن لانتمه **محسورا في الاول** اي حرمان
الارث ويعود ملك نكاحه اذا عانت اسلمت قبله فيعارض النفع الضرر ويتساقطا
فيبقى الاسلام نفعاً محضاً وصار هذا **القبول** **حسنة القريب** من اضافة المصلد الى مفعوله و
القابل الولي من الصبي صلة القريب **يقع** **القبول** مع ترتيب **عقده** اي القريب الموهوب
على القبول وهو اي عقده **ضرر** لان الحكم الاصلى للهبة اغاها هو الملك بلا عوض لا العتق المرتب
عليها في هذه الصورة **وعرض الاسلام عليه** اي على الصبي الذي له زوجة **لاسلام** **فانه**
للابتين عنه **لصحة** اي الاسلام **منه** اي الصبي **الوجوب** عليه **وضعه** اي الصبي
لغيره عند بلوغ سنه عشر **على الصلاة** اي لاجلها القول عليه لسلام من الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال الشافعي حسن صحيح انما شرع
تأديبا اي ليتخلق باخلاق المسلمين ويعتاد الصلاة في المستقبل **كالسهم** اي
عقبرها على بعض الافعال فعنه صلى الله عليه وسلم تقرب الدابة على النفاذ لا تقرب
على العشار وفيه مقال **لالتخليف والثاني** اي ما هو حق الله تعالى ولا يتحمل
قبحه الحسن **الكفر** فانه قبيح في حال وهو **يصح منه** اي من العبيد **ايضا** وان لم يكن
مختلفا بالكفر عنه لعدم توجه الخطاب اليه فهو اذا اختار الكفر اعتبره كفره في
حق احكام الاحراق كالتخلد في النار **اتفاقا** اذ العفو ودخول الجنة مع الكفر من يعتبر
ادائه لعقله وصحة دبره بدينه شرع ولا يحكم بعقله **وكذا يصح في احكام الاخرة خلافا**
لابي يوسف اخر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو القياس لان ضرر نفع كاعتاق عبيد
واذا لم يصح منه ما هو متردد بين النفع والضرب فاعان ان ضرر نفع اولي وجب الاستحسان

ان الكفر فطر مطلق فلا يسقط بعد فليستوى فيه البالغ وغيره **فتبين امراته المسلمة**
بحر الميراث من مorte المسلم بالردة يتبع المحكم بصحتها لا فسخ الضرورة كما اذا ثبت
الارتداد وتبعه الابويدي بان ارتد او لحق بالحر **وانما لم يقتل ح لانه** اي القتل ليس مجزوا لا يرد
بل قتل العاقر انما هو بالجريمة **لاهل الاسلام وليس الصبي من اهلها ولا يقتل بعد البلوغ**
اذ لم يجدد ايمانه بعد سوا وكان ارتداده بعد البلوغ او قبله لان في صحة اسلامه صيا
خلافا بين العلماء فاورث شبهة فيه **والثالث** اي ما هو حق العبد من ماله بين المحسن
القيح **كالصلاة واخوانتها** من العبادات البدنية كالصوم والحج فان مشروعية عيبتها وجنسها
في وقت دون وقت كوقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها في حق الادنى ويوم العيد واليوم
التشريف في حكم الصوم وحكم هذه العبادات **انها تقص** من الصبي **لمصلحة ثوابها** في الاخرة و
اعتبار اذ انها بعد البلوغ بحيث لا يشق عليه **بلاعه** فلا تلزم بالشرع فيجب المضي بها
ولا بالافتاء فيجب قضاؤها ولا يلزم جزاء ومخطو **احرامه** اي الصبي كما لو شرع البالغ في عبادة
ينظر لها عليه ثم تبين انها ليست عليه لم يفيج منه الا تمام مع فوات صفة اللزوم حتى لو
انسد كما يجب عليه شيء بخلاف ما اذا كان ماليا كالزكوة فانه لا تقص منه لكونه ضررا في العاجل
ينقص ماله **والرابع** اي ما هو حق العبد وهو نفع محض **كقبول الحبة والصدقة تقص**
مباشرة منه بلا اذن ولية لانه نفع محض **ولذا** اي لصحة مباشرة ما فيه نفع محض **وجبت**
اجرة اي الصبي المحجور بغير اذن ولية **اذا اجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لانه** اي
بطلان عقد بغير اذن ولية **لحقه** اي الصبي وهو ان يلحقه ضرر لانه عقد معاوضة
مسترد بين الضر والنفع فلا يملكه بدون اذن ولية **فاذا عمل بقى الاجر نقفا نقضا** وهو
محجور فيه **فتجب الاجرة بلا اشتراط سلامته** اي الصبي من العمل حتى لو هلك في العمل
لذلك لا يجزى ما اقام من العمل بخلاف **العبد المحجور** **اجر نفسه** بغير اذن مولاه **تجب** اجرة
بشرطها اي السلامة من العمل **فلو هلك ضمن المستاجر قيمته من يوم الغصب** وهو
استعماله ليا **فيملكه** اي المستاجر العبد ملكا استنادا بابتداء تقرير ضمان القيمة **فلا**
تجب اجرة اذ لا تجب على المالك اجرة مملوكه **وصحة** **وكالتها** اي قبول العبد والصبي
توكيل غيرهما لهما بغير اذن وليهما **بلا اعمدة** ترجع اليهما من لزوم احوال المتعلقة بها
لعقد كتسليم المبيع والتمن والحضومة في العيب **لانه** اي قبولهما لو كان بلا اعمدة **نفع**
محض لهما اذ يكتسب بذلك القبول **احثا التصرف** وجملة **الضرر** وهو لزوم **العقد** متفق
فما تحضر نفعها والية **لاشارة بقوله** **تسا** **واستلوا** **التي** اي اختبر واعقوله وقرضوا
احوالهم بالتصرف قبل البلوغ حتى اذا انقسم منه هدية دفعت اليهم اموالهم بلا اناخير

عز

عن حد البلوغ **ولذا** اي لصحة مباشرة ما فيه نفع محض **استحقاق الرضخ** اي مادون السهم من
الغنيمة **اذا قاتلا بلا اذن** من الولي والمولى والقياس ان لا شيء لهما لانها ليسا من اهل
القتال وانما يصيران من اهلها باذن كالحربي المستأني وجهه الاستحسان انهما غير
محجورين عن النفع المحض واستحقاق الرضخ بعد القتال كذلك **وقيل** **مولى** اي استحقاق
الرضخ **قول محمد** لان عنده امانهما صحيح وهو انما يصح بمنزلة ولاية القتال ولما اعتد
فلا يصح امانهما فليكن لهما ولاية القتال فلا يرضخ لهما ولذا لا يحمل لهما شهادة القتال الا بالاذن
اجماعا ولا يصح ان هذا جواب الكل لما ذكره **واما لا تقص وصيته** بثلاث ماله فمادونه
مع حصول نفع الثواب عدم **القرار** **لا يخرج عن ملكه** **حيث** لان الوصية عليه نقضا الى ما بعد الموت
لا بطلانها اي الوصية **نفع الدار** **عنده** لا قابله **وهو** اي نفع امرتهم **لانه** **انفع** له من نفع الوصية
للا جانب **لان نقل الملك الى الاقارب افضل شرعا للمعقود والصدقة** لقوله عليه السلام
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وصلة حسنة الرزقي
وصحة بين حبنا والمحامد لقوله عليه السلام لسعد انك ان تدع ورثتك اغنيا وخير من ان
تدعم عالة يتكففون الناس متفق عليه **الخامس** اي ما هو حق العبد وهو نفع محض
كالطلاق والعاق والصدقة والهبة وحكم هذا انه لا يملكه ولو وقع **بافذ وليه**
لان ولايته نظرية ولا نظرية لانه ضرر محض **فلا اثر لاذنه** **كما لا يملكه غيره** من وليه وولي
وقاض لما ذكر قال صاحب الكشف المراد عدم شرعية الطلاق في حقه بدون الحاجة
واما عندها فمشرع قال شمس الكرامة السرخسي نزع بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير شرعي
اصلا في حق الصبي حتى ان امرته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم عندي فاذا تحقققت
الحاجة الى صحة ايقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا حتى اذا سلمت امرته و
عرض عليه الاسلام فابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول المجنفه ومحمد واذا ارتد وقعت
السينونة وكان طلاقا عند محمد واذا وجدته مجبورا بفرقة بينهما وكان طلاقا عند بعض
المشائخ **الا اقراض القاضى** **مقط من المولى** ماله فانه يملكه **لانه** اي اقراضه **حفظ له مع**
قدرة الاقتضا **وبعلمه** اي من غير حاجة الى عوى وسينة نيا اعتبار هذا ليكون نظرا من
القاضى ونفعا بخلاف **الاب** لانه لا يتمكن من الاقتضا بنفسه كالوطى فلا يملكه **الا** في
رواية لانه يملك التصرف في المال والنفس **كاقراضه** اي كما يجوز للاب ان يقرض من مال الصبي كما
يجوز للمولى عند المجنفه وقال محمد لا بأس اذا كان مليا قادرا على الوفاء وليس للقاضى ذلك
ذكره في المنتقى **والسادس** اي ما هو حق للعبد مسترد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة
والنكاح فيه احتمال الرجح والخسران وتقليل النفع بدخول البذل في ملكه **والقرار** **مخرج** **الا**
كاذر صدر الشريعة **يوجب انه لو باع باعنا فقتله** كان ضررا ونفعا ويلزمه لانه لا يدفع

المفرد قط لانه لا يخرج المذکور وهو موجود وذلك المثل ان يندفع احتمال الورع
بانضمام وای الولی فیملک اى الصبی هذا القسم ولانه اى الصبی اهل الحكم اى حكم
هذا التصرف اذ لا يملك البدل الثمن او العين في البيع او الشراء ولا جرة في الاجارة
اذا بائنه الولی واصل له اى هذا التصرف اذ صحت وكالته به اى بالتصرف المذکور
بان يكون وكيل للغير فيه وفيه اى في جوانب هذا التصرف له نفع توسعة طريق
تحصيل المقصود وكلا مناهة الاولي ببيانته وذلك لمصلحة قارة بالولي وقارة
بنفسه مع تصحيح عبادة وزيادة دينه ثم عند اى التخييل لا يجبر المقصود بالاذن
كان كالبائع فيملک اى هذا التصرف بفن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
مع الاجانب والولی في رواية اى سواء كان مقابلته في التصرف الاجانب او الولی في هذه
الرواية وفي رواية اخرى لا يملك مع الولی لانه اى يصعب المأذون ان كان اصيلا في الملك لكونه
مالا حقيقيا فتصرفه تصرف الملاك من هذه الوجهة فحق الرأي صيل من وجهه لا
مطلقا اذ في رأيه خلل في حد ذاته ولا ليرتجى الى الانجبار بل اى الولی خشيته تصرف
الوكيل من هذه الوجهة ففيه اى في هذا التصرف شبهة النابيه عن الولی فكان الولی
باعد من نفسه فلا يجوز بيعه منه بفن فاحش كما لا يبيع الولی ماله من نفسه بفن
فاحش وعندهما لا يجوز بالعين الفاحش مطلقا اى لا من الولی ولا من غيره لانه لما
شرط الاذن من الولی كان الصبی التصرف الولی بنفسه وهو كما يجوز منه بالعين الفاحش
وهذا افضل اخر اختصر في اصول الفقيه في بيان احكام عوارض الاهلية اى امور
فائتة والصواب اى امور ليست ذاتية لها اى للاهلية طرأت او لا اى خصال
او افات مفقودة لا عكسا كالسفر ومنزلة لها المنع من اهلية الوجوب او الاداء عن البشوت كما
لموت والنوم والاعماء فدخل الصغير في العوارض المذكورة لعدم الطرق والحدوث
بعد العدم وكونه ليس من الامور الذاتية للانسان ولم يخصها احوال منافية لاهليته
في الجملة غير كونه له اى العوارض نوعان سماوية اى ليس للعبد فيها اختيارا
فينسب الى السماء ونسب لها منها وهي الصغير الجنون والعتة والنسيان والنوم
والاعماء والرق والمرض والميض والنقص والموت قالوا وانما لم يرد عذر الحمل والافراع
والشيخوخة القريبة الى الفتا التي تتغير بها بعض الاحكام في المرض واورث
ان الاعماء والجنون ايضا من المرض وجيب بانهما افراد بالذکر لاختصاصهما
بحكام كثيرة يحتاج الى بيانها وملكسبة اى كسبها العبد او ترك انز النسيان
وصى سبعة الجهل والسفه والسعر والهرل والخطاء والسفر والاكراه النفع الاول
السماوية وقد معها لكونها اظهر اما الصغير فقبل ان يعقل الصغير كالجنون الممتد

وانتفاء العقل والتمييز فاذا عقل قاهر للاداء اهلية الاداء قاصد فاذا ادى شيئا
ما لم يجب عليه اداءه ومن الوجوب اى لم يتأهل للوجوب بمجرد العقل الا لا
اى لم يتأهل للوجوب بشيء من الواجبات الا الايمان عا ما تقدم قريبا من الخلاف
فيه ومن قوله وعن اى منصوص والمعتزلة اناطة وجوب الايمان به اى بالعقل وتقدم
وضع الاجرية عنه كحرمان الارث بقتله وبينونه بوجبه المسلمة بكفره اى بركته و
ابائه عن الاسلام بعد اسلامها ليس جزء بل لانقضاء اهليته لاستفراش المسلمة
لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم
يجلون لهن كحرمان الارث به اى بكفره لذلك اى لانقضاء اهليته للارث منه لعدم الولاية
التي هي شرط لسببية الارث قال تعالى هب لي من ذكرك وليا ينشئ ولا ولاية لنا في
علي المسلم قال تعالى ولن يجعل الله لك ائمة من المؤمنين سبيلا كالنبي محمد اى كما يحرم المرفق
من الارث واذا كان الرق فيه او ناقضا لعدم الولاية التي هي شرط سببية انقال
الشخص بالميت بقرابة او زوجية او ولاء فلا يكون انتفاء الارث فيهما جزاء
في فعلهما واما الجنون وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال ولا قول على نية
الا نادرا اما النقض اجل عليه وما عه فلم يطلع لقبول ما اعد له كعين الاحكام والنقا
الاخرى هذا لا يبرح زواله واما الخروج من مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط او
طوبية او بسوسة متناهية وهذا يعالج واما باستيلاء الشيطان والقضاء الخيال
الفاصل اليه وقد تنجع فيه الادوية والاهلية فين في شرط العبادات اى النية لسلبه
الاختيار فلا تجب العبادات مطلقا مع الممتد منه مطلقا اى الاصل المتصل بزمان العبادات
بان جن صغير اقبلع مجنونا والعارض بان بلغ عاقل ثم جن اما وجوب الاداء فلعدم القدر
عليه لانه لا يكون الا بعقل وقصد صحيح واما اصل الوجوب فلعدم حكمه وهو كاداء والتفاد
وما لا يمتد منه حال كونه طارئا عليه جعل كالنوم من حيث انه اى علامتها عارضة تمنع فهم
الخطاب من قبل الامتداد الموجب للمخرج عند اجاب القضاة ولانه اى الجنون لا يفي
اصل الوجوب اذ هو اى اصل الوجوب متعلق بالذمة وهي اى الذمة موجودة له اى
للمجنون حتى يورث من بينه وبينه سبب من سبب الارث وذلك بما هو سبب الملك من ماله و
حق ماله والملك من باب الولاية وكلا لا يتبدلان الذمة وكان اهلا للثواب لبقاء اسلامه
بعد الجنون والمسلم قد يثاب ولان جن كان نوى صوم الغد فجن فيه اى في الغد وقبل
الفجر وهو على نية حال كونه مسكا حله اى على الغد مع صوم الغد عن الغد فلا يقض ذلك
اليوم لو افاق بعد اى بعد الغد ولا اصل في بيان الشارع الحق العارض من النوم والاعماء

كذا في النورانية

يفصل

بالعدم في حق الاداء حيث حكم بصحة الفعل الواقع فيها وعلما ان في الثلاثة المحققات من الجنون بالعدم بعد زواله في حق الوجوب وجعلوا السبب الموجود فيه معتبرا في حق ايجاب القضاء بعد زوال العارض **ومع اسلامه تبعا** لا يوجب له واحد من الصبي وانما **ابو من** **الاسلام** لا سلام زوجته اي المجنون على ابيه وامه لصيرورته مسلما **باسلامه** اي اسلام احدهما فان اسلام اقر على النكاح وان ابي فرقت بينهما دفعا للفرقة عن المسلمة **بمخلافه** اي بخلاف اسلام المجنون **امالة** فانه لا يصح منه لعدم ركنه اي اسلامه **الاقتفاء** عطف بيان لركنه والمراد بالركن ما هو اعم من العاين والجزء وذلك لان عقد القلب على البهول انما يكون بالعقل لا بحس **لا حرجا** يعني شرع عدم صحة اسلامه لعدم الركن لا لانه محجور عن الايمان لانه يقع محض **بمخلاف** الاسلام **التبعية** اي التابع لاسلام الايوب فانه ليس بالاعتقافية **ركننا** ولا شرط **طاله** اي لاسلام التبعية وانما **عرض** على وليه اذا سلمت زوجته **دفعا للفرقة عنها** اذ ليس له اي للمجنون **نهاية معلومة** تنتظر في التأخير ضربها مع ما فيه من الفساق القدرة المجنون على الوطى وقال شمس كائنة ليس عرض اسلامه على والده بطريق الا لزام بل يعرض لاحتمال ان تحمله الشفقة على الولد على الاسلام لئلا يقع التفريق بينه وبين زوجته **بمخلاف** الصبي غير العاقل اذا **اسلمت زوجته** لا يعرض الاسلام على وليه لان لعقله حدا معلوما ينتظر وهو البلوغ فاذا بلغ عرض عليه ولا ينتظر بلوغه اي الصبي المجنون لما ذكره ويصير المجنون مرتدا **ابتعا** بارتداد ابويه **ولما تم** اي بالمجنون بدار الحرب اذا بلغ مجنونا **وهما** مسلمان لا تمح بشت اسلامه تبعا لهما فيزول بزوال ما يتبعه **بمخلاف** ما اذا تركا **في دار الاسلام** لكونه مسلما **لظهور** تبعية الدارين والى تبعية الايوب لانها كالتلف عنها **او بلغ مسلما** **تم** معطوف على قوله تركها **او اسلم عاقلا** **تم** قبل البلوغ **فارتد** **او لحاق به** اي بدار الحرب لانه صار اصلا في كائنه يتقرر كنهه فلا ينعدم بالتبعية او عرض المجنون ثم وصل بقوله وكالته لا ينفي الوجوب قوله **الا انه اذا انتفى الاداء** اي الفعل فسر لئلا يتوهم ان المراد به ما يقابل القضاء **تحقيقا** اي انتفى باعتبار نفسه وحقيقته لعدم امكانه **وتقدرا** اي باعتبار بدله **بلزوم الحرج في القضاء** **وتقدم** **تم** حيث قال في التعليل والرجوع طريق الترتيب فتم يتعلق ابتداء بما فيه حرج فضلا من الله سبحانه تعالى **انتفى** اصل الوجوب **لا انتفاء** **فانكته** من الاداء والقضاء **وكذا** المجنون **الاصلي** **عند محمد** حكمه حكم الممستد من المجنون الطاري فلم يفرق في الاصل بين الممستد وغيره في الاسقاط كما فرقت في الطار بينهما بالاسقاط وعدمه **انا طر** **لا اسقاط** **بكل** من **الامتداد** **والاصالة** في الهداية وهذا

اصل

مختار بعض المتأخرين وفي الفوائد الظهيرية منهم الشيخ ابو عبد الله الحارثي والراهد الصفار والامام الرستغني **مختص** اي الاسقاط **ابو يوسف** **بالامتداد** فاسقط بالممستد منهما دون غيره وقيل هو ظاهر الرواية ثم اختلف على هذا الوجه في الملبس وغيره **ونقل** **المخلاف على القلب** وهو المذخور في اصول فخر الاسلام وكشف المنار ومشي عليه المحقق ابن الهمام في فتح القدير **واذا كان المسقط** لوجوب العبادات في التحقيق **الحرج** لزوم اختلاف **الامتداد المسقط** بالنسبة الى اصناف العبادات **فقد** **الامتداد** **المسقط** في الصلاة **بزيادة على يوم** **ولييلة** **عند** **هما** اي ابيج وابي يوسف بزمان يسير **محمد** **بصير** **وقر** **الصلوات** **الفوائد** **تم** **تخرج** وقت السادسة **وهو** **اقبل** **لأن** **الحرج** انما ينشأ من الوجوب عند كثرتها وكثرة ما بدخلها في حد التكرار وهو انما يكون بخروج وقت السادسة **لكنها** اي ابا حنيفة وابي يوسف **اقاما الوقت** **مقام الواجب** اي الصلاة **كما في المستحاضة** وسائر اصحاب الاعذار تيسيرا على العباد **وقدر** **في الصوم** **امتداد** المجنون المسقط لوجوبه **باستغراق الشهر ليله** **وهنا** **تم** به حتى لو افاق في جزء منها يبر عليه القضاء قال صاحب الكشف وهو ظاهر الرواية وعن الحلواني لو كان مفيفا في اول ليلة منه فاصبح مجنونا واستوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فالمجنون وكافة تبيد سواء وكذا الوفاق في ليلة من الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في يوم منه في وقت النية لمزم القضاء ولو افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه لان الصوم لا يفتح فيه انتهى **وقدر** **في الرخصة** **امتداد المسقط** **باستغراق اليوم** به كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وكما مالى عن ابي يوسف وابن سريج عن محمد قال صدر الامام وهو الصحيح لان الرخصة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية ونظر فيه المحقق ابن الهمام بان التكرار يخرج من كابد قولها لان شرط الوجوب ان يتم المحول فالاولى اعتبار المحول لانه كثير في نفسه **وابو يوسف** في رواية هشام عنه قال **الكره** اي المحول **لأن** **الاستبوا** **المجنون** **كله** اقامة للاعتراف مقام العقل تيسيرا وتخفيفا في سقوط الوجوب من النفس لمحقوبه لا قتل **فلو بلغ مجنونا** **مالا** **تم** افاق **فابتدأ** **المول** **من الافاقة** **عند** **ابن** **يوسف** **يناء** **عما** **ان** **الاصلي** **لمحقوب** **بالصبي** **عند** **محمد** **خلاف** **المحمد** **فان** **ابتدأ** **المول** **عند** **من** **البلوغ** **بناء** **عما** **ان** **الاصلي** **والعارض** **سواء** **عند** **في** **ان** **المسقط** **فيهما** **الامتداد** **ولم** **يوجد** **ولو** **افاق** **يوسف** **سنة** **اشهر** **مثلا** **وتم** **المول** **وجبت** **عند** **محمد** **لا** **يجب** **عند** **ابن** **يوسف** **مالم** **يتم** **المول** **من** **الافاقة** **ولو** **كان** **هذا** **في** **العارض** **وجبت** **اتفاقا** **من** **غير** **توقف** **عما** **تمام** **المول** **من** **وقت** **الافاقة** **واما** **العتله** **وهو** **اختلاط** **كلامه** **مرة** **وعدم** **اختلاطه** **مرة** **وهذا** **حاصل** **ما** **قيل** **هو** **اختلال** **العقل** **بحيث** **يختلط** **كلامه** **فيشبه** **مرة** **كلام** **المجانين** **ومرة** **كلام** **العقل**

مختار

فكنا الصبي العاقل أي فالعقل هو مثل الصبي العاقل في صحة فعله ولو كليله يعني قبول
الوكالة من غيره في بيع ما لا الغير والشراء له **بلا عهدة** حتى لا يطالب في الوكالة في
البيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه بالغيب ولا يؤمر بالمحصول منه
وفي صحة قوله الذي هو دفع محض وهو أهل لاعتباره منه لوجود أصل العقل **كاسلام**
أي كصحة اسلامه بخلاف ما هو ضرر محض كالطلاق والعاق فإن لا يصح منه لا ياذن ولله
ولا بد من اذنه **ولا تجب العبادات عليه** كما لا تجب على الصبي العاقل كما هو اختيار عامة
المؤرخين **ولا تجب العقوبات** كما لا تجب على الصبي العاقل لتمكن خلل في العقل فنهما دفعا
للخروج **وضمان متلفاته ليس عهدة** لأن العهدة إنما تكون مع التعرف الشرعي والالتزام ليس
بتعريف شرعي ولأن المنفعة عهدة وتحمّل العفو في الشرع وضمان المتلف لا يحتمل لانه حق العبد
شرع جبرالما استعمله من المحل المعصوم ولهذا قدره بالمثل لأجزاء الفعل وكون المسهل
غير كامل العاقل لا ينافي عصمة المحل **وتوقف نحو بيعه** وشرائه وجازته على اذنه ولله واثبات
الولاية عليه من باب النظر والشفقة عليه لنقص عقله الموجب لعجزه **ولا يلي عاقله** لانه
عاجز عن التعريف في حق نفسه فمن أين له قدرته التعريف عاقله **ولا يؤخر العرف** للاسلام عليه
عند اسلام امرأته إذا لم يكن مسلما لما قلنا في الصبي العاقل وصحة منه لوجود أصل العقل
بخلاف المجنون **وفي التقويم عاقل عليه العبادات** احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ و
ذلك لوجود العقل فيه في الجملة فيحتمل كونه مكلفا بها بهذا الاعتبار والمحمل عليه
يوجب العمل المبني عن احتمال العقاب بخلاف المحل عاقله كونه مكلفا وفي عبارة المصنف
اشعار بان التحقيق فيه القول السابق **واما النسيان** وهو عدم الاستحضار
للشيء في وقت حاجته أي الحاجة إلى استحضاره **فيشمل** هذا التعريف **النسيان عند**
الحكماء والسهوا إذا الفرق بينهما من حيث اللغة بعيد كما ذكر ابن دقيق العيد وخبر كثير
بإتخاذهما **لأن اللغة لا تفرق بينهما فلا ينافي الوجوب** ولا وجوب الأداء كان عدم الاستحضار
لا يوجب عدم اهليته أذهى بالعقل والبلوغ ولا نقضت فيهما وإليه أشار بقوله **لحكماء**
العقل وليس النسيان عذرا في حقوق العباد كما أنه عذر في حقوق الله تعالى باعتباره
رفع الأثم فإن أثلّف مالاً فثنا بنسيان يوجب عليه القضاء لأن حق العبد محترم لحاجته لا
للاستلاء وبالنسيان لا ينتفي هذا الاحترام **وفي حقوقه تعالى** هو عذر في سقوط الأثم وهو
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ومنع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين **أما الحكم** الذي ينوي للفعل الواقع
نسياناً فإن كان النسيان مقروفا مع تذكره له بما هو بصدده **ولا داع إليه** أي إلى فعله ناسيا
كامل المصلي أي كذكره عند الأكل ناسيا في أثناء الصلوة وهو هيهات منه المحصنة ولا داع

إلى الأكل لقصرته **أما السقوط** حكم ذلك الفعل الصادر ناسيا فانقضى الصلوة المذكورة
لتقصير بخلاف سلامه في القعدة الأولى ناسيا عاقلان أنها الأخيرة فإنه يستقط حكمه
فلا يفسدها الانتفاء المذكور لأنه ليس للمصلي هيئة مذكرة أنها الأولى وكثرة
تسليمه في القعدة داعية إليه **أو كان لامعه** أي لأمع ذكره ولكنه **مع داع** إلى ذلك الفعل
كامل الصائم في النهاء ناسيا فإنه ليس في الصوم هيئة مذكرة به والطبع داع إليه لطول
مدته **سقط حكمه أو كان لا** مع ذكره لأمع داع إليه **فاولى** أي فكون حكمه السقوط أولى
من كون حكمه عدم السقوط لأنه لما توافر ما يقتضي السقوط وهو عدم المذكر وما يقتضيه
عدم السقوط وهو عدم الداع مزج جانب السقوط بتيسير **كترك الذابح التسمية** فإن
قيل هيئة اجتماع الحيوان وبينه المذبح لقصد نزهاق روحه مذكرة له بالتسمية قلنا
الدهشة والهيبته الحاصلة عند قتل الحيوان تحوّل ظهور أثره في نفسه فلا يذكر في
الحقيقة **واما السنوم ففترة تعرض مع وجود العقل** **توجب العجز عن أدراك المحسوس**
والأفعال الاختيارية وعن استعمال العقل فالفترة هي معنى قولهم اغياب الروح
من الروح الظاهر إلى الباطن وهذه الروح بواسطة العرف في القوارب تنتشر إلى ظاهر
البدن وقد تنحصر في الباطن بأسباب مثل طلب الاستراحة من كثرة الحركة والاستغفار
بتأثير في الباطن كنضج الغذاء ونحوه كان يكون الروح قليلا ناقضا فلا يفي بالظاهر و
الباطن جميعا ولتقصانه ويزادته أسباب طبيعية والأغما ومعنى نفث الروح بالتأمل
بسبب الحركة ومثل الرطوبة والثقل الذي يظهر فيه فيمنعه عن سرعة الحركة كما يغلب في
الحمار بعد الخروج منه وتناول الشئ الرطب للدماع فإذا ركدت إلى السبب من هذه الأسباب
بقيت النفس فارغة عن شغل الحواس لأنها لا تزال مشغولة بالتفكير فيما يورث الحواس عليها
فإذا وجدت فرصة الفراغ ارتفع عنها المانع فتصل بالجوهر الروحانية المتشغلة بها الحواس
علمها المعبر عنها بالروح المحفوظة فانطبع فيها ما فيها وهو الرواية فإن لم تنصرف
القوة الخيالية المماكية للأشياء بتمثيلها صدقت هذه الرواية بعينها ولا تعبيرا لها
وإن كانت الخيالية غالبية وأدراك النفس للمصور صعبا بدلت الخيالية ما رآته بمثال
كالرجل بشجرة ونحوها وهي التي تحتاج إلى التعبير والمراد بالروح جسم لطيف مركب من بخار و
أحلاط مغلية القلب وهو مركب القوى النفسانية والحيوانية وبها تنقل القوى الإنسانية
إلى الأفعال كحركة العلامة ابن أمير الحاج عن المحقق ابن الهيثم ثم اعلم أن المصنف
قيد الأفعال بالاختيارية أي الصادرة عن قصد واختيار لبقاء الحركات الطبيعية كال
تنفس ونحوه وقيل النور من مح تاتي الحيوان إذا شتمها ذهبت حواسها كذهاب النور من
الشمعة

شأبهما وقيل انعكاس المحاسن الظاهرة الى الباطنة حتى يصح ان يرى الرؤيا قبيل ولله اربع
علامات فقد الشعور حتى لو سددت المبحنة واسترخاء الاعضاء فلو قبض
دراهم ثم نفس فسقطت من غير شعور بها دل على نومه وان يخفى عليه كلام المخاضين
فلا يدري ما قالوا وان يرى في نومه رؤيا فاجب تأخير خطاب الاداء الى تروا له الامتناع
الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم لا تأخير اصل الوجوب ولا اسقاطه حينئذ لعدم اخلاله
بالذمة والاسلام ولا مكنا الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضا **ولما** اي لوجوب
اصل الوجوب حالة النوم **وجوب القضا** للصلاة التي دخل وقتها وهم قائم **انزال** النوم
بعد الوقت لا من فرع وجوب الوجوب في حالة النوم **واجب ابطال عبارة من**
الاسلام والردة والطلاق العتاق والبيع والشراء الى غير ذلك والمراد بقوله من
الاسلام الخ الالفاظ الدالة على المذكور **ولم يوصف** بانه **بجبر** **انشاء** **وصديق** **وكذب**
كالاحسان اي كما لا توصف بها اصول الطيور لان شفاء الكرامة والاختيار **فله الاختيار**
فخر الاسلام وصاحب الهداية في جماعة **ان قرأه لا تسقط القرص** نفس في المحيط على انه
الاصح لان الاختيار شرط للعبادة ولم يوجد **وفي النواتج** واختاره الفقيه ابو الليث لان
الشرع جعل النائم كالمتيقظ في حق الصلاة تعظيما لارادته المصلحة والقراءة كمن زاد
يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها مع النوم ثم عطف على ان قرأه **وان لا تقصد**
تقهرته اي النائم **الوضوء** **والا الصلاة** **وان قيل ان اكثر المتأخرين** على ان تقهرته
تفسدها اي الوضوء والصلاة اما الوضوء فلكونه حدثا في صلاة ذات ركوع وسجود
بالنفس وقد وجدت ولا فرق في كذا حدث بين النوم واليقظة واما الصلاة فلان في التقهيرة
معنى الكلام والنوم كاليقظة فيه عند اكثر وجه مختار فخر الاسلام وهو الاصح
على ما صرح به المحقق ابن الهمام في شرح الهداية نزول معنى الجنابة بالنوم **وتفريع النواتج**
الفتا بسلام النائم عليه اي على قول اكثر المتأخرين **لعدم فرق النفس** وهو ما في صحيح
مسلم ان صلاته هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **بني المستيقظ والنائم**
وانزال النائم المصلي كالمستيقظ شرعا لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد
في سجدته باهى الله الملكة فيقول انظروا الى عبدى روجه عندي وجسده بين يدي
رواه البيهقي وقال ليس بالقوى **وعن** **ايخيه** **يفسد الوضوء** **لا الصلوة** **وتقده** **مروجه**
على فيتنوا المصلي للتقهرته في صلاته **نائما** **وبني** ما بقى من صلاته على ما دل عليه قبله
وقيل عكسه اي تفسد صلاته لا وضوءه وهو المذكور في عامة الفتاوى وفي الخلاصة
هو المختار ووافقه المصنف بقوله **وهو اقرب عندي لان جعلها** **اي التقهيرة** **حدثا للجنابة** **وكافا**

ولا جنابة من النائم لعدم القصد **فتبقى** التقهيرة التي كبر باعتبار الفحش
او الفعل **علاما** حقيقة ان يتبين فيها حروف او حكم ان لم يتبين **بلا قصد** **تفسد**
الصلاة **به كالمسافر** اي كما تفسد صلاة المسافر به اي بالكلام **واما الاغشاء**
خافة في القلب او الدماغ على سبيل منع الخلو **تقطل القوى المدركة** **والحركة**
افعالها مع بقاء العقل مغلوبا وذلك لانه ينبعث عن القلب الخفيف يتكون من
الطف اجزاء الاغذية يسمى روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسمى بسيرها في الاعضاء
السارية واعضاء الانسان فثبتت في الاعضاء قوة تليق به وتم بها منافع
وهي تنقسم الى مدركة وهي الحواس الظاهرة والباطنة ومحركة وهي تحريك الاعضاء وتمتد
الاعصاب وارخائها التيسير الى المطلوب او تنقبض عن المنافي منها ما هي مبدأ الحركة
الى جلب المنافع وتسمى قوة شتوانية ومنها ما هي مبدأ الحركة الى دفع المفار وتسمى قوة
غضبية واكثر تعلق الدرع بالدماغ والحركة بالقلب فاذا وقعت في الدماغ والقلب
اقتربت بحيث تقطل تلك القوى عن افعالها واطرها تارها كان ذلك اغشاء فهو من الانزال
العقل كالمجنون **وكا** وان لم يكن العقل باقيا مغلوبا في الاغشاء **عصم منه الانبياء**
كما عصموا من الجنون والالزام منصف بالاجماع **وهو** اي الاغشاء **قوت النوم** في تلب
الاختيار وتقطل القوى ولذا اعتنع فيه التنبيه بخلاف النوم لغلبة مواد الاغشاء و
لطف الايجرة المنصبة الى الدماغ الموجبة للنوم وسرعة تحللها فاذا انتبه بادر في
تنبيه **فله** اي الاغشاء **مالزمة** اي النوم من تأخير الخطاب وابطال العبادات بطريق
اولى **وميزاده** **كونه** اي الاغشاء **حدثا** **واحد** **في جميع حالات الصلوة** من قيام وسجود
وسجود وقعود واضطجاع لزوالم المسكنة على وجه الكمال على كل حال **ومنع البناء**
اي بناء ما بقى من الصلاة بعد الافاقة على ما قبله اذا وقع في خلالها **بخلاف النوم**
في الصلوة مضطجعا بان غلبه اضطجاع وهو نائم **له البناء** اذا قضا بمنزلة ما في سبقة
الحديث وذلك لكون الاغشاء نادرا بخلاف النوم فانه كثير الوقوع والنفس العارضة في
جواز البناء اغماور في الحديث الغالب الوقوع وقيد بالاضطجاع لان نوع المصلي غير
مصحى مضطجع لا ينقض الوضوء هل الاغشاء اذا نزل على يوم وليلت باعتبار
الاقوات عند ابني حنيفة وابي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد تسقط به
الصلوة استحسننا كما في الجنون وفي المحيط لوشرب حتى ذهب عقله اكثر من يوم و
ليلته لا يسقط عنه القضا لانه حصل ما هو معصية فلا يوجب التحفيف والتقنية
انتهى وكوشرب البسج او الدواع حتى اغشى عليه قال محمد يسقط عنه القضا متى غشى

لانه حصل بما هو مباح ففعل كما لو انعم عليه بمرق وقال ابو حنيفة يلزمه القضا لان
النفس في انعاما وحصل بانه سماوية وهذا يصنع العبد ولو انعم عليه لفرغ من سبع
اودامى اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا وبكالاتهم هذا اذ لم يفتقر المعنى عليه
اصلا في هذه المدف فان كان يفتقر ساعة فغير ما رده لم يذكر محمد وهو على وجهين
احدهما ان كان لافاقته وقت معلوم فزى فاقته معتبرة في بطل حكم ما قبلها من الانعام
ثانيهما ان لا يكون لها وقت معلوم بل يفتقر بغتة فبطل حكم بطلان الاصحاء ثم يعنى
عليه بغتة فزى غير معتبرة كذا في الذخيرة **واما الرق** فهو لغة الضعف منه صوت
رقيق واما في الشرع **فمجرد حكمي عن الولاية والشهارة والقضا وما للكية للمالك**
التزوج وغيرها **كائن عن جعله** اي الرقيق **شرا عارضة** اي محلا منصوبا متبعا
للملك والابتدال اي الامتثال وانما قال حكمي لعدم العجز الحقيقي بل الرقيق في الغالب اقوى
من الحر في القوى الحسية ثم صرح **انما ابتدأ** عريشيت جزاء للكفر باستنكافهم
عن عبادة الله تعالى المحقوب بالهسا ثم في عدم النظر في الايات الدالة على التوحيد فجعلوا
عبيد عبيد ولهذا لا يثبت على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد بقاء من غير نظر
الى معنى العجز ووجهة العقوبة فلا يرتفع الرق وان اسلم **فلا يتجزأ الرق** ففرع
على كونه عجزا عما ذكرنا من التجزية لفتقني ان لا يكون البعض منه عاجزا فتحصل له ملكة
الولايات كما سيشرح اليه ثم انه قال غير احد من المتأخرين باتفاق اصحابنا ويشترط
يقول محمد بن سلمة يحتمل التجزى بغير ما حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في استرقاق
انصارهم نفذ ذلك والاصح الاول **لاستحالة قوة البعض الشائع** من المحل الحاصل
على تقدير التجزى به معنى عدم عجزه عما ذكرنا **باعتقنا** اي البعض الشائع **بالولاية و**
للمالكية فكذا عند اي الرق هو العتق لا يتجزى ايضا اتفاقا **والا لو تجزى العتق**
تجزى لرق لانه اذا ثبت العتق في بعض المحل فالبعض الاخر ان عتق فلا تجزى وهو خلاف
المفروض وان لم يعتق لزم المحال المذكور **وكذا الاعتاق عندها** لا يتجزى فاذا عتق
عبد عتق كله **والا** لو تجزى بان يتحقق اعتاق النصف بدون النصف الاخر والعتق
لا يتجزى اتفاقا **ثبت المطاوع** بفتح الواو وهو اعتاق البعض **بلا مطاوع** بكسر الواو
وهو العتق **ان لم ينزل** اي لم يعتق منه شيء اما المطاوعة فلانه يقال اعتقت
عتق لكسرة فانكسر المطاوعة حصول الاثر عن تعلو الفعل المتعدي بفعله واثر الشيء
لانهم **وقلبه** اي ويثبت المطاوع بكسر الواو بلا مطاوع بفتحها **ان نزل** اي عتق
كله اذ تحقق عتق البعض الذي لم يتعلق به الاعتاق لتحقق عتق الكل بدون اعتاقه **وتجزي**

الاثر

الاعتاق **عنده** اي ابين حنيفة **لانه** اي الاعتاق **انزاله الملك المتجزي** اتفاقا
حتى صرح **شرا بعضه وبيعه** اي بيع بعضه **وان تعلو بتمامه** اي الاعتاق لا يتجزى
وهو العتق فان وصلية يعنى كون العتق بحيث لا يترتب الاعا اطلاق التمسرو
هو اعتاق الكل لا يستدعي عدم تجزى الاعتاق لجوازي تجزى الماهية مع عدم
تجزى اثر قسم منها وان كان الاثر مطاوعا والذلك القسم **كالوضوء وتعلو بتمامه**
اباحة الصلوة وهو اي الوضوء **متجزى ومنها** اي اباحة الصلاة **والمطاوعة في اعتقه**
فعتق انما هي عندنا **فانه** اي الاعتاق **الى كسره** اي كل العبد كما هو المفط اي مفاده يعنى
لفظ اعتقه فان المتبادر منه اعتاق الكل لانه الحقيقة فلا يثبت باعتاق البعض
شيء من العتق ولا زال **شيء من الرق عند** اي يحسبه بل هو اي عتق العتق كالمالك
فانه لا يصح منه احكام الجزية **الا انه** اي عتق البعض **لا يرد** اي الرق الخالف لان سببه
انزاله الملك لا الى احد وهو لا يتحمل الفسخ بخلاف المكاتب فانه يرد اليه اذا عجز عن
المال لان السبب فيه عقلي يحتمل الفسخ **فانه** اي اعتاق البعض **حينئذ** اي حينئذ
انزاله بعض الملك من غير حصول العتق **في فسخ الملك** في الباقي حتى لا يملك المولى بيع
عتق البعض ولا ابقاؤه في ملكه ويصير هو الحق بمكسبه ويخرج الى الجزية بالسعة
وهذا اي كونه مؤثرا في فسخ الملك الذي هو حق العبد لا في الرق الذي هو حق السيد تعالى
انما كان **لوجوب قصر ملاقة المقر** **حق المتصرف** اي عما حقه لا يتجاوز الى غيره
يعنى ان تصرفات الانشا انما تقتصر ملاقاتها وتأثيرها على حق نفسه ولا تلاقى حق غيره
الا حتما وذلك انما يكون اذا كان المقر مقصدا مقصدا مستلزما تحققه تحقق الصمن وحيث
انقضى المطاوعة في اعتاق البعض انتفى الاستلزام **كما في عتق الكل** تمثيل للتمتيز
فان فيه انزاله حق العبد قصد اصالته وثبتت في فهمه زوال حق السيد تعالى وكما من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا **والرق حق السيد تعالى** ابتداء يثبت اثر الكفر **والملك**
حقه اي العبد يثبت ثانيا وانما في الرق ينافي ملك المال **لانه** اي الرقيق مملوك حال
كونه **مالا فاستلزم** كونه مملوكا مالا العجز **والابتدال** لكونه مقهورا تحت يده
والمالكية تستلزم منعهما اي العجز والابتدال وضدهما القدح والكرامة **و**
تنا في اللويزم **بوجوب تنا في الملزومات** فلا يجتمع ان يملوكيته حال كونه مالا
ماله كونه **للمال** فلا يقسم الرقيق لامة ولو ملكها بصفه المجهول باب
جعل السيد ما لكسا ولو كان مكاتبنا بخلاف غيره اي غير المال من النكاح **لانه** اي النكاح
من خواص الكرامة فانه جعل فيه منزلة المهر على اصل الجزية حتى **انقضى** انما حقه نفسه موقوف

على اجازة المولى اذا كان ابلا اذن من المولى بشرط الشهادة عند العقد لا عند الاجازة
وقف على اذنه لانه اى العقد ليس شرعا الا بالمال لقوله تعالى ان تبسوا باموالكم الى غير ذلك
فيتنظر المولى به لما فيه من نقص مالية العبد التي هي حق المولى لان المهر يتعلق برقبته
اذ لم يوجد له مال آخر يتعلق به فيتوقف نفاذ العقد على التمسك اى المولى بالاذن السابق واللاحق
اللاحق ومن الدم ملكه الحيوة لانه محتاج الى البقاء ولا يقاء له الا بقاءها فلا يملك المولى
الملافة اى العبد بانزاله حيوانا اذ لا ملك له فيها وقتل الجربه قصاصا في العمد وفديا له
على تفصيل فيهما في الخطا وصح اقول مركا اى العبد على نفسه ما ذونا كان او محجورا بالحدود
طالق اى الاسباب الموجبة لها لانه في حق نفسه ولا يمنع حجة لزوم تلاف ماليتها
التي هي حق المولى لكونه ضمنيا فان دفع ما قال نرضى من انه لا يبيع اقراره بهما لكونه واردا على
نفسه وطرفه وكلاهما مال المولى والافراد على الغير لا يقبل والسرقة المستهلكة اى
صح اقراره بسرقة مال غير قائم بدين سواء كان ما ذونا او محجورا والقائمة اى وبسرقة
مال قائم بدين في الماذون اتفاقا ومن المحجور المال قائم كذلك اى صح اقراره بها
ان صدقة المولى في ذلك فيقطع في هذه الصور عند علمنا الثلاثة لان وجوب الحد عليه
باعتبار انه ادى مخلصا لا عبدا انه مال مملوك ويرد المال اذا كان قائما سقوطا حق المولى
بالاذن والتقصير بقا لا ضمان في الهالكة صدقة المولى او كذبه لان القطع والضممان
لا يجتمعان عند اصحابنا وقد بين في محله وان قال المولى المالى فيها اذا كان العبد محجورا
والمالى قائم فلا يي يوسف يقطع لان اقراره حجة في القطع لانه مال له دم نفسه والمال
للمولى لانه اى كونه المال للمولى هو الظاهر تبعا لرقبته وقد ينفصل احد الحامين عن الآخر
اذ قد يقطع بلا وجوب مال كما لو استهلكه اى العبد المسروق وقديب المال ولا يقطع كما
اذا شهد بالسرقه رجل وامرأتان لما عرف من ان شهادة النساء مع الرجال تقبل في
الاموال دون الحدود والمحمد لا يقطع ولا يرد المال لما ذكره ابو يوسف من ان كونه للمولى
هو الظاهر واقراره على المولى باطل ولذا اى لما ذكره ابو يوسف لا يبيع اقراره اى العبد
بالغصب ولا يقطع على العبد على السيد اى بقرته ولا يحبس فيه يقطع ويرد المال الى المسروق
القطع نصى اقراره بالحد ويستحيل القطع بمملوك اى مال مملوك للسيد فقد كذب اى المولى
الشرع والمقطوع اى الذى قطع به شرعا انحطاطه اى الرقيق بالحجر من قبل الشرع في امور
الجماعية مما ذكرنا من الولاية والقضاء والشهادة ومالك كسبه المالى فما استلزم منها
اى من الامور الاجماعية غيره اى غير نفسه كالكسبة المالى اذ قام به اى بانيته سمع اى دليل
سمع حاكم به اى بموجب ما ذكر من احد الامر من المعلوم لا خطأ ذمته اى الرقيق لنفسه

لانه من حيث انه مال رقيق لازمة له ومن حيث انه مكلف له ذمة فنثبت له ذمة ضعيفة
فلا بد من تقويتها باقتضاى ماليتها الرقبة او الكسب واليه اشار بقوله حتى ضم اليها اى ذمة
مالية رقبته او كسبه فلا يطالب بدون انضمام احدهما اليها فان الاحتمال عبارة
عن صحة المطالبة وانما تنضم اليها المالمية اذ تعلق الحق بها شرعا بموجب كالاذن بالتجارة صيانة
لاموال الناس وكذلك ما اكتسبه الماذون بها ومعنى تعلقه بها حق الاستيفاء منها
فبيع فيما يلزم من الديون في حق المولى لم يبقه ولا كسبه ولم يبق كسبه بذلك ان كان
له كسب الا ان لا يمكن بيعه كالمدير والمكاتب ومعنى البعض عندنا بيع فحسبنا
والدين الذى يظهر في حق المولى كهم ودين تجارة عن اذن لرضى المولى بالعقد التجارة
او يفتى استهلاك اى باستهلاك ما علم بقيت الانتفاء التهمة لا اقراره اى كالا
او باقراره باستهلاك حال كونه محجورا لوجود التهمة وعدم رضى المولى بذلك فلا يلزم
في حقه فلا يباع ولا يؤخذ من كسبه لكن يوحى الى عقده وحله اى وانحطاط الحق الثابت له
بالنكاح عن الحق الثابت للحرة فاقصر حله على شتين فساء له وطلاقا حرتين كاننا
اوامنتين وكذا يقصر طلاق الامة على شتين حرا كان زوجها او عبدا واقصر الحد فيها
اى الامة على تقدير الجمع بينهما وبين الحق على نفقها اى الامة على الحق لا تحمل مقارنة لها في العقد
ومتاخره عنها لقوله عليه السلام وتزوج المحرقة على الامة ولا تنزوج الامة على المحرقة وراه
الدارقطني في اقصرته بها لتعظيم ملك النكاح والعلم ببراءة الرحم على وجود حيفتي
عده لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيفتان صحى الحاكم وانما كان طلاقها
ثنائين وعدتها حيفتين تنصيفا للثابت فمما للحرة غير ان التنصيف للثلاث
يقضى بحميل نصف الطلاق والمخير ترجيح الجانب الوجع على العدم وكذا في القسم
اقصر على النصف مما للحرة وهو قول اصحابنا لما عن علي رضي الله عنه قال اذ انكح المحرقة على
الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث وفي معناه ما عن سليمان بن يسار للمحرقة ثلثا
وللاممة لهبة اخرجهما البيهقي وعن تنصيف النعمة في حق الرقيق تنصف حله لقوله
تعالى فاعلم من نصف ما على المحصنات من العذاب الا فيما لا يمكن تنصيفه كالقطع في
السرقه فان الحر والعبد فيه سواء وانما نقصت دية عشرة غنما خلا قال الشافعي
اذا ساوت قصته دية الحر كما هو قول الجنيته ومحمد اعتبار الجمة التقسية اى تقسية
العبد لا اى لا اعتبار الجمة المالية اى ملكيته لانها اى جمة النفس اصل ذلك
اى جمة المالية تتبع نزول المالية بزوالها اى التقسية بلا عكس ومثل ذلك بقوله
كما اذا عتق اى العبد فان ماليتها تزول مع بقاء تقسيته ولا يهاى اى الدية انما تجب

لا اطلاق والعقد والقسم انما يتعلق بالزوجة ولا تملك الامة النكاح اصلا فضلا
عن كمال المالكية فاندفع الوجه الثاني من الاعتراض ايضا وانما قال شبهة المساواة
لان قيمة العبد لو وجبت وعانت ضعف دية الحر مساواة لانها القيمة تجب
في العبد باعتبار المملوكية والابتدال وفي الحر باعتبار المالكية والكرامة فالضعف
الذي لم يوصف دية لا يساوي نصفه الذي لم يوصف ثلثه ويكون مستحق العبد
لا يستلزم مائة باعتبار المالكية الا يرى انه المستحق للقصاص بقتل عبدا بانه وهو بدل
الدم اجماعا فالحق ان مستحق العبد ولعله يقضي منه دية غير انه لما لم يوصف بقتل المملوك
للمال خلقه المولى لانه احق الناس به كالتوارث كذا وجدته ملحقا في نسخة الامس بخط المؤلف
وعليها شرح العلامة ابن امير الحاج واختلف في اهليته العبد للتقرب وملك العبد
فقلنا نعم اهلها خلافا للشافعي لانها اي التقرب ملك باليه اهلية التكلم والذمة وهي
مخلصة عن المملوكية والاولى اهلية التكلم بالعقل والرق لا يخل به لدا اي يكون
اهلية التكلم بالعقل كانت رواية اي العبد ملزمة العمل للخلق وقيلت روايات
في الجهاد يا فاذا في هذه الطعام مثلا هدية للخصم فلا يجوز اكله **ومنها** من الديارات
والثانية اهلية الذمة باهلية الايجاب عليه والاستيجاب له ولذا في التاكل
للايجاب والاستيجاب فوطب بحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصص **ولم**
يصح شراء المولى على ان الثمن في ذمته اي العبد كالموشرطه على الاجنبي لان ذمته غير ملزمة
للمولى ولا يملك ان يستره وما استودع عند العبد وصحة اقراره اي المولى عليه اي العبد
بدين ملك مال يستره اي العبد كاقرا المولى على موشرطه بالدين فهو اي اقرار المولى على
عبد اقرار اقراره على نفسه في الحقيقة وانما جرح العبد عنه اي عن التقرب مع
قيام الاهلية **حق المولى** لان الدين اذا وجب في الذمة يتعلق بمالية العبد والكسب
فيستوفى منهما وهما ملك المولى فلا يتحقق بدون رضاءه فاذا رضى اذن رضى بسقوط حقه
فاذنه في الحجر ورفع المانع من التقرب لاثبات اهلية التقرب له **كالنكاح** تمثيل
لا اهليته للتقرب فينقله اصل العقد اذا تزوج موقفا اذن المولى فاعتنع نفاذه
حق المولى في تصرفه بولادته **باهليته** لا آتية عن المولى حتى يكون له في احسابه يد
نيابة كالمودع كالتاجر اي كما قال الشافعي ثم افاد غرة الخلاف بقوله **فلو اذن**
له المولى في نوع من التجاره كان له التقرب مطلقا اي في كل انواعها وشتها
اي العبد على كسبه كالمعاقب وانما ملك المولى حقه اي الماذون لا المعاقب لانه
اي فك الحجر الماذون يلاعن فلا يكون لانها كاهلية بخلاف الكتابه فانها لبعض

لا اطلاق المعصوم ونفسه اي العبد معصوم حقا لله تعالى حتى وجبت الكفا بقتله كالحرم
غير ان مستحق المال اي ليرة الموقوف السيد بجانب المالكية مال يستره ولا ان
المقصود بالقتل انما هو اطلاق النفس لا اطلاق المالكية وان كان هو لا يضره والموجب
اي المولى دية جزاؤه اي القتل وضمان النفس واجب بخطرها اي بسبب خطرها وهو اي
خطرها بالمالكية للمال والنكاح وهذا اي ملك النكاح منتف في المرة الاولى اذ هو
مملوكية فيه لا مالكية فتصرف ديتها عن دية الذكر المحرم وثابت للعبد مع تقصير
في مالكية المال لتحقيقه اي ملكه المال يد اي تصرفا فقط اي لا رقبة فلزم بسبب نقصان
ملك العبد نقصان شئ من قيمته التي جعلت دية وكون مالكية اليد فوق مالكية
الرقبة لانه اي ملك اليد هو المقصود منه اي من ملك الرقبة لانه مخرج وسيلة الى التوق
الذي به قضاء الحوائج لم يتقدر نقص دية بالبيع لانقاذ التوزيع الموجبه
بل لزم ان ينقص بماله خطر في الشرع وهو العشرة اذ بها يملك الموضع المحترم وتقطع
اليد المحترمة واعترض والمعرض صدر الشريعة لوصح كون العلة لنقصان العبد عن
دية الحر هذا لم تنصف احدا اي العبد اذ لم يتمكن في حكمه الا بنقصان اقل
من الربع فيجوز ان يكون نقصان في النكاح والطلاق وغيرها باقل من النصف واللائم
بأطل بالاجماع وانما لو كانت مالكية النكاح ثابته له كمالا اي كماله لم يجز
النقص فيما يتعلق بالانكاح كعد الزوجات والعقد والقسم والطلاق لانها
اي هذه الامور مبنية عليها اي مالكية النكاح وهي اي مالكية النكاح عامة و
اللائم بها اطل بل انما نقصت دية عن دية الحر لان المعيار فيه اي العبد المالكية فلا تنصف
كسائر الاموال غير ان في الاكمال لقيمة العبد اذا بلغت دية المحرمية المساواة بالحر
وشبه الشئ معتبر بحقيقته وكان حقيقة المساواة منتفية فكذا نسبها فينقص
بما له خطر واجب عن الاعتراض المذكور كما في التلويح بان نقصان الزوجات ليس
خطر النفس الذي هو المالكية لبل لم يزل ذلك النقصان باقل من النصف كما في
التي بل لنقصان الحل المبني على الكرامة وتقدر بر النقصان العائنه اي ينقص الحل
مفوض الى الشرع فقد مره الشرع بالنقصان اجماعا بخلاف الذمة فانها تثبت
باعتبار خطر النفس الذي هو ثابت بالمالكية ونقصان الرقبه فيه اي الملك اقل
من الربع وكما مال مالكية النكاح ان لم توجب نقصان احد هذين الزوجات
لا يبقى ان يوجب امر اخر هو نقصان الحل ولا يستقيم للملازمة بين عمال
ملك النكاح وعدم تنصيف ما يتعلق بالانكاح وانما حشره اي ما يتعلق بالانكاح

لازمة كالبيع وهذا عند علمائنا الثلاثة لرفع المانع من التصرف وهو الحجر مع اهليته للتصرف
والنقيض بنوع من التجارح جلعون لقائل ان يقول سلمنا ان المانع من التصرف الحجر لا غير
لكن لا نسلم ارتفاع الحجر مطلقا بالاذن في نوع منها لحوالته ان يعلم المولى عدم صلاحه كسائر
الانواع ولا يرضى برفع الحجر عنه فيها **وثبت الملك للمولى فيما يشترط به العبد ويصطفا**
وتبطل له خلافة اي المولى عنه والعبد بعد اهليته **ملك الرقبة كالوارث** مع المورث فان ثبت
الملك له بطريق الخلافة **وكون ملك التصرف بالاستفاد الا من ملك الرقبة ممنوع نعم هو**
ملك الرقبة وسيلة اليه اي الى ملك التصرف في الجملة ولا يلزم من عدم ملكها اي
الرقبة عدم المقصود من الوسيلة **لحوالته تعدد الاستبا** المقصود وهو ملك التصرف **واذا كان**
له العبد ذمة وعبارته ولم يكن محجورا عن التصرف **صح التبرع فيها** اي الذمة **وموجب له** اي
العبد لا التبرع طريقا كذا التبرع **دفع الخرج** الا ان من من اهلية الاجابة الذمة بلا اهل
القضاء وان دناها اي طريق القضاء **ملك اليد** قلزم بثبوت العبد وهو المطلوب **ولذا** اي ثبت
ملك اليد **قال ابو حنيفة دينه** اي العبد الماذون **يمنع ملك المولى حسيبه** لان
ملك يد المولى قضاء ما التزمه من حسيبه فهو مشغول بحاجته المقدمة على ملك المولى **والمختلف**
في قتل الحرمة اي العبد **فمنه** اي الشافعي لا يقتل به قصاصا **لا يثبت له** اي القتل قصاصا **على**
المساواة في الكرامات وهي متفقة بينهما اذ الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه مال
من وجه قلنا لا نسلم ابتداءه على المساواة في الكرامات **بل** المناط فيه المساواة **في عصمة**
الدم فقط للاتفاق على اطلاقه اي التساوي بين القاتل والمقتول **في العلم والحال** وهو عام
الاحلاق والشرف **وهما** اي الحر والعبد **يستويان فيها** اي عصمة الدم **وبينما** الرق مالكة
منافع البدن اجماعا **الاما استثنى من الصور والصلاة** **الا نحو المحنة** كصلاة العبد **بجمل**
الحج فانه لم يستثنى نظر المولى علم هذا **بالنص** فقد قال عليه السلام **وايما عبد حج ثم اعتق**
فكليه حجة اخرى صحيحة على شرط الشيخين **واشتهر** وفيه الاستدلال في الكتاب وهو فسق
بالزاد والراحلة والعبد لا مال له وايضا اشترط فيه الحرية بالاجماع واليه اشار بقوله **للمال**
تقليد للنص اي لم يوجب عليه الشراء بالحج لاحتياجه الى المال **وبخلاف الجهاد** ايضا **فليس**
القتال الا باذن مولاه او **اذن الشرع** في عموم النكير عند هجوم العدو على بلد فانه يجب شتد
على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لانه صار فرض عين
وملأه باليمن ورق الذبح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم **وكلا**
يستحق العبد اذا قاتل **سهما لانه** اي استحقاق السهم **للكرامة** وهو ناقص عنها **بل**
يستحق رضى الا يبلغه اي السهم فحق عمير مولى ابى الحارث بن النعمان **ش** خبير مع ساداتي فامر النبي صلى الله عليه وسلم

بشيء من خرفي المتاع رواه ابو داود والترمذي وصححه **بخلاف** استحقاق **السلب بالقتل** لان
استحقاقه **بقول الامام** من قتل قتيلا لافله سلبه فانه لم يمتثل الحر والعبد والعتق فيه
القتل يدل على ترتيب الحكم عليه وانما قال بقول الامام مع انه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان الامام لو لم يفعل ذلك لم يلزم حكون السلب للقاتل لانه ليس شرعا عاما لازما على
حقه المحقق ابن الهيثم شرع الهدية وامر القاتل والغنيمة مفوض اليه فقوله موجب
للاستحقاق **فساى العبد فيه** اي في هذا الاستحقاق **الحر والولايات** اي وبينما في
الرق الولايات المتعددة كولاية القضاء والشهادة والتزويج وغيرها لانها مبنية على
القدرة الحكمية فانها تنفذ القول على الغير شاء او ابى والرق محجور حكمي اذ لا ولاية له على
نفسه فضلا عن الولايات على غيره **وصحة امان العبد الماذون في القتال** الحاضر الحربي
لا استحقاق الرضخ في الغنيمة باذن مولاه الا ان مولاه يخلفه في ملكه كسائر الكفا **فامانه**
الطال حقه **اولا** في الرضخ اذ بالاذن يخرج الحاضر والسامع عن الغنيمة باعتماد نفسه
ماله فتبطل حصه العبد المذكور منها **ولا شرع بعد في حق الحقل** اي على الغائبين
وذلك لان الغنيمة لا يتجزئ في حق الثبوت والسقوط **كشهادته برؤية الهلال** يجب
على الناس الصوم بقوله لا يجاب ذلك على نفسه او لا شرع بعد في حقهم وكذا اذ اذنت
لا حاديت الشارع فمذا ان اصلان لامانه **لا** ان امانه **ولاية عليهم بخلاف العبد المحجور**
عن القتال فانه لا امان له عند ايجيفه وابى يوسف في احدى روايتين عنه وذلك لانه لا
استحقاق له وقت الامن لانه ليس من اهل الشركة في الغنيمة **فلو صح امانه كان**
استحقاقا لهم اي الغائبين في الكفار واموالهم **ابتداء** فان قيل ينبغي ان يصح امانه كما هو
قول ابى يوسف في رواية ومحمد لا استحقاق الرضخ اذا قاتل اجيب بالمنع كما اشار اليه بقوله
واستحقاق الرضخ اذا اقتات بالقتل اي قاتل بغير اذن سيده **وسلم التحفة** اي القاتل
مصلحة للمولى بعد اي القتال لانه غير محجور عما يتحضر مصلحة ومنفعة فيكون
كالماذون فيه من المولى دلالة لانه انما حج عنه لدفع الضر عن المولى لا انتفا واستغفاله
بجذمة وقت القتال وبر ما يقتل **فلا شركة له** في الغنيمة **حالة الامان** فلا يكون كالماذون
فيه وفي مصنف عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم
وعند ابي حنيفة اطلاق صفة امانه كما هو قول الجمهور **ولا يضمن الرقيق بقتل المولى** لانه
اي بدله **صلة** لما امر الله تعالى ان يوصل فقطع بالجنابة والرق لا يملك الصلوات
لانها من باب الكرامة وهو غرضه للتملك والابتذال **فلا تجب عليه ذمة في جنابته**
خطا لانها بدل الدم وهو ليس بحال وانما تجب صلة في حق الجاني حتى كان به به ابتداء

ولهذا لا يملك الا بالقبض ولا تجب فيها الزكوة الا بحول بعد ولا تصح الكفالة به ولا عاقله
له فتجب عليهم لكن لما لم يرد من المهر صارت رقبته جزاء قائمة مقام الارش فلا يكون
الاتحاق على العبد الا ان يختار المولى فداؤه فيلزمه اي المولى الفداء ويضاف في ذمته
فلا يبطل اختيار الفداء بالافلاس حتى انه لا يعود تعلق حق ولي الجناية في رقبته العبد
اذ لم يكن للمولى ما يورده عنده اي يحثيفه فلا يجب على المولى بسبب الافلاس الدفع للعبد
الى ولي الجناية وعندها اختياره اي للمولى الفداء كالحالة كانه اي العبد احال على
مولا بالارشاد ان الاصل ان يصرف الى جناية كالعبد فاختار الفداء ونقل من الاصل
الى الاصل فصار كما في الحالة فاذا لم يسلم الارشاد الى الجناية عاد حقه في الدفع الذي هو
الاصل واجيب بمنع كونه الاصل بل الارشاد هو الاصل الثابت فيها بقوله تعالى
من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الالة وصير الى الدفع فخرج
ان العبد ليس باهل للصلة وقد ارتفعت الضرورة باختار المولى الفداء ولا يقال فيجب
على العبد ضمان ما ليس له اذ المهر يجب في ذمته بمقابلة ملك الكفاح او منفعة البغ
فالجواب ما افاده بقوله وجوب المهر لغيره اذ لا تلف ولا صلة بل يجب عفا
عما استوفاه من الملك او المنفعة وامر المرض وهو ما يورث
للبدن فيخرج عن الاعتدال الخاص وقد يقال هي حالة غير طبيعية في بدن الانسان كونه
بسببها الافعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة فلا ينافي اهلية الحكم
سواء كان من حقوق الله والعهاد واهلية العبادة اي التفقات المتعلقة بالتكليف
اذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الاحكام ولا في النطق الذي يقع
ما يتعلق بالعبادة بعد العقل والذمة كالتكاح والطلاق والبيع والشراء وغيرها
لكنه اي المرض لا ينافي من العجزة عن العبادات فيه على قدر الملكة حتى شرع له الصلاة
قاعدا اذا عجز عن القيام اما بانتفاء القوة او بزيادة المرض ومضطجعا اذا عجز عنها
ولما كان الموت علة الخلافة للوارث والغريم في مال الميت لان اهلية الملك تبطل بالموت
فيختلف اقرب الناس اليه فيه والذمة تخرب به فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين
مشغولا بالدين فيخلفه الغريم في المال وهو اي المرض سببه اي الموت لما فيه من ترويض
اللام وضعف القوى فيفضي الى مفارقة الروح للجسد كانه المرض يمتثل حق
الوارث والغريم حاله في الحال فحان المرض سببا للمحج في العقل اي كل المال للمفرع اذ كان
الدين مستغرقا والمحج في الثلثين للورثة اذ انفصل به اي بالمرض الموت حال كون المحج
مستندا الى اوله اي المرض اذ الحكم يستند الى اول السبب ثم ان كل ما تعلق به احد الحقيقتين من

لغيره

من ماله فهو محج عنه بخلاف ما اي قد من المال لم يتعلق اي حق الغريم وحق الوارث
به فانه غير محج عنه كالتكاح بمثل اي كالمهر لان سبب التكاح المذكور
الواقع في حال المرض واما الواقع قبله فكونه مثل سائر الديون ظاهرة لما ذكره عدم
تعلق الحقيقتين بالقدر المذكور فهو كونه مقدما على الديون فدفع ذلك بقوله فتقام مص
الزوجة المستغفرين اي الذين استغفرت ديونهم التركة بقدر مهر مثلها فيقسم المال
عليها وعليهم عاقد حصصهم وكالتفقه واجرة الطبيب نحوهما مما يتعلق بحاجة
الميت وكذلك ما زاد على الدين في حق الغريم عند عدم الاستغفار وعلى ثلث ما بقى
بعد وفاء الدين ان كان وعلى ثلثي الجميع ان لم يكن ثم لما لم يعلم كونه سببا للمحج قبل
النقل الموت به وكذا الاصل هو الاطلاق لم يثبت المحج بالشك فكل تصرف واقع
عن المريض يحتمل الفسخ كالمعينة والبيع بالمحاباة يقع في الحال لصدوره من اهله نقلا
الى محله عن وكالة شرعية وانتفاء العلم بالمانع لعدم العلم بانقضاء الموت به ثم يفسخ
ذلك التصرف ان احتيج الى ذلك اي فسخه لما مر من ان المحج يستند الى اول المرض اذ
انقضى به الموت فيظهر ان تصرفه تصرف محج وما لا يحتمله اي وكل تصرف واقع
من المريض لا يحتمل الفسخ كالاتفاق الواقع على غريم بان يعطى المريض المستغرق
دينه تركته عبدا منها او الواقع على حق وارث كاعتاق عبيد تزيد قيمته على
الثلث بصير العتق كالمعلق بالموت حتى كان عبدا في شهرته واول سائر احواله
ما دام موكاه مريضاً واذ امت فلا ينقص عتقه ويسعى العبد للغريم في كله اي ماله
قيمته ان كان الدين مستغرقا ويسعى في ثلثه للوارث ان لم يكن عليه دين وكما
لرسوله ولم تجزه الورثة او قل منهما كالمسدر فاسا واه العبد النصف اي نصف
التركة ولم تجزه الورثة بخلاف اعتاق الرهن العبد الرهن ينفذ عتقه للمالك
مع تعلق حق المرتهن به لان حق المرتهن في ملك اليد لا في ملك الرقبة فلا
يلاقية اي العتق حقه قصد فان الذي يلاقية قصد اغا هو ملك الرقبة ثم لا في ملك
اليد ضمنيا وبتعاوهم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصد وحق الغريم والوارث في ذلك
الرقبة والاعتاق يلاقية قصد اذ الاعتاق يبتنى عليه كاعا ملك اليد ولذا صرح اعتاق
الابق مع ذوال اليد منه فان كان الرهن غنيا فلا سعاية على العبد لعدم تعذر اخذ
الحق منه وهو كاد وان كان حاكا وقيمة الرهن ان كان مؤجلا فيوضع عند المرتهن
بدلا عن العبد وان كان فقيرا يسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين
لتعذر اخذ الحق من الرهن فيؤخذ من حصلت له فائدة العتق لان الفسخ بالرض

ويرجع العبد على المولى عند غناه بما اداه لانه اضطر الى قضاء دينه بحكم الشرع **فمعتق**
حرم دون تقبل شهادته قبل الشك ومعتق الميراث المستغرق دينه التركة كالمعتق لا قبل
شهادته قبل السعاية وقد رجحوا اي ادراج الحنفية في الكلام في احد ما لم يرض فرعا
محض ليس مسائل الاصول وهو انه لما بطلت الوصية للوارث بالسنه بطلت صورة
اي من حيث الصورة وان لم يكن وصية من حيث المعنى لعدم حصول المال لذلك الوارث
عند ايجافه حتى لو باع الميراث من اى الوارث بمينا بمثل قيمته فضاء لا يجوز قن
حيث انه ملك العين ولو بقوض كانه اوصى له وانما لا يجوز **لتعلق حق علم اى الوارث**
بالصورة كما ان كقولهم بالمعنى حتى لا يجوز لبعضهم ان يجعل شيئا من التركة
لنفسه بنصيب من الميراث وكان ياخذ التركة ويعطى الباقي القيمة اذ ان كان
يتنازعون ويتنافسون في صور الاشياء مع قطع النظر عن ما ليتها **خلافا لما يجوز**
ذلك **بخلاف بيعه من اجنبي** حيث يجوز ان يبايعا وبطلت **معنى** اي من حيث المعنى
وان لم يكن في صورة الوصية بان يقر احد من المال بلا عثر وانتفاء الفوق
ظاهر **وشبهة** اي وبطلت من حيث الشبهة وان لم يكن هناك وصية صورة وكما معنى **بانواع**
من الوارث **الحيد من الاموال الربوية بردي منها** بما تنسج للبيع كالذهب الجيد بالذهب الردي
والفرق بين البيعين من وجهين احدهما انه لم يحصل للوارث في الاول زيادة في المادية
وهذا يحصل والثاني ان الغرض لا يتعلق بالصورة في الربويات عما ان البدلين مثلان في
الصورة **لتقوم الجورة في التهمة** جواب سوال مقدر وهو ان وصف الجورة لا يعتبر في انتفاء
ولهذا يجوز بيع الجيد بالردي مع التجانس والتساوي في الوزن او العيل وحاصل
الجواب ان التقاوت باعتبار القيمة وان كان ملحقا عند التهمة لكنه معتبر عند وجودها
كما في بيع الولى مال الصبي عند ذلك الجيد منها بالردي المجانس للجيد من نفسه
فكان فيه شبهة الوصية بالجورة الا ترى ان الميراث لو باع الجيد بالردي من اجنبي بيعته
خروج من الثلث **ولذا** اي وبطلان الوصية شبهة لم يصح اقراره **اي الميراث باستيفائه**
دينه من الوارث وان لم يرض اي بين الوارث في صحة وهو ان لزومه في صحة حال عدم التهمة
فكيف اي بالاقرار باستيفائه **اذ ثبت** لزومه للوارث في حال المرض وهو حال التهمة
فالاقرار بالاستيفاء في المرض كالقرار بالدين لانه يصادف محلا مشغولا حتى الوارث وعن
ابن يوسف اذا اقر باستيفاء دين كان له على الوارث حال الصحة يجوز للوارث ما اعامله
في الصحة لستحق براءة ذمته عند اقراره باستيفائه منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق
بمرضه الا ترى انه لو كان على الاجنبي فاقتران استيفائه في مرضه عن صحيح في حق ما عرنا

الصحة يان المنع لم يغرما بالصحة وهو عند المرض لا يتعلق بالدين بل بما يمكن استيفاء
دينهم منه فلم يصادق اقراره بملا تعلق حقهم به **واما الحيض** وهو ثمانية
شريعة بسبب من الرحم للولادة عما اشتراط فيه الطهارة وعن الصوم ودخول الميبد
والقربان ان كانا مسماة حدثا ونفس الدم المذخور ان كانا مسماة اجنبا **والنفاس**
وهو مانعية شرعية بسبب الدم من الرحم عقيب الولادة عما ذكره المذكور **فلا يسقط**
اهلية الوصوب ولا الاداء لعدم احتلالهما بالذمة والعقل وقدرة البدن **الا انه ثبت اذ**
الطهارة عنهما شرط اداء **الصلاة** بالسنة كما في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للنساء اليس شهادة الملة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقولها
اليس اذا حاضت لم تفعل ولم تقسم قلن بلى قال فذلك نقصان دينها وصح بالاجماع **عما فوق القياس**
لكونهما من الانجاس والاحداث والطهارة منهما شرط لها **وشرط اداء الصوم على خلافه** اي
القياس لتأديره مع النجاسة والحديث الاصغر والاكثر يلاخلاف بين الاثمة الثلاثة **ثم استفي وجوب**
قضاء الصلاة عليهما **للخرج** لدخولها في حد الكثرة لانه اقل مدة الحيض عند اثنائها ثلاثة
ايام بلياليها او يومين واكثر الثالث كما عن ابن يوسف ومدة النفاس في العادة اكثر من مدة
الحيض واكثره عشرة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فقد يقع في الشهرين فيستوفى
نصفه والصلاة تجب في جميع السنة **دون الصوم** اي لم ينه عن وجوب قضاءه عليها بعد الرجوع
لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس ينه عنه **عامر** في الفصل الذي قبل هذا من قوله
حكم الوجوب من الاداء لم تجب الصلاة على الحائض لانتفاء الاداء شرعا والقضاء للمخرج والتخفيف
للرحمة والمخرج طريق الترخي بخلاف الصوم فيثبت وجوبه لقائه القضاء وعدم المخرج وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصيبنا ذلك فنعفى الحيض فتؤم بقضاء
الصلاة وعليهما اجماع اكامة **واما الموت** عزى الى اهل السنة انه صفة وجودية مفقودة
للحياة كما هو ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحياة الى المعتزلة انه عدم الجسدية عما من شأنه
وان التعلق في الآية بمعنى التقدير فهو ليس بعدم محض ولا فنا وصف وانما هو انقطاع تعلق
الروح بالبدن ومفارقة وتبدل حال وانتقال من دار الى دار **فليسقط به** عن الميت
الاحكام الاخرية التكليفية يعني الخطابات المتعلقة بفعل المخلوق انتفاء
بخلاف الاخرية التي هي غيرها كاستحقاق الثواب والعقاب فانها لا تسقط كالزوجة
غيرها من الصلوة والصوم والحق الى غير ذلك لان التكليف فرع القدرة والعجز فوق العجز بالموت
الاخرى بالانتماء بالتقصير في فعلها حال حيوتها فان الحكم الاخرى بهذا الاعتبار
لا يسقط عنه **وما شرع عليه** اي الميت **لحاجة غيره فان كان** ذلك المشروع **حقا متعلقا**

يعين من تركته بقى ذلك الحق ملك الدين ببقائها كالامانات والودائع والمقصود ان
المقصود من شرع هذا النوع من الحق **حصوله** اى ذلك الشيء المعين لصاحبه **لا**
الفعل اى فعل الميت حتى يقال لا وجه لبقائه **ولذا** اى يكون المقصود ذلك **لو**
غفر به اى بذلك الشيء المعين صاحبه **كان** **لاخذه** لحصول المقصود وهو وصول
الحق الى المستحق كالالتسليم الذي هو فعل الامين للودع والعاصب **بخلاف العادات** فان
المقصود منها حصول الفعل من المكلف اختيارا وقد فاته **ولذا** اى لكون المقصود من
العادات فعل المكلف **لو غفر الفقير** **بما لا يوجب له اخذه** ولو عين صاحب المال
جزا معيت الزكوة **ولا تسقط** الزكوة عن مالكة به اى باخذ الفقير اياه لا تسقط والقصور
وان كان ذلك المشروع **دينا لم يبق** وجوبه على الميت **بمجرد الذمة** التي اعتبرها الشرع
للميت لبعض المصالح **لضعفها** اى الذمة بالموت **فوقه** اى فوق ضعفها **بالموت** اذ من جرد الم
بالعق والموت لا يرجى زواله عادة بل اذا بقي **ذمة** **عالم** تركه **او لفعل** كل
به قبل الموت لان المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب **وذمة الكفيل**
تقوى ذمة الميت لان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة **فانه** لم يكن مال يان مات
فلسا ولا كفيل به قبل الموت **لم يقع الكفالة به** اى بما على الميت **لا تنقل** الى ما على
الميت بطريق السقوط لضعف الذمة واليه اشار بقوله **به** اى بالموت **عنده** اى يخيفه
لانها اى الكفالة **التزام المطالبة** بما يطالب به للاصيل **لا تحويل الدين** عن الاصيل
الى الكفيل **ولا مطالبة** للاصيل والتزام المطالبة فرع وجودها بالنسبة الى الاصيل
واليه اشار بقوله **فلا التزام بخلاف العبد المحجور** الذي **يقرب الدين** فانه **تصح**
الكفالة **به** اى بذلك الدين الذي اقر به **لان ذمته قائمة** لكونه حيا مكلفا والمطالبة تحمله
اذ يمكن ان يصدق المولى في الحال فيطالب في الحال او يعتقه فيطالبه بعد فبا عتبا
هذا المعنى صحة الكفالة وان كان الاصيل غير مطالب في الحال فلما كان ههنا فطنة سؤال
وهو ان ضم مالية رقبته الى ذمته يقتضى كونها غير كاملة اشار الى الجواب بقوله
وانما انضم اليها الى ذمته **مالية الرقبة** في وقت ظهور الدين **في حق المولى** ليبيع **نظر النعمان**
اى تمكن استيفاء الدين من ماليته التي هي حق المولى لان ذمته غير صالحة **وتصح الكفالة**
المذكورة **عندهما** وعزى الى اكثر اهل العلم **لان بالموت لا يبرأ** لانه لم يشترع مبرأ
للمحقوق ومبطل لها **ولذا** اى لعدم كون مبرأ يطالب بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا
لذا اظهر له مال ولو تبرع احد عن الميت باداء الدين **طاحنه** ولو تبرع ذمته منه
بالموت **لم يحل** اخذه **والعجز عن المطالبة** للميت **لعدم قدرته** الميت **لا يمنع** صحته

اى الكفالة عنه **بمركونه** اى الاصيل **فلسا** اى عدم قدرته الميت عن المطالبة كالفلسه
فانه بعد ثبوت الافلاس يعجز صاحب الدين عن المطالبة شرعا لقوله تعالى فنظر الى نفسه
وبدا عليه اى على عدم برأوة ذمة الميت او عدم سقوط الدين بل عما كونه الكفالة عنه صحته
حديث جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاني
بعيت فقال عليه دين قال نعم دينان قال صلوا عما صاحبكم فقال اني قد اوفيت ديني
ها على يا رسول الله **فصل عليه** رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي **و**
الجواب عنه اى **بما** **احتماله** اى قوله هما على **العقد** بوقاها لا التزام الكفالة **وهو** اى كونه
للعقد الظاهر **لان تعاقب الكفالة للمحجور** **بلا خلاف** والمطالبة في الاخرة راجعة الى الاخرة ولا
تقتضي بقاء الذمة **فصل** **عن قوته** **ونظروا** **المال** **تقوت** **وهو** اى تقويتها
الشرط لصحة الكفالة حتى لو تقوت بلحق دين بعد الموت **صحت الكفالة به** اى بالدين
اللاحق **بان حفيضا** **الى الطريق** **قتل** **به** اى بالمحجور **المحجور** **بموت** **الى** **الحاضر**
فانه يثبت الدين في هذا التلف **مستند** الى وقت السبب اى **الحق** **الثابت** **عاليها**
الذمة الصالحة للوجوب **بوقاها** **المستند** **بميت** **او** **لا في الحال** **ثم يستند** **وبلده** اى
ثبوته في الحال **اعتبار** **قوته** **بما** **حينئذ** **به** اى بالدين **اللاحق** **لكونه** **محل** **الاستيفاء** **وجواب** **البيع**
ما افاده بقوله **وصحة البيع** لبقاء الدين من جهة من له الدين **وان** **كان** **ساقطا** **في حق**
من **عليه** **الدين** **والسقوط** **بالموت** **لفرضه** **فوت** **المحل** **فيقتدر** **السقوط** **بقدره** اى فوات
المحل **فيقتدر** **السقوط** **في حق** **من** **عليه** **لا في حق** **من** **له** **وان** **كان** **الشرع** **عليه** **مشرعا**
بطريق **المصلحة** **للغير** **خفقة** **المحارم** **والترخا** **وصدقة** **الفطر** **سقطت** **هذه** **الصلاة**
بالموت **لان** **الموت** **فوق** **الرق** **في** **ضعف** **الذمة** **ولا** **اصل** **واجبة** **معه** اى مع الرق **فكذلك** **بعد**
الموت **يا** **الطريق** **اى** **الى** **الان** **يوصى** **به** اى بالمشروع **صلة** **فيقتدر** **كغيره** اى غير هذا
المشروع من المشروعات **اذا** **قال** **شايخ** **اصل** **قيل** **والوجه** **ان** **يقال** **اى** **غير** **هذا** **الايشان**
الوصايا **من** **الثلاث** **لتصحيح** **الشارع** **ذلك** **منه** **نظر** **الى** **واما** **ما** **شرع** **له** اى للميت
فيمتد **بما** **الى** **الميت** **الى** **حاجة** **قد** **ما** **تدفع** **الحاجة** **به** **ملكه** اى للميت **وهو** **معلق**
بقوله **يبنى** **وقوله** **من** **الترعة** **بيان** **لقوله** **مما** **اليه** **به** **حاجة** **من** **جهة** **كونها** **دينا** **وصية**
وجها **ناله** **بما** **يلتق** **به** **بالمعروف** **ويقدم** **الجهاز** **على** **الدين** **والوصية** **اجماعا** **لكونه** **الك**
وهذه **التقديم** **في** **حق** **كل** **دين** **الا** **الدين** **عليه** **اى** **الميت** **تعلق** **بميت** **فانه** **لا** **يقدر**
الجهاز **عليه** **في** **ذلك** **العين** **كالمرهون** **والمشترى** **قبل** **القبض** **والعبد** **الجانى** **نفى** **هذه**
الصورة **وامثالها** **صاحب** **الحق** **احق** **بالعين** **من** **تجهيزه** **ويقدم** **الدين** **على** **الوصية** **باجماع**
ولذا **اى** **ولبقاء** **ماله** **الى** **حاجة** **بقية** **الكتبة** **بعد** **موت** **المولى** **لما** **يجتهد** **المولى** **الى** **الوجوب**

اي ثواب العتق في الصواع الستة عنه صلى الله عليه وسلم اعلى امر مسلم اعلى امر مسلم
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار والمكاتب بعد اداء الكتابة مقنون
وبقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن ذواته لاكتفاء الحاجة الى المالكية
التي عقدت لها وحرية اولاده الموجودين في حالها فيعتق في اخر جزء حياته دون
المملوكة متصل بقوله الحاجة الى المالكية **تقدير للضرورة** اي الحاجة الضرورية بقدرها
اي المفردة ومع بقائها اي الكتابة يثبت الارث لوارثه منه **نظر الى الميت اذ هو** اي الارث
خلافة لقرنته وزوجته واهل بيته فيما تركه اقامة من الشارع له في ذلك مقامه
ليستفعوا كانتفاعه فلولم يثبت الارث لهم لزم عدم رعاية مصلحة الميت المذكور
هو خلاف ما يقتضيه نظر الشارع في حق **لكنه** اي الموت **سبب الخلاف** خالف التعليق
للعق وغيره **اي بالموت وهو** اي تعليق العتق بالموت **معنى التبدل المطلق** وهو تعليق
المولى عن عقد عبده بطلاق موته **فلم يحرمه** اي المدير المطلق عند الخفية والمالكية
بل قال القاضي عياض هو قول كافة العلماء والسلف من المجازيين والكوفيين والشافعيين
خلافا للشافعي واحد لانه اي التبدل المطلق وصحة والبيع مرجوع عنها والرجوع
عن الوصية جائز والخفية **فروا بين** اي التبدل المطلق **وبين سائر التعليقات** بل
اي التبدل للملك اي تملك العبد رقبته بعد الموت **والاضافة** للتعلق الى
زوال مالكية لا تصح وصية سائر التعليقات **بالموت** ومنها التبدل فعلم اعتبار اي المعلق
بالموت **سببا للحال** شرعا لان اعتبار سببه في زمان المعلق به وهو الموت كما
يمكن لانه زمان زوال المالكية ولا يعمل السبب بدون اهلية من لا تصرف فان قيل
هذا مناف لما ذكر من قيام الوارث مقامه لاجب بان ذلك في اعتبار سببه بتجيز
الحقيقة العتق والملك والسببية المعبرة حال التعليق لحق العتق وحق الملك
واذا كان انت حر في غير صورة التعليق **لقرقا لا يقبل الفسخ** يثبت به اي بان عند
كونه معلقا بالموت **حق العتق** للسببية القائمة للحال وهو اي حق العتق كحقيقته
اي العتق **كام الولد** فانما استحققت بسبب الاستيلاء حق العتق للحال بالانقاف
الا في سقوط التقويم يعني ان المدير كام الولد في الاحكام الا في سقوط التقويم فانها اي
ام الولد غير متقومة عند الخفية **لا تقمن بالغصب** **للابا عتاق احد الشريكين** نفسه
منها لان القفا فرع التقويم بخلاف المدير **ولذا** اي بقا المالكية قد ما تنقضي به حصة
الميت قلنا **المراة تغسل زوجها ملكه اياها في العدة** لان النكاح في حكم القائم ما لم
تنقضي **وحاجة** اليها في ذلك فان الفسل من الخدمة وهي في الجملة من لوازمها وعن
عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امي ما اسديت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الافساق ورواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم **واما ما لا يصلح الحاجة الى الميت**
فالقصة فانه شرع **لدر النثار** بالثا والمثلثة المفتوحة وبعد هاهن المحقد ومنه ادرك
ثامه اذا قتل قاتل جميعه كذا في المغرب والنسفي **والمحتاج** **الحاجة الورثة** **لا الميت** **فتم**
الجنابة بقتله **وقعت على حفرهم** **لانتفاعهم بحياة** بالاستيانت اسر به والاستنصار به
على الاعداء وغيره **وحقة** اي الميت **ايضا بل هو اولى** لان انتفاعه بحياة احقر الاله
خبر عند ثبوت الحق من اهلية الوجوب فيثبت ابتداء الورثة القاعين مقامه لسبب
انقضاء في حق المورث والوارث والحق وجب للورثة **فصع عفوهم** رعاية لجانب السبب
وعفوهم قبل الموت **استحقاقا** رعاية لجانب الواجب والسبب مع ان العفو من ذل
فيجب تصحيحه بحسب الامكان والقياس ان كايصح لما فيه من اسقاط الحق قبل حصوله
فكان القصة ثابتا ابتداء لكل الورثة **وعنه** اي عن كون القصة ثابتة للورثة ابتداء
قال ابو حنيفة لا يورث القصة لان الارث موقوف على الثبوت للموت ثم النقل عنه
للورثة فلا ينتصب **بعض الورثة خصما عن البقية** في طلب القصاص حتى تغادر بيته
الحاقرة القصاص عند حصول القاتل **وعند ما يورث** القصاص من ان خلفه اي القصاص
من المال يورث اجماعا ولا يخالف الخلف الاصل والجواب ان ثبوت القصاص **حقا لهم**
لعدم صلاحية اي القصة **لحاجة** اي الميت فاذا صار القصاص **مالا** بان يدركه بالصلح
او عفو البعض **وهو** اي المال **يصلح لحواله** اي من التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية
رجع المال الذي هو خلفه اليه اي الميت **ومساكنة الاصل** بهذا القتل عادية في الخطا
لان الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الاصل **فيثبت لورثة القاتل منها**
اي حواجة خلافة لا اصله وهذه تفاصيل احكام الدنيا **واما احكام الاخرة**
فهي اربعة ما يجب له على الغير من حق راجع الى النفس والعرض والمال وما يجب للغير
عليه من حق كذلك وهذا من احكام الدنيا واسباب احكام الاخرة وما يلقاه من
الثواب والكلامة بسبب الاعمال والطاعات والاثبات بالمستحبات وما يلقاه من
عقاب بواسطة المعاصي وارثا بالمستحبات فله في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء لان
القبر للميت بالنسبة الى احكام الاخرة كالرحم للماهل والمهد للطفل بالنسبة الى حقوق
الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه المحزون والمحيق بعد الفناء فكان الميت في
حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الاخرة كما ان الحي من حكم الاحياء فيما يرجع
الى احكام الدنيا حتى تصح له الوصية ويوقف له الميراث وروضة داران كان من اهل
الثواب او حفرة نار كان من اهل العقاب **منه** ان يصير النار وضة بكبره في فضله

وان بقيت من عذاب القبر بعد لئانه هو التواب الرحيم وكلها اي احكام الاخرى ثابتة
في حقها اي الميت **النوع الثاني** من العوارض للاهلية الملكية
الناشئة من نفسه ومن غيره فمن الاولى اي الملكية من نفسه السكر وهو اعتبار
مباشرة سببه محررا عما فان كان بطريقة مباشر كسكر المصطر الى شرب الخمر وهي
التي تمن ماء العنب اذا غلا او شتد وقدف بالزبد عند ايجيقه ولم يشترط اذنه
بالزبد ولا الاضطرار قد يكون لاسلعة لقمة او دفع علفش وقد يكون باكره على
شبهها بتدليل بقتل او قطع عضو **والحاصل من الادوية** كالبنج والدواء
فيه كيفية خارجة عن الاعتدال بها لتفعل الطبيعة وتخرج عن التعريف فيه و
الحاصل من الاغذية المتخذة من غير العنب والغذاء ما ينفعل عن الطبيعة فتعرف
فيه وتعمل الى مشالمة المتعدي فيصير جزءا منه وبذلك عما يتحمل **والمثلث** وهو النثر من
ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد اذا شرب منه ملون السكر
لا يقصد السكر ولا للمو والطرب بل يقصد **الاستمراء والتقوى** عما قيام الليل وصيام النهار
الى غير ذلك من العبادات او التداوي كما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا شرب نقيع
الزبيب بلا طبخ **فكالاغذاء** لانه ليس من جنس اللهو فست من اقسام المرض لا يصح معه
تعريف كالبيع والشراء ولا طلاق ولا عتاق **وان روي عنه** اي ابي حنيفة والراوي عبد الله
الترمذي ان ان علم البنج وعمله اي تأثيره في العقل ثم اقر وعلا اكله **صحيح** كل من طاقه
وعتاقه وان كان طريقه محرما كمن او كالحاصل من تناول محرما ومثلاث يقصد السكر
او اللهو والطرب فلا يبطل التحليف فتلزم من الاحكام ويقع عيارا من الطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وتزويج الصغار والتزويج والاقرار والاستقرار لان العقل قائم وانما
عرض فثبت لهم الخطاب بسبب معصيته فيبقى التحليف متوجها في حق الامم والفقهاء
للعبادات المشروعة لها القضا اذا فاته في حال السكر وان كان لا يصح اذا وها في ملك الى
وجعل الغنم كالموجود من جبر الله لا ان تجب الكفارة مطلقا اي ايا كان المزاج او غيره
في تزويج الصغار في هذه الحالة ومثل هذا ايضا لان اقله بنفسه لا يوجب جواز
اضلها يعني في التزويج من غير الكفو ضرا له على نفسه وعليها فان جاوز اضراره بنفسه
لا يجوز في حق غيره ولا يستلزم جواز الاول جواز الثاني **ويصح اسلامه** لوجود اصل العقل
كالسكر لان الاسلام يعمل ولا يعمل عليه كما رواه البخاري عن ابن عباس موقعا عليه والدارقطني
والطبراني والبيهقي عن عمر بن الخطاب لا ريب في عدم القصد لذكر كلمة الكفر بدليل انه لا بد من عايد
الصحيح فلم يوجد غيرها وهو تبدل الاعتقاد وصار كالحجرت على سبيل الصاحب **وبالحق** اي

كيف

يكفر اذا حكم بالكفر لا مع عدم تبدل اعتقاده **للاستخفاف** اي انه صلب عن قهقهة
بالدين وكما استخفاف من السكران لعدم القصد وعدم اعتبار الشارع اذ اكره قائما
به عن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فداونا وسقانا من الخمر فاجرت
الخمرنا وحضرت الصلوة فقد موف فقرات قل يا ايها الكافرون لا عيب ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال الترمذي حسن صحيح غريب فمر هذا استحسانا قد وعى القياس وهو
صحة رده لكونه مخالفا للصاحب كما ذهب اليه ابو يوسف ونقل عن المحقق ابن الهمام ان عدم
صحة رده في الحكم اما في ما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتعلم به ذاك
كفرا لا فلا **ولو اقربها يحتمل الوقوع كالزنا وشرب الخمر والسرقة الصغرى والكبرى** **لا**
الا ان يقربها اي بما يوجب المحل **ثانيا صاحبها لان حاله يوجب الرجوع** لعدم ثباته على كماله
ولا سيما على شئ يلزمه المحل مع زياده شبهة انه يكذب على نفسه فيندري عنه لان بينه
حق الله على السامحة نعم يفهم المسروق لانه حق العبد ولا يبطل بالرجوع **ولو اقربها لا يحتمل**
الرجوع اي الرجوع كالقصاص والقذف وغيرها **وبما شرب الخمر** من زنا او سرقة او قذف
معطوف على اقربها **حد اذا صح** اذ في حال السكر لا يحصل الانجاز المقصود من المحل
وصح اي السكر اختلاط الخلام والهديان على قولهما ونقل عن المحقق ابن الهمام ان المراد ان يكون
غالبا علامة هذيان فان كان نصفه مستقيما فليس سكران واليه الاكثر الشائع واختاره
للمفتوى ويؤيد هذا الحد قول علي رضي الله عنه واذا سكر هذي رواه مالك والشافعي
وزاد ابو حنيفة في حد السكر **الموجب للحد** كونه اي السكران لا يميز بين الاشياء
ولا يعرف الارض من السماء وانما اعتبرت السماء مبدء معرفة الارض لان الاشياء تتبين
باخذها وهما بمنزلة الصندين **اذ لو ميز بينهما ففقه** اي فقه سكر لا نقضا وهو ان نقضا
شبهة عدم اي عدم السكر وهو الصحيح فينبغي الحد به اي بهد النقض **واما حد**
السكر في غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الخلام حتى لا يرتد بكلمة
الكفر معه اي مع اختلاط الخلام ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب الحد منه **ومنها**
اي من المكسبة من نفسه **الحزل** وهو اللعب لغته واصطلاحا ان لا يراد باللفظ ودلالة
المعنى الحقيقي **ولا المجازي** بان لا يراد به شئ او يراد به ما لا يقع امر او منه **هذه** اي الحزل
المجرد ان يراد باللفظ **احدهما** اي المعنى الحقيقي والمجازي **وما يقع** الحزل فيه من الاقسام
النشأت فرضاه الى هذا بالمباشرة اي العلم بالفاطحة **لا يحكمها** اي لا يثبت الاثر
المستتر عليها على تقدير اعادة معناها الحقيقي والمجازي **واخبارات** او اعتقادات

المستتر

لان ما يقع فيه الغزل ان كان احداث حكم شرعي فاستاء الا فان كان القصد منه شيئا واقع فاجاز ولا
فاعتقادات كاستيشت ير اليه بقوله **والاول** اي الانشاء احداث الحكم الشرعي اي امره **تعلقه**
اذن الحكم الشرعي قديم كما مر غير مارة **اما** الغزل **فيما يحتمل النقص** اي لفسخ والاقالة **كالباع**
والاجارة فاما ان يتواضعا في اصله اي تجري المواضعة بين المتواضعين **قبله** اي العقد
على التعلم به اي بلفظ العقد غير مريد من حكمه اي العقد ثم اتفقا بعده اي العقد **على الاعراض** عنه
اي العقد **الى الجذب** بان قال لا بعد البيع قد اعرضنا وقت البيع عن الغزل وبعثنا بطريق الجذب
البيع وبطل الغزل لان العقد الصحيح يقبل الاقالة فهذا **الاول** او اتفقا **على البناء** للعقد
عليه اي على التواضع فكشروط الخيار اي صار العقد كالعقد المشتمل على شرط الخيار **لها** اي
للعاقدين مؤيدا اذا مرينا في هذا العقد **بالبيا شرة** فقط اي الحكم الذي هو الملك ايضا كما
في الخيار المؤبد فيفسد كما في الخيار المؤبد **ولا يملك** المبيع فيه **بالقبض** لعدم الرضا بالحكم
هذا قال صدر الشريعة وغيره وفي التلويح لوقال لعدم اختيار الحكم لثاني لانه لا مانع من
الملك لعدم الرضا كالمشترى من المكرة يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضا
اذ الاختيار القصد الى الشيء وارادته والرضى ايشاره واستحسننا والمكره على الشيء تحت
ولا يرضاه ومن هذا قالوا المعاصي والقباح باردة الله تعالى لا يرضاه **اهتمى فان نقضه** اي العقد
الذي اتفقا على انه مبني على المواضعة **احدهما** اي العاقدين **انفق** لان كل منهما انفق
فستفرد به **لان اجازته** اي احدهما العقد دون الآخر لتوقفه على اجازتهما في ثلاثة ايام من
وقت العقد — اي يحقيقة جميعا لانه كناية الشرط **فان اجازاه** اي العاقدان
العقد **جاز بقتيد الثلاثة** اي بشرط ان يكون اجازتهما في ثلاثة ايام من وقت العقد **عنده**
اي يحقيقة كسافي الخيار المؤبد عنده لا ارتفاع الفساد لانيما بعدهما التقر والفسخ بعينها
ومطلقا عندهما اي وجازا اذا اجازا اي وقت ارد ما لم يتحقق النقص عند ابن يوسف
ومحمد كما في الخيار المؤبد عندهما فمستحقة صورة الاتفاق **او اتفقا على ان لم يحضرهما**
اي لم يقع بخاطرهما وقت العقد **شئ** اي لا البناء على المواضعة ولا الاعراض عنها وهذه
الثلاثة صور للاتفاق **واختلفا في الاعراض** عن المواضعة **والبناء** عليها فقال احدهما بنيت
العقد على المواضعة وقال الاخر بنيت عنهما بالجد وهذه رابعة والحكم فيها وفيما قبلها انه
صح العقد عنده اي يحقيقة فيها **اعمالا** بما هو الاصل في العقد الشرعي وهو الصحة والذم
يقوم المعارض لانه انما شرع للملك والجد هو الظاهر فيه **هو** اي العمل بالاصل فيه **اولى من اعتبار**
المواضعة لانها عارض لم يتصور دعوى مدعيها بالسياسة فلا يكون القول قوله كما في خيار الشرط
ولا يصح العقد فيها **عند العادة البناء** اي لان المعتاد في مثله البناء على المواضعة **لنقص**

وعلم

وحيدا **تلقوا المواضعة السابقة** فيكون عيبا ولا يفوت المقصود منها وهو حصول الملك
عن المتغلب مثلا اذ البناء على المواضعة هو الظاهر **ودفع** بان الاخر العقد الاخر الخالي عن
ان يحضر عنهما شيئا **فاسخ** للمواضعة السابقة مع ان الاتفاق بحال اهل الديانة الرجوع
عن المواضعة ومن جملة المصنف قولها بقوله **وقد يقال** هو اي كون الاخر ناسيا لها **فرغ الرضا**
به اذ مذهب الفسوخ والعقد دعيا الرضا واليه اشار بقوله **اذ مجرد صورة العقد** لا تستلزم اي
الفسخ **الا باعتبار** اي الرضا به **وقد فرض** عدم ارادة شيء في الصورة الثالثة فيعبر
العقد **الى موافقة العقد الاول** اي المواضعة السابقة **وكون** احدهما لم يعرض في الصورة الرابعة
لا يوجب صحة اي العقد **اذ لا يقوم العقد** الا برضاها **ولو قال** احدهما عرضت عند العقد
عن المواضعة السابقة **وقال** الاخر لم يحضر في شيء وهذه صورة خامسة او بنى احدهما
اي قال احدهما الى بنيت العقد على المواضعة السابقة **وقال** الاخر لم يحضر في شيء
هذه صورة سادسة **فعلى** اي لا يحقيقة يجب ان يكون **عدم الحضور** كالمعارض في
صحة العقد **عملا** بما هو الاصل في العقد فكأنهما اعرضا معا في الصورة الاولى وفي
الصورة الثانية باعراض احدهما انتفى المواضعة فيصح العقد **وهما** يعلمان عدم
الحضور على اصلهما **كالبناء** على المواضعة ترجيحاً للمواضعة على الاعراض بالعادة والسبق
فلا يصح العقد في شيء منهما **ولا تخفى ان تمسكه** اي يحقيقة **بان الاصل** في العقد الصحة
وهما اي ونمسكهما **بان العادة** تحقق المواضعة السابقة وهو اي كل من التمسكين فيما اذا
اختلفا في دعوى الاعراض البناء بان يدعي احدهما انه هناك اعراض من الجانبين او من
جانب ويدعي الاخر خلافه **وكذا في البناء** **واما اذا اتفقا على الاختلاف** بان يقر
باعتراض احدهما او بناء الاخر فلا قائل بالصحة بل عدم الصحة حيث غلب الاتفاق وهو ظاهر
ومجموع صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون فالأفق على اعراضهما او
بنائهما او ذهولهما او بناء احدهما واعراض الاخر او بناء احدهما وذهولهما الاخر واعراض
احدهما وذهول الاخر سنة والاختلاف اي صورة وهي دعوى احدهما اعراضهما
دعواه بنائهما او دعواه ذهولهما او دعواه بناء اي احدهما المدعي اعراض الاخر ودعوى بناءه
مع ذهوله الاخر ودعواه اعراضه مع بناء الاخر او دعواه اعراضه مع ذهوله الاخر ودعواه ذهوله
مع بناء الاخر او دعواه ذهوله مع اعراضه اي الاخر وقوله والاختلاف مبتدأ خبره تسعة
وعمل من الصور التسعة تركيب **مع دعوى العاقد الاخر** وهي احدى الثمانية الباقية
وانما نقص عدم المضمون اليه بواحدة هي موافقة لما ضم اليه لانه في بيان صورة الاختلاف
فاذا ضربت التسعة في الثمانية **تمت** صور الاختلاف الى اصله من القرب **ثلاثين**

فهم اليها ستة الاتفاق على ما مر انفا فجميع صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون
واما ان يتوافتعا في قدر الثمن فان توافتعا على البيع بالقيتين والتمن الهن اى وعملان
التمن الف فهما اى ابو يوسف ومحمد **يعملان** في جميع صور الاتفاق والاختلاف **بالمواضعة**
فيحكم ان بما توافتعا عليه **الافى اعراضهما** فانهما يعملان بالاعراض فيصير العقد على القتين
وهو رواية محمد في الاملاء عن ابي حنيفة وهو اى ابو حنيفة في الاصح عنه يعمل **بالعقد** فيقول
بصحته بالقيتين **في الحل والفرق له** اى لا يحنيفة **بين البناء هنا وبعده** اى فيما اذا احتل المولى
في اصل العقد يعني ان ابا حنيفة في صورة البناء على المواضعة يحكم بموجب العقد وفي صورة
البناء على المواضعة في الحكم يحكم بموجب المواضعة بسبب **ان العمل بالمواضعة هنا يجعل**
قبول احدا للقيتين شرطا لقبول البيع بالالف الاخر لعدم دخول الاخر في العقد فيغير مكانه
قال بقتك بالقيتين على ان لا يجب احدا للقيتين وهذا شرط فاسد لانه خلاف مقتضى العقد
وفيه نفع لاحدهما **فينفسد البيع** له فيه عليه السلام عن بيع وشروط رواه ابو حنيفة
فالحاصل الثاني في بين تصحيحه اى تصحيح اصل العقد الذي لا مواضعة فيه **واعبنا**
المواضعة المستلزم وجود الشرط الفاسد ولزم اعتبارا واحدا هو صوتا القرف العاقل عن
الاهل بحسب الامكان **وقد ثبت تصحيح العقد ترجيحيا للاصل** وهو العقد المحقق بالاتفاق
على خلاف الاصل **فينتفى الثاني** وهو اعتبار المواضعة فان الاصل في العقود الجدل المهر
فرعاية جانب العقد بحمله على الجداولى من رعاية جانب المواضعة التى كالحزل **واما ان يتوافتعا**
في جنسه اى الثمن بان يتفق على احدى العقد بمائة دينار مثلا ويكون الثمن في الواقع الف
درهم **فالعمل بالعقد اتفاقا في الحل** اى في جميع صور الاتفاق والاختلاف **من الاعراض**
وعنه والفرق لها بين المهر في القدر والمجنس حيث قال لا في القدر يعمل بالمواضعة في البناء
وفي الجنس يعمل بالعقد فيه **ان العمل بالمواضعة مع الصحة غير ممكن ههنا لان البيع**
يعدم بعدم تسميته بدله فيه اذهى حكمة **وباعتبار المواضعة يكون البدل القابل ليس**
الالف مذعورا في العقد بل المذكور فيه مائة دينار وهو غير الثمن فلا يمكن تصحيح العقد مع
العمل بالمواضعة فان قيل فليكن العمل بالمواضعة ينفي تصحيح العقد فالجواب ان العمل
بها ليس كالتحقق غرضها منها وهو صحة العقد مع البدل المتواضع عليه وهو غير ممكن لما
ذكره **خلافا** اى المواضعة في القدر فانه يمكن التصحيح للعقد المتواضع عليه مع اعتبارها
اى المواضعة فانه **ينعقد البيع بالالف** **العتن** اى ضمن **القيتين** فلو اريد ان يبين جوابها
عن قول ابي حنيفة انه يفسد البيع بالشرط المذكور فقول **والحزل بالالف الاخرى شرط لا**
طالب له من العباد لاتفاقهما على عدم تسميته فوجوده كعدمه ولا يفسد العقد به اذ عمل

شرط

شرط لا طالب له من العباد غير قصد لعدم افقتا الى المنزعة **كشرط ان لا يعلف الدابة** تعلف عليه
اصول الشريعة بان الشرط فيما نحن فيه لاحد المتعاقدين لكن لا يطالب بالوضع وهو لا يعيد
الصحة كالوصى بالربا انتهى **واما فيما لا يحتمل** اى الفقير لكونه مما يجزى فيه الفسخ
الاقالة **فما لامال فيه كالطلاق والعنف** مجازا فيهما **والفقير عن القصة واليمين والذمة**
فيصح كل من هذا النوع ويبطل الحزل للرضى بالسبب الذي هو ملزم **وملزم للحكم شرعا فلا يمنع**
الحزل من التقاؤه فينعقد ثم بين المار من السبب بقوله **اى العلة ولد** اى لكونه ملزوما
للمحكم **لا يحتمل شرط الخيار** لانه يفيد التراخي في الحكم ومن حكم هذه الامتياز عدم التراخي فيه
بخلاف قولنا الطلاق المفق كالت طالق غدا **سبب للحال فانه** اى السبب **يعنى في الفسخ**
الى الوقوع لا العلة ولذا لا يستند الى وقت الاجاب وجاز تاخر الحكم عنه ولو كان علة لاستند
كما في البيع بخيار الشرط والحاصل ان الطلاق المنجز علة ملزمة للمحكم فاذا اضيف
صار سببا فقط وحقيقة السبب ما يقضى الى الحكم اقصاء لا يستلزمه في الحال **وما فيه**
المال تبعا كالكاح فان المقصود الاصل فيه من الجابين الحل للتوالد ولما لا شرع فيه
لاظهار خطر المحل وكذا يصح بدونه **فكسر المهر** ويجعل المهر من المبالاة لا يتحمل في غيره
ونظر المحققين في الهام في عون النكاح لا يحتمل الفسخ بان التفرق بين الزوجين لعدم الكفاءة
ونقص المهر خيار البلوغ وبرودتها فسخ **فان توافتعا في اصله** اى النكاح بان قال
ايريد ان تزوجك بالالف ههنا لا عند الناس ولا يكون بيننا في الواقع نكاح ووافقة
على ذلك وحضر الشهود عند العقود **لزم** النكاح وانعقد صحيحا اقصاء وديانة سواء
اتفقا على الاعراض او البناء او انه لم يحضرها شيء او اختلفا على ما لم يدر ما يثبت الحزل فيه
لكونه غير محقق الفسخ وفيه ما رفا لاولى ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جد من جد
وهو لمن جدا النكاح والطلاق والرجعة رواه احمد وقالى الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم
او توافتعا في قدر المهر اى على القيتين ويكون في الواقع القان **انفقاع الاعراض فالحل** اى
فالمهر القان بالاتفاق لبطلاق المواضعة باعراضهما **او اتفقا على البناء فالالف**
المهر بالاتفاق لان الالف الاخرى كرهها لا ولا مانع من اعتبار الحزل فيه اذا المالك لا يجب مع الحزل
فالفرق له لا يحنيفة **بين** اى الحزل بقدر المهر **وبين** الحزل بقدر الثمن **في البيع** بحيث
اعتبر التسمية في الاتفاق على البناء في المواضعة على قدر البدل فيه واعتبر المواضعة ههنا
انه اى البيع يفسد بالشرط الفاسد وقدر وجه فسخا وقد قصد صحة **كالنكاح**
اى بخلاف النكاح فانه لا يفسد به فليكن اعتبار المواضعة فيه من غير لزوم فسخا
وان اتفقا على انه لم يحضرها شيء او اختلفا بوجه من وجوه الاختلاف وقد عرفت

جاء النكاح بلف في رواية محمد عنه اي يحقيقة بخلاف البيع لان المهر تابع في عقد النكاح
حتى مع العقد بدونه فيعمل بالهزل بخلاف البيع فان الثمن وان كان فيه وصفا غير
مقصود بالذات بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود بالايجاب لكن في حقه حتى قصد
البيع لمعنى في الثمن كجهالة فضلا عن عدمه اي الثمن فهو اي الثمن كالببيع والعمل بالهزل
يجعله شرطاً فاسد كما عرفت فيلزم ما تقدم من التناهي بين تصحيح العقد واعتبا
للمواضعة وثبوت التصحيح ترجيحاً للاصل وفي رواية ابي يوسف عنه اي من يحقيقة وهو اصح
من رواية محمد كما ذكره في حقه الاسلام وغيره يلزمه **الفان كالببيع لان خلاص المهر الثمن**
لا يثبت الا قصد والعقل يمنع عن الثبات على الهزل فيجعل عندهما بالهزين عقداً
ميتاً عند اختلافهما لا على بناء على المواضعة كذا في كشف المأزق في العشف الكبير
غيره لان نفى الفساد اهدار الجلب الفساد واعتب للمجد الذي هو اصل في العلم **او** تواضعا
في الجنس اي جنس المهر فان يذكر عند العقد مائة دينار والمهر في الواقع الف درهم
فان اتفاقاً على الاعراض المسمى اي قالوا لحي سمي عند العقد وهو مائة دينار ليطلاق
المواضعة بكلاء عرض او توافقاً على البناء وقهر المثل **اجماعاً للثمن متزوج بلا مهر** المسمى
هزل ولا يثبت المال به اي بالهزل والمتواضع عليه لم يذكر في العقد والتزوج بلا ذكره
يوجب مهر المثل بخلافه اي المواضعة في القدر لانه اي القدر المتواضع عليه كالف **مذكور**
في ضمن المذكور في العقد كالفين او توافقاً على ان لا يحضرها شئ او اختلفا في
الاعراض والبناء ففي رواية محمد عن ابي حنيفة الواجب مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى
على لا يغير الهزل وفي اصله المهر بدل الهزل مقصود بالصحة كالببيع اي كالثمن في البيع
والواقع ان الحاجة في صحة النكاح الى صحة المهر واذا وجب العمل بالهزل بطلت التسمية **فيلزم**
مهر المثل عند بطلان المسمى وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة الواجب المسمى والمواضعة
بأطلة كالببيع اي مثل الثمن لان خلاص المهر والثمن لا يثبت الا قصداً وانما في اخر ما ذكر
انفا وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الواجب مهر المثل لترجيحهما المواضعة بالعادة فلا مهر
سمي لعدم الذكر في العقد وعدم ثبوت المال في الهزل وما يثبت فيه المال مقصود
بان لا يثبت بلا ذكر اي بلا ذكر المال كالحلع والعقود والصلح عن مهر العمد سواء هن كاي
بالاشياء والمذكور في الاصل اي في اصل هذه العقود بان تواضعا على ان يطلقها بجمال او يقتصر
على مال ويصالح عن مهر العمد على مال عاوجه الهزل ولم يكن هناء في الواقع طلاق ولا عتاق ولا
صلح **او القدر** بان حلقها على الفين او اعتقه عليهما او صالحا عن مهر العمد كذلك مع المواضعة
بان المال الف **او الجنس** بان يطلق ويقتق ويصالح على مائة دينار مع المواضعة على ان الواجب

البن

الف درهم يلزم الطلاق والمال في صورة الاتفاق على الاعراض وصورة الاتفاق على
عدم المحضوريان يتفقان على انه لم يحضرهما حال العقد شئ من الاعراض والبناء وفي صورة
الاختلاف في الاعراض والبناء اتفاقاً قاصحاً باختلاف الترجيح وفي الاخيرين اي عدم
المحضور واختلاف في الاعراض والبناء عند اي يحقيقة لترجيح العقد على المواضعة
وذلك اي ترجحه عليها في الاختلاف يجعل القول المدعى الاعراض لان الاصل في العقود
الشريعة الصحة والمزوم ما لم يوجد معارض ولم يوجد فمدعى الاعراض يتسلك بالأصل
في القول قوله وفي الاول اعني الاعراض ظاهر بطريق اولي لبطاها بالاعراض وانما لم
يذكره للاتفاق عليه حكماً وللبلا ولعدم تأثير الهزل عندهما في صورها اي المواضعة
حتى لزما اي الطلاق والمال في صورة البناء على المواضعة ايضا عندهما لان المال وان لم
يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق لاستغناء اي الطلاق عنه اي المال لولا القصد الى ذكره
اي لو لم يقصد ذكر المال في باب الطلاق كان يثبت من غير ان يثبت المال بخلاف النكاح
فانه يثبت فيه وان لم يقصد ذكره فثبت ذكر المال في الطلاق كان المال تبعاً فاذا
ثبت المتضمن على صيغة الفاعل وهو الطلاق ثبت المتضمن على صيغة المفعول وهو
المال ولما كان المقهور من قوله وما فيه مقصود الخ كون المال في العقود المدخورة مقصوداً
ومن قوله لكنه تبع كونه غير مقصود وبنيهما تدافع بحسب الظاهر وقوله والتبعة اي
تبعية المال للطلاق بهذا المعنى اي باعتبار ثبوته في ضمن حتى مع الهزل لا تنافي
المقصودية بالنظر الى العاقد يعني ان نظراً الى نفس العقد وجدنا الطلاق والمال تبعاً
ضمنياً لما ذكر من الاستغناء واذا نظرنا الى العاقد وجدنا المال مقصوداً له ولا منافاة
بينهما لاختلاف الجهات بخلاف تبعيته اي المال في النكاح فانها ليست لافيه في الثبوت
اي ثبوت النكاح لثبوته بلا ذكر المال بل بمعنى انه اي المال غير المقصود للعاقدين لان
قصد هما الحل وهذا المعنى لا ينافي الاصل للمال من حيث ثبوته اي المال عند ثبوته اي النكاح
بلا ذكره بل ومع نفيه اظهار الخطر البضع والحاصل انه ليس مقصود منه لكنه مقصود فيه
لما ذكره ولذا يؤثر فيه الهزل كما في سائر الاموال وان لم يؤثر في النكاح وغيره من الاعراض
انه جعل المواضعة في الطلاق على ما كان مثلها في النكاح اذا كان الهزل في قدر البذل
عنده اي يحقيقة في البناء وفي الاوجه الثلاثة المواضعة في اصل البذل في قدر البذل وفي جنسه
بتوقف الطلاق على مشيئته اي اختيار المرأة بالطلاق بالمسمى على طريق الجد واسقاً
الهزل كما يتوقف وقوعه في حيا والشرط في الحلع من جانبها على اختيارها لان الهزل
بمنزلة خيار الشرط عنده لكنه في الحلع غير مقدر بالثلاث بخلاف البيع لان الشرط في الحلع

الطلاق

على وفق القياس وتقيده بالثلاث في البيع لكونه على خلاف القياس في مقصر على مورد الضرر وذلك
لأن الخلع اسقاط والبيع اثبات وتعليق اثبات المال بالخطر في معنى القادر وانما ذهب
الى التوقف لان الاصل ان يراعى جانب العقد وجانب المواقعة بحسب الامكان وفي القول
بالتوقف غاية الجانبين كما اشار اليه بقوله **لا مكان العمل بالمواقعة** مع تصحيح العقد بناء
على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة وهو اي الشرط الفاسد ههنا **ان يتعلق الطلاق**
بجميع البدل المذكور في التسمية **ولا يقع الطلاق في الحال** في بل يتوقف على اختيارها واذ قلنا
بعد من فساد الخلع صححنا العقد وحيث حكمنا بالتوقف علما بالمواقعة اذ حاصله جعل
الطلاق متعلقا بجميع البدل مع قبولها على سبيل الهزل فلما لم تكن المباداة في الحال
ردي جانب الهزل وحيث توقف وقوع الطلاق على اختيارها بجميع البدل صحح عقد الخلع
بالمسمى ولو على سبيل التعليق لا التجيز وقيل ينبغي ان يتوقف على اجازة اتهما معا لما اجمعا
عليه من ان الهزل كشرط الخيار لهما ولذا اذا بنى احدهما في البيع واعرض الآخر لا يصح العقد
واجب بان ذلك في غير الخلع ونحوه مما يحتل كل من البدلين فيه شرط الخيار وفي الخلع
ونحوه من الطلاق والعقاق والصلح لا يحتل اذ ليست في معنى ما شرع فيه ثم اعلم انه ينبغي
في كل من العتيق والصلح عن دماء العمد مثل ما مر في الطلاق من الحكم والتفريع **واما التسليم**
الشفعة ههنا لا تقبل **طلب المواتية** وهو طلبها كما علم بالبيع هو **كالسكوت** **مما اذا**
يبطلها اي الشفعة اذ اشتغالها بالتسليم ههنا لا سكوت عن طلبها فورا بعد العلم بالبيع
وبعد اي بعد طلب المواتية سواء كان بعد الطلب التقرير والامتناع وهو لا ينتهض
بعد طلب المواتية فيشترط على البائع ان كان المبيع بيده او على المشتري او عند العقار على
طلبها او قبله **يبطل التسليم فيبقى الشفعة** **لانه** اي تسليمها من جنس ما يبطل بالخيار
لانه اي التسليم في معنى التبرع لكونه اي التسليم **استبقا احد العوضين** وهو هنا الدار المشترقة
على ملكه ومن ثم يملك الاب الوصي تسليم شفعة الصبي عند ايجافه كما يملك الاب
والشرع له **فيوقف** التسليم الذي هو الاستبقا **على الرضى** من رقبته التسليم **بالحكم**
وهو الملك الذي اراد ابقاءه **والهزل** ينفيه اي الرضى بالحكم **وكذا يبطل** **به** اي الهزل
ابراء المديون **والكفيل** **لان فيه** اي في كل منهما **معنى التملك** اما في المديون فلا بد بالابراء
يملك ما في ذمته من الدين واما في الكفيل فلا بد يملك برقبته بعد ما عانت مشغولة
بمطالبتها **ويرتد** الابراء وفيهما بالرد فيؤثر فيه **الهزل** **فيما والشرط** **وكذا الاجازة**
وهو الثاني من الاقسام الثلاثة التي يقع فيها الانشاء تبطل بالهزل **سواء كانت** الاجازة
اخيارية **عما يحتمل الفسخ** **كالبيع والنكاح** كما هو الاصح وان عرر جابانه لا يحتمله

او كانت اخبارية عما لا يحتمل الفسخ **كالطلاق والعقاق** وسواء كانت اخبارية
شراعية **ولغة** **كما اذا اتوا بضعاء عاين** **يقربان** بينهما **كما حال** **او بيعا في هذا** **اي كذا**
اي خيارين لغة فظاهرها ما شرعنا فلان الشرع لا يحكم بالانشاء عقدا بينهما بهذا الاقرار
بل لو كان هذا الاقرار مصداق فالانشاء قد تحقق هناك والا فكلذب بمحض لا مصداق
له ولا يثبت به عقدهما **او اخبار لغة فقط** **والشرع** يجعله انشاء **كما قرره بان** **لزيد**
عليه كذا فان قوله له على كذا وان كان بحسب اللغة يحتمل الصدق والكذب لكن بحسب الشرع
الانشاء به يجب في ذمته المبلغ المسموح من غير التفات الى انه هل كان له عليه قبل هذا
الكلام او لا **فلا يثبت شيء منها** **لان** اي الخبر شرعا ولغة او لغة فقط **يعتمد** **محمدا**
المخبر **الا ترى ان الاقرار بالطلاق والعقاق** **محررها باطل** لان عدم الرضى **فكذا اعدا**
لان الهزل دليل عدم الصحة حتى لو اجازته بعد ذلك لم يحز لان الاجازة انما تكون
منعقدة ولا انعقاد مع الهزل الثالث من الاقسام المذكورة الهزل في الاعتقادات
المشار اليه بقوله **واما يثبت الردة بالهزل** اي تكلم المسلم بالكفر ههنا لا يها **متعلق** بالردة
خبا الاستخفاف لان الهزل راض باجراء كلمة الكفر على الاستخفاف وهو استخفاف وكفر
بالنفاق تعالى ولئن سألهم ليقولن انما نكون نخوض نلعب قل يا ايها الذين آمنوا
كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد عاينكم وبالاجماع **لا بما هزل** **به** وهو اعتقادي
معنى كلمة الكفر التي تكلم بها ههنا **اذ لم يتبدل اعتقاده** **ويلزم من الاسلام** اي علم
باسلام الكافر في احكام الدنيا **بالهزل** **به** اي يتكلم بكلمة الاسلام وتبريه من دينه
ههنا **لا ترجيح** **لجانب الايمان** اذ الاصل في الانساق التصديق والاعتقاد **لا عارة** **عليه**
اي على الاسلام فان المكروه اذا سلم بحكمه باسلامه **عندنا** لوجود ركنه منه بل الهزل الى
بذلك لرضاه بالتكلم به بخلاف المعصية **ومنها** اي المكتسبة بنفسه **السفاهة**
هو في اللغة الخفة وعند الفقهاء **خفة** **تبعث** **الانشاء على العمل** في ماله **خلاف مقتضى**
العقل ولم يقل والشرع كما قال بعضهم لان مقتضى العقل ان لا يخالف الشرع لوجوب اتباعه
عقلا **مع عدم اختلاله** اي العقل فخرج الجنون والعتة **ولا ينافي** **السفاهة** اهلية الخطاب
ولا الوجوب لوجود مناطهما وهو العقل والقوى الظاهرة والباطنة فنومى لطبيعتهم الاوامر
والنواهي فلا ينافي **شيئا من الاحكام الشرعية** من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
واجمعوا على منع ماله اي السفينة **اول** **بلوغه** **سفينها** **القول** **تعالى** **ولا تؤتوا السفينة** **والاولاد**
التي جعل الله لكم فيها ما نهى الاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم في اموالهم فنهضوا
واضافوا الاموال الى الاولياء على معنى انها من جنس ما يقرمون به معاشهم كهوله تعالى لا تفتلوا

انفسكم او لانهم المتصرفون فيها القوامون عليها **علقة** اي ابتداء الاموال اياهم **باب**
الرشد حيث قال فان اتستهم منهم رشدا اي عرفت ورايتهم فيهم صلاحا في الفعل وحفظا
للاموال فادفعوا اليهم اموالهم **باب اعتبار ابو حنيفة فطنته** اي الرشد بلوغ سن الجدة
اي عتية جد الغيرة ثبوتها بقوله **عسا عتية سنة** اذا دني مدقة البلوغ اثني عشر
سنة ثم يولد له ولد في سنة اشهر فانه اقل مدقة الحمل ثم يبلغ اثني عشر سنة ويولد
له ولد في سنة اشهر وهذه المدقة مظنة بلوغ الرشد **وقفا** اي صاحبه ابتداء المال
على حقيقة اي الرشد **واختلفوا في حجرة** اي السفينة بان يمنع نفاذ تصرفاته **القولية**
المحتملة للهزل اي التي يبطلها الهزل وهي ما يحتمل الفسخ كالبيع والاكساجار اما
الفعلية كالاتلافات والقولية التي لا يبطلها الهزل وهي ما لا يحتمل الفسخ كالطلاق
والعتاق فالسفة لا يمنع نفاذها بالاتفاق **قائمتا** اي ابو يوسف ومحمد حجة السفينة
عنها **نظر الله** لما فيه من صيانة ماله **لوجوبه** اي النظر للمسلم لاسلامه وان كان قاسقا
ونظر المسلمين ايضا لانه باتلافه يصير مديونا وتجب نفقته من بيت الماي فيصير على
نفسه وعلى المسلمين وبكالا وعيبت ماله **ونفا** اي ابو حنيفة حجة السفينة **لانه**
اي السفينة **لما كان** امارة للعقل لعلمه بخلاق مقتضاها لقلبة الهوى مع العلم بقيمته
وتركا للواجب وهو الاجتناب عن الاسراف والتبذير عن علم ما لم يستوجب ولم يستاهل
السفينة **النظر** لاجاز ذلك ثم انما يحسن المحر عليه اذا لم يستلزم المحر عليه **ضد** اذ
اي هذا الفرض لكنه يستلزم ذلك لما فيه من **اهداء اهل بيته** والحق بالجمادات وبهذه
الاهلية يتميز عن سائر الحيوانات وملك اليد نعمة دائمة على ملك الرقبة **ولولا** لانه لا
على اعتبار اقراره بانسب الحدود وقوله على صلة للاجماع وحذف المدلول عليه وهو عتية
اقوال المدحورة احتفاء بما يفهم من قوله **فلو لم يشرع** على المحر عليه **في حق المتلفة**
لما لم يشرع عليه بطريق اولي في قوله **المتلفة** لنفسه وهو امر امرات بانسب الحدود
اذ النفس اولى بالنظر من المال الذي خلق وقاية لها قال المحقق ابن الهيثم **والاصل**
اي صلاح هذا الكتاب ومع هذا الاحب الى قولها لان النص على منع المال منه كماله يتلفه
قطعا واذ المحر يتلفه بقوله فلا يفيد **ودفع الضرر العام** لانه قد يلحق على المسلمين انه
غني بالترجي بزي الاغنيا **فيقرن** المسلمين اموالهم فيلحقها وغير ذلك من الضرر
العام بهم كما ورد دفع الضرر العام واجبات النظر في اخر **فصار** على المحر
المكرى المفلس وهو الذي يتقبل الكراوى من جرد الدواب ليس له ظهر يحمل عليه ولا مال
يشترى الدواب والطبيب الجاهل والمفتي الما جن وهو الذي يعلم الناس الجمل عند

في طريقه علما والدين في لفظ خواهر زاده والمفتي الجاهل العموم الضرر من الاول في الاموال
من الثاني في الابدان ومن الثالث في الاديان وفي البداية ليس المراد من المحر على مولا حقيقة
المحر الذي هو المعنى الشرعي الذي يمنع تفقد المقر الا ترى ان المفتي اذا افتى بعد المحر وانما
في الفتوى جاز ولو اجاب قبله واخطا لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد المحر
نفذ بيعه بل المراد المنع المحسوس من باب الا برامع وفي النهي عن المنكر **واذا كان المحر على**
السفينة للنظر له لزم ان يلحق السفينة **في كل صورة** من انواع التصرفات الصادرة عنه
بالانظر اي مما يمكن ان يكون الحاقه انظر في حقه فاذا كان مدينه وبين شبيهين له من اية
مصححة لا الحاقه بكل منهما يتعين الحاقه بمن الحاقه به انظر في مصلحته **ففي**
الاستيلاء يجعل كالمريض فيشتت نسب ولد امته اذا ادعاه فيعتق ونقصه
ام ولد له وانما كانت حرة **ولا تسمى** فان توغير النظر بالحاقه بالمريض في حكم الاستيلاء
لحاجته الى بقاء نسبه وصيانة ماله فيلحق في هذا الحكم بالمريض المدينون اذا ادعى نسبه ولد
جارية فانه يكون فيه كالعبيد حتى تعتق من جميع ماله ولا تسمى ولا ولدها لان حاجته
مقدمة على حاجته غرضه **وفي شواذ ابيه** وهو معروف **كالمكره** اي بمنزلة المكره في شرائه
فيفسد شراؤه **فيثبت له** اي السفينة **الملك بالقبض** يعتق عليه حين قبضه **ولا**
يلزم السفينة **التميز او القيمة في ماله** جعله اي للسفينة في هذا الحكم **كالصبي** لان الانظر
لانه يلحق به لما فيه من دفع الضرر عنه **واذ لو لم يشرع** اي السفينة التميز او القيمة وان ملكه
بالقبض لان التزامه احدهما بالقبض غير صحيح فاذا ذكر بل يسمع الابن قيمته **لم يسل** اي السفينة
شي من السعابة بل يكون استغناؤها **لأن الغنم بالغرير** كعكسه اي كما ان الغرير
بالغنم ولما كان الغرامة على البائع كان الغنم له **والحجر للنظر** عند انواع تكون للسفينة
بنفسه اي بسبب نفس السفينة سواء كان اصليا بان بلغ سفينة او عارضها باب
حدوثه بعد البلوغ بلا توقف على قضاء عليه **بالحجر كالصبي** والحنون عند محمد وبه اي بالقضا
عند ابو يوسف لشروده اي السفينة بين النظر بايقاء ملكه اي السفينة وبين الفردي باهداء عياله
وقد ذهب الى ترجيح كل من المذهبين بمقتضى فلا يستخرج احدهما الا بالقضا **واللدين**
اي وقد يكون الحجر على العاقل البالغ بسبب كونه مديونا وان كان رشيدا **حق التلجئة**
اي المواضعة لدفع الغرماء فيجعل ماله لغرمه موقفا ليحكمه بالا فلا يسلم له والتلجئة
قد تكون **بيعا** والمواضعة فيه اما في اصل العقد او في قدر البدل او في جنسه وقد يكون
اقرارا **بالقضا** اي يتوقف هذا الحجر على القضا وبه اتفاقا **بينهما** اي ابو يوسف ومحمد
لانه اي الحجر عليه **نظر للغرماء** فتوقف على طلبهم بخلاف الحجر على السفينة فانه للنظر له فلا يتوقف

عن أبي حنيفة كذا في الثانية **وتختص بثبوت رخصته** أي السفر من قطر بيعة وفتح مفتاح أو
عنه **بالشروع فيه** أي السفر **قبل تحققه** أي السفر **لأنه** أي تحققه **بامتداد** أي السفر **ثلاثة**
أي من قبلها أو أن كذا القياس أن لا يثبت إلا بعد مضيتها لأن حكم العلة لا يثبت
قبلها ففي الصحيحين عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا
والعصرين بالحليقة تركعتين إلى غير ذلك **غير أنه** أي المستأق **لواقامه** أي نوى الإقامة
قبلها أي قبل ثلاثة أيام **صح** مقامه **ولزم** أي **احكام الإقامة ولو كان في**
المقارنة لأنه أي مقامه **دفع له** أي للسفر قبل تحققه فتعود الإقامة الأولى **وبعدها** أي
بعد ثلاثة أيام **لا يصح** مقامه **لا فيما يصح فيه** المقام من مصر وقيرة **لأنه** أي المقام حينئذ
رفع بعد تحققه أي السفر فيه الإقامة ج ابتداء إيجاب فلا يصح في غير محله وهذا ما قيل
من أن الدفع أسهل من الرفع **ولا يمنع سفر المعصية** من قطع طريق أو غيره أي لا يمنع كونه
معصية **الرخصة** عند أصحابنا وقالت الأئمة الثلاثة يمنع لأن الرخصة نعمة فلا تسأل
بالمعصية فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر في حال الرخصة المتعلقة بزوال العقل كونه
معصية ولقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثر عليه فإنا طرر رخصة أكل الميتة بالاضطرار
بشرط كونه غير باغ أي خارج عن الأوامر ولا عادي ظالم للمسلمين بقطع الطريق فيبقى في
غير هذه الحالة على أصل الحرمة فكذلك في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النظر بالاجماع على
عدم الفصل ولاصحابنا إطلاق نفوس الرخص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر وما عن ابن عباس فرض الله الصلاة على السائمين في المحضر
ركعات وفي السفر ركعتين إلى غير ذلك ولا نسلم أن فيه جعل المعصية سببا للرخصة
لأنها أي المعصية **ليست إياه** أي السفر بل هو منفصل عنها إذ كل منهما نوع
الأخر والسبب هو السفر نعم هي مجاورة له وفي ذلك غير مانع من اعتباره شرعا كالأهلة في
الأرض المعصومة والمسح على خف مفضى **بخلاف السبب المعصية كالسكر شرب**
المسكر المحرم فإنه حدث عن معصية ثلاثا طلبة الرخصة لأن سبب الرخصة لا بد أن
يكون مباحا ونفس السفر مباح وإن جاوره معصية **وقوله غير باغ وعاد أي في الأكل**
لأن البغي والعاد لا يتعلق بنفس الاضطرار فلا بد من تفدير فعل عاملي أي من اضطرار
حال عونه غير باغ ولا عاد في الأكل الذي سبقت الآية لبثا حرمة وحله أي غير متجاوز
في الأكل قدر الحاجة على أن عادلتا كيدا والمعنى غير طالب للمحرم وهو محله وغيره ولا مجاوز
قدر ما يسد الرمق وبدفع الهلاك أو غير ذلك ولا ماستر داو غير باغ غل مفسط آخر
بالاستيثار عليه ولا مجاوز الحد الجوع **وقياس السفر** في كونه مخصصا **عليه** أي على أكل

عن أبي حنيفة

عن أبي حنيفة كذا في الثانية **فلا يتصرف المديون المحجور في ماله إلا معهم** أي الغرضاء باتفاق
فيما في يد وقت الحجر من المال احتراز عما جرد في يد بعد الحجر أشار إلى ذلك بقوله
أما فيما آتاه بعده أي الحجر من المال **فمهم** أي في حكم هذا الملك عموم بقاؤه
تصرفه فيه فلا يتقيد بوضاء الغرضاء لعدم تعلق حقه به **وقد يكون لامتناع**
المديون عن صرف ماله إلى دينه المستغرق له فيبيعه القاضى ولو كان ماله عقارا
كبيعه أي القاضى **عبد الله** أي الذي بيعه **بعد سلامة** أي العبد المذكور فإن
الأصل أن من امتنع من إيفاء حق مستحق عليه وهو ما تجرى النيابة فاب القاضى
منابه فيه خلافا لأبي حنيفة والفتوى عما قولها **منها** أي من الملكة لنفسه
السفر وهو لغة قطع المشاة وشرعا خروج عن محل الإقامة بقصد مسير ثلاثة
بسير وسط وهو لا ينافي أصلية الأحكام وجوبا وأداء من الواجبات وأنها **بل جعل سببا**
للتخفيف لأنها منطنة المشقة **فشرعت بها غيبة** أي مكثوباته التي هي أربع ركعات
في المحضر **ركعتين** ابتداء لأنها كانت أربعا ابتداء فاسقط منها ركعتان عما
تقدم وجهه في الرخصة **ولما كان** السفر **اختياريا دون المرض** وهو أيضا من امتناع التخفيف
قاربه أي السفر المرض في بعض الأحكام **فالمريض إذا كان** موجودا **أول اليوم** من أيام
رمضان **فترى** من وجهه في حقه **المريض** **التي** **تخفف** أي الصوم **فيه** ذلك اليوم **فإن كان**
المريض المريض حل الفطر أو حاشا **السفر فلا يحل** له الفطر لأن الضرر في المريض لا يدفع له
فيما يتوهم قبل الشروع أنه لا يلحق الضرر وبعده يعلم لموقع بحيث لا يدفع له بخلاف
المسافر فإنه يتمكن من دفع الضرر الداعي إلى الإفطار وإن لا يسافر **لأنه لا كفارة** على المسافر
لوا فطر لتكن الشهادة في وجوبها باقتران السفر بالفطر **وافذ** **المريض** **في اثنتائه** أي التوا
وقد شرع في صومه **فإن طر العذر ثم الفطر ففي المرض حل الفطر** **لأنه** في السفر **اذن**
بغير مرض **المريض** أن الصوم لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف مرض السفر فإنه امر
اختيارى والمرضى ضروري قيل وقد بقاى كذلك تبين بغير مرض السفر أن الصوم لم يكن
واجبا في علم الشرع تعالى لعلمه بأنه يسافر في هذا اليوم ولا تأثر لكونه العارض للمريض
مرضاً فليست مل **وفي قلبه** وهو أن يفطر ثم يطهر العذر **لا يحل** الإفطار لعدم العذر
عنده **لكن لا كفارة إذا حاشا الطارى** **المريض** **لأنه** **المريض** **سماوي** **بنيان** **بعدم الوجوب**
والسلام فيه قد سبق **وتجب الكفارة في السفر** **لأنه** **باختياره** **وتقررت** **الكفارة قبله**
أي السفر **بافطار** **صوم** **واجب** **من غير أقران** **شبهة** **حتى لو كان** **السفر** **فأرجأ** **عن**
اختياره **بأن** **أكرهه** **السلطان** **فمنه** **على** **السفر** **فهو** **سقط** **عنه** **أيضا** **في رواية الحسن**

المية المنوط بالاضطرار في اشتراط تعصيا النفس كافي الاكل على جيل التنزل
يعارض **طلاق** **نصر** **فاطمة** اي بثبوت الرخص به اي بالسفر من غير تقييد بذلك
فانه موجب اطلاق النص ثبوت تلك الرخص بمجرد السفر وان تحقق في ضمن المعينة
وموجب القياس المذكور عدم ثبوتها في سفر المعصية فيتعارضان ولا يصح قيا
يعارض النص **ويعارض** على صيغة المجهول **تحقيقه** اي النص **ابتداء** به اي بالقياس
قدم **والله** اي الترخيص للمضطر **ليرى** **بالسفر** **اجما** **عابلا** **يباح** **للمقيم** **المضطر** **لواحي** **فيما** **كل**
مقيما **ما** **صباحا** **فانتفى** **الوجه** **الثاني** **ومن** **هنا** **اي** **المكتسبة** **من** **نفسه** **الخطا**
وهو **ان** **يقصد** **بالفعل** **غير** **المحل** **الذي** **يقصد** **به** **الجناية** **كالمنفعة** **شري**
الى **الحلق** **والرعي** **الى** **صيد** **فما** **صاب** **اكرميا** **فان** **القصد** **بادخال** **الماء** **الفم** **ليس** **الوجه**
الحلق **وبالرعي** **الا** **الادعي** **المؤاخذه** **به** **اي** **الخطا** **جائزه** **عقلا** **اعتد** **اهل** **الستة** **خلافا**
للمقتزلة **لانها** **اي** **المؤاخذه** **بالجناية** **وهي** **لا** **تحقق** **بدون** **القصد** **قلت** **اي** **الجناية**
عدم **التثبت** **والاحتياط** **والذوق** **كالسهم** **مرتقا** **ولها** **يودي** **الى** **الهلاك** **ولو** **لا**
قصد **ولذا** **اي** **لجواز** **المؤاخذه** **عقلا** **سببا** **نه** **وقال** **عدم** **المؤاخذه** **به** **اي** **الخطا**
قال **وقال** **برهان** **لا** **تؤاخذه** **ان** **تثبت** **او** **خطا** **فاذا** **المحتنع** **عقلا** **لا** **يبال** **عدمه** **فان**
امتناعه **يفترق** **من** **السؤال** **وعنه** **اي** **عن** **كون** **الخطا** **جناية** **باعتبار** **عدم** **التثبت** **كتا**
الخطا **من** **العوارض** **المكتسبة** **من** **نفسه** **غير** **انه** **تعالى** **جعل** **اي** **الخطا** **عند** **في** **اسقاط**
حقه **تعالى** **اذا** **اجتهد** **المجتهد** **ففي** **الصحيحين** **عنه** **صلى** **الله** **عليه** **وآله** **اذا** **حكم** **الحاكم** **فاجتهد**
شرا **مما** **قل** **الجران** **وان** **حكم** **فاجتهد** **ثم** **احظر** **افله** **جر** **واحد** **و** **جعله** **شبهة** **داره** **في**
العقوبات **فلا** **يؤاخذه** **جد** **فيما** **لوزن** **البيد** **غير** **امراة** **فوطئها** **على** **طن** **انها** **امراة**
ولا **اقصص** **فيما** **لورمي** **الى** **النساء** **ما** **طن** **انه** **صيد** **فقتله** **دون** **حقوق** **العباد** **فوجب**
فما **المتلفات** **خطا** **كما** **لورمي** **الى** **شاه** **النساء** **ما** **طن** **الغالب** **انه** **صيد** **او**
اكل **ما** **له** **على** **طن** **انه** **ملك** **نفسه** **لان** **فما** **مال** **لا** **جزء** **فعل** **في** **تعتمد** **عصمة** **المحل** **وكون**
خاطئا **لا** **ينافي** **فيها** **وصح** **الخطا** **سببا** **للتخفيف** **في** **القتل** **اي** **فيما** **اذا** **قتل** **خطا** **فوجب**
الدية **على** **العاقلة** **في** **ثلاث** **سنين** **فالتخفيف** **من** **حيث** **وجوب** **الدية** **بدل** **القصاص**
ومن **حيث** **تحميلها** **على** **العاقلة** **ومن** **حيث** **المهل** **في** **المدة** **المذكورة** **ولكونه** **اي**
الخطا **لا** **ينفك** **عن** **تقصير** **في** **التثبت** **وجيب** **به** **ما** **تردد** **بين** **العبادة** **والعصية**
من **الكفارة** **اي** **في** **القتل** **الخطا** **لكونها** **جزاء** **قاصدا** **الى** **المتردد** **بين** **الخطا** **والعبادة**
اذا **الاصل** **الفعل** **على** **الرمي** **مباح** **وترى** **التثبت** **مخوط** **في** **مكان** **قاصدا** **في** **معنى** **الجناية**

ويقع **طلاقة** اي **المخاط** **عند** **بيان** **ان** **ان** **يقول** **اسقني** **قبي** **على** **الستة** **انت** **طالق**
خلافا **للشافعي** **فانه** **قال** **لا** **يقع** **لذا** **اعتبار** **لل كلام** **بدون** **القصد** **للصحيح** **فهو** **كالتام**
لان **العقل** **عن** **معنى** **اللفظ** **حق** **وفي** **الوقوف** **على** **قصد** **خرج** **لانه** **امرا** **طعن** **وليه** **ب**
ظاهر **وهو** **العقل** **والبلوغ** **فاقيم** **تميز** **البلوغ** **عن** **عقل** **مقامه** **اي** **مقام** **القصد**
نفيا **للمخرج** **كما** **في** **السفر** **مع** **المشقة** **بخلاف** **النوم** **لانه** **اي** **عدم** **القصد** **فيه** **ظاهر** **لانه**
يمنع **استعمال** **العقل** **اختيارا** **فلا** **يقام** **في** **التام** **تميز** **البلوغ** **مقامه** **اي** **القصد**
المخرج **فصار** **عبارة** **النائم** **عبارة** **المخاط** **وهو** **عمر** **اي** **المحقق** **ابن** **الهام** **في** **فتح** **القدر**
شرح **الهداية** **ان** **الوقوع** **بطلاق** **المخاط** **انما** **هو** **في** **الحكم** **اما** **فيما** **بينه** **وبين** **الله** **فان**
من **رواية** **ومن** **النسفي** **ولو** **كان** **باعتق** **يدي** **وقال** **ابو** **يوسف** **لا** **يجز** **القلط** **فيها**
وخذ **قال** **الو** **ينفك** **بيعه** **اي** **المخاط** **بان** **ان** **يقول** **سبحانه** **في** **عالم** **الستة** **بعد** **هذا**
من **الف** **وقبل** **الاخر** **فصل** **قصر** **في** **ان** **البيع** **خطا** **منه** **فاسد** **والرواية** **فيه** **عن**
اصحابنا **وكن** **يجب** **هذا** **الاختيار** **في** **اصل** **هذا** **الكلام** **وان** **لا** **يتعلق**
اختياره **بمعناه** **ولقد** **هو** **الرضي** **بمعناه** **فينفك** **الاختيار** **في** **الاصل** **وليفسد** **لعدم** **الرضي**
كبيع **المكره** **فيملك** **البدل** **بالقبض** **والوجه** **انه** **اي** **المخاط** **فوق** **الهازل** **فيما** **يقضي**
عدم **لزوم** **العقد** **اذا** **لا** **قصد** **للمخاط** **في** **فصوص** **اللفظ** **والا** **في** **حكمه** **والهازل** **مختار**
واضح **بحكمه** **فان** **الامر** **ان** **يكون** **كالهاتر** **فلا** **يملك** **البيع** **بالقبض** **واما**
ما **هو** **مكتسب** **من** **غيره** **فالاكره** **وهو** **عمل** **الغير** **على** **ما** **لا** **يرضاه** **من** **قول** **او** **فعل** **وهو**
اي **للكره** **بكره** **الراء** **ملجى** **للمعصية** **بفتحها** **بابعد** **بما** **اي** **بمولم** **يفوت** **النفس** **والعقود**
ولو **انعملة** **ان** **غلب** **على** **لحمه** **وقوع** **ما** **هدبه** **فينفك** **الاختيار** **ولا** **يعده** **بالخلية** **اذا**
حقيقته **القصد** **الى** **مقتدر** **متردد** **وبين** **الوجود** **والعدم** **بترجح** **احد** **جانبيه** **على** **الاخر** **ان**
استقل **الفاعل** **في** **قصد** **فصحيح** **والافساد** **وبعد** **الوقوع** **في** **غيره** **اي** **غير** **ملجى** **وكون**
المحل **على** **المكره** **عليه** **بضر** **لا** **يفض** **الى** **تلف** **عضو** **وحبس** **فانما** **عدم** **الرضا** **لتمعه**
اي **للكره** **من** **الصبر** **على** **المعصية** **فلا** **يفيد** **اي** **لا** **يفيد** **هذا** **القسم** **الاكره** **الاختيار** **واما**
تقديره **بحبس** **نحو** **بنه** **وابنه** **وزوجه** **وكل** **ذو** **رحم** **محمود** **منه** **فالقياس** **انه** **ليبين** **اكره**
لانه **لا** **يلحق** **ضرر** **بذلك** **والاستحسان** **انه** **اكره** **لانه** **يلحقه** **حبسهم** **من** **الحزن** **والغم**
ما **يلحق** **حبس** **نفسه** **اكثر** **وهو** **اي** **الاكره** **مطلقا** **للملوك** **والا** **غير** **ملجى** **لاني** **ما**
اكمل **الاهلية** **الوجوب** **على** **المكره** **للمعصية** **اي** **لقيام** **الذمة** **والعقل** **والبلوغ** **ولان** **ما** **اكره**
عليه **قد** **يفترق** **من** **فعله** **كالأكره** **بالقتل** **على** **الشرب** **للمسعر** **والغمر** **فانما** **بترجحه** **اي** **بترجحه**

شربه عالم باسقوط حرمة كما سيأتي لباحته في حقه بقوله تعالى اما اضطرتم اليه وتنا واليه
 عند الاكراه فرض **قد يحرم كعلي** اي كالقتل في الاكراه **على قتل مسلم ظلما فيجوز على**
الترك اي على تركه **كالرخصة** اي كما يجوز بيعه والاخذ بالرخصة في الاكراه **على اصرار حكمة**
الكفر على استباحة **بجلاف المباح كالافطار للمفسد** في رمضان فانه لا يؤجر على الترك بل يائمه
 لعدم ربه غرضا بالاكراه كما سبق فما اكراه عليه فرض ومباح وخصة وحرام ويؤجر على
 الترك في الحرام والرخصة يائمه في الفرض والمباح والمرابعا لباحة جواز الفعل ولو تركه
 وجبر حتى قتل لم يائمه ولم يؤجر وبالرخصة جواز الفعل ولو تركه وجبر حتى قتل يؤجر لعلمه
 بالبرعة فلم يرد انه ان يريد بالاباحة جواز الفعل وعدم الاثم بالقتل على تقدير الترك و
 البصر فهو معنى الرخصة وان يريد ان يائمه على ذلك التقدير فهو معنى الفرض **ولا ينافي**
 الاختيار لانه حمل الفاعل على ان يختار ما لا يرضاه بل الفعل عنه **اختيار اخف المعري**
 عند الفاعل من المكره عليه **واعلم** ان اصل المحنفة الذي تنفر عنه عليه الاحكام في
 هذا الباب ان الاكراه **ان كان على** وهو ما يقوت النفس والعرض **فالمكره عليه ما قول**
لا ينفسخ والطلاق والعاق **فيتقد كما ينفذ في الفرض** ويقصر النفاذ عما المكره
 بفتح الراء لانه لا يمكن ان يجعل الله للحامل الا في العتق فيضمن املكه بكسر الراء للمكره بفتحها
 قيمة العبد موسرا او معسرا لان هذا ضحا اطلاق فلا تختلف باليسا والاعسا و
 يثبت الولاء للمكره بفتح الراء لانه بالاعتاق وهو مقتصر على الفاعل ولا يعتنع بثبوته
 لغير من عليه القيمان كما في الرجوع عن الشهادة على العتق فانه يحل الضمان على الشهود والوكلاء
 للشهود وعليه لان الولاء على الشب ولا سعاية على العبد لاحلان العتق نفذ فيه من
 جهة مالكه **وكالا** اي وان لم يكن قولا لا ينفسخ بل عتاق لا ينفسخ **فسد** ذلك القول
 فلا يترتب عليه الحكم **بالبيع** والاجارة فانه يفقد فاسد لانه لا مانع من اعتقاده
 لصدوره من اهله في محله وامان منع نفاذه فلا نفذ امر شرط النفاذ وهو الرضى فلو اجأ
 بعد زوال الاكراه صرحا او كالة صح كافي البيع بشرط اجل فاسد وخيار فاسد فانه اذا
 اسقط قبل تفرغه صح **والا قايير** على الاحتمال الفسخ وما احتمله من الماليات وغيرها
 لان صحتها تعتمد على قيام المحجبه وثبوته سابقا على الاقرار وان لم يكن فيه تهمة يرجح
 صدقه فيحكم به وكالا لم يرجح فلم يعتبر ولا كراه قام قرينة لعدم صدقه ودلالة على عدم
 الصدق راجحة على دالة حال المؤمن على الصدق كما لا يخفى واعلم ان الاقرار مقتصر على
 المقر ايضا لعدم صلاحيته لكونه التملك كره **او فعل لا يحتمل** **عن الفاعل** الله للحامل
 عليه **كالرفاء الاعلى والشرب** في هذا رفق وكشرب الخمر لا يتصور كون الشخص واطعا

بأنه يخرج إذا أكل أو شرب ما يفهم غيره وداكن ذلك **اقصر حكمه عليه** على الفاعل **وله** **عنه**
فلو كره صائم صائعا أكل فسد صوم الأكل لا غير إلا لو فانه لا يجب على الفاعل
أيضا فلو كرهه على الزنا لا يجب به المأخذ على أحد **واما ما يتعلق به** أي بهذه النفس الأكراه
من حيث اختلافها خلقت الروايات في لزوم الفاعل أو المأخذ في الخلاصة
عنه كرهه على أكل مال الغير فالضمان على المحمول لا المأخذ وإن صلح آله له من حيث الاتفاق كما
في الأكره على الاعتاق لأن منفعة حصلت للمحمول فكذا لا كراهه على الزنا يجب العقرب
عليه لا انتفاعه بالوطئ بخلاف الأكره على الاعتاق لأن منفعة حصلت للحيث يجب
الضمان على المأخذ لتلاف المأخذ لا منفعة للمحمول وفي المحيط كرهه على أكل طعام غيره
يجب على الضمان على المأخذ وإن كان المحمول جائزا حصلت له منفعة لأن المحمول أكل طعام
المأخذ باذنه لأن الأكره على الأكل كراهه على القبض إذ لا يمكنه الأكل بدون غيب
فما قبضه مقبولا منقولا إلى المأخذ فكذا قبضه بنفسه فصار غاصبا ثم ما كان
للطعام بالضمائم أذنا له في الأكل انتهى وفيه أنه يحرم القبض لا يصير المقصود ملصقا
للفاعل بل لا بد من تغير يزول به اسمه وأعظم من فاعله أو ما أشبه ذلك على ما عرف
في محله كذا قيل وأما لو أكرهه على أكل ما بنفسه وأكله فإن كان حائلا فلا جوع له على
المأخذ لأن المنفعة حصلت له وإن كان شاعرا فغلب المأخذ قيمته لعدم انتفاعه به كذا في
المحيط **والعقرب على الفاعل** بلا جوع على المأخذ **أما لو تلفها** أي الموطوءة **بالوطئ ينبغي**
الضمان على المأخذ وحده إذا اقصر حكم الفعل المأخذ عليه على الفاعل **إن احتمل** كون
الفاعل آلة للمأخذ فيه **ولكن لزوم الآلية** أي الفاعل للمأخذ **تبدل على الجناية** وهو المأخذ الذي
يقع فيه الفعل الجناية وتبدله أي يعتبر وقوعه في المأخذ الآخر **المستلزم** صفة التبدل
لجائفة المأخذ على صيغة الفاعل لأنه قصد باكرهه وقوع الجناية في المأخذ الأول **المستلزم**
صفة الجائفة **بطلان الأكره** مفعول المستلزمة وذلك لأن الأكره عبارة عن حمل الغير
على ما يريده المأخذ ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين في محل معين فإذا فعل
غيره كان طالعا بالضرورة لا مكرها **أكره المحرم** محرما أخذ **على قتل الصيد** **لا**
أي المأخذ لما أكرهه **على الجناية على حرامه** **نفسه فلو جعل** الفاعل **الآلة** للمأخذ صار قتل
الصيد **جناية على حرام المأخذ** فلم يكن آتيا بما أكرهه عليه فلم يتحقق الأكره فان قيل لا يقتضيه
على الفاعل ينبغي أن يكون في حق الآثم فقط إذا جرى في هذه الصورة على كل من الفاعل والمأخذ
أجيب بأن الفعل مفعول قتل الصيد باليد فجزأؤه المترتب عليه مقتصر على الفاعل
اليد أشار بقوله **ولزوم الجزاء عليه** أي على المأخذ **لأنه** أي أكرهه المأخذ للفاعل

يسقط بها أي الحرمة كما لو امتنع عن كل لحم الشاة وشرب الماء في هذه الحالة وإن لم يعلم فخرج
 أن لا يكون آثما الخفاء دليل من مال الحرمة عند الضرورة فيعذر بالجهل كما في الخطاب قبل
 الشروع كالصلاة في حق من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوده في الميسر **ولا يبيحها**
 أي الحرام التي بحيث تسقط **غير الملبى بل يورث** غير الملبى **شبهة** فلا حد بالشرب
مع أي مع غير الملبى استحسانا والقياس أن يجد إذا لا تأثير لا إكراه بالجهل نحوه في الأفعال
 فوجوده كعدمه وجه الاستحسان أنه يورث شبهة كالمملك في الجور من الجارية المشتركة
 بصير شبهة في إسقاط الحد عن الشريك بوطئها **أو بحيث لا تسقط حرمة لكن خضعت**
 أي خضعت ولها مال متعلقها عند الضرورة مع بقاء الحرمة ومع فاما متعلقة بحقه تعالى
الذي لا يحتمل السقوط بحال كحرمة التكلم بالكفر إذا الكفر حرام صورة ومعنى حرمة
 موبقة وأما اجراء كلمة الكفر فهو كصورة لأن الأحكام متعلقة بالظاهر إلا أن الشاء
 رخص فيه بشرط المحتمل أن القلب بالإيمان بقوله الأمن حركة قلبية مطمئن بالأعما فاعلم
 أنه ليس بكفر فعني **أو متعلقة بحقه الذي يحتمل** أي السقوط **كترك الصلوة وإقامتها**
 من الصيام والزكوة والحج فانها محتملة السقوط في الجملة بالأعذار **في خضعت** تركها
بالملبى أي بالإكراه الملبى لأن حقه في نفسه يفوت بالحكمة وحق الشرع يفوت إلى حلف
فلو صبر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قتل **فهو شهيد** لبذل نفسه في طاعة رب العالمين لأن
 حقه تعالى لا يسقط بالإكراه **ومن** أي هذا القسم **زناها** إذا أكرهت على الزنا فتمكينها
 من الزنا حرام **لا تسقط حرمة** **في حقه تعالى المحتمل للرخصة** مع بقاء الحرمة
 في الإكراه الملبى **لعدم القطع** لنسب ولدها من الزنا غيرها فلم يكن فذ معنى القتل
 الذي هو المانع من الرخصة جانب الرجل وأوردها أن كانت غير زوجة من
 البرية وإن كانت متزوجة ينقبه فيفضي إلى الهلاك واجب بان الهلاك يضاف إلى
 الذي القى يذمه في غير ملكة لا إلى فعلها لأنها محل الأفعال **بخلاف** الإكراه **غير الملبى** أي
 في زناها فانه غير خضعت في ذلك **لكن لا تحل المرأة** بالتمكين فيه **ويجد هو** أي الرجل **مع**
 أي الإكراه غير الملبى لأن الملبى ليس برخصة في حقه كما في حقها حتى يكون غير الملبى شبهة
 رخصة لا يجد الرجل **مع الملبى** استحسانا كما رجع إليه أبو حنيفة وقال أنه والقياس أنه
 يجد مع الملبى أيضا كما قال أبو حنيفة أولا وزفر لأن الوطء لا يتصور من الرجل إلا بشاء
 الله وهو دليل الطوعية لأنه لا يحصل مع الخوف بخلاف المرأة فان تمكينها يتحقق مع خوفها
 والصحيح الأول **لأنه** أي زناها مع الملبى **لرفع قطع العضو** إن كان التحريم به أو
 القتل وإنما اكتفى بذلك لأن عن الأعلى الاستلزام إسقاط الحد بالطريق الأول

لا للشهوة ليخرجها بالحد لأنه كان من غير عواحي الكره فحاشا شبهة في إسقاطه وانتشار
 الالة قد يكون طبعيا بالفحولة المركبة في الرجال الأثري أن التامم وقع بتشتت الله مع له
 لا قصد له ولا اختيار **وأما** متعلقة **بمحقوق العباد كحرمة اتلاف مال المسلم** فهي
لا تسقط بحال لأنها أي حرمة ماله **حقه** أي البعد وحقه لا يسقط ولا يلزم عدمه ما أسيد
 عصمة تثبت من حيث الإسلام ثم إن الاتلاف ظلم وحرمة الظلم موبقة غير أنها حقه
المحتمل للرخصة بالملبى حتى لو أكره على اتلافه لم يلزم خضعه فيه **لأن حرمة النفس**
فوق حرمة المال لأنه مهان مبذل بها يجعله صاحبه حييانه لنفسه الغير وأورثه
ولا تزول العصمة للمال في حق صاحبه بالإكراه **ولو صبر على القتل كان شهيدا**
 لبذل نفسه لدفع الظلم كما إذا امتنع عن ترك القتل حتى قتل ألا أنه لما لم يكن في
 معنى العبادات من كل وجه قيد والمحكم بالاستثناء فقالوا **إن شاء الله**
تعالى وبقي من المكتسبة الجرح ذكرناه أي فيما تقدم **فخرجنا الاجتهاد** والله سبحانه وتعالى
 قال مؤلفه وكان الفراغ من تعليقه عصر يوم الأحد

المبارك ثامن عشر من شهر ربيع
 الأول من سنة ١٢٩٤ هـ من الهجرة النبوية
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه

قلم

قال كاتبة الفقير إلى الله الصمد **أضعف عبادا** عباد فجع محمد كان مستأثرا
 بن كسره الواحد لا حد قد استراح القلم من كد الألفنتساخ السفر النفيس في
 صبح يوم الخميس من شهر جمادى الآخرة من شهر السنة السابعة بعد
 المائة الثالثة عشر من هجرة حقة سيد البشر عليه صلوات الله تعالى يوم الخميس